



COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY



W. Arthur Jeffery



الجزء الخامس من

كِتَاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيابكوتي والثانية
للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(نبيه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواظف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيابكوتي
ودونها حاشية حسن جلبي مفصلاً بين كل واحد منها بجدول فاذا انفردت احدى
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك



عن تيسير محمد بن محمد بن الحسين بن الحسين



﴿ الطبعة الأولى على نفقة ﴾

الحاج محمد قدير نسائي المغربي البونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

بمطبعة السعادة بجوار محطة تبصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

β
753
I63
M97
1907

V.5-6

الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومراصد

خمس (المقدمة في تقسيم الصفات) التي هي أعم من الاعراض وقد تؤخذ في تعريفها (الصفة الثبوتية) احتراز بهذا القيد عن الصفات السلبية اذ لا يجري فيها التقسيم المذكور (عندنا) يعني الاشاعرة (تنقسم الى) قسمين (نفسية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد) عليها (ككونها جوهرًا أو موجوداً أو ذاتاً) أو شيئاً وقد يقال هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى تمقل أمر زائد عليها ومآل العبارتين واحد (ومعنوية وهي التي تدل على معنى زائد على الذات كالتحيز) وهو الحصول في المكان ولا شك أنه صفة زائدة على

(عبد الحكيم)

[قوله التي هي أعم الخ] ولذا لم يقل في تقسيمها وتقسيم الأعم قد يكون مما يتوقف عليه مباحث الإخص كما فيما نحن فيه فلذلك جعله مقدمة لها
[قوله وقد يؤخذ] في تعريفها كما سيأتي في قولهم العرض ما كان صفة لغيره تأييد لكون الصفة أعم
[قوله الصفة الثبوتية] أي ما لا يكون السلب معتبراً في مفهومه
(قوله نفسية) أي منسوبة الى ذات الشيء ونفسه غير زائدة عليه في الخارج
[قوله تدل على الذات] دلالة الأثر على المؤثر لكونها مأخوذة من نفس الذات والمراد بالذات ما يقابل المعنى أي ما يكون قائماً بنفسه
(قوله دون معنى زائد الخ) أي لا يدل على أمر قائم بالذات زائد عليه في الخارج وان كان مغايراً له في المفهوم فلا يتوهم انه كيف لا يكون دالاً على معنى زائد على الذات مع كونها صفة ولهذا ظهر أن الصفات السلبية لانكون نفسية لانه يستلزم أن يكون الذات عين السلوب في الخارج
[قوله ما لا يحتاج وصف الذات] أي توصيف الذات به الى ملاحظة أمر زائد عليها في الخارج بل يكون مجرد الذات كافيًا في انتزاعها منه ووصفه بها وبهذا المعنى أيضاً لا يجوز أن يكون السلوب صفات نفسية لاحتياجها الى ملاحظة معنى يلاحظ السلب بالنسبة اليه
[قوله تدل على معنى زائد على الذات] أي تدل على أمر غير قائم بذاته زائد على الذات في الخارج

ذات الجوهر (والحدوث) اذ معناه كون وجوده مسبوقاً بالعدم وهو أيضاً معنى زائد على ذات الحادث (وقبول الاعراض) فان كونه قابلاً لغيره انما يعقل بالقياس الى ذلك الغير وقد يقال بمباراة اخرى هي ما يحتاج وصف الذات به الى تعقل أمر زائد عليها وما ذكرناه من تعريف الصفة النفسية والمعنوية انما هو على رأى نفاة الاحوال منا وهم الاكثرون (وقال بعض) من أصحابنا كالفاضل واتباعه (بناء على الحال) الصفة (النفسية ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات) مع بقائها كالامثلة المذكورة فان كون الجوهر جوهرًا وذاًناً وشيئاً ومتحيزاً وحادثاً وقابلاً للاعراض احوال زائدة على ذات الجوهر عندهم ولا يمكن تصور انتفاؤها مع بقاء ذات الجوهر (والمعنوية تقابلها) فهي ما يصح توهم ارتفاعه عن الذات مع بقائها وهؤلاء قد قسموا الصفة المعنوية الى معلة كالعالمية والقادرية ونحوها والى غير معلة كالعلم والقدرة وشبههما ومن أنكر الاحوال منا أنكر الصفات المعلة وقال لا معنى لكونه عالماً قادراً سوي قيام العلم والقدرة بذاته (وأما عند المعتزلة فأربعة أقسام) أى الصفة الثبوتية تنقسم عندهم الى أقسام أربعة (الاول) الصفة (النفسية فقال الجبائي)

ولا شك أن السلوب لا تدل على قيام معنى بالذات بل على سلبه

[قوله بناء على الحال] فانه صفة قائمة بوجود فتكون دالة على معنى زائد على الذات فلا يصح كونه

صفة نفسية بذلك المعنى مع كون بعض افراده منها كالجوهرية واللونية والسوادية

(قوله ما لا يصح توهم الخ) أى لا يكون توهم الارتفاع صحيحاً مطابقاً للواقع ولذا لم يقل ما لا يتوهم

فان التوهم ممكن بل واقع لكن خلاف ما في نفس الامر

(قوله ولا يمكن تصور انتفاؤها الخ) أى تصوراً مطابقاً للواقع فلا ينافي ما نقرر من انه يمكن تصور

انفكاك اللازم عن الملزوم وان كان المتصور محالاً بخلاف الذاتي فان التصور فيه كالمتصور محال

(قوله الى أقسام أربعة) بتقسيمين الاول الصفة الثبوتية اما أن تكون أخص صفات النفس وهي

الصفة النفسية أولاً فهي اما أن تكون معلة بمعنى زائد على الذات فهي المعلة أولاً تكون معلة كالعلم والقدرة

منا والعالمية والقادرية للواجب تعالي فعلى هذا يتحقق الوساطة بين النفسية والمعنوية والثاني الصفة اما أن

تكون حاصلة بتأثير الفاعل وهي الحدوث أو تابعة لها من غير تأثير متجدد فيها سواء كانت معلة بمعنى

زائد أولاً والصفات النفسية خارجة عن التقسيمين

[قوله بناء على الحال] وكونها زائدة على الذات مع كونها من صفات النفس كما مر

(قوله ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات) قد سبق توجيهه في المقصد التاسع من مرصد الوحدة

والكثرة فلينظر فيه

وآباعه منهم (هي أخص وصف النفس) وهي (التي بها يقع التماثل) بين المتماثلين (والتخالف) بين المتخالفين كالسوادية والبياضية (ولم يجوزوا اجتماع صفتي النفس) في ذات واحدة ولم يجمعوا اللونية مثلا صفة نفسية للسواد والبياض (وقال الاكثرون) من المعتزلة الصفة النفسية (هي الصفة اللازمة) للذات (فجوزوه) أي جوزوا بناء على ذلك اجتماع صفتي نفس في ذات واحدة لان الصفات اللازمة لشي واحد ممتدة ككون السواد سواداً ولونا وشيئا وعرضا ويدخل في ذلك كون الرب تعالى عالما وقادراً فانه لازم لذاته (واتفقوا) وفي نسخة المصنف وأبتوا (انها) أي الصفة النفسية يشترك فيها الموجود

(قوله وهي التي الخ) زاد الشارح قدس سره لفظ وهي اشارة الى أن الموصول مع الصلة خبر لقوله هي بيان لحكم الصفة النفسية لزيادة التوضيح وليست صفة تقيدية لاجراء شيء فان أخص وصف الشيء لا يكون الا ما يكون مأخوذاً من تمام الماهية بخلاف المأخوذ من الجلس فانه أعم منه صدقا والمأخوذ من الفصل القريب فانه أعم مفهوماً وان كان مساوياً له من حيث الصدق كالناطقية والانسانية

(قوله ولم يجوزوا الخ) لا امتناع أن يكون لشيء واحد ماهيتان

(قوله ولم يجمعوا الخ) وكذا القابضية والاولى التعرض لها

(قوله الصفة اللازمة) وعلى هذا لا واسطة بين النفسية والمعنوية

(قوله أخص وصف النفس الخ) قد بينا فيما سبق ان المراد وصف لا أخص منه لا انها أخص من جميع أوصاف النفس لتحقق الصفة النفسية في المركبات التي فصلها يساوي نوعها لكن التماثل بالنوع فيخرج الفصل بقوله التي بها يقع التماثل وعلى هذا ينبغي ان يجعل وصف النفس أعم من الصفة النفسية حتى لا يتنافى قولهم بعدم جواز اجتماع صفتي النفس ثم ان قادية الله تعالى وعالميته خارجة عن الاقسام الاربعة على تقسيم الجبائي الا ان يدرجها في الصفة المعنوية ويقول بتعليلها بالالوهية كما يقول به ابنه أبو هاشم ثم الاجناس والفصول وكذا لوازم الماهية أيضاً خارجة على تقسيمه من الاربعة ولا يجدي ان يقال مذهبه ان الكل مشترك في الذات والحقيقة والتمايز بالاحوال فقط على ما سيحكي في الالهيات لان الكلام في الحيوان والناطق سواء عدا جنساً وفصلاً أم لا الا ان يدرجها في المعنوية ويقول بتعليل الحيوانية والناطقية بالانسانية ويجعل الانسانية صفة نفسية

(قوله يشترك فيها الموجود والمعدوم) فان قلت العالمية والقادية ونحوهما من توابع الحياة عندهم فلا يوصف بهما المعدوم مع انهم عدوها من الاحوال فكيف يصح الحكم بوجود اشتراك المعدوم والموجود في الصفات النفسية قلت هم يجوزون اتصاف المعدوم بالصفات المذكورة ولا يتنافى عندهم اياها من توابع الحياة لان المعدوم عندهم متصف بالحياة ولذا عدوه الرازي جهالة بينة كما سبق في خاتمة المقصد السادس في ان المعدوم شيء أم لا

(والمعدوم) بمعنى انها تكون ثابتة للشيء في حالتي وجوده وعدمه * القسم (الثاني) (الصفة المعنوية فقال بعضهم) هي (الصفة المعللة) يعني زائدا على ذات الموصوف ككون الواحد منا عالما قادرا (وقيل) (الصفة المعنوية هي الصفة (الجائزة) أي غير اللازمة الثبوت لموصوفها * القسم (الثالث) (الصفة (الحاصلة بالفاعل وهي) عندهم (الحدوث وليست) هذه الصفة أعني الحدوث صفة (نفسية اذ لا تثبت حال العدم) مع ان المعدوم الممكن عندهم متصف بكونه نفسيا (ولا) صفة (معنوية لانها لا تمل بصفة) (القسم (الرابع) (الصفة (التابعة للحدوث) وهي التي لا تحقق لها في حالة العدم ولا يتصف بها الممكن الابعد وجوده (ولا تأثير للفاعل فيها) وهي منقسمة الى أقسام (فمنها) ماهي (واجبة) أي يجب حصولها لموصوفها عند حدوثه (كالتحيز وقبول الاعراض للجوهر) وكالحلول في المحال والتضاد للاعراض وكإيجاب العلة معلولها وقبح القبيح فان هذه كلها صفات واجبة الحصول لموصوفاتها عند حدوثها (ومنها) ماهي (ممكنة) أي غير واجبة الحصول لموصوفها عند حدوثه وهي اما (تابعة للإرادة ككون الفعل) الصادر من العبد (طاعة أو معصية) وتعظيما أو اهانة فان

(قوله بمعنى انها الخ) لا يعني انها يتصف بها الموجود والمعدوم مطلقا كما يتبادر الى الفهم (قوله منا الخ) بخلاف عالمية الواجب تعالى وقادريته فانها غير معللة بمعنى زائد على الذات عندهم

لنفهم الصفات

(قوله مع أن المعدوم الخ) لم يظهر لي فائدة هذه الضميمة مع أن الكلام تام بدونها لانه اذا لم يكن ثابتاً حال العدم لم يكن عندهم صفة نفسية لانها ثابتة حالتي الوجود والعدم (قوله وهي التي لا تحقق الخ) بهذا يمتاز عن الصفة النفسية والحدوث (قوله ولا يتصف الخ) احتراز عن الوجود (قوله ولا تأثير الخ) أي اصالة

(قوله وقيل هي الصفة الجائزة) لا يخفى صدق هذا التفسير على القسم الرابع ولو على بعضه الا ان

يعتبر قيد آخر يخرج به أو يكتفي بالتمييز بالحينيات

(قوله ولا صفة معنوية لانها لا تعلق الخ) هذا التعليل يدل على انه أراد ان الحدوث ليس صفة

معنوية بالاتفاق أي على التفسيرين والا فالظاهر انه على التفسير الثاني منهما اذ الظاهر ان المراد بالصفة الجائزة غير اللازمة في حالتي الوجود والعدم والحدوث كذلك

(قوله وكالحلول في المحال والتضاد للاعراض) لا يصح الا بالنسبة الي بعض الاعراض لعدم الحلول

في الفناء على ما سيأتي الا عند بعض المعتزلة

الفعل قد يوجد غير متصف بشئ من ذلك اذا لم يكن هناك قصد و ارادة و ككون الامر
 أمرا فان قول القائل افعل قد يوجد ولا يكون أمرا اذا لم يكن قصد الى طلب الفعل (و)
 اما (غيرها) أي غير تابعة هو الارادة بشرط كون الفاعل عالما به وقد انفقوا علي ان ما يؤثر
 فيه العلم لا فرق فيه بين العلم الضروري وغير الضروري لكن اختلفوا فيما يؤثر فيه الارادة
 فقال بعضهم المثر من الارادات ما كان مقدورا مخترا للمريد دون ما كان منها ضروريا
 وقال الآخرون لا فرق بين الارادتين كما لا فرق بين العلمين (و) بينهم خلاف (في)
 الحسن أهو مما يتبع الحدوث وجوبا) كالفيح فيكون من قبيل الواجبة (أو) هو مما هو
 يتبع الحدوث مشروطا (بالارادة) فيكون من قبيل الممكنة التابعة للارادة

﴿ المرصد الاول في ابحائه الكلية ﴾

الشاملة لجميع الاعراض (وفيه مقاصد * الاول في تعريف العرض اما) تعريفه (عندنا فوجود
 قائم بتميز) هذا هو المختار في تعريفه لانه خرج منه الاعدام والسلوب اذ ليست موجودة
 والجواهر اذ هي غير قائمة بتميز وخرج أيضاً ذات الرب وصفاته ومعنى القيام بالغير هو
 الاختصاص الناعت أو التبعية في التميز والاول هو الصحيح كما استعرفه وقال بمض الاشاعة

(قوله وكون الامر أمرا) أي كون الصيغة المخصوصة طلباً للفعل استعماله

(قوله تابعة لحدوث العلم) ولذا لا يتصف علم الباري بشئ من الضرورة والكسب

(قوله ما كان مقدورا بالتح) و ارادتنا مقدورة مخترة عندهم بناء على أنهم فسروا الارادة بميل يتبع

اعتقاد النفع لا بالصفة المرجحة فلا يرد أنه لو كانت الارادة مقدورة لزم تسلسل الارادات

[قوله كما استعرفه] في بحث امتناع قيام العرض بالعرض

(قوله بلا قصد و ارادة) قيل عدم القصد ممنوع غايته عدم الشعور به

[قوله بشرط كون الفاعل عالماً به] والا فجرد ارادة الفاعل اتقان فعله لا يؤثر فيه

[قوله ما كان مقدورا مخترا للمريد] فان قلت ارادتنا ليست مقدورة لنا أصلا والا احتاج حصوله

فينا الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا يتناهى قلت هذا انما يلزم اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد طرفي

المقدور بالوقوع كما هو مذهب أهل السنة وأما اذا فسرت بالميل التابع للاعتقاد بالنفع أو بنفس ذلك

الاعتقاد فيجوز ان تكون مقدورة ومخترة كما سيبي في بحث الارادة

المرض ما كان صفة لغيره وهو منقوض بالصفات السلبية فانها صفة لغيرها وليست اعراضا لان المرض من أقسام الموجود ومنقوض أيضاً بصفاته تعالى اذا قيل بالتغاير بين الذات والصفات (واما تعريفه) عند المعتزلة فما لو وجد لقام بالمتحيز) وانما اختاروا هذا التعريف (لانه) أى المرض (ثابت في العدم عندهم) منفك عن الوجود الذي هو زائد على الماهية ولا يقوم بالمتحيز حال العدم بل اذا وجد المرض قام به (ويرد عليهم الفناء) أى فناء الجوهر (فانه عرض عندهم) وليس على تقدير وجوده قائما بالمتحيز الذي هو الجوهر لكونه منافيا للجوهر فلا يندرج في الحد (ولا ينعكس) أيضاً (على أصل من أثبت) منهم (عرضا لافي محل

(قوله وهو منقوض النخ) الا أن يخص كلمة ما بالموجود

(قوله بصفاته الخ) فانها ليست باعراض بناء على أن المرض قسم الحوادث مع صدق التعريف عليها اذا قيل بالغيرية بين الذات والصفات والاخراجة بقيد الغيرية [قوله ولا يقوم النخ] بناء على قولهم بان الثابت في العدم ذات المعدومات من غير قيام بعضها ببعض فانه من خواص الوجود الا عند بعضهم فانهم قالوا بانصاف المعدومات الثابتة بالصفات المعدومة الثابتة وقد مر ذلك

[قوله أى فناء الجوهر] فسر فناء الجوهر اذ المرض لا يبقى زمانين عندهم حتى يطرأ الفناء كما سيجيء في المقصد الثالث من المرصد الثاني من موقف الجوهر

(قوله وهو منقوض بالصفات السلبية) وبالإعدام أيضاً فاما ان يحال على المقايسة أو يفسر الصفات السلبية بما يتناول الإعدام

[قوله اذا قيل بالتغاير بين الذات والصفات] وأما اذا لم يقل بذلك فيخرج بقيد الغير وهذا انما يصح اذا خص عدم التغاير بالصفات القديمة كما صرح به البعض والا يخرج جميع الاعراض لانها ليست غير الذات عند البعض كما سبق تفصيله

(قوله فما لو وجد لقام بالمتحيز) قيل الاولى ان يقال فما اذا وجد ليفهم امكان الوجود فيخرج الإعدام والسلب ولك ان تمتع كون السلب والإعدام على تقدير وجودها قائمة بالمتحيز لجواز قيامها بنفسها بناء على ان وجودها محال جاز ان يستلزم محالا آخر نعم لو بدل لفظ لو باذا لظهر خروجها عن التعريف وشمولها للموجود بالفعل

(قوله ويرد عليهم الفناء الخ) هذا على المشهور من مذهب معتزلة البصرة كما سيذكره الشارح في المقصد السابع وعند بعض المعتزلة الفناء قائم بالفاني

كابى الهذيل) العلاف (للكلام) فانه قال ان بعض أنواع كلام الله لافى محل وكبعض البصريين القائلين بارادة قائمة لافى محل والامتناع من اطلاق لفظ العرض على كلام وارادة حادثين مما لا يلتفت اليه (واما) تعريفه (عند الحكماء فاهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع

[قوله والامتناع الخ] دفع لما يتوهم من أن خروجها لا يضر لانه لا يطلق العرض عليهما بمعنى أن عدم الاطلاق تأديبا لا يوجب عدم دخولها فيه .

(قوله فاهية اذا وجدت الخ) اعلم انه قسموا الموجود الممكن الى الجوهر والعرض وعرفوا الجوهر بالموجود لافى موضوع ولما ورد عليهم الاشكال بانه يلزم أن لا تكون الجواهر الحاصلة فى الذهن جواهر لكونها موجودة فى موضوع مع أن الجوهر جوهر سواء نسب الى الادراك العقلى أو الى الوجود الخارجى قالوا المراد ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لافى موضوع أى لانهى به الشيء المحصل فى الخارج الذى ليس فى موضوع بل لو وجد لم يكن فى موضوع سواء وجد فى الخارج أو لا فالتعريف شامل لها ثم اعراض أيضا لكونها موجودة بالفعل فى موضوع ولا منافاة بين كون الشيء الواحد جوهر أو عرضا بناء على ان العرض هو الموجود فى موضوع لا ما يكون فى موضوع اذا وجدت كذا قال المحقق الدواني فى حواشيه القديمة فى بحث الوجود الذهني وتبعه من الوجود الذهني وتبعه من جاء بعده ونص لعدم اشتراط الوجود بالفعل فى الجوهر حتى قال بعضهم ان المركب الخيالى كجبل من ياقوت وبحر من زئبق لاشك فى جوهريته انما الشك فى وجوده أقول هذا مخالف لتصريحهم بأن المقسم الممكن الموجود اذا لا يمكن ان يراد به ما من شأنه ان يوجد فى الخارج لان كل ممكن كذلك فلا فائدة فى التقييد ويستلزم بطلان انحصاره فى القسمين اذ يصير القسمة هكذا للموجود الممكن اما ان يكون بحيث اذا وجد فى الخارج كان لافى موضوع أو يكون موجودا فى الخارج فى موضوع فيخرج مالا يكون بالفعل فى موضوع ويكون فيه اذا وجد كالسود المعدوم والحق ان الوجود بالفعل معتبر فيه كما هو المتبادر من قولهم الموجود لافى موضوع وتفسيرهم بماهية اذا وجدت ليس لاجل ان الوجود بالفعل ليس يعتبر فيه بله الاشارة الى زيادة الوجود ليخرج الواجب تعالى الى أن المعتبر فى الجوهرية

[قوله ان بعض أنواع كلام الله تعالى] ذهب أبو الهذيل العلاف وأصحابه الى ان بعض كلام الله تعالى فى محل وهو قول كن وبعضه لافى محل كالامر والنهي والخبر والاستخبار

(قوله وكبعض البصريين) منهم أبو الهذيل العلاف كما صرح به المصنف فى المقصد الرابع وان كان ظاهر السياق ههنا ياباه

(قوله فاهية اذا وجدت الخ) ان أبى على ظاهره يلزم ان لا تكون الجواهر الشخصية جواهر كما اعترض السالمى وان قدر المضاف أى ذو ماهية يلزم ان لا تكون الجواهر السكلية جواهر الا أن يختار الاول ولا يعتبر السكلية فى الماهية بل يراد بها ما به الشيء هو جزئيا كان أو كليا أو يختار الثانى ويكتفى فى النسبة بذو بالمغايرة الاعتبارية

أى فى محل مقوم) لماحل فىه (ومعنى وجوده فى كذا وان كان يطلق) أى قولنا وجد كذا فى كذا اما بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز (على معان مختلفة) كوجود الجزء فى الكل والكل فى الجزء وكوجود الجسم فى المكان أو الزمان ومثل كون الشئ فى الصحة أو

كونه بهذه الصفة فى الوجود الخارجى لافى العقل أى انه ماهية اذا قيس الى وجودها الخارجى ولو حظت بالنسبة اليه كانت لافى موضوع ولا شك ان تلك الجواهر حال قيامها بالذهن يصدق عليها انها موجودة فى الخارج لافى موضوع وان كانت باعتبار قيامها بالذهن فى موضوع فهى جواهر واعراض باعتبار القيام بالذهن وعدمه وكذا الحال فى العرض وهذا هو المتخصص فى الشفاء حيث قال اما العلم فان فيه شبهة وذلك ان يقال ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهى صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض فصورة الجواهر كيف تكون اعراضاً فن الجواهر لذاته جوهر فاهيته لا تكون فى موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجى فنقول ان ماهية الجواهر جوهر بمعنى انه الموجود فى الاعيان لافى موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجواهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة فى الاعيان لافى موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده فى الاعيان ان تكون لافى موضوع وأما وجوده فى العقل بهذه الصفة فليس ذلك فى حده من حيث انه جوهر أى ليس حد الجواهر انه فى العقل لافى موضوع بل حده انه سواء كان فى العقل أو لم يكن فان وجوده فى الاعيان ليس فى موضوع ثم قال فان قيل فقد جعلتم ماهية الجواهر انها تارة تكون جوهرأ وتارة عرضاً وقد منعم هذا فنقول امامتنا ان يكون ماهية شئ يوجد فى الاعيان مرة عرضاً ومرة جوهرأ حتى يكون فى الاعيان يحتاج الى موضوع ما فيها لا يحتاج الى موضوع البتة ولم نمنع ان يكون معقول تلك الماهية يصير عرضاً انتهى كلامه وبما حررنا لك ظهر ان الوجود بالفعل معتبر فى الجواهر والعرض وان معنى الموجود فى موضوع وماهية اذا وجدت كانت موضوع واحد لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فلا يرد أن لا اختلاف فى اعتبار الوجود بالفعل فى تعريف العرض ولذا يستدلون بعدمية الوحدة وغيرها على عدم دخولها فى العرض فتعريف المصنف ليس به صحيح

(قوله مقوم لماحل فىه) الظاهر مقوم لها ولذا قالوا المراد بموضوع موضوعه لثلاث يخرج الاعراض القائمة بالهيوولى فانها موجودة فى محل مقوم بماحل فىه ولا يدخل الصورة اذ يصدق عليها انها موجودة فى محل مقوم للاعراض لكون الهيوولى مقومة للاعراض الحالة فيها
[قوله ومثل كون الشئ فى الصحة] أى كونه فى حال من أحواله

[قوله أى قولنا وجد كذا فى كذا] اشارة الى أن ضمير يطلق راجع الى مطلق اوجوده فى كذا لا وجوده المذكور سابقاً لان الضمير فى وجوده راجع الى العروض وليست للمعاني المختلفة كلها كوجود العرض فى المحل كما لا يخفى

المرض وكونه في السعادة (أن يكون وجوده هو وجوده في الموضوع) بحيث لا يتمايزان في الإشارة الحسية كما مر في تفسير الحلول وقد يتوهم من هذه العبارة أن وجود السواد في نفسه مثلاً هو وجوده في الجسم وقيامه به وليس بشئ اذ يصح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم ولا يخفى أن إمكان ثبوت شئ في نفسه غير إمكان ثبوتة لغيره وعرفوا الجوهر بأنه ماهية اذا وجدت في الخارج لم تكن في موضوع وان جاز أن يكون في محل كالصورة الجسمية الحالة في المادة وأشاروا بقولهم اذا وجدت الى أن الوجود زائد على الماهية في

[قوله لا يتمايزان] اي تحقيقاً أو تقديرًا وتحقيق ذلك ان ملاقة موجود لموجود بالتام لا على سبيل الماهية والمجاورة بل بحيث لا يكون بينهما تباين في الوضع ويحصل للثاني صفة من الاول كملاقة السواد للجسم يسمى حلولاً والموجود الاول حالاً والثاني محلاً كذا في شرح انقاصه
(قوله وقد يتوهم الخ) رد لما في شرح العقائد للمحقق التفتازاني حيث قال ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولذا يتمتع الانتقال عليه لكنه موافق لما نقله المحقق الدواني في حواشيه عن تعليقات الشيخ من ان وجود الاعراض في نفسها هو وجوداتها في موضوعاتها

(قوله اذ يصح ان يقال الخ) فالقيام متأخر بالذات عن وجوده في نفسه وفيه انا لان سلم صحة هذا القول كيف وقد قلتم ان الموضوع شرط لوجود العرض فلو كان الوجود متقدماً على القيام لم يكن الموضوع محتاجاً اليه ولو سلم فليكيف للترتب بالفاء التغيرات الاعتبارية كما في قولهم رماه فقتله
(قوله ولا يخفى ان إمكان الخ) دليل ثان على التغيرات وحاصله ان إمكان الوجود الرابطة مغاير لامكان الوجود المحمولي لتحقق الاول في الادوار الاعتبارية القائمة بمحالتها كالعنى والثاني في الذوات القائمة بنفسها فيكون الوجودان أيضاً متغايرين وفيه ان التغيرات بين الامكانين في العرض متنوع وثبوتها فيها عداً لا يجدي نفعاً اذ المتوهم بقول ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع
(قوله وان جاز الخ) يعني ان نفي السكون في الموضوع اعم من ان لا يكون في محل كالمفارقات والهيولي والجسم أو يكون في محل لكن لا يكون مقوماً له كالصورة بالقياس الي الهيولي
(قوله وأشاروا الخ) يعني ان قولهم اذا وجدت الخ اشارة الى ان الوجود الذي به موجوديته في الخارج زائد على ماهية الجوهر والعرض كما هو المتبادر الى الفهم

[قوله اذ يصح ان يقال الخ] هذا لا يفيد التغيرات الحقيقية الذي هو المطلوب انما المفيد له هو قوله ولا يخفى الخ فهو دليل مستقل على المطلوب
[قوله وأشاروا بقولهم اذا وجدت الخ] فيه بحث لان حد الجوهر لا يقتضي زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة مطلق الوجود والحكماء قائلون بزيادة الوجود المطلق كما سلف في بحث الوجود فلا

الجوهر والمرض ومن ثمة لم يصدق حد الجوهر على ذات الباري ﴿ المقصد الثاني ﴾ في أقسامه عند المتكلمين وهو) أي المرض (أما أن يختص بالحي وهو الحياة وما يتبعها من الإدراكات بالحواس (و) من (غيرها كالعلم والقدرة) والارادة والكرامة والشهوة والنفرة وسائر ما يتبع الحياة وحصرها في عشرة باطل بلاشبهة (وأما أن لا يختص به وهو الاكوان) المنحصرة

[قوله لم يصدق الخ] لان موجوديته بوجوده هو نفس الماهية وان كان الوجود المطلق زائداً عليها وبهذا اندفع ما قيل ان حد الجوهر لا يقتضى زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة الوجود المطلق والحكماء قائلون بزيادته فلا يخرج الواجب وقد يقال ان الماهية تدل على الكلية التزاماً فبقيد الماهية يخرج الواجب وليس بشيء لانه يخرج الجواهر الجزئية عن الحد ولان الكلية لازمة للماهية بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي هو مصطلح المنطق للماهية بمعنى ما به الشيء هو الذي هو مصطلح الفلاسفة وقيل ان قولنا اذا وجدت يشعر بإمكان الوجود فلا يصدق عليه تعالى وفيه ان الاشعار بالامكان العام مسلم وهو متحقق في الواجب والاشعار بالامكان الخاص ممنوع

(قوله كالعلم الخ) مثال لغيرها بناء على ان الادراك الحسى ليس من العلم ولذا زاد بعضهم قيد بين المعاني في تعريفه كما مر

(قوله وحصرها الخ) كما حصرها صاحب الصحائف في عشرة الحياة والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكرامة والشهوة والنفرة والالم كذا نقله بعض الناظرين وبطلانه اظهر من ان يخفى على من له أدنى فطنة ولعمري كيف خفي على ذلك الفاضل

يخرج الواجب تعالى عن التعريف بقوله اذا وجدت اللهم الا أن يقال المتبادر الى الذهن عند اطلاق نسبة الوجود الى شيء هو وجوده الخاص ولو أخرج بقوله ماهية بناء على اعتبار الكلية في الماهية كما أشار اليه في أول الامور العامة واقتضاها زيادة الوجود الخاص لم يكن بعيداً وقد يقال منشأ عدم صدق هذا التعريف على الواجب تعالى ان قولنا ماهية اذا وجدت كانت كذا مشعر بإمكان عدم الوجود فلا يصدق عليه والاصل زيادة الوجود لكن في اعتبار مثل هذا الاشعار في التعريفات بعد

(قوله من الادراكات بالحواس) لم يجعل قوله كالعلم مثالا للادراكات على طريق اللف والنشر لان المشهور استعمال الاحساس في الادراك ولان الانسب حينئذ كالعلوم

(قوله وحصرها في عشرة باطل) حصرها صاحب الصحائف في الحيوية والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكرامة والشهوة والنفرة والالم ولا يخفى بطلانه لخروج التعجب والضحك والفرح والغم وأمثالها

(قوله المنحصرة في أنواع أربعة) سيأتي في بحث الاكوان المناقشة في الحصر بالكون الاول وجوابها على التفصيل

في أنواع أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق (والمحسوسات) بإحدى الحواس الخمس كالاصوات والالوان والروائح والطعوم والحرارة وأخواتها وذهب بعضهم الى أن الاكوان محسوسة بالضرورة ومن أنكر الاكوان فقد كابر حسه ومقتضي عقله وآخرون الى أنها غير محسوسة فاننا لا نشاهد الا المتحرك والساكن والمجتمعين والمفترقين وأما وصف الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا ولهذا اختلف في كونها وجودية ولو كانت محسوسة لما وقع الخلاف فيها (واعلم أن أنواع كل واحد من هذه الاقسام) المندرجة تحت المختصة بالحى وغير المختصة به (متناهية بحسب الوجود) يعني أن عدد الانواع المرضية الموجودة متناه (دل عليه الاستقراء) وبرهان التطبيق أيضاً (وهل يمكن أن يوجد منه) أى من المرض (أنواع غير متناهية) بان يكون في الامكان وجود اعراض نوعية مغايرة للاعراض المعهودة الى غير النهاية وان لم يخرج منها الى الوجود الا ما هو متناه أو لا يمكن ذلك اختلف فيه (فن منه) وهم أكثر المعتزلة وكثير من الاشاعرة (نظر الى أن كل عدد قابل للزيادة والنقصان) قطعا (فهو متناه) لان ما لا يتناهى لا يكون قابلاً لها وللتطبيق أيضاً (ومن جوزه) كالجائى واتباعه والقاضى منافى أكثر أجوبته (فلا أنه ليس عدد أولى من عدد) فوجب اللاتناهى (كما مر والحق) عند المحققين (هو التوقف) وعدم الجزم بالمنع أو الجواز (لضعف المأخذين ووجهه) أى وجه ضعفهما (ظاهر) اما ضعف الثانى فلما

(قوله محسوسة بالضرورة) أى بالبصر فهى داخلية في المحسوسات وملشأ هذا القول عدم الفرق بين المحسوس بالذات وبين المحسوس بالواسطة

(قوله لما وقع الخلاف) اذ لاشبهة في وجود المحسوسات وان كبره منكر والحسيات (قوله يعنى ان عدد الخ) افاد بالعناية الى ان المستفاد من المتن وان كانت تنهى أنواع كل واحد من هذه الاقسام لا مجموعها لكنه يلزم ذلك بناء على تنهى تلك الاقسام (قوله قابل للزيادة والنقصان) بان يزيد بعد ان كان ناقصاً ذكر النقصان استطرادى انما المنافى للاتناهى قبوله للزيادة

(قوله لما وقع الخلاف فيها) أى بين كثيرين والافسيحيء أن بعضاً من القدماء قال لا وجود للالوان مع أنها محسوسة (قوله بان يكون في الامكان وجود اعراض الخ) بمعنى انها لو وجدت لسكانت عرضاً لا انها اعراض في مرتبة الامكان العرف لان الوجود مأخوذ في تعريف المرض عند أهل التحقيق

صر في صدر الكتاب في تزييف المقدمات المشهورة بين القوم وأما ضعف الاول فلما
عرفت من أن قبول الزيادة والنقصان لا ينافي عدم التناهي كتضمين الواحد والالف
صرات غير متناهية ومن أن برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود ألا ترى أنه لانزاع
في أن الافراد الممكنة لنوع واحد من تلك الانواع غير متناهية وان لم يوجد منها الا ما هو
متناه **المقصد الثالث** في أقسامه عند الحكماء ذهب الحكماء الى أنه (أى العرض
(منعصر في المقولات) التسع وأن الجواهر كلها مقولة واحدة فصارت المقولات التي
هي أجناس عالية للموجودات الممكنة عشراً (ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه
وعمدتهم) في اثبات الحصر هو (الاستقراء) الناقص ووجه ضبطه بحيث يقلل من
الانتشار ويسهل الاستقراء أنهم (قالوا العرض اما أن يقبل لذاته القسمة أم لا والاول)
هو (الكَم) وانما قلنا لذاته ليخرج (عن الحد) (الكَم بالعرض كالعلم بمعلومين) فانه قابل

(قوله لا ينافي عدم التناهي) اى الذى كلامنا فيه أى بمعنى ان لا يقف عند حد وان كان منافياً

لعدم التناهي بالفعل

(قوله فيما ضبطه وجود) اى دخل تحت الوجود جميع أفراده ليتمكن التطبيق بين آحاده في نفس

الامر فيلزم الحال كما مر تفصيله

(قوله غير متناهية) أى غير منقطعة بناء على عدم انقطاع نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار

(قوله اما ان يقبل لذاته القسمة) أى يكون معروضاً لها بلا واسطة أمر آخر

[قوله أقسام الكَم بالعرض] وهو محل الكَم بالذات أو الحال فيه أو الحال في محله أو متعلقه

(قوله ومن ان برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود) فيه بحث لان الظاهر ان مراد المنكر

لا يمكن غير المتناهي من الانواع انه لو أمكن لم يلزم من وجوده محال واللازم باطل لانه على تقدير
وجوده يجرى فيه برهان التطبيق لعدم اشتراط الترتب فيه عند المتكلمين كما سبق وحينئذ يلزم أحد

الحالين اما مساواة الناقص الزائد أو تناهي ما فرض غير متناه فلا يرد عليه ان برهان التطبيق لا يتم الا
فيما ضبطه وجود لان الكلام على تقدير الوجود وأما تجويزهم عدم تناهي الافراد الممكنة لكل نوع
فيلبغى ان يحمل على تجويز كل درجة لا الى نهاية وامكان كل درجة في أنفسها لا ينافي استحالة الكل

لبطلان التسلسل في الانواع فيتأتى التوفيق فتأمل

(قوله ويسهل الاستقراء) قيل وجه تسهيل الاستقراء هو ان المرسل القسم الاخير فقط فالاستقراء

يخص به فيستقرأ هل توجد منه متعدد ام لا ولا حاجة الى الاستقراء في الاحكام الباقية لسكونها محصلة

بالتزديد العقلي

للقسمة لكن لذاته بل لتعلقه بالمعومين المعروضين للعدد وسيرد عليك اقسام الكم بالعرض (والمراد بالقسمة هنا) يعني في حد الكم (ان يفرض فيه شيء غير شيء فيدخل فيه المتصل والمنفصل) لان كلامهما قابل للقسمة بهذا المعنى وذكر في الملخص ان قبول القسمة قد يزداد به كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته وقد يراد به الافتراق بحيث يحدث للجسم هويتان وهذا المعنى لا يلحق المقدار لان الملحق يجب بقاؤه عند اللاحق والمقدار الواحد اذا انفصل فقد عدم وحصل هناك مقداران لم يكونا موجودين بالفعل قبل الانفصال بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة والمقدار معدها في قبولها اياه ثم ذكر فيه انه لا يجوز تعريف الكم بقبول القسمة لانه مختص بالمتصل ولا يخفى عليك ان الذي يقتضيه كلامه السابق هو انه اذا عرف

(عبد الحكيم)

(قوله لان كلا منهما الخ) وكون الاجزاء حاصلة بالفعل لا ينافي فرضها بل هو أعون على الفرض (قوله يحدث للجسم) خص الجسم بالذكر اشارة الى أن هذه القسمة تالحق الجسم لذاته لانه لا يديه من الحركة وانما تعلق الاعراض بالتبع

(قوله انه لا يجوز تعريف الكم الخ) في المباحث المشرقية منهم من اقتصر في تعريف الكم بقبول المساواة واللامساواة ومنهم من ضم اليه قبول القسمة وذلك خطأ فان قبول القسمة من عوارض الكم المتصل لامن عوارض الكم المنفصل الا اذا أخذ القبول باشتراك الاسم انتهى والمستفاد منه انه لا يجوز تعريفه بقبول القسمة مطلقاً وأن منشأ عدم الصحة لفظ القبول وتوجيهه انه ان اريد به الفروض والانصاف وبالقسمة الفرضية اذ الافتراقية انما تعرض للمادة فهو مختص بالمتصل دون المنفصل اما لان الفرضية انما تطلق على ما يقابل العقلية كما صرحوا به في تعريف الجزء واما لاعتبار قيد عدم الانقطاع فيها وان اريد به الطريان وبالقسمة الافتراقية لانها الطارئة وكذلك لان الانفصال انما يرد على المتصل فلا يصح التعريف بقبول القسمة الا اذا أخذ القبول بكلا المعنيين بطريق اشتراك الاسم اما باستعمال المشترك في كلا المعنيين أو بإرادة القدر المشترك ويراد بالقسمة الافتراقية فينشد يشمل التعريف للمتصل والمنفصل لان عروض الافتراقية للمنفصل وطريانها على المتصل فهذا يجمل كلام الامام في الكتابين عندي

(قوله ان الذي يقتضيه كلامه السابق وهو قوله وهذا المعنى لا يلحق المقدار فان نفى لحوقه للمقدار دليل على عدم تناوله بخلاف قوله وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته فانه لم يورده بطريق الحصر ليستفاد منه اختصاصه بالمتصل وما قيل ان قوله بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة يدل على عدم لحوقه بالمنفصل فضلاً عن اختصاصه حيث أورده بطريق الحصر فكيف يكون كلامه السابق مقتضياً لاختصاصه

الكم بقبول الانقسام وأريد به الافتراق لم يتناول المتصل بل كان مختصاً بالمنفصل لكنه لما صرح فيه باختصاص الحد بالمتصل وجب ان يراد المعنى الاول ويزاد فيه قيد كما فعله الكاتب في شرحه حيث قال ناقلاً عن المباحث المشرقية أحد المعنيين هو كونه بحيث يمكن أن يفرض فيه شيء غير شيء ولا يزال كذلك أبداً ولا شك ان هذا القيد يخصه بالمتصل لان الوحدة التي ينقسم اليها المنفصل لا يمكن أن يفرض فيها شيء غير شيء وفي عبارة الماخص نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل فيه وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته لكن الصواب ان تلك الزيادة غير معتبرة في المعنى الاول بل هو شامل للمتصل والمنفصل مما واليه أشار المصنف بقوله (فلا يرد قول الامام الرازي أنه مختص بالمتصل فيكون الحد غير جامع) لخروج المنفصل عنه (والثاني) وهو ما ليس يقبل القسمة لذاته (اما ان يقتضي النسبة لذاته أي يكون مفهوماً معقولاً بالقياس الى الغير أولاً) يقتضي النسبة

بالمفصل فجوابه أن القصر اضافي بالنسبة الى المقدار اذ لولا ذلك لم يصح كلامه (قوله نوع اشعار الخ) لان لحوقه للمقدار لذاته مع أن جزء المقدار مقدار يدل على عدم انقطاعه لكن لما كان الاشعار محتاجاً الى ضم مقدمة قال نوع اشعار اشارة الى خفاءه (قوله بل هو شامل الخ) اضراب عما يستفاد من الكلام السابق أي فليس مختصاً بالمتصل (قوله أي فيكون مفهوماً الخ) يعني ليس المراد بالاقضاء اقتضاء النسبة في الخارج فيدخل فيه مثل العلم حيث يقتضي النسبة الى المعلوم في الخارج مع انه من الكيف ومعنى كونه معقولاً بالقياس الى الغير أن لا يقرر معناه في الذهن الا مع ملاحظة الغير أي أمر خارج عنه وعن حامله لانه يتوقف عليه فيخرج الاضافة عنه سواء كان مفهوماً للنسبة كالاضافة أو معروضاً له كالوضع والملك (قوله أولاً يقتضي النسبة) قدر متعلق النسبة بقرينة السابق اذ ليس المراد انه لا يقبل النسبة

(قوله ولا يزال كذلك أبداً) كأنه حمل المضارع أعني قوله ان يفرض على الاستمرار والتجدد الدائم ثم ان المراد ان يكون هذا المعنى لازماً بحسب كل جزء وقسمة فلا يرد النقص بأجزاء العدد الغير المنتهية كعدد النفوس المفارقة عند الفلاسفة مثلاً فانه يقبل القسمة لا الى نهاية لكنه بحسب بعض الاجزاء والتجزئة ولاختصاص الحد بالمتصل وجه آخر وهو ان يحل العرض المذكور في تفسير القسمة على المتبادر وهو المقابل للفعل فيخرج المنفصل حيث انه منقسم بالفعل البتة ويمكن ان يخرج المنفصل بالقبول أيضاً بان يراد به الامكان المقابل للفعل

(قوله نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل الخ) وجه الاشعار انه اذا لم يعتبر هذا القيد يكون عروض المعنى المذكور للمقدار بواسطة الحكم الذي هو أعم لا لذاته وقيل وجهه ان العارض للشيء لا يتخلف عنه

(والثاني) هو (الكيف فرسمه) صرح بلفظ الرسم نبيها على ان الاجناس العالية بسيطة لا يتصور لها حد حقيقي كما سيصرح به (عرض لا يقبل القسمة) لذاته (و) لا يقتضي (النسبة لذاته) وسينكشف لك هذا الرسم في المرصد الثالث (فلا يرد) على تعريف الكيف (الوحدة لانها عدمية) فلا تندرج في العرض الذي هو من أقسام الوجود (والاول) وهو ما يكون مفهومه معقولا بالقياس الى الغير هو (النسبة وأقسامه سبعة الاول الاين وهو حصول الجسم في المكان أى في الحيز الذي يخصه) ويكون مملواً به ويسمى هذا أينا حقيقيا وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم بالتسعة الى مكانه الحقيقي (وقد

(قوله لانها عدمية الخ) هذا الجواب مبني على مذهب المحققين من الحكماء ان الوحدة عدمية وكذا العدد وعده من الكم باعتبار تنزيله منزلة الوجود لكون مبدأ انزاعه موجوداً كما قالوا بوجود الحركة بمعنى القطع والزمان بمعنى الامتداد لوجود مبدئهما واما الفائلون بوجودهما فيزيدون في تعريفه قيد اللاقسمة كما سيحي

[قوله هو النسبة] اي يقال له النسبة اصطلاحاً وان لم يكن بعض أقسامه نفس النسبة لشدة اقتضائه ايها

(قوله وعرفوه أيضاً الخ) اي قالوا ان الاين هي الهيئة المترتبة على الحصول في الحيز لكن في ثبوت امر وراء الحصول تردد

ما دام الذات وقد تقرر عندهم ان بعض المقدار مقدار البتة فلا يزال المقدار معروضاً للهيئة المذكورة ولا يخفى ان الاول أحسن

[قوله لانها عدمية] فيه بحث لان الكلام على مذهب الحكماء والوحدة موجودة عندهم قطعاً والا لما وجد الكم المنفصل أعنى العدد الذي ليس له جزء سوى الوحدات واعلم ان شارح المقاصد ذكر في مباحث الكم ان الفلاسفة لا يجهلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية وان خلاف المتكلمين ايهاهم راجع الى نفهم الوجود الذهني وبهذا يتوهم اندفاع البحث لكن استدلالهم على وجود العدد يدل على ادعائهم الوجود الخارجي كما سيتضح لك مما سيحي على ان كلامه يدل على جعلهم العدد الذي هو مجموع الوحدات من الاعراض وانهم اعتبروا فيها الوجود الخارجي فالجمع بين هذه الاقوال وبين الحكم بعدمية الوحدة هو الذي تسكب فيه العبرات وسيحي لهذا الكلام تمة ان شاء الله تعالى (قوله وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم الخ) قال الامام في المباحث المشرقية زعم بعضهم ان الاين ليس عبارة عن حصول الجسم في مكانه بل عن هيئة تتم بالنسبة الى المكان وهذا ضعيف لان تلك الهيئة اما ان تكون أمراً نسبياً وأما ان لا تكون فان لم تكن أمراً نسبياً وقد بينا في حصر عدد المقولات ان الاعراض التي لا تكون نسبياً فهي اما كميات أو كيفيات فيلزم ان يكون الاين اما كمياً أو

يقال) الاين (لكونه) وحصوله (في) مالمس حقيقيا من أمكته (مثل الدار أو البلد) أو الاقليم أو المعمورة أو غير المعمورة أو غير ذلك (مجازا) أي قولا مجازيا فان كل واحد منها يقع في جواب اين هو (الثاني متى وهو الحصول) أو الهيئة التابعة للحصول (في الزمان أو طرفه) وهو الآن (كالحروف الآتية) الحاصلة دفعة مثل الناء والطاء وينقسم المتي كالابن الى حقيقي كاليوم للصوم وغير حقيقي كالاسبوع والشهر والسنة لما وقع في بعض أجزائها فانه يجوز أن يجاب بها للسؤال بمتي الا ان الزمان في المتي الحقيقي يجوز ان يشترك فيه كثيرون بخلاف المسكان في الاين الحقيقي (الثالث الوضع وهو هيئة تعرض للشيء) أي للجسم (بسبب نسبة أجزائه بعضها الى بعض) بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها (و) بسبب نسبة أجزائه (الى الامور الخارجة) عن ذلك الشيء كوقوع بعضها نحو السماء مثلا وبعضها نحو الارض واذا جعل الوضع هيئة معلولة لنسبتين معا (فالقيام والاستلقاء وضمان) متغايران (لاختلاف

(قوله او الهيئة التابعة) على اختلاف بينهم

(قوله الحاصلة دفعة) وهي التي لا يمكن تمديدها أصلا فانها لا توجد الا في آخر زمان حبس النفس كما في لفظة بيت وفرط وولد أوفى أوله كما في لفظة تراب وطرب ودور او في وسطهما كما اذا وقعت هذه الصوامت في أوساط الكلمات فهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كذا ذكر الشارح قدس سره في مباحث الحرف فلا اشكال في تركيب الالفاظ مع انها زمانية عن الحروف الآتية على ما وهم

[قوله يجوز ان يشترك فيه كثيرون] بناء على ان ظرفية الزمان لشيء ليس الا مقارنته اياه

(قوله بسبب نسبة أجزائه) سواء كانت الاجزاء بالفعل أو بالقوة

(قوله واذا جعل الوضع الخ) اتفقوا على ان الوضع هيئة بسيطة معلولة للنسبتين وليس مركبا منهما اذ النسبة فيما بين الاجزاء او فيما بينها وبين الامور الخارجة ليس الا القرب والبعد والمحاذاة والمجاورة والتماس وليس القيام والقعود نفس تلك النسب ولا مركبا من الهيئتين الحاصلتين من نينك النسبتين اذ لادليل على وجودها في القيام مثلا فضلا عن تركبهما فهو هيئة وحدانية معلولة لهما فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام واعلم انه عرف الامام الوضع في المباحث المشرقية بانه هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض نسبة تخالف الاجزاء لاجلها بالقياس الى الجهات كالموازاة والانحراف ولا تخالف بين

كيفياً وهو باطل وأما ان كان أمراً نسبياً فنلك النسبة ليست الى نى آخر بل هي النسبة الى المسكان بالحصول فيه وذلك هو المطلوب وأيضاً النسبة الى المسكان بالحصول فيه أمر معلوم فن ادعى أمراً آخر فلا بد ان يفيد تصويره ثم يقيم الحججة على ثبوته

نسبة الاجزاء) فيهما (الى الخارج) ولو لم يعتبر في ماهية الوضع نسبة الاجزاء الى الامور
الخارجة بل اكتفى فيها بالنسبة فيما بين الاجزاء وحدها لزم أن يكون القيام بعينه
الانتكاس لان القائم اذا قلب بحيث لا تتغير النسبة فيما بين أجزائه كانت الهيئة المعكولة لهذه
النسبة وحدها باقية بشخصها فيكون وضع الانتكاس وضع القيام بعينه لا يقال اللازم مما
ذكرتم اشتراهما في معنى الوضع الذي هو جنسهما فجز أن يفترقا بالفصل الحاصل من
النسبة الخارجية لانا نقول الجنس والفصل يتحدان وجودا وجملا فكيف يتصور ان حصة
من الجنس قارنت فصلا ثم فارقت الى فصل آخر فالحق اذن اعتبار النسبتين في ماهية
الوضع (الرابع الملك) ويسمى الجدة أيضاً (وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله وبهذا) القيد الاخير اعني انتقال المحيط بانتقال المحاط (يمتاز) الملك (عن
المكان) أي الاين المتعلق به فانه وان كان هيئة عارضة للشيء بسبب المكان المحيط به الا
ان المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن (سواء كان) ذلك المحيط أصراً (طبيعياً) خلقياً (كالاهاب)
للهرة مثلاً (أولاً) يكون طبيعياً (و) سواء كان (محيطاً بالكل كالثوب) الشامل لجميع البدن

التعريفين وان كان ظاهر هذا التعريف مشعرا بانه معلول لنسبة الاجزاء فيما بينها لانه قيد فيه النسبة بكونها
موجبة لتخالفها بالقياس الى الجهات وذلك لا يحصل الا بعد اعتبار القسمة الى الامور الخارجة أيضاً الا
انه في التعريف المشهور جعل معلولا لمجموع النسبتين وفيما ذكره الامام معلولا للنسبة المقيدة

(قوله ويسمى الجدة) بمعنى الفناء

[قوله وهو هيئة تعرض الخ] في المباحث المشرقية انه عبارة عن نسبة الجسم الى حاصرله أو لبعضه
وينتقل بانتقاله فجملة نفس النسبة والحق انه تسامح والمراد انه أمر نسبي حاصل للجسم بسبب أمر حاصر
لان نسبة المحصورة ونسبة الحاصرية مستويتان فجعل احدهما مقولة دون الاخرى تحكّم والوجدان
أيضاً شاهد بان التعمم مثلاً حالة حاصلة بسبب الاحاطة الخصوصية لا نفس احاطة العمامة

(قوله بحيث لا تتغير النسبة فيما بين أجزائه) وأما كون الاجزاء التحتانية في القيام فوق الاجزاء
الفوقانية فيه في الانتكاس فراجع الى اعتبار نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية لان فوقيتها عبارة
عن قربها من المحيط

(قوله ويسمى الجدة) الجدة في اللغة الفناء فيناسب الملك

(قوله لا ينتقل بانتقال المتمكن) قيل المراد انه لا ينتقل بانتقاله كلياً كيلا ينتقض بالزق المنفوخ
فان سطحه الباطن مكان الهواء الداخل فيه وينتقل بانتقاله كما اذا سكن تحت الماء ثم خلى وسيأتي الكلام
على مثله في بحث المسكان

(أو) محيطاً (بالبعض كالتام) والعمامة والخف والقميص وغيرها (الخامس الاضافة وهي النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الي نسبة) أخرى معقولة أيضا بالقياس الي الاولى (كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الي البنوة وانها) أي البنوة أيضا (نسبة) تعقل بالقياس الي الابوة فالاضافة أخص من مطلق النسبة (فاذا نسبنا المكان الي ذات المتمكن حصل) للمتمكن باعتبار الحصول فيه (هيئة هي الابن واذا نسبناه الي) المتمكن باعتبار (كونه ذا مكان كان) الحاصل (مضافا) لان لفظ المكان يتضمن نسبة معقولة بالقياس الي نسبة أخرى هي كون الشيء ذا مكان أي متمكنا فيه فالمكانية والممكنية من مقولة الاضافة وحصول الشيء في المكان نسبة تعقل بين ذاتي الشيء والمكان لان نسبة معقولة بالقياس الي نسبة أخرى فليس من هذه المقولة (وبهذا) الذي صورناه لك (يمكنك الفرق بين النسبة) التي ليست من المضاف (و) بين (المضاف فاعقله وتحققه في سائر النسب فانه مما قد طول فيه) الكلام (وحاصله ما قلنا* السادس أن يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن) فان له ما دام يسخن حالة غير قارة هي التأثير التسخيني الذي هو من مقولة أن يفعل (فهو) يعني أن يفعل (اذن غير ما هو مبدأ للسخونة) أي المسخن (لانه يبقى بعد التسخين) الذي لا بقاء لمقولة أن يفعل بعده وربما كان ذلك المبدأ جوهرأ (السابع أن يفعل وهو التأثير كالمسخن

[قوله فالاضافة الخ] خص الاضافة بالذكر مع ان جميع المقولات كذلك تحفاء الحكم فيها

[قوله الي ذات المتمكن] اي مع قطع النظر عن وصف المتمكن

[قوله يعني ان يفعل الخ] المطابق لسياق الكلام ان يفسر الضمير بالتسخين المستفاد من التمثيل الا انه لما كان الحكم بكون التسخين مغايرا للمسخن بديهياً لا يليق ان يذكر في العلوم فضلا عن ان يفرع على كون مقولة الفعل متجددا فسر بان يفعل وهو وان كان نفس التسخين الا ان الحكم يختلف باختلاف العنوان

(قوله أي المسخن) اشارة الي ان المراد بالمبدأ الفاعل لا ما يتوقف عليه السخونة لكونها موقوفة

على ان يفعل

(قوله لا بقاء لمقولة ان يفعل بعده) وهو الحصة المتحققة في ضمن التسخين

(قوله كالمسخن ما دام يسخن) قد تقرر في موضعه ان الممثل به لا يجب ان يكون مدخول الكاف

له يكفي ان يستفاد مما في حيزها فلا مسامحة في تمثيل مقولة ان يفعل بقوله كالمسخن ما دام يسخن ولا

في تمثيل مقولة ان يفعل بقوله كالمسخن

ما دام يتسخن) فان له حينئذ حالة غير قارة هي التأثر التسخني الذي هو من مقولة أن يفعل (فهو) يعني أن يفعل (اذن غير السخونة لبقائها بعده) أي بعد التسخن الذي لا بقاء لمقولة أن يفعل بعده بل السخونة أمر قار من مقولة الكيف وكذلك الاحتراق القار في الثوب والقطع المستقر في الخشب (وغير استعدادها) أي غير استعداد المتسخن للسخونة (لثبوته قبله) أي قبل التسخن الذي هو من مقولة أن يفعل بل ذلك الاستعداد من مقولة الكيف أيضاً ولما كانت هاتان المقولتان أمرين متجددين غير قارين اختير لهما أن يفعل وأن يفعل دون الفعل والانفعال (فيل الوحدة والنقطة خارجية عنها) أي عن المقولات التسع (فبطل الحصر فقالوا لا نسلم أنهما عرضان اذ لا وجود لهما) في الخارج (وان سلمنا) أنهما عرضان موجودان (فنعن لم نحصر الاعراض) بأسرها (فيها) أي في التسع على معنى أن كل ما هو عرض فهو مندرج تحتها غير خارج عنها حتى يرد علينا أن هناك عرضاً خارجاً عنها (بل) حصراً فيها (المقولات وهي الاجناس العالية) على معنى أن كل ما هو جنس عال للاعراض فهو احدي هذه التسع (فلا تردان) أي الوحدة والنقطة علينا (الا اذا أثبتنا أن كلا منهما مقول على ما تحته قول الجنس وتحتها اجناس ولا يندرج فيما ذكرنا) حتى يثبت أنهما جنسان عاليان للاعراض خارجان عن التسع فيبطل بهما حصر الاجناس العالية فيها (ولم يثبت شيء منها) أي من هذه الامور الثلاثة لجواز أن يكون قولها على ما تحتها

[قوله فهو] أي ان يفعل حال هذه العبارة كحال السابقة

[قوله وكذلك الاحتراق القار في الثوب] أي الثابت في الثوب فانه باق بعد الاحتراق المتجدد الذي

هو من مقولة ان يفعل

(قوله ان يفعل وان يفعل) الدالان على التجدد

(قوله دون الفعل والانفعال) فانهما قد يستعملان بمعنى الاثر الحاصل بالتأثير والتأثر

[قوله اذ لا وجود لهما] كما ذهب اليه البعض وان كان مخالفاً لقول جمهور الحكماء ولذا قال وان سلمنا

[قوله اذ لا وجود لهما في الخارج] قد أشرنا آنفاً الى ان الوحدة موجودة عند الحكماء والمشهور

من مذهب الحكماء ان النقطة أيضاً موجودة فللاوجه لهذا الجواب المنع لان الكلام على مذهب الحكماء

(قوله ولا يندرج فيما ذكرنا حتى يثبت انهما جلسان عاليان) فان قلت يحتمل ان لا يندرج فيما

ذكر ولكن يندرج تحت مقولة أخرى فلا يثبت بمجرد ما ذكر كونها جلسين عاليين قلت بني الكلام

على تقدير عدم اندراجها تحت مقولة سوى التسع فلذا سكت عنه وتعرض لما يقبل المنع

قولا عرضيا وأن يكون ما تحتهما أشخاصا متفقة الحقيقة أو أنواعا حقيقية لا أجناسا وأن يندرجا في مقولة الكيف كما ذكر في المباحث المشرقية لان كلا منهما عرض لا يتوقف تصوره على تصور أمر خارج عن حامله ولا يقتضى قسمة ولا انسبة في أجزاء الحامل وأما ادراجهما في مقولة الكم على ما زعمه قوم فباطل لان الكم هو الذى يقبل القسمة لذاته بخلافهما (واعلم) أن دعوى انحصار المقولات العرضية في الامور التسعة يشتمل على مقامين أحدهما أن هذه التسعة أجناس عالية والثاني أنه ليس للاعراض جنس عال سواها وليس شيء من هذين المقامين يقينى وذلك (أنه لم يثبت كون كل واحد من التسعة جنسا لما تحته لجواز أن يكون ما تحته أموراً مختلفة بالحقيقة وهو عارض لها) فيكون حينئذ عرضا عاما لا جنسا (ولا كونها) أى ولم يثبت أيضا كون هذه التسعة على تقدير

(قوله قولا عرضياً) فلا يكونان ذاتين فضلا عن الجنسية

(قوله اشخاصاً متفقة الحقيقة) فيكونان نوعين حقيقيين

(قوله لا أجناساً) فلا يكونان عاليين

[قوله وان يندرجا في مقولة الكيف] بناء على عدم قيد اللاقسمة فيه وأما عدم ادراجهما في شيء من أقسامه أعنى الكيفيات المحسوسة والنفسانية والخصصة والاستعدادية فعلى تقدير تمامه انما يبطل ذلك الانحصار لادخولها في الكيف

[قوله واما ادراجهما الخ] في الشفاء بعضها يجعل المبدأ وذا المبدأ مقولة واحدة ونقول أن الوحدة من جملة الكم وان الواحد في العدد والعدد وكذا النقطة في الخط والخط لم إلا أن طريق الحق في هذا أن ينظر فان كان رسم الكمية رسماً يقال على الوحدة والنقطة وكان القول مع ذلك ذاتياً وجزءاً لكل واحد منهما فالكمية جنس لهما كانا مبدئين أو لم يكونا وان كان لا يقال أو يقال قولاً غير ذاتي فليست الكمية جنساً لها

[قوله وهو عارض لها] لم يقل وهو مشترك لفظي لبعده

(قوله وان يندرجا في مقولة الكيف) اعتبار قيد لا قسمة في تعريف الكيف كما هو المشهور وتقسيم الكيف الى أربعة أنواع يأتي ادراجهما فيه الا بعد التخصيص المستبشع

(قوله على تصور أمر خارج عن حامله) المتبادر من قولهم لا يتوقف تصوره على تصور أمر خارج انه لا يتوقف على تصور أمر خارج عن نفس هذا العرض لسكن لما توقف تصور الوحدة على تصور موضوعها وكان المقصود ادراجها في تعريف الكيف اعتبر بعضهم الخروج عن حامله يعنى الموضوع واعلم ان ليس المراد من الخروج عن الحامل ان لا يكون نفسه ولا جزءاً منه كما يتبادر بل وان لا يكون

جنسيتها (أجناسا عالية لجواز أن يكون ما تحتها أنواعا حقيقية فيكون) كل واحد منها حينئذ (جنسا مفرداً) لا عالياً (أو) أن (يكون أثنان منها أو أكثر داخل تحت جنس) آخر (فيكون) ذلك الداخل تحت الجنس الآخر (جنسا متوسطاً) ان كان ما تحته أجناسا (أو) جنسا (سافلاً) ان كان ما تحته أنواعا حقيقية فظهر أنه لم يثبت المقام الاول بل نقول لم يتصد أحد منهم لاثباته أصلاً (ولا الحصر) أي ولم يثبت أيضاً الحصر الذي هو المقام الثاني (لجواز مقولة أخرى) أي جنس عال للاعراض مغاير للتسعة المذكورة (وقد احتج ابن سينا على الحصر بما خلاصته أنه) أي العرض (ينقسم) انقساماً دائراً بين النفي والاثبات (الى كم وكيف ونسبة كما مر) من أن العرض اما أن يقتضي لذاته القسمة أولاً والثاني اما أن يقتضي لذاته النسبة أولاً فهذه أقسام ثلاثة لا يخرج للعرض عنها (وغيرها الجوهر) فانحصر أقسام الموجود الممكن في أربعة وعلي هذا (فالنسبة اما للاجزاء) أي لأجزاء موضوعها بعضها الى بعض (وهو الوضع أولاً) تكون النسبة بين أجزاء موضوعها بل

[قوله لا عالياً] إشارة الى أن المقصود من كونه مفرداً نفي كونه عالياً فلا يرد جواز أن لا يكون فوقه

جنساً فلا يكون مفرداً

[قوله أو يكون اثنان الخ] دخول واحد منها تحت جنس يوجب كونه جنساً متوسطاً أو سافلاً الا انه تعرض لدخول اثنين أو أكثر بناء على ما ذهب اليه بعض المنطقيين من انه لا بد للجنس من كونه مقولاً على كثيرين بالفعل ونفوا انحصاره في نوع واحد كما في شرح المطالع

[قوله لا يخرج للعرض عنها] لكونها دائرة بين النفي والاثبات والتعاريف الحاصلة من القسمة

مساوية الاقسام كما لا يخفى

[قوله وغيرها الجوهر] هذه المقدمة مستدركة في بيان حصر العرض في تسعة وان ما ذكره الشيخ

في الشفاء لبيان حصر الموجود في مقولات عشر

[قوله أي لاجزاء موضوعها الخ] هذا هو المطابق لما في الشفاء وان كان عبارة المتن يحتمل نسبة

حالا فيه أيضاً صرح به في المباحث المشرقية أيضاً حيث قال المعتبر في الكيف ان لا يلزم من تصويره تصور شيء خارج عن محله فاما ما يلزم من تصويره تصور محله أو تصور ما يوجد في محله فهو من الكيف فالوحدة والنقطة من الكيف لان الوحدة لا يلزم من تصورها الا تصور محلها أو تصور حال من أحوال محلها وكذا القول في النقطة انتهى كلامه

(قوله فيكون جنساً مفرداً) هذا على تقدير ان لا يكون فوقه جنس وقد يقال المراد ههنا من

كونها عالية ان لا جنس فوقها فجاز ان يكون بعضها أجناساً مفردة

(قوله أي لاجزاء موضوعها) عبارة المتن تحتمل نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية أيضاً لكن

لمجموعه الى أمر خارج عنه (وهي) أي هذه النسبة (أما الى كم فإن كان) ذلك الكم (قارا)
لجواز اجتماع أجزائه معا (فإن انتقل) ذلك الكم القار (به) أي بانتقال موضوع النسبة
(فهو الملك والا فهو الاين وان كان) ذلك الكم (غير قار فهو متى وأما الى النسبة فالمضاف)
لان النسبة حينئذ متكررة (وأما الى كيف ولا تعقل) النسبة الى الكيف (الا بأن يكون
منه غيره وهو أن يفعل أو) يكون (هو من غيره وهو أن يفعل وأما الى الجوهر وهو
لا يقبل النسبة لذاته بل لعارض) من عوارضه (ولا يخرج) ذلك العارض (مما ذكرنا)
من الاعراض الثلاثة فالنسبة الى الجوهر تكون راجعة الى النسب المذكورة لأقسامه برأسه
فانحصرت الممكنات الموجودة في عشر مقولات والاعراض في تسع منها (والاعتراض)
على ما ذكر في هذا الحصر (أنا لا نسلم أن النسبة الى الكم) القار (تكون بالاحاطة) فقط

الاجزاء فيما بينهما والى الامور الخارجة

(قوله لان النسبة حينئذ متكررة) فيه أن اعتبار النسبة الى نسبة أخرى لا يقتضي اعتبار النسبة
الثانية بالقياس الى الاولي حتى تتكرر النسبة ولا يرد هذا على عبارة الشيخ فانه قال وأما الذي يوجب
نسبة فاما أن يوجب نسبة تجعل الماهية معقولة بالقياس الى المنسوب اليه ويكون هناك انعكاس متشابه في
معنى النسبة وهذا هو الاضافة

(قوله بان يكون منه غيره) أي يكون غير الكيف حاصلًا من الكيف كالحرارة والبرودة المؤثرتين

فيما يجاور الماء والنار

[قوله وهو] أي الكون المذكور

(قوله ويكون هو من غيره) أي يكون الكيف حاصلًا من غيره كالبرودة والحرارة الحاصلتين

فيما يجاور محلهما

(قوله لا يقبل النسبة لذاته) فإن الجواهر لانفسها لا يستحق أن يجعل لها أو اليها نسبة بل انما يستحق

لامور ولاحوال فيها كذا في الشفاء

(قوله يكون بالاحاطة فقط) ولو سلم فالنسبة بالاحاطة غير منحصرة فيهما لان الشكل هيئة احاطة

كم مقدار بمقدار وليس شيئاً منهما

مذهب أبي على اعتبار النسبة الواحدة في الوضع فلذا فسر عبارة المتن بما ذكر

(قوله وان كان غير قار فهو متى) فان قلت قد سبق ان النسبة في متى قد يكون الى طرف الزمان

أعني الآن كما في الحروف الآتية وقد خرجت عن تقسيم الشيخ فما توجيهه قلت النسبة الى طرف الزمان

نسبة الى زمان بواسطة

(حتى تنحصر في الاين والملك) بل قد تكون النسبة الى الكم القار بوجه آخر (كالماسة)
 بين سطحي جسمين (والمطابقة) التي هي الاتحاد في الاطراف (وأيضاً فاعتبرت في
 الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء والى الخارج) كما مر (فقد جاء التركيب وأنه يوجب
 تكثير الاقسام) اذ يجوز حينئذ أن يعتبر التركيب بين النسبة الى الكم والنسبة الى الكيف
 مثلاً فيكون قسماً خارجاً عن الاقسام المذكورة (وأيضاً فبقي) من الاقسام الممكنة (النسبة
 الى العدد) الذي هو الكم المنفصل (ولا برهان على انتفائه) أي انتفاء هذا القسم (وأيضاً
 فالنسبة الى الزمان) الذي هو كم متصل غير قار (لا يتعين أن تكون متى) اذ لا يجب أن

(قوله فاعتبرت) على صيغة المجهول بقرينة قوله كما مر يعني أن القوم اعتبروا في الوضع النسبتين معا
 والمقصود بيان الحصر في الاقسام التسعة التي قررهما القوم لا التقسيم ابتداءً وبيان الحصر في أقسامه فلا
 يرد أن الشيخ لم يعتبر النسبة الى الامور الخارجة في الوضع واعتبار غيره لا يصير حجة عليه فلا يلزم
 تكثير الاقسام واعلم أن الشيخ نقل أولاً وجه الحصر من القدماء فقال العرض اما أن يكون مستقراً في
 موضوعه وورد عليه بسبب غيره من خارج ولا محتاجاً الى النسبة الى ذلك الخارج وهو أقسام ثلاثة كمية
 وكيفية ووضع الخ ثم قال في وجه الحصر الذي أحده ان كل عرض لا يخلو اما أن يحوج تصويره الى
 تصور شيء خارج عن الموضوع أو لا يحوج والذي لا يحوج الى ذلك على ذلك ثلاثة أقسام اما أن يكون لم يحوج
 الى ذلك فقد يحوج الى وقوع نسبة في أشياء هي فيه ليست خارجة عنه واما أن لا يحوج الى ذلك بالنسبة
 والذي لا يحوج الى ذلك فهذه الخارجة تجعل الموضوع منقسماً بوجه ما حتى يكون له أجزاء لبعضها عند بعض
 حال متفارقة في النسبة وذلك هو مقولة الوضع اذ هو نسبة أجزاء الجسم بعضها الى بعض وان كل واحد
 منها أين هو من الكل الخ ولا يخفى انه ليس على شيء من هذين الوجهين اعتبار النسبة الى الامور
 الخارجة في الوضع ولعل اعتبارها كما أراد المتأخرون لثلا يكون القيام عين الانعكاس لكن اللازم من
 عدم اعتبارها هو اتحادها في الجنس لافي النوع فيجوز أن يختلف بالفصول المقومة وما ذكره الشارح
 قدس سره سابقاً من أن الجنس والفصل متحدان وجوداً وجعلهما فكيف يتصور أن حصاة من الجنس
 قارنت فصلاً ثم فارقت الى فصل آخر انما يرد لو قيل ان النسبة الى الامور الخارجة فصل والنسبة بين
 الاجزاء جنس بل نقول ان الجزء الذهني المأخوذ من النسبة الى الامور الخارجة فصل للجزء الذهني
 المأخوذ من النسبة بين الامور الداخلة كالجوان المأخوذ من البدن والناطق المأخوذ من الصورة
 النوعية فبعد مفارقتها لا تبقى تلك الحصاة من الجنس بل تنعدم وانما تبقى النسبة في الاجزاء التي هي مبدأ
 حصاة أخرى من الوضع ويقارنها النسبة الى الامور الخارجة التي هي مبدأ لفصل آخر

[قوله وأيضاً فاعتبرت في الوضع الخ] أي على المذهب المختار الذي أثبت بالدليل فيما سبق وان ذهب
 أبو علي الى خلافه كما أشير اليه الآن

تكون تلك النسبة بالحصول فيه حتى تكون متى (فان للحركة) التي كان الزمان مقدارها (والجسم) الذي هو محل تلك الحركة (نسبة الى الزمان وليس) انتساب شيء منهما الى الزمان (لحصوله فيه وأيضا لان سلم ان النسبة الى الكيف لاتعقل الابانه من غيره أو منه غيره وما للدليل عليه) بل قد تكون تلك النسبة بالمشابهة واذا جاز أن تكون النسبة اليه على وجه آخر لم تكن منحصرة في ان يفعل وان يفعل على ان انحسارها تين المقولتين في النسبة الى الكيف منظور فيه (وأیضا فالنسبة الى) ذات (الجوهر معقولة كالحصول فيه) أعنى حلول الاعراض في ذات الجوهر (وكون الحيز حيزا له وهو غير حصوله في الحيز) لان حصوله فيه نسبة له الى حيزه وكونه حيزا له نسبة للحيز اليه (وبالجملة فليس) انتفاء ما أبدیناه من الاقسام (ضروريا وأنتم مطالبون بالحجة) عليه (ولو قيل استقر أنا الوجود فما وجدنا) شيئا هو جنس عال للموجودات الممكنة (غير ذلك) الذي ذكره (كان هذا التقسيم ضائما ووجب الرجوع اثر ذي أثر) أي قبل كل شيء (الى الاستقراء وطرح مؤنة هذه المقدمات)

[قوله هاتين] أي الفعل والانفعال

(قوله وبالجملة الخ) في الشفاء بعد بيان وجه الحصر الذي مر فهذا ضرب من التقريب يتكلف لأضمن صحته ومجاريته لامتثال القانون الا انه أقرب ما حضر في هذا الوقت ويمكن أن يرام فيه وجوه أخرى ويتكلف ولو رأيت في ذلك فائدة أو حجة حقيقية لا وجبت ان أقسم قسمة غير هذه يكون أقرب من هذا ويمكن القريب والاقرب اذا لم يباغا الحق نفسه فهما بقيدان هذا كلامه ولا يخفى انه صريح ان ليس المقصود الا مجرد الضبط عن الانتشار مع الاعتراف بعدم ضمان صحته فالاعتراض على مقاله خارج عن الانصاف

[قوله أثر ذي أثر] في الفاعل فعله أثر أو أثر ذي أثر أو ذي أثر أي قبل كل شيء وفي الأساس أي أولا

(قوله منظور فيه) لم يجوز ان يحصل بالنسبة الى مقولة أخرى كذا نقل عن الشارح وأما ما قيل من أن مبدأ التأثير قد يكون جوهرًا كما سلف فحينئذ يكون النسبة الى الجوهر فاما يتم اذا ثبت ان المبدأ ذات الجوهر لا بواسطة كيفية

(قوله أثر ذي أثر أي قبل كل شيء) أثر اسم فاعل مضاف الى مفعوله والاثير ههنا بمعنى المصدر أي آثرًا فعلاذ اثره أي مأثورًا مختارًا ويحتمل ان يكون الاثير بمعنى المفعول ويكون من باب اضافة المسمى الى اسمه أي فعلا صاحب اسم الاثير وبهذا تبين ان قول الشارح قبل كل شيء حاصل المعنى بالنظر الى المقام اذ الفعل المختار ههنا هو الرجوع الى الاستقراء قبل ادعاء الحصر العقلي والاحتجاج عليه

الطويلة (وان أراد) ابن سينا بما ذكره (الاشاد الى كيفية الاستقراء فلا بأس فان فيه) أي فيما ذكره (تقريباً الى الضبط) الجامع للمنتشر (وتبعيداً عن الخبط) الناشئ من الانتشار واعلم ان انحصار الممكنات في هذه المقولات من المشهورات فيما بينهم وهم معترفون بأنه لا سبيل لهم اليه سوى الاستقراء الذي لا يفيد الاظناً ضعيفاً ولذلك خالفه بعضهم فجعل المقولات أربعا الجوهر والكم والكيف والنسبة الشاملة للسبعة الباقية وبعضهم جعلها خمسا فعد الحركة مقولة برأسها وقال العرض ان لم يكن قاراً فهو الحركة وان كان قاراً فاما ان لا يعقل الامع الغير فهو النسبة والاضافة أو يعقل بدون الغير وحينئذ اما ان يقتضى لذاته التسمية فهو الكم أولاً فهو الكيف وقد صرحوا بأن المقولات أجناس عالية للموجودات وان المفهومات الاعتبارية من الامور العامة وغيرها سواء كانت ثبوتية أو عدمية كالوجود والشئبية والامكان والعمي والجهل ليست مندرجة فيها وكذلك مفهومات المشتقات نحو الابيض والاسود خارجة عنها لانها أجناس لماهيات لها وحدة نوعية مثل السواد والبياض والانسان والفرس وكون الشيء ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية قالوا واما الحركة فالحق انها

(قوله ان لم يكن قاراً) أي لذاته فيخرج الزمان لان عدم قاريتته بواسطة كونه مقداراً له والفعل والانفعال اما داخلان على ما صرح به البعض أو عدم قاريتتهما لمقارنته الزمان المقارن للحركة (قوله لا يتحصل به ماهية نوعية) لكون التركيب من الشيء ومن العرض القائم به اعتبارياً للتميز كل منهما في الوجود

(قوله لا يفيد الاظناً ضعيفاً) الاستقراء الناقص انما يفيد الظن قبل الفوز بقسم آخر وأما اذا وجد قسم آخر كما فيما نحن فيه فلا يفيد أصلاً اللهم الا ان يقام الحججة على انتفاء ماس من الاقسام ويمكن ان يكون مراده سوى الاستقراء الذي لا يفيد بحسب نوعه الاظناً ضعيفاً وهو الاستقراء الناقص فجملة الموصول مع الصلة صفة للاستقراء قائم مقام الناقص فتأمل

(قوله والنسبة الشاملة للسبعة الباقية) فالنسبة على هذا جنس للسبعة وأما على تقدير انحصار المقولات في التسع فهي عرض عام للمقولات السبع

(قوله ان لم يكن قاراً فهو الحركة) فالزمان على تقدير وجوده وكذا ان يفعل وان ينفع داخل في الحركة على هذا المذهب ولا يكون الزمان من أقسام الكم فلا يصح بمن اختار هذا التقسيم ان يقسم الكم الى القار وغيره

(قوله فالحق انها من مقولة ان ينفع) كما يظهر من قولنا حركت الشيء فتحرك وقد يقال الحركة

من مقولة أن يفعل وذهب بمضمم الى أن مقولتي الفعل والانفعال اعتبارتان فلا تدرج الحركة فيهما ﴿ المقصد الرابع ﴾ في اثبات العرض لم ينكر وجوده الا ابن كيسان (الاصم فانه ذهب الى ان العالم كله جواهر الحرارة والبرودة واللون والضوء مثلا عنده ليست عرضا بل جوهرها (والقائلون به) أي بوجود العرض (اتفقوا على أنه لا يقوم بنفسه الا شذمة) قليلة لا يبالي بشأنهم (كأبي الهذيل) العلاف ومن تبعه من البصريين (فانه جوز ارادة عرضية تحدث لافي محل وجعل الباري تعالى صريدا بها) أي بتلك الارادة (والضرورة كافية لنا في) هذين (المقامين) فانا ندرك الاعراض من الالوان والاضواء والاصوات والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وغيرها بجواسنا ولا نشك في أنها مما لا يجوز قيامها بنفسها ودعوى كون الارادة قائمة بنفسها وكون الباري صريدا بها مع استواء نسبتها اليه والى غيره مكابرة صريحة ﴿ المقصد الخامس ﴾ في أن العرض لا ينتقل من محل الى محل (على قياس انتقال الجسم من مكان الى مكان وهذا حكم قد اتفق العقلاء على صحته) فعند المتكلمين لان الانتقال انما يتصور في المتحيز) وذلك لان الانتقال هو حصول الشيء في

(قوله من مقولة أن يفعل) ان فسر بالخروج من القوة الى الفعل تدريجاً وان فسر بكال أول لما هو بالقوة من جهة ماهو بالقوة فمن مقولة الكيف
 (قوله فلا تدرج الحركة فيها) لكونها محسوسة
 (قوله في اثبات العرض) أي في بيان ثبوته وتحققه وانه لا يجوز قيامه بنفسه الا انه تركه بقرينة قوله والضرورة كافية لنا في المقامين اختصارا وفيه اشارة الى أن الحكم الضروري يجوز جعله من المقاصد اذا كان فيه خلاف ردا للمخالفين وأخذنا الضع القاصرين
 (قوله ارادة عرضية) لا يقال انه لا يقول بعرضيتهما لانا نقول قد مر ان امتناع القول بالعرضية لا يجدي نفعاً بعد القول بكونها صفة حادثة فان حقيقة العرض هي الصفة الحادثة وفيه انه يشترط في العرضية التقيام أيضاً ولا قيام ههنا فالصفة الحادثة عنده أعم من العرض فتدبر
 (قوله مع استواء نسبتها اليه والى غيره) هذا ممنوع عنده فانها صفة له تعالى عنده ولذا يوجب الحكم له دون غيره

ان فسرت بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فهي من مقولة الانفعال وان فسرت بالوسط فهي من مقولة الاضافة وان فسرت بقطع المسافة فهي من مقولة الفعل وان فسرت بالكون في آيين في مكانين أو اليبكون الاول في الحيز الثاني فهي من مقولة الاين
 (قوله لان الانتقال انما يتصور في المتحيز) أي بالذات والمراد بالحصول المذكور في تفسير الانتقال

حيز بعد ان كان في حيز آخر وهذا المعنى لا يتحقق الا في المتعيز والعرض ليس بمتعيز (وفيه نظر فان ذلك) الانتقال المفسر بما ذكر (هو انتقال الجوهر) من مكان الى آخر (واما انتقال العرض) الذي كلامنا فيه (فهو أن يقوم عرض بعينه بمحل بعد قيامه بمحل آخر) وليس هذا مما لا يتصور في العرض بل لا بد لنفيه عنه من برهان لا يقال هو حال الانتقال اما في المحل الاول أو الثاني وكلاهما باطل لان كونه في المحل الاول استقرار فيه متقدم على الانتقال عنه وكونه في المحل الثاني ثبوت فيه متأخر عن الانتقال اليه واما في محل آخر ويعود الكلام الى انتقاله الى هذا المحل ويلزم ذلك المحذور لانا نقول جاز أن يكون انتقال العرض دفعا لا تدريجيا فيكون أن مفارقتة عن محله هو أن مقارنته لمحل آخر (واما عند

(قوله وأما انتقال العرض الذي الخ) أى الانتقال المحال على العرض

(قوله وأما في محل آخر الخ] يعنى في حال الانتقال في محل سوى المحل السابق عليه والمحل المتأخر

عنه وقع الانتقال فيه

(قوله ويعود الكلام النخ) بأن يقال حال الانتقال الى هذا المحل اما في المحل الاول وهو سابق أوفى هذا المحل وهو متأخر عنه ولا يمكن ان يقال انه في محل آخر سوى هذا المحل فانه يلزم وجود محال غير متناهية حال الانتقال من محل الى محل

(قوله جاز ان يكون الخ) يعنى يجوز ان يكون الكون في المحل الاول في آن والكون في المحل الثاني في آن فان فيكون ان مفارقتة من المحل هو ان مقارنته مع المحل الثاني فيصح الانتقال على العرض من غير لزوم وجوده بدون المحل وهكذا الحال في انتقال الجسم من مكان الى آخر على طريقة المتكلمين فان الحركة عندهم ليس الا كون ثان في مكان ثان وأما طريقة الحكماء فسيجيء بيانه من انها أمر متصل واحد غير قار الذات منطبقة على المسافة التي هي قابلة لانقسامات غير متناهية بين كل حدين يفرض منهما مسافة فلا يلزم وجود الجسم من غير حيز حين الانتقال من حيز الى حيز عندهم أيضاً

هو الحصول بالذات أيضاً فلا يرد انه لم لا يكفي التعيز التبي

(قوله لانا نقول جاز ان يكون انتقال العرض دفعا) وكذلك انتقال الجوهر عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة ان يكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلاقيه بتحقق الحركة ولذا قالوا ان الخروج عن الحيز الاول عين الدخول في الثاني كما سيحقيق في مباحث الاكوان وأما عند الفلاسفة فانتقال الجوهر تدريجى وهو حال الانتقال في المسافة كما ستطلع على مذاهبهم وما يرد عليهم ان شاء الله تعالى

الحكماء فلان تشخصه) أي تشخص العرض الم عين (ليس لذاته) وماهيته ولا للوازمها (والا انحصر نوعه في شخصه ولا لما يحل فيه والادار) لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه (ولا لمنفصل) لا يكون حاله ولا محالاه (لان نسبتته الى الكل سواء) فكونه

[قوله وماهيته] أشار بالعطف الى أن ليس المراد بالذات الماهية الشخصية وذلك ظاهر [قوله ولا للوازمها] اما عطف على ماهيته فيكون اشارة الى أن المراد بقوله لذاته أعم من ان يكون بلا واسطة أو عطف على لذاته قدره تعميما للمقصود والقرينة عموم الدليل [قوله لان حلوله في العرض الخ] اذلا معنى للحلول في المهم والمفروض ان تشخص العرض بالحال من حيث حلوله فيه اذ لو لم يعتبر حيثية الحلول كان تشخصه بأمر منفصل عنه فيتوقف تشخص العرض على حلول الحال وحلوله على تشخصه فيلزم الدور فاندفع ما قيل يجوز ان يكون تشخص كل من الحال والعرض بذات الآخر لا بتشخصه فلا دور بقي الكلام انهم قالوا ان تشخص كل من الهيولي والصورة بالآخر من غير لزوم الدور فما الفرق في الصورتين والجواب ان تشخص الهيولي بالصورة معناه ان الهيولي لاستعدادها الصورة المعنية اما لذاتها كما في هيوليات الافلاك أو بسبب صورة سابقة كما في هيوليات العناصر علة قابلة للصورة المشخصة بمعنى انها لا تقبل لغير تلك المعنية والفاعل في الظاهر الاعراض المكتشفة بها حين حلولها في تلك الهيولي من الشكل والوضع والابن وفي الحقيقة المبدأ الفياض لها بافاضة تلك الاعراض عليها والصورة المعنية لا من حيث انها هذه المعنية شريكة علة تشخص الهيولي بمعنى ان المبدأ الفياض بافاضة الصورة المعنية جعلها متشخصة فذات الهيولي بواسطة استعدادها الخاص صارت علة لتشخص الحال والصورة المعنية صارت علة لتشخص الهيولي وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون للعرض استعداد ذاتي به يقتضى الحال الم عين المقتضى تشخصه لانه حينئذ يلزم انحصاره في شخص ولا ان يكون توارد استعدادات متعاقبة لا الى بداية لان ذلك مختص بالهيولي فيكون له محل له مدخل في تشخصه

(قوله ليس بذاته) أي ليس ذاته مقتضية لتشخصه اقتضاء تاما كما أشار اليه في المقصد الثاني عشر

من المرصد الثامن

(قوله ولا لما يحل فيه والادار) فيه بحث اذ قد سبق في بحث الثعين ان تشخص الهيولي معمله عند الفلاسفة بالصورة الحالة فيه ومن هنا يظهر جواز تشخص العرض بما حل فيه والا فلا بد من الفرق والفرق بان الهيولي ليست بمقومة للصورة بخلاف محل العرض بما لا يجدي (قوله لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه) قد يجاب بما أشرنا اليه في بحث الثعين من أن حلول شيء في العرض وان توقف على تشخصه لكن تشخصه ليس يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا بعينه وجه تجوزهم تشخص الهيولي بالصورة الحالة فيها كما مر وفيه ما أشرنا اليه هناك من أنه اذا لم يتوقف تشخص المحل على حلول الحال بل على ذاته كان هذا بالحقيقة تجوز استناده الى المنفصل فتأمل

علة لتشخص هذا الفرد دون غيره ترجيح بلا مرجح (فهو) أي تشخصه (لمحله) فالحاصل في المحل الثاني هوية أخرى) أي تشخص آخر غير التشخص الذي كان حاصلًا في المحل الأول لأنه لما كان محله مدخل في تشخصه لم يتصور مفارقتها عنه باقيا تشخصه بل يجب انتفاؤه حينئذ فلا يكون الحاصل في المحل الآخر عين الذي عدم بل شخصا آخر من نوعه (والانتقال) من محل إلى آخر (لا يتصور الامع بقاء الهوية) المنتقلة من أحدهما إلى الآخر واذ لبقاء للهوية ههنا فلا انتقال أصلا) وفيه نظر لجواز أن يكون تشخصه بهويته الخاصة ولا يلزم) حينئذ (انحصار النوع في الشخص) إنما يلزم ذلك إذا كان تشخصه بماهيته وفيه بحث لأنه إن أريد بهويته الخاصة

(قوله لمحله) اما بنفسه أو بما حل فيه فيكون للمحل مدخل فيه فلا يرد ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون تشخصه بما حل في محله كذا قيل وفيه انه حينئذ يجوز الانتقال عليه لان المحل لا يدخل له في العلية الا باعتبار الحلول لما هو علة لتشخص العرض فيه وفي شرح المقاصد في رد الاحتمال المذكور انا نقل الكلام الى تشخص ذلك الامر ويرجع الامر الى المحل دفعا للدور والتسلسل وأورد عليه انه يجوز ان يحل في محل العرض على سبيل التعاقب أمور غير متناهية يكون كل سابق معدا للتشخص ومثله جائز عند الحكماء والجواب ان الكلام في العلة الفاعلية للتشخص فيجب اجتماعها (قوله لأنه لما كان محله مدخل الخ) قيل يجوز ان يكون مدخلة المحل في تشخصه من حيث انه محل ما لا محل معين فيجوز مفارقتها وفيه ان المحل المطلق كيف يوجب تشخص العرض وان أريد به المحل المعين أي معين كان يلزم تواردها على سبيل البدل على معلول واحد شخصي أعني تشخص العرض (قوله وفيه بحث الخ) حاصله ان الهوية تطلق على معان ثلاثة لا يصح ان يكون شي منها علة للتشخص

(قوله فهو أي تشخصه لمحله) يعني اذا لم يكن الاقتضاء التام للامور المذكور فله محله دخل في تشخصه البتة ويتم المطلوب فعلى هذا لا يرد ان يقال لم لا يجوز ان يكون تشخص العرض لامر حال في محله اذ على هذا التقدير يصدق أيضا ان للمحل دخلا في التشخص ولو بالواسطة ويتم المطلوب وأما ما ذكره شارح المقاصد في رد الاحتمال المذكور من انا نقل الكلام الى تشخص ذلك الامر ورجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور أو التسلسل فيرد عليه انه لم لا يجوز ان يحل في محل العرض على سبيل التعاقب أمور غير متناهية ويكون كل سابق علة معدة لتشخص اللاحق ومثله جائز عند الحكماء هذا وقد يعترض على أصل الاستدلال بأنه لم لا يجوز ان يحتاج العرض في تشخصه الى المحل من حيث هو محل لا الى محل معين وحينئذ يجوز مفارقتها عنه كما في المادة بالنسبة الى الصورة فان تعيينها إنما يحتاج الى الصورة من حيث هي صورة ولذلك جاز مفارقتها من الصورة والجواب ما يشير اليه الشارح في تعريفات الهيولى من أن الواحد بالشخص لا بد ان تكون علة واحدة بالشخص فلا يعقل ان يكون علة العرض المشخص محلا مطلقا واحتياج الهيولى الى الصورة في البقاء لافي التشخص بل الامر بالعكس نعم يشكك حينئذ ما ذكره في بحث التعيين كما أشرنا هناك

تشخصه لزم كون الشيء علة لنفسه وان أريد ماهيته مع تشخصه كان الكل علة لجزئه وان
أريد وجوده المعيني فان أخذ مطلقاً لم يكن علة لتشخص معين وان أخذ معنا فكذلك لان
تعيين الوجودات في افراد ماهية نوعية انما يكون بتعينات تلك الافراد فلو عكس دار نم
يرد على الدليل اننا لانسلم استواء نسبة المنفصل الى الكل اذ يجوز أن يكون له نسبة خاصة
الى تشخص معين خصوصاً اذا كان المنفصل فاعلاً مختاراً فان انا يختار ما يشاء ويتجه عليه أيضاً انه
لا يطرد في عرض ينحصر نوعه في شخصه (وربما يقال) في اثبات امتناع الانتقال (العرض
يحتاج الى المحل) بالضرورة (فاما ان يحتاج العرض المعين الى محل معين فلا يفارقه) لان
خصوصية ذلك العرض المعين متعلقة بذلك المحل المعين ومقتضية اياه لذاتها (أو) الى محل
(غير معين ولا وجوده) في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو متعين في نفسه (فيلزم)
حينئذ (ان لا يوجد العرض) في الخارج لانتفاء المحل الذي يحتاج هو اليه وهذا باطل قطعاً
فتعين الاول وامتنع الانتقال وهو المطلوب (وفيه نظر اذ قد يحتاج) العرض المعين (الى
محل بلا شرط التعين) أى الى محل مطلق غير مقيد بالتعين (وانه أعم من المعين)
الذي قيد بالتعين (فيوجد) ذلك المطلق المأخوذ بلا شرط التعين في كل معين من المعينات
(لا) الى محل مقيد (بشرط عدم التعين) حتى يمتنع وجوده في الخارج فيلزم أن لا يوجد

[قوله لم يكن علة لتشخص معين] اذ المبهم لا يجوز ان يكون علة فاعلية للمعين
[قوله وان أخذ معنا فكذلك الخ] أى ان أخذ الوجود الخارجى للمعين فلا يجوز ان يكون ذلك
الوجود موجوداً في الخارج والا لزم ان يكون تشخص العرض بما حل فيه وقد أبطلناه فيكون أمراً
اعتبارياً فنعيه انما يكون بتعين العرض الذى قام به فلو كان علة لتعيينه لزم الدور
(قوله ويتجه الخ) هذا الاتجاه انما يتجه لو وجد عرض منحصر نوعه في شخصه
[قوله العرض يحتاج الى المحل] والا لم يكن عرضاً وربما يجب بأنه يجوز ان يحتاج الى محل معين
لا من حيث انه هذا المعين فيجوز الانتقال عليه وفيه انه يلزم التوارد على سبيل البدل
[قوله اذ قد يحتاج] أى يجوز ان يحتاج لانه اللازم من الدليل المذكور ولانه مانع يكفيه الجواز

(قوله اذ يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى تشخص معين) قبله لا يجوز ان يكون المنفصل غسلة
لتشخص العرض لانه يكون العرض حينئذ مكتفياً في تشخصه ووجوده بغير الموضوع والمسكتفي فيهما
بغير المحل لا يقتدر الى المحل فيكون مستغنياً عنه وهو باطل
(قوله لا يطرد في عرض ينحصر نوعه في شخصه) اذ يجوز ان يكون تشخصه لذاته وماهيته أولوازمها

العرض فيه وإنما قلنا انه يحتاج الى المحل المطلق عن التعيين ولا يحتاج الى المقيد بعدم التعيين (اذ لا يلزم من عدم اعتبار التعيين) في المحل الذي يحتاج اليه العرض المعين (اعتبار عدم التعيين فيه كما قد علمته) من أن الماهية المطلقة التي لم يعتبر فيها وجود عوارضها ولم تقيد به أعم من الماهية المخلوطة المقيدة به الموجودة في الخارج ومن الجردة المقيدة بعدمها المستحيل في الخارج وجودها (وأيضاً فهو) أي ما ذكرتم من الدليل (وارد في الجسم بالنسبة الى الحيز) فيقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً الى الحيز بالضرورة فاما أن يحتاج الى حيز معين أو غير معين والثاني باطل لان غير المعين لا وجود له فيلزم أن لا يوجد الجسم المتحيز فتعين الاول فلا يجوز انتقال الجسم عن الحيز المعين الى غيره فانتقض دليلكم وما هو جوابكم فهو جوابنا (فان قيل هذا) الذي ذكرتموه من امتناع الانتقال على العرض (انكار للحس فان رائحة التفاح ننقل منه الى ما يجاوره والحرارة ننقل من النار الى ما يماسها) كما يشهد به الحس (فالجواب أن الحاصل في المحل الثاني) وهو المجاور أو المماس (شخص آخر) من الرائحة أو الحرارة مماثل للاول الحاصل في التفاح أو النار (يحدثه الفاعل المختار) عندنا بطريق العادة عقيب المجاورة أو المماسية (أو فيض) ذلك الشخص الآخر على المحل الثاني (من العقل الفعال) عند الحكماء بطريق الوجوب (لا استعداد يحصل له من المجاورة) أو المماسية ﴿المقصد السادس﴾ لا يجوز قيام العرض بالعرض عند أكثر العقلاء خلافاً للفلاسفة ﴿لنا﴾ في عدم الجواز (وجوه) والمذكور في الكتاب وجهان (الاول أن قيام الصفة) بالموصوف (معناه تحيز الصفة تبعاً لتحيز الموصوف وهذا) أي كون الشيء متبوعاً لتحيز غيره به (لا يتصور الا في المتحيز) بالذات لان المتحيز بتبعية

(قوله لا استعداد يحصل الخ) أي المجاورة والمماسية شرط لحصول الاستعداد لانه معد حتى يرد انه لو كان معداً لامتنع اجتماعه مع حصول الرائحة وليس كذلك
 (قوله تحيز الصفة تبعاً الخ) يعني أن التحيز التبعي أن يكون هناك تحيز واحد قائم بالمتحيز بالذات وينسب الى المتحيز بالتبع باعتبار ان له نوع علاقة بالمتحيز بالذات كالوصف بحال المتعلق لان هناك تحيزاً واحداً بالشخص يقوم بهما ولان هناك تحيزين أحدهما بسبب الآخر فافهم فانه زل فيه أقدم

(قوله فيقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً) أي في تحيزه المطلق لا في تحيزه الخاص والا فلا محذور اذ اللازم حينئذ انتفاء التحيز الخاص بالانتقال

غيره لا يكون متبوعاً لثالث اذ ليس كونه متبوعاً لذلك الثالث أولى من كونه تابعاً له (والعرض ليس بمتحيز) بالذات بل هو تابع في التحيز للجوهر (فلا يقوم به غيره * الوجه الثاني العرض المقوم به) لا يجوز أن يقوم بنفسه و (ان قام بعرض آخر عاد الكلام فيه وتسلسل) الاعراض المقوم بها الى غير النهاية (والا فجميع تلك الاعراض) المتسلسلة حاصلة (لا في محل وقد عرفت بطلانه) لامتناع قيام العرض واحداً كان أو متعدداً بنفسه بل لا بد له من محل يقوم به (وان انتهت) الاعراض المقوم بها (الي الجوهر فالكل قائم به) لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه وحينئذ فلا يكون عرض قائماً بعرض والمقدر خلافه (وهما) أي هذان الوجهان (ضعيفان أما الاول فلأننا لا نسلم أن القيام هو التحيز تبعاً) لما ذكرتم (بل هو الاختصاص الناعت وهو أن يختص شيءٌ بآخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعتاً للآخر والآخر ممنوعاً به فيسمى الاول حالاً والثاني محلاً له كاختصاص

(قوله والعرض ليس بمتحيز بالذات) مقدمة ثانية للدليل تقريره المتبوع في التحيز متحيزاً بالذات والعرض ليس بمتحيز بالذات فالمتبوع في التحيز ليس بعرض فما قيل ان هذه المقدمة مستدركة وهم (قوله حاصلة لافي محل) اذ لو حصلت في محل لم تكن متسلسلة الى غير النهاية [قوله وان انتهت] عطف على ما ينفاد من قوله وتسلسل كأنه قيل فان لم ينته يلزم التسلسل وهو باطل وان انتهت الخ

[قوله بل هو الاختصاص الناعت] - سئل للمنع المذكور كأنه قيل لم لا يجوز أن يكون القيام هو الاختصاص الناعت والمراد بالاختصاص الارتباط ونسبة النعت اليه مجازي لكونه سبباً له كما يفصح عنه عبارة الشرح

(قوله لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه) هذا التعليل يدل على ان مدار الاستدلال الثاني أيضاً كون القيام بمعنى التبعية في التحيز وحينئذ فالجواب عن الاستدلال الاول بمنع كون معنى القيام هو التبعية في التحيز جواب عن الاستدلال الثاني أيضاً لسكن لما كان مدارية ما ذكر للاستدلال الثاني غير مذكور في تقرير المصنف صريحاً بخلاف مداريته للاول جعل المنع المذكور جواباً عن الاول فقط وأما الجواب عن الاستدلال الثاني فهو لا يتوقف على منع هذا المدار بل يكون جواباً وان سلم ان معنى القيام هو التبعية في التحيز كما لا يخفى

(قوله بل هو الاختصاص الناعت) قال الامام في المباحث المشرقية فان قالوا وما حقيقة ذلك الاختصاص فنقول انه لا طريق لنا الى معرفة ماهية ذلك الاختصاص الا بذكر هذا اللازم وليس اذا لم يعرف حقيقة الشيء بمقوماته وجب انفي ذلك الشيء فان أكثر الاشياء انما تعرف باللازم

بالجسم لا كاختصاص الماء بالكوز (والمحققه) أي يحقق أن معنى القيام هذا دون ذلك (أمران
الاول ان التحيز صفة للجوهر قائم به وليس) التحيز متحيزاً (تبعا لتحيزه والا كان الشيء)
الذي هو التحيز (مشروطاً بنفسه) ان قلنا بوحدة التحيز القائم بذلك الجوهر اذ لا بد أن يقوم
التحيز أولاً بالجوهر حتى يتبعه غيره في التحيز فاذا كان ذلك الغير نفس التحيز فقد اشترط
قيامه بالجوهر بقيامه بالجوهر وهو اشتراط الشيء بنفسه (أو تسلسل) ان قلنا بتعدد التحيز
القائم بالجوهر فيكون قيام كل تحيز به مشروطاً بقيام تحيز آخر به قبله وهكذا الى ما لانهاية
له * الامر (الثاني أو صاف الباري تعالى قائمته به كما سنبينه من غير شائبة تحيز) في ذاته
وصفاته (واما) الوجه (الثاني فلانه لا ينبغي ان يقوم عرض بعرض) ثان (وذلك) العرض
الثاني (بآخر مترتبة الى أن ينتهي الى الجوهر) فيكون بعضها تابعا لذلك الجوهر في تحيزه
ابتداءً والبعض الاخر تابعاً للبعض الاول وليس يلزم من ذلك كون الكل قائماً بالجوهر
وتابعا له في تحيزه ابتداءً بل هناك ما يتبعه في ذلك بواسطة والقول بأن التابع لا يكون متبوعاً

[قوله ومحققه] اثبات لتكوين معنى القيام الاختصاص الناعت فهو معارضة لكون القيام عبارة عن
التحيز فقد صرح المحققون بصحة المعارضة في التعريفات ثم اللازم من الامرين نفي أن يكون معنى القيام
التحيز وأما أن معناه الاختصاص فلا بد من ضم مقدمة وهي انه لاناك فاذا بطل أحدهما تعين الآخر
[قوله ان التحيز صفة الخ] أي عرض قائم بالجوهر لان الاين من الموجودات العينية باتفاق الحكماء
والمتكلمين فما قيل انه أمر اعتباري فلا يلزم أن يكون قيامه عبارة عن التبعية في التحيز ثم الجواب بانه
لا فرق بين قيام العرض والاعتباري وهم

[قوله وهكذا الى ما لانهاية له] فيكون للجسم في حيز واحد أ كوان غير متناهية والضرورة تكذبه
وبرهان التطبيق يبطله

(قوله الامر الثاني الخ) يعني انه لا فرق بين قيام صفة العلم مثلاً بذاته وبين قيامه بذات الحوادث
وليس فيه شائبة التحيز أصلاً ومحققاً ولا تقديراً فلا يرد أن قيام العرض معناه التحيز لامطلق القيام حتى
يرد النقض بقيام صفاته تعالى بذاته

(قوله فلأنه لا ينبغي الخ) يعني أن قولك فالكل قائم به ان أردت به قيام الكل به ابتداءً فاللازمة
ممنوعة لان الانتهاء الى الجوهر لا يستلزم ذلك وان أردت به قيام الكل به ولو بالواسطة فاللازمة مسلطة
لكن بطلان التالي ممنوع لانه المتنازع فيه

(قوله والقول الخ) جواب سؤال مقدر لا ينبغي تقريره

(قوله والقول بان التابع الخ) هذا القول وان ذكر في الاستدلال الاول وأجاب عنه المصنف بمنع

لا آخر اذ ليس هذا أولى من عكسه ممنوع لجواز ان يكون أحدهما لذاته مقتضيا لكونه متبوعا ومحلا والآخر مقتضيا لكونه تابعا وحالا (وهو) أى ما ذكرناه من قيام العرض بالعرض مع الانتهاء بالآخر الى الجوهر (محل النزاع) فان قيامه به مع عدم الانتهاء اليه مما لا يقول به عاقل وقد احتج بعضهم بوجه ثالث فقال لو جاز قيام العرض بالعرض لجاز قيام العلم بالعلم ثم الكلام في العلم القائم بالعلم كالكلام في العلم الاول فيلزم التسلسل وهو مردود بان المتنازع فيه قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها دون التماثلة والمتضادة (احتج الفلاسفة)

[قوله لجاز قيام العلم الخ] اذ لا فرق بين عرض و عرض في جواز قيام أحدهما بالعرض دون الآخر فلا يرد أن الملازمة ممنوعة لان الخصم لم يدع جواز قيام كل عرض بكل عرض [قوله قيام بعض الاعراض الخ] لان المراد انه هل يجوز قيام العرض بالعرض اذا لم يوجد مانع آخر والتضاد والتضاد مانع لانه يلزم اجتماع المثليين والمتضادين

مداره الا أن الشارح ذكره ههنا اشارة الى اندفاعه على تقدير تسليم ذلك المدار أيضاً والمي أنه لا يرد على جواب الوجه الثاني المبني على ذلك التسليم

(قوله لجاز قيام العلم بالعلم الخ) فان قلت لا يلزم من جواز القيام القيام بالفعل حتى يلزم التسلسل قلت الجائز ما لا يلزم من وقوعه محال وقد لزم ههنا وهذا المقدار يكفي في الابطال لكن فيه بحث اما أولا فلأن المجوزين لقيام العرض بالعرض لا يجوزون قيام كل عرض بكل عرض كيف والعلم مشروط بحيوة المحل عندهم اتفاقا فلا يجوزون قيامه بالعلم أصلا فالاولي ان يقال لجاز قيام السواد بالسواد وأما ثانياً فلانتقاضه بكل نوع ممكن بان يقال لو أمكن ان يوجد فرد من الانسان لا يمكن ان ونالك لا الى نهاية ويلزم التسلسل والحل ان امكان كل درجة في نفسها لا ينافي استحالة الكل لبطلان التسلسل كما أشرنا اليه فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع فان قلت التعليل المذكور لا يبطل جواز قيام العرض بالعرض بدرجة واحدة قلت المجوزون لا يخصون الجواز بها والمقصود ابطال كلامهم على أن المدعى استلزام الجواز بدرجة جوازه بدرجات وبه يتم الدليل لولا ما أشر اليه في الحال السابق من الفرق فنأمل

[قوله وهو مردود بأن المتنازع فيه الخ] واذا كان المتنازع في المختلفات لا يجري الدليل المذكور عند الاكثرين لامتناع وجود أنواع مختلفة عند أكثر المعتزلة وأكثر الاشاعرة كما سبق وفيه بحث لانهم اتفقوا على امكان أفراد غير متناهية لكل نوع وامكان أفراد النوعين المختلفين يكفي في اجراء الدليل بان يقال لو جاز قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها لجاز ان يقوم فرد من السواد بفرد من الخلاوة وفرد من الخلاوة بالفرد المذكور من السواد وهكذا الى غير النهاية اللهم الا ان يقال عدم تجوزهم قيام أحد المثليين بالآخر بناء على لزوم انتفاء الاثنية لان المحل لما كان مع ماهية الحال كالسواد

على جواز قيام العرض بالعرض (بان السرعة والبطء) عرضان (قائمان بالحركة) القائمة بالجسم (فانها توصف بهما) فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة (دون الجسم) فانه مالم يلاحظ حركته لم يصح بالضرورة أن يوصف بأنه سريع أو بطيء (والجواب أنه لا يصح) هذا الاحتجاج (لا على مذهبنافهما) أعنى السرعة والبطء (ليسا عرضين) ثابتين للحركة (بل) هما (للسكنات) أي السرعة والبطء لاجل السكنات (المتخللة) بين الحركات (وقلتها وكثرتها) فاصل البطء ان الجسم يسكن سكنات كثيرة في زمان قطعه المسافة وحاصل السرعة أنه يسكن سكنات قليلة بالقياس الي سكنات البطء ولا شك انهما بهذين المعنيين من صفات الجسم المتحرك دون الحركة (ولا على مذهبهم لجواز أن تكون طبقات الحركات) ومراتبها المتفاوتة بالسرعة والبطء (أنواعا مختلفة بالحقيقة وليس ثمة) أمر موجود (الا

(قوله بل هما للسكنات الخ) حمل اللام على التعليل على خلاف ما في قوله للحركة لان السرعة والبطء ليسا عارضين للسكنات بل للجسم وقوله وكثرتها فانه نص في التعليل والمقصود أن السرعة والبطء عارضان للجسم لاجل السكنات وتفاوت درجاتها لاجل قلتها وكثرتها كما بينه الشارح قدس سره بقوله يسكن سكنات فان السكون صفة الجسم أعنى الاكوان سبب لكونه ساكناً كما أن الحركات سبب لكونه متحركاً فما قيل ان عبارة الشرح تفيد أن السرعة والبطء نفس السكنات وعبارة المتن يفيد انهما لاجل السكنات وهم

(قوله لجواز أن تكون الخ) لا يخفى أن كون مراتب الحركات مختلفة بالحقيقة لا دخل له في الجواب فان خلاصته منع كون السرعة والبطء موجودين في الخارج لم لا يجوز أن يكون من الامور الاعتبارية التي يجوز اتصاف الاعراض بها وانما تعرض له ليظهر وجه اختلاف مراتبها فيهما ظهوراً تاماً بخلاف ما اذا كانت مراتبها متفقة فان اختلافها في السرعة والبطء يحتاج الي القول بأن ذلك لاختلاف أشخاصها وان السرعة والبطء أمر زائد على تشخصها

مثلا علة تامة لتشخص المعين أعنى السواد الحال في ذلك المحل فاذا حل سواد في ذلك السواد لزم ان يتشخص بتشخص السواد الاول بوجود العلة التامة للتشخص الاول فتنتفي الانبئية ومثل هذا الدليل يبطل ان يقوم سواد بمحل حلاوة وبهذه الحلاوة سواد آخر والا لزم انتفاء التمايز بين السوادين المحل للحلاوة والحال فيها لتحقيق العلة التامة لتشخص السواد الاول في السواد الثاني فان اعتبر انتفاء محلية الحلاوة للسواد في تشخص السواد الاول فليعتبر انتفاء تشخص أحد المثليين في علة ذلك التشخص المعين فلا يلزم ارتفاع الانبئية في قيام أحد المثليين بالآخر أيضاً فتأمل فانه دقيق

(قوله أنواعا مختلفة بالحقيقة) التعرض لاختلاف حقائق طبقات الحركات انما يفيد في تقرير الجواب

الحركة المخصوصة) التي هي نوع من تلك الانواع المختلفة الحقائق (وأما السرعة والبطء) اللذان يوصف بهما الحركات (فن الامور النسبية) التي لا وجود لها في الخارج فانه اذا عقلت الحركات المختلفة بالحقيقة وقيس بعضها الي بعض عرض لها في الذهن السرعة والبطء (ولذلك) ولكونهما أمرين نسبيين (اختلف حال الحركة فيهما) بحسب اختلاف المقايسة (فانها أي الحركة) تكون سريعة بالنسبة الي حركة وبطيئة (بالنسبة الي) حركة (أخري) وعلى هذا فالسرعة والبطء وصفان للحركة اعتباريان ولا نزاع في وصف الاعراض بالامور الاعتبارية انما الكلام في وصفها بأمر موجود وللحكماء احتجاج آخر وهو أن الخشونة والملاسة عرضان من مقولة الكيف قائمان بالسطح لانه الذي يوصف بهما والسطح عرض فأشار الي جوابه بقوله (وأما الخشونة والملاسة فان سلم أنهما كيفيتان) أي لا نسلم أنهما من باب الكيف بل هما من مقولة الوضع التي هي من النسب الاعتبارية وان سلم أنهما كيفيتان موجودتان (فقيامهما بالجسم لا بالسطح) المقصد السابع ﴿ ذهب الشيخ الاشعري ومتبعوه) من محققى الاشاعرة (الى أن العرض لا يبتقي زمانين فالاعراض جملتها غير باقية عندهم بل هي (على التقضى والتجدد) ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله (وتخصيص كل) من الآحاد المنتضية المتجددة (بوقته) الذي وجد فيه انما هو (للقادر المختار) فانه يخصص بمجرد ارادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه وان كان يمكن له

اقوله من مقولة الكيف قائمان الخ) لكونهما من الكيفيات المختصة بالكميات

(قوله من مقولة الوضع) لانهما عبارتان عن استواء الاجزاء أو اختلافها بالانخفاض والارتفاع ومن

هذا علم أن الوضع لا يعتبر فيه النسبة الى الامور الخارجة

بوجه آخر وهو ان طبقات الحركات أنواع مختلفة يمتاز بعضها عن بعض بالسرعة والبطء فيكونان ذاتيين للحركات وذاتى شيء لا يقوم به لانه متقدم عليه بالذات والقائم به متأخر عنه وأما على تقرير المصنف فليس له كثير نفع في المقصود وما يقال من ان التعرض له لتلا يتوهم ان السرعة والبطء سببان لامتياز الحركات في الخارج فيلزم ان يكونا موجودين مما لا يلتفت اليه لان الامتياز بالحقيقة لا ينافى الامتياز بالاعراض أيضاً فلا يندفع التوهم ثم الامتياز في الخارج قد يثبت من معدوم فيه كالمعنى اذا يكفى فيه اتعاف الممتاز الخارجى بهذا السبب في الخارج بتي ههنا بحث آخر وهو ان المفهوم من كلامه ان السرعة والبطء أمران اعتباريان والموصوف بهما موجود في الخارج وأنت خبير بأن المتصف بهما هو الحركة بمعنى القطع الذي هو أمر موهوم عندهم كما سيأتي فاطلاق الموجود عليها باعتبار انها تخيل من أمر موجود كما سيأتي

خلقه قبل ذلك الوقت وبعده وإنما ذهبوا الى ذلك لانهم قالوا بأن السبب المحوج الي المؤثر هو الحدوث فلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علواً كبيراً لما ضر عدمه في وجوده فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض ولما كان هو متجدداً محتاجاً الى المؤثر دائماً كان الجوهر أيضاً حال بقائه محتاجاً الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه اليه فلا استغناء أصلاً (وواقفهم) على ذلك (النظام والكمي) من قدماء المعتزلة (وقالت الفلاسفة) وجمهور المعتزلة (ببقاء الاعراض) سوى الازمنة والحركات والاصوات وذهب أبو علي الجبائي وابنه وأبو الهذيل الى بقاء الالوان والطبوم والزواجح

(قوله وإنما ذهبوا الخ) أي الباعث لهم على ذلك هذا القول والوجوه الثلاثة لدلائل قادتهم الى صحة ذلك الحكم ولما كانت الوجوه مفيدة للحكم العام قالوا بعمومه وان لم يحتاجوا اليه في دفع ذلك الفساد [قوله فلزمهم استغناء الخ] هذا بناء على حمل الخروج على معناه المتبادر اما على ما هو التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجاً الى المؤثر حالة البقاء من غير ارتكاب ذلك التحمل

(قوله شرط بقاء الخ) يعني كونه شرطاً لبقائه أي وبقاؤه ممتنع بدونه فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداءً لانه بعد كونه ممكناً [قوله هو العرض] وهو كونه في الحيز

(قوله وذهب أبو علي الجبائي وابنه الخ) أي اتفقوا على بقاء هذه الاعراض دون العلوم والارادات والاصوات والكلام سواء اتفقوا على عدم بقائها كالارادات والاصوات والكلام أو اختلفوا فيه كالعلوم فانه ذهب ابنه الي بقائها مطلقاً وأبو علي الى بقاء العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا تكليف بها وعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها كما سيبيء في المقصد الثالث عشر في بيان محل العلم

(قوله وإنما ذهبوا الخ) يعني ان المنشأ الاصلى هو ذلك ثم انهم لما ارتكبوه دفعاً لهذا المحذور قتشوا متمسكاً فوجدوا الوجوه الثلاثة المذكورة في المتن والمنشأ الاصلى وان كان لا يقتضي الا عدم بقاء الاعراض التي يحتاج اليها بقاء الجوهر الا أن هذه الوجوه تدل على عدم بقاء الكل فلذا عمموا الحكم أيضاً (قوله بان شرط بقاء الجوهر هو العرض) وذلك لان المجرد لم يثبت عندنا فالجوهر أما الجسم أو الجوهر الفرد وكل منهما ذو وضع يقتضي الاتصاف بالا كوان البتة ثم شرط بقاء الجوهر وجود العرض دون بقائه وشرط وجود العرض وجود الجوهر لا بقاءه فلا دور فان قيل وجود الجوهر أيضاً مشروط بوجود العرض اذ يستدعي الاتصاف بالتحيز البتة ولو في أول زمان حدوثه فيدور قلنا نلتزم الشرطية المتعاكسة أعني الدور المعية بلا توقف

دون العلوم والارادات والاصوات وأنواع الكلام وللمعزلة في بقاء الحركة والسكون خلاف كما ستعرفه في مباحث الاكوان (قالوا) أي الفلاسفة (وما لا يبقى) من الاعراض السائلة (يختص مكانه بوقته) الذي وجد فيه (لا قبل ولا بعد) أي لا يمكن أن يوجد قبل ذلك الوقت ولا بعده لاستناده الى سلسلة مقتضية لذلك الاختصاص (احتج الاصحاب) على عدم بقاء الاعراض (بوجوه) ثلاثة (الاول) انها لو بقيت لكانت باقية (أي متصفة ببقاء قائم بها) والبقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض قلنا لانسلم أن البقاء عرض) بل هو أمر اعتباري يجوز أن يتصف به العرض كالجوهر وان سلم كونه عرضاً فلا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض * الوجه (الثاني) يجوز خلق مثله في الحالة الثانية) من وجوده لان الله سبحانه قادر على ذلك

(قوله يختص مكانه) أي امكان وقوعه دون الذاتي اذلا اختصاص له بوقت دون وقت

(قوله أي لا يمكن أن يوجد الخ) لامتناع حصول استعداده التام الا في ذلك الوقت

(قوله أي متصفة الخ) دفع بذلك التفسير لزوم اتحاد الشرط والجزء

(قوله بل هو أمر اعتباري) لانه الوجود بالقياس الى الزمان الثاني

[قوله دون العلوم] فيه نوع مخالفة لما ذكره الشارح في مباحث الكيفيات النفسانية أعنى المقصد السادس عشر الذي عقد لتعيين محل العلم الحادث حيث ذكر هناك ان أبا علي قال ببقاء العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا يتعلق بها التكليف وان قال بعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها وان ابنه أبا هاشم أوجب بقاء العلوم مطلقاً ودفع المخالفة بين المنقولين عن أبي علي وان أمكن بان يراد بما ذكره هنا انه ذهب الى بقاء الالوان والطعوم والروائح مطلقاً دون العلوم مطلقاً بل انما ذهب الى بقاء بعضها لكن لا يتمشى في دفعها بين المنقولين عن أبي هاشم واعتبار نفي القول ببقاء مطلق العلوم بالنظر الى الثلاثة دون كل واحد منها حتى يتمشى فيه أيضاً تعسف بارد لا يرتضيه طبع سليم فليتأمل

[قوله قالوا وما لا يبقى يختص مكانه بوقته] المراد امكانه الوقوعي وهو استعداد موضوعه بالفعل

لا الذاتي لان القول باختصاص مكانه بوقته يستدعي نفي الامكان قبل ذلك الوقت فيلزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان ولهذا قالوا باولية امكان كل ممكن ثم انهم وان قالوا باختصاص امكان كل حادث بوقت وقوعه كما علم من قواعدهم الا ان تخصيص ما لا يبقى بالذکر لاقتضاء سياق الكلام وحسن الانتظام اياه فانه لما ذكر اولاً ان الاشاعة حكوا بوجود تجدد كل عرض وان مخصص كل من المتجددات بوقته ارادة الفاعل المختار ذكر ثانياً ان الفلاسفة بالافون في كل من الامرين حيث يحكمون بان المتجدد بعض الاعراض وان المخصص لذلك المتجدد بوقته انتفاء استعداد موضوعه له الا في ذلك الوقت وهذا التقدر يكفي في التخصيص فليفهم

(اجماعاً فلوبقي) العرض في الحالة الثانية من وجوده لاستحالة وجود مثله فيها والا (اجتمع
المثلان) وذلك محال فبقاء الاعراض يوجب استحالة ما هو جاز اتفاقاً فيكون باطلاً (قلنا يخلفه)
الله تعالى (فيه) أي في ذلك المحل (بأن يعدم الاول) عنه لان جواز ايجاد مثله في محله في الحالة
الثانية ليس مطلقاً بل هو مشروط باعدام الاول ولا استحالة فيه كالا استحالة في جواز ايجاد
مثله في محله في الحالة الاولى على تقدير عدم ايجاد الاول فيها (و) أيضاً ما ذكرتم (يلزمكم في
الجواهر) لانه يجوز خلق مثله في حيزه في الحالة الثانية من وجوده اجماعاً فلو كان باقياً لا تمتنع خلق
مثله كذلك لاستحالة اجتماع المتحيزين بالذات في حيز واحد فانتقض دليكم * الوجه (الثالث
وهو العمدة) عند الاصحاب في اثبات هذا المطلب (انها) أي الاعراض (لوبقيت) في
الزمان الثاني من وجودها (امتنع زوالها) في الزمان الثالث وما بعده (واللازم) الذي هو
امتناع الزوال (باطل بالاجماع وشهادة الحس) فانه يشهد بان زوال الاعراض واقع بلا
اشتباه فيكون الملزوم الذي هو بقاء الاعراض باطلاً أيضاً (بيان الملازمة أنه لو زال) العرض
بعد بقاءه (فاما) أن يزول (بنفسه) واقتضاء ذاته زواله (واما) ان يزول (بغيره) المقتضى
لزواله (و) ذلك (الغير اما أمر وجودي يوجب عدمه لذاته) أي لا باختياره فيكون فاعلاً

(قوله كما لا استحالة الخ) اشارة الى النقض بانه لو تم لم امتناع وجود العرض في الحالة الاولى لان
ايجاد مثله يمكن فيها فيلزم اجتماع المثليين فكما أن ايجاد مثله فيها مشروط بعدم ايجاد الاول كذلك ايجاد
مثله في الحالة الثانية مشروط باعدام الاول

[قوله واقع بلا اشتباه] كالحركة بعد السكون وبالعكس والظلمة بعد الضوء وأمثالها لكن إجراؤه
في كل عرض يدعي بقاءه ظاهر الا أن يدعي الحس بأن كل عرض يمكن زواله بواسطة احساس
الجزئيات الكثيرة

(قوله لو زال الخ) أي لو جاز زواله لزم من فرض وقوعه محال لانه لو زال فزواله حادث والحادث

[قوله كما لا استحالة الخ] اشارة الى نقض اجمالي بانه لو صح ما ذكر لزم امتناع وجود عرض في

محله لان الله تعالى قادر على ايجاد مثله في ذلك المحل في ذلك الوقت فيلزم المحذور المذكور

[قوله فاما ان يزول بنفسه الخ] فان قلت ههنا شق آخر وهو ان يعدم بطرو عرض على محله
فيغيبه في الزمان الثاني فتغيب الاعراض القائمة به كما قيل في الفناء وفناء الاعراض وان كان قد يشاهد بلا
فناء المحل الا أن الكلام في عموم الاستدلال قلت مال هذا الى زوال الشرط هو الجوهر وسيجيء
الكلام فيه واعلم ان كون الفاعل الموجب هو طرو الضد فقط وكون الامر العدمي زوال الشرط فقط
مما يمنع واردة التمثيل مع بعده من العبارة لا يلائم وجه الابطال لانه مخصوص بطرو الضد زوال الشرط

موجباً (وهو طرو الضد) على محل المرض (أولاً يوجب لذاته) بل باختياره (وهو) الفاعل
المعدوم بالاختيار (أما) أمر (عدي وهو زوال الشرط و) هذه (الاقسام) الاربعة المحصورة
للإحتمالات العقلية (باطلة) أما زواله بنفسه فلان ذاته لو كانت مقتضية لعدمه لوجب أن
لا يوجد ابتداءً) لان ماقتضيه ذات الشيء من حيث هي لا يمكن مفارقتها عنه (وأما زواله
بطروضده) على محله (فلان حدوث الضد) في ذلك المحل (مشر وط بانتفائه) عنه (فان
المحل ما لم يخل عن ضد لم يمكن اتصافه بضد) آخر (فلو كان انتفاؤه) عن المحل (معللاً
بطريانه) عليه (لزم الدور) لان كل واحد من انتفاء الضد الاول وطريان الضد الثاني
موقوف على الآخر معال به (أو نقول) في ابطال هذا القسم (لما كان التضاد من الطرفين
فليس الطاري بازالة الباقي أولي من العكس) وهو أن يدفع الباقي الطاري (بل الدفع) الصادر
عن الباقي (أهون من الرفع) الصادر عن الطاري فيكون الدفع أقرب الى الوقوع من
الرفع (وأما زواله بعدمه مختار فلان الفاعل بالاختيار لا بد له من أثر) يصدر عنه (والله أعلم

لا بد له من علة لان الحدوث علة الحاجة سواء كان وجوداً أو عدماً وبهذا اندفع ان اللازم من الدليل
على تقدير تمامه عدم وقوع الزوال لا امتناعه وان عدم المعلول لعدم علة فالترديد المذكور لا معنى له
لان ذلك على تقدير ان يكون علة الاحتياج الامكان وأما على تقدير كونها الحدوث فالحدوث لا يحتاج في
بقائه الى علة فضلاً عن ان يكون عدمه لعدمها كما مر

(قوله وهذه الاقسام الخ) الاحتمالات العقلية أربعة لان زواله اما ان يكون لذاته أو لغيره والغير اما
موجود أو معدوم والموجود اما موجب أو مختار اما حصرها في الاقسام الاربعة فمنوع لان الموجب
لا يخصص في طرو الضد والمعدوم لا يخصص في زوال الشرط

(قوله أهون من الرفع الخ) لا يحتاج الرفع الى طريان الطاري وازالة الباقي بخلاف دفع الباقي
فانه يحتاج الى منع الطريان فقط وهذا كما تري خطابي

(قوله لا بد له من أثر الخ) اذ الإرادة لا تتعلق بالثني المحض ولا يكون مقصوداً

(قوله بل الدفع أهون من الرفع) هذه مقدمة خطابية تتبادر اليه الافهام العامة فان الباقي
والطاري لما كانا متساويين في أصل القوة وقد يقوى الباقي باستقراره في المحل فالظاهر انه يدفع
ما يساويه بحسب أصل القوة وما قيل في بيانه من ان دفع الطاري انما يكون بعد وجوده في محل الباقي
اذ لا يعقل تأثير في حالة العدم في الوجود بازالة وجوده كيف وحالة العدم مستمرة بلا تأثير ولا حالة
وجوده في محل آخر فان تجوز سفسطة ظاهرة بل حالة وجوده في محل الباقي فيلزم الاجتماع المستحيل مدفوع
بان وجوده في محل الباقي وزوال الباقي عنه في آن واحد وان تقدم الاول على الثاني بالذات فلا محذور

نفي محض لا يصلح أثراً) لمختار بل ولا لفاعل أصلاً (أو نقول) في إبطال كون زواله للمختار
 (ما أثره عدم فلا أثره) إذ لا فرق بين قولنا أثره لا وقولنا لا أثر له كما مر في بحث الامكان
 (فليس) الفاعل الذي اسند إليه زوال العرض (فاعلاً) أصلاً سواء فرض مختاراً أو موجناً
 (وإما زواله بزوال شرط فلان ذلك الشرط ان كان عرضاً) آخر (تسلسل) لانا ننقل
 الكلام الى العرض الذي هو الشرط فيكون زواله بزوال شرطه الذي هو عرض ثالث وهكذا
 فيلزم وجود اعراض غير متناهية بعضها شرط لبعض (وان كان) ذلك الشرط (جوهرًا
 والجوهر) في بقاءه (مشروط بالعرض لزم الدور) لان بقاء كل واحد من الجوهر والعرض
 مشروط ببقاء الآخر موقوف عليه (والاعتراض عليه) أي على هذا الدليل الذي عده عمدة

(قوله ولا لفاعل أصلاً) إذ أثر الفاعل لا يكون لاشيئاً محضاً

(قوله فلان ذلك الشرط ان كان عرضاً الخ) انحصار الشرط في العرض والجوهر ممنوع لجواز ان
 يكون أمراً اعتبارياً

(قوله فيلزم وجود النخ) أي حين زوال العرض وجود اعراض غير متناهية وهو محال

(قوله لان بقاء كل واحد من الجوهر النخ) اما كون بقاء العرض مشروطاً بالجوهر فبالعرض وأما
 كون الجوهر مشروطاً ببقاء العرض فلان وجود الجوهر مشروط بوجود العرض كالكون في الحيز
 مثلاً في كل زمان فان قلت تجدد الا كوان ثبت المطلوب وهو امتناع بقاء العرض وان قائم ببقائها كان بقاء
 الجوهر مشروطاً ببقائه وفيه بحث اما أولاً فلانه انما يلزم الدور لو كان العرض الذي هو مشروط بعينه
 العرض الذي هو شرط وكذا الجوهر الذي هو شرط بعينه الجوهر الذي هو مشروط وكلا الأمرين
 غير لازم وأما ثانياً فلانا لان سلم ثبوت المطلوب على تقدير القول بتجدد العرض الذي هو شرط بقاء الجوهر
 انما اللازم منه امتناع بقاء ذلك العرض

(قوله وان كان جوهرًا والجوهر مشروط بالعرض لزم الدور) قد أشرنا في أول المقصد الى جواز
 ان يكون مثله من قبيل الشرط المتعاكس لا بد لنفيه من دليل على ان الدور لو سلم فانما هو على تقدير
 كون الجوهر الشرط محل العرض الزائل فانما لو عمم فلا يظهر الدور وانما لم ينقل الكلام الى زوال
 الجوهر الشرط لانه محسوس والتشكيك فيه سفسطة لا يعاب به فان قلت قد يشاهد ان العرض يزول
 محله فلا حاجة في إبطال كون زوال العرض بزوال شرطه الجوهر الى الزام الدور قلت ما ذكرته
 إبطال في بعض المواد والمدعي كلي بقي شيء وهو ان بقاء الجوهر عند المستدل مشروط بوجود العرض
 لا ببقائه على تقدير عدم بقاء الاعراض كما سلف منا في أول المقصد فعلى تقدير بقاء الاعراض ينبغي ان
 يثبت المستدل لزوم كون شرط بقاء الجوهر بقاء العرض لانفس وجوده حتى يلزم الدور بزعمه إذ مجرد
 بقاء العرض لا يستلزم ان يكون نفسه شرط بقاء الجوهر كما لا يخفى

انا نختار (انه يزول بنفسه قولك فلا يوجد) ابتداء (ممنوع لجواز ان يوجب) ذاته (العدم في الزمان الثالث أو الرابع خاصة) أي دون الزمان الثاني فلا يلزم ان يوجب ذاته العدم مطلقا حتى يكون ممتنعا فلا يوجد ابتداء بل يلزم أن يكون اقتضاء ذاته عدمه في زمان مشروطا بوجوده في زمان سابق عليه واستحالة ممنوعة (ثم هذا) الدليل الذي ذكرتموه (وارد عليكم في الزمان الثاني بعينه) وذلك بأن يقال لا يجوز زواله في الزمان الثاني لان زواله فيه اما لغيره الى آخر الكلام (فما هو جوابكم) عنه في صوة النقض (فهو جوابنا) عنه في صوة النزاع (وأیضا قد يزول بضد) طارئ على محله (قولك حدوثه) في ذلك المحل (مشروط بزواله) عنه (قلنا ان أوجبت في الشرط تقدمه) على المشروط (منعنا) كون حدوث الضد الطارئ مشروطا بزوال الضد الباقي اذ لا دليل عليه سوى امتناع الاجتماع ولا دلالة له على هذا الاشتراط (والا) أي وان لم توجب في الشرط تقدمه بل اكتفيت بمجرد امتناع الانفكاك (لم يمتنع التماكس) كما مر فجاز أن يكون كل منهما شرطا للآخر ويكون الدور اللازم منه دور معية (كما ان دخول كل جزء من) أجزاء (الحلقة) الدوارة على نفسها (في حيز) الجزء (الآخر مشروط بخروج الآخر عنه وبالعكس) ولا محذور في ذلك لان مرجعه الى تلازمهما (وبالجملة) أي سواء جوز التماكس في الاشتراط أولا (فهما) أي زوال الباقي وطريان الحادث (وما في الزمان) وهذه المعية لا تنافي العلية (اذ العلية تقدم في العقل فقد يكون طريانه علة) لزوال الباقي (مع كونهما معا في الزمان كالعلة والمعلول)

(عبد الحكيم)

(قوله ثم هذا الدليل الذي ذكرتموه الخ) لا يخفى انه يلزم على هذا التقدير ايراد النقض في أثناء النوع ولو أشير بهذا الدليل الذي أقيم على امتناع أن يكون زواله بنفسه مع انكم قلتم بامتناع بقائه في الزمان الثاني لذاته فما هو جوابكم فهو جوابنا لكان أحسن وأنظم بما قبله واعلم أن هذا النقض مندفع عندهم لانهم يقولون ان العرض مطلقا لا يقبل الا الموجود المتعدد آنا قانا كالأعراض الغير القارة عندهم بخلاف ما اذا كانت باقية فان زوالها بعد بقائها لا بد له من علة

(قوله اذ لا دليل عليه الخ) أي ليس مايتوهم دليلا سوي هذا فلا ينافي قوله ولا دلالة عليه

(قوله ويكون الدور اللازم منه) أي من التماكس في الاشتراط بمعنى امتناع الانفكاك دور معية وان

لم يكن بالنظر الى فرض كون طرو الضد علة لزواله دور معية فلا يرد أن دور المعية شرط فيه عدم

النوقف من الطرفين وان يكونا في مرتبة واحدة وفيما نحن فيه على تقدير التماكس ليس كذلك

فانهما متقاربان بحسب الزمان مع كون العلة متقدمة في العقل والحكم بأن الطارئ ليس
أولى بازالة الباقي من عكسه باطل لان الطارئ أقوى لقربه من السبب وبعد الباقي عنه
(وأيضاً فقد يزول لان الفاعل الذي فعله لا يفعله لانه يفعل عدمه وذلك لا يحتاج الى
أثر للفاعل) صادر عنه بل مجرد امتناع الفاعل من ابقاء ما فعله كاف في زواله (وأيضاً
لا نسلم أن العدم لا يصلح) أن يكون (أثراً) صادراً عن الفاعل (نعم ذلك) مسلم (في العدم
المستمر وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل) كالوجود الحادث (وما الدليل على
امتناعه وأيضاً فقد يزول بزوال شرط قولك هو الجوهر) اذ لو كان عرضاً تسلسل واذا كان

(قوله والحكم بأن الطارئ الخ) جواب عن الوجه الثاني المذكور بقوله أو نقول لما كان التضاد
من الطرفين الخ ترك المصنف لظهوره
(قوله لقربه من السبب) بناء على عدم تحال زمان الحدوث بينه وبين السبب بخلاف الباقي وهذا
أيضاً خطابي

(قوله لان الفاعل الذي فعله) في الزمان الاول والثاني لا يفعله أى في الزمان الثالث
(قوله بل مجرد امتناع الخ) هذا في المختار ظاهر بأن لم تتعلق ارادته بابقائه وأما في الموجب فبأن لم
يتعلق ايجابه بابقائه بانتفاء شرط من شروط ايجابه وقاعيته
(قوله كالوجود الحادث) يعني لافرق بين الوجود الحادث والعدم الحادث في انهما حادثان فكأن
الاول أثر الفاعل الموجد فلم لا يجوز أن يكون الثاني أثر الفاعل المعدم
(قوله قولك هو الجوهر فيدور الخ) اعلم أن كلام المصنف مختل اما أولاً فلان المستدل لم يقل بأن
ذلك الشرط هو الجوهر بل ردد بين كونه عرضاً وجوهراً وعلى التقديرين لزم محال وأما ثانياً فلان
المستفاد من ظاهر قوله فانه ممنوع منع لزوم الدور على تقدير كونه جوهراً والسند يفيد لزوم الانتهاء
وانتفاء لزوم التسلسل فأزال الشارح قدس سره اختلاله بأن كونه جوهراً بعد ابطال كونه عرضاً في
قوة ادعاء كونه جوهراً بابطال كونه عرضاً وابطاله بلزوم الدور والامر في ذلك بين وبأن قوله ممنوع
راجع الى مجموع قوله هو الجوهر فيدور وذلك بمنع كونه جوهراً بناء على ارجاع هذا المنع الى منع دليله

[قوله لقربه من السبب وبعد الباقي عنه] الممكن لا يفارق السبب في الحدوث والبقاء فحديث
القرب محل تأمل

(قوله وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل) اذ مآله ازالة الامر الوجودي وهو أمر وجودي
يصاح أثراً للفاعل فالفرق بين العدم المستمر والعدم الحادث ظاهر على هذا التوجيه ان فرض الفاعل
موجباً وأما اذا فرض مختاراً فالفرق أظهر لان العدم المستمر أزلي فلا يستند الى الفاعل المختار لما تقرر
من ان أثر الفاعل المختار يكون حادثاً بخلاف العدم الحادث

ذلك الشرط هو الجوهر المشروط في بقائه بالعرض (فيدور قلنا ممنوع) اذ لا دور ولا تسلسل (ولم لا يجوز أن يكون) ذلك الشرط (اعراضاً لا تبقى على التبادل الى أن تنتهي الى ما لا يدل عنه وعنده يزول) يعني أن الاعراض عندنا قسماً قسم يجوز بقاؤه كالألوان وقسم لا يجوز بقاؤه كالحركات وحينئذ جاز أن يقال شرط العرض الباقي عرض لا بعينه من أعراض متعددة من الاعراض التي لا تبقى بذاتها كدورات متعددة من الحركات مثلاً فيكون كل واحد من تلك الاعراض المتعددة بدلاً عن الآخر فيستمر وجود ذلك العرض باستمرار شرطه مادام يتبادل تلك الاعراض فإذا انتهت الى ما لا يدل عنه كالدورة الأخيرة من تلك الدورات المعدودة فقد زال الشرط فيزول العرض الباقي بلا تسلسل وجاز أيضاً أن يقال شرط العرض الباقي هو الجوهر وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة فلا يلزم دور وإنما اعتبر في الشرط تبادل الاعراض الغير القارة لان الواحد من هذه الاعراض لا بقاء له فلا يبقى ما هو مشروط به هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (واعلم أن النظام طرد هذا الدليل الثالث الذي هو العمدة في الاجسام فقال والاجسام أيضاً) كالأعراض

أعني قوله اذ لو كان عرضاً تسلسل ويمنع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرًا وهذا معنى قوله أي لا دور ولا تسلسل وان قوله ذلك في السند اشارة الى أن مطلق الشرط أهم من شرط بقاء العرض وشرط بقاء الجوهر ولذلك أطلق الشرط فيصير محصل الكلام قلنا ممنوع كونه هو الجوهر لجواز أن يكون شرط بقاء العرض أعراضاً متبادلة منتسبة الى عرض لا يدل له فلا يلزم التسلسل وممنوع لزوم الدور لجواز أن يكون شرط بقاء الجوهر أعراضاً متبادلة فيكون العرض الباقي مشروطاً بجوهر مشروط بقاؤه بتلك الاعراض فلا يلزم الدور وعلى هذا يكون المتن مع اختصاره مشتملاً على الجواب باعتبار كل من الشقين والى هذا التدقيق أشار الشارح قدس سره بقوله هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (قوله طرد هذا) بأدنى تغيير فقال لو بقيت الاجسام لا تمتنع زواها لكن زواها معلوم بالاجماع

(قوله وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة) فلا دور لان مآله اشتراط بقاء الجوهر بواحد من تلك الاعراض بلا قيد التعيين لا بمجموعها وهذا الواحد يتوقف على وجود الجوهر لا على بقائه فلا دور وان لم يجوز التعاكس فان قلت بقاء الجوهر موقوف على بقاء نوع تلك الاعراض وبالعكس فيدور قلت لو سلم بقاء النوع مع تجدد جميع الجزئيات فلا نسلم احتياج النوع الى هذا الجوهر بل الى مطلق الجوهر فلا دور

[قوله واعلم ان النظام طرد الخ] عدم ثبوت الضد للجوهر باعتبار اشتراط الموضوع فيه دون الاكتفاء بالحل المطلق لا ينافي هذا الطرد اذ غاية سقوط هذا الشق من التردد المذكور وبهذا القدر

(غير باقية بل تجدد حالاً خفياً) وسيرد عليك في الكتاب أن الجسم ليس بمجموع اعراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجار من المعتزلة وعلى هذا النقل يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام على مذهبه بلا حاجة الى طرد الدليل فيها وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام

وبشهادة الحس بيان للملازمة انها لو زالت فاما بنفسها فيلزم امتناعها وبغيرها اما بوجودى موجب أو مختار فيلزم ان يكون العدم والنفى الصرف أثراً للفاعل وأيضاً لا فرق بين قولنا لا أثر له وأثره لا وأما بزوال شرط فان كان جوهرنا نقلنا الكلام في زواله فيكون بزوال جوهر آخر ويتسلسل وان كان عرضاً وبقاء العرض مشروط ببقاء الجوهر فلو كان بقاء الجوهر مشروطاً ببقائه يلزم الدور ففي هذا التقرير أسقط كون الفاعل الموجب طريان الضد اذ لا تضاد في الجواهر وأثبت عدم كون الشرط جوهرأ بما أثبت في أصل الاستدلال وهو كونه عرضاً وهذا الفرق لا يضر في طرد الدليل على ما توهم

[قوله يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام] لان المستفاد من قوله ان الجسم مجموع اعراض مجتمعة انها باقية على عروضيتها وصارت بسبب الاجتماع أجساماً فيكون تجدها موجباً لتجدها هذا لكن في شرح التجريد ان المذكور في كتب المعتزلة أن مثل الاكوان والاعتقادات والآلام واللذات وما أشبه ذلك اعراض لا تدخل لها في حقيقة الجسم وفاقاً وأما الالوان والطعوم والروائح والاصوات والكيفيات المعوسة من الحرارة والبرودة وغيرهما فعند النظام جواهر بل أجسام حيث صرح بان كلام من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكشيف الذي هو الجماد

(قوله بلا حاجة الي طرد الدليل) لعل المراد من طرد الدليل اجراءها في جزئي من جزئيات ما أقيم عليه خلفاء فيه كما سيجيء في التنبيه المذكور في المقصد الثالث في أن الاجسام باقية حيث قال الدليل لما قام في الاعراض طرده النظام في الاجسام فقال بعدم بقائها أيضاً قال الآمدي وذلك لانه مبنى على أصله وهو أن الجوهر مركب من الاعراض انتهى فعلى هذا لزوم تجدد الاجسام من تجدد الاعراض لا يفتي الاحتياج الى الطرد

لا يخرج الدليل من كونه ذلك الدليل

(قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد) فيه بحث لان تركيب الجسم من الجواهر الافراد الغير المتناهية وان كان مشهوراً من مذهبه الا أن الجوهر الفرد بل الجواهر مطلقاً مركب عنده من محض الاعراض المجتمعة كما سيجيء في موقف الجواهر فالاجزاء الغير المتناهية عنده جواهر غير متناهية مركب كل منها من الاعراض المجتمعة ولا فرق في الاحتياج المذكور وعدمه بين القولين لان مبنى نفي الاحتياج على تقدير كون الجسم مجموع الاعراض المجتمعة هو ان المركب من محض الاعراض يلزم ان يكون عرضاً كما يشهد به البدئية وان كان جوهرنا عند النظام فالدليل الدال

عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور من مذهبه ويؤيد ما ذكرناه قوله (ومنه) أي ومن طرد هذا الدليل في الاجسام (بعلم أنه يرد الاجسام تقضا عليه) أي على هذا الدليل عند القائل ببقاء الاجسام (وقد يجاب عنه) أي عن هذا النقض (بأنه) يعني الجسم بل الجوهر مطلقا (قد يزول لعرض يقوم به) أي يخلق الله سبحانه عرضا منافيا للبقاء فيقوم ذلك العرض بالجوهر فيزول (كالفناء عند المعتزلة) فانه عندهم عرض اذا خلقه الله فنيت الجواهر كلها فان قيل المشهور عن المعتزلة البصرية أن الفناء عرض مضاد للبقاء يخلفه الله لا في محل فتفني به الجواهر فلا يكون قائما بالفاني كما ادعيتموه أجيب بأنه جاز أن

(قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام الخ) وما قيل ان الجوهر الفرد عنده مركب من الاعراض فلا فرق بين الثوابين في عدم الحاجة الي الطرد فوهم اذ النظام لايقول بالجوهر الفرد فضلا عن تركبه من الاعراض كيف والتركيب بنافي الفردية قال في شرح التجريد انه لما صرح بأن في الجسم أجزاء غير متناهية موجودة بالفعل لزمه القول بالجزء لانه اذا كان كل انقسام يمكن في الجسم حاصل فيه بالفعل فما لا يكون حاصل في الجسم امتنع حصوله فيه فيكون أجزاءه غير قابلة للانقسام فقد وقع فيما كان هاربا عنه غير معترف به فعنى قوله مركبة من الجواهر الافراد مركبة من الاجزاء التي هي الجواهر الافراد في الواقع لانه معترف به

(قوله ويؤيد ما ذكرناه الخ) فان القائل ببقاء الاجسام انما يقول بتركبها من الجوهر الفرد (قوله عرض اذا خلقه الله الخ) اما متعدد كما قال أبو علي انه تعالى يخلق لكل جوهر فناء واما غير متعدد كما قال غيره ان فناء واحدا يكفي لفناء كل الاجسام

على تجدد الاعراض دال على تجدد الجسم لاندرجه فيها فلا احتياج الى طرد الدليل فيه كما لا احتياج الى طرده في خصوصيات الاعراض وهذا اللزوم لا يختلف على القولين كما لا يخفى على المتأمل اللهم الا ان يثبت عنه نقل آخر وهو القول بالجزء على نحو ما قال به سائر المتكلمين وان لم يذكره المصنف وبما ذكرنا يظهر ان عدم الاحتياج الى طرد الدليل على ما يشهد به البديهة لا على ما ادعاه النظام من جوهرية المجموع وانما لم يجعل مبني نفي الاحتياج المذكور ان تجدد الجزء يستلزم تجدد الكل وان سلم جوهرية الكل كما يشعر به عبارة اللزوم لان فيه شائبة تعيين الطريق في اثبات تجدد الجسم فلا يكون قولنا معتدا به فتأمل

[قوله أجيب بأنه جاز الخ] هذا هو المعقول اذ لو كان لا في محل دائما لكان نسبته الى جميع الجواهر على السواء فزوال بعضها به دون آخر ترجيح بالامرجح لكن المفهوم من سياق الكلام انه احتمال صرف ليس بمنقول عن المعتزلة ولهذا عدل عنه وقال والاولى الخ

يخلق أولاً لا في محل ثم يتعلق بمحل أراد الله افناءه والاولى أن يقال المقصود تشبيه ذلك العرض بالفناء على مذهبهم في مجرد كونه منافياً للبقاء وان افترقا في أن أحدهما قائم بالمحل دون الآخر (أو) بأنه قد يزول الجوهر لمرض (لا يخلقه الله فيه عندنا يريد أن ما ذكر أولاً هو طريق زوال الجواهر على رأي المعتزلة ولنا في زوالها طريق آخر وهو أن لا يخلق الله الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها فتزول قطعاً (والجواب) عن جواب

(قوله والاولى الخ) لان ما ذكره أولاً مجرد جواز عقلي لم يثبت تفعله منهم مع انه على القول بعدم تعدده يلزم قيام عرض واحد بمحال كثيرة
 (قوله أن يقال المقصود الخ) حينئذ قوله عند المعتزلة متعلق بقوله كالفناء لا بقوله قد يزول في الوجه الاول
 (قوله لمرض لا يخلقه الخ) اشارة الى أن قوله أولاً يخلقه الله عطفت على قوله يقوم به وفيه أن زواله بعدم خلق العرض فيه لا بعرض لا يخلقه اللهم الا أن يعتبر الحبيثة أي من حيث انه لا يخلقه
 (قوله ان ما ذكر أولاً) وهو زواله بعرض يقوم به سواء كان الفناء أو غيره
 (قوله على رأي المعتزلة) حيث قالوا الفناء ان عرض
 (قوله ولنا في زوالها الخ) لم يرد بقوله عندنا اختصاص هذا الطريق بنا وانه لم يذهب اليه غيرنا كافي الطريق الاول كيف والسكبي ذهب الي أن زواله بان لا يخلق الله تعالي فيه العرض الذي هو البقاء
 (قوله لا يمكنه خلو الجواهر عنها) كالا كون

(قوله يريد ان ما ذكره أولاً هو طريق زوال الجواهر عند المعتزلة) وجه اختصاص الطريق الاول بالمعتزلة ظاهر على التوجيه الاول لان الفناء عندنا ليس بمرض بل هو أمر عدمي أعنى عدم البقاء كيف وانه من الانواع المتكررة اذ لو وجد لانصف بالفناء والا لبقى محله أيضاً وقد تقرر ان الانواع المتكررة عدميات وأما على التوجيه الثاني الذي أورده وعده أولى ففيه خفاء لان المشهور من المعتزلة انهم يثبتون الفناء عرضاً يخلقه الله تعالي لا في محل فيفنى الجواهر به وعند بعضهم الفناء قائم بالفاني ذكره في نبوات شرح المقاصد وأما انهم يثبتون عرضاً آخر شبيهاً بالفناء ومفارقاً له فيما ذكره ليس بمنقول عنهم ولو حمل على الاحتمال العقلي فعدم تجويزنا اياه ليس بظاهر الوجه اللهم الا ان يقال لما جوز المعتزلة الفناء على الوجه الذي ذكره فلا قرب ان تجويز مثله والقول بعدم الجواهر بهذا الطريق أيضاً مخصوص بهم وأما وجه اختصاص الطريق الثاني بنا فساكنه مبنى على ان مذهب المعتزلة ان طريق زوال الجواهر خلو عرض يقوم به ليس الا لسكنه لا يخلو عن شوب الا ان يثبت ان المعتزلة يجوزون خلو الجواهر عن الاعراض كلها دون الاشاعة اذ لو لم يثبت التجويز المذكور فعدم خلو عرض ما من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها يكون سبباً لزوال الجواهر فلم يخصون طريق الزوال بخلو الفناء

التنقض أن يقال (ان جوزتم) في فناء الجوهر الباقي (ذلك) الذي ذكرتموه من أنه يقوم به عرض ينافي بقاءه أو لا يخلق الله فيه عرضاً لا يمكن بقاءه بدونه فليجز مثله في فناء (العرض) الباقي فلا يتم الدليل في أصل المدعى أيضاً (الا أن تمود) أنت أو يمود المستدل (الى أن العرض لا يقوم به عرض) فلا يتصور فناؤه بأحد الوجهين المذكورين في فناء الجواهر (والكرامية) من المتكلمين (احتجوا به) أي بهذا الدليل (علي ان العالم لا يعدم) ولا يصح فناء الاجسام مع كونها محدثة (اذ قد بينا استلزام البقاء لامتناع الزوال وبقاء الاجسام ضروري) لاشبهة فيه أصلاً فيمتنع زوالها قطعاً (وسياتيك) في مباحث صحة الفناء على العالم (زيادة بحث عن هذا الموضوع) يزداد بها انكشافه عليك (ثم للقائلين ببقاء الاعراض طرق * الاول المشاهدة) فانا نشاهد الالوان باقية فانكار بقائها قدح في الضروريات (فلنا لادلالة لها) أي للمشاهدة على أن الشاهد أمر واحد مستمر لجواز أن يكون أمثالا متواردة بلا فصل (كالماء الدافق من الانبوب يرى) أمراً واحداً (مستمراً) بحسب المشاهدة (وهو) في الحقيقة (أمثال توارد) على الاتصال (الثاني) أن يقال اذا جوزتم توارد الامثال

(قوله أي بهذا الدليل) الدال على استلزام البقاء امتناع الزوال باستثناء عين المقدم لينتج عين التالي يشهد به قوله اذ قد بينا استلزام البقاء فلا يرد ان الدليل السابق استدلال باستثناء تقيض التالي لينتج تقيض المقدم فكيف يصح الاحتجاج به على ان العالم لا يعدم

(قوله ولا يصح فناء الاجسام الخ) أفاد بالعطف ان ليس المراد ان العالم بجميع أجزائه من الاعيان والاعراض لا يعدم فان انكار زوال الاعراض مكابرة بل المراد ان الاجسام لا تعدم وانما يقع فيها التغيير من حال الى حال ومن تركيب الى تحليل

[قوله في مباحث الخ] أي في التنبيه المذكور في المقصد الثالث

[قوله لادلالة لها الخ] ولو سلم فالحس يغلط كثيراً فليكن هذا من أغلاطه

(قوله الثاني الخ) حاصله قياس بقاء الاعراض على بقاء الاجسام بجامع استمرار مشاهدتهما والتشكيك

(قوله الا ان تعود الى أن العرض لا يقوم به عرض) اذا اشترط قيام الفناء بالفاني في أول الامر أو في ثانيه فوجه هذا العود ظاهر وان لم يشترط أصلاً كما هو المشهور عن المعتزلة فلا اذ يمكن ان يكون زوال العرض لعرض يخلقه الله تعالى لا في محل وأما كون زوال العرض لعرض يخلقه الله تعالى في محل العرض الزائل فيزول في ثاني الحال فيزول العرض القائم به فهو راجع الى اشتراط بقاء الجوهر في بقاء العرض وقد مر ما فيه تأمل

في الاعراض (فليجز مثله في الاجسام) فيلزم أن لا يجزم ببقاء الاجسام وهو باطل اتفاقاً (قلنا) ما ذكرتم (تمثيل) وقياس فقهي (بلا جامع) فكان فاسداً (وليس حكماً ببقاء الاجسام بمشاهدة استمرارها) حتى يجعل مشاهدة الاستمرار علة جامعة في ذلك التمثيل (بل) حكماً ببقاء الاجسام (بالضرورة) العقلية لا بالمشاهدة الحسية (وبانه لولاه) أي لولا بقاء الاجسام (لم يتصور الموت والحياة) لان الموت كما هو المشهور عدم الحياة عن محل اتصف بها واذا لم تكن الاجسام باقية كان محل الموت غير الجسم الموصوف بالحياة (الثالث) المرض يجوز اعادته وهو) أي اعادته بتأويل أن يعاد (وجوده في الوقت الثاني) الذي هو بعد وقت عدمه الذي هو عقيب وقت وجوده (واذا جاز) وجود العرض في وقتين (مع تخلل العدم) بينهما في وقت متوسط بين الوقتين (فبدونه) أي فوجوده بدون تخلل العدم بل على سبيل الاستمرار (أولى) بالجواز فلا يمتنع بقاء الاعراض (قلنا الشيخ منع اعادة المرض) ولا ضير عليه في ذلك (وان سلم) ان الاعادة جائزة (فقياس بلا جامع) أي قياس وجوده في الوقتين بلا تخلل العدم على وجوده فيهما بدونه قياس لجامع فيه (ودعوى الاولوية) أي اولوية الوجود بلا تخلل العدم بالجواز (دعوى بلا دليل) عليها لجواز ان يكون تخلل العدم شرطاً للوجود في

في بقاء الاعراض لجواز ان يكون استمرارها تجدد الامثال يوجب التشكيك في بقاء الاجسام لذلك (قوله بالضرورة العقلية) فان العقل يحكم بديهياً بأنه لولا بقاء الاجسام لا ترفع الامان عن العقل والعرف والشرع واختل النظام (قوله كما هو المشهور) اشارة الى انه لو فسر الموت بعدم الحياة عن مثل ما اتصف بالحياة يصح الحكم بالموت لكنه خلاف المشهور (قوله بتأويل) ان كان التأويل لاجل تذكير الضمير فلا حاجة اليه لانه لتذكير الخبر ولان المصدر الذي لا يفرق بينه وبين مذكوره بالناء يجوز فيه التذكير والتأنيث وان كان بواسطة حمل الوجود عليه فالاشكال باق لعدم صحة حمل الوجود على ان يعاد أيضاً حقيقة وطريق التسامح وسيع (قوله ولا ضير عليه) لانه لا يتخلل بمحشر الاجساد اذ الاعراض لا تعاد أصلاً انما الخلاف في انه بجميع الاجزاء الاصلية وبعادتها بعد الانعدام

(قوله بتأويل ان يعاد) المحوج الي التأويل لفظي ومعنوي أما اللفظي فهو تذكير الضمير وأما المعنوي فلأن الاعادة ايجاد لا وجود (قوله ولا ضير عليه في ذلك) أي بحسب الشرع فان المنع المذكور لا ينافي القول بمحشر الاجساد لجواز ان يعاد الاجساد مع توارد الامثال من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها على تلك الاجساد

الوقت الثاني فيمكن الاعادة دون البقاء (بل) تقول (ذلك) أعني الوجود في الوقتين مع تخلل العدم (عندنا جائز وهذا) أي الوجود فيهما بلا تخلل (ممتنع) فلا يصح قياس الثاني على الاول في الجواز أصلا وقد يقال كما ان الحكم ببقاء الاجسام ضروري يحكم به العقل بمعونة الحس كذلك الحكم ببقاء الاعراض كالالوان ضروري يحكم به العقل بمعونه أيضاً والطرق المذكورة تنبيهات على حكم ضروري فالمناقشة فيها لا تجدي طائلا

المقصد الثامن العرض بـ الواحد بالشخص (لا يقوم بمحلين ضرورة) أي هذا حكم معلوم بالضرورة ولذلك (نجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير) السواد (القائم بالمحل الآخر) جزماً يقينياً لاحتياج فيه الى فكر (ولا فرق بينه) أي بين جزمنا بأن العرض الواحد لا يقوم بمحلين (وبين جزمنا بأن الجسم) الواحد (لا يوجد) في آن واحد (في مكانين) فكما أن الجزم الثاني بديهى بلا شبهة فكذا الاول ولسنا نقول نسبة العرض الى المحل كنسبة الجسم الى المكان فلو جاز حلوله في محلين لجاز حصول الجسم في مكانين حتى يرد عليه ان النسبتين ليستا على السواء لا مكان حلول اعراض متعددة معا في محل واحد وامتناع اجتماع جسمين في مكان واحد (ويؤيده) أي يؤيد ما ذكرناه من ان العرض يمتنع أن يقوم بمحلين (ان العرض انما يتعين) ويتشخص (بمحله)

(قوله يحكم به العقل الخ) قد عرفت أن حكم العقل ببقائها بديهى من غير معونة من الحس
 (قوله أي هذا حكم معلوم بالضرورة) يعني أن قوله ضرورة متعلق بما يستفاد مما قبله أي يحكم به ضرورة لا بقوله لا يقوم
 (قوله لامتناع توارد الخ) فان كل محل مع جميع ما يتوقف عليه وجود العرض علة تامة له فيلزم توارد المستقلين

(قوله وهذا أي الوجود فيهما بلا تخلل ممتنع) لانه يلزم حينئذ قيام العرض أعني البقاء بالعرض وقد مر بطلانه وأما ان تخلل العدم بين زمانين وجود العرض فلا يلزم هذا المحذور هذا هو الفارق بين تجويز اعادة العرض مع تخلل العدم وعدم تجويز وجود في زمانين بدون ذلك التخلل وان مر تضعيف هذا الفارق بمنع كون البقاء عرضاً
 (قوله لامتناع توارد العلتين على شخص واحد) وهذا لازم على ذلك التقدير لان كل واحد من المحلين وان لم يكن علة مستقلة لكنه مع جميع ما يتوقف عليه ذلك الشخص علة تامة له لا يقال لم لا يجوز ان يكون مجموع المحلين علة واحدة لتشخص ذلك العرض القائم بكل منهما لانا نقول لانه يلزم

كما صر فلو قام عرض واحد بمحلين لكان له بحسب كل محل تعيين وتشخص لامتناع توارده
 العلتين على شخص واحد واذا كان له تعيينان كان الواحد اثنين وهو محال وليس هذا استدلالا
 لان الحكم ضروري بل هو تأييد له ببيان لميته (فان الشيء) المعلوم بالبدئية (اذا علم بلميته
 اطمان اليه النفس أكثر) وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه (ولم نجد له مخالفا الا أن
 قدماء المتكلمين) هكذا وقع في نسخ الكتاب والمشهور في الكتب وهو الصحيح ان
 قدماء الفلاسفة القائلين بوجود الاضافات (جوزوا قيام نحو الجوار والقرب) والاخوة
 وغيرها (من الاضافات المتشابهة بالطرفين) قالوا المضافان ان قام بكل منهما اضافة على حدة
 كان كل واحد منهما منقطعا عن الآخر فلا بد أن يقوم بهما اضافة واحدة لتربط بينهما
 والحق انهما مثلان فقرب هذا من ذلك مخالف بالشخص لقرب ذلك من هذا وان
 شاركه في الحقيقة النوعية وهذه المشاركة أعني الوحدة النوعية كافية في الربط بين

(قوله أكثر) أي مما لم يعلم بلميته

(قوله وان كان الخ) وان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه بل معه فكون اطمانان النفس اليه أكثر
 أولى لدوران الجزم اليقيني معه وان كان حاصلًا بالبدئية

(قوله ان قدماء الفلاسفة الخ) كلمة ان من المحكي ولذا أورده الشارح قدس سره والا فلو اوجب
 تركه والاكتفاء بقوله قدماء الفلاسفة فقوله جوزوا قيام الخ خبر لكلمة ان في المتن فلا يرد أن جملة جوزوا
 خبر لكلمة ان اما في المتن أو في الشرح فبقي الآخر بلا خبر وتقديره لاحدهما يوجب ركافة في الكلام
 (قوله أن يقوم بهما) أي بكل واحد منهما لا بمجموعهما والا لكان للمجموع اضافة الى ثالث
 (قوله كافية في الربط) كيف لا والوحدة الجنسية اذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت

حينئذ ان لا يوجد ذلك التشخص في واحد من المحلين لان في كل منهما انما وجد جزء العلة دون تمامها
 وهو لا يوجد وجود المعلول فيلزم ان لا يوجد

(قوله وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه) ونوقش في هذه العبارة بان كلمة ان الوصلية مشعرة
 بان يكون اطمانان النفس اليه أكثر كان أولى على تقدير ان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه على
 ما يظهر من قولنا زيد بخيل وان أكثر ماله مع انه فاسد والجواب على تقدير تسليم لزوم المعنى المذكور
 لان الوصلية ان قوله وان كان مرتبطا بمقدر ينصب اليه معنى الكلام والتقدير اطمانان النفس اليه
 أكثر ولذلك لم يكتف بدونه أي بدون العلم بلميته وحينئذ يظهر معنى ان الوصلية لان عدم الاكتفاء
 بدونه أقوى على تقدير عدم حصول الجزم اليقيني بدونه

(قوله والحق انهما مثلان) وانما لم يجب بجزويز قيام الجوار بالمجموع من حيث هو مجموع كما قيل

المضافين ولا حاجة فيه الى الوحدة الشخصية (ويوضحه) أى يوضح ما ذكرناه من الاختلاف الشخصى في المتشابهين (المتخالفان) من الاضافات كالبوة والبنة اذ لا يشتهى على ذى مسكة أنهما متغايران بالشخص بل بالنوع أيضاً مع وجود الارتباط بهما بين المضافين أعنى الاب والابن (ويلزمهم قيامه) أى جواز قيامه (بأكثر من أمرين) أعنى محلين فان الجوار والقرب والاخوة مثلاً كما يتحقق بين شيئين يتحقق أيضاً بين أشياء متعددة فلو جاز اتحادها هناك جاز اتحادها ههنا أيضاً ولا يندفع هذا الازام عنهم الا ببيان الفرق (وقال أبو هاشم التأليف عرض وانه يقوم بجوهرين لا أكثر أما الاول) وهو كونه عرضاً يقوم بجوهرين (فلان من الجسم ما يصعب انفكاكه) وانفصال أجزائه بعضها عن بعض (وليس ذلك) العسر في الانفكاك (الا لتأليف يوجب ذلك) العسر اذ لولاه لما صعب الانفكاك بين أجزائه كما في المتجاورات (ولا يتصور) ايجاب العسر وصعوبة الانفكاك (نفي العدم المحض فهو) يعنى التأليف (صفة ثبوتية) موجودة موجبة لصعوبة الانفصال (ولا يقوم) التأليف (بكل واحد من الجزئين ضرورة) أى لا يجوز أن يقوم بهذا الجزء فقط ولا بذلك الجزء فقط لان التأليف لا يعقل فى أمر واحد بالضرورة ولو قال ولا يقوم بواحد من الجزئين لكان أظهر (فهو قائم بهما) أى بكل واحد منهما معا

الوحدة النوعية كافية بالطريق الاولى بل كونها من الاضافة المتكررة كافية في ذلك (قوله يتحقق أيضاً الخ) بان يكون ثلاثة أشياء على نسبة واحدة بينها فى القرب والجوار فان القول بقيام قرب واحد بالشخص بكل واحد من الشئين دون كل واحد من الثلاثة تحكم وما قيل ان الاضافة تختلف باختلاف المضافين فاذا اعتبر القرب بين (ا) و [ب] يكون ذلك القرب مغايراً للقرب واحد منهما فحيثما يتم لو قيل فيما اذا كان ثلاثة أمور متقارنة اذ القرب بين شيئين منهما متحقق بدون الثالث وهل الكلام الا فيه

قوله بجوهرين) أى بكل واحد منهما
 [قوله ولا يتصور ايجاب الخ) أى لا يتصور حصول هذه الصفة في أمر معدوم اذ المعدوم لا يكون موجباً لصعوبة الانفكاك التى هى من الكيفيات الاستعدادية
 (قوله أظهر) فيما هو المقصود

مثله فى التأليف لبديهة قيام الجوار بكل من المجاورين وذلك ظاهر
 (قوله لان التأليف لا يعقل فى أمر واحد) ولانه يلزم الترجيح بلا مرجح

لا بمجموعاً من حيث هو مجموع والا كان المحل واحداً (وهو المطلوب وجوابه منع ان
عسر الانفكاك) فيما بين اجزاء بعض الاجسام (للتأليف) القائم بتلك الاجزاء (بل
للفاعل المختار) الذي ألصق باختياره بعض تلك الاجزاء ببعض على وجه يصعب الانفكاك
به (وأما الثاني) وهو أنه لا يقوم بأكثر من جوهرين (فلانه لو قام التأليف) الواحد
(بثلاثة أجزاء مثلاً لعدم التأليف بعدم جزء واحد من) تلك (الثلاثة) لان عدم المحل
يستلزم عدم الحال فيه (والتالي باطل لان الجزئين الباقيين بينهما تأليف قطعاً) لان صعوبة
الانفكاك باقية بينهما (وجوابه أن التأليف الذي بين الجزئين غير) التأليف (الذي بين
الثلاثة) أي يجوز أن يقوم تأليف واحد بجزئين كما ذكرته ويقوم تأليف آخر بثلاثة أجزاء

(قوله والا كان المحل واحداً [والواحد من حيث انه واحد لا يتصور التأليف فيه

(قوله التأليف الواحد) أي بالشخص لان الكلام فيه

[قوله بثلاثة أجزاء] أي بكل واحد منها

(قوله لان عدم المحل الخ) كما اذا قام بجوهرين فان عدم كل واحد منهما يستلزم عدمه فاندفع ما قيل

ان ذلك فيما اذا لم يكن للحال محل سواء وفيما نحن فيه له محل سوى الثالث

(قوله لان صعوبة الانفكاك الخ] ويقام الاثر يستلزم بقاء المؤثر

[قوله غير التأليف الخ] أي تأليف آخر مغاير بالشخص للتأليف القائم بكل واحد من الثلاثة سواء قلنا

ان التأليف القائم بهما كان موجوداً في وجود التأليف القائم بالثلاثة أو قلنا انه حدث بعد زواله والزم

بعدم واحد منها بسبب انتفاء المحل هو التأليف الشخصي القائم بالثلاثة دون ما قام بأثنين منها

[قوله وجوابه منع ان عسر الانفكاك الخ] وقد يجاب أيضاً بان التأليف قائم بالمجموع من حيث

هو مجموع ولا محذور فيه

(قوله وجوابه ان التأليف الذي بين الجزئين الخ) ظاهر تقرير الشارح يوهم ان خلاصة الجواب

ان في صورة اجتماع ثلثة أجزاء تأليفين أحدهما قائم بالثلاثة والآخر بالاثنين فبالعدم أحد الثلاثة انعدم

التأليف الاول وبقي الثاني ولك ان نحمله على ان في تلك الصورة تأليفاً واحداً قائماً بالثلاثة فاذا عدم

واحد من الثلاثة انعدم التأليف القائم بها وحدث تأليف آخر قائم بأثنين هذا وقد يقال اذا حل كلام

أبي هاشم على ان التأليف القائم بأثنين لا يقوم بعينه بأكثر لا يكون الجواب دافعاً له بل الجواب حينئذ

ان يقال انعدم واحد من الثلاثة انما يستلزم انعدم التأليف لو لم يكن له محل آخر وهما محلان آخران

مستقلان في المحلية على زعمه وأنت خبير بان المفهوم من كلام أبي هاشم ان التأليف مطلقاً لا يقوم بأكثر

من اثنين فتأمل

فيكون هذا التأليف القائم بالثلاثة مغايراً بالشخص للتأليف الاول القائم بالجزئين (وان مائه) في الحقيقة النوعية (والمنني) عند ما عدم واحد من الثلاثة (هو) التأليف (الثاني) القائم بالثلاثة دون التأليف الاول القائم بالاثنتين فلا يلزم حينئذ انعدام التأليف بينهما واعلم أن العرض الواحد بالشخص يجوز قيامه بمحل منقسم بحيث ينقسم ذلك العرض بانقسامه حتى يوجد كل جزء منه في جزء من محله فهذا مما لا نزاع فيه وقيامه بمحل منقسم على وجه لا ينقسم بانقسام محله مختلف فيه كما سيأتي وأما قيامه بمحل مع قيامه بعينه بمحل آخر فهو الذي ذكرنا أن بطلانه بديهي وما نقل عن أبي هاشم في التأليف ان حمل على القسم الاول فلا منازعة معه الا في انقسام التأليف وكونه وجودياً وان حمل على القسم الثاني فيبعد تسليم جواز تبي المناقشة في وجودية التأليف والمشهور أن مراده القسم الثالث الذي علم بطلانه بديهياً

المرصد الثاني في الكم

قدمه على سائر المقولات لكونه أعم وجوداً من الكيف فان أحد قسميه أعني العددي المقارنات

[قوله واعلم الخ] تحقيق للمقام واعتذار لصرف قوله ولا يقوم بكل واحد منهما فهو قائم بهما عن الظاهر بأنه لرعاية ماهو المشهور من مذهبه

(قوله يع المقارنات الخ) أي جميعاً ولذا أورد صيغة الجمع بخلاف الكيف فان أنواعه الثلاثة أعني الكيفيات المحسوسة والكيفيات الاستعدادية والكيفيات المختصة بالكميات لا توجد في الجردات بلا واسطة والكيفيات النفسانية لا توجد في البسائط العنصرية والجماد لكونها مختصة بذوات الانفس كما سيجيء وانما قلنا بلا واسطة لوجود الكيفيات المختصة بالكميات في الجردات بواسطة العدد كالزوجية والفردية وما قيل

(قوله فان أحد قسميه أعني العدد يع المقارنات والجردات) وأما الكيف فلا تعرض للموجودات أولاً بالذات لان علومها حضورية لا حصولية والا لم يثبت الوجود الذهني كما أشار اليه المصنف في مباحث العلم فليست تلك العلوم من قبيل الكيف وأما النفس الانسانية فانها معدودة من الماديات لتعلقها بها وانما قلنا أولاً وبالذات لثلاثا ينتقض بزوجية العقول العشرة فانها كيفية عارضة لها بواسطة عروض الكم المنفصل أعني العدد وقد يقال في توجيه عموم الكم ان الكيفية نفسها لا يقارنها كيفية ويقارنها عددان رد عليه بان السكمية نفسها لا يقارنها كمية ويقارنها كيفية مختصة بالكميات أوجب بان العدد يعرض لجميع المقولات حتى لنفسه كذا في حواشي التجريد وفيه نظر لان الحرف كيفية عارضة للصوت الذي هو أيضاً كيفية فامعنى قولهم الكيفية لا يقارنها كيفية وأيضاً السطح عارض للجسم التعليمي الذي هو كم وكذا الخط عارض للسطح الذي هو كم آخر فلا معنى للقول بان السكمية نفسها لا يقارنها كمية

والجردات وأصح وجوداً من الاغراض النسبية التي لا تقرر لها في ذوات موضوعاتها
 كتقرر الكميات والكيفيات (وفيه مقاصد) تسعة (الاول) لكم له خواص ثلاث)
 يتوصل بها الى معرفة حقيقته (الاولى أنه يقبل القسمة والقسمة تطلق على) معنيين على
 القسمة (الوهمية وهي فرض شيء غير شيء) وقد مر أن هذا المعنى شامل للكم المتصل
 والمنفصل (وعلى) القسمة (الفعلية وهي الفصل والفك) سواء كان بالقطع أو بالكسر (و) المعنى
 (الاول من خواص الكم وعروضه للجسم ولسائر الاعراض) يعني باقيها (بواسطة اقتران
 الكمية بها) فانك اذا تصورت شيئاً منها ولم تعتبر معه عدداً ولا مقداراً لم يمكن لك فرض
 اتقسامه (و) المعنى (الثاني لا يقبله الكم) المتصل الذي هو المقدار (فان القابل يتي مع
 المقبول) والا لم يكن قابلاً له حقيقة بالضرورة (وعند الفك) والفصل الوارد على الجسم

ان الكيفيات انفسانية لانوجد في الجردات لان علومها حضورية فمع عدم مساعدة الدليل الذي أقاموا
 على اثبات العلم لها مخالف لما سيجيء في كلام الشارح قدس سره حيث فسر الكيفيات النفسانية بالكيفيات
 المختصة بذوات الانفس من الاجسام العنصرية ثم قال ومعنى الاختصاص لها أن تلك الكيفيات توجد
 في الحيوان دون النباتات والجماد فعلي هذا لا يتجه أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والقدرة والعلم والارادة
 ثابتة للواجب والجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات انتهى

(قوله وأصح وجوداً) أي أثبت وجوداً في موضوعه من الصحة بمعنى الثبوت كما يدل عليه البيان
 فلا يرد ما قيل انه لا نزاع في وجود الاين والمتكلمون ينكرون الكم مطلقاً فاما معنى أصحية وجوده
 بالنسبة الى الاين

(قوله يتوصل الخ) أي يكون مرآة لمعرفة حقيقته ولو بوجه ما فان الاجناس لا يمكن معرفتها الا
 باللوازم لانه يتوصل الى كنه حقيقته

(قوله شامل الخ) فان وجود الاقسام لا ينافي الفرض بل هو أعون عليه

(قوله بواسطة اقتران الخ) يعني انها واسطة في العروض

(قوله حقيقة) أشار الى انه قد يطلق القابل على ما لا يجتمع مع المقبول مجازاً

(قوله وأصح وجوداً الخ) فيه تأمل اذ لا نزاع في وجود الاين على أن المتكلمين ينكرون الكم
 مطلقاً فاما معنى أصحية وجوده بالنسبة الى الاين

(قوله سواء كان بالقطع أو بالكسر) لعلة حصر سبب الفك في القطع والكسر كما هو المفهوم

الظاهر من كلماتهم بحسب الغالب والا فقد يكون الفك بدونها كما اذا جزه خيط من طرفه فانك بعض
 أجزائه عن بعض اذ ليس هذا الفك بطريق الكسر وهو ظاهر ولا بطريق القطع لاحتياجه الى آلة
 فإذاً كما صرح به في موقف الجوهر

(لا يبقى الكم) أي المقدار (الاول بعينه) لانه متصل واحد في حد ذاته لا مفصل فيه أصلاً (بل يزول ويحصل) هناك (كان) أي مقداران (آخران) لم يكونا موجودين بالفعل والا كان في متصل واحد متصلات غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة (نم الكم) المتصل الحال في المادة الجسمية (بعد المادة لقبول القسمة الانفكاكية) وان لم يمكن اجتماع ذلك الكم مع تلك القسمة (كما بعد الحركة الى الحيز للسكون فيه وان كان لا يمكن اجتماعهما والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر) فالقابل للقسمة الانفكاكية هو المادة الباقية بعينها مع الانفكاك والانفصال دون المقدار الذي هو الكم المتصل ثم نقول ان القسمة الفكية اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي فهي كما لا تعرض للكم المتصل لا تعرض للكم المنفصل

(قوله في حد ذاته) لا باعتبار الانشام والتركيب

[قوله والا كان الخ] أي وان لا يكون زوال مقدار وحدوث مقدارين آخرين بل يكونان موجودين فيه بالفعل مع بقاء المقدار الاول بعينه فيكون قابلاً للقسمة الفعلية لذاته وقد ثبت انه قابل لانقسامات غير متناهية بناء على امتناع الجزء يلزم وجود متصلات غير متناهية بالفعل في مقدار واحد فلا يرد أن اللازم مما ذكر أن يكون في المتصل الواحد متصلات متناهية حسب انقسامات الفكية المتناهية لامتصاصات غير متناهية حسب الانقسامات الفرضية الغير المتناهية

(قوله الحال في المادة الجسمية) سواء قلنا حلوله فيها بواسطة حلوله في الصورة الجسمية أو ابتداء وتكون الصورة واسطة في الثبوت وانما قدر هذه الصفة الاشارة الى علة كونه معداً للمادة [قوله والمعد لا يجب الخ] اكتفاء بما هو المقصود والا فالمدع يمتنع اجتماعه لان الاستعداد ينافي الوجود [قوله ثم نقول الخ] بيان لما تركه المصنف من حال القسمة الفكية بالقياس الى الكم المنفصل

[قوله غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة] فيه نظر لان الانقسام الخارجي يصل الى حد يقف عنده فلا يلزم الاشتغال على مقادير غير متناهية بالفعل [قوله كما بعد الحركة الى الحيز للسكون فيه] أي في السكون المخصوص الذي هو بعد الخروج لانه معد لمطلق السكون لحصوله بدون الحركة

(قوله والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر) لا خلاف في ان المعد البعيد لا يجوز اجتماعه مع الأثر وفي القريب خلاف كما أشار اليه في مباحث المرفقات من حواشي المطالع فكان قوله لا يجب اشارة الى ذلك (قوله اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي) كما هو الظاهر ولذا قال الشارح سواء كان بالقطع أو بالكسر اذ لو أريد بها زوال الاتصال مطلقاً لم يناسب قوله ذلك اذ لا قطع ولا كسر في الانفصال الذاتي الذي هو عارض للوحدات بالذات

أيضاً لأن معروض الوحدات من حيث أنه معروض لها لا يكون متصلاً واحداً في نفسه بل منفصلاً بعضها عن بعض فلا يتصور هناك زوال اتصال حقيقي وإذا أريد بها زوال الاتصال بحسب المجاورة كانت عارضة لمعروض الوحدات بالذات لا للوحدات في أنفسها وإذا أريد بها عدم الاتصال مطلقاً أعني الانفصال الذاتي فهي عارضة للوحدات بالذات فانها في ذاتها منفصلة بعضها عن بعض وعارضة لمعروضات الوحدات بواسطة الخاصة (الثانية وجود عاد فيه يعدمه اما بالفعل كما في العدد) فان كل عدد يوجد فيه الواحد بالفعل وهو عاد له وقد يعدم بعض الاعداد بعضها أيضاً (واما بالتوهم كما في المقدار) فان كل مقدار خطأ كان أو سطحاً أو جسماً يمكن أن يفرض فيه واحد يعدمه (كما يمد الاشل) وهو حبل طوله ستون ذراعاً (بالاذرع ومعني انك العد اذا أسقطت منه أمثاله) أي من الممدود أمثال العاد (فهي) الممدود وقد يفسر العد باستيعاب العاد للممدود بالتطبيق لكنه مخصوص بالمقادير ولا يتناول

(قوله لان معروض الخ) بيان لما تركه ولم يتعرض للوحدات لظهور حالها

[قوله مخصوص بالمقادير ولا يتناول العدد الخ] يعني ان المقادير لما كانت متفاوتة بالزيادة والنقصان يمكن التطبيق بينها بخلاف العدد فانه مركب من الوحدات والوحدات لا يتصور فيها التفاوت بالزيادة والنقصان فلا معنى للتطبيق فيها وما قيل ان التطبيق جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي الاتحاد في الاطراف ولا اطراف للوحدات فلا يخفى ضعفه

(قوله لان معروض الوحدات الخ) هذا بيان ان الكم المنفصل لا تعرضه القسمة الفكية بالمعنى المذكور بواسطة محله ولم يبين عدم العروض بلا واسطة لان كون الوحدات في ذاتها منفصلة بعضها عن بعض أمر لا شبهة فيه مع انه سيصرح به بعيد هذا الكلام فاستغنى عن بيان عدم كونه معروضاً للقسمة الفكية هنا

[قوله منفصلة بعضها عن بعض] لفظ بعضها اما فاعل منفصلة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو بدل من الضمير المستتر فيها الراجع الى الوحدات

(قوله الثانية وجود عاد الخ) اعترض عليه العلامة الشيرازي بان المقدار الاصم لا يوجد فيه العاد لانه مفسر بما لا عاد له وأجاب عنه الشارح في حواشي حكمة العين بان الاصم قابل للتصنيف قطعاً ونصفه يعدم مرتين جزماً ولا يتنافى ذلك كونه أصم اذ معناه انه لا يعدم المقدار المعين المقروض لتقدير المقادير بمنزلة الواحد في العدد وعدم عده له لا يستلزم ان لا يعدمه مقدار أصلاً

(قوله اذا أسقطت منه أمثاله) مرات متناهية أو غير متناهية فلا نقض بالعدد الغير المنتهي

(قوله لكنه مخصوص بالمقادير) لان التطبيق هنا بمعنى جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي

العدد اذ لا معنى لتطبيق الوحدة على الوحدة الخاصة (الثالثة المساواة ومقابلها أعني الزيادة والنقصان) فان العقل اذا لاحظ المقادير أو الاعداد ولم يلاحظ معها شيئاً آخر أمكنه الحكم بينها بالمساواة أو الزيادة أو النقصان واذا لاحظ شيئاً آخر ولم يلاحظ معه عدداً ولا مقدارا لم يمكنه الحكم بشيء منها فقبول هذه الامور من خواص الكميات وأعراضها الذاتية (وهو) أى هذا المذكور الذى هو الخاصة الثالثة (فرع الخاصة الاولى) لانه اذا فرض أجزاء) فى كم (فاما أن يوجد بازاء كل جزء) مفروض فى ذلك الكم (جزء) مفروض فى كم آخر (أو أكثر أو أقل) فيتصرف حينئذ الحكم الاول بالمساواة أو بالنقصان أو بالزيادة

(قوله الثالثة المساواة) قبل ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التى هي خارجة عن الكم بقسميه والجواب ما سبق من انه لا معنى لتطبيق الوحدة بالوحدة
[قوله وأعراضها الذاتية] أى اللاهقة لذاتها فلا ينافى كون الثالثة فرع الاولى أو العكس لانهما واسطة فى الثبوت كما يدل عليه بيان الفرعية

[قوله اذا فرض أجزاء فى كم] أى يمكن حصولها فيه سواء كانت حاصلة بالفعل كما فى العدد أو لا كما فى المقدار فهذه الاجزاء لا تكون متفاوتة فى المقدار فان كان بازاء كل جزء مفروض فى كم جزء فى كم آخر كانا متساويين أو ان لا يوجد كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً فاندفع ما قيل لانسلم انه اذا وجد فى المقدار بازاء كل جزء مفروض فى أحدهما جزء فى الآخر يكونان متساويين لجواز أن تكون مقادير الاجزاء متفاوتة

الاتحاد فى الاطراف كما سبق فى المقصد السادس من مرصد الوحدة والكثر ولا شك انها لا تتصور فى الوحدات بل فى المقادير

(قوله الثالثة المساواة) فيه اشكال وهو ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التى هي خارجة عن الكم بقسميه ومن أدرجها فى العدد يلزمه ان لا يجعل العدد مطلقاً مندرجات تحت الكم
(قوله وهو فرع الخاصة الاولى) يجوز ان يكون تذكير الضمير باعتبار الخبر فلا يحتاج حينئذ الى التأويل الذى ذكره الشارح ثم ان الفرعية باعتبار ان الخاصة الاولى واسطة فى الثبوت لا العروض فلا ينافى كونها عرضاً ذاتياً على أن الواسطة فى العروض انما ينافى أولية العرض لا كونه عرضاً ذاتياً الذى هو المدعى هنا لجواز ان يكون عرض أولي واسطة فى عروض عرض ذاتي

(قوله لانه اذا فرض أجزاء فى كم الخ] فيه بحث وهو ان المقادير يمكن ان تفرض متفاوتة الاجزاء فان شرط تساويها نقل الكلام الى ذلك التساوى وهم جرا فالظاهر ان هذا لا يجري فى المقادير بل فى الاعداد وان أوهم لفظ الفرض بكونه فى المقادير بناء على أن الاجزاء بالفعل متحققة فى العدد فلا احتياج الى الفرض لكن المراد بالفرض حينئذ هو الملاحظة ليس الا وبالجملة الفرض المطابق للواقع
مجامع للفعل

مقيسا الى السكم الثانى ومنهم من عكس فجعل قبول القسمة فرعا لقبول المساواة واللامساواة وتوجيهه أن يقال ان الوهم انما يقسم المقدار اذا لاحظ مقداراً آخر أصغر منه فيفرض فيه ما يساويه وهو شئ ويبقى الفضل وهو شئ آخر لقبول القسمة بمعنى فرض شئ غير شئ باعتبار مساواة بعض منه لما هو أصغر منه ولولا ذلك لم يكن قابلا لها بمجرد هذه المساواة كافية في القسمة المذكورة أو يقال ان كون المقدار بحيث يفرض فيه شئ غير شئ انما هو لاجل عدم مساواة مجموعه من حيث هو لبعضه الذى يفرضه العقل أولا شيئاً اذ لولا ذلك لم يمكنه أن يفرض فيه شيئاً فيفرض بعده شيئاً آخر ومجرد هذه اللامساواة كافية في قبول القسمة الوهمية والظاهر ان ما في الكتاب انما هو في المساواة واللامساواة العديدة وان عكسه انما هو في المساواة واللامساواة المقدارية (قال الامام الرازى لا يمكن تعريف السكم بالمساواة والمفاوتة لان المساواة) لا تعرف الا بانها (اتحاد في السكم فيلزم الدور) و ذكر في المباحث للشرقية انه يمكن أن يجاب عنه بان المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس والسكم لا يناله الحس مفرداً بل انما يناله مع المتكتم تناولا واحداً ثم ان العقل يجتهد في تمييز أحد المفهومين عن الآخر فلهذا يمكن تعريف ذلك المعقول بهذا المحسوس يعنى وهذا المحسوس مستغن عن التعريف وامكان أخذه في تعريفه لا يقتضى توقف معرفته عليه (ولا) يمكن أيضاً تعريف السكم (بقبول القسمة لانه يختص بالمتصل منه) قد عرفت وجه الاختصاص بالمتصل

[قوله والظاهر] والاظهر أن كل واحد من الخواص عارضة للسكم لذاته وان كانت متلازمة فانها لعقل الانقسام مع الغفلة عن اعتبار مساواة جزء لما هو أصغر منه وعدم مساواة المجموع لبعض وكذا لعقل المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة
[أقوله انما هو في المساواة الخ] وأما المساواة واللامساواة المقدارية فلا يحتاج فيه الى فرض الاجزاء
[قوله أحد المفهومين] أى السكم والمتكتم
[قوله يمكن تعريف ذلك المعقول] أى السكم مفرداً عن معروضه بهذا المحسوس أى بالسكم المعلوم بالمشاهدة مع المتكتم فالمعرف السكم المعقول والمأخوذ في تعريفه السكم المعلوم بالحس مع المتكتم لان معرفته كاف في معرفة المساواة والمفاوتة

[قوله واللامساواة مما يدرك بالحس] المراد باللامساواة الزيادة والنقصان وهما وجوديان يمكن ان يدركا بالحس
[قوله بل انما يناله مع المتكتم تناولا واحداً] بخلاف المساواة مثلاً فانها وان أحس بها مع المحل

وعدم تناوله للمنفصل بالقيد الذي زيد في مفهوم القسمة الوهمية كما صرح به في المباحث وأشير اليه في الماخص وعرفت أيضاً ان الصواب عدم اعتبار ذلك القيد وان القسمة الفرضية تناول الكم بقسميه معا فيجوز تعريفه بقول هذه القسمة وأما توجيه المصنف كلام الامام بقوله (كأنه أخذ القسمة الانفكاكية) فليس بشيء اذ قد تبين آنفا ان الكم المتصل لا يقبل القسمة الانفكاكية وقد قرره الامام في كتابه تقريراً واضحاً فكيف يتصور اختصاص قبول القسمة الانفكاكية بالكم المتصل واعلم انه وقع في نسخة المتن التي بخط المصنف لفظة المنفصل فغيرها بخطه الى المتصل لانه الموافق لكلام الامام في كتابه ففهم من لم ينتبه لذلك فبني الكلام على النسخة الاولى فادعى ان القسمة الانفكاكية مختصة بالمنفصل فاستبصر أنت بما حققناه لك ولا تكن من الخاطئين (بل) يمكن تعريف الكم (بوجود الماد) فانه الخاصة الشاملة للكم ولا تتوقف معرفتها على معرفته ولذلك عرفه الفارابي وابن سينا بانه الذي يمكن أن يوجد فيه شيء يكون واحداً عاداً له سواء كان موجوداً بالفعل أو بالقوة (المقصد الثاني) في أقسامه فان كان بين أجزائه حد مشترك فهو (الكم المتصل) كالمقدار (فان أي جزء من الخط فرض فهو نهاية لجزء وبداية لجزء باعتبار ونهاية للجزئين باعتبار) آخر وبداية لهما باعتبار ثالث فان ذلك يختلف (بحسب ما يتبدأ منه فرضاً) وتوضيحه ان الكم هو الذي يمكن لذاته أن يفرض فيه شيء غير شيء فالذي يمكن أن يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد واحد مشترك بين جزئين منها فهو المتصل

[قوله بالقيد الذي زيد الخ] وهو لا يزال كذلك أبداً

[قوله لانه الموافق لكلام الامام] كما نقلناه عن المباحث المشرقية فيما سبق

[قوله فاستبصر الخ] قد عرفت ما عندي في توجيه كلام الامام فاختر ما شئت

[قوله تتلاقى على حد واحد الخ] كان الظاهر أن يقول فالذي يمكن أن يفرض فيه جزآن متلاقيان

على حد واحد فهو المتصل والا فهو المنفصل الا انه اعتبر الاجزاء اشارة الى أن جميع الاجزاء المفروضة كذلك وليس المراد بتلاقي الاجزاء انها بطريق الاجتماع تتلاقى على حد واحد فانه محال بل على سبيل

لكن باحساسين لا باحساس واحد وسيجيء تحقيقه في أول بحث البصريات

[قوله فان أي جزء) أي بين الاجزاء كما نقل عنه فلا يرد الحد المفروض على الجزء الاخير من

الخط مثلاً

[قوله أجزاء تتلاقى] انما قال أجزاء ولم يقل جزئين مع انه المناسب بقوله يمكن ان يفرض فيه

والحد المشترك هو ذو وضع بين مقدارين يكون هو بعينه نهاية لاحدهما وبداية
 للآخر أو نهاية لهما أو بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبار فاذا قسم خط
 الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح اليهما فالحد المشترك هو الخط
 واذا قسم الجسم فالحد المشترك هو السطح والحدود المشتركة يجب كونها مخالفة في النوع
 لما هي حدود له لان الحد المشترك يجب كونه بحيث اذا ضم الى أحد القسمين لم يزد به
 اصلاً واذا فصل عنه لم ينقص شيئاً ولو لا ذلك لكان الحد المشترك جزءاً آخر من المقدار
 المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيماً الى ثلاثة والتقسيم الى ثلاثة أقسام تقسيماً الى خمسة
 وهكذا فالنقطة ليست جزءاً من الخط بل هي عرض فيه وكذا الخط بالقياس الى السطح

التوزيع بان يتلاقى اثنان على حد وآخران على حد آخر وهكذا بقرينة قوله بين جزئين منها
 (قوله ذو وضع) أي قابل للإشارة الحسية اما بنفسه أو باعتبار محله فلا يرد ان النقطة ليست موجودة
 في الخط فكيف تكون قابلة للإشارة الحسية كذا قالوا وعندى ان قبول الإشارة الحسية يقتضى وجودها
 حين الإشارة لا قبلها وهي موجودة في الخط وقتها
 (قوله لم يزد به أصلاً) لانه لو زاد به كان له مقدار في نفسه فكان حاجزاً لملاقاة الجزئين لانها تستلزم
 تداخل ماله مقدار فيماله مقدار من حيث ان له مقداراً وهو محل بدية
 (قوله لم ينقص شيئاً) أي لم ينقص أحد القسمين شيئاً من الانتقاص فهو بمعنى أصلاً
 (قوله ولولا ذلك الخ) هذا بيان اني وما ذكرته بيان لمي كما لا يخفى

شيء غير شيء بناء على أن كل مقدار يمكن ان يفرض فيه أجزاء كما أشار اليه سابقاً بقوله ولا يزال كذلك
 أبداً ثم تلاقى الأجزاء ليس باعتبار أن كلا من الأجزاء الثلاثة تلاقى الآخرين مثلاً بل باعتبار ان هذا
 الجزء يتلاقى ذلك الجزء على حد واحد وذلك الجزء يتلاقى من الجانب الآخر الجزء الآخر على
 حد واحد أيضاً

[قوله والحد المشترك هو ذو وضع الخ] قيل عليه كون الشيء ذا وضع فرع وجوده الخارجى والحد
 المشترك أمر فرضي لا وجود له في الخارج فكيف يكون ذا وضع وأجيب بان المعنى ذو وضع مفروض
 والحق في الجواب ما ذكره الشارح في حواشي التجريد من ان كون ذا وضع لا يقتضى وجوده بل
 وجوده أو وجود ما يتوهم هو فيه

(قوله لم ينقص شيئاً) التثوين في شيئاً للتقليل و شيئاً اما تمييز أو مفعول مطلق أى انتقاصاً شيئاً
 (قوله فيكون التقسيم الى قسمين تقسيماً الى ثلاثة) وهذا مع انه خلاف المفروض يستلزم ان يكون
 التقسيم الى قسمين تقسيماً الى أقسام غير متناهية والقول بجواز كون الحدود المشتركة خارجة في البعض
 وداخلة في البعض مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه للاختصاص فتأمل

والسطح بالقياس الى الجسم ففي قوله فان أي جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة فان جزء المقدار لا يكون حداً مشتركاً بين جزئين آخرين منه فجعل النقطة جزءاً من الخط تجوز في العبارة (والا) أي وان لم يكن بين أجزائه حد مشترك (فالمنفصل كالعدد فانك ان أشرت من العشرة الى السادس مثلاً أنتهي اليه الستة وابتداء الاربعة الباقية من السابع لا منه) أي من السادس (فلم يكن ثمة أمر مشترك بينها) يعني بين قسيمي العشرة وهما الستة والاربعة كما كانت النقطة مشتركة بين قسيمي الخط (و) الكم (المتصل اما غير قار) أي لا يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود (وهو الزمان فالآن مشترك بين) قسيمي (الماضي والمستقبل) على نحو اشتراك النقطة بين قسيمي الخط فيكون الزمان من قبيل الكم المتصل (واما قار الذات) أي يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود (وهو المقدار فان انقسم) المقدار (في الجهات الثلاث بخمس) تسمى وهو اتم المقادير (أو في جهتين)

(قوله في قوله فان أي جزء الخ) أي اذا علمت ان الحد المشترك مخالف بالنوع للاقسام ففي قوله فان أي جزء الخ

(قوله تجوز في العبارة) [حيث أطلق الجزء وأراد النقطة الحالة في الخط بجامع ان كلا منهما مفروض في الخط مثلاً ومقابل في توجيهه بان ضمير الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأي جزء ظرف والضمير في فرض للحد والمعنى فان الشأن ان الحد في أي جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة في غاية السخافة لانه يلزم حذف ضمير الشأن منصوباً وتقدير كلمة في في ظرف المكان الغير المبهم وارجاع ضمير فرض الى ما هو بعيد عن الفهم من تقدير لفظ ان الحد كما قدره ليم المعنى

(قوله كالعدد) أورد الكاف لان انحصاره في العدد محتاج الى دليل كما سيجيء في بادي الرأي
يحمل غيره

(قوله فانك ان أشرت الخ) الظاهر أن يقول لان كل واحد من الوحدات التي هي أجزاء العدد ليس لها حدود فضلاً عن اشتراكها لعلها راعي في ذلك البيان بتركب كل مرتبة منه مما تحتها كما هو السابق الى الوهم

[قوله في قوله فان أي جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة) قد يوجه عبارة الكتاب بان ضمير الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأي جزء ظرف والضمير في فرض للحد لا للجزء والمعنى فان الشأن ان الحد في أي جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة

(قوله فالمنفصل كالعدد) الكاف متحمة كما في قولهم الخفيف المطلق كالنار على ما أشار اليه الشارح في حواشي بيان المفتاح فلا ينافي ايراد الكاف انحصار المنفصل في العدد كما صرح به وقد يجعل ايراد الكاف في مثله باعتبار الافراد الذهنية

فقط (فسطح أو في جهة واحدة) فقط (نقط) فهذه الاربعة أقسام للكم المنصل (و) الكم (المنفصل هو العدد لا غير) وذلك لان قوام المنفصل بالمتفرقات والمتفرقات هي المفردات والمفردات آحاد والواحد اما ان يؤخذ من حيث هو واحد من غير أن يلاحظ معه شيء آخر أو يؤخذ من حيث انه واحد هو شيء معين فالآحاد المأخوذة على الوجه الاول وحدات مجتمعات بينهما انفصال ذاتي فيكون عدداً مبلغه تلك الوحدات فهي كم بالذات والمأخوذة على الوجه الثاني امور معروضة للوحدات منفصلة بانفصال الوحدات فهي كم بالعرض والى هذا المعنى أشار بقوله (لانه) أي الكم المنفصل (لا بد ان يتهى الى وحدات) أي الى آحاد كما عرفت (والوحدة ان كانت نفس ذاتها) أي نفس ذات تلك الآحاد بأن تكون مأخوذة من حيث انها آحاد فقط (فهو) أي المجتمع من تلك الآحاد (الكثرة) التي هي العدد (وان كانت الوحدة (عارضة لها) أي لتلك الآحاد بأن تكون مأخوذة من حيث انها أشياء معينة موصوفة بالوحدات (فهي كم بالعرض والكلام في السكم بالذات) لانه الذي عد مقولة من المقولات (المقصد الثالث) الابعاد الثلاثة الجسمية تسمى الطول) وهو الامتداد المفروض أولاً (والعرض) وهو الامتداد المفروض ثانياً المقاطع للاول على زوايا قوائم (والعمق) وهو المفروض ثالثاً المقاطع للاولين كذلك (وأنها) أي الطول والعرض والعمق (تطلق على معانٍ أخرى) سوى المعاني التي هي الابعاد الثلاثة الجسمية (فلا بد

(قوله أي الى آحاد) فسر الوحدات بالآحاد ليصح التزديد المذكور بقوله ان كانت الخ

(قوله وهو الامتداد الخ) المقصود من تفسير الالفاظ الثلاثة ههنا بيان انها تطلق على الابعاد الثلاثة

بهذه المعاني والمقصود مما سيبيح في المتن أن هذه الالفاظ تطلق على هذه المعاني فلا تكرر

(قوله فانه الخ) تعليلاً لتعميم المرجع وحمله على خلاف الظاهر

(قوله وذلك لان قوام المنفصل بالمتفرقات) هذا المنفصل أعم من السكم المنفصل بالذات وبالعرض

كما يدل عليه سياق الكلام وفيه دفع لمنع انحصار السكم المنفصل في العدد مستنداً بان الجسم مع سطحه

والسطح مع خطه ليس بينهما حد مشترك وليس شيء منهما عدداً وبان القول كم منفصل بلا واسطة غير

قار الذات كما ان العدد كم منفصل قار الذات ووجه الدفع ظاهر من الاستدلال الذي ذكره فليتامل

(قوله فالآحاد المذكورة على الوجه الاول وحدات) فان قلت الآحاد المأخوذة على الوجه الاول

آحاد غير معينة لا وحدات قلت لا منافاة لان الوحدة واحد بوحدة هي نفسه على ما تقرر فالوحدات

آحاد ووحدات

من الاشارة اليها) أى الى الابعاد الجسمية والمعاني الاخر فانه بين جميع ذلك (ليحصل الامن من القلط الواقع بحسب اشتراك اللفظ ولتصور حقائقها) أي حقائق معاني هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الطول والعرض والعمق (أما الطول فيقال للامتداد) الواحد (مطلقاً) من غير أن يعتبر معه قيد وبهذا المعنى قيل ان كل خط فهو في نفسه طويل أى هو في نفسه بعد وامتداد واحد (و) يقال (للامتداد المفروض أولاً) وهو أحد الابعاد الجسمية كما ذكرناه (و) يقال (لأطول الامتدادين المتقاطعين في السطح) وهذا هو المشهور فيما بين الجمهور (وأما العرض فيقال للسطح) وهو ماله امتدادان وبهذا المعنى قيل ان كل سطح فهو في نفسه عريض (والامتداد المفروض ثانياً) المقاطع للمفروض أولاً على قوائم كما ذكرناه وهو ثانياً الابعاد الجسمية (والامتداد الاقصر وأما العمق فيقال للامتداد الثالث) المقاطع لكل واحد من الاولين على زوايا قائمة وهو ثالث الابعاد الجسمية

(قوله أى حقائق معاني الخ) يعني أن الكلام على حذف المضاف أو التجوز باقامة الدال مقام المدلول أو الاستخدام

(قوله للامتداد الواحد) أى الذاهب في جهة واحدة

(قوله وبهذا المعنى قيل ان كل خط الخ) ما ذكره الشارح قدس سره مع كونه غير صحيح في نفسه اذ المناسب لهذه المعاني الثلاثة أن يقال كل خط في نفسه طول وكل سطح عرض وكل جسم عمق مخالف لما في الشفاء حيث قال وبعض هذه عوارض خاصة للكمية كالطول والقصر الذى بالقياس مثل ما يقال ان هذا الخط طويل والآخر ليس بطويل بل قصير وان كان كل خط طويلاً في نفسه بمعنى آخر أى من حيث له بعد واحد وهذا سطح عريض وذلك الآخر ليس بعريض بل ضيق وان كان كل سطح عريضاً في نفسه بمعنى آخر أى من حيث له مع بعد يفرض طولاً بعد يفرض عرضاً ويقال هذا الجسم نحين والآخر رقيق وليس بنحين وان كان كل جسم له نحين بمعنى آخر أى من حيث له عمق أى من حيث له ثلاثة ابعاد انتهى فانه صريح في أن اطلاق الطويل على الخط من حيث انه ذو امتداد لامن حيث انه بعد والعريض على السطح باعتبار ان له بعداً مفروضاً ثانياً والعميق باعتبار ان له بعداً ثالثاً بل ابعادا ثلاثة (قوله لا طول الامتدادين) في الشفاء من غير أن يعتبر تقدم وتأخر (قوله للامتداد المفروض أولاً) وان كان قصيراً كقول البرج (قوله وهو أحد الابعاد الخ) تذكر لما علم سابقاً (قوله وهو ماله امتدادان) في الشفاء العرض يقال للذى فيه بعد ان

(قوله وبهذا المعنى ان كل خط فهو في نفسه طويل) الامتداد الذي أطلق عليه الطول ان حمل على المعنى المصدرى فوجه اطلاق الطويل على الخطوط ظاهر ويكون معنى كلام الشارح أى هو في نفسه بعد

كما مر (و) يقال (للشخن وهو حشو ما بين السطوح) أعنى الجسم التعليمي الذي يحصره سطح واحد أو سطحان أو سطوح بلا قيد زائد وبهذا المعنى قيل ان كان جسم فهو في نفسه عميق (و) يقال (للشخن النازل) أي للشخن مقيداً باعتبار نزوله (ويسمي حينئذ الشخن الصاعد) أعنى المقيد باعتبار صعوده (سمكا وبهذا الاعتبار يقال عمق البئر وسمك المنارة و) يقال الطول والعرض والعمق (لمعان آخر) سوى ما ذكر (مثل ما يقال الطول للامتداد الآخذ من مركز العالم الى محيطه) وهو الرابع من معاني الطول (و) يقال الطول أيضاً للامتداد الآخذ (من رأس الانسان الى قدمه ومن رأس ذوات الاربع الى مؤخرها) وهذا هو الخامس من معانيه (و) يقال (العرض للآخذ من يمين الانسان أو ذوات الاربع الى شماله) وهو رابع المعاني العرض (و) يقال (العمق للآخذ من صدر الانسان الى ظهره ومن ظهر ذوات الاربع الى الارض) وهذا رابع معاني العمق (واعلم أن هذه المعاني) المذكورة للطول والعرض والعمق (منها ما هي

(قوله وهو حشوما بين السطوح) هكذا في موضع من الشفاء وفي موضع آخر وبقل عمق للشخن الذي يحصره السطوح فالمراد بالحشو ما يحشي به واطافة الحشو الى مالامية كما هو الظاهر أي حشو خلاء متوهم بين السطوح وما قيل أن كلمة ما ابهامية أو موصولة واطافة الحشوا اليه بيانية فتوجيه حشو [قوله الذي يحصره سطح واحد] كالكرة المصمتة أشار به الى أن ذكر السطح بطريق التمثيل

اذ ليس المقصود بيان حد جامع مانع بل مجرد الاطلاق على المعاني

[قوله ويقال الطول الخ] لم يجمعها مع المعاني السابقة اشارة الى كثرة الاطلاقات الاول

[قوله من مركز العالم] التي محيطه كطول الانسان وهو العبد انذ في اول حركة النشو كذا في الشفاء

(قوله الى الارض) أي الى أسفله الذي في جانب الارض

واحد وامتداد واحد انه ذو امتداد واحد وان حمل على الممتد كما يطلق الاتصال الجوهرى على نفس الصورة الجسمية والاتصال العرضى على المقدار فيكون معنى قولهم كل خط طويل مع ان الظاهر ان يقال كل خط طول انه طويل بطول هو نفسه كما يقال الضوء مضى

(قوله حشو ما بين السطوح أعنى الجسم التعليمي الخ) عبارة المتن لما لم يكن بحسب الظاهر متناولا للجسم التعليمي الذي في الكرة المصمتة فان فيها سماعا واحدا لا سطوحا ومتناولا للجسم الطبيعي فسرها الشارح تصریحاً بالمقصود وان كان آخذ من عبارة المصنف تعسفا ولو بدل أعنى بمعنى لسان أظهر ثم ان ما في قوله حشو ما بين السطوح اما مشددة ابهامية أو موصولة واطافة الحشو اليه بيانية وعلى التقديرين ليس المراد بالحشو المعنى المصدرى ولا الحاصل به كما ظن بل المحشوبه اما اصطلاحاً أو المجاز اللغوى

كميات صرفة كالطول بمعنى الامتداد) الواحد الذي هو الخط والعرض بمعنى السطح والعمق بمعنى الثخن الذي هو الجسم التعليمي (ومنها ما هي كميات) مأخوذة (مع اضافة) الى امر آخر (كالمفروض ثانياً) أو أولاً أو ثالثاً فان كون الامتداد مفروضاً ثانياً اضافة له الى المفروض أولاً وبالعكس وكونه مفروضاً ثالثاً اضافة له الى مجموع الاولين كما ان لمجموعهما أيضاً اضافة اليه (وقد يعتبر معه) أى مع الكم (اضافة ثالثة كالاطول) فانه أطول بالقياس الى ما هو طويل مقيساً الى قصير فهنا اضافتان الاطولية والطول المضايقتان قصر لكنه عبر عن الاطولية بالاضافة الثالثة لانها عارضة الأمر ثالث بعد أمرين تحقق بينهما الطول أو لانه نظر الى أن القصر أيضاً اضافة مقابلة للطول وفيه بعد لان القصر ليس مأخوذاً مع الاطول ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر (أو) اضافة (رابعة كالاطول بالنسبة الى الغير) الاطول بالقياس الى آخر فيكون هناك ثلاث اضافات أطوليتان وطول اضافي والاطولية الاولى عارضة لامر رابع فجعلها اضافة رابعة على قياس مامر وجعلها ثالثة أولى وفي المباحث المشرقية ان هذه الكميات اذا أخذت مضافة الى

(قوله الامتداد الواحد الذي هو الخط) صرح ههنا بأن المعنى الاول هو نفس الخط ويدل عليه قوله أى في نفسه بعد وامتداد واحد فالظاهر ان يقول ان كل خط في نفسه طول كما وقع في التجريد الخط طول بلا عرض ولعله أراد بالطويل الطول لانه منتصف بالطول بمعنى دارز شدن وان كان عينه بمعنى درازى وهذا المتمحل وان صحح اطلاق الطويل عليه لكان لا يصحح قوله وبهذا المعنى الخ لانه بهذا المعنى قيل كل خط طول ولا يجرى في قوله كل سطح عريض وكل جسم عميق (قوله وفي المباحث المشرقية الخ) تأييد لما ذكره سابقاً من ان في الاطول بالقياس الى الطويل اضافتين وبالقياس الى غير الاطول ثلث اضافات

(قوله كما ان مجموعها أيضاً اضافة اليه) تحقق الاول والثاني وان كان لا يستلزم تحقق الثالث ولا تعمله الا أن الكلام في الابعاد الجسمية فلذا كان للاولين اضافة الى الثالث فان تعين الطويل والعرض باعتبار العمق

(قوله ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر) فان قلت الاطول الذي ذكره المصنف من الطول بمعنى أطول الامتدادين ففيه زيادتان وطول هو اضافة أيضاً فيصح القول بان الاطول اعتبر فيه اضافة ثالثة بلا تكلف قلت الطول المذكور بمعنى الامتداد مطلقاً وليس اضافة والاقترب في توجيه كلام المصنف ان يقال الاطول من زاد طوله على طول غيره بالنسبة الى قصير ففيه الطولان الاضايقان والزيادة الاضافية فلا غبار في الكلام

شيء فقد تؤخذ نارة بحيث لا يكون من شرط اضافتها الى ذلك الشيء اضافتها الى شيء آخر وقد
تؤخذ نارة أخرى بحيث يكون من شرط اضافتها الى شيء اضافتها الى شيء ثالث مثال
الاول أن يقال هذا الخط طويل عند ما يقال للخط الآخر انه ليس بطويل أو يقال هذا
السطح عريض عند ما يقال لسطح آخر انه ليس بعريض أو هذا الجسم كبير نحين عند ما يقال
لجسم آخر انه ليس كذلك ونظيره في الكم المنفصل أن يقال هذا العدد كثير بالقياس
الى آخر هو قليل مقبسا اليه ومثال الثاني الاطول والاعرض والاعمق والاكبر فان الاطول
أطول بالقياس الى طويل وذلك الشيء طويل بالقياس الى قصير وكذا القول في سائر
الاقسام **المقصد الرابع** الكم اما بالذات وهو ما ذكرناه) وبيننا خواصه وأقسامه
(واما بالعرض وهو أقسام) أربعة (الاول محل الكم كالجسم) اما بحسب المقدار الحال
فيه وهو ظاهر واما بحسب العدد اذا كان الجسم متعددا (الثاني الحال في الكم كالضوء القائم
بالسطح الثالث الحال في محل الكم كالسواد فانه مع الكم) المتصل الذي هو المقدار (محلها
الجسم) وان اعتبرت تعدد الجسم كان السواد مع الكم المنفصل في محل واحد (الرابع
متعلق الكم كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية باعتبار أثرها) اما في الشدة أو
المدة أو العدة وقد سبق تحقيق هذه المعاني مستوفاة (فما وصفناه بخواص الكم مما ليس
كما بالذات فلاخذ هذه الوجوه) الأربعة (واعلم أنه قد يجتمع في بعض الامور وجهان من
هذه الأربعة كما في الحركة فانها منطبقة على المسافة) والانطباق يجري مجرى الحلول
فكان الحركة محل للمسافة التي هي كم بالذات أو بالعكس (فيعرضها التفاوت بالثقل والكثرة)
والقصر والطول وتعرضها المساواة والزيادة والنقصان فيقال مثلا هذه الحركة مساوية لتلك
الحركة كل ذلك بتبعية المسافة (ومنطبقة على الزمان) أيضا فكانها محل له أو بالعكس

(قوله كالسواد) انفذ في الجسم

(قوله فلاخذ هذه الوجوه الأربعة) فهو وصف بحال المتعلق

(قوله والانطباق يجري مجرى الحلول) أي السرياني في اشتراكهما في استلزام الانقسام من الجانبين

(قوله فان مع الكم محلها) المشهور ان اللون عارض للسطح وليس بنافذ في العمق وقيل نافذ

فيه وهذا الكلام مبني عليه

(قوله كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية) فان القوة تتعاقب بالحركات التي تكون محلا

للكم متصلا أو منفصلا فتتعلق بالكم في الجملة

(فيعرضها التفاوت بالسرعة والبطء) بسبب قلة الزمان كثرته ويعرض لها أيضاً المساواة والمفاوطة بسببه فهذا وجه من الوجوه الاربعة وجد في الحركة (وتقوم) الحركة (بالجسم المتحرك) الذي هو محل المقدار (فتجزى بتجزيه) فهذا وجه آخر من تلك الوجوه وجد في الحركة أيضاً فهي كم بالعرض من وجهين أحدهما حلول الكم بالذات فيها أو عكسه والثاني حلولها مع الكم بالذات في محل واحد (والكم المنفصل قد يعرض للمتصل) القار وغير القار (كما اذا قسمنا الازمان بالساعات أو الاشك بالاذرع) فيتعدد أجزاء الكم المتصل ولا بأس بعروض نوع من مقولة لنوع آخر منها كما في الاضافات (وقد يكون الشيء كما) متصلاً (بالذات) و كما متصلاً (بالعرض) كالزمان فإنه كم متصل (بالذات) لما صر من أن أجزاءه تتلاقى على حد مشترك هو الآن (ومنطبق على الحركة المنطبقة على المسافة) فيكون منطبقاً بواسطة الحركة على المسافة التي هي كم بالذات فيكون كما متصلاً بالعرض فقد اجتمع في الزمان الاتصال بالذات والاتصال بالذات والاتصال بالعرض والانفصال بالعرض (المقصد الخامس) ان المتكلمين أنكروا العدد) الذي هو الكم المنفصل (خلافاً للحكام لسلكين أحدهما أنه) أي العدد الذي هو الكثرة (مركب من الوحدات والوحدة ليست وجودية وعدم الجزء يستلزم عدم الكل ضرورة) فالعدد المركب من الوحدات العدمية يكون عدماً قطعاً (بيان أن الوحدة لا توجد) في الخارج (أمران الاول لو وجدت) الوحدة (فلهذا وحدة) لان كل

(قوله فهذا وجه الخ) هذا اذا اعتبر بالنسبة الى الزمان والمسافة كليهما كونه محلاً وكونه حالاً وأما اذا اعتبر بالنسبة الى أحدهما كونه محلاً وبالنسبة الى الآخر كونه حالاً يكون وجهان ولم يذكره المصنف اذا لا وجه للتخصيص

(قوله ولا بأس بالخ) انما البأس في الدخول لتباين المقولات

[قوله لو وجدت] أي في الخارج لان الكلام فيه

[قوله فلها وحدة موجودة] لان ما من شأنه الوجود في الخارج يكون الانصاف به فرع وجوده

انما قيدنا بذلك القيد ليترتب قوله ولزم التسلسل الخ

(قوله ويعرض لها أيضاً المساواة) مبنية على الاستعمال الاصلى وهو تعدية العروض باللام وان قول

المصنف فيعرضها ليس على ذلك

[قوله لو وجدت الوحدة فلها وحدة] وأما اذا لم يوجد فلا يلزم التسلسل في الموجودات بل في

الاعتبارات وهل يتمتع التسلسل في الاعتبارى النفس الامرى قد سبق الكلام فيه فلا نعيده

موجود موصوف بأنه واحد (ولزم التسلسل) في الوحدات المترتبة الموجودة معا (قالوا)
 أي الحكماء في الجواب (وحدة الوحدة نفس الوحدة) على قياس ما قبل في وجود
 الوجود (وقدم) هذا النوع من الاستدلال مع جوابه فيما سبق (الثاني ان الواحد قد
 يقبل القسمة كالجسم) الواحد (وانقسام المحل يوجب انقسام ما حل فيه لانه ان كان) الحال
 الذي هو الوحدة مثلاً (في جزء منه كان) ذلك الجزء من المحل (هو الواحد) لان الوحدة
 قائمة به (دون الكل) والمقدر خلافه (وان لم يكن) الحال (في شيء من أجزائه لم يكن
 بالضرورة صفة له) أي للمحل الذي فرضناه موصوفاً به وهذا أيضاً باطل (وان كان)
 الحال (في كل جزء) من المحل (فاما بالتمام فيقوم الواحد) الشخصي (بالكثير) وقد عرفت
 بطلانه بديهياً (أولا بالتمام فيكون جزء منه قائماً بجزء وجزءه بآخر وهو المراد بالانقسام)
 يعني انقسام الحال بحسب انقسام المحل وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يقوم
 الحال بمجموع المحل المنتقسم من حيث هو مجموع ويكون صفة له وان لم ينقسم بانقسامه
 ومثل ذلك يسمى حلولا غير سرياني فأشار اليه والى جوابه بقوله (وقول من قال هذا)
 الذي ذكرتموه (انما يصح فيما يكون الحلول) في المحل المنتقسم (حلول السريان) فيه اذ
 بدونه لا يلزم انقسام الحال بانقسام محله (ولا طائل له) أي لا فائدة فيه (لانا برهنا على أن
 كل جزء من المحل) المنتقسم الذي حل فيه صفة (متصف بجزء منها ولا معنى للسريان الا
 ذلك) وفيه بحث لان حاصل ذلك الاعتراض انما لا نسلم أنه اذا لم يكن الحال ولا شيء منه

(قوله وحدة الوحدة الخ) أي كل ماسوي الوحدة انما يصير واحدا بقيام الوحدة به في الخارج وأما
 الوحدة فحقيقتها وذاتها واحدة فلا تحتاج الى قيام وحدة بها فلا تسلسل وليس المراد أن الوحدة التي هي
 صفة الوحدة عين الوحدة الموصوفة بها كما توهمه ظاهر العبارة

(قوله كان هو الواحد) دون الكل هذا مبني على أن القيام بجزء من المحل ليس موجبا لاتصاف
 المحل به خلافا للمعتزلة على ما مر

(قوله وفيه بحث الخ) يعني أن الجواب المذكور انما يتم لو حمل الاعتراض على ظاهره من أن الحلول
 سرياني وغير سرياني وانقسام المحل انما يستلزم انقسام الحال في الاول دون الثاني أما لو حمل على أن مقصوده

(قوله الثاني ان الواحد الخ) فيه ان هذا انما يدل على رفع الايجاب السكلي لا على السلب السكلي
 الذي هو المدعي اذ لا يدل على عدمية وحدة الواحد الذي لا ينقسم كالجوهر الفرد والواجب تعالى
 وادعاء عدم الفرق مما لا يسمع

في جزء من أجزاء المحل لم يكن صفة له ودعوي الضرورة غير مسموعة لجواز أن يكون
 حالاً في المجموع من حيث هو ولا يكون حالاً في شيء من أجزائه كالنقطة في الخط
 والاضافة في محلها عند القائل بوجودها هذا وإذا ثبت أن الحال في المحل المنتقسم يجب أن
 يكون منقسماً بحسبه (فإذا كانت الوحدة وجودية لزم انقسامها) بانقسام الجسم الذي
 حلت فيه (وأنه) أعني انقسام الوحدة (ضروري البطلان) فوجب أن تكون الوحدة أصراً
 اعتبارياً فإن قلت الوحدة التي هي صفة للجسم بحسب نفس الأمر ان كانت وجودية وجب
 انقسامها بحسب الخارج وان كانت اعتبارية وجب انقسامها بحسب اتوهم وكلاهما محال قلت
 ان العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال فيعتبر له عدم الانقسام أعني الوحدة فلا يلزم انقسامها
 أصلاً لان محلها ملحوظ من حيثية لاجمالها فيها للانقسام ولا يمكن اعتبار الحيثيات العقلية في

منع الملازمة المستفادة من قوله وان لم يكن الحال في شيء من أجزائه لم يكن صفة له مستنداً بجواز أن
 يكون حالاً في المجموع من حيث هو وهذا حلول غير سرياني فلا يلزم الانقسام فلا يتم الجواب المذكور
 (قوله فوجب أن تكون الوحدة) أي المطلقة أصراً اعتبارياً لان ما من شأنه الوجود يكون الانصاف
 بها فرع وجوده فلا يكون المنقسم متصفاً بها الا بوجوده فيه وذلك محال فلا يمكن وجودها مطلقاً فلا
 برد أن الدليل انما يدل على امتناع وجود الوحدة التي هي في المحل المنتقسم والمدعى امتناع وجودها مطلقاً
 (قوله فان قلت الخ) يعني أن دليلكم لو صح لا تمتنع انصاف شيء بالوحدة في النفس والتالي باطل
 فكذا المقدم

(قوله قلت ان العقل الخ) جواب باختيار كونها اعتبارية ومنع وجوب انقسامها انما يلزم ذلك لو اعتبر
 عروضها له من حيث ذاته وأما اذا اعتبر عروضها من حيث هو مجموع فلا
 (قوله ولا يمكن اعتبار الخ) دفع لتوهم أن يعتبر عروضها له في الخارج أيضاً من حيث هو مجموع
 بان اعتبار الحيثيات انما يؤثر في الانصاف بالامور الاعتبارية اذ يجوز أن يعتبر العقل انصاف شيء بأمر

(قوله قلت ان العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال الخ) هذا اختيار للشق الثاني فان قلت
 انصاف المحل الخارجي بالوحدة الاعتبارية خارجي لا مدخل لاعتبار العقل في ذلك فتوسيط اعتبار العقل
 وملاحظته لغو في البين لا يدفع من الاعتراض شيئاً قلت انصاف المحل الواحد بالوحدة وان سلم انه
 خارجي لسكن لا يلزم انقسام الوحدة في الخارج ضرورة عدم وجودها فيه فلو لم يلزم الا الانقسام
 في العقل لسكن هذا أيضاً غير لازم لان العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال كما قرره فتأمل
 (قوله ولا يمكن اعتبار الحيثيات العقلية) أي لا يمكن الاعتبار المفيد فان الوحدة اذا كانت موجودة
 في الخارج تنقسم بانقسام محلها فيه ولا يفيد اعتبار حيثية الاجمال

الامور الخارجية (وثانيهما) أي ثاني المسلكين (ان يدل ابتداء) أي من غير استعانة بعمدية الوحدة (على أن الكثرة عدمية والا) وان لم تكن عدمية بل وجودية (فان قامت) والظاهر أن يقال والاقامت أي الكثرة (بالكثير) اذ لا يتصور قيامها بذاتها ولا بغير الكثير وحينئذ (فاما) ان تقوم بالكثير (من حيث هو كثير فيلزم قيام الواحد) الشخصي (بالكثير) فان قام ذلك الواحد بتمامه بكل واحد من الكثير كان مما علم بطلانه بالبديهية مع استلزامه ههنا محالا آخر فان الاثنية مثلا لو قامت بكل واحد من الواحدين كان الواحد اثنين وان قام بالكثير على سبيل التوزيع بأن يقوم شيء من الاثنية بهذا وشيء آخر بذلك لم تكن الاثنية صفة واحدة وحدة شخصية كما ادعيتموه (أو) تقوم بالكثير (من حيث عرض له أمر صار به واحدا فنقل الكلام اليه) أي الى ذلك الامر الذي صار به الكثير شيئا واحدا صالحا

اعتباري بحيثية دون أخرى بخلاف الامور الخارجية فان الاتصاف بها حاصل مع قطع النظر عن ملاحظة العقل واعتباره

(قوله والانه الخ) لثلا يحتاج الى تقدير الجزاء أي والاقامت بالكثير فان قامت الخ أو الى تقدير الاحتمال الثاني بقوله فان اقامت الخ وان لم يتم بالكثير يلزم قيام الكثرة بذاتها أو قيامها بغير محلها كما يشعر قول الشارح قدس سره اذ لا يتصور الخ

(قوله من حيث هو كثير) أي من حيث ذاته لامن حيث عروض أمر صار به واحدا وليس المراد به من حيث انه متصف بالكثرة اذ لا معنى لعروض الكثرة لشيء من حيث انه متصف بالكثرة (قوله من حيث عرض له الخ) أشار بقيد العروض الى أن ذلك الامر لا يجوز أن يكون أمر اعتباريا لان معروض الكثرة يكون ذات الكثرة فيعود المحذور المذكور

(قوله وفيه بحث لانه مبنى الخ) وانما جعل المبنى منحصرا في اتحاد الوحدة الاتصالية واتصال الجسم لان تلازمهما لا يفيد وجودها كما ظن لان المذكور فيما سبق وجود اتصال الجسم ويجوز على تقدير مغايرته للوحدة الاتصالية ان تكون هي أمرا اعتباريا لازما لذلك الامر الوجودي (قوله لم تكن الاثنية صفة واحدة وحدة شخصية) فان قامت الانقسام بحسب المحل لاينا في الوحدة الشخصية كما لا ينافي انقسام زيد بحسب الاجزاء وحدته الشخصية فان السواد القائم بهذا الجسم واحد وحدة شخصية وان كان منقسما قلت المحل اذا كان منفصلا بعضه عن بعض بان يكون أحدهما في المشرق والآخر في المغرب مثلا فادعاء ان العرض الموجود القائم بهما على الانقسام واحد بالهوية كادعاء ان زيدا الموجود في المشرق وعمرا الموجود في المغرب واحد بالهوية فلا ينافي اليه فتأمل (قوله فنقل الكلام اليه أي الى ذلك الامر) قيل لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر اعتباريا فان

لان يحل فيه واحد شخصي فنقول ذلك الامر اما ان يحل في الكثير من حيث هو كثير
 وأنه باطل أو من حيث عرض له ما به صار واحداً (ويلزم التسلسل) فوجب أن تكون
 الكثرة التي هي العدد أمراً اعتبارياً وهو المطلوب (واعلم أن الواحد كما علمته يقال بالتشكيك
 على معان كالواحد بالاتصال والاجتماع ووحده أمر وجودي بالضرورة) لانا نشاهد
 اتصال الاجسام واجتماعها وقد يقال ان المشاهد هو المتصل والمجتمع وليس نفس الوحدة
 واما الاتصال والاجتماع فلا نسلم كونهما موجودين فضلاً عن ان يكونا مشاهدين وشهادة
 الحس باتصاف الجسم بهما لا تدل على مشاهدتهما كما في الاتصاف بالمعنى هذا أن جعل
 الوحدة نفس الاتصال والاجتماع وان جمعت كما هو الحق عبارة عن عدم الانقسام العارض
 للمتصل والمجتمع باعتبار الاتصال والاجتماع كانت أمراً اعتبارياً كما صرح به في قوله
 (وككونه لا ينقسم اذ ليس له كم يفرض فيه شيء غير شيء وأنه اعتباري) لان الدم مأخوذ
 فيه (والكثرة ليست الاجموع الوحدات فهي تتبعها في الوجود) فان كانت الوحدات
 موجودة كالوحدات الاتصالية والاجتماعية كانت الكثرة المركبة منها موجودة أيضاً اذ
 ليس لها جزء سوى تلك الوحدات الموجودة وان كانت الوحدات أمورا معدومة
 كالوحدات بمعنى اللاتقسامات كانت الكثرة المركبة منها معدومة أيضاً وحينئذ لا يصح
 أن يقال ان كل عدد موجود ولا أنه لا شيء من العدد بوجود بل الحق هو التفصيل وفيه
 بحث لانه مبني على أن الاتصال والاجتماع نفس الوحدة مع كونها وجوديين والصواب

[قوله واعلم الخ] تحقيق للمقام ومحاكمة من غير تراضى الخصمين

(قوله اذ ليس له كم) متعلق بلا ينقسم

[قوله اذ ليس لها جزء الخ] حتى يمكن أن يكون عدمها بعدم ذلك الجزء

[قوله وحينئذ أي اذا كانت الوحدة منقسمة الى الوجودية والعدمية

فان قلت الاعتباري لا ينافي نقل الكلام قلت أولاً منقوض بالوحدة الاعتبارية وثانياً ينقطع التسلسل
 بانقطاع الاعتبار اللهم الا ان يقال لا يكفي عروض الامر الاعتباري في قيام الكثرة الموجودة في
 الخارج وفيه تأمل

(قوله هذا ان جعل الوحدة الخ) أي كون الوحدة أمراً وجودياً كما قال المصنف وان لم يتم

(قوله وككونه) في عطفه على كالأوحد مسامحة ظاهرة وجعل الكون بمعنى الكائن بإياه اضافته الى الضمير

انهما سببان لعروض الوحدة الاعتبارية كما أشرنا اليه ثم ان ههنا معارضة دالة على أن الكثرة موجودة وهي أن يقال ان العدد أمر واحد قائم بالمعدودات الموجودة قال ابن سينا ان العدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس ولا اعتداد بقول من قال لا وجود له الا في النفس نعم لو قال لا وجود له مجرداً عن المعدودات التي هي في الاعيان الا في النفس لكان حقاً فانه لا يتجرد عنها قائماً بنفسه واما ان في الموجودات اعداداً فذلك أمر لاشك فيه ولما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة المقومة له فأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذه المعارضة بقوله (واما ان) أمراً (واحداً يقوم بالمجموع) الذي هو المعدودات (فان تخيل) لم يكن ذلك الأمر واحداً موجوداً بل (كان اعتبارياً ضرورة ان الاثنين لا يقوم بهما أمر) موجود (واحداً بالهوية وان شئت) زيادة استيقان لما ذكرناه (فاستبصر بموجود في الخارج ومعدوم فيه) فانهما اثنان أي الاثنينية قائمة بهما وحينئذ فلا يتصور كونها أمراً موجوداً فضلاً عن كونها واحدة بالهوية (أو) استبصر (بشخص) موجود (في الشرق و) (بشخص) (آخر) موجود (في المغرب فانهما) أيضاً (اثنان) أي معروضان للاثنينية (ويعلم بالضرورة أنه لم

(عبد الحكيم)

[قوله وجود في الاشياء] أي وجود خارجي بقريئة المقابلة

[قوله فانه لا يتجرد الخ] اذ الوحدة لا يتجرد قائمة بنفسها

[قوله واما ان أمراً واحداً الخ] ما ذكره المصنف يدل على امتناع قيام العدد بالمعدود قيماً عينياً تحقيقاً كقيام السواد لقيام انزاعياً كقيام العمى بزيد على مافي الشفاء حيث وقع فيه واما ان في الوجود أعداداً فذلك أمر لاشك فيه اذا كان في الموجودات وحدات فوق وحدة وكل واحد من الاعداد فانه نوع بنفسه وهو واحد في نفسه من حيث هو ذلك النوع وله من حيث هو ذلك النوع خواص والشئ الذي لاحقيقة له محال أن يكون له خاصية الاولية أو التركيب أو التمامية أو الزائدية أو الناقصية أو المربعة أو المكعبة أو الصمم وسائر الاشكال التي لها وتلك الحقيقة وحدته التي هو بها هو انشهي فقوله وتلك الحقيقة وحدته التي هو بها هو صريح في أن وحدته النوعية هي بلوغه تلك المرتبة وحينئذ لا استعالة في قيام العدد بالمجموع فقوله ضرورة أن الاثنين لا يقوم بهما أمر موجود واحد بالهوية ممنوع انما ذلك في الواحد بالهوية الذي لا يكون فيه تركيب

[قوله فاستبصر بموجود الخ] هذا الاستبصار انما يدل على أن العدد القائم يمثل هذا المعدود

لا يكون أمراً موجوداً في الخارج وذلك لا يستلزم أن لا يكون العدد القائم بالموجودات أمراً موجوداً واما المثال الثاني فلا نسلم عدم قيام معنى واحد بهما لما عرفت من معنى وحدة العدد

يقم بهما معنى واحد) بالهوية وان أمكن أن يقوم بهذين الاثنين الموجودين معنى موجود فيه تعدد بخلاف الاثنين الاولين اذ لا يمكن أن يقوم بهما أمر موجود أصلا كما ذكرناه (بل ذلك) الامر القائم بالمعدودات (مجرد فرض واعتبار) أي أمر فرضي واعتباري وان كانت المعدودات الخارجية متصفة به فان اتصاف الموجودات العينية بالامور الاعتبارية جائزة وبهذا تحل الشبهة وتتحسم مادتها فان الاعيان متصفة بالعدد بلا شك واما ان العدد العارض لها موجود خارجي فليس مما لا شك فيه وكذا الحال في الوحدة العارضة للموجود العيني ﴿ المقصد السادس انهم ﴾ أي المتكلمين (أنكروا المقدار) كما أنكروا العدد (بناء على أن تركيب الجسم) عندهم (من الجزء الذي لا يتجزى) كما سيأتي (فانه لاتصال بين الاجزاء) التي تركيب الجسم منها (عندهم) بل هي منفصلة بالحقيقة الا أنه لا يحس بانفصالها لصغر المفاصل التي تماست الاجزاء عليها واذا كان الامر كذلك (فكيف يسلم) عندهم (ان ثمة) أي في الجسم (اتصالا) أي أمرا متصلا في حد ذاته ذو عرض حال في الجسم (وان الاجزاء) التي تفرض في الجسم (بينها حد مشترك) كما في المقادير ومعالها بل اذا كان الجسم مركبا من أجزاء لا يتجزى لم يثبت وجود شيء من المقادير اذ ليس هناك الا الجواهر الفردة فاذا انتظمت في سمت واحد حصل منها أمر منقسم في جهة واحدة يسميه بعضهم خطا جوهريا واذا انتظمت في سمتين حصل أمر منقسم في جهتين وقد يسمى سطحا جوهريا واذا انتظمت في الجهات الثلاث حصل ما يسمي جسما اتفاقا فالخط جزء من السطح

[قوله مجرد فرض واعتبار] يخدشه ما ذكره الشيخ من انه كيف يكون لما لاحقيقة له خواص ترتب عليه الاحكام

[قوله وان الاجزاء التي تفرض الخ] لا يخفى عليك أن معنى اتصال الجسم عند الفلاسفة كونه محلا للكم المتصل لان يوجد بين أجزائه حد مشترك فانه يستلزم الجزء وماني حكمه فالصواب أن يقال وان وان الاجزاء التي تفرض في المقدار بينها حد مشترك وان يترك قوله كما في المقادير ومعالها [قوله يسميه بعضهم] أي المتكلمين وهم المعتزلة فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة وأما الاشاعرة فيقولون ما يتركب من جزئين فصاعدا فهو جسم

(قوله أي أمر فرضي واعتباري) أراد ان نفسه فرضي غير موجود في الخارج وان كان اتصاف

محله به حقيقة

(قوله يسميه بعضهم خطا جوهريا) وبعضهم يسمي المركب من جزئين فصاعدا جسما

والسطح جزء من الجسم فليس لنا الا الجسم وأجزاؤه وكلها من قبيل الجواهر فلا وجود
لمقدار هو عرض اما خط أو سطح أو جسم تلميحى كما زعمت الفلاسفة * ثم انه شرع في
الاشارة الى الخواص الثلاث المذكورة للحكمة وانها كيف تتصور في الجسم على تقدير
تركبه من الجواهر الافراد فقال (والتفاوت) بين الاجسام في الصغر والكبر والزيادة
والنقصان (راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها) فها هو أقل اجزاء يكون أصغر حجماً وأنقص
وقد يقع التفاوت بسبب شدة اتصال الاجزاء وثبوت فرج فيما بينها فقد جاز أن يوصف
الجسم بالمساواة واللامساواة من غير أن تقوم به كمية اتصالية تسمى مقداراً (والقسمة)
الفرضية المعارضة للجسم على ذلك التقدير (معناها فرض جوهر دون جوهر) فان كل
كل واحد منهما شئ مغاير للآخر فقد صح على الجسم ورود القسمة بدون كمية اتصالية قائمة
به (ولا عادله غير الاجزاء) أى يجوز أن يعد الجسم بكل واحد من الجواهر الفردة التي
هى أجزاؤه وليس هناك شئ آخر يعد به أصلاً (اللهم الا بالوهم) فانه قد يتوهم ان حجم
الجسم متصل واحد في نفسه ويفرض فيه بعض من ذلك المتصل بحيث يعده فيتخيل أن
هناك مقداراً هو كم متصل يمكن أن يفرض فيه واحد عاد (وحكمه مردود) لانه نشأ
من عدم الاحساس بالمفاصل والانفصال لهجز الحس عن ادراك تفاصيل الامور الصغيرة
جداً فقد صح العد في الجسم بلا كمية اتصالية وبما ذكرناه انكشف أنه لا يمكن الاستدلال
بثبوت شئ من هذه الامور الثلاثة في الجسم على وجود مقدار قائم به (واحتج الحكماء
في اثباته بوجهين * الاول ان الجسم الواحد) كالشمعة مثلاً (تتوارد عليه مقادير مختلفة
فتارة يجعل طوله شبراً وعرضه ذراعاً وتارة بالعكس وتارة مدوراً وتارة مكعباً) وهو

[قوله ثم انه شرع الخ] الظاهر أن يقال انه بيان لسبب التفاوت في الصغير والكبير وقبول القسمة
ووجود العاد عند أصحاب الجزء رداً لما قاله الفلاسفة من أن الامور الثلاثة خواص الكم
[قوله مقادير] بالمعنى اللغوي أعنى المقادير المحسوسة فلا يتوهم المصادرة

(قوله فرض جوهر دون جوهر) دون في موضع الحال أى متجاوزاً جوهرها وحاصله فرض
جوهرين فيه فرضاً مطابقاً للواقع
(قوله تتوارد عليه مقادير مختلفة) المراد بالمقادير ههنا هو المقادير المتعارفة التي لا يشكرها أحد
وكذا المراد بالسطح فيما سيأتى فلا يرد ان فيه مصادرة لتوقفه على ثبوت المقادير

ما يحيط به سطوح ستة هي مربعات متساوية وحينئذ فقد توارد عليه مقادير مختلفة مع بقاء جسميته المخصوصة ما لم يطرأ عليه انفصال وتلك المقادير المختلفة كميات سارية فيه ممتدة في الجهات الثلاث وهي الجسم التعليمي (لا يقال لا يتغير المقدار) فيما ذكرتم من المثال بل يختلف الاشكال واختلافه لا يستلزم اختلاف المقدار (اذ المساحة واحدة) في جميع هذه الصور المتبدلة (لانا نقول المساحة واحدة بالقوة أي مضروب أحدها كمضروب الآخر وأما بالفعل فالاختلاف) في المقدار (ظاهر) لان ذلك الجسم له مع التدوير كمية مخصوصة ممتدة في الجهات ومع التكيب كمية أخرى ممتدة فيها على وجه آخر فالمقادير المتواردة مختلفة بالفعل وان كانت متحدة بالقوة من حيث أن المساحة الحاصلة منها بطريق الضرب واحدة وهذا الاتحاد لا يقدح في اثبات ما هو المطلوب (وأيضاً فلما آن اذا اتصلا فقد بطل السطح) المتعدد (الذي كان لهما وحدث سطح آخر) هو واحد (والشئ) الواحد كالماء في كوز (اذا قطع) بأن صب مثلاً في كوزين زال عنه سطحه الواحد و (حصل فيه سطحان بحد العدم وكل ذلك) الذي ذكرناه من زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر ومن زوال سطحين وحدث سطح واحد ومن زوال سطح واحد وحدث سطحين

[قوله مع بقاء جسميته المخصوصة) هذا انما يتم لو لم تكن المقدار من مخصصات الجسمية وهو ممنوع الي ان يقوم الدليل عليه

(قوله وهذا الاتحاد الخ) لان مناط الاستدلال توارد المقادير المختلفة بالفعل

[قوله ذلك الذي ذكرناه) جعل المشار اليه الامرين بتأويل المذكور اشارة الي ان قوله وكل ذلك

الح مقدمة ثانية للاستدلال بالوجهين السابقين

(قوله بل يختلف الاشكال) قد يقال التبدل ليس متعلقاً بظواهر الشمعة فقط بل متعلقاً باعماقها

وأيضاً فالتبدل ليس مقتصرًا على الاشكال لكن انفكاك التبدل المفروض عن انفصال الاجزاء بعضها

عن بعض حتى تبقى الجسمية المخصوصة كما زعموا محل تأمل

(قوله أي مضروب أحدهما كمضروب الآخر) توضيحه انه اذا جعل طول الجسم عشرين ذراعا

وعرضه خمسة أذرع ثم جعل طوله خمسة عشر ذراعا وعرضه عشرة أذرع فالجموع خمسة وعشرون

ذراعا في صورتين

(قوله وأيضاً فلما آن الخ) فان قلت التجدد في الصورتين المذكورتين للصورة الجسمية فلا يثبت على

تقدير تمام الدليل الا وجودها قلت انحصار التبدل فيها ممنوع

(يعطى الوجود) أي وجود المقدار الذي هو الجسم التعليمي والسطح لان الزائل والمتجدد
 المذكورين ليسا محض العدم بل هما موجودان زال أحدهما وحدث الآخر (و) يعطى
 (التبديل) أي توارد المقادير الجسمية والسطحية على سبيل البديل (وبه) أي بهذا التبديل
 (تبين أنه) أعني المقدار (لا يكون نفس الاجزاء) بل أصراً زائداً لأنها حاصلة في الحالتين
 غير متبدلة بخلاف الجسم التعليمي والسطح ولما ثبت السطح مع كونه متناهما في الوضع
 ثبت الخط الذي هو طرفه كما أنه اذا ثبت تناهي الجسم فقد ثبت السطح أيضاً (والجواب)
 عما ذكر في إثبات المقدار الجسمي والسطحي (أنه فرع نفي الجزء الذي لا يتجزى واما من
 قال به) وبتركب الجسم منه (فانه لا يسلم حدوث شيء لم يكن وعدم شيء كان بل) يقول
 فيما ذكرتم من توارد المقادير المختلفة على جسم واحد (ما كان من الاجزاء في الطول انتقل
 الى العرض وبالعكس) فليس هناك توارد مقادير مختلفة بل انتقال الاجزاء من جهة الى
 جهة وتبديل أو ضاعها وبذلك يختلف اشكال الجسم ويقول فيما ذكرتم في إثبات السطح
 ليس هناك الا اتصال أجزاء جسم باجزاء جسم آخر أو انفصال أجزاء جسم واحد بعضها

(قوله أي توارد المقادير الخ) فسر التبديل بتوارد المقادير لئلا يلزم اتخاذ المعطاي أعني زوال مقدار
 جسمي وحدث آخر مع المعطى أعني التبديل
 (قوله مع كونه متناهما في الوضع) أي في الاشارة الحسية اشارة الى انه لو لم يكن متناهما في الوضع
 كسطح الكرة لا يستلزم وجود الخط
 (قوله تناهي الجسم) أي في الوضع والمقدار بناء على أن تناهيه في المقدار الثابت تناهي الابعاد يستلزم
 تناهيه في الوضع!

(قوله ويعطى التبديل) لا يقال زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر عين التبديل فيتعهد المعطى
 والمعطى فلا يصح لانا نقول يكفي في الصحة التغير في العنوان والاعتبار
 [قوله مع كونه متناهما في الوضع] انتهائي على قسمين تناء في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار
 الى طرفه اشارة حسية وتناء في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار محدود بقدره ثم السطح
 انما يستلزم الخط اذا تناهي في الوضع وأما اذا لم يتناه فيه كما في محيط الكرة الغير المنتهي فيه وان وجب
 تناهيه في المقدار بالبرهان الدال على تناهي ابعاد الجسم مطلقاً فلا ولهذا قال مع كونه متناهماً في الوضع
 وكذا الكلام في استلزام الخط للنقطة اذ لا نقطة في محيط الدائرة فالسطح ليس يستلزم للخط ولا
 الخط للنقطة وأما الجسم فيستلزم للسطح عندهم لوجوب تناهيه في المقدار المستلزم لتناهيه في الوضع كما
 يشهد به التخييل الصحيح ولذا أطلق استلزام تناهي الجسم للسطح

عن بعض فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً * الوجه (الثاني الجسم يتخلل) متخللاً
 حقيقياً وهو ان يزداد حجمه من غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير ان يقع بين أجزائه خلاء
 كالماء اذا سخن تسخيناً شديداً (ويتكاثف) تكالفاً حقيقياً وهو أن ينتقص حجمه من
 غير ان يزول عنه شيء من أجزائه أو يوزل خلاء كان فيما بينها (وجوهيته) أي حقيقته
 المخصوصة وهويته المعينة (باقية) محفوظة في الحالين (كاسيأتى والمتغير القابل للصغر والكبر
 زائد) على جوهرية المحفوظة الباقية اذ لو كان عينها أو جزءها لتغيرت بتغيره (ووجودى
 ضرورة) لما عرفت من أن المتبدل الزائل والمتجدد لا يكون عدماً محضاً فنبت وجود المقدار
 الجسمي الذي ينهي بالسطح المنتهي بالخط فتكون كلها موجودة (والجواب منه) أي
 منع قبول الجسم للتخلل والتكاثف الحقيقيين (فانه ايضاً فرع) وجود (الهيولى وقبولها
 للمقادير المختلفة وأبائها فرع نفي الجزء الذي لا يتجزى) كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى
 * المقصد السابع انهم أعني المتكلمين كما أنكروا العدد والمقدار الذي هو الكم المتصل القار
 (أنكروا) ايضاً (الزمان) الذي هو الكم المتصل غير القار (لوجهين * الاول ان الزمان) على تقدير
 كونه موجوداً (امسه مقدم على يومه) اذ لا يجوز أن يكون الزمان قار الذات والالكان

[قوله متخللاً حقيقياً] احتراز عن انتفاش الاجزاء واندماجها فانه يسمى متخللاً مجازياً فانه
 ليس الا دخولا أجزاء خارجية عن الجسم وخروجها
 (قوله أنكروا) أي نفوا وجوده فلا يرد أن الدليلين الزاميان فكيف يصير ان ماشاً للانكار بمعنى
 الاعتقاد بعدمه على أن الدليل الثاني يفيد الانكار ايضاً كما ستطلع عليه
 (قوله أمسه مقدم على يومه) يعني أن كل جزء يفرض منه مقدم على آخر مع قطع النظر عن اعتبار أمر معه
 (قوله والالكان الخ) لانه على تقدير كونه قار الذات تكون أجزاؤه مجتمعة مقارنة بعضها مع بعض
 (قوله فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً) أما الجسم التعليمى والسطح فلما ذكر صريحاً وأما
 الخط فلانه نهاية السطح فاذا لم يثبت وجوده لم يثبت وجوده للوجه الذي ذكر فيها
 [قوله والجواب منه] وايضاً الاعدام والاعتبارات تتجدد بلا مربية فلا يدل على الوجود
 [قوله أنكروا الزمان لوجهين] فيه بحث لان هذين الوجهين الزاميان كما سيتضح من تقريرهما
 فليسا ماشاً للانكار فالاولى ان يذكر وجهها آخر اللهم الا ان يقال حاصل الكلام انه يلزم عدمية
 الزمان على قاعدتكم ولا دليل يدل على وجوده على قاعدتنا فليس بوجود
 [قوله والالكان الحادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم] الحكم المذكور ضرورى كما يشير اليه
 في الوجه الثاني وما ذكره تنبيه عليه ثم الملازمة ظاهرة لان زمان الطوفان على ذلك التقدير يكون حاضراً

الحادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم وبالعكس وهو باطل بالضرورة بل يجب أن تكون أجزاءه ممتنعة الاجتماع (وليس) تقدم أمسه على يومه (تقدماً بالعلية والذات) أي الطبع (والشرف والرتبة) لأن المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتأخر في الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة فلا يكون احتياج بعضها

فيكون حادث جزء مقارناً لجزء آخر فيكون حادثاً فيه اذ لا معنى لظرفية الزمان لشيء الا مقارنته له في الحدوث والوجود فاندفع الشكوك التي أوردت هنا كما لا يخفى على المنتبع (قوله يجامع المتأخر) أي يمكن أن يجامع المتأخر نظراً الى ذاتيهما وان امتنع بعارض فلا يرد المعد لانه من حيث ذاته يمكن اجتماعه انما امتنع الاجتماع بواسطة عروض التقدم الزماني له بناء على كونه موقوفاً عليه من حيث العدم بعد الوجود

(قوله وليس الامس الخ) فان أجزاء الزمان في أنفسها يمتنع اجتماعها (قوله متساوية في الحقيقة) لان أجزاء الزمان زمان وليست موجودة في الخارج فلا يمكن أن يكون احتياج بعضها الى بعض بحسب التشخيص أيضاً وما قيل ان التشخيص الوهمي تنصف به الاجزاء بعد فرض القسمة يجوز أن يصير مرجحاً لاحتياج بعضها الى بعض فلا يخلو عن مكابرة لان التشخيص الوهمي لا يمكن أن يصير مرجحاً للاحتياج والعلية في الخارج

بجاءاً لليوم الحاضر فما يكون وجوده مقارناً له يكون مقارناً لليوم أيضاً وبالجملة الملازمة بين الشيء وزمانه بين فلا يتفك الحادث عن زمانه وبالعكس وهذا ظاهر فلا يلتفت الى ما يتوهم من انه لا يلزم من دوام الظرف دوام المظروف على انه ان سلم اجتماع اليوم مع زمان الطوفان وقت حدوث الحادث المذكور فيه فقد اتضح الملازمة وان لم يسلم فقد ثبت تقدم ذلك الزمان المعتبر مع عدم اليوم على اليوم بالزمان كتقدم الاب المعتبر من حيث انه كان مقارناً لعدم الابن عليه فانه تقدم زماني كما سيجيء فيلزم ان يكون للزمان زمان وهو المطلوب وبالجملة المنع المذكور انما نشأ من عدم تخيل معنى الاجتماع المنافي لتقدم الامس على اليوم

[قوله لان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتأخر] أي يجوز ان يجامعه والا فتقدم موسى عليه السلام علينا بالشرف مما لا شك فيه وقد يمتنع لزوم هذا الجواز أيضاً في كل تقدم بالطبع لان المعد مقدم بالطبع على المعلول ولا يجوز اجتماعه معه كما هو الصواب والظاهر اجتماع جهتي التقدم في المعد والفرق بالحيشية ولو اعتبر في أحد التقدمين قيد يستلزم عدم اجتماعها في الصدق فليس يضار في التحقيق لان مجرد عدم جواز اجتماع المتقدم مع المؤخر يستدعي الزمان كما يفهم من اطلاقهم سواء سمي تقدماً زمانياً أو طبيعياً فيتم المطلوب فنأمل

[قوله وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة] يمكن ان يقال بعد تسليم التساوي في الحقيقة ان

الى بعض أولى من عكسه فلا يتصور بينهما تقدم بالعلية ولا بالذات وهي في أنفسها متساوية في الشرف فلا تقدم بحسبه ولا بحسب الرتبة لان التقدم الرتبي يتبدل بالاعتبار وتقدم الامس على اليوم لازم لا يتبدل (فهو بالزمان لا منحصره عندكم) أيها الحكماء في خمسة فاذا اتفق أربعة منها تعين الخامس (فيكون للزمان زمان) لان معنى التقدم الزماني أن المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فيكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه (والكلام في ذلك الزمان) وتقدم بعض أجزاءه على بعض (ويلزم التسلسل) في الازمنة الموجودة معاً أي يلزم أن يكون هناك أزمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض (وأنه محال) في نفسه بالضرورة (ومع ذلك) أي ومع

(قوله وهي في أنفسها متساوية الخ) فلا يعرض لبعضها شرف بالنظر الى ذاته وان اتصف بالشرف بسبب الامور الواقعة فيه لان الكلام في تقدم البعض على البعض
 (قوله لان التقدم الرتبي الخ) لانه لا بد فيه من اعتبار المبدأ وضعاً أو عقلاً واذا تبدل اعتباره يتبدل التقدم كما في الامام والمأموم والجلس والنوع
 (قوله والكلام في ذلك الخ) بان يقال على تقدير وجوده يكون امسه مقدماً على يومه الخ لا يقال يجوز أن يكون زمان الزمان اعتبارياً لانا نقول فيه اعتراف بعدمية الزمان الذي يعرض التقدم والتأخر لاجله والزمان الاول كسائر الزمانيات
 (قوله ويلزم التسلسل الخ) بخلاف ما اذا كان عدمياً فانه على تقدير لزوم التسلسل تسلسل في الامور الاعتبارية (قوله بالضرورة) اذ بدهة العقل تحكم بان ليس لنا أزمنة غير متناهية منطبقة بعضها على بعض ومع

التساوي فيها لا يتأني كون السابق معداً لللاحق كما في كون احدى الدورات معدة للآخري وعدم الاولوية باعتبار أمر عارض ممنوع على انه لا يلزم في تقدم الشرف ان يكون المتقدم ذاته منشأً للشرف كما في العالم والجاهل بل جاز ان يكون باعتبار أمر عارض فكونها متساوية في الحقيقة لا يستلزم عدم تقدم بعضها على بعض بحسب الشرف وأما ادعاء التساوي بحسبه أيضاً فقد لا يسلم لجواز ان يدعي شرف الامس من اليوم لقرينه من زمن الرسول عليه السلام مثلاً

[قوله والكلام في ذلك الزمان] فان قلت المدعي هو السلب الكلبي أعني عدم وجود فرد من الزمان والدليل انما يفيد رفع الايجاب الكلبي لجواز عدمية الزمان الثاني قلت يكفي في الاستدلال خصوصاً الازماني انه لا قائل بالفصل

[قوله منطبق بعضها على بعض] معنى الانطباق هو الظرفية والمظروفية
 [قوله ومع ذلك يستلزم محالاً آخر] قيل فيه نظر لان التسلسل محال ولا استحالة في استلزام

كونه محالاً يستلزم محالاً آخر وهو أن يقال (فمجموع) تلك (الازمنة) التي لا تنتهي
وينطبق بعضها على بعض (يكون أمسها مقدماً على يومها) تقدماً (بالزمان) لا امتناع اجتماع
فيكون أمس المجموع واقفاً في زمان ويومه واقفاً في زمان آخر (فزمان المجموع ظرف له)
لوقوعه فيه (فيكون) ذلك الزمان (داخلاً في المجموع) لأنه زمان من الأزمنة المتطابقة
(والا) وان لم يكن داخلياً فيه (لم يكن المجموع) الذي فرضناه (مجموعاً) لخروج بعض
الأحداث عنه حينئذ (و) يكون (خارجاً) أيضاً (عن المجموع) لأن ظرف الشيء لا يكون جزءه
وأنه (أمر) كونه داخلياً وخارجاً معاً بالقياس إلى المجموع (محال واجب) عن هذا الوجه
(بأن تقدم أجزاء الزمان) بعضها على بعض وان كان تقدماً بالزمان لكنه (ليس) تقدماً
(بزمان آخر) فإن التقدم الزماني لا يقتضي أن يكون كل من المتقدم والمتأخر في زمان
مغاير له بل يقتضي أن يكون السابق قبل المتأخر قبلية لا يجامع فيها القبل مع العبد فإن هذه
القبلية لا توجد بدون الزمان فإن لم يكن المتقدم والمتأخر في هذه قبلية من أجزاء الزمان
فلا بد أن يكونا واقعيين في زمانين أحدهما متقدماً على الآخر وان كانا من أجزاء الزمان
لم يكن التقدم هناك بزمان زائد على السابق بل بزمان هو نفس السابق لأن قبلية المذكورة
عارضة لأجزاء الزمان بالذات ولما عداها بتوسطها وإلى هذا أشار بقوله (فالتقدم عارض
لها) أي لأجزاء الزمان (بالذات ولنغيرها بواسطة) إذ لا يكون كل تقدم (عارض لشيء
لتقدم آخر) عارض لشيء آخر (والا تسلسل) وكان مع تقدم الأب على الابن مثلاً
تقدمات غير متناهية عارضة لتقدمات غير متناهية وهو باطل قطعاً (فلا بد من الانتهاء إلى
ما تقدمه بالذات وهو الذي تسميه الزمان) فإن ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد

ذلك يستلزم وجود الحركات الغير المتناهية المستلزم لوجود الاجسام المتحركة الغير المتناهية
(قوله فان التقدم الزماني الخ) وان آيت عن اطلاق التقدم الزماني الا على ما يكون بالزمان فليكن هذا
قسماً سادساً وسمه ما شئت من التقدم بالذات وغيره
(قوله اتصال التصرم والتجدد) لم يرد معناه الظاهر اذ لا يمكن الاتصال بين التصرم والتجدد ولان

محال محالاً آخراً وليس بشيء لان المقصود الاستدلال على عدمية الزمان باستلزام وجوديته محالين كما
هو الظاهر من لائن أو باستلزامه التسلسل المحال ههنا وباستلزامه محالاً لا بيان استحالة استلزام التسلسل
لما ذكر من المحال حتى يرد ما ذكر تأمل
[قوله فان ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد أعني عدم الاستقرار] أورد عليه ان ماهية

أعني عدم الاستقرار فإذا فرض فيها أجزاء عرض لها التقدم والتأخر المذكوران لذاتها ولا يحتاج في عروضهما لها إلى أمر سواها بخلاف ما عداها فإنه محتاج في عروضهما له إلى أجزاء الزمان ولذلك ينقطع السؤال وجه التقدم إذا انتهى إلى أجزاء الزمان كما صرت إليه الإشارة

الاتصال ليس كما والزمان كم بل أراد بالاتصال المتصل فاتهم يعبرون عما هو متصل في ذاته بالاتصال لكونه لازماً ذاتياً له فكأنه نفس الاتصال وإضافته إلى التصرم والتجدد إضافة المعارض إلى العارض أي المتصل للتصرم والتجدد وإنما اختار هذه المبالغة بجعل لازم الماهية نفس الماهية ليظهر لحوق التقدم والتأخر لأجزائه لذاته أو كمل ظهور

(قوله أعني عدم الاستقرار) يعني أن المراد بالتصرم والتجدد عدم الاستقرار إذا امتداد المتصل في ذاته غير متصل بالتصرم والتجدد ما لم يلاحظ انقسامه بل بعدم الاستقرار فالعني أن حقيقة الزمان المتصل الغير المستقر لذاته كأنه نفس اتصال التصرم والتجدد

(قوله فإذا فرض الخ) يعني أنه ليس موصوفاً بالتقدم والتأخر في الخارج حتى يلزم كونه كما منفصلاً وكونه مجتمع الأجزاء بناء على أن التقدم والتأخر لكونهما إضافتين توجدان معاً فيكون معروضهما موجودين معاً بل هو أمر متصل في ذاته غير مستقر إذا فرض له أجزاء عرض لها في الذهن التقدم والتأخر لذاتها لكونها أجزاء لأمر غير مستقر

(قوله ولا يحتاج في عروضهما الخ) وإن كان يحتاج في ثبوتها إلى الحركة فهي واسطة في الثبوت لا في العروض

[قوله بخلاف ما عداها] حق الحركة فإن حقيقتها كمال ما بالقوة وليس يلزمها اتصال حتى لو فرضنا ثلاثة أجزاء لا تجزى وكان المتحرك حين يتحرك في الأوساط لكان عند حركته إلى الثالث كمال ما بالقوة لم يكن على متصل فنفس كونه كمال ما بالقوة لا يوجب أن تكون منقسمة فضلاً عن أن تكون أجزاءها متقدمة ومتأخرة وإنما يعرض الانقسام والتقدم والتأخر بسبب انطباقها على المسافة الموصوفة بالاتصال والتقدم والتأخر وتفصيله ما ذكره الشيخ في الشفاء أن الحركة يلحقها أن ينقسم إلى متقدم ومتأخر وإنما يوجد فيها المتقدم ما يكون منها في التقدم من المسافة والمتأخر ما يوجد منها في التأخر من المسافة لكن يتبع ذلك أن المتقدم للحركة لا يوجد مع التأخر منها كما يوجد المتقدم والتأخر في المسافة معاً فيكون للتقدم وللتأخر في الحركة خاصية يلحقها من جهة ما هما ليست من جهة ما هما للمسافة ويكونان معدودين بالحركة

الزمان ليس عدم الاستقرار ولا اتصال ذلك العدم إذ الزمان معدود من أقسام الكم ولا قائل بأن عدم شيء من الأشياء استقراراً كان أو غيره ولا اتصال ذلك العدم من الكم بل له ماهية يعرضها عدم الاستقرار ولا شك أن الحركة أيضاً كذلك فهذا التقرير لا يفيد كون عروض التقدم لأجزاء الزمان بحسب ذاتها ولجميع ما عداها بواسطة وأما حديث انقطاع السؤال فقد عرفت ما فيه

وقد أُجيب عنه أيضاً بأن تقدم الامس على اليوم رتبي الا ترى أنه اذا ابتدئ من الماضي كان الامس مقدماً واذا ابتدئ من المستقبل كان مؤخراً * الوجه (الثاني الزمان الحاضر موجود) يعني أنه على تقدير وجود الزمان يجب أن يكون الزمان الحاضر موجوداً (والالم يكن الزمان موجوداً) أصلاً (لانه) أي الزمان (منحصراً في الحاضر والماضي والمستقبل والماضي ما كان حاضراً) وصار منقضيًا (والمستقبل ما سيصير حاضراً) وهو الآن المترقب (واذا كان لا حاضر) موجوداً (ولا ماضي ولا مستقبل) موجودين (فلا وجود للزمان) أصلاً (وهو خلاف المفروض وانه) أي الزمان الحاضر الموجود (غير منقسم والا فأجزؤه اما معا فيلزم اجتماع أجزاء الزمان والضرورة قاضية بطلانه) اذ لو جاز اجتماع أجزائه لجاز أن يكون الحادث في الزمان السابق حادثاً اليوم (واما مترتبة) فيتقدم بعض أجزاء الحاضر

فان الحركة بأجزائها بعد المتقدم والمتأخر فتكون الحركة لها عدد من حيث لها في المسافة تقدم وتأخر ولها مقدار أيضاً بآزاء مقدار المسافة والزمان هو هذا العدد والمقدار

(قوله وقد أُجيب الخ) هذا الجواب مندفع بما ذكرنا من ان أجزاء الزمان بعضها مقدم على بعض اذا لوحظ من حيث ذاته ولم يلاحظ معه أمر آخر

[قوله واذا كان لا حاضر موجوداً] قدر الخبر منصوباً اشارة الى أن لا بمعنى ليس وان الجملة في محل

(قوله وقد أُجيب عنه أيضاً الخ) قد أشرنا الى أن مجرد عدم اجتماع المقدم والمؤخر الظاهر في أجزاء الزمان يكفي في أصل الاستدلال فهذا الجواب انما يفيد مجرد نفي القول بعدم التقدم الرتبي بناء على منع جواز الاجتماع فيه البتة ولا يكون جواباً عن أصل الاستدلال على ان هذا الجواب مدفوع عن أصله لان التقدم الرتبي كما سيصرح به في آخر موقف الاعراض تقدم اعتباري موقوف على اعتبار مبدأ وقرب ما يوصف بالتقدم اليه ويتبدل بالاعتبار ولا شبهة ان للامس تقدماً على اليوم بوجه لا يصلح ان يصير متأخراً بذلك الوجه بشئ من الاعتبارات غاية الامر ان يكون له تقدم بوجه آخر صالح لان يتبدل بتبدل الاعتبار ولا امتناع في اجتماع قسمين وأكثر من التقدم في شيء واحد والسكلام في التقدم بالوجه الاول لا الثاني فليتدبر

(قوله واذا كان لا حاضر موجوداً) اسم كان ضمير الشأن وموجوداً صفة حاضر وخبر لا محذوف والتقدير اذا كان الشأن لا حاضر موجوداً ثابت ويحتمل ان يكون لا بمعنى ليس وحاضر مرفوع اسمه وموجوداً خبره

(قوله لجاز ان يكون الحادث في الزمان السابق) قيل فيه بحث لجواز ان يكون قدر مخصوص من الزمان مجتمع الاجزاء لكن ينتضي ويحدث قدر آخر مثله وهكذا فالاولى ان يقتصر على قضاء الضرورة للحركة

على بعضه (فلا يكون الحاضر كله حاضراً) بل بعضه هذا خلف وأيضاً نقل الكلام الى ذلك البعض الحاضر فيجب الانتهاء الى حاضر غير منقسم لامتناع انقسامه الى ما لا يتناهي (وإذا كان الزمان) الحاضر (غير منقسم فكذا الكلام في الجزء الثاني) الذي سيحضر عقيب هذا الحاضر (و) الجزء (الثالث) الذي يحضر عقيب الثاني (اذا ما من جزء) من أجزاء الزمان ماضياً كان أو مستقبلاً (الا وهو حاضر حيناً) وقد عرفت أن الحاضر غير منقسم فتكون أجزاء الزمان غير منقسمة وهي المسماة بالآتات (فيتركب) الزمان (من آتات متتالية والمفروض أنه) أي الزمان (موجود فتكون الحركة مركبة من أجزاء لا تتجزى لانه) أعني الزمان (من عوارضها وينطبق عليها وكذلك الجسم) الذي هو المسافة يكون مركباً من أجزاء لا تجزى (لانها) أي الحركة (من عوارضه) أي منطبقه عليه وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة بحيث اذا فرض في أحدها جزء يفرض بازائه من

الرفع اسم كان تامة ولا يجوز ان يكون لا التبرئة لا امتناع ان يكون تامة لبطلان صدارتها بدخول كان وملفأة وجوب التكرير على مافي الرضى والمعنى وأما في قوله فلا ماضى ولا مستقبل موجودين فيجوز أن يكون بمعنى ليس ويجوز أن يكون للتبرئة وموجودين صفة والخبر محذوف تقديره فلا ماضى ولا مستقبل موجودين من الزمان

(قوله لامتناع الخ) فيه بحث لانه ان أراد الانقسام الوهمي فلا نسلم امتناعه وان أراد الفعلى فسلم لكن اللازم أن يكون الحاضر غير منقسم بالانقسام الفعلى وهو لا يستلزم الجزء الا أن يدعي أن الانقسام الوهمي يستلزم الفعلى على ما عليه المتكلمون حيث قالوا أن جميع الانقسامات ممكنة فيجوز أن يكون متعلقاً به قدرته تعالى فيمكن وقوعه فحينئذ نختار الشق الاول وبين امتناعه بأنه يستلزم امكان وجود الامور الغير المتناهية بالفعل

(قوله واذا كان الزمان الحاضر غير منقسم) قيل نختار انه غير منقسم ولا يلزم الجزء لجواز الانقسام بالوهم وان لم ينقسم بالفعل كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الانقسام الوهمي ان طابق الواقع بان يكون فيه شيء غير شيء بحسب نفس الامر لزم اجتماع الاجزاء المحكوم ببطلانه أولاً وان لم يطابق فلا عبرة به ولزم الجزء في نفس الامر لان الانقسام الفرضي المنفى من الجزء هو الفرضي المطابق للواقع كما حقق في موضعه

(قوله وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة) ولا يلى على في هذا المعنى أبيات

خذ يا صديقي من أخيك مقالة * حكمت بصحتها النفوس الناطقة

ان المسألة والزمان كليهما * ثم التحرك جملة متطابقه

كل واحد من الآخرين جزء فاذا تركب أحدهما من أجزاء لا تجزى كان الآخر كذلك فظهر أنه لو كان الزمان موجوداً لكان الزمان الحاضر موجوداً ولو كان الزمان الحاضر موجوداً لكان الجسم مركباً من أجزاء لا تجزى (وأنتم لا تقولون به) أي بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تجزى فيتم الاستدلال عليهم الزاماً (أو بطله) يعني تركب الجسم من تلك الاجزاء (بدليله) الدال على امتناع تركبه منها فيتم الاستدلال برهانا ولما كان حاصل الوجه الثاني أنه لو وجد الزمان فلما أن يوجد في الحاضر أو في الماضي أو في المستقبل والكل باطل (أجاب عنه ابن سينا) بأن قال (لم قلتم أنه لو وجد) الزمان (فأما في الآن) أي الحاضر (أو في الماضي أو في المستقبل فان كلا منها أخص من الموجود المطلق ولا يلزم

[قوله برهانا] بان يكون المستدل به من لا يقول بتركب الجسم من أجزاء لا تجزى بله يقول بكونه متصلاً واحداً في نفسه قابلاً لانقسامات متناهية كمحمد الشهر ستاني أو مركباً من أجزاء غير قابلة للانقسام الفعلية وقابلة للانقسام الوهمية كديمقراطيس

(قوله ولما كان حاصل الخ) اذ ملخصه ابطال وجود الزمان بابطال وجود أقسامه الثلاثة سواء قرر بصورة القياس الاقتراني المركب من متصلين كما مر أو قرر بقياس مقسم مركب من منفصلة ذات ثلاثة اجزاء وعمليات بعدد اجزاء الانفصال كما قرره الآن ليكون جواب الشيخ له ظاهر المطابقة معه والمراد بقوله أن يوجد في الحاضر أن يوجد في ضمن هذا أو في ضمن ذلك فلا يرد أن اتقرر السابق حاصله انه لو وجد الزمان لكان الموجود منه اما الحاضر أو الماضي أو المستقبل لافي الحاضر والماضي والمستقبل كيف وقد صرح سابقاً بان الزمان منحصراً في الثلاثة واذا لم يكن الحاضر موجوداً فلا ماضى ولا مستقبل موجودين (قوله بأن قال الخ) يعني لانسلم انه لو وجد الزمان لوجد في ضمن أحدها لم لا يجوز أن يكون موجوداً في نفسه ولا يكون شيئاً منها

[قوله فان كلا منها أخص من الموجود المطلق] فان من الموجودات ما ليست بحاضر ولا ماض ولا مستقبل كالمور القديمة ويجوز أن يكون الزمان من جملتها فيتحقق من غير أن يكون أحدها وذلك لان هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد فرض الانقسام والتجزئة والزمان موجود في نفسه متصل واحداً انقسام فيه

ان صح قسمة بعضهن لحجة * فالكل في تقسيمها متوافق

اعلم ان المسافة اما نفس الجسم أو منطبقة عليه وعلى كل تقدير يلزم من تنالي الآتات تركب الجسم من الاجزاء التي لا تجزى

(قوله فيتم الاستدلال برهانا) الظاهر ان الكلام الزامى على التقرر الثاني أيضاً اذ لا يقول المتكلمون بالدليل النافي للجزء وكأنه انما ساء برهانا لانه لوحظ فيه الدليل بخلاف الاول

من كذب الاخص) وانتفاؤه (كذب الاعم) وانتفاؤه (وهو مشكل لان وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل متعذر) بل هو غير متصور (وقد ناقض) ابن سينا (نفسه حيث قال) في جواب استدلالنا ببرهان التطبيق على امتناع وجود الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية (جميع الحركات الماضية) التي لا تنتهي (لا توجد) أصلاً حتى يتصور فيها التطبيق وتتصف بالزيادة والنقصان (والا في الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل) فقد حكم هناك بان مالا يوجد في شيء من الازمنة الثلاثة لم يكن موجوداً قطعاً ومنه ههنا أنه تناقض صريح فان قلت لا مناقضة فان ما ليس بزمان كالحركة

(قوله وهو مشكل الخ) لا يخفى عليك أن هذا الاشكال غير وارد على ما قررنا الجواب مطابقاً لتقرير المصنف للاستدلال وانما يرد لو قرر الجواب على ما قرره القوم جواباً عن الاستدلال بطريق الظرفية حيث قالوا ان الزمان لو كان موجوداً فاما أن يوجد في الحال أو في الماضي أو في المستقبل لكن الجواب حينئذ لا يكون جواباً عن تقرير المصنف فلا يصح قوله أجاب عنه والحاصل انه لو قرر الجواب بطريق الظرفية كما في عبارة القوم كان الاشكال وارداً عليه لكن لا يكون مطابقاً لتقرير المصنف وان قرر على وجه يطابق تقرير المصنف لايحج الاشكال المذكور فكلام المصنف لا يخلو عن اختلال والقول بأنه مبنى على عدم الفرق بين تقرير الظرفية وتقرير الفردية أو المقول بأن معنى قوله أجاب عنه أجاب عن الوجه الثاني بناء على تقرير الظرفية ولذا قدر الشارح قدس سره قوله ولما كان حاصل الوجه الثاني وقرره بطريق الظرفية مما لا يفوه به عاقل فضلاً عن فاضل ثم اعلم انه على تقرير الظرفية هذا الاشكال مندفع أيضاً لان وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل ليس متعذراً مطلقاً بل اذا كان ذلك الشيء من المتغيرات ولا يكون منطبقاً على كل الزمان كالحركة فانه موجود في كل الزمان وليس موجوداً في شيء من الازمنة

(قوله وقد ناقض الخ) لا مناقضة في كلامه لان مراده من قوله جميع الحركات الماضية لا يوجد ان الحركات الماضية مجتمعة لا توجد فلا يجري فيها برهان التطبيق لاشتراط الاجتماع فيه ولا شك أن الامور المتغيرة اذا كانت مجتمعة الوجود لا بد أن تكون موجودة اما في الماضي أو في المستقبل أو الحال (قوله فان قلت) خلاصته أن كل ماهو زماني فله متى اما الحاضر أو الماضي أو المستقبل بخلاف الزمان كما ان كل ماهو مكاني له مكان بخلاف المكان

(قوله متعذر بل هو غير متصور) أراد بالتعذر التبعثر بحسب التحقيق وان كان ممكناً بحسب المفهوم فظهر وجه الترتي بنفي ذلك الامكان وان حمل التعذر على التبعثر مجازاً فالامر أظهر (قوله فان قلت لا مناقضة) حاصل السؤال ان عبارة القوم كانت على وجه حمل ابن سينا على الظرفية

مثلاً ويسمي زمانياً إذا لم يوجد في شيء من الأزمنة لم يكن موجوداً بخلاف الزمان كالماضى
 مثلاً فإنه عندنا موجود في حد نفسه وإن لم يكن موجوداً في الحال ولا في الاستقبال
 وهو ظاهر ولا في الماضي لاستحالة كون الشيء ظرفاً لنفسه وتوضيحه أن المكان موجود
 في نفسه وإن لم يوجد في شيء من الامكنة بخلاف المكانى فإنه إذا لم يوجد في مكان لم يكن
 موجوداً قلت هذه منازعة لفظية إذ المقصود أنه لو كان الزمان موجوداً لكان ذلك الزمان
 إما نفس الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل لما عرفته (قوله لا يلزم من كذب
 الاخص كذب الاعم قلنا إذا انحصر الاعم في عدة أمور كل منها أخص منه) ولم يوجد
 شيء منها) أى من تلك الامور (لم يوجد الاعم قطعاً فإن العام لا وجود له) في الخارج
 (الا في ضمن اخص) بالضرورة (والامام الرازى) بعد تزييفه جواب ابن سينا (نقضه)
 أى نقض الوجه الثانى الدال على عدم الزمان (بالحركة نفسها إذ الدليل قائم فيها) لان الحركة

(قوله إذا لم يوجد في شيء من الأزمنة الخ) هذا ممنوع إذ يجوز أن يكون موجوداً في كل الزمان ولا
 يكون موجوداً في شيء منها بأن يكون متصلاً واحداً منطبقاً عليه منقسماً بانقسامه فكما أن الزمان واحد
 موجود في نفسه منقسم بعد التجزئة الى الاقسام الثلاثة كذلك الحركة منطبقة عليه يحصل لها الاقسام
 الثلاثة وليست موجودة في شيء منها

(قوله هذه منازعة لفظية) أى منازعة ملشأها اللفظ أعنى كلمة في ولو حذفت من البين اندفع
 الجواب المذكور وليس المراد انها نزاع في اللفظ دون المعنى كما لا يخفى
 (قوله إذ المقصود الخ) قد عرفت اندفاعه بما حررنا لك من أن هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد
 التجزئة فهو موجود في نفسه من غير أن يكون شيئاً منها

(قوله قلنا إذا انحصر الاعم الخ) هذا إذا كانت تلك العدة افراداً حقيقية له اما اذا كانت اعتبارية فلا
 (قوله لان الحركة كالزمان الخ) قد عرفت أن الحركة منطبقة على الزمان موجودة في تمامها انما

فرد عليه وإن كان عبارة المصنف في تقرير الاستدلال صريحاً في المقصود الآتى وحاصل الجواب ان
 مقصودهم أيضاً ما أشار اليه المصنف والمنازعة اللفظية مما لا يلتفت اليها
 (قوله في عدة أمور) التقييد بقوله في عدة أمور بالنظر الى محل الكلام والا فطلق الانحصار كاف
 في الغرض

(قوله والامام الرازى نقضه الخ) أى في المباحث المشرقية فيه بحث إذ قد مر ان الدليل المذكور
 الزامى فلا يتجه النقض وقد يقال ليس في المباحث المشرقية حديث الازمان فالظاهر ان بعض الحكماء لا يقولون
 بوجود الزمان فالنقض بالنسبة اليهم قبل النقض بالنسبة الى قولهم ونبتله بدليله وقد أشرنا الى انه أيضاً الزامى

كالزمان منحصرة في أقسام ثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل والماضي منها ما كان حاضراً والمستقبل ما سيحضر فلو لم يكن للحركة الحاضرة وجود لم تكن الحركة موجودة ولا شك ان الحاضرة منها غير منقسمة لانها غير قارة فيلزم تركيب الحركة من أجزاء لا تجزى وتركب المسافة منها وهو باطل بالدليل الدال على نفي الجزء فوجب أن لا تكون الحركة موجودة (و) لكن (وجودها ضروري) يشهد به الحس فانتقض دليلكم (والجواب) عن هذا النقص (ان الحركة) كما سيأتي (تطلق) بالاشتراك اللفظي تارة (بمعنى القطع) وهو الامر المتصل الذي يعقل للمتحرك فيما بين المبدأ والمنتهى (ولا وجود لها) بهذا المعنى لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يكن ذلك الامر المتصل الممتد من المبدأ الى المنتهى موجودا واذا وصل اليه فقد بطل ذلك المتصل المعقول فلا يتصور له وجود في الاعيان بل الحركة بمعنى القطع انما ترسم في الخيال كما ستطلع عليه (و) تطلق أخرى (بمعنى الحصول في الوسط) وهو حالة منافية للاستقرار يكون بها الجسم أبدا متوسطا بين المبدأ والمنتهى ولا يكون في حيز واحد اثنين والحركة بهذا المعنى (مستمرة من أول المسافة الى آخرها) وليست منطبقة عليها بل هي موجودة في كل حد من الحدود المفروضة على المسافة لكنها

ينقسم الى الحاضر والماضي والمستقبل بعد التجزئة فهي أقسام لها في العقل بعد وجودها في الخارج فلا يلزم من انتفاء أقسامها انتفاؤها

(قوله وهو باطل بالدليل الدال) لم يقل وأنتم لا تقولون به اذ النقص لا يكون الزامياً (قوله فقد بطل ذلك الخ) ان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول الى المنتهى فسلم لكن ذلك لا يستلزم أن لا تكون موجودة في الزمان الذي بين المبدأ والمنتهى وان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول ولا في الزمان السابق فممنوع ثم انه منقوض بالاصوات والحروف الزمانية فانه يلزم أن لا تكون موجودة مع انها مسموعة والسر ان وجود الامر الغير القار يكون منطبقاً على الزمان كله لا موجودا في حدوده

(قوله بمعنى القطع) سمي به لكونه حاصلًا بسبب قطع المتحرك المسافة من غير سكن

[قوله وبمعنى الحصول في الوسط الخ] في الحركة بمعنى التوسط شبيهة وهي انها تحدث في آن ففي ذلك الآن لا بد ان يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل سكن واما المكان الثاني وانه محال ايضاً لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان فيكون مسبوقاً بتوسط فتأمل

باستمرارها وعدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق عليها في الخيال فظهر أن لا نقض بالحركة بالمعنى الاول اذ لا وجود لها في الاعيان كالزمان ولا بالمعنى الثاني لانها وان كانت موجودة الا أنها غير منطبقة على المسافة فلا يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المسافة ولا ان يكون جزء من أجزائها غير منقسم بل يلزم أن يكون في المسافة حدود مفروضة غير منقسمة في جهة امتداد الحركة (ولا يمكن ان) يبطل أصل الدليل بان (يقال مثل ذلك) الجواب (في الزمان) أى لا يجوز أن يقال أن الزمان أيضاً أمر مستمر كالحركة بمعنى التوسط (فان زمان الطوفان لا يوجد الآن ضرورة) ولو كان الزمان أمراً مستمرا لوجب أن تكون

(قوله تقتضى ارتسام الخ) كما في القطرة النازلة والشعلة الجواله

(قوله حدود مفروضة) غير متناهية بين كل حدين يفرضان مسافة فيين كل حصولين في حدين

حركة بمعنى التقطع فلا يلزم الجزء

(قوله فان زمان الطوفان الخ) لو قال بدله فان فيه اعترافا بعدم وجود الزمان الذى هو كم متصل أو قال فانه ماقام الدليل على وجوده بخلاف الحركة فانها محسوسة لم يرد النظر الذى أورده الشارح قدس سره قال الشيخ في الشفاء قد يتوهم أن آخر على صفة أخرى فكما أن طرف المتحرك ولتكن نقطة ما يفرض بحركته وسيلانه مسافة ما بل خطا كما أنه أعنى ذلك الطرف هو المنتقل ثم ذلك الخط يفرض فيه نقطة لا الفاعل للخط بل المتوهمه واصلة له كذلك يشبه أن يكون في الزمان وفي الحركة بمعنى التقطع شيء كذلك وشيء كالنقطة الداخلة في الخط الذى لم يفعله الي ان قال فان كان شيء مثل هذا موجودا فيكون حقاً ما يقال ان الآن يفعل بسيلانه الزمان ولا يكون هذا هو الآن الذى يفرض بين زمانين يصل بينهما الى آخر كلامه

(قوله تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق) أورد عليه ان الحركة بمعنى التقطع لم تكن موجودة فكيف

تنطبق على المسافة الموجودة فان معنى الانطباق التلازم في الانقسام وكيفيته وذلك بعد الوجود وأجيب بمنع اقتضاء الانطباق وجود أجزاء المنطوقين

[قوله الا أنها غير منطبقة على المسافة] قيل عليه انها وان لم تنطبق على المسافة بأمرها الا أنها تنطبق دائماً على جزء من أجزائها على التبادل فيلزم المحذور فان أجيب بأن المنطبق عليها هي النقطة حينئذ لا يلزم الجزء فلنا المنطبق عليها تحركة بمعنى التقطع هي النقطة أيضاً فلا يلزم الجزء ولك أن تقول الجزء انما يلزم من تالى النقطة في المسافة اللازم من تركيب الحركة من أجزاء لا تجزى لان المتحرك من نقطة الى ثالث يقطع حينئذ في آن نقطة فيقطع من اجزاء الجسم أيضاً أمراً غير منقسم فيلزم الجزء الذى لا تجزى لامن ثبوت النقطة اذ لا يلزم كون محلها غير منقسم على أن محلها الخط ولا يلزم من انطباق الحركة بمعنى التوسط على نقطة على التبادل محذور اذ لا يفرض نقطتان الا وبينهما امر منقسم يقطعه المتحرك والكلام بعد محل تأمل

الازمنة كلها واحدة حقيقة وهو باطل بديهية وفيه نظر اذ المذكور في المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان أحدهما أمر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى الـكون في الوسط والثاني أمر متوهم لا وجود له في الخارج فانه كما ان الحركة بمعنى التوسط تفعل الحركة بمعنى القطع كذلك هذا الامر الذي هو مطابق لها وغير منقسم مثلها يفعل بسيلانه أمراً ممتدا وهمياً هو مقدار للحركة الوهمية قال فهذا الذي أبتناله الوجود في الخارج من الزمان هو الذي يسمى بالآن السيال فقد تحقق من كلامه أنه لا فرق بين الحركة والزمان في أن الوجود منهما أمر لا ينقسم ولا ينطبق على المسافة حتى يلزم تركيبها من أجزاء لا تجزى فكما أنه ليس يلزم من استمرار الحركة السيالة التي لا تنقسم أن تجتمع الاجزاء المفروضة في الحركة الممتدة بعضها مع بعض كذلك لا يلزم من استمرار الزمان الذي لا ينقسم أعني مقدار الحركة الغير المنقسمة أن تجتمع الاجزاء المفروضة في الزمان المنقسم الذي هو مقدار الحركة المنقسمة فمن أين يلزم أن يوجد زمان الطوفان في الآن ولو وجب ذلك لوجب أن توجد الحركة في أول المسافة مع الحركة في آخرها ثم ان ههنا بحثاً آخر وهو أن الزمان عند الحكماء اما ماض واما مستقبل فليس عندهم زمان هو حاضر بل الحاضر هو الآن الموهوم الذي هو حد مشترك بينهما بمنزلة النقطة المفروضة على الخط وليس جزءاً من الزمان أصلاً لما عرفت من أن الحدود المشتركة بين أجزاء الكم المتصل مخالفة لها في الحقيقة فلا يصح حينئذ أن الزمان الماضي ما كان حاضراً والمستقبل

(قوله كذلك لا يلزم الخ) فيه ان مقصود المصنف انه يلزم ان يكون زمان الطوفان عين الزمان الحاضر كما ان الحركة الشخصية من أول المسافة الى آخرها واحدة وبديهية تكذبه وليس مقصوده انه يلزم اجتماع زمان الطوفان مع الآن

[قوله لوجب ان توجد الحركة الخ] فيه ان اللازم ان تكون الحركة الموجودة في أول المسافة موجودة في آخرها وهو حق فان الحركة الشخصية باقية في جميع الحدود ما لم يطرأ عليها السكون (قوله اما ماض واما مستقبل) أي بعد التجزئة

(قوله اذ المذكور في المباحث المشرقية) ما ذكر في المباحث المشرقية من أن الوجود من الزمان عند الحكماء هو الآن السيال مخالف لما نقل في الكتب من مذهبهم من ان الزمان الماضي الوجود عندهم كم متصل غير قار الذات
(قوله فلا يصح حينئذ ان الزمان الماضي ما كان حاضراً الخ) فان قلت هذا لا يشفي لان فيه ثبوت

ما سيحضر فكما أنه لا يمكن أن يفرض في خط واحد نقطتان متلاقيتان بحيث لا تنطبق
احدهما على الاخرى فكذلك لا يمكن أن يفرض في الزمان آنان متسلاقيان كذلك فلا
يكون الزمان مركبا من آنات متتالية ولا الحركة مركبة من أجزاء لا تجزي فيندفع
حينئذ الوجه الثاني بالسكينة ﴿ احتج الحكماء ﴾ على وجود الزمان (بوجهين الاول انا
نفرض حركة في مسافة) معينة (علي مقدار من السرعة) ونفرض حركة (أخرى مثلها
في السرعة فان ابتدأنا معا) وانقطعنا معا (قطعنا) تلك (المسافة) المعينة (معا) فبين ابتداء
حركة السريع الاول وانتهائها امكان أى أمر ممتد يسع قطع تلك المسافة المخصوصة بتلك
السرعة المعينة ألا ترى أن السريع الثاني لما شاركه في ذلك الامكان وتلك السرعة قطع

[قوله فيندفع حينئذ الوجه الثاني] لان مبتدأ كون الحاضر جزءا من الزمان وذلك انما يصح على
مذهب أصحاب الجزء

[قوله على وجود الزمان) أى فى الخارج اذالو همى ثابت عند الكل كما سيبيء

[قوله انما نفرض حركة فى مسافة] اعتبر الشيخ فى تقرير هذا البرهان الحركتين المختلفتين فى
فى السرعة والبطء متفتقتين فى الاخذ والترك مع الاختلاف فى المسافة ومتفتقتين فى الاخذ دون الترك مع
اتحاد المسافة ليظهر مغايرة ذلك الامكان للمسافة حيث اتحد مع اختلاف المسافة فى الصورة الاولى واختلف مع
اتحاد المسافة فى الصورة الثانية واعتبر بينك الحركتين فى نصف مسافتيهما ليظهر قبوله للتجزئة وبهذا القدر يتم
وجود أمر ممتد قابل للزيادة والنقصان فاعتبار الحركتين المتفتقتين فى السرعة والبطء وفى الاخذ والترك أو
مختلفتين فى الاخذ والترك كما فعله المصنف مما لا حاجة اليه وقال الكاتبى فى شرح الملخص ان اعتبارهما ليظهر
انصاف ذلك الامكان بالمساواة وردة الشارح قدس سره فى حواشى شرح الطوالع بأن ذلك الامكان ههنا
واحد فلا يوصف بالمساواة المقيساً الى الحركتين وقال ما حاصله انه ايضاح لقبوله الزيادة والنقصان فانه اذا
كان الحركتان فى مرتبة واحدة فى السرعة ومتفتقتين فى الاخذ والترك كانتا متفتقتين فى ذلك الامكان ولو
فرض الف حركة كذلك تكون متفقة معهما فى ذلك الامكان فاذا اختلفتا فى الاخذ والترك أو فى السرعة
والبطء كانتا مختلفتين فى ذلك الامكان وأنت خير بان لا بدفع الاستدراك

(قوله بين ابتداء الخ) لم يظهر مما تقدم معايرة ذلك الامكان للمسافة حتى يصح التفريع المذكور

(قوله امكان) عبروا عن ذلك الامر الممتد بالامكان لانه يمكن فيه وقوع تلك المتغيرات وقوا أوليا

أصل مدعى المستدل أعنى عدمية الزمان لان الماضى معدوم قطعاً وكذا فالمستقبل فلولم يكن الحاضر زمانا
موجوداً لم يوجد الزمان أصلاً قلت لما ثبت ان الموجود عند الحكماء هو الآن السيل فالمستدل ان نفي وجوده
فلا يتم دليله وان نفي وجود الامر الممتد فلا خلاف فيه حينئذ

أيضاً مقدار تلك المسافة ولو فرض ألف حركة على هذه الحالة وجب تساويها في مقدار المسافة ولا يجوز تفاوتها في ذلك أصلاً (وان ابتدأت احدهما قبل) أي قبل الاخرى (وانقطعتا معا وانقطعت احدهما قبل وابتدأتا معا قطعت) الحركة المتأخرة في الابتداء على على التقدير الاول والحركة المتقدمة في الانقطاع على التقدير الثاني مسافة (أقل) من مسافة صاحبها فبين ابتداء الحركة المتأخرة في الابتداء وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المعينة وهذا الامكان أقل من الامكان الاول بل جزء منه متأخر عن الجزء الآخر وكذا بين ابتداء الحركة المتقدمة في الانقطاع وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المخصوصة وهذا الامكان أيضاً أقل من الامكان الاول بل جزء منه متقدم على الجزء الآخر (وان اختلفتا في السرعة والبطء واتحدتا في الاخذ والقطع قطعت الحركة السريعة) مسافة (أكثر) من مسافة البطيئة فبين ابتداء هاتين الحركتين وانتهائهما امكان يسع قطع مسافة أقل ببطء معين ويسع قطع مسافة أكثر بسرعة معينة (فاذن هذه) الامور الممتدة التي تسع قطع تلك المسافات (امكانات) أي امتدادات (تقبل التفاوت بحيث يكون امكان جزء لا مكان) آخر كما تبين (وما كان قابلاً للزيادة والنقصان) والتجزئة (فهو موجود) لان العدم الصرف لا يكون قابلاً لها بالضرورة (وتلخيصه) أي تلخيص هذا الوجه وتوضيحه (ان الحركة يلحقها تفاوت) بالزيادة والنقصان (ليس) ذلك التفاوت (بالمسافة لحصوله) أي حصول ذلك التفاوت (مع اتحاد المسافة) كما اذا قطع

(قوله فبين ابتداء الحركة المتأخرة) هذا التفريع كالتفريع السابق محل نظر اذ لم يظهر مقياسه للمسافة (قوله لان العدم الصرف) أي ما لا يكون له وجود لا خارجاً ولا وهماً لا يكون قابلاً لها وليس هذا الوجود له بحسب التوهم فانه لو لم يتوهم كان ذلك النحو من الوجود حاصلًا كذا في الشفاء وفيه بحث لان من قال بوجوده بالتوهم قال ان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى طرفي مسافة الذي هو بقرب أحدهما بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله ههنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معا فلا يكون في الاعيان أمر موجود يصل بينهما ويكون في التوهم أمر ينطبع في الذهن ان بين ههنا وبين وجوده هناك شيئاً في مثله بقطع

(قوله وما كان قابلاً للزيادة والنقصان فهو موجود) ان أريد ما كان قابلاً لها بحسب الخارج موجود فيه فسلم لكن قبول تلك الامكانات اياها بحسب ممنوع وان أريد ما كان قابلاً لها في الذهن أو في الجملة موجود في الخارج فممنوع

سريع وبطي مسافة واحدة فان حركتهما متفاوتتان في أمر ممتد قطعاً مع تساويهما في المسافة وهذا أعني تساوي المسافة مع ذلك التفاوت ليس مذكوراً في الصور المفروضة المتقدمة (وانتفاءه) أي انتفاء ذلك التفاوت (مع تفاوت المسافة) كما في السريعة والبطيئة المفروضتين آخراً (وليس) ذلك التفاوت أيضاً (عائداً إلى السرعة والبطء لاتحاده) أي اتحاد ذلك الأمر الممتد الذي قد يقع به التفاوت (مع الاختلاف في السرعة والبطء) كما في هذه الصورة المذكورة أيضاً أعني السريعة والبطيئة المفروضتين آخراً (ولاخلافه) أي اختلاف ذلك الأمر (مع الاتحاد في السرعة والبطء) كما في الحركتين اللتين فرضتا متساويتين في السرعة ومختلفتين في الابتداء والانقطاع (ففي الحركة شيء يقبل التفاوت) بالزيادة والنقصان (ولا بد من الانتهاء إلى ما يقبله لذاته وهو الكم) لما مر من أن قبول المساواة والمفاوتة من خواص الكم بالذات وان ما عدها إنما يتصف بهما تبعاً له وسيأتي في بيان حقيقته أنه كم متصل ومقدار لهيئة غير قارة هي أسرع الحركات (والجواب) عن هذا الوجه (ان الحركة من أول

هذه المسافة بهذه السرعة والبطء الذي لهذه الحركات فيكون هذا تقديراً لتلك الحركة لا وجوداً له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول أطراف الحركة فيه بالفعل معاً كذا في الشفاء والمفهوم منه ان المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تعقله النفس انزع فيه ذلك الامكان وانتفاء التوهم انما يستلزم انتفاء وجوده بالفعل في النفس لا كون المتحرك بالحيثية المذكورة كما في جميع الامور الاعتبارية للمطابقة لما في نفس الامر

(قوله وهذا أعني تساوي النخ) تعريض للمصنف بأنه ترك ما يحتاج اليه

(قوله ولا بد من الانتهاء الخ) لامتناع تسلسل القوابل بالعرض إلى غير النهاية

[قوله والجواب الخ] لاخفاً ان هذا الجواب انما ينبغي كونه قائماً بالحركة ولا ينبغي وجوده في الخارج

والكلام فيه ولعله لعدم مطابقة الجواب ضم الشارح قدس سره في الاستدلال قوله وسيأتي في بيان

[قوله وليس عائداً إلى السرعة الخ] حاصله ان علة التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان ليس

كون احدي الحركتين أسرع من الاخرى لعدم الدوران وجوداً وهدماً أما الاول فلتتحقق الاختلاف

بالسرعة والبطء مع انتفاء التفاوت بين الحركتين زيادة ونقصاناً وأما الثاني فلتتحقق التفاوت بينهما مع

الاتحاد في السرعة والبطء فكأن في الاول باتحاد ذلك الأمر الممتد عن اتحاد الحركتين وفي الثاني باختلافه

عن اختلافهما للاستلزام الظاهر

[قوله والجواب عن هذا] هذا الجواب معارضة كالايجوبي وأما الحل أعني النقض التفصيلي فهو

ما ذكرناه سابقاً

المسافة الى آخرها) وهي الحركة من أول المسافة الى آخرها) وهي الحركة بمعنى القطع
 (لا توجد اتفاقا بالبحسب الوهم) والضرورة أيضاً قاضية بامتناع وجودها في الخارج كما
 نبهنا عليه فيما سبق (فهذه الامكانات) التي هي مقدار الحركة الوهمية (وهمية) بلاشبهة
 لاستحالة قيام الموجود بالموهوم (ولانها) أعني هذه الامكانات القابلة للزيادة والنقصان
 (تنفرض في الاعدام) الصرفة (فان ما بين يوم الطوفان ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر
 مما بين بعثة موسى وبعثة محمد عليهما السلام) ولا شك ان ما يمكن عروضه لامور معدومة

حقيقته انه لم متصل الخ

(قوله لا توجد اتفاقا) اما عند المتكلم فلعدم الاتصال بين الاكوان المتتالية بحسب الاجزاء المتتالية
 وأما عند الحكيم فبناء على التحقيق الذي سيأتي ومراجمالا في قوله ان الحركة بمعنى القطع لا وجود
 لها لكنه غير مسلم عند الجمهور فانهم يقولون بوجودها في كل الزمان وفي الشفاء لما كانت المسافة موجودة
 وحدود المسافة موجودة صار الامر الذي من شأنه أن يكون عليهم ومطابقاً لها أو قطعاً لها أو مقدار قطع
 لها نحو من الوجود حتى ان قيل ليس له البتة وجود كذب

(قوله كانهما عليه) قد عرفت حال ما يسه به عليه

(قوله تنفرض في الاعدام) أي يعرض للاعدام كما يدل عليه قول الشارح قدس سره ولا شك أن
 ما يمكن عروضه الخ الا أن عروضه لها لما كان فرضياً قال تنفرض في الاعدام

(قوله فان ما بين الخ) أي الامكانات التي بين الطوفان ومحمد صلى الله عليه وسلم أكثر من
 الامكانات التي بين البعثين ولا شك ان معروضاتها معدومات صرفة اذ لا وجود لها في الخارج ولا في
 الذهن لعدم استحضارها مفصلة حتى يحكم بينهما بالفلة والكثرة وفيه انها ليست معدومات صرفة لكونها
 موجودات في أوقاتها

(قوله ان ما يمكن عروضه [هذا انما يفيد لو كان عروضه للاعدام بالذات اما اذا كان يتبع الحركات

(قوله ولانها أعني هذه الامكانات الخ) هذه الواو من الشرح لامن المتن كما يدل عليه النظر في نسخ
 المتن فكان غرض الشارح الاشارة الى ماهو حق العبارة لان الفاء التفريعي في قوله فهذه الامكانات وهمية
 دالة على أن التعليل مستفاد من السابق فينبغي أن يجعل قوله لانها تنفرض الخ معطوفا على التعليل للمقدر
 المستفاد من السابق وهو الذي ذكره الشارح بقوله لاستحالة قيام الموجود بالموهوم وان وجد الواو في
 بعض نسخ المتن فالامر أظهر

(قوله ولا شك ان ما يمكن عروضه الخ) لفظة ما عبارة عن الامكان المذكور أعني الامر الممتد
 والامور المعدومة عبارة عما بين الطوفان ومحمد عليه السلام وما بين بعثة موسى ومحمد عليهما السلام
 ونحوهما والعروض عبارة عن الحمل فان الأكثر المحمول على الماين في الاول والاقل المحمول عليه في

لا يكون موجودا خارجيا ثم التحقيق ما قد عرفته من أن الحركة بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها لا وجود لهما في الخارج بل هما انما يرتسمان في الخيال لكن ليس ارتسامهما فيه من أمر معدوم بالضرورة بل من أمرين موجودين في الخارج لانا نعلم ان ذلك الامتداد المرتسم في الخيال بحيث نوفر وجوده في الخارج وفرض فيه أجزاء لا تمتنع اجتماعها معا بل كان بعضها متقدما على بعض ولا يكون الامتداد العقلي كذلك الا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير مستقر يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد ولما كان هذان الامتدادان الخياليان ظاهرين في بادئ الرأي ودالين على ذينك الامرين الموجودين اللذين فيهما نوع خفاء أقيما مقامهما وبحت عن أحوالهما التي يتعرف بها أحوال مدلوليهما الموجودين فهذا الاعتبار صار هذان الموهومان في حكم الاعيان التي يبحث عن أحوالها هذا وقد اعترض الامام الرازي على هذا الوجه بأنه مبني على امكان وجود حركتين

فلا كالا ينبغي

(قوله بل من أمرين موجودين) كون ارتسام امتداد الزمان من أمر موجود سوى الحركة بمعنى التوسط مما لا دليل عليه كما س
[قوله ولما كان هذان الامتدادان الخياليان] خلاصته أن الحكم بكونهما من الموجودات العينية باعتبار ان مبدأ انزاعهما كذلك
(قوله بأنه مبنى الخ) لاشك في كون هذا المنع مكابرة فان ابتداء الحركتين وانتهاءها معا مما هو واقع يعلمه الصبيان وان لم تعلم المعية الزمانية

الثاني عبارة عن الامتداد فافهم

(قوله وأن يكون الامتداد العقلي كذلك) فيه بحث لانا ناسلم ان الامتداد الخيالي لا يكون كذلك الا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير مستقر ولم لا يجوز أن يحصل ذلك الامر في الخيال ابتداء من غير أن يكون هناك أمر بسيط سيال نعم قد يكون سيالان أمر خارجي سببا لحصول مثل ذلك الامتداد في الخيال كافي الشعلة الجواله والقطرة النازلة لكن كون كل امتداد خيالي كذلك حاصل من الامر الموجود خارجي ممنوع ودعوي الضرورة في محل النزاع غير مسموعة
(قوله وقد اعترض الامام الرازي) الى قوله فيازم دور آخر قيل عليه امكان وجود حركتين كذلك وكذا امكان السرعة والبطء أمر معلوم بالضرورة الحسية فان لم يتوقف حصوله على وجود الزمان كما هو الظاهر لم يرد اعتراض الامام الرازي وان توقف ثبت المطلوب الذي هو وجود الزمان لان ما توقف عليه الامر الثابت بديهية ثابت بالضرورة

تبتدئان معا وتنتهيان معا وليست هذه المعية الا المعية الزمانية التي لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات الزمان فيلزم الدور وأيضاً هو مبني على صحة وجود حركتين احدهما أسرع والأخرى ابطأ ولا يمكن اثبات السرعة والبطء ولا تعقلهما الا بعد اثبات الزمان وتعقله فيلزم دور آخر وأيضاً لما قال الخصم ان الزمان الماضي قابل للزيادة والنقصان فيكون له بداية أجبت عنه بان مجموع الماضي لم يوجد في وقت من الاوقات فلا يصح الحكم عليه بقبول الزيادة والنقصان فكيف تحكمون بقبولهما على هذا الامكان الذي تحاولون اثباته مع أنه أيضاً لم يوجد في وقت من الاوقات وهل هذا الاتناقض ثم أجاب عن الاولين بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فان الامم كلهم قدروه بالايام والساعات والشهور والاعوام والمقصود بيان

[قوله ولا يمكن اثبات السرعة والبطء الخ] فانهما يجتمعان اما باختلاف الزمان عند اتحاد المسافة أو باختلاف المسافة عند اتحاد الزمان

(قوله الا بعد اثبات الزمان) ان أراد بعد اثبات وجود الزمان فمنوع وان أراد بعد نفس الزمان فلا نسلم لزوم الدور

[قوله فيلزم دور آخر] لا يخفى أن السرعة والبطء مما يناله العقل بواسطة الحس وهو كاف لنا في ذلك التصوير

[قوله لما قال الخصم] أي المتكلم في اثبات حدوث الزمان ببرهان التطبيق
[قوله وهل هذا الاتناقض] لا تناقض لانه يكفي لقبولهما الوجود في الجملة بخلاف التطبيق فانه لا بد فيه من الاجتماع عند الحكم

[قوله ثم أجاب عن الاولين] هذا الجواب على رأى جمهور الفلاسفة فلا ينافي التعميق الذى مر أن الوجود هو الآن السبيل وخلاصته أن الموقوف عليه وجود الزمان والموقوف بيان حقيقته المخصوصة ووجوده معلوم لكل أحد غير موقوف على العلم بحقيقته فلا دور وفيه بحث ظاهر اذ ظهور وجوده في حيز المنع والقسمة المذكورة يكفيه الوجود الوهمي

[قوله والمقصود بيان حقيقته الخ] هذا مبني على ما نقله الامام في المباحث المشرقية عن النجاة من اقامة الدليل المذكور على بيان حقيقته بضم المقدمات التي سيذكرها المصنف في بيان مذهب ارسطو ولا يتم هذا الجواب على طريقة المصنف حيث استدل به على وجود الزمان

(قوله فان الامم كلهم الخ) هذا الكلام من الامام يتبادر منه ان الزمان المدعى وجوده هو الامر الممتد وقد صرح في المباحث المشرقية انه الآن السبيل كما ذكره الشارح فيما سبق ثم ان تقدير الامم اياه بالايام ونحوها لا يدل على وجوده كيف والمتكلمون القائلون بكونه وهمياً بقدرونه بما ذكر
(قوله والمقصود بيان حقيقته المخصوصة) لاشك ان المقصود ههنا الاستدلال بما ذكر على وجود

حقيقته المخصوصة أعني كونه كما ومقداراً للحركة ولا شك أن العلم بوجود الزمان يكفيننا في ثبوت المعية والسرعة والبطء فلا دور وأجاب عن الثالث بأن القابل للزيادة والنقصان لا يجب أن يكون مجموع أجزائه موجوداً معاً فإن الحركة من أول المسافة إلى آخرها أكثر من الحركة إلى منتصفها مع أنه لا وجود لمجموع أجزاء الحركة معاً ثم قال لكن يبقى على هذا شيء وهو أنه إذا لم تتوقف صحة الحكم بالزيادة والنقصان على وجود المحكوم عليه يلزم منه القدح في أصول كثيرة من قواعدهم فليتفكر فيه * الوجه (الثاني أن الأب مقدم على الابن ضرورة) لأن الأب موجود مع عدم الابن ثم وجد الابن فإذا اعتبر الابن من حيث أنه كان مقارناً لعدمه الذي يعقبه الوجود كان مقدماً عليه كما أنه إذا اعتبر من حيث أن وجوده مقارن لوجود الابن كان معه (وليس ذلك التقدم نفس) جوهر (الأب

(قوله بأن القابل الخ) هذا القدر لا يدفع التناقض إلا إذا انضم إليه وان منعهم بقبول الزمان الماضي إنما هو عن الزيادة والنقصان اللذين يتفرعان على التطبيق وهو لا يكون إلا إذا كان أجزاء الجملة موجودة معاً ليتمكن التطبيق بينهما

(قوله منه يلزم القدح الخ) كاستدلالهم بقبول الزيادة والنقصان على وجود المكان وعلى وجود العدد وأنت خبير بأنه إنما يلزم القدح إذا لم يتوقف صحة الحكم المذكور على الوجود أصلاً بأن يصح اتصاف الاعداد الصرفة به بل لا بد من الوجود في الجملة فلا قدح كما يظهر لك بالتأمل فيما استدلوا به عليه في كل موضع

[قوله ثم وجد الابن] أشار به إلى أن اتصاف الأب بالتقدم إنما هو بعد وجود الابن إذ الاضافتان توجدان معاني الشفاء فالمقدم تقدمه أنه له وجود مع عدم شيء آخر لم يكن موجوداً وهو موجود فهو متقدم عليه إذا اعتبر عدمه وهو معه إذا اعتبر وجوده فقط
[قوله نفس جوهر الاب] فيكون متقدماً بنفسه لا بتقدم زائد عليه

الزمان وان انجر الكلام آخراً إلى بيان أنه كم متصل ولهذا قال الشارح احتج الحكماء على وجود الزمان بوجهين وأما بيان حقيقته فقد وضع له المقصد الثامن اللهم إلا أن يكون سياق كلام الامام في موضعه على هذا النمط (قوله وأجاب عن الثالث) قيل هذا الجواب لا يجدي لان السؤال الثالث هو لزوم التناقض ولا يندفع بهذا الجواب كما لا يخفى

(قوله يلزم منه القدح في أصول كثيرة) منها ما ذكرنا في اثبات وجود المكان وإبطال الخلاء كما سيأتي فان كلامهم هناك مبني على وجود نفس الموصوف بالزيادة والنقصان

لان التقدم أمر اضافي لا يعقل الابن شئين (دون جوهر الاب) اذ لا إضافة فيه أصلاً
 (ولان جوهر الاب قد يكون معه) أي مع الابن كما صورناه فقد وجد جوهر الاب مع
 معية الابن ولا شك أن تقدمه على الابن لا يوجد مع معيته له واليه أشار بقوله (وقيل
 لا يكون مع) أي ما هو متصف بالقبلية والتقدم لا يكون في تلك الحال متصفا بالمعية فلا
 تجامع القبلية المعية كما يجامعها جوهر الاب فتكون القبلية أمراً زائداً على ذاته (ولا هو
 باعتبار عدم الابن معه) أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد اعتبار عدم الابن مع الاب
 (لانه) أي الاب (يعتبر مع العدم اللاحق) بالابن الطارئ عليه بعد وجوده (ولا تقدم)
 للاب عليه بهذا الاعتبار بل هو بهذا الاعتبار متأخر عنه (وبالجملة فالقبلية والبعديّة بما يختلف

(قوله أمراً زائداً على ذاته) مفارقاته

(قوله ولا هو باعتبار الخ) عطف على ذلك التقدم وكلمة لانا كيد النفي أي ليس ذلك التقدم
 اعتبار عدم الابن معه ويجوز أن يكون لا يعنى ليس وهو مع اسمه وخبره معطوف على جملة ليس ذلك
 التقدم وعلى التقديرين الباء زائدة فيكون المعنى ما ذكره الشارح قدس سره كما هو المقصود بالبيان
 (قوله فالقبلية والبعديّة مما يختلف به الخ) الظاهر المتبادر من هذه العبارة ان عدم الابن يتصف
 بهما ويتعدد بهما فتارة يكون قبل كالعدم السابق وتارة بعد كالعدم اللاحق فلا تكون القبلية نفس لامتناع

(قوله لان التقدم أمر اضافي) هذا الدليل كما يدل على أن التقدم ليس نفس جوهر الاب يدل على
 أنه ليس الاب مأخوذاً مع عدم الابن سواء اعتبر العدم عدماً مطلقاً أو لاحقاً أو سابقاً لان المتبادر من
 قوله لان التقدم أمر اضافي أنه اضافي صرف والاب مع عدم الابن ليس اضافياً صرفاً بل هو مشتمل عليه
 أو مقيد به فتأمل

[قوله أي ما هو متصف بالقبلية] الاظهر في توجيه عبارة المتن المصير الى حذف المضاف أي قبلية
 قبل كما سيجيء مثله

(قوله أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد الخ) الظاهر أنه جعل لفظ هو في عبارة المتن اسم
 لا وراجعاً الى التقدم وقوله باعتبار عدم الابن معه أي عدم الابن المعتبر معه على قياس قولهم العلم
 حصول الصورة خبر لا ولم يجعل لفظ هو معطوفاً على خبر ليس في قوله وليس ذلك التقدم نفس جوهر
 الاب ولا لاعادة النفي مع أنه الانسب لقول المصنف لان الاب يعتبر مع العدم الخ لانه هو المطابق لقول
 المصنف وبالجملة الى قوله فلا تكون نفس العدم على ان هذا الاحتمال قد ظهر بطلانه من قوله فيما سبق
 لان التقدم أمر اضافي كما نهناك عليه وأما انطباق قوله لان الاب يعتبر الخ فيظهر من قوله فلا تكون
 القبلية نفس العدم والا كان الخ فتأمل

به العدم المعتبر معه) أى مع الاب فأن العدم المعتبر معه قد يكون موجبا لتقدمه وقبليته وقد يكون موجبا لتأخره وبعديته كما عرفت (فلا تكون) القبلية (نفس العدم) والا كان اعتبار العدم مع الاب موجبا لتقدمه أبداً ولا تكون البعدية أيضاً نفس العدم لمثل ما ذكر (وقد يعبر عنه) أى عن هذا الذى ذكرناه من أن العدم يختلف بالقبلية والبعدية (بأن العدم قبل) أى قبل وجود الابن (كالعدم بعد) أى بعد وجوده (وليس قبل كبعد) أى ليس قبلية القبلى كبعدية البعد فلا يكون شيئاً منهما نفس العدم كما ان القبلية ليست نفس الاب وحده ولا مأخوذاً مع عدم الابن والبعدية أيضاً ليس نفس

انصاف القبلية بالبعدية وهو المناسب لقوله وقد يعبر عنه بان العدم قبل كعدم بعد يعنى انه فى العالين على السواء وقد صرح به الشارح قدس سره حيث قال من ان العدم يختلف بالقبلية والبعدية وأما ما ذكره الشارح قدس سره من انه قد يكون موجبا لتقدم الاب وقد يكون موجبا لتأخره فالعبارة اللائقة به مما يختلف بالعدم المعتبر معه فيحتاج الى أن المراد مما يختلف به أى بإيجابه العدم المعتبر وليت شعري ما الحاجة الى هذه العناية ولعل قدس سره تابع الامام فى ذلك حيث قال وبالجملة فاعتبار الوجود والعدم قد يكون موجبا للتقدم تارة والتأخر أخرى فعلمنا بهذا ان اعتبار كون الاب متقدما على الابن ليس هو اعتبار وجود الاب وعدم الابن كيف كان انتهى لكن هذا طريق آخر لبيان مغايرة التقدم لعدم الابن بأن العدم قد يكون موجبا للتأخر كعدم اللاحق والتقدم لا يكون موجبا للتأخر (قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بأن يكون العدم نفس التقدم لانه اللازم مما سبق ولان مغايرتها

(قوله فان العدم المعتبر معه الخ) كلام المصنف يشعر بان العدم يختلف بالقبلية والبعدية أعنى قد يصير العدم المعتبر مع الاب قبل وقد يصير بعد فاخرجه الشارح عن ظاهره بان حمله على ان العدم قد يصير سبباً لقبلية الاب وقد يصير سبباً لبعديته لان السوق فى قبلية الاب وبعديته لافى قبلية العدم وبعديته فقوله به على توجيهه الشارح حال من المستتر فى يختلف أى ملتبساً به وطريق الالتباس كون العدم موجبا له أو يقال الباء للتعديفة أى يجعله العدم مختلفاً ان جعل مثله قياساً

(قوله لمثل ما ذكر) أى والا كان اعتبار العدم معه موجبا لتأخره أبداً بقى هنا شيئاً وهو ان الثابت بما ذكر ان ليس التقدم نفس عدم الابن مطلقاً ولا عدمه اللاحق ولم يثبت انه ليس عدمه السابق فان قلت ننقل الكلام الى تقدم ذلك العدم ونسوق الكلام كما سقناه فى تقدم الاب قلت الدليل الدال على ان تقدم الاب ليس نفسه لا يدل على ان تقدم عدم الابن ليس نفسه لان العدم كالتقدم اضافى بخلاف جوهر الاب فتدبر

(قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بطالار هذا الشق وان كان غير مذكور صريحاً فى المتن الا أنه

الابن وحده ولا مأخوذاً مع وجود الاب بل القبلية والبعدية أمران زائدان على الامور
المذكورة وهما اضافتان فيستدعيان محلا وقد تبين ان عروض القبلية والبعدية
للاب والابن ليس لذاتيهما والالامتنع انفكاكهما عنهما وهو باطل لما مر فلا بد من
شيء آخر يتصف بهما لذاته (وتلخيصه) أي تلخيص الوجه الثاني وتحريره (ان ههنا

لذات الاب المأخوذ مع عدم الابن لاحاجة اليه بعد بيان المقابلة لجوهر الاب
(قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) بأن يكون وجود الاب المقارن لوجود الابن هي البعدية فنفي
كون البعدية هو وجود الاب المقارن للابن كنفى كون القبلية هو العدم المقارن لوجود الاب فاقيل ان
الصواب مع عدم الاب خطأ

(قوله ليس لذاتيهما) أي ليس ذاتاهما مقتضيين للاتصاف بهما بحيث لا يكون لامر آخر مدخل فيه
(قوله فلا بد من شيء آخر الخ) لان ذلك الشيء واسطة في اتصافهما بهما فلولا ما يمكن متصفا بهما لاجل
ذاته من غير مدخلية أمر آخر فان لم يكن متصفا بها أصلاً فلا يمكن أن يصير واسطة في اتصافهما بهما وان
كان موصوفاً بهما بواسطة شيء آخر موصوف بهما بواسطة شيء آخر وهلم جرا يازم التسلسل في موصوفات
القبلية والبعدية فاندفع ما قيل ان أريد بقوله ليس لذاتيهما انتفاء الواسطة في العروض فلانسلم للملازمة
المستفادة من قوله والالامتنع انفكاكهما عنها فان الحركة مع الجسم لا واسطة بينهما في العروض مع
جواز الانفكاك بينهما وان أريد انتفاء الواسطة في الثبوت فلا نسلم قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما
لذاته اذ لا بد من وجود شيء يكون واسطة في ثبوتهما لهما لاتصاف ذلك الشيء بهما فضلاً عن أن يكون لذاته

فهم من قوله لان التقدم أمر اضافي كما حققناه

(قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) الظاهر في العبارة ان يقول مع عدم الاب وأما الابن المأخوذ
مع وجود الاب فلو توهم لتوهم كونه نفس المعية لا البعدية التي كلامه فيها فكان مراده وجود الاب
السابق على الابن فيؤول الى اعتبار الاب معه والا لم يكن سابقاً

[قوله وقد تبين ان عروض القبلية] هذا التبين ليس من قول المصنف وليس ذلك التقدم نفس
جوهر الاب مثلاً على ان يكون معناه ان منشأ التقدم ليس نفسه والا لم يصح الاستدلال عليه بقوله لان
التقدم أمر اضافي اذ لا امتناع في كون غير الاضافي سبباً للاضافي بل من قوله فالقبلية والبعدية مما يختلف
به العدم المعتبر معه فانه فهم منه على توجيه الشارح انفكاك التقدم من الاب والتأخر من الابن ولو كانا
منشأين للتقدم والتأخر لامتناع انفكاكهما عنهما بقي فيه بحث وهو انه لا يازم من عدم كونهما منشأين
لهما وجود شيء آخر يتصف بهما لذاته الا يرى أن الجسم ليس منشأاً للحركة العارضة له مع انه ليس
هناك شيء مغاير للجسم يتصف بالحركة حقيقة فان قلت المراد من قوله ليس لذاتيهما ان ذاتيهما ليسا
معروضين حقيقيين لهما فينبئذ يصح قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته قلت الدليل الذي
ذكره أعني والالامتنع انفكاكهما عنهما لا يفيد ذلك لان مجرد كون شيء معروضاً حقيقياً لشيء

شيئاً تلحقه القبلية والبعدية لذاته غير ما يقال له في العرف انه متقدم ومتأخر كالأب والابن وهو شيء لا يمكن أن يصير قبله بعد ولا بعده قبل (لان ما تقتضيه ذات الشيء يستحيل انفكاكه عنه) (وأما هذه الاشياء التي توصف في المتعارف بالقبلية والبعدية (فيمكن فيها ذلك) أعني أن يصير قبلها بعد وبعدها قبل (لاننا لو فرضنا جوهر الأب من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل ذلك) أي قبل الابن (ولا بعده بل نسبة) جوهره الى القبلية والبعدية على سواء وكذا الحال في جوهر الابن فانه من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل الأب أو بعده (فهذه) الاشياء (انما يلحقها التقدم والتأخر بسبب ذلك الامر) الذي تلحقه القبلية والبعدية لذاته (فكان الأب متقدماً لكونه في زمان متقدم والابن متأخراً لكونه في زمان متأخر ولو لم يلاحظ ذلك) أي لو لم يلاحظ وقوعهما في ذلك الامر الذي هو معروض بالذات للقبلية والبعدية (بل اعتبر الذاتان) أعني جوهرى الأب والابن (من حيث

(قوله تلحقه القبلية والبعدية لذاته) بمعنى ان ههنا شيئاً واحداً اذا قسمه الوهم الى جزئين يحكم بان أحدهما قبل الآخر لاجل ذاته بحيث يمتنع أن يصير ما هو قبل بعد وبالعكس لان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية لاجل ذاته حتى يرد ان شيئاً واحداً كيف يقتضى المتناقضين لذاته ولا ان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية باعتبار اجزائه في الخارج لاجل ذاته حتى يرد انه يلزم أن يكون ذلك الشيء كما منفصلاً وان تجتمع أجزاؤه في الوجود

لا يستلزم امتناع انفكاك أحدهما عن الآخر فاعتبر الحركة والجسم وغاية ما يتكلف ان يقال انه لما بين ان عروض القبلية والبعدية للأب والابن ليس منشؤه ذاتيهما فلا بد له من منشأ حقيقي بالضرورة ولما علم ضرورة ان منشأ المنشأ الحقيقي له أعني الامتداد الذي لا يقبل لذاته الاجتماع بل بعض أجزائه مقدم وبعضه مؤخر لذاته كما ينه عليه انقطاع سؤال وجه تقدم ولادة زيد على ولادة عمرو واذا انتهى الجواب الي ان ولادة زيد في سنة ثمانين وولادة عمرو في سنة تسعين على ما سبق في مباحث الحدوث يكون جزؤه المتقدم ظرفاً للأب وجزؤه المؤخر ظرفاً للابن أقام قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته مقام فلا بد من شيء آخر يكون منشأً لهما لذاته لانه هو الدال على وجود الزمان بزعمهم فتأمل واعلم ان اللازم من الدليل على تقدير تمامه زيادة القبلية على الامور المذكورة وأما وجودها فلم يتعرض له في الاستدلال حتى يثبت وجود معروضه أعني الزمان والمسطور في كتب القوم بعد الاستدلال على زيادتها بما ذكر انها وجودية لانها تقيض اللاقبالية كما مر مثله مراراً فتقرير المصنف قاصر

(قوله لان ما يقتضيه ذات الشيء يستحيل انفكاكه عنه) أي اقتضاء تاماً كما يتبادر عند الاطلاق وأما اذا لم يكن الاقتضاء تاماً فقد ينفك المقتضي عنه لما نكف البرودة عن الماء

مفهومهما) بلا اعتبار أمر آخر معهما (لم يكن ثمة تقدم ولا تأخر فذلك الامر) الذي يلحقه التقدم والتأخر لذاته (هو الذي نسميه بالزمان) اذ لا نمنى بالزمان الا الامر الذي يكون جزء منه لذاته قبل جزء وجزء منه لذاته بعد جزء علي معنى أن الجزء الموصوف منه بالقبلية يمتنع أن يتصف بالبعدية والموصوف منه بالبعدية يمتنع أن يتصف بالقبلية (والجواب عن) الوجه (الثاني أن ذلك) ذكرتموه أعني القبلية والبعدية (اعتبار عقلي) لا وجود له في الخارج (فان عدم الحادث مقدم على وجوده) ذلك التقدم الذي ذكرتموه في الاب والابن (قطعا) فيكون التقدم عارضا للمدم وصفة له (وما يعرض للمدم ويكون صفة له لا يكون أمراً موجوداً محققاً في الخارج) بل يكون أمراً موهوماً اعتبارياً فلا يستدعي محلاً موجوداً فلا يلزم أن يكون معروض القبلية بالذات موجوداً خارجياً كما ادعيتموه المقصد الثامن ﴿ في حقيقة الزمان وفيه ﴾ أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته (مذاهب) خمسة

(قوله هو الذي نسميه بالزمان) وهو موجود لانه لا بد في الخارج من أمر مقارن للاب والابن بحيث اذا لاحظ الوهم وقسمه الى جزئين يحكم بامتناع اجتماعهما وان أحدهما مثل الآخر وان لم تكن القبلية والبعدية ولا الاتصاف بهما في الخارج ولظهور هذه المقدمة لم يتعرض لها (قوله والجواب الخ) هذا الجواب مندفع بالقرار الذي ذكرناه اذ لا استدلال بوجود القبلية والبعدية حتى يقال انهما اعتباريان بل باتصاف الاشياء بهما في الذهن كما عرفت (قوله فان عدم الخ) سند للمنع المستفاد من المقدمة الثانية أي لانسلم أن القبلية والبعدية موجودتان حتى يلزم وجود موصوفهما فان عدم الحادث موصوف بالقبلية وليست موجودة وقد ظهر لك مما سبق ان السند لا يصلح للسندية لان عدم الحادث ليس موصوفاً بها حقيقة وان كان مقارناً لها (قوله في حقيقة الزمان) أي في ماهيته الموجودة فالذهب السادس الذي أشرنا اليه فيما سبق وهو انه وهمي محض انزعه الوهم من حصول الحركة بين الطرفين خارج عن المذاهب المذكورة ههنا والاحتمالات

(قوله فان عدم الحادث مقدم على وجوده قطعاً) خلاصة الجواب منع كون التقدم أمراً وجودياً وحديث اتصاف عدم الحادث به سند للمنع فلا بد ان اتصاف عدم الحادث بالتقدم تبني وانما الموصوف به حقيقة شيء آخر وانما ينسب الى عدم الحادث بتبعية ذلك الشيء فلا يلزم عدمية التقدم على أن الاتصاف الحقبتي يكفي في استلزام عدمية التقدم ولا حاجة الى بيان الاتصاف الذاتي

(قوله وفيه أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته) مراده توجيه تذكير ضمير فيه مع ان الظاهر رجوعه الى الحقيقة وفيه وجه آخر وهو أن يقال في قوله حقيقة الزمان مضاف محذوف أي في بيان حقيقة الزمان وضمير فيه راجع الى ذلك المضاف

(أحدها قال بعض قدماء الفلاسفة أنه) أي الزمان (جوهر) لا عرض (مجرد) عن المادة لا جسم مقارن لها (لا يقبل العدم لذاته) فيكون واجبا بالذات وإنما قلنا ان الزمان لا يقبل العدم لذاته (اذ لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بـمـدية لا يجامع فيها البعد القبيل وذلك) المذكور (هو البعدية بالزمان) لما سلف من أن البعدية لا بالزمان يجامع فيها البعد القبيل (فمع عدم الزمان زمان) فيكون الزمان موجوداً حال ما فرض معدوماً (هذا خلف) واذ قد لزم من فرض عدمه وجوده كان عدمه محالاً لذاته فيكون وجوده واجبا واذ ثبت أن الزمان واجب الوجود لذاته ثبت أنه جوهر قائم بذاته مجرد عن شوائب المادة وهو المطلوب ثم ان حصلت الحركة فيه ووجدت لاجزائها نسبة اليه سمي زمانا وان لم توجد الحركة فيه سمي دهرأ (وجوابه) أي جواب دليل هذا المذهب (من وجوه * الاول

العقلية سبعة لان الزمان اما أمر معين أو غير معين وعلى الاول اما واجب أو ممكن والممكن اما جوهر أو عرض والجوهر اما مجرد أو جسم أو جسماني والعرض اما قار أو غير قار والاحتمالات الثلاثة لم يذهب اليها أحد أعني كونه جوهرأ مجردا أو جسمانياً وعرضاً قاراً

[قوله ووجدت الخ] عطف تفسيرى للجملة السابقة يعنى ليس المراد بمحصول الحركة فيه بحركة فان حركة الواجب محال ولذا لم يقل ثم ان تحرك بل المراد أن يوجد لاجزاء الحركة نسبة اليه باستمراره في جميع الاجزاء حصل منه امتداد وهمى يسمى بالزمان على نحو ما قاروا في الآن السبيل أنه يفعل باستمراره وعدم استقراره الزمان بمعنى الامر الممتد

[قوله وان لم توجد الخ] أي وان لم تعتبر نسبة الحركة تسمى دهرأ

(قوله الاول الخ) قرر الشيخ في الشفاء الدليل بوجه يندفع عنه هذا الجواب فقال كلما حاولت أن ترفع الزمان لانك ترفعه قبل شيء أو بعد شيء ومهما فعلت ذلك فقد أوجدت معرفته قبلية أو بعدية فتكون قد أثبتت الزمان مع رفعه اذ القبلية والبعدية التي تكون على هذه الصورة لا تكون الا في الزمان أو بزمان انتهى والجواب على هذا التقرير أن الممتنع عنه الرفع بالقياس الى شيء آخر لا بالنظر الى نفسه فلا يكون واجباً

(قوله انه جوهر الخ) قالوا الزمان جوهر قائم بنفسه وله نسب مختلفة الى الحوادث وتلك النسب

قابلة للزيادة والنقصان والمساواة فالزمان قابل لهذه الامور لانداته بل بالعرض

(قوله ثبت انه جوهر قائم بذاته) صفة كاشفة للجوهر وتنبه على أن مرادهم بالجوهر ههنا هو القائم بذاته لا ماهو قسم للممكن فلا يرد أن وجوب الوجود ينفي العرضية ولا يفيد الجوهرية لجواز الوسطة كالواجب تعالى نعم يرد عليهم لزوم تعدد القديم بالذات ولاشك في بطلانه

(قوله وان لم توجد الحركة الخ) قيل مرادهم انه ان لو حظ وقوع الحركة فيه يسمي الزمان وان

لم يلاحظ. يسمي جوهرأ سواء وقعت بالفعل أم لا

أن هذا) الذي استدلتكم به (ينفي انتفاء الزمان) وهو طريان العدم عليه بعد وجوده (ولا ينفي عدمه ابتداء) بأن لا يوجد أصلاً (لأنه لا يصدق) أن يقال (لو عدم) الزمان (أصلاً ورأساً لكان عدمه بعد وجوده) بعدية لا يجامع فيها البعد القبلي حتى يلزم اجتماع وجوده وعدمه مما انما يلزم هذا المحال على تقدير عدمه بعد وجوده وعلى تقدير وجوده بعدم عدمه أيضاً فالممتنع على الزمان هو العدم الذي يكون بعد وجوده والعدم الذي يكون قبل وجوده (والعدم بعد الوجود) أو قبله (أخص من العدم) المطلق (فلا يوجب امتناعه امتناعه) لأن العدم المطلق له فرد آخر هو العدم المستمر الذي ليس مسبوقاً بالوجود ولا سابقاً عليه وهذا الفرد منه ليس ممتنعاً على الزمان فلا يكون واجب الوجود لذاته * الوجه (الثاني) من وجوه الجواب عن وكل ذلك الدليل هو (النقض) بأن يقال قولكم أن عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامع فيها البعد القبلي بعدية كذلك فهي بالزمان منقوض (بتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض فانه ليس بالزمان لما قلنا) من لزوم التسلسل في الازمنة المجتمعة المتطابقة (جواز أن يكون تقدم وجوده على عدمه) أو تقدم عدمه على وجوده (كذلك) أي يكون التقدم والتأخر بين وجوده وعدمه ليس بالزمان كما بين أجزاء الزمان وفيه نظر لما تقدم من أن التقدم بين أجزاء تقدم زمني لكنه ليس بزمان زائد على المتقدم والمتأخر بل بزمان هو عينهما لأن التقدم والتأخر فيما بينهما ناشئان من ذواتها بخلاف عدم الزمان فانه لا يقتضي لذاته لا تقدماً ولا تأخراً بل لا بد أن يكون معه زمان ليعرض له التقدم أو التأخر بحسبه وتحريره ان كل واحد من المتقدم والمتأخر اذا كان زماناً لم يحتج في شيء منهما الى زمان زائد عليه واذا لم يكن شيئاً منهما زماناً احتج فيهما الى الزمان واذا كان أحدهما زماناً والآخر ليس بزمان احتج في الآخر الى الزمان دون الاول وما نحن بصددده من هذا القبيل * الوجه (الثالث) من وجوه الجواب (ان حكمكم بان عدمه بعد وجوده) أو قبل وجوده ليس الا (بالزمان

[قوله بتقدم أجزاء الزمان] أي الزمان الذي حصل بنسبة الحركة اليه عندكم المنقسم بالشهور والسنين عند العامة فلا يرد ان ليس للزمان عندهم أجزاء فكيف النقض
(قوله وما نحن بصددده) أي عدم الزمان بعد وجوده أو عدمه قبل وجوده

(قوله منقوض بتقدم أجزاء الزمان) المراد بأجزاء الزمان الاجزاء المفروضة المرئسة في الخيال وهذا لا ينافي بساطة المبدأ عند القائل بأن الزمان جوهر مجرد

انما يصح أن لو كان العدم معروضا للتأخر (أو للتقدم) (وانه) أي كونه معروضا لما ذكر
 (محال) عندكم (فانه) أي التأخر (أمر وجود) على رأيكم وكذلك التقدم (اذ لولاه لم
 يمكن) لكم (اثبات الزمان) بثبوت التقدم والتأخر (وما لا ثبوت له بوجه ما فانه نفي محض
 وعدم صرف) أعني عدم الزمان (كيف يعرض له التقدم والتأخر) الوجوديان (اللهم
 الا بحسب الفرض الذهني) الذي لا يطابق الواقع ولا يمتد به أصلا واذا لم يكن العدم
 معروضا للتأخر بحسب نفس الامر لم يتم ذلك البيان (وثانيها) أي ثانی المذاهب التي في
 حقيقة الزمان (انه الفلك الاعظم لانه محيط بالكل) أي بكل الأجسام المتحركة
 المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان محيط بها أيضاً (وهو استدلال بموجبتين من
 الشكل الثاني) فلا ينتج كما علم في موضعه على ان الاحاطة المذكورة في المقدمتين مختلفة
 المعنى قطعاً فلا يتحد الوسط أيضاً (وثالثها انه حركة الفلك الأعظم لانها غير قارة) كما ان
 الزمان غير قار أيضاً (وهو) أعني هذا الاستدلال (من جنس ما قبله) فانه أيضاً
 استدلال بموجبتين من الشكل الثاني فلا يصح كيف والحركة توصف بالسرعة والبطء

(قوله انما يصح لو كان الخ) فيه أن كونه معروضا للتأخر لذاته لا يتوقف عليه صحة الحكم المذكور
 وكونه معروضا له ولو بالتبع ليس بمحال

(قوله اذلولاه لم يمكن الخ) قد عرفت أن الاستدلال غير موقوف على وجود التأخر والتقدم

(قوله مختلفة المعنى) فان الاحاطة الاولى بمعنى الشمول وعدم الخروج عنه والثانية بمعنى المقارنة في الوجود

(قوله ان لو كان العدم معروضا للتأخر) فان قلت قد سبق ان اتصاف غير الزمان بالتأخر بمعنى كونه
 في الزمان المتأخر ومعنى اتصافه بالتقدم بمعنى انه في الزمان المتقدم فلا يلزم مما ذكر في الاستدلال كون العدم
 معروضا حقيقياً لهما حتى ينافي كون التقدم والتأخر وجوديين عندهم قلت فحينئذ لما فرض عدم الزمان
 لا يكون له تأخر ولا تقدم بهذا المعنى فان ادعي لزوم الزمان لكل عدم فعليه البيان تأمل

(قوله اذلولاه لم يمكن لكم اثبات الزمان) فان قلت كون التقدم والتأخر أمرين عدميين لا يقدح في
 اثبات المطلوب أعني وجود الزمان اذ يكفي فيه ان اتصاف الزمان بهما خارجي كاتصاف الاعشى بالعمى قلت
 فحينئذ أيضاً لا يوصف بهما العدم فان ادعي ان قيامهما بالزمان خارجي وقيامهما بعدمه اعتباري ذهني
 يكون تحكما والا فلا بد من الفرق وكذا ان ادعي كون الفرد القائم بهما بالزمان موجوداً والفرد القائم
 بعدمه عدمياً بناء على ما قرر من جواز كون فرد من الطبيعة النوعية موجوداً وفرد آخر منها معدوماً تأمل
 (قوله مختلفة المعنى) فان الاحاطة في الفلك بمعنى الاشتغال وفي الزمان بمعنى المقارنة

حقيقة بخلاف الزمان (ورابعها) وهو المشهور فيما بين القوم (ماذهب اليه ارسطو ومن تبعه من أنه مقدار حركة الفلك الاعظم واحتج) ارسطو على ذلك (بأنه) أي الزمان (متفاوت) بالزيادة والنقصان (فهو كم) لماصر من أن المساواة والمفاوتة من خواصه (وقد ثبت) بالبرهان (امتناع الجزء الذي لا يتجزى) وتركب الجسم منه (فلا يكون) الزمان (مركبا من آتات متتالية) والا تركيب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى فلا يكون الزمان كما منفصلا لاستلزامه تركيبه من الآتات المتتالية التي هي الوحدات (بل) يكون (كما متصلا فهو مقدار) أي كمية متصلة تتلاقى أجزاؤها على حدود مفروضة مشتركة (وليس مقدارا لاصرا) تجمع أجزاؤه (والا كان) الزمان (قارا) مثله لان مقدار القار قابلا للضرورة لكن الزمان يستحيل ان يكون قارا والا كانت الحوادث المتعاقبة مجتمعة معا (فهو) مقدار (لهيئة غير قارة) للجسم المتحرك الذي لا يتصور وجوده متحركا بدون الزمان (وهي الحركة ويمتنع انقطاعها) أي انقطاع الحركة التي يكون الزمان مقدارها والا انقطع الزمان أيضا فيلزم عدمه بعد وجوده وهو محال (للدليل الذي أثبت به المذهب الأول بعينه فيكون الزمان مقدار الحركة مستديرة لان الحركة المستقيمة تنقطع) لا محالة (لنتاهي الابعاد) فلا

(قوله أي كمية الخ) أي ليس المراد بالمقدار المعنى المشهور لعدم ثبوت كونه قارا فان قيل فيكون قوله فهو مقدار الخ تفريع الشيء على نفسه قلت التفريع باعتبار كونه مدلول هذا اللفظ وفائدته الاختصار في التعبير فيما سيأتي

(قوله للجسم المتحرك الذي لا يتصور الخ) فائدة هذه الصفة الاشارة الى بيان لزوم الزمان للحركة ليترتب لزوم انقطاعه بانقطاعها

(قوله لان الحركة المستقيمة) أراد بها الاصطلاحية وهي ما يخرج به المتحرك عن مكانه سواء كانت على خط مستقيم أو منحرف

(قوله تنقطع) وكذلك الحركة الكمية للدليل المذكور فانه لا يمكن ذهاب المقدار الى مالا نهاية له

(قوله ورابعها ماذهب اليه ارسطو) قيل برد عليه السؤال المشهور الذي أورده نصير الدين الطوسي

في الاسئلة التي كتبها الى الكاتب وهو ان الحركة لا بد لها من الكيفيتين السرعة والبطء وذلك انما هو بعد تقرر الزمان فقبل حركة الفلك الاعظم زمان هذا خالف والجواب ان احدي الكيفيتين المذكورتين من لوازم الحركة متأخرة عنها ذانا فكذا الزمان لانه مقدار لها قائم بها فغاية ما لزم تقدم أحد لازمها على الآخر بالذات والمحدور انما هو تقدم الزمان على حركة الفلك الاعظم ولم يلزم ذلك فلينأمل

(قوله من الآتات المتتالية التي هي الوحدات) أي على تقدير كون الزمان كما منفصلا

(قوله فيكون مقدار الحركة مستديرة) قيل من أين تعين أن تكون تلك الحركة حركة في الوضع

يجوز حينئذ ذهاب المستقيمة على استقامتها الى غير النهاية (ووجوب سكون بين كل حركتين متخالفتين في الجهة صادرتين عن متحرك واحد فلا يجوز أيضاً استمرار المستقيمة ودوامها بانعطاف المتحرك عن جهتها الى جهة أخرى (وهي) أى الحركة المستديرة هي (الحركة الفلكية) ولا شك أنه (يقدر به) أى بالزمان (كل الحركات) المتخالفة بالسرعة والبطء فيقال هذه الحركة مثلاً في ساعة وتلك في ساعتين وعلى هذا (فيكون) الزمان (مقداراً أسرعاً) لان أسرع الحركات يكون مقداره أى زمانه أقل فان قلة الزمان تقتضى سرعة الحركة وحينئذ أمكن أن يقدر به الحركات كلها (لان الاكبر) بحسب المقدار (يقدر بالاصغر ولا يعكس فيقال هذا الفرسخ كذا ربحاً وهذا الرمح كذا ذراعاً وهذا الذراع كذا أصبغاً فان الاصغر يعد الاكبر) لاشتمال الاكبر على مثل الاصغر مع زيادة (والاكبر لا يعد الاصغر) لاستحالة اشتماله على مثل الاكبر (وقد علمت ان أسرع الحركات) الموجودة (هي الحركة اليومية) التي هي حركة الفلك الاعظم (فالزمان مقدار الحركة اليومية) فيقدر به تلك الحركة أولاً وبالذات وسائر الحركات ثانياً وبالعرض (وهو المطلوب والاعتراض عليه أنه مبنى على أمور كلها ممنوعة * الاولى كل قابل للتفاوت كم وانما يصح ان لو بين أنه قابل للتفاوت لذاته) ولم يبين ذلك في الزمان (الثاني امتناع الجزء

وكذا انتقاصه اليه بقى الحركة الكيفية ولم يتعرضوا للنفي كون الزمان مقداراً لها لان في ثبوتها شبهة لعدم ثبوت كون الانتقال فيها تدريجياً كما سيجيء ولان اصحاب السكومت والبروز ينكرونها (قوله فيقدر به تلك الحركة) والحركة بحسب الذات وان كانت متقدمة عليه لسكونها علة لوجوده لسكونه هيئة قائمة بها لسكنها من حيث التقدير محتاج اليه [قوله ولم يبين ذلك في الزمان] قد مر بيانه في الدليل الاول على وجوده بقوله ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو السكمت

لم لا يجوز أن تكون حركة في الكيف على أن انحصار ذلك الشيء الغير القار في الحركة انما علم بالاستقراء الناقص فالدليل ظني لبرهاني والجواب عن الاول ان بين كل حركتين في الكيف أيضاً سكوناً كما صرح به المصنف في مباحث الابن فيلزم الانقطاع اللازم على تقدير أن يكون مقداراً للحركة أينية (قوله ولا يعكس) هذا على سبيل الانسب والاولي اذا قد يقدر الاصغر بالاكبر فيقال الميل ثلث فرسخ (قوله ولم يبين ذلك في الزمان) قد بين ذلك بأن كلا من الحركة والمسافة غير قابل لها بالذات وهو ظاهر فتعين ان القابل بالذات هو المقدار ثم ان مقدار المسافة قار فتعين مقدار الحركة

الذي لا يتجزى) والا لجاز كون الزمان كما منفصلا وما استدلل به على امتناع الجزء مردود كما استعرفه (الثالث امتناع عدمه) اذ لو جاز عدم الزمان لجاز أن يكون مقدار الحركة مستقيمة منقطعة (والدليل) الذي استدلل به على امتناع عدمه (قد عرفت ما فيه) من الخلل (الرابع أن بين كل حركتين سكونا) فانه اذا لم يجب ذلك جاز أن تكون تلك الحركة المستقيمة مستمرة بلا انقطاع على طريقة الرجوع والانعطاف ويكون الزمان مقدارها وما يتسك به في اثبات السكون بينهما استقف على فساده (الخامس أن له) أي للزمان (محلا اما لوجوده أو لعرضيته) والاولى أن يترك هذا الترديد ويقال لوجوده وعرضيته فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف على وجوده وعرضيته معا (ولم يثبتا) أي لم يثبت وجود الزمان لان أدلته مدخولة وعلى تقدير وجوده لم تثبت عرضيته أيضا فلا يلزم أن يكون له محل فضلا عن أن يكون محله حركة الفلك الاعظم ولا يخفى عليك أن منع الوجود مقدم بالطبع على سائر المنوع المذكورة ثم انه شرع في المعارضة فقال (ويبطله) أي يبطل كون الزمان موجودا مقدارا للحركة على ما ذهب اليه أرسطو (وجهان * الاول لو وجد) الزمان على أنه مقدار للحركة كما ذكرتم (لكان مقدارا للموجود المطلق) أي لوجب أن يكون مقدارا لكل موجود حتى للواجب

[قوله قد عرفت ما فيه من الخلل] وقد عرفت اندفاع ذلك

(قوله أو لعرضيته) أي كونه قائما بغيره بقرينة المقابلة لقوله لوجوده فصح قول الشارح فان اقتضاه

محلا موجودا يتوقف الخ واندفع ما يتوهم انه انما يتوقف على العرضية فقط

(قوله أي يبطل كون الزمان موجودا الخ) الاول يبطل كونه مقدارا للحركة الثاني كونه موجودا

وقدم ذكر الموجود لتوقف المقدار به عليه وكلاهما معارضة كما لا يخفى

(قوله أي لوجب الخ) يعني ان كون مقدارا للحركة انما هو لتقدير الحركات به وجميع الموجودات

حتى الواجب شريك لها في ذلك التقدير فيكون مقدارا لجميعها وفيه انا لا نسلم ان كونه مقدارا للحركة

لاجل ذلك التقدير لما عرفت في تقرير الاستدلال

(قوله فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف على وجوده وعرضيته معا) عدم كفاية الوجود ظاهر

وأما عدم كفاية العرضية كما يفهم من كلامه فلان النقل الصحيح عن الفلاسفة ان جميع الاعراض موجودة

في الاعيان بجنسها لا بجميع أنواعها كما أشار اليه الشارح في أوائل حواشي التجريد فجرد عرضية الزمان

لا يقتضى ان يكون له محل موجود في الاعيان الا اذا ثبت لزوم اتصاف محل العرض له في الخارج بقي

هنا شيء وهو ان سياق كلام الشارح يدل على ان المقصود هنا اثبات محل للزمان موجود في الخارج مع

ان المثبت هنا محلية الحركة بمعنى القطع وهي أمر وهمي فتأمل

تبارك وتعالى (والتالي باطل اما الملازمة فلا تأمرا كما نعلم) بالضرورة (أن من الحركات ما هو موجود) الآن (ومنها ما كان موجوداً في الماضي ومنها ما سيوجد) في المستقبل (نعلم) أيضاً بالضرورة (ان الله تعالى موجود) الآن مع الحوادث (وكان موجوداً) قبلها فيما مضى (وسيوجد) أي سيبقى موجوداً بعدها فيما يستقبل (ولو جاز انكار أحدهما جاز انكار الآخر) أيضاً وهو باطل قطعاً فوجب الاعتراف بهما معا واذا كانت القبلية والمعية والبعدية المشهورة بالزمانية عارضة له تعالى عروضها للحركات فلو كان الزمان موجوداً في نفسه ثابتاً للحركة مقداراً لها ومنطبقاً عليها لوجب ثبوته لله تعالى ولسائر الموجودات وكونه مقداراً لها ومنطبقاً عليها (وأما بطلان اللازم فلائنه) أعنى الزمان (اما غير قار فلا ينطبق على القار) ولا يكون مقداراً له (أو قار فلا ينطبق على غير القار) فاستحال أن يكون مقداراً للموجودات بأسرها لاشتمالها على موجودات قارة وغير قارة (فان قيل نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان و) نسبة المتغير (الى الثابت) هو (الدهر ونسبة الثابت الى الثابت) هو (السرمد) فالزمان عارض للمتغيرات دون الثابتات (قلنا) ما ذكرتموه (قمقمة) وهي

(قوله واذا كانت الخ) لاحاجة الى هذه المقدمة في المعارضة لما عرفت من تقريره وقيد بقوله المشهورة بالزمانية أي الواقعة في الزمان لا بالمعنى المصطلح لامتناع عروضها لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد (قوله ونسبة المتغير الى الثابت) الصواب على ما في الشفاء ونسبة الثابت الى المتغير حيث قال فكان الدهر قياس ثبات الى غير ثبات (قوله فالزمان عارض الخ) فلا يلزم من كونه عارضاً للمتغيرات مقداراً لها عروضها للثابتات وكونه مقداراً للموجودات الغير القارة والقارة

(قوله ما ذكرتموه قمقمة) [لانا أسبنا عروضه لواجب تعالى كهروضه للحركات من غير تفاوت فالقول بعروضه للمتغيرات دون الثابتات قول لامعنى له فيكون قمقمة والشن القرية الخلو والجمع الشنان كذا في الصحاح ومعنى هذه العبارة عندي أن نسبة المتغير بالقبلية والبعدية والمعية من حيث انه متغير لا يجتمع المتقدم والمتأخر منه الى متغير كذلك نسبة الى الزمان الذي لا يجتمع المتقدم منه والمتأخر لذاته اما بلا واسطة بان يكون المتغير المنسوب اليه نفس الزمان أو بواسطة بان يكون غيره بمواقع فيه وحيث ان يكون المتغير المنسوب منطبقاً على الزمان بأن يكون منقسماً باقسامه موصوفاً بالتقدم والتأخر أجزاءه على حسب أجزاء الزمان كالحركات الواقعة في الماضي والحال والاستقبال ونسبة الثابت بالقبلية والبعدية والمعية الى

[قوله فان قيل نسبة المتغير الخ] حاصل السؤال انا لا نسلم انه لو كان الزمان موجوداً لسكان مقداراً لمطلق الموجود وذلك لان نسبة المتغير الخ

في الاصل حكاية صوت السلاح وغيره (ما تحتها طائل) وفائدة أي هذه عبارات هائلة ليس لها معنى يندفع به ما ذكرناه وفي المثل لا تقمق لي بالشنان هذا وقد بوجه ذلك

المتغير من حيث انه متغير بوصف بالتقدم والتأخر نسبة الى الدهر بلا واسطة أو بواسطة ويكون منطبقاً عليه بمعنى استمرار وجوده وتعيينه في كل وقت بعد وقت على الاتصال فالدهر هو الزمان من حيث كونه منسوباً اليه الثابت وظرفاً لاستمرار وجوده ككون الواجب تعالي موجوداً في الماضي والمستقبل ونسبة الثابت الى الثابت بالمعية اذ لا تقدم لثابت على ثابت نسبة له الى السرمد أي الزمان من حيث ثباته فان الزمان بالنظر اليه موصوف بالقبلية والبعدية وعدم الاستقرار وبالنظر الي ذاته تعالي ثابت لا تقدم ولا تأخر في أجزائه لان المتعضيات كالثابتات موجودة بالفعل عند الواجب لانه الفاعل التام المبرأ عن كل نقصان قال الشيخ في التعليقات أن الاشياء الموجودة دائماً والموجودة في وقت بعد وقت والثبي المنقضي شيئاً فشيئاً كالزمان والحركة التي هي غير موجودة الجملة والقارة الجملة والمعدومة في الماضي والمعدومة في المستقبل كلها بالاضافة اليه تعالي موجودة وحاصلة بالفعل انتهى وبسط المعلم الاول هذا المعنى في أثره حياً واذا عرفت هذا ظهر لك أن كونه مقداراً للمتغيرات لا ينافي كونه مقداراً للثابتات فان مقداريته للمتغيرات باعتبار حدودها فيه واتصافها بسببها بالتقدم والتأخر ومقداريته للثابتات باعتبار كونها مقارناً معها باعتبار تغيره أو باعتبار ثباته فلا يصح قوله اما غير قار فلا ينطبق على القار أو قار فلا ينطبق على غير القار والى جميع ما ذكرنا أشار الشيخ في الشفاء حيث قال ومن المباحث ان يعرف كون الشيء في الزمان فتقول انما يكون الشيء في الزمان بأن يكون له معنى المتقدم والمتأخر وأما الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فانها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالعالم مع الخردلة وان لم يكن في الخردلة فان كان له شيء من جهة تقدم وتأخر مثلاً من جهة ما هو متحرك وله جهة أخرى لا يقبل التقدم والتأخر مثلاً من جهة ما هو ذات وجوه فهو من جهة ما لا يقبل تقدماً وتأخراً ليس في زمان وهو من الجهة الاخرى في الزمان والثبي الموجود مع الزمان وليس في الزمان فوجوده مع استمرار الزمان كله هو الدهر وكل استمرار وجود واحد فهو في الدهر وأعني بالاستمرار وجوده بعينه كما هو مع كل وقت بعد وقت فكان الدهر قياس ثبات الي غير ثبات ونسبة الامور الثابتة بعضها الى بعض والمعية التي لها من هذه الجهة هو معنى فوق الدهر ويشبه ان أحق مسمى به السرمد فكل استمرار وجود بمعنى سلب التغير مطلقاً من غير قياس الي وقت فوق فهو السرمد فلا بد هناك من زمان آخر اما نفس الجانبين كقولنا أمس قبل اليوم أو غيرهما كقولنا الاب قبل الابن فلا بد من الزمان في أحد جانبيه اما نفس ذلك الجانب كقولنا الواجب موجود في الماضي والحال والاستقبال أو غيره كقولنا الواجب موجود مع زيد وقبله وبعده

(قوله وقد بوجه ذلك القول) فان قلت هذا التوجيه يقتضى ان يكون الزمان مقداراً للحركة مطلقاً سواء كانت مستقيمة أو مستديرة وقد صرحوا بانه مقدار لحركة النلك الاعظم قلت المقصود من هذا التوجيه انه لا يلزم ان يكون مقداراً لغير الحركة وأما كونه مقداراً للحركة مخصوصة أعني حركة النلك

القول بأن الموجود اذا كان له هوية اتصالية غير قارة كالحرارة كان مشتملا على متقدم ومتأخر لا يجتمعان فله بهذا الاعتبار مقدار غير قار هو الزمان فنطبق تلك الهوية على ذلك المقدار ويكون جزؤها المتقدم مطابقا لزمان متقدم وجزؤها المتأخر مطابقا لزمان متأخر ومثل هذا الموجود يسمى متغيراً تدريجياً لا يوجد بدون الانطباق على الزمان والمتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هوفي طرف الزمان فهو أيضاً لا يوجد بدونها واما الامور الثابتة التي لا تغير فيها أصلاً لا تدريجياً ولا دفعياً فهي مع لزمان العارض للمتغيرات الا أنها مستغنية في حد أنفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها يمكن أن تكون موجودة بلا زمان فاذا نسب متغير الى متغير بالمعية أو القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين واذا نسب بهما ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في أحد جانبيه دون الآخر واذا نسب ثابت الى ثابت بالمعية كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين له فهذه معان معقولة متفاوتة عبر عنها بعبارات مختلفة تبيها على تفاوتها واذا توصل فيها اندفع مذهب

[قوله فهذه معان معقولة] قد ظهر التفاوت بين العبارات الثلاث بحسب المعنى وخرجت عن كونها قعقة لكن لم يظهر بهذا البيان اندفاع المعارضة المذكورة
(قوله واذا توصل الخ) لانه ظهر بما ذكره ان الامور الثابتة مستغنية عن الزمان فلا يكون الزمان مقدارا لها

الاعظم فمقدمات آخر قد سلف بيانها فلا تصور فان قلت نفس الزمان مما له هوية اتصالية غير قارة فيلزم ان يكون له زمان آخر على مقتضى كلامه قلت بعد تسليم لزوم الزمان الزائد مراده من الموجود المذكور غير الزمان وانما سكت عن استثنائه لما سبق من بيانه غير مرة

[قوله فاذا نسب متغير الى متغير بالمعية الخ] انما لم يذكر البعدية لان نسبة متغير الى متغير بالقبلية يتضمن نسبة الآخر الى الاول بالبعدية فهي مذكورة ضمناً ثم انه انما يلزم الزمان في كلا الجانبين اذا لم يكن أحد الطرفين نفس الزمان اللهم الا ان يقال هناك أيضاً زمان في كلا الجانبين الا انه ليس بزائد في أحدهما وبهذا سقط ما أورده الامام في الملخص على مذهب ارسطو من ان مقدار الشيء موجود معه بالزمان فلو كان ذلك المقدار هو الزمان لكان للزمان زمان

(قوله واذا نسب بهما ثابت الى متغير) هذا التحقيق مخالف لاطلاق ما صرحوا به من ان المتقدم والمتأخر مما لا يجتمعان اذا لم يكونا زمانين احتيج فيهما الى الزمان ولما سيأتى في الالهيات من ان تقدم الباري على العالم ليس تقدماً زمانياً عند الفلاسفة أيضاً والا لزم كونه تعالى واقعاً في الزمان اذ الكلام هنا في القبلية والبعدية الزمانيتين ولهذا قال أولاً واذا كانت القبلية والمعية والبعدية المشهورة بالزمانية عارضة له تعالى الخ فتأمل

اليه أبو البركات من أن الزمان مقدار الوجود حيث قال ان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في الزمان ومالا يكون حصوله الا في الزمان ويكون باقيا لا بد أن يكون لبقائه مقدار من الزمان فالزمان مقدار الوجود (الثاني ان الحركة) كما مر (تقال للكون في الوسط) أعنى ما بين المبدأ والمنتهى (وهو) أي الكون في الوسط (أمر مستمر من المبدأ الى المنتهى ولو كان الزمان مقداره كان ثابتا) مثله فلا يكون مقدارا غير قار كما ذهبتم اليه (و) يقال أيضاً (للممتدة من المبدأ الى المنتهى ولا وجود لها في الخارج اتفاقا) وبالنسبة أيضا كما مر (فلو كان) الزمان (مقدارها لم يوجد) الزمان في الخارج أصلا فلا يكون مقدارا موجودا في الخارج قائما بالحركة كما هو مذهبكم وقد سبق ما يتعلق بالنص من هذا الوجه فتذكر (وخامسها) أي خامس المذاهب في حقيقة الزمان (مذهب الاشاعرة) وهو (أنه متجدد) معلوم (يقدر به متجدد) مبهم ازالة لابهامه (وقد يتعاكس) التقدير بين المتجددات فيقدر تارة هذا بذلك وأخرى ذلك بهذا وانما يتعاكس (بحسب ما هو متصور) ومعلوم (للمخاطب فاذا قيل) مثلا (متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس ان كان) المخاطب الذي هو السائل (مستحضرا لطلوع الشمس) ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد كما دل عليه سؤاله (ثم اذا قال غيره متى طلع الشمس يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضرا لمجيء زيد) دون طلوعها الذي سأل عنه (ولذلك) أي لان الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم (اختلف) الزمان (بالنسبة الى الاقوام) فيقدر كل واحد منهم المبهم بما هو معلوم عنده (فيقول القارى لا بينك قبل أن تقرأ أم الكتاب و) تقول (المرأة لبث فلان عندي قدر ما تنزل كبة و) يقول (الصبي ينطح البيض اذا عدت ثلثمائة) ويصير نيم برشت

(قوله ولا وجود لها في الخارج الخ) قد عرفت ما فيه فلا يعيده

(قوله وقد سبق الخ) اشارة الى ما ذكره بقوله ثم التحقيق ما قد عرفت الخ

[قوله ويرد عليه الخ] هذا الايراد انما يرد ان لو أجرى كلامهم على ظاهره أما لو قيل ان

مقصودهم انه أمر موهوم ينتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها على بعض وتأخره عنه ولا سبيل الي فهمه وتعيينه الا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم اعلاما له فلا يراد عليهم

(قوله وقد سبق ما يتعلق بالنص الخ) اشارة الى ما نقل من المباحث المشرقية من ان الزمان

الموجود عندهم هو الآن السيل المنطبق على الحركة بمعنى التوسط

إذا عددت ستين فإن أول ما يتعلمه الصبيان هو الحساب (و) يقول (التركي) قصد فلان
عندي (بقدر ما ينطبق مرجل) أي قدر من نحاس (لحما وعلى هذا كل) من الاقوام
(بحسب ما هو مقدر) معلوم (عنده يقدر غيره) ويرد عليه أنه ان جعل الزمان عبارة عن
نفس ذلك المتجدد لزم أن يكون أمراً موجوداً لا هو ما كما هو مذهبهم وأيضاً اذا كان
ذلك المتجدد في نفسه وقتاً فاذا بقي مدة وهو واحد بعينه وجب أن يكون مدة الابتداء
وقتاً واحداً بعينه وهو باطل قطعاً وان جعل عبارة عن الاقتران والمعية فلا شك ان كل
مقتربين انما يقتربان في شيء وان كل معينين فهما في أمر مامعا فذلك الشيء الذي فيه
المعية هو الوقت الذي يجمعهما ويمكن أن يحمل كل منهما دالا عليه بل يمكن أن يدل عليه
بغيرها من الامور الواقعة فيه فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث بل هي عارضة لها
مقيسة الى ما تقع فيه وكذلك القبلية والبعدية وذلك مما لا يشتبه على متأمل فاصحاب هذا
المذهب جعلوا اعلام الاوقات أوقانا ولذلك يتعكس التوقيت عندهم واذا اعتبر ما هو وقت
في الحقيقة امتنع التعميس في التوقيت (المقصد التاسع في المسكان) أورده عقيب
الزمان لمناسبته اياه في تعلقهما بالحركة ولكونه راجعا الى أقسام الكم المتصل على
بعض الاقوال وبين أولاً وجوده ثم أشار الى حقيقته فقال (وهو موجود)

(قوله كما هو مذهبهم) في الشفاء جعل هذه المذاهب مقابلاً لمذهب كونه أمر وهمياً وقال ان
اصحاب هذا القول يجعلون الزمان موجوداً على انه أمر واحد في نفسه
(قوله عبارة عن الاقتران) أي عن المتجدد من حيث الاقتران والمعية
[قوله في المسكان] في الشفاء لفظ المسكان قد يستعمله العامة لما يكون الشيء مستقراً عليه وربما
عنوا بالمسكان الشيء الحاوي للشيء كالذن للشراب والبيت للناس وبالجملة ما يكون فيه الشيء وان لم يستقر
عليه وهذا هو الاغلب عندهم وان لم يشعروا به اذ الجمهور منهم يجعلون السهم ينفذ في مكان وان السماء
والارض عند من فهم صورة العالم منهم مستقرة في مكان وان لم يعتمد على شيء لكن الحكما وجدوا
للشيء الذي يقع عليه اسم المسكان بلعنى الثاني أوصافاً مثل ان يكون الشيء فيه ويفارقه بالحركة ولا
يسعه معه غيره الخ انتهى ومنه يعلم ان المسكان بلعنى المصطلح ليس أمراً وراء ما يعرف العامة

[قوله وجب أن يكون مدة البقاء ومدة الابتداء وقتاً واحداً بعينه] أراد لزوم كونهما واحداً
بالذات فلا يجدي اعتبار التغير باعتبار التجدد كما في الآن المستمر الغير المستمر

ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية (بها وهناك) وضرورة (أنه ينتقل منه الجسم) وينتقل (إليه) فإنا نشاهد الجسم يكون حاضراً ثم يغيب ويحضر جسم آخر من حيث هو (و) ضرورة (أنه مقدار له نصف وثلث) فإن مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال في الثلث والرابع (و) ضرورة (أنه متفاوت فيه زيادة ونقصان) فإن مكان الكبير يزيد على مكان الصغير (ولا يتصور شيء منها) أي من الأمور المذكورة (لعدم المحض) فإن المعدم في الخارج لا يقبل الإشارة الحسية ولا يتصور انتقال الجسم منه وإليه

(قوله مشار إليه) أن أراد به مشار إليه بالذات فمنوع وإن أراد أنه مشار إليه ولو بتبعية الجسم المتمكن فسلم لكن لا يقتضى ذلك وجوده بل وجود ما ينزج منه ويشار إليه بتبعيته كما هو مذهب الأشاعرة (قوله ضرورة أنه ينتقل منه الجسم وإليه) فيه أن الانتقال ليس إلا استبدال القرب والبعد نص عليه في الشفاء فاللازم منه وجود ما يقرب الجسم فيه وما يبعد عنه وإنما نسب الانتقال إلى المكان لسكونه محدوداً وهماً باعتبار وقوعه بين الأجسام التي حصل القرب والبعد عنها [قوله فإن مكان النصف الخ] فيه أن هذا تقدير وتنصيف يتبع الجسم لا بالذات فاللازم عنه وجوده وكذا الكلام في أنه متفاوت

(قوله فإن المعدم الخ) أي المعدم في الخارج لا تتعلق به الإشارة الحسية بل لا بد من وجوده حين تعلق الإشارة سواء كانت قبل التعلق موجوداً أولاً كالنقطة في الخط والخط في السطح فإنها حين الإشارة موجودة وإن لم تكن قبلها موجودة ولا يلزم أن يكون كل نقطة أو خط نهاية

[قوله ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية] فيه بحث أما أولاً فلما قيل من أن الحكماء جوزوا الإشارة الحسية إلى النقطة في وسط الخط وإلى الخط في وسط السطح مع أنهما موهومان لأن الخط عندهم ليس مركباً من النقط ولا السطح من الخطوط بل هما متصلان لا مفصل فيهما فلا يلزم عندهم كون المشار إليه بالإشارة الحسية موجوداً في الخارج بل يلزم أحد الأمرين إما وجوده فيه أو وجود المحل الذي يتوهم المشار إليه فيه وإما ثانياً فلأن المشار إليه إشارة حسية بهنا وهناك هو ما يقال له المكان في العرف العام فلا يثبت به وجود المكان الحقيقي ويمكن أن يدفع الثاني بأن جمهور العقلاء يشيرون إلى الطير الواقف في الهواء بأنه هناك مع أنه لا يمكن بالمعنى العامي كإسبذ كره

[قوله وأنه ينتقل منه الجسم وإليه] المنتقل إليه بالحصول فيه يجب أن يكون موجوداً وقت الانتقال وأما المنتقل إليه بتخصيصه فيمتنع وجوده حال الانتقال كالكيفية التي تتوجه إلى الجسم حال حركته في الكيف هذا هو المشهور وفيه اعتراض مشهور وهو أنه لا يستقيم على تقدير كون المكان هو السطح كيف والطير الذي يطير من موضع إلى موضع في الهواء ينتقل إلى ما انتهى إليه حركته مع كونه معدوماً قبل وصوله إليه لكون الهواء متصلاً عندهم في نفسه لا سطح موجوداً في جوفه فإذا خرقه المتحرك بحجمه

ولا يقبل التقدير بالتنصيف والتثليث ولا يتصف بالزيادة والنقصان وهذه وجوه أربعة نبه بها على وجود المكان مع كونه ضروريا كما أشار إليه بلفظ الضرورة حيث قال ضرورة أنه مشار إليه ولم يقل لأنه مشار إليه وسيصرح بذلك عن قريب (وشكك عليه) أي على وجود المكان (بأنه لو وجد) المكان (فاما متعيز فله مكان) اذ لا معنى للمتعيز الا ذلك (و) حينئذ (تتسلسل) الامكنة الى غير النهاية اذ لكل مكان مكان آخر على ذلك التقدير (أحوال

[قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة الخ) نقل عن الشارح قدس سره ان العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بكونه موجودا كما أن العلم بالانسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الاول يستلزم ضرورة الثاني انتهى يعني أن كلامنا من هذه الوجوه تنبيهة لمقدمة بديهية على بديهية لازمة لها الذي لزومها أيضاً بديهي وليس استدلالاً بأن يكون المذكور صغرى القياس والكبرى مطوية ولذا أورد لفظ الضرورة تنبيهاً على أن ضرورة هذه المقدمة مستلزمة لضرورة تلك الدعوى ولم يقل لأنه مع أنه أخصر فلا برد أن الضرورة داخلة على المقدمة وهي لا تستلزم ضرورة المدعى فافهم

(قوله الا ذلك) أي ما يكون في مكان

(قوله اذ لكل مكان مكان آخر) لامتناع كون المكان نفس المتمكن أو جزؤه والا لانتقل بانتقاله

حصل هناك سطح محيط به ويمكن أن يحجب عنه ههنا بأن المدعى وجوب وجود المنتقل إليه ولو حال انقطاع الحركة لاحال الحركة غاية ما في الباب اشتراك جميع الحركات في هذا الامر

(قوله ولا يتصف بالزيادة والنقصان) فان قلت الواقف على طرف العالم ان لم يمكنه سد اليد الى الخارج فهناك جسم مانع وان أمكنه ذلك فالذي يتسع من خارج العالم طرف أصبعه غير متسع لكل يده فخارج العالم قابل للزيادة والنقصان مع أنه لا شيء محض عندهم قلت تعذر مد اليد للوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الحيز والمكان ومنه علم ان وقوف ذي اليد على طرف العالم مما لا يمكن له ولو أمكن لم يحتاج الى قصة مد اليد بل يقال ما يتسع كل الواقف أزيد مما يتسع بعضه اللهم الا أن يفرض الوقوف بحيث لا يتجاوز سطح الواقف سطح العالم تأمل

(قوله نبه بها على وجود المكان) فالمنوع الواردة على الوجوه الاربعة لاتضر وفي قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة بحث ظاهر وهو ان الضرورة ههنا دخلت على مقدمة من مقدمات الدليل وضرورتها لا تستلزم ضرورة الدعوى اللهم الا ان يثبت ما نقل عن الشارح من أن العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بأنه موجود كما ان العلم بالانسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الاول تستلزم ضرورة الثاني بقي الكلام في أنه كيف يسمع دعوى الضرورة في حكم أطبق المتكلمون وبعض من قدماء الفلاسفة على خلافه مع أن القول بأن دعوى الضرورة غير مسموعة في محل النزاع شائع بينهم وقد نبهناك في المرصد الثالث في أقسام العلم على وجه الرد والقبول فليتذكر

(قوله وحينئذ تتسلسل الامكنة) فان قلت المتعيز اذ كان غير مكان فله مكان زائد واذا كان مكانا

(في المتعيز فاما لجسم) أى فذلك المتعيز الذي حل فيه المكان اما الجسم (الذي) هو متمكن
 ففيه فيكون المكان) حينئذ (في الجسم لا الجسم في المكان) وهذا باطل قطعاً (وأيضاً
 ينتقل) المكان (بانتقاله) أى بانتقال الجسم لوجوب انتقال الحال بانتقال محله فلا يتصور
 انتقال الجسم من المكان واليه وفساده ظاهر (واما جسم غيره) أى غير الجسم المتمكن
 في ذلك المكان وهو أيضاً باطل لان حصول الجسم المتمكن في مكانه (اما بالمداخلة) في
 الجسم الذي هو محل مكانه وذلك بان يكون حلوله في محله سرانياً (فيلزم تدخل الجسمين)
 الباطل بالضرورة (واما بالمماسه) للجسم الذي حل فيه مكانه وذلك بان يكون حلوله فيه
 غير سراني فيكون المكان حينئذ عرضاً قائماً بأطراف الجسم الآخر (ولكل جسم مكان
 بالضرورة) فيكون للجسم الآخر مكان حال في جسم ثالث يماسه الجسم الآخر وهكذا
 (فيلزم التسلسل وعدم تناهي الاجسام وسنبتله) فيما بعد (وأما المتعيز ولا حال فيه) بل

[قوله وهذا باطل قطعاً] اذ لا ينسب المكان أن الجسم فلا الى يقال الدن في الشراب ولا البيت في زيد

(قوله اما بالمداخلة) التسلسل اللازم على تقدير المماسه لازم على هذا التقدير أيضاً الا أن هذا اللازم

أشد استحالة فلذا تعرض له

[قوله فيلزم التسلسل] اذ لا يجوز كون كل منهما مكاناً آخر اذ لا ينسب المكان الى المتمكن بنى

فهو مكان هو نفسه على قياس ما قيل في الضوء والوجود والتقدم الزماني لاجزاء الزمان فلا يلزم التسلسل
 قلت للمكان خواص متساوية لا تتصور في الشيء بالنسبة الى نفسه ولا كذلك الحال في الامثلة السابقة
 (قوله فيكون المكان في الجسم لا الجسم في المكان) رد عليه بأن لكلمة في معان فيجوز أن يكون

الجسم في مكان بأحدها والعكس بمعناها الآخر مثلاً يكون الجسم في المكان بمعنى كونه مائلاً له والمكان
 فيه بمعنى قيامه به ولا منافاة بينهما فان قلت معنى قوله لا الجسم في المكان لاهو فيه فقط وهو باطل قطعاً
 لانا نعلم بديهية ان مكان الشيء خارج منفصل عنه قلت معلومية انفصال مكان الشيء عنه بناء على أنه لو لم
 يكن كذلك لم يتصور أن ينقل الجسم منه واليه فلا يكون قوله وأيضاً فينتقل له وجهاً مستقلاً تأمله
 [قوله وذلك بأن يكون حلوله] أى بأن يكون حلول المكان في محله سرانياً وانما يلزم تداخل الجسمين

حينئذ لان المتمكن في مكان مالى له والمكان مملوء منه فيلزم على تقدير أن يكون حلول المكان في محله
 سرانياً تداخل الجسم المتمكن مع الجسم الآخر بالضرورة

(قوله ولكل جسم مكان بالضرورة) فان قلت كان يكفي حينئذ أن يقال واما جسم غيره ولكل جسم

مكان بالضرورة فالترديد مستدرك قلت انما فصل اظهاراً لفساد فاحش في آخر الشقين

[قوله فيلزم التسلسل وعدم تناهي الاجسام] فان قلت لم لا يجوز أن يكون طرف ذلك مكاناً لهذا

يكون جوهرًا معقولاً مجرداً (فلا إشارة) حينئذ (إليه) أي الى المكان لان الجواهر
المعقولة لا تقبل الإشارة (وأنه باطل بالضرورة) لان المكان كما مر مشار إليه بهنا وهناك
(وأيضاً فلا يمكن حصول الجسم فيه) أي في المكان على ذلك التقدير لان المكان يجب أن
يكون مطابقاً للممكن فيه ومن المستحيل مطابقة الجوهر المعقول للجسم واذا بطل هذه
الاقسام الثلاثة الحاصرة للاحتالات العقلية بطل وجود المكان مطلقاً (والجواب أن
وجوده ضروري) معلوم لكل عاقل (وما ذكرتم) من الشبهة القادحة في وجوده
(تشكيك في البديهي) الذي لا يشك فيه (وأنه سفسطة) ظاهرة ومغالطة بينة (لا تستحق
الجواب) لان بطلانه معلوم يقيناً وان لم يكن وجه الحال فيه معيناً كما في النقوض الاجمالية
(وسيعلم في جواب الشكوك الواردة على المذاهب) في حقيقة المكان (حله) أي حل
ما ذكرتموه فيتمين وجه فساد كآن يقال مثلاً نختار أنه عرض حال في جسم آخر متعلق
بأطرافه دون اعماقه وهو السطح ولا يلزم تسلسل الاجسام ولا تناهيهما لجواز انتهائهما الى
جسم لا مكان له بل له وضع كما سيأتي (ثم انه) أي المكان (خارج عن الممكن) أي ليس
جزءاً له (والا انتقل) المكان (بانتقاله ضرورة امتناع انفكاك الكل) الذي هو الممكن
(عن الجزء) الذي هو المكان فلا يتصور انتقال الجسم عن مكانه وليس المكان أمراً حالاً

(قوله ان وجوده ضروري) فيه أن الخصم لا يسلم وجوده فضلاً عن الضرورة ومجرد الدعوى لا يسمع

في محل النزاع

(قوله كآن يقال الخ) وكآن يقال اللازم من عدم كونه متعيزاً بمعنى حاصل في مكان أن لا يكون له
مكان الا أن يكون له امتداد في نفسه فيجوز أن يكون بعداً قائماً بنفسه ولا يكون له مكان ويتمكن الجسم
فيه بالمداخلة ولا امتناع في مداخلة البعد المادي في البعد المجرد كما سيبيح

(قوله ثم انه الخ) عطف على قوله وهو موجود

[قوله أي ليس جزءاً له) يعني أن المراد من أثبات خروجه نفي الجزئية للمعنى المشهور أعني نفي

العينية او الجزئية اذ لا يسبق الوهم الى العينية

(قوله وليس المكان الخ) أي الدليل المذكور كما دل على نفي الجزئية دل على نفي الحالية أيضاً وهو

المطلوب في هذا المقام ليرتب عليه قوله ثم الجسم ينطبق عليه الا أنه لم يذكره لعدم القول به

وطرف هذا مكانا لذلك قلت يجب أن يكون الممكن منطبقاً على مكانه الحقيقي كما سيأتي ولا يتحقق

هذا فيما ذكر

في المتمكن والا انتقل بانتقاله أيضاً ولم يذكره لأنه لم يقل به أحد بخلاف الجزء فإنه (قال
بعض قدماء الحكماء أنه) أي المكان (هو الهولي فإنه) يعني المكان (يقبل تعاقب الاجسام)
التمكنة فيه (ولا يخفى) عليك (أن حاصله) هو أن يقال (المكان يقبل تعاقب الاجسام
والهولي) أيضاً (تقبل تعاقب الاجسام) أي الصور الجسمية (فهو هو) أي القابل الاول
الذي هو المكان هو بعينه القابل الثاني أعني الهولي (وقد عرفت بطلانه) يعني بطلان
كون المكان هو الهولي بما مر من أن المكان ليس جزءاً من المتمكن والا انتقل بانتقاله
(وعرفت أنه) أي الشأن (لا ينتج الموجبتان في الشكل الثاني) وما ذكره من هذا
القبيل كما ترى ولو أريد اصلاحه بأن يقال المكان يتعاقب عليه التمكّنات وكل ما يتعاقب
عليه أشياء متعددة فهو الهولي كانت الكبرى ظاهرة الكذب (وهذا المذهب ينسب
الى أفلاطون ولعله أطلق) لفظ (الهولي عليه) أي على المكان (باشتراك اللفظ) مع
وجود المناسبة بين المكان والهولي في توارد الاشياء عليهما والا فامتناع كون الهولي

(قوله وهذا المذهب ينسب الى أفلاطون) قيل ان أفلاطون لم يذهب الى تركيب الجسم من الهولي
والصورة بل الجسم عنده جوهر بسيط يتوارد عليه الاتصال العرضي والانفصال أعني الاتصاليين قلت
ذكر في شرح المقاصد أن ذلك الجوهر المقداري يسميه هولي من حيث توارد الهيئات المحصلة اياه وتلك
الهيئات المتواردة يسميه صوراً لكونها محصلة له ومنوعة اياه
(قوله باشتراك اللفظ) أراد به المعنى القوي ليشمل المجاز والمنقول

[قوله وعرفت أنه لا ينتج الموجبات في الشكل الثاني) على أن الجسم في احدي المقدمتين بمعنى
الصورة الجسمية كما صرح به الشارح وفي الاخرى بمعناه الظاهر بل التعاقب في احدهما بمعنى الحلول
وفي الاخرى بمعنى الحصول فلا يتكرر الوسط
(قوله بأن يقال المكان يتعاقب عليه التمكّنات) لم يرد بها التمكّنات من حيث هي تمكّنات حتي
يرد ان هذا ليس اصلاً للدليل لعدم تكرار الوسط اذ الاشياء المتعددة أعم من التمكّنات فيكون كقولنا
زيد يصدق عليه الانسان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو ماش ولا شك في عدم انتظامه بل أراد بها
المتعددات فلو بدلها بالاشياء المتعددة لكان أحسن

[قوله والا فامتناع كون الهولي التي هي جزء الجسم الخ) فان قلت ان أفلاطون لا يقول بأن الجسم
مركب من الهولي والصورة بل هو عنده جوهر بسيط والهولي عنده اسم للجسم من حيث قبوله
الاعراض المحصلة للاجسام النوعية لها والصورة اسم لتلك الاعراض فقوله التي هي جزء للجسم غير مناسب
للمقام قلت ظاهر قوله في الاستدلال الهولي يقبل تعاقب الاجسام أي الصورة الجسمية يدل على أن عنه

التي هي جزء الجسم مكانا له مما لا يشتهه على عاقل فضلا عن كان مثله في فطاته (وقال بعضهم انه الصورة) الجسمية (لان المكان هو المحدد) الحاصر المقدر (لشيء الحاوي له بالذات والصورة كذلك) فان صورة الشيء محددة له وحاوية له بالذات ومتمدة اياه (وهو من النمط الاول) لانه استدلال بالشكل الثاني من موجبتين (الا أن تزداد عليه والمحدد الحاوي بالذات لا يتعدد) فينتج لان الاستدلال حينئذ يرجع الى قولنا المكان محدد حاو بالذات وكل محدد حاو بالذات هو الصورة لكن هذا الحكم المزيد غير مسلم واليه أشار بقوله (ويبطل) أي هذا الحكم الذي زيد (بأن الذاتين) المتباينتين (قد يشتركان في لازم) واحد فلا يلزم من ذلك صدق احديهما على الاخرى فضلا عن اتحادهما فتكون الكبرى حينئذ ممنوعة الصدق وهذا المذهب أيضا ينسب الى أفلاطون قالوا لما ذهب الى أن المكان هو الفضاء والبعد مجرد سماء تارة بالهبولى لما سبق من المناسبة وأخرى بالصورة لان الجواهر الجسمانية قابلة له بنفوذها دون الجواهر المجردة فهو الجزء الصوري للأجسام فهذان القولان ان حملا على هذا الذي ذكرناه فقد رجعا الى ما سيأتي من مذهبه والا فلا اعتداد بهما لظهور بطلانهما وانما الاشتباه في أن المكان هو البعد أو غيره فشرع يتكلم عليه فقال (ثم الجسم منطبق على مكانه) الحقيقي ليس زائداً عليه (مالي له) ليس ناقصا عنه بحيث لا يخلو شيء من مكانه عنه (والمكان محيط به) أي هوي بتمامه في المكان ليس شيء منه خارجا عنه ولهذا ينسب اليه بكلمة في (مملوء منه) كما ذكرناه وقد عرفت أنه يجوز انتقاله عنه (ولا يتصور ذلك) المذكور من حال الجسم ومكانه بالقياس الى صاحبه (الا بالملاقاة) بينهما وتلك الملاقاة (اما بالتمام) بحيث اذا فرض

[قوله لظهور بطلانهما] في الشفاء أما بيان فساد من يرى أن الهبولى والصورة مكان فبان يعلم ان المكان يفارق عند الحركة والهبولى والصورة لا يفارقان والمكان تكون الحركة فيه والهبولى والصورة لا يكون الحركة فهما بل معهما والمكان يكون اليه الحركة والهبولى والصورة لا يكون اليهما الحركة البتة والمتكون اذا تكون استبدل مكانه الطبيعي كالماء اذا صار هواء ولا تستبدل هبولا الطبيعية وفي ابتداء الكون يكون في المكان الاول ولا يكون في صورته ويقال ان الخشب كان سريراً ويقال ان الماء كان بخاراً وان النطفة كان انساناً ولا يقال ان المكان كان جسماً كذا

نقلا آخر غير ما هو المشهور من مذهبه أو كلامه محمول على التنزل على أن كلام الشارح ليس بصريح في أن الجزئية على مذهبه تأمل

جزء من المتمكن يفرض بازائه جزء من المكان وبالعكس فيتطابقان بالكيفية (وتسمى) الملاقاة على هذا الوجه (المدخلة فيكون) المكان على هذا التقدير (هو البعد الذي ينفذ فيه الجسم) وينطبق البعد الحال فيه على ذلك البعد في أعماقه وأقطاره (وإما لا بالتمام بل بالأطراف) أي تكون أطراف الجسم ملاقية لمكانه دون أعماقه (وتسمى) الملاقاة على هذا الوجه (المماسية فيكون) المكان حينئذ (هو السطح الباطن للحواس للمماس للسطح الظاهر من الحوى فاذن المكان إما البعد وإما سطح الحوى) لثالث لهما (فاذا بطل أحدهما تميز الثاني والبعد إما موجود أو مفروض) موهوم (فهذه ثلاثة احتمالات) لارابع لها وتوضيح ذلك بما لا مزيد عليه أن يقال لما كان الجسم بكليته في مكانه ماثلاً لم يجوز أن يكون المكان أمراً غير منقسم لاستحالة أن يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلاً بتمامه لا ينقسم ولا أن يكون أمراً منقسماً في جهة واحدة فقط كالخط مثلاً لاستحالة كونه محيطاً بالجسم بكليته فهو إما منقسم في جهتين أو في الجهات كلها وعلى الأول يكون المكان سطحاً عرضياً لا متنازع الجزء وما في حكمه ولا يجوز أن يكون حالاً في المتمكن لما مر بل فيما يحويه ويجب أن يكون مماساً للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته وإلا لم يكن ماثلاً له فهو السطح الباطن من الجسم الحوى للمماس للسطح الظاهر من الحوى وعلى الثاني يكون المكان بعداً منقسماً في جميع الجهات مساوياً للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق أحدهما على الآخر سارياً فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان إما أن يكون أمراً موهوماً يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم كما هو مذهب المتكلمين وإما أن يكون أمراً موجوداً ولا يجوز أن يكون بعداً مادياً قائماً بالجسم إذ يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الأجسام فهو بعد مجرد فلا مزيد للاحتتمالات على الثلاثة هذا ما عليه أهل العلم والتحقيق وإما العامة فأنهم يطلقون

(عبد الحكيم)

(قوله والبعد إما موجود أو مفروض موهوم [أي مع قطع النظر عن دلائل الوجود) قوله وتوضيح الخ] لما كان في استلزام الانطباق وكونه ماثلاً لسكون الملاقاة بينهما بالتمام فيكون المكان بعداً أو بالمماسية بالأطراف سطحاً خفاء أزاله بالتوضيح المشتمل على الوجه العقلي بحيث لم يبق فيه اشتباه) قوله فأنهم يطلقون (قد نقلنا فيما سبق من الشفاء أن الأغلب عندهم إطلاق المكان على ما يكون فيه الشيء وإن لم يستقر عليه

لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضعت الدرقة على رأس قبة بمقدار درهم لم يجعلوا مكانها الا القدر الذي يمنعها من النزول * الاحتمال الاول أنه * أي المكان (السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من الحوى وهو مذهب ارسطاطا ليس وعليه المتأخرون من الحكماء كابن سينا والفارابي) واتباعهما (والا) أي وان لم يكن المكان السطح (لكان هو البعد لما مر) آتفا من أنه لا يخرج عنهما (وانه) أي كونه بعداً (محال اما) البعد (المفروض فلما مر) من (أنه موجود) بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك (واما) البعد (الموجود فلو جهين * الاول ان) ذلك (البعد اما أن يقبل لذاته الحركة) الاينية (أولا) يقبلها (والقسمان باطلان

(قوله على ما يمنع الشيء من النزول) أي ما يستقر عليه الشيء ويقع عليه اعتماده والنزول غير السقوط فلا يرد انه يلزم ان يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك على ان المقصود بيان الاطلاق لا التعريف الجامع المانع والدرقة محرقة ترس من الجلد ليس فيه خشب ولا عصب

[قوله إما ان يقبل لذاته الحركة] القبول قد يطلق بمعنى الامكان كما يقال الماهية تقبل الوجود والعدم لذاته وهو المراد هنا أي البعد اما ان يمكن له الحركة نظرا الى ذاته أولا يمكن له نظرا الى ذاته ولا واسطة بين الشقين وعلى الاول يلزم التسلسل وعلى الثاني يمنع اتصافه بالحركة فلا يرد انه ان أريد بعدم قبوله اياها ان يكون ذاته مقتضياً لعدم القبول فالترديد غير حاصر لجواز ان لا يكون مقتضياً للقبول ولا لعدمه وأن أريد به عدم اتصافه بالقبول نظرا الى ذاته فلا نسلم لزوم امتناع قبول الجسم للحركة لجواز ان يكون البعد قابلا لها يتبع الجسم وان لم يكن قابلا لها بذاته

(قوله على ما يمنع الشيء من النزول) الاظهر ان يقول ما يعتمد عليه الشيء ويمنع من النزول اذا الاقتصار على الثاني يوهم أن يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له عند العامة وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك واعلم ان جعل المكان عبارة عما ذكر خطأ عامي لانه يوجب أن لا يكون السهم النافذ في الهواء والطائر فيما بين السماء والارض وكذا الحجر المتحرك بالقسر الى جهة فوق في مكان اذ ليس لها في تلك الحالة موضع يمنعها من النزول وهو ممتنع فانا نشاهد كلا منها متحركا والحركة لا بد أن يكون عن شيء الى شيء وامانه الانتقال واليه هو المكان كذا في الابكار

(قوله حتى لو وضعت الدرقة) الدرقة ترس من الجلد ليس فيه خشب ولا عصب

(قوله بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك) انما أسند الدلالة اليها باعتبار انها منبهات على وجود المكان والا

فقد سبق ان المفيد لذلك هو الضرورة العقلية

اما الاول فلانه لو قبل البعد (الحركة) الابنية (فن مكان الى مكان) اذ لا معنى للحركة الابنية الا الانتقال من مكان الى مكان آخر (فه) أى لذلك البعد الذى هو المكان (مكان) آخر هو بعداً أيضاً وينقل الكلام اليه بأنه يقبل الحركة الابنية فله مكان ثالث (ويتسلسل) فيكون هناك ابعاد غير متناهية متداخلة بعضها في بعض (وأنه محال) بالضرورة (وكيف) لا يكون محالاً (وجميع) تلك (الامكنة من حيث هي جميع يمكن انتقاله) لانه اذا أمكن انتقال كل واحد منها أمكن انتقال الكل من حيث هو كل أيضاً الا ترى أنه اذا خرج كل واحد

(قوله فلانه لو قبل الحركة الخ) حاصله انه لو أمكن له الحركة لا يمكن له المسكان ولو أمكن له المسكان لا يمكن المحال وهو وجود ابعاد غير متناهية أو يقال لو أمكن لما زوم من فرض وقوعه محال نظراً الى ذاته لكنّه يلزم المحال فيندفع ما توهم من ان قبول الحركة لا يقتضى وقوع الحركات بالفعل حتى يلزم ان يكون له مكان آخر بل امكان المسكان وهو لا يستلزم التسلسل

(قوله الا ترى الخ) وذلك لان المراد بخروج كل واحد خروج كل بعد سواء كان مجتمعاً مع آخر أو لا فاذا خرج كل واحد بهذا المعنى خرج الكل وليس المراد خروج كل واحد بشرط الافراد عن الآخر حتى لا يستلزم الحكم على كل واحد الحكم على الكل كافي قولنا كل رجل يشبعه هذا الرغيف

(قوله أما الاول فلانه لو قبل البعد الخ) أوجب عنه باختيار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل لان قبول الحركة عبارة عن امكان الانصاف بالانتقال من مكان الى مكان وهذا الامكان يقتضى امكان أن يكون للمتصف مكان لا وجوده فلا يلزم التسلسل وفيه نظر لان لزوم التسلسل ونحقق ابعاد غير متناهية ليس باعتبار انصاف كل بعد بالحركة الابنية بالفعل حتى يرد ما ذكر بل باعتبار ان القابل للحركة الابنية لا بد أن يكون أمراً متمكناً بالفعل اذ لا يتعلق بالمكان كالمجردات لا يكون قابلاً لها أصلاً والخصم أيضاً معترف به وسيصرح الشارح في الالهيات بأن المكان لا يمكن حصوله الا في المكان ولهذا استدلل المحققون على أن الله تعالى ليس بمكانى بأنه لو كان كذلك لزم قدم المكان وبالجملة مبنى الكلام على أنه يستحيل أن يكون شئ في بعض أحيان وجوده مما لا يتعلق له بالمكان وفي بعض منها متمكناً والظاهر ان العقلاء متفقون عليه نعم يمكن أن ينقض الدليل بالبعد المجرد فانه ان قبلها لذاته لزم التسلسل والافسائر الاجسام لا يقبله أيضاً فاهو جواب القائلين بالسطح فهو جواب القائلين بالبعد

[قوله لانه اذا أمكن انتقال كل واحد] قد يمنع الشرطية بناء على أن امكان كل درجة في نفسه لا ينافي امتناع الكل كما أشرنا اليه فيما سبق

(قوله الا ترى انه اذا خرج كل واحد عن مكانه) فان قلت خروج كل من الاجزاء الفلكية عن مكانه لا يستلزم خروج المجموع فما الفرق بينه وبين ما نحن فيه قلت خروج كل جزء فيما نحن فيه الى مكان غير مكان جزء آخر بالضرورة لتطابق الامكنة وتداخل الابعاد على الفرض ولا كذلك فيما ذكرته فهذا هو منشأ الفرق فليتأمل

عن مكانه فقد خرج الكل (فله) أى للجميع (مكان فذلك المكان داخل في (تلك) الامكنة
لانه أحدها وخارج عنها لانه ظرف لها هذا خلف لانه جمع بين النقيضين (واما)
القسم (الثانى فلأن البعد اذا لم يقبل الحركة (لذاته) فالجسم (أيضاً) لا يقبلها لما فيه من البعد
فان حركة الجسم مستلزمة لحركة البعد و الحال فيه (فامتناع حركة البعد مستلزم لامتناع
حركة الجسم واللازم) وهو عدم قبول الجسم الحركة (باطل) بالمشاهدة الدالة على قبوله
اياها (فكذا الملزوم) وهو عدم قبول البعد للحركة باطل * الوجه (الثانى) أنه (لو كان
المكان هو البعد والجسم بمد حال فيه) فاذا حصل الجسم في المكان نفذ بمد الجسم في البعد الذى
هو المكان (اذ لا يجوز أن يعدم البعد ان معا حال كونه حاصلًا فيه والا كان المتمكن المعدوم
بانعدام لازمه حاصلًا في مكان معدوم ولا ان يعدم أحدهما والا كان المتمكن الموجود في
مكان معدوم أو بالعكس واذا كان البعد ان موجودين معانفد أحدهما في الآخر (فيجتمع
في الجسم بعد ان) متداخلان (وأنه محال بالضرورة) لان كل بعدين فهما لا محالة أكثر من
أحدهما وتداخل المقادير من حيث أنها موصوفة بالعظم بدهى الاستحالة سواء كانت ذلك
موجبًا للاتحاد ورفع التعدد في نفس الامر أو للاتحاد في الوضع وقبول الاشارة (ولو جاز)

(قوله فلان البعد اذا لم يقبل الحركة لذاته) أى لم يمكن له الحركة نظرا الى ذاته على ما مر

(قوله والا كان المتمكن الخ) والتالى باطل لكون كل منهما موجودا ومشارا اليه

(قوله من حيث انها موصوفة) وأما تداخلها من حيث انها ليست موصوفة بالعظم فواقع كتداخل

الخطين من حيث العرض وتداخل السطحين من حيث العمق

(قوله فالجسم أيضاً لا يقبلها لما فيه من البعد) فان قلت عدم قبول الحال في الجسم الحركة لذاته

لا يستلزم عدم قبول الجسم اياها الأتري ان العرض الحال فيه لا يقبلها لذاته ولو كان لازما للجسم مع ان

الجسم يقبلها قطعاً قلت ما ذكر مبنى على توهم ان المراد من قبول الحركة لذاته القبول لها بالاستقلال

وليس المراد ذلك بل المراد به تحقق قابليته الحركة في ذات ذلك الشيء ولا يقيد الحركة بالاستقلال والتبعية

ولاشك في تحقق هذه القابلية في العرض الحال في الجسم لا يقال اذا لم يقيد الحركة بالاستقلال لم يلزم على

تقدير تحقق القابلية المذكورة أن يكون للبعد المكاني مكان آخر حتى تتسلسل الامكنة لما سيصرح الشارح

في الفرع الثانى ان المتحرك بالعرض لا يلزم له مكان لانا نقول البعد الذى هو المكان جوهر فلو قبل

الحركة كان حركته بذاته والاستقلال فيلزم له مكان آخر وهذا لا يقتضى تقييد الحركة في الشبهة

بالاستقلال كما لا يخفى على الفطن ولو سلم فغاية ما في الباب أن يكون هذا جواباً آخر غير ما ذكره المصنف فتأمل

تداخل البعدين بحيث يصيران متحدين في الاشارة الحسية (لجاز تداخل العالم في حيز خردلة) بأن يتقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة خردلة ثم يتداخل كلها في واحدة منها وهو باطل بالبديهية (وأيضاً فإنه) أي امتناع التداخل (حكم ثبت للمتعيز بذاته وهو البعد لانه ممتد بذاته في الجهات فلا بد له من حيز ومكان يشغله على انفراده (دون المادة) اذ لا مدخل لها في اقتضاء الحيز وامتناع التداخل فلا يجوز تداخل البعدين مطلقاً سواء كانا ماديين أو مجردين أو مختلفين وقد فقد في بعض النسخ لفظه وأيضاً وعلى هذا يكون قوله فإنه بياناً للشرطية أي لو جاز تداخل البعدين لجاز تداخل العالم في حيز خردلة لان امتناع التداخل المعلوم في الاجسام حكم ثبت للمتعيز بالذات اذ يجب أن يكون كل من المتحيزين بالذات منفرداً بحيز على حدة والتعيز بالذات هو البعد دون المادة اذ لا مقدار لها في ذاتها فلا تكون مقتضية للحيز ودون الصورة الجسمية لان الجسم الواحد قد يتداخل فيشغل مكاناً كبيراً ثم يتكاثف فيشغل مكاناً صغيراً مع بقاء صورته الجسمية في الحالين فليست الصورة الجسمية في ذاتها مقتضية للحيز وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض سوى الابعاد للحيز ظاهر فليس المقتضى للحيز وامتناع التداخل في الاجسام المشاهدة الا الابعاد فاذا لم يمتنع تداخلها لم يمتنع تداخل الاجسام أيضاً (وأيضاً فإنه) أي تجوز التداخل بين الابعاد (يرفع الامان عن الوحدة الشخصية) ويقدم في الوثوق بها (فإنه يجوز) على تقدير جواز التداخل (كون هذا الذراع المعين المشخص (ذراعين) بل أذرعاً كثيرة ويجوز على تقديره أيضاً كون شخص واحد من الانسان شخصين بل أشخاصاً متعددة فيرتفع الوثوق عن أمثال هذه البديهيات وانه سفسطة ظاهرة (وأيضاً فإنه يلزم) على تقدير

(حسن جلي)

(قوله وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض) وأما الصورة النوعية فمعي كونها مخصصة بحيز ان النوعية الموجودة في الجسم المقتضية لحيزاً مقتضية لتعين ذلك المقتضى لانها من حيث ذاتها وماهيتها بدون وجودها في الجسمية تقتضى حيزاً ما

(قوله كون هذا الذراع المعين ذراعين) فيه بحث لان هذا من العاديات التي يجزم بها مع جواز خلافها بلا تجوز وبالجملة الحكم بتعدد البعد عندهم بناء على أنهم أقاموا دليلاً على ذلك بزعمهم فلا اعتداد بحكم الحسن بالوحدة ههنا لتعارضه مع البرهان كما لا اعتداد لحكمه بأن الجسم موجود واحد وأما حكمه بالوحدة الذراع فغال عن المعارض يجزم به عادة

تداخل البعدين (اجتماع اثنين) فان ذلك البعدين تماثلان قد اجتمعا في مادة واحدة (وقد أبطلناه) فيما سبق (والجواب عن (الوجه) الاول اننا نختار أن البعد) الذي هو المكان (لا يقبل الحركة) الاينية (قوله فلا يقبلها الجسم) أيضاً (لما فيه من البعد قلنا) هذا للزوم (ممنوع اذ البعد الذي في الجسم قائم بالمادة) حال فيها (و) البعد (الذي فيه الجسم) أعنى المكان (قائم بنفسه) غير حال في المادة (وانهما مختلفان بالحقيقة) فلا يلزم حينئذ من عدم قبول أحدهما الحركة عدم قبول الآخر اياها انما يلزم ذلك على تقدير التماثل في الحقيقة (وما يقال) في ابطال كون المكان بعداً قائماً بنفسه (من أن البعد قد اقتضى) من حيث هو هو أعنى لذاته (القيام بالحل) والحاجة اليه (والا لاستغني) في حد ذاته عنه) أي عن المحل والقيام به اذ لا واسطة بين الحاجة وعدمها الذي هو الاستغناء (فلا يحل) البعد (فيه) أي في المحل أصلاً لان ما لا حاجة له في تقوم ذاته الى شيء لا يتصور حلوله فيه لكن البعد قد حل في المحل كما في الاجسام فلا يكون من حيث هو هو مستغنيا عن المحل بل محتاجا اليه لذاته ومقتضيا للقيام به (وأنه يقتضى أن يكون كل بعد كذلك) أي حالاً في المحل قائماً به لان مقتضى ذات الشيء لا يتخلف عنه فلا يمكن حينئذ أن يكون بعداً قائماً بنفسه حتى يكون المكان عبارة عنه وقوله (بناء) خبر للمبتدأ الذي هو قوله وما يقال يعني أن هذا الاستدلال على ابطال كون المكان بعداً موجوداً مبنى كالوجه الاول (على تماثل الابعاد) المادية والمجردة وقد عرفت أنه ممنوع (و) الجواب (عن) الوجه (الثاني) اننا لا نسلم

(عبد الحكيم)

(قوله وانهما مختلفان بالحقيقة) اذ لا تماثل بين الجوهر والعرض والحبيب وان كان يكفيه مجرد جواز الاختلاف لانه مانع الا أنه لما كان قائلاً بكون المكان السطح لا البعد تعرض لاثبات الاختلاف (قوله انما يلزم الخ) لو سلم التماثل يجوز ان يكون الاختلاف في قبول الحركة وعدمه راجعاً الى الامور الخارجية اللازمة لهما لا من حقيقتهما المتحدة

(قوله اذ لا واسطة بين الحاجة الخ) قد عرفت الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق

(قوله لا يتصور حلوله فيه) بناء على ان الحلول يقتضى الاحتياج اليه لذاته هكذا قالوا وفيه نظر [قوله اننا لا نسلم حصول اجتماع البعدين الخ] حاصله ان أردتم بمصولهما في جسم حلولهما فيه فاللازمة ممنوعة لان اللازم من النفوذ هو التداخل لا الحلول والاتحاد في الوضع وان أردتم مجرد اجتماعهما في الجسم ونفوذهما فيه فاللازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان الضروري ان كل بعدين

اجتماع البعدين في جسم) على تقدير نفوذ بعد الجسم في البعد الذي هو المكان (بل) نقول (بعد هو في الجسم يلازمه) وهو حال في مادته (وبعد فيه الجسم يفارقه) وليس حالا في مادته بل هو قائم بنفسه فهناك بعدان مادي ومجرد قد نفذ أحدهما في الآخر وتداخلهما (وامتناع ذلك) أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد (ممنوع) ودعوى الضرورة غير مسموعة (للتخالف في الحقيقة) لما عرفت من تنافي لازميتهما أعني جواز المفارقة وامتناعها (وان اشتركا في كونهما ابعداً) انما الممتنع بالضرورة نفوذ المادي في المادي وتداخلهما (ومنه) أي وبما ذكرناه من حال هذين البعدين المتداخلين (يعلم أنه لا يلزم) من جواز تداخلهما (جواز كون الذراع) الواحد (ذراعين) ولا كون شخص واحد شخصين (فانه) أي الذراع (عبارة عن البعد الحال) في المادة والتداخل في الابعاد المادية محال وان جاز ذلك بين المادي والمجرد وبهذا يعلم أيضاً أنه لا يلزم تجويز تداخل العالم في حيز خردلة وان البعد المجرد ليس متعيزاً بذاته حتى يقتضى انفراده بجزء كالمادي بل المجرد هو الحيز نفسه (و) أنه (لا يلزم اجتماع المثليين) لان البعدين متخالفان في الحقيقة مع أن أحدهما حال في المادة دون الآخر (وبالجملة فالادلة) المذكورة على امتناع تداخل بعد الجسم والبعد الذي هو المكان (فرع تماثل البعدين) المادي والمجرد (ولا يقول به عاقل) لان أحدهما قائم بغيره والآخر قائم بنفسه فكيف يتصور تساويهما في تمام الحقيقة (فروع) على كون المكان سطحاً فانه اللازم من بطلان كونه بعداً كما تحققت (الاول المكان قد يكون سطحاً واحداً كالطير في الهواء) فان سطحاً واحداً قائماً بالهواء محيطة به (أو أكثر) من سطح واحد كالحجر الموضوع على

ماديين فهما أكبر من أحدهما وأما اذا كان أحدهما مجرداً قائماً بنفسه والآخر مادياً قائماً بالجسم وينطبق أحدهما على الآخر بحيث لا يزيد المقدار فبطلانه نظري وما مر من ان تداخل المقادير من حيث انها موصوفة بالعظم بدهى الاستحالة ولا تفاوت في ذلك بين المادي والمجرد ففي محل النزاع غير مسموعة لم لا يجوز ان يكون المانع من النفوذ عظم المقدار مع كونه في المادة لكونه موجبا لكثافته

(قوله وامتناع ذلك أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد) رد الشارح هذا الجواب في حاشية التجريد بما حاصله ان ملشأ امتناع التداخل هو الاتصاف بالعظم والامتداد وهذا الاتصاف موجود في المادي والمجرد فيمتنع التداخل بينهما أيضاً

الارض فانه) أى مكانه (أرض وهواء) يعنى أنه سطح مركب من سطح الارض الذى تحته وسطح الهواء الذى فوقه (الثانى) من تلك الفروع (أنه قد يتحرك السطوح كلها كالسمك فى الماء الجارى) فانه اذا كان فى وسط الماء الجارى كان السطح المحيط به سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد متحركاً بتبعية حركة الماء ولما كانت حركة السطح الذى هو المكان بالعرض لا بالذات لم يلزم أن يكون للمكان مكان آخر (أو) يتحرك (بعضها كالحجر الموضوع فيه) أى فى الماء الجارى فان مكانه مركب من سطح الارض الساكن وسطح الماء المتحرك (أولاً) يتحرك أصلاً فيكون المكان ساكناً وهو ظاهر (الثالث) من تلك الفروع (أنه قد يتحرك الحاوى والمحوى معاً) اما متوافقين فى الجهة أو متخالفين فيها (كالطير يطير والرياح تهب) على الوفاق أو الخلاف (أو) يتحرك (الحاوى وحده كالطير يقف والرياح تهب أو) يتحرك (المحوى وحده كالطير يطير والرياح تقف) وقد يقال اذا تحرك

(قوله سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد) سيجي في بحث الكيفيات ان السيلان عبارة عن تدافع الاجزاء سواء كانت متفصلة فى الحقيقة متواصلة فى الحس أو متواصلة فى الحقيقة أيضاً فعلى الثانى يكون مكان السمك فى الماء الجارى واحداً وعلى الاول يكون متعدداً بخلاف الطير الواقف فى الهواء الراكد فان مكانه سطح واحد وبعض الناظرين لم يتنبهوا فوقعوا فى حيص بيص (قوله متحركاً بتبعية حركة الماء الخ) ما دام ذلك السطح المحيط مما سبابا لسطح الظاهر من السمك واذا فارق منه يضمحل ذاك السطح فتدبر فانه قد سهى فيه بعض (قوله وقد يقال الخ) هذا مدفوع بأن المقصود انه لا تلازم فى المكان والتمكن فى الحركة نظراً الى ذاتهما فلزوم الحركة بسبب أمر خارج لا ينافيه ولذلك قال فالاولى

(قوله سواء فرض واحداً أو مركباً) اذا اعتبر الجهات فالسطح المحيط مركب من سطوح ولذا يقال يحيط بالربع ستة سطوح واذا لم يعتبر كما يدل عليه اعتبار السطح المحيط بالطير واحداً على ما سبق الان فالتركيب بان يعتبر بعض محيط السمك شيئاً مداخلها فى الماء كالخشب ثم الظاهر فيما ذكر ان سطوحاً يتلانى ويضمحل ويحدث سطح آخر فاطلاق الحركة مسامحة وكذا الحجر المستوي الموضوع فى الماء يضمحل جميع سطوح مائه

(قوله ولما كانت حركة السطح الخ) فان قلت يلزم من هذا أن لا يلزم للجالس فى السفينة المتحركة مكان مع ظهور بطلانه قلت لزوم المسكان له ليس باعتبار الحركة العرضية بل بأنه قد يتحرك بالذات فلا يفارق المسكان

(قوله والرياح تقف) الظاهر ان يقال والهواء يقف لان الرياح هو الهواء المتحرك فلامعنى لوقوفه ظاهراً

الطير المنحرق الهواء من قدامه والتأم من خلفه اذ لا يجوز الخلاء عند أصحاب السطح فيلزم تحرك الهواء من تحرك الطير فالاولى ان يمثل بكرة تماس بمعدها مقعر كرة أخرى وبمقعرها محدب كرة ثالثة وتكون المتوسطة متحركة وحدها فيكون مثالا لكل واحدة من حركتى الحاوى والمحوى وحده ﴿ الاحتمال الثانى انه ﴾ اعنى المكان (بعدموجود ينفذ فيه الجسم) وينطبق بعده عليه ويسمى بعدا مفطورا لانه فطر عليه البديهة فانها شاعده بأن الماء مثلا انما حصل فيما بين أطراف الاناء من الفضاء ألا ترى أن الناس كلهم حاكمون بذلك ولا يحتاجون فيه الى نظر وتأمل ثم ان القائلين بأن المكان هو البعد الموجود المجرد فرقتان فرقة تجوز خلو هذا البعد عن الاجسام وهم أصحاب الخلاء وفرقة تمنعه (وهو) أي كون المكان بعدا موجوداً (مذهب أفلاطون) كما هو المشهور (اما أنه) أي البعد الذى هو المكان (موجود فلانه متقدر) أي يقبل التقدر (بالنصف والثلث والرابع) وغير ذلك (ويتفاوت) بالزيادة والنقصان (فان ما بين طرفى الطاس أقل مما بين طرفى سور المدينة بالضرورة ولا شئ من المعدوم بمتقدر ومتفاوت) لا يقال ذلك التقدر والتفاوت أمر فرضى فان العقل يلاحظ

(قوله فيكون مثالا لكل واحدة) وان كانت الحركة وضعية فان المقصود بيان الاختلاف بين السطح والبعد فى الاحكام المذكورة بان البعد لا حركة له أصلا

(قوله فطر) أى خلق

(قوله حاكمون بذلك) ويقولون بتعاقب الاجسام المحصورة فى الاناء عليه

(قوله فلانه يتقدر الخ) الاخصر فلما مر الا انه أعاد

(قوله فالاولى ان يمثل بكرة الخ) المقام والمساق فى الحركة الاينية فالتمثيل بالكرة المذكورة ليس بذلك والمثال المطابق للمقام الماء المالى للكوز المنكوس المشدود الرأس اذا فتح فان مكانه السطح القائم بالكوز فقد تحرك المحوى وأما الحاوى اعنى ذلك السطح فهو واقف

(قوله لانه فطر عليه البديهة) وقيل لانه ينشق فيدخل فيه الجسم بماله من البعد وهذا البعد عند القائلين به جوهر قابل للإشارة الجسمية غير مقارن للمادة مقارنة الأبعاد الجسمية الحاله فيها فكأنه أمر متوسط بين العالمين اعنى الجواهر المجردة التى لا تقبل اشارة حسية والاجسام التى هي جواهر كثيفة ثم هذا البعد المجرد مساو لأبعاد الاجسام بأسرها فهو بعده بقدر قطر الفلك الاعظم وكل بعده لجسم منطبق على بعض من ذلك البعد المجرد

(قوله لا يقال ذلك التقدر والتفاوت الخ) الحق فى الجواب على ما أشير اليه فى مباحث الزمان منع

وقوع شئ فيا بين طرفي الطاس ويحكم بأنه أقل من الواقع فيما بين طرفي السور فرضا ويقدر كل واحد من الواقعين المفروضين بالتنصيف والتثليث وغيرهما فلا يلزم حينئذ وجود البعد فيما بين أطرافهما لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض وكذا الحال في قبول التقدير (واما أنه) أي المكان (هو البعد فلانه لو لم يكن البعد لكان هو السطح لما صر) من أنه لا يخرج منهما (وانه) أي كون المكان هو السطح (باطل لوجوه الاول ان لكل جسم مكانا) بالضرورة فلو كان المكان هو السطح لوجب ان يكون كل جسم محفوقا بجسم آخر أو باجسام متعددة وأيا ما كان فورا كل جسم جسم آخر (فيلزم عدم تناهي الاجسام وسنبتله لا يقال لانسلم) لزوم لاتناهي الاجسام (بل تنتهي الى جسم لا مكان له فان المحدد) للجها المحيطة بما سواه من الاجسام (عندنا ليس له مكان بل وضع فقط) فان حركته وضعية تقتضي تبدل الاوضاع دون الامكنة (لانا نقول كل جسم فهو متحيز مشار اليه بهنا وهناك ضرورة) والحيز هو المكان وكذا المشار اليه بلفظ هنا وهناك ليس الا المكان وكل جسم في مكان فوجب أن المكان عبارة عن البعد ليم الاجسام كلها دون السطح لاستلزامه أن لا تكون الاجسام متناهية أو أن لا يكون الجسم المحيط بما عداه من الاجسام في مكان والثاني باطل بالضرورة كما ذكرنا وبالاتفاق أيضا (أليس الحكماء لما أثبتوا الحيز الطبيعي للاجسام) قالوا (نحن) نعلم بالضرورة أن كل جسم لو خلى وطبعه لكان في حيز) فقد اعترفوا بأن كل جسم يجب أن يكون في مكان وحكموا بذلك هناك وبنوا عليه اثبات المكان الطبيعي (فما بالهم نسوا ذلك وأنكروه حين أزموا به) فالقائلون بأن المحدد لا مكان له مناقضون لأنفسهم فيما ادعوه هناك بل نقول (كيف) لا يكون للمحدد مكان (وان الحركة الوضعية) التي لا تقتضي تبدل المكان (انما تعرض لمجموع المحدد) من حيث هو بمجموع (واما نصفاه المتمايزان بحسب ما تعرض لهما من كونهما فوق الارض أو تحتها) فلا شك انهما (يستبدلان المكان ولهما نقلة) من مكان الى آخر وكذلك جميع أجزاء

(قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب لا يتم لو قرر الاعتراض بان قبوله التفاوت والتقدير باعتبار تفاوت الاجسام التي يتجدد تبعدها حتى لو فرض عدم تلك الاجسام انتفي التفاوت والتقدير

كون قبول الزيادة والنقصان من عوارض الموجود الا يرى ان ما بين العوفان وبين سيدنا محمد عليه السلام اقل مما بين يومنا ويوم العوفان

المحدد تستبدل أمكنتها بإمكانة أخرى حال حركته بالاستدارة (ولو كان أجزاء المتحرك بالحركة الدورية ليس لها نقلة) من مكان الى مكان آخر (لم يكن للقمر والشمس وسائر الكواكب ولا للمكانها) الذي ركزت هي فيه (نقلة) أصلاً لأنها لا تستبدل سطحها بسطح (والضرورة تبطله) ألا ترى انها تارة فوق الارض وتارة تحتها فكيف لا تكون منتقلة من مكان الى آخر مع ثبوت هذه الحالة لها واذا كان كل جزء من أجزاء المحدد في مكان ومستبدلاً بسبب حركته الوضعية مكاناً آخر كان المحدد كله في مكان مركب من أمكنة أجزاءه فوجب أن يكون المكان هو البعد دون السطح وهذا وقد قيل ان الحيز عندهم مابه تمتاز الاجسام في الاشارة الحسية وهو أعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة فهو متعيز وليس في مكان ولا بعد في أن تكون الحالة التي تميزه في الاشارة الحسية عن غيره طبيعية له وان لم يكن شئ من أوضاعه ونسبته بالقياس الى ماتحته أمراً طبيعياً وأيضاً لهم أن يخصصوا قولهم كل جسم فهو متعيز بالاجسام التي لها مكان فيخرج

(قوله مابه تمتاز الخ) أى تكون الاشارة الحسية الى أحدها غير الاشارة الى الآخر

(قوله وهو أعم من المكان) قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات أن الوضع ههنا هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض أجزائه الى بعض لا الذي هو المقولة أعني ما يعرض بسبب نسبة أجزاء الجسم الى غير الجسم لانه مما يقتضيه تأثير غريب وأما الوضع بالمعنى الثالث وهو كون الجسم بحيث يقبل الاشارة الحسية فهو أمر يقتضيه الجسمية الحالة في الهيلولى وليس مما يتعلق بالطبائع المختلفة انتهى ولا شك في أن الوضع بهذا المعنى عارض لكل جسم ولو خلى وطبعه فالحيز الطبيعي بمعنى الوضع شامل لجميع الاجسام على ما في المباحث المشرقية ان لكل جسم وضماً وللفلك الاقصى وضع وهو مبين للمكان بمعنى السطح فما معنى قوله وهو أعم من المكان وما الحاجة الى اعتبار عمومه

(قوله لهم أن يخصصوا الخ) جواب باختيار أن الحيز هو المكان والكلية مخصوص بما سوى المحدد وباله تشير عبارة الاشارات حيث قال ان الجسم اذا خلى وطبعه لم يكن له بد من موضع معين حيث لم يقل كل جسم ويرد عليه انا لانسان لو خلى الجسم ونفسه يقتضي المكان بمعنى السطح كيف وقد اتفق

(قوله لتناوله الوضع الخ) في سياق كلامه اشارة الى ان للوضع معنيين الحالة التي يميز بها الجسم في الاشارة الحسية والمقولة التي هي احدى الاجناس العالية كما مر فان قلت اذا كان الحيز في المحدد هو الوضع أى الحالة التي يميز بها الجسم في الاشارة الحسية فلم لم يكتب هذه الحالة في سائر الاجسام واثبت فيه الحيز بمعنى المكان قلت لضرورة ان الجسم الممتاز في الاشارة الحسية الكائن تحت آخر له محيط به يوجد فيه الخواص المثبتة للمكان

عنه مالا مكان له وان يقولوا ان المشار اليه بهنا وهناك قد يكون الحالة المميزة في الاشارة الحسية وحينئذ تندفع المناقضة أيضا واما حديث أجزاء المتحرك بالاستدارة فنقول ان كانت تلك الاجزاء مفروضة فلا يعرض لها حركة خارجية قطعا وان كانت موجودة بالفعل كالكوكب المنفصلة عن اجرام الافلاك المركوزة هي فيها فالمعلوم من حالها بالضرورة تبدل أوضاعها بالقياس الى الامور الثابتة تبعا للحركة الوضعية الحاصلة للفلك واما انتقالها من مكان الى المكان فليس مما علم بالضرورة (الثاني) من الوجوه الدالة على بطلان ان المكان هو السطح (انه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن) حين هو ساكن (وسكون المتحرك) حين هو متحرك واللازم بديهى البطلان (واما بيان الملازمة فهو ان الطير الواقف في الهواء) أي الريح الهابة (ساكن) بالضرورة (ويلزم) من كون المكان هو السطح (حركته) في تلك الحالة (اذ ليس الحركة) الاينية (الا استبدال المكان) بمكان آخر (ولا شك انه) أي الطير في تلك الحالة (مستبدل للسطوح) لمحيطه به (المتواردة عليه) فيكون متحركا حركة أينية باستبدال الامكنة (وان القمر متحرك) لما عرفت (ويلزم)

ذلك الاقتضاء في المحدد وان للمحيط مدخلا في ذلك

(قوله ان المشار اليه بهنا وهناك) فيه أن الاشارة بهنا وهناك يقتضى نسبة الجسم اليه بالنظر فيه ونسبة الجسم الى الوضع بفي لا يقبله العقل السليم فالوجه أن يقولوا ان كل جسم فهو مشار اليه في نفسه ولا نسلم انه مشار اليه بهنا وهناك

(قوله تلك الاجزاء مفروضة) أي جزئيتها لان نفس الاجزاء ليست مفروضة

(قوله وان كانت موجودة بالفعل) أي مع وصف الجزئية

[قوله في الهواء أي الريح] الهواء في اللغة الجو وفي اطلاقهم أحد العناصر فعلى الاول تفسيره بالريح بذكر المحل واردة الحال ليصح توصيفه الهابة على الثاني للاشارة الى أن تأنيث الصفة مع أن الهواء مذكر بتأويله بالريح

(قوله فلا يعرض لها حركة خارجية) الظاهر ان ذوات الاجزاء محققة والفرضية جزئيتها وان تحقق الذات يكفي لعروض الحركة الخارجية وسيأتي تمة لهذا الكلام في مباحث الاين على رأى الفلاسفة (قوله أي الريح الهابة) انما قدم تفسير الهواء بالريح على وصفه بالهبوب مع ان الظاهر التأخير لان الريح هو الهواء الهاب اشارة الى وجه تأنيث الهابة بانه على تأويل الهواء بالريح والريح يؤث قال الله تعالى ريح فيها عذاب اليم ولان المتعارف وصف الريح بالهبوب

من كون المكان هو السطح (سكونه) في حال حركته (لانه غير مستبدل للسطح) الذي هو مركزه من فلكه وكذا الحال فيما نقل من بلد الى بلد في صندوق (وقد يجاب عنه) أي عن الوجه الثاني (بمنع الملازمة) أي لا نسلم أنه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن وسكون المتحرك وما ذكر في بيانها غير تام (فان الحركة) الاينية ليست استبدال الامكنة كما ذكرتم بل هي (تغير النسبة الى الامور الثابتة) سواء تغيرت هناك النسبة الى الامور المتغيرة أو لم تتغير كما في جسمين تحركا على وجه لا تتغير النسبة بينهما (وهو) أعني تغير النسبة الى الامور الثابتة (غير حاصل في الطير) الواقف فلا يكون متحركا مع توارده السطوح عليه بل يكون ساكنا (حاصل في القمر) وفيما نقل في الصندوق فيكونان متحركين مع عدم تبدل السطوح عليهما (والجواب) عن هذا الجواب (ان تغير النسبة) الى الامور الثابتة (معلل بالحركة) اذ يقال تحرك الجسم فتغيرت نسبته الى الثابتات واذا كان ذلك التغير معللا بالحركة (فعدمه بعدمها) أي يكون عدم التغير وهو بقاء النسبة معللا بعدم الحركة وهو السكون واذا كان وجود التغير معللا بوجود الحركة وعدمه بعدمها لم يكن نفس الحركة واليه أشار بقوله (لانه حقيقتها) أي التغير معلل بالحركة لا انه حقيقة الحركة فسقط المنع وتعين كون الحركة استبدال الامكنة وصحت الملازمة المذكورة وقد يقال ان كون الحركة عبارة عن تغير النسبة سند لمنع الملازمة فلا يجديكم ابطاله نعم الا اذا ثبت مساواته للمنع (والحق) في الجواب عن الوجه الثاني (ان الحركة) الموجودة (عندهم) في الخارج (حالة مستمرة) للمتحرك (من اول

(قوله وقد يقال الخ) أي لانسلم سقوط منع الملازمة لانه ابطال للسند وهو لا يستلزم رفع المنع الا اذا كان مساويا له وههنا ليس كذلك اذ يجوز أن يستند بان الحركة عبارة عن استبدال الامكنة من انتمكن فيها

(قوله في صندوق) بحيث يماس جميع باطن الصندوق جميع ظاهر ذلك الجسم المنقول (قوله والجواب ان تغير النسبة معلل بالحركة) فعدمه بعدمها فان قلت اذا كان التغير معللا بالحركة وجوداً وعدمه يكون مساويا لها فكيف يمكن أن يوجد الحركة بدون التغير في الطير الواقف قلت المستدل لم يدع وجود الحركة في الطير المذكور في نفس الامر بل لزومه من تفسير المكان بالسلاح فاذكرته وجه آخر لفساد التفسير المذكور وليس بضائر للمستدل

المسافة الى آخرها) أي ثابتة له في كل حدمن حدودها الواقعة فيما بين المبدأ والتمهي ومن
 للمعلوم ان هذه الحالة ليست عين استبدال الامكنة بل هي التي (تسمى التوجه) والتوسط
 أيضاً (واستبدال المكان من لوازمها) أي من لوازم الحالة التي هي الحركة لا عينها (فلا يتم
 الدليل) اذ ليس يلزم من وجود هذا اللازم في الطير الواقف وجود الملزم فيه أعني
 الحركة لجواز أن يكون اللازم أعم فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً من الممكن فيها

(قوله فان استبدال الامكنة الخ) في الشفاء أما انه ليس متحركاً فلائنه ليس مبدءاً الاستبدال فيه
 والمتحرك في الحقيقة هو الذي مبدءاً الاستبدال فيه وهو الذي السكال الاول لما بالقوة فيه من نفسه حتى
 انه لو كان سائر الاشياء عنده بحالها لكان حاله يتغير أعني لو كانت الامور المحيطة به والمقارنة اياه ثابتة
 كما هي لا يعرض لها عرض كان الذي عرض له يتبدل نسبه فيها وأما هذا فليس كذلك أشبه وبما نقلنا
 ظهر اندفاع ما في الشرح الجديد للتجريد انه اذا قيل ان انساناً محفوفاً بكرباس مثلاً بحيث لم يبق من ظاهر
 بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه وهو باطن
 الكرباس وكذا الجالس في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق سطح الماء
 الملاصق له لزم أن يكون ساكناً وذلك سفسطة فلا مدفع له

(قوله فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً الخ) أراد أن ينشأ منه منشأ قريباً فلا يرد ان شخصاً اذا
 دار على نفسه غير خارج عن مكانه فلاشك انه نشأ منه تحرك الهواء لمشايعته فقد تبدل السطح المحيط به
 مع انه ليس بمتحرك حركة أينية هكذا قيل لكن اذا قيل يلزم أن يكون انسان محفوف بكرباس مثلاً بحيث
 لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه
 وهو باطن الكرباس وكذا الحوت في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق
 سطح الماء الملاصق لزم أن يكون ساكناً وذلك سفسطة فلا مدفع له وأقول أما الجواب عن الثاني فظاهر
 لان فرض تساوي حركة الحوت وحركة الماء الجاري فرض محال على أصل انفلاسة لما سيجيء من
 الدليل الدال على اشتراط المعاوقة الخارجية في كل حركة وهي منتفية في حركة الحوت على التصوير
 المذكور والخموم هم الذين يستدلون بالوجوه المذكورة على أن المكان هو البهت الموجود المجرد أعني
 أفلاطون ومن تبعه قائلون باستحالة المفروض المذكور اللهم الا أن يورد الشبهة من طرف المتكلمين بناء
 على عدم تمامية دليل اشتراط المعاوقة وأما عن الاول بعد تسليم أن سطح الكرباس المذكور مكان لذلك
 الانسان فن وجوه الاول انهم أرادوا بالمكان في تفسير الحركة الاينية المكان المطلق ولو بالنسبة الى
 مجموع المتحرك بالذات وبالنبع الثاني انهم أرادوا باستبدال المكان الناشئ من جهة الممكن طلب تبديله
 أعني القصد الذي هو كون الجهة مقصداً للمتحرك وبالجملة هو معنى التوجه الذي لا يوجد في حال

كان حركة واذا كان ناشئا من غيره كما في الطير الواقف في الريح الهابة لم يكن حركة واما القمر فلا يجري فيه هذا الجواب لان انتفاء اللازم الذي هو الاستبدال يستلزم انتفاء الملزوم الذي هو الحركة ولو اكتفي بأن استبدال المكان مغاير للحركة أمكن اجراؤه فيه اذ ليس يلزم من وجود أحد المتغيرين وجود الآخر ولا من عدمه عدمه الا اذا ثبت بينهما لزوم وقد سبق منا ان المعلوم بالضرورة من حال القمر تبدل أوضاعه تبعاً لتحركه فلكه حركة وضعية لا كونه متحركاً حركة اينية ليجب انتقاله من مكان الى مكان آخر (الثالث) من تلك الوجوه (أنه لو كان) المكان (السطح لزم أن لا يكون) المكان (مساوياً للمتمكن واللازم باطل) لان المتمكن منطبق على المكان مالم يله فيجب أن يكونا متساويين (بيانه) أي بيان اللزوم (انا اذا أخذنا جسماً) كشمعة مثلاً (جعلناه مدوراً كان مكانه مثلاً ذراعاً في ذراع فاذا جعلناه صفحة رقيقة) جداً (طولها عشرة أذرع وعرضها كذلك) أي عشرة أذرع أيضاً (كان) مكانه في هذه الحالة (أضفاف ذلك) المكان الذي كان له في حالة التدوير فقد ازداد المكان (والمتمكن بحاله لم يزد) وقد يمنع بقاء المتمكن على حاله لانه قد اختلف مقداره بالفعل وان كانت المساحة واحدة (و) أيضاً (زق الماء) المملوء منه (اذا صب منه) بمضه (كان) ذلك الزق (مماساً للماء بجميع سطحه) الداخل (كما كان) مما سأله كذلك قبل الصب (فقد نقص المتمكن) الذي هو الماء (والمكان) أعني السطح الباطن من الزق

[قوله وأما القمر فلا يجري الخ] لو أريد باللوازم الروادف ثم الجواب في القمر أيضاً مع الاشارة الى بيان منشأ غلط المستدل بانه أقام تابع الحركة مقامها فبني الاستدلال عليه
[قوله وقد يمنع الخ] يعني أن المتمكن بالذات انما هو المقدار والجسم يتبعه بديل زيادة المكان بالتخلخل وانتقاصه بالتكاثف والمقدار فيما نحن فيه مختلف بالفعل وان كان بالقوة واحداً بمعنى أن المساحة واحدة

السكون وان وجد طلب الحصول بالمعنى الظاهر في الحركة الطبيعية حال السكون وهذا الطلب متحقق في الصورة المذكورة الا انه يختلف المقضى لمانع بخلاف برودة الماء عنه مانع التسخين القريب الثالث أن المصنف قبل في المقصد الرابع من بحث الا كوان على رأي المتكلمين اختلافهم في تحرك الجواهر الوسطانية من الجسم المتحرك فقد لانسلم ان ادعاء عدم حركة نفس الانسان المحفوف بالكرباس حركة اينية سفطسة نعم ادعاء عدم حركة المجموع بها سفطسة ظاهرة فتأمل

(بحاله) وقد يمنع بقاء المكان على حاله لانه اذا صب منه بمض الماء فقد انتقص قربه من الاستدارة (و) أيضاً (الجسم اذا حفرنا فيه حفرة) عميقة (فقد انتقص) الجسم الذي هو المتمكن (وازداد مكانه وهو السطح الحاوي به) وهذا أشد استحالة من المذكورين قبله وقد يجاب بأنه وان انتقص حجمه لكن ازداد سطحه الظاهر المماس لمكانه قالوا (واذا قلنا ان المكان هو البعد لم يلزم شيء من هذه المحذورات الثلاثة) واعلم ان الموجود في نسخة الاصل وكثير من النسخ هكذا الرابع الجسم اذا حفرنا الى آخره فقد جعل هذا وجهاً رابعاً من الوجوه الدالة على استحالة كون المكان هو السطح والصواب انه من تمة الوجه الثالث كما قررناه (ومما يؤيد هذا المذهب) وهو كون المكان هو البعد انا نعلم بالضرورة (ان المكان الذي خرج عنه الحجر) المسكن في الهواء (فلاؤه الهواء لم يبطل والسطح) الذي كان محيطاً بذلك الحجر (قد يبطل) بالكيفية فدل على أن المكان هو البعد الذي لم يبطل دون السطح الذي يبطل (و) كذا يؤيده (أن المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه وقد صرح ابن سينا في اثبات الجهة بأنه) أي مقصد المتحرك بالحصول فيه (موجود)

[قوله قربه] أي قرب الزق

[قوله وقد يجاب الخ] يعني أن المتمكن بالذات انما هو السطح الظاهر لا الحجم والا لكان للاجزاء الباطنة أيضاً مكان وهو بسبب الحفرة يزداد كالمكان فلا يلزم المحذور
[قوله انه من تمة الخ] لانه ثبت عدم مساواة المكان المتمكن فيكون داخل تحت البيان المذكور
[قوله نعلم بالضرورة الخ] بدليل انه يقال انتقل الهواء الى موضع الحجر
[قوله بأنه أي مقصد المتحرك الخ] بخلاف مقصد المتحرك بالتحصيل فانه يجب أن لا يكون موجوداً حالة الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما سيبيء في مبحث اثبات الجهة أن معنى قوله ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول فيه بالحصول عنده والقرب منه كما سيبيء ولا شك أن ما يقصد القرب منه لا بد أن يكون موجوداً حال القصد بخلاف ما يقصد الحصول فيه فانه حال القصد يجب أن يكون معلوماً وحال

(قوله انتقص قربه من الاستدارة) الظاهر أن ضمير قربه راجع الى المكان ويمكن أن يرجع الى الماء ويجعل انتقص قرب الماء من الاستدارة كناية عن عدم بقاء مكانه على حاله للتلزام بينهما
[قوله فدل على أن المكان هو البعد الخ] مبنى على عدم القائل بالفصل واتحاد الامكنة بالحقيقة الوعية فانما ثبت كون مكان من الامكنة بعد فقد ثبت كون جميعه كذلك
[قوله وقد صرح ابن سينا الخ] اشارة الى أن الكلام الزامي فلا يرد المنع بان المعلوم ضرورة وجود المقصد عند حصول المتحرك فيه وأما وجوده عند القصد فلا

حال الحركة ليتصور كونه مقصداً بالحصول فيه (فالمكان الذي يقصده الثقيل) المطلق (وهو) الذي يقتضي (أن ينطبق مركزه على مركز الأرض) كالحجر مثلاً (موجود) حال ما يفرض الحجر متحركاً طالباً للحصول فيه (ولا سطح) هناك موجود يحيط بهذا الثقيل (وكذا ما يقصده الخفيف) المطلق (وهو) الذي يقتضي (أن ينطبق محيطه) وينصق بمحيط المحدد) الذي تنتهي إليه حركات العناصر أعني مقعر فلك القمر كقطعة من النار مثلاً يجب أن يكون موجوداً حال ما يفرض هذا الخفيف متحركاً إليه طالباً للحصول فيه ولا سطح هناك موجود يحيط بهذا الخفيف فدل على أن المكان هو البعد الموجود دون السطح المعدوم في حال حركتي الثقيل والخفيف (وأيضاً فمن المعلوم أن المتمكن مالم يكن مكانه) منطبق عليه (ولا يتصور ذلك) أي كونه مائلاً له (إلا بان يكون في كل جزء) من المكان (جزء) من المتمكن بل وان يكون كل جزء من المتمكن أيضاً في جزء من المكان (والسطح ليس كذلك) فلو كان المكان هو السطح لم يكن لأجزاء الجسم المتمكن في مكانه مكان أصلاً (وأيضاً فيكون الجسم في مكان بحجمه لا بسطحه) فلو فرض أن المكان هو السطح كان الجسم فيه بسطحه دون حجمه وقد يدفعان بأن معنى كونه مائلاً أنه لا يوجد شيء من مكانه الا وهو ملاق بسطحه الظاهر ومعنى كونه بحجمه في مكانه أنه بتمامه في داخل المكان لا ان كل جزء من حجمه ملاق لجزء من مكانه (وربما ادعى) في كون المكان هو البعد (الضرورة في انا اذا توهمنا خروج الماء من الاناء وعدم دخول الهواء) أو شيء آخر فيه (كان بين أطرافه بعد) موجود (قطماً) لكونه متقدراً ومحاطاً بأطرافه ولا شيء من المعدوم كذلك (فكذا) يكون ذلك البعد موجوداً بين أطرافه (عندما) كان (فيه ماء أو هواء) لانا نعلم بالضرورة ان دخول شيء منهما في الاناء لا يرفع ذلك البعد

الحصول أن يجب يكون موجوداً

(قوله الذي ينتهي الخ) أي ليس المراد بالمحدد ما يتحدد به الجهات الحقيقية بل ما يتحدد به جهات الحركات المستقيمة بحجمه أي بكميته

(قوله بمحيط المحدد) الاضافة بيانية أولامية وتفسيره بمقعر فلك القمر ازالة لذهاب الوهم الى محيط الفلك الاعظم المتبادر من العبارة اذ لا يقصده الخفيف المطلق وانما هو منتهي الاشارات

من البين بل ينطبق بعده عليه وقد أجاب عنه الامام الرازي بأنه لاشك في أنه يلزم مما فرضتموه وجود البعد الا أن هذا المفروض الذي هو الخلاء محال عندنا ولللازم من المحال جاز أن يكون محالا (وأيضاً فإله مقعر ومحدب نسبة سطحيه الي) الجسم (المحيط و) الجسم (المحاط) شيء (واحد) لان المحيط مماس بمقره لمحدبه والمحاط مماس بمحدبه لمقره فكل واحد من المحيط والمحاط مماس لاحد سطحيه تماما فلو كان المحيط بمقره مكانا لذلك الجسم المتوسط لكل المحاط بمحدبه مكانا له أيضاً لان نسبتها اليه على سواء (فيلزم ان يكون له) أي للجسم المتوسط (مكانان) أحدهما مقعر محيطه والآخر محدب محاطه (والتسمية لا كلام فيها) أي لا نقول يجب أن يسمى كل واحد منهما مكانا اذ يجوز أن يسمى أحدهما في العرف مكانا له دون الآخر (انما الكلام في الحقيقة) وأنه لا فرق بين سطحى المحيط والمحاط في الحقيقة المكانية فلو كان أحدهما مكانا للجسم المتوسط لكان الآخر أيضاً كذلك وقد يقال مقعر المحيط قد اشتمل على المتوسط وامتلا به بحيث لم يخرج عنه شيء منه ولم يبق شيء منه خاليا عنه فلذلك كان مكانا له بخلاف محدب المحاط فإنه ليس كذلك فكيف يكون نسبتها على سواء (الاحتمال الثالث) في المكان (أنه البعد

[قوله وقد أجاب عنه النخ] في الشفاء قالوا أي أصحاب البعد ان الامور البسيطة انما يودى اليه التجليل وبوهم رفع شيء بشيء من الاشياء المجتمعة معاً وهما فالذى يبقى بعد رفع غيره في الوهم هو البسيط الموجود في نفسه وان كان لا يبقى له قوام ولهذا السبب عرفنا الهولي والصورة والبسائط التي هي آحاد في اشياء مجتمعة ثم اذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعا غير موجود في الاناء لزم ان يكون البعد الثابت بين أطرافه موجودا فذلك أيضاً موجود عند ما يكون هذه موجودة معه انتهى وخلاصته ان المفروض وان كان محالا لكن الفرض ممكن وهو كاف لنا في المقصود ولا يخفى اندفاع ما ذكره الامام بذلك

[قوله يسمى أحدهما في العرف مكانا النخ] اذ لا مشاحة في الاصطلاح

[قول في الحقيقة المكانية] لان تماس السطح بالسطح متحقق فيهما

[قوله وقد يقال الخ] أي لا نسلم عدم الفرق فان الحقيقة المكانية تقتضي امتلاء المكان بالمتمكن

ينسب اليه بكلمة في وهو متحقق في السطح المحيط دون المحاط

[قوله وقد أجاب عنه الامام الرازي النخ] هذا الجواب من طرف القائلين بان المكان هو السطح

ولذا قال الخلاء محال عندنا لامن طرف المتكلمين اذ ليس الخلاء محالا عندهم كما سيأتي الآن

المفروض وهو الخلاء وحقيقته أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس (أيضاً) بينهما ما يتماسهما) فيكون ما بينهما بعداً موهوماً ممتداً في الجهات صالحاً لأن يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل (وجوزه المتكلمون ومنعه الحكماء) القائلون بأن المكان هو السطح واما القائلون بأنه البعد الموجود فهم أيضاً يعمون الخلاء بالتفسير المذكور أعنى البعد المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموجود عن جسم شاغل له ومنهم من جوزه فهو لا يجوزون وافقوا المتكلمين في جواز المكان الخالي عن الشاغل وخالفوهم في أن ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض (لما مر من التقدير) فان ما بين الجسمين اللذين لا يتماسان قابل للتقدير بالتنصيف وغيره ومتصف بالتفاوت مقيساً الى ما بين جسمين آخرين لا يتماسان كما عرفته ولا شيء من المعلوم كذلك فما بين الجسمين المذكورين أمر موجود اما جسم كما هو رأي القائل بالسطح واما بعد مجرد كما هو رأي القائل به وهذا الخلاف انما هو في الخلاء داخل العالم بناء على كونه متقدراً قطعاً وان تقدره هل يقتضى وجوده في الخارج أولاً (واما) الخلاء (خارج العالم فتفق عليه) اذ لا تقدر هناك بحسب نفس الامر (فالنزاع) فيما وراء العالم انما هو (في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم محض) ونفي صرف (يثبته الوهم) ويقدره من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الامر حقه ان لا يسمى بعداً ولا خلاءً أيضاً (وعند المتكلمين) هو (بعد) موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رأيهم (لهم) في اثبات جواز الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل (وجهان * الاول) أنه لا يمتنع وجود صفحة ملساء والا لزم اما عدم اتصال الاجزاء أو ذهاب الزوايا الى غير

[قوله وحقيقته ان يكون الخ [فيه تسامح فانه لازم لحقيقته وحقيقته الفراغ المحدود بين الجسمين

(قوله وجوزه) أى الفراغ المحدود بين الجسمين

(قوله متفقون الخ) انما الخلاف بينهم فى الخلاء بمعنى خلو المكان عن الشاغل

(قوله وان تقدره) عطف على قوله الخلاء فالحكماء يقولون ان التقدير يقتضى الوجود والمتكلمون يعمونوه

(قوله وحقيقته أن يكون الجسمان الخ) حقيقة الخلاء المتنازع فيه لاحقيقة الخلاء مطلقاً بقرينة

قوله بعد ذكر الاختلاف فيه وأما الخلاء خارج العالم فتفق عليه فلا يلزم أن لا يكون للمحدد مكان

عند المتكلمين

(قوله الاول انه لا يمتنع وجود صفحة ملساء) قيل اذا أخذنا صفحة من حديد واذبنا مثل

النهاية) بيان ذلك أن الصفحة الملساء هي ما يكون أجزاؤها المفروضة متساوية في الوضع ومتصلة بحيث لا يكون بين تلك الاجزاء فرج سواء كانت نافذة وتسمى مسام أو غير نافذة وتسمى زوايا فاذا فرضنا صفحة يتساوى وضع أجزائها فان كانت ملساء فذاك والا فعدم ملاستها اما لعدم الاتصال بين الاجزاء في الحقيقة فهو باطل فان صفحة الجسم وان جازان يكون فيها مسام نافذة الا أنه لا بد أن يكون بين كل منفذين أو بين منفذين فقط من منافذها سطح متصل هو كاف للمنحن بصده والى كانت الصفحة عبارة عن أجزاء متفرقة متفصلة في الحقيقة وأنه باطل بالبدئية

[قوله متساوية في الوضع] بان يكون على نسبة واحدة بحيث لا يكون بعضها ارفع وبعضها أخفض سواء كانت مستوية أو مستديرة فان الاستدلال يتم بتماس محذب كرة صغيرة لمقر كرة أخرى اذا رفع أحدهما عن الآخر دفعة

[قوله بحيث لا يكون الخ] متعلق بقوله يكون أجزاؤها لا بقوله متصلة اذ وجود الفرج الغير النافذة لا ينافي في الاتصال بل التساوى في الوضع وفيه اشارة الى ان ليس المراد بالتساوى في الوضع ان يقع كلها على خطوط مستقيمة ولا من الاتصال الاتصال في نفسه بل أعم من ان يكون في نفسه أو باتصال بعض الاجزاء ببعض

[قوله سواء كانت الخ] خيلئذ لا تكون متصلة

[قوله مسام] المسام الثقب

(قوله أو غير نافذة) فلا تكون متساوية في الوضع

[قوله صفحة يتساوى وضع أجزائها] أي صفحة متصلة يتساوى وضع أجزائها في الحس ولم يذكر قيد الاتصال لدلالة الصفحة على الاتصال الحسي

[قوله فان كانت ملساء] أي في نفس الامر فذاك المطلوب

(قوله سطح متصل) أي لا منفذ فيه سواء كان متصلا في نفسه أو بلصوق جزء بجزء من غير منفذ

(قوله والا) أي ان لم يكن بين منفذين من منافذها سطح متصل كانت الصفحة عبارة عن أجزاء

لا تجزي متفرقة بينها منافذ اذ لو كانت في جهة من الجهات الثلاث منقسمة تحقق الصفحة المتصلة

(قوله وانه باطل بالبدئية) يعني بدئية العقل تشهد بان الصفحة ليست أجزاء متفرقة فان فيها حالة

الرصاص عليه ثم فصلنا أحدهما عن الآخر حصل المقصود سواء ثبت الملاسة أم لا ومنع الانطباق مكابرة وأنت خبير بأن مجرد ما ذكر لا يكفي اذ لو وجد فيها مسام جاورها الهواء لم يلزم الخلاء لانجذاب الهواء الى البين مع ارتفاع ذلك المذاب نعم ثبوت الزاوية لا يضر في المقصود فيبان امكان الصفحة الملساء لكونها أظهر فيه فان قلت الزاوية اذا كانت صغيرة جداً دخلها الهواء واحتقن فيها للطاقتها ولا يدخلها الرصاص ونحوه قلت خيلئذ لا يتم قوله فنضع فيها اجزاء فليتأمل

(قوله والا فعدم ملاستها الخ) فان قلت الترديد بين عدم الاتصال وبين وجود الزوايا على تقدير

واما لوجود الزوايا بين اجزائها فنضع فيها أجزاء أخرى فان انتفت الزوايا حصل المطلوب والا صارت أصغر مما كانت فنضع فيها أجزاء أخرى فاما أن تنتفي أو تذهب الزوايا في الانقسام بالفعل الى غير النهاية والثاني باطل فتعين الاول وصارت الصفحة ملساء قال الامام الرازي في الاربعين عدم الاستواء في السطح اما بسبب اختلاف أجزاءه في الارتفاع

مانعة عن تفكك الاجزاء بخلاف الاجزاء المتفرقة

(قوله واما لوجود الخ) عطف على قوله لعدم الاتصال

[قوله فان انتفت الزوايا] بان كانت الزوايا مثل الاجزاء التي لا تجزى

[قوله حصل المطلوب] وهو تساوى الاجزاء في الوضع مع الاتصال بمعنى عدم المنافذ

(قوله والا صارت أصغر) فيما اذا كانت الزوايا أكبر من الاجزاء التي لا تجزى

[قوله فاما ان تنتفي] بان تصير الزوايا بعد وضع الاجزاء الاولى مساوية للاجزاء

(قوله أو تذهب الزوايا) أي كل واحدة منها في الانقسام الفعلي الى غير النهاية لانه يبقى في كل مرتبة بعضها خالياً فينقسم الى جزئين مملوء وخال والمراد بالانقسام الفعلي الانقسام الذي تتميز الاجزاء فيه في الخارج كاختلاف عرضين فانه عدمه الشيخ من الانقسام الفعلي لاما ينفك به الاجزاء في الخارج وانما قيد الانقسام بالفعل لان الزوايا قابلة للقسمه الوهمية الى غير النهاية لكونها سطحا

(قوله والثاني باطل) لانه يستلزم في الجسم اشتمال المتناهي أعني الزاوية على أجزاء غير متناهية بالفعل متميزة بعضها عن بعض في الخارج وان لم تكن منفصلة

(قوله قال الامام الرازي) الفرق بين التوجيهين ان مبني التوجيه الاول ان المراد بذهاب الزوايا الى غير النهاية ذهاب كل واحدة منها في الانقسام الى غير النهاية ومبني هذا التوجيه ان المراد بذهاب جميع الزوايا في العدد الى غير النهاية مع تحققها في الصفحة بالفعل

فرض تساوى وضع الاجزاء مما لا وجه له لان وجود الزوايا لا يجامع التساوي قلت فرض التساوى لا يستلزم تحققه في نفس الامر ومعنى قوله فان كانت ملساء انها كانت ملساء في نفس الامر كما هو كذلك على الفرض فلا محذور

(قوله فنضع فيها اجزاء أخرى) هذا جار في المسام أيضاً وانما لم يذكره هناك لعدم الاحتياج اليه فان قلت لم لا يجوز أن يبقى فرجة وهمية لا يمكن أن يوضع فيه جزء خارجي قلت الفرجة الواقعة في الخلال فرجة خارجية البتة ولو سلم فالفرجة الوهمية لا يقدح في المقصود اذ لا يثبت في الهواء بحسب الخارج كما لا يخفى فلا محذور اللهم الا أن يصار الى أن ما أشرت اليه من الفرجة لغاية صغرها يدخل فيها الهواء للطافته دون غيره من الاجسام التي لا تقبل التداخل فتدبر

(قوله قال الامام الخ) الظاهر أن المحذور فيما ذكره الامام لعدم تنامي الزوايا بحسب العدد وفيما

والانخفاض أو بسبب حصول المسام فيه أما الاول فلا بد أن يكون بسبب سطوح صفار
يتصل بعضها ببعض لا على الاستقامة بل على الزاوية ولا بد من الانتهاء الى سطوح صفار
مستوية والا لذهبت الزاوية الى غير النهاية وهو محال وأما حصول المسام في أجزاء السطح
فانه وان جاز الا أنه لا بد أن يحصل بين كل منفذين سطح متصل والا لزم كون السطح
مركبا من نقط متفرقة وذلك محال فوجب القول بسطوح مستوية (ولا يمتنع مماستها مثلها
والا لم يكن التماس الا لأجزاء لا تجزى) يعني اذا طبقنا صفحة ملساء على مثلها وجب أن
يتماسا بتمامها أو أن يماس شيئا منقسم في جهتين من احدهما نظيره من الاخرى والا لم
يكن التماس الحاصل بينهما الا لأجزاء لا تجزى أصلا (وأتم قولون به) أي تماس الاجزاء

(قوله لا على الاستقامة) أي على وضع واحد سواء كانت مستقيمة أو مستديرة كما يدل عليه الاضراب
(قوله وهو محال) اذ وجود الزوايا الغير المنتهية في السطح المنتهي محال بالضرورة
[قوله مستوية] أي متصلة لا انخفاض ولا ارتفاع فيها

(قوله والا لم يكن التماس الخ) لا يخفى ان امكان التماس بين الصفتين بديهي وما ذكره في بيانه مدخول
فيه لانه ان أريد به التماس بينهما لاجزاء لا تجزى بحيث لا يكون بينهما منافذ فغير لازم لكون كل واحد
من الصفتين ملساء وان أريد به التماس لاجزاء متصلة بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما منافذ ففيه
المطلوب لانه حينئذ تماس صفحة متصلة بمثلها ويتم الاستدلال فالصواب ترك قوله والا لم يكن التماس الخ
ولو أريد بالاجزاء النقاط ويقال لو لم يكن تماس شيئا منقسم في جهتين واحدهما بنظيره من الاخرى لم
يكن التماس في شيء من الصور الا بالنقاط وأتم قولون به بل قولون يماس السطح بالسطح أيضاً فان

ذكره الشارح أو لا تقسم زاوية واحدة بالفعل الى غير النهاية لكن في قوله ولا بد من الانتهاء الى
سطوح مستوية بحث لم لا يجوز أن ينتهي الى سطوح صفار منحنية ولا ينتهي الى سطوح مستوية ولا
تذهب الزوايا الى غير النهاية قيل وكان الشارح انما عدل عن هذه الطريقة لهذا الاختلال ويمكن أن يوجه
كلام الامام بعد تسليم أن السطح المنحني لازاوية فيه بانه أراد بالمستوى ملازاوية فيه بقرينة السياق
لاما يقابل الانحناء بالاستواء بهذا المعنى يحصل المطلوب لانا اذا فرضنا طاسين طبق وأدرج أحدهما في
الآخر ثم رفع العالي دفعة يحصل الخلاء فان قلت اذا حصل به المطلوب يلغو بيان امكان الصفحة الملساء
قلت الامام لم يذكر في الملخص الصفحة الملساء بالمعنى المذكور ههنا بل قال ان سطحها اذا لقي سطحها آخر
ثم ارتفع عنه دفعة واحدة الخ فلو كان ذكرها في الاربعين في عنوان البحث لجاز أن يقال معنى آخر
كلامه انه اذا لم يتحقق الاستواء في السطح بسبب اتصال سطوحها على الزاوية فلا بد أن ينتهي الى سطوح
صفار لازاوية فيها وبه ثبت المطلوب وان لم يكن سطحاً ملساء وهذا معنى صحيح فتأمل
(قوله والا لم يكن التماس الحاصل بها الا لاجزاء لا تجزى أصلا) فان قلت لم لا يجوز أن يتماسا

التي لا تجزى لاستحالتها عندهم واذا ثبت جو ز التماس بينهما اما بالتمام أو بالبعض الذي هو أيضا صفحة مساة فنقول (ولا يمتنع رفع احديهما عن الاخرى دفعة) بأن يرتفع جميع جوانبها معا (اذ لو ارتفع بعض احديهما دون البعض لزم الانفكاك) بين أجزاء الصفحة العليا فانه اذا ارتفع بعض أجزائها عن السفلى ولم يرتفع عنها الجزء المتصل بذلك المرتفع انفك أحدهما عن الآخر بالضرورة على قياس ما ذكره في نتي الجزء من تفكك الرحي وهكذا نقول في سائر الاجزاء فيجب ارتفاعها بأسرها معا بلا تخلف بل دفعة واحدة (وأيضاً فأى جزء) من أجزاء الصفحة العليا (ارتفع) عن السفلى (دفعة) واحدة (لو لم تكن صفحة) منقسمة في جهتين (كان ذلك) الجزء المرتفع (جزءاً لا يتجزى) أو ما في حكمه (وهو محال عندهم) فقد ثبت امكان ارتفاعها عنها دفعة واحدة (فاذا فرضنا ارتفاعها عنها) كذلك (وقع الخلاء) فيما بين الصفحتين (ضرورة) أنه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والا لزم تداخل الاجزاء (وان الهواء) أو جسماً غيره (انما ينتقل اليه من الاطراف ويمر بالاجزاء بالتدريج ويصل بالآخرة الى الوسط فمئذ كونه على الاطراف يكون الوسط خالياً) عن

محدب كل فلك تماس بمقعّر آخر لسكان له وجه

(قوله من تفكك الرحي) حيث قالوا اذا تحرك الرحي على مركزه فان قطع لطوق الصغير جزءاً حين قطع الطوق الكبير الجزء لزم مساواتهما وان قطع أقل منه لزم انقسام الجزء وان سكن لزم تفكك أجزاء الرحي

(قوله والا لزم تداخل الخ) حين تماسها

بنقطة كما ان تماس السكرات الصغيرة بكرة عظيمة قلت لان وجود السطح يقتضي تماس شئ منقسم في جهتين نظير لفرض تساوى وضع الاجزاء فان لم يماس كذلك يلزم أن لا يوجد السطح بل يكون هناك أجزاء لا تجزى كما هو مذهب المتكلمين وهذا ظاهر جداً

(قوله ضرورة انه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والا لزم تداخل الاجسام) فان قلت لم لا يجوز أن يكون بينهما صفحة رقيقة من الهواء فيتداخل عند الرفع ولا يلزم التداخل لجواز التكاثر في أجزاء احدي الصفحتين بل التكاثر لازم لان سبب حركة الهواء من بينهما الى الخارج هو الانطباق وانطباق الوسط مع انطباق الطرف والا لزم تفكك الاجزاء فيلزم التكاثر قلت نفرض انطباق الصفحتين في صورة الاستدلال بان يمر احدهما من طرف الاخرى عليها الى ان يتم الانطباق واداء تكاثر أجزاء صفحتي الحديد في هذه الصورة قريب من السفسطة وكذا اداء انقلاب بعض أجزاء احدي الصفحتين هواء متخلخل بناء على جواز انقلاب الاجزاء الارضية هواء وان لم يثبت وقوعه

الشاغل وهو المطلوب (وهذا الوجه (الزاي) مبني على ما هو مسلم عند الخصم لا برهاني مركب مما هو حق بحسب نفس الامر (فان عند المتكلم لا يجب انتقال الهواء اليه) أي الى الوسط من الاطراف (بل قد يخلفه الله تعالى فيه دفعة) فلا يلزم خلوه عن الشاغل اصلاً وأيضاً يجوز عنده أن تكون الصفحة أجزاء لا تجزى بينها مسام صغيرة مملوءة بالهواء فينفذ الى الوسط ذلك الهواء ويشغله بل لا يكون هناك حينئذ شيء منقسم هو منطبق على مثله حتى يلزم خلوه بل المنطبق أجزاء لا تجزى متفصلة على مثلها فاذا ارتفع واحد منها عن نظيره اتصل به الهواء المجاور له في المسام الضيقة جداً وأنت تعلم أنه اذا كان المقصود بهذا الوجه الزام الحكماء فلا حاجة الى ذلك التكلف في اثبات الصفحة للمساء فاتهم معترفون بجوازها بل بوجودها أيضاً (ولا يتم هذا الالتزام) عليهم (الا بيان جواز الارتفاع دفعة أي في آن والحكيم يمنعه) بل يحكم باستحالته (فان الارتفاع حركة وكل

(قوله فان عند المتكلم) ولا يمكن للحكيم ان يقول بخلقه بواسطة استعداد حصل بواسطة رفع احدي الصفحتين لان كل حادث مسبوق بمادة والمادة لا تنفك عن الصورة فلا بد من سبق جسم آخر بينهما فلا تكونان متماستين هذا خلف

(قوله وأيضاً يجوز عنده الخ) وما مر من انه خلاف ما يشهد به البديهة ففيه ان البديهة انما تحكم بالفرق بين الاجزاء المنفرقة والصفحة وههنا يعتبر الانفكاك بين أجزاء الصفحة دون المنفرقة ويجوز ان يكون ذلك للفاعل المختار كما هو مذهب الاشاعرة أو للتأليف القائم بهما كما هو رأي أبي هاشم (قوله بل بوجودها أيضاً) فان سطوح الاجسام البسيطة كذلك عندهم [قوله أي في آن] فسر الدفعة بذلك لان جواز الارتفاع دفعة بمعنى ارتفاعها معا لا يفيد لانه يجوز ان يكون في زمان

[قوله فان الارتفاع حركة] قال الشارح قدس سره في حواشي شرح المطالع توضيح هذا المنع انه اذا فرض زوال الانطباق على أي وجه يمكن ان يتصور فيه كانت العليا مرتفعة عن السافلة بينهما اما ان يكون منقسما في جهة الارتفاع أولا والثاني محال والا لم يكن فاصلا فتعين الاول فيكون مسافة تجزئه لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعا

(قوله فان الارتفاع حركة) يريد أن حركة الارتفاع حركة بمعنى القطع لا حركة بمعنى التوسط وحاصل كلامه أن حركة الارتفاع واقعة على مسافة منقسمة وكذلك حركة الهواء من الطرف الى الوسط وقطع احدي المسافتين مع قطع الاخرى زمانا وان كان حركة الارتفاع متقدمة بالذات على الحركة من الطرف الى الوسط وليس تقدمها بالزمان حتى يرد عليه أن الحركة من الطرف الى الوسط تكون

حركة عنده في زمان) اذ لا بد أن تكون الحركة على مسافة منقسمة وقطع بعضها مقدم على قطع جميعها فلا يتصور وقوع الحركة في آن بل في زمان (وانه) أي الزمان (منقسم الى غير النهاية) أي لا ينتهي في الانقسام الى حد يقف عنده (في زمان ارتفاعها يسلك الهواء من طرفها الى الوسط) فلا يلزم خلوه لا يقال اذا رفعتنا الصفحة حصل اللاماسة التي هي آنية عندهم ويلزم الخلو لان الحركة تدريجية فيصح الالتزام لانا نقول اللاماسة وان كانت آنية كالماسة الا انها لا تحصل الا بعد الحركة كما ان الماسة حصلت في آن بعد الحركة وابتداء الحركة الموجبة اللاماسة في آن يوجد فيه الماسة فلا يوجد اللاماسة الا في آن آخر ولا بد أن يكون بين الآتين زمان في ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا التزام (الثاني) من الوجهين الدالين على جواز

(قوله في زمان ارتفاعها) فان الانطباق مبدأ حركة الارتفاع وحركة السلوك وزمان الحركتين واحد وان كانت حركة الارتفاع متقدمة بالذات على حركة السلوك فالارتفاع والوصول الى الوسط كلاهما زمانيان بمعنى انهما حاصلان في أي آن يفرض في زمان تينك الحركتين ولا يتعين حصولهما في آن معين وكما ان قطع الهواء لاجزاء مسافة الصفحة الذي يحصل به الوصول الى الوسط تدريجي كذلك قطع الصفحة لاجزاء المسافة الذي يحصل به الارتفاع تدريجي بلا تفاوت فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام وعرض دون فهمه الاوهام

(قوله لا يقال الخ) يعني ان الالتزام المذكور انما لا يتم اذا لم يتعرض في الاستدلال للاماسة واكتفى بأن الارتفاع دفعي أمالو تعرض لها وقيل اذا رفعتنا الصفحة حصل اللاماسة فهي متأخرة عن الرفع والا لكانت حاصلة حال الماسة فيجتمع المتقابلان وهي آنية فلا يمكن حصول حركة السلوك في ذلك الآن فتكون متأخرة عنها لامتناع السلوك حال الماسة للزوم التداخل فيكون الوسط في آن اللاماسة خالياً عن الهواء ليتم الالتزام

(قوله لانا نقول الخ) حاصله ان السلوك ليس متأخراً عن اللاماسة لانها وان كانت آنية حاصلة بعد الحركة ففي زمان تلك الحركة حصل السلوك وفي كل آن حصل اللاماسة حصل الوصول الى الطرف فلا خلاف

على مسافة منقسمة فقطع النصف الاول مقدم على قطع النصف الآخر ففي زمان قطع النصف الاول يكون الوسط خالياً بالضرورة هكذا قيل وفيه نظر لانا سلمنا اتحاد القطعين المذكورين زمانا لكن نقول زمان السلوك الى الوسط ان كان عين زمان السلوك الى الطرف لم ينطبق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة وان كان بعده وان لطف فقد خلا الوسط ولا يخفى أن هذا لا يتدفع بادعاء اتحاد حركتي الارتفاع زماناً فتأمل (قوله في ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا التزام) فيه بحث لان المسافة التي

اخلاء (انه لولا وجود الخلاء) فيما بين الاجسام (تصادمت اجسام العالم) باسرها وتحركت
 (بحركة بقية) مثلاً وان كانت تلك الحركة قليلة جداً (واللازم باطل بالضرورة بيان الشرطية
 ان الجسم المتحرك) كالبقية (ينتقل) من مكانه بحركته (الى مكان) آخر (والفرض انه) أى
 ذلك المكان الآخر (مملوء بجسم آخر) اذ المفروض ان لاخلاء فيما بين الاجسام (وهو)
 أعنى ذلك الجسم الآخر (ينتقل من مكانه) البتة (اذ لا يتداخل جسمان ضرورة ولا
 ينتقل) الجسم الآخر (الى مكان) الجسم (الاول لان انتقاله اليه مشروط بانتقال الاول
 عنه) لثلا يلزم تداخلهما (وانتقاله عنه) أى انتقال الاول عن مكانه (مشروط بانتقال هذا
 الجسم) عن مكانه اليه (أى الى مكان الاول ليخلو مكانه عنه فيمكن انتقال الاول اليه
) فيدور (لان كل واحد من الانتقالين مشروط بالآخر وموقوف عليه) فهو (أى الجسم
 الآخر) اذن ينتقل الى مكان جسم آخر (مغاير للاولين) والكلام فيه) أى فى هذا
 الجسم الثالث (كما فى الاول) السابق عليه وهو الجسم الثانى اذ لا بد ان ينتقل الثالث عن
 مكانه حتى يتصور انتقال الثانى اليه ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى ولا الى مكان

[قوله تصادمت الخ] الصدم الدفع والتصادم التدافع فاللازم من عدم الخلاء تدافع اجسام العالم كلها
 لانه اذا انتهى الدفع الى منتهي الطرف الآخر ولا يندفع ذلك لعدم المسكان فيدفع ما بعده ثم وثم الى آخر
 الاجسام وهكذا الى ان ينتفى لامتناع التداخل فعنى قوله ويتسلسل انه يلزم عدم اقطاع حركات الاجسام

يحقق فيها حركة الجسم انما تحقق فى آن اللاماسة فإلم يحصل اللاماسة لم يتصور الحركة من الطرف
 الى الوسط والا لزم التداخل والحركة الزمانية لا تحقق فى ذلك الآن بل بعده زماناً فيخلو الوسط فى
 ذلك الزمان فان قلت كل لاماسة تفرض فيها مسبوقه بلا ماسة أخرى لالى نهاية ولا يوجد لاماسة
 هي الاولى حتى يقال الحركة من الطرف الى الوسط متأخرة عنها واقعة فى زمان يكون آن تلك اللاماسة
 مبدأ ذلك الزمان فيلزم الخلو قلت يكفى لنا فى اثبات المطلوب ان العقل يجزم اجمالاً بانها لم يحصل اللاماسة
 لم يتصور الحركة من الطرف الى الوسط وان لم يمكن ان يشير الى لاماسة معينة بانها متقدمة على تلك الحركة
 (قوله أى فى هذا الجسم الثالث) ارجاع الضمير الى الجسم الثالث وحمل الاول على الجسم الثانى
 السابق عليه حمل الكلام على المتبادر من السياق والا فلا مانع من رجوعه الى الثانى وحمل الاول
 على ظاهره كل ذلك ظاهر بأدنى تأمل

(قوله ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى) لاستلزامه الدور وأيضاً مكان الثانى مشغول بالاول

كما هو المفروض فلا يعقل انتقال الثالث اليه لاستلزامه التداخل

الاول لاستلزامه الدور كما عرفت بل الى مكان جسم رابع فننتقل الكلام اليه (ويتسلسل)
فتتحرك أجسام العالم كلها (وهذا) الوجه الثاني (أيضاً) أي كالوجه الاول (الزامى)
مبنى على قواعد الحكماء (فان عند المتكلمين) على تقدير كون العالم مملواً (قد يعدم الله
الجسم الذي قدامه) أي قدام الجسم المتحرك حال انتقاله بحركته الى مكانه فيملؤه المتحرك
(ويخلق جسماً آخر في مكانه) أي مكان المتحرك ليملاً مكانه فلا يلزم الخلاء ولا تصادم
الاجسام (ولا يتم هذا الالزام) على الحكماء (الا بإبطال التخلخل والتكاثف والاجازان
يتخلخل ما خلفه) أي يزيد مقدار ما خلف المتحرك من الاجسام فيملاً مكانه بمقداره الزائد
من غير أن ينتقل ما خلفه عن مكانه (ويتكاثف ما قدامه) أي ينتقص مقدار ما قدامه من
الاجسام فيخلق له مكاناً من غير أن ينتقل عن مكانه وبهذا القدر يندفع الالزام الا انه زاد
في البيان فقال (الى غاية ما يطبع) ما خلفه أو ما قدامه (لذلك) التخلخل أو التكاثف
(بحسب قوة الحركة وضعفها) وتصويره ان المتحرك في الهواء يدفع الهواء الذي قدامه
ويدفع ذلك الهواء هواءً آخر وهكذا لكن هذا الدفع يتفاوت ويضعف الى أن ينتهي الى
هواء لا يتقاد للدفع لضعف الدافع فهذا الدافع المتوسط بين ما دفعه وبين ما لم يندفع به

(قوله فتتحرك أجسام العالم كلها) حمل التسلسل على المعنى اللغوي وجعل اللزوم حركة جميع
الاجسام فالتصادم على هذا دفع الاجسام بعضها بعضاً وقد عرفت ما هو الحقيق بالقبول
(قوله الى غاية الخ) متعلق بتخلخل ويتكاثف بتضمين معنى التدافع كما بينه الشارح قدس سره

(قوله ويتسلسل فتتحرك أجسام العالم كلها) التسلسل هنا على معناه اللغوي فلا ينافي تنامي المواد
ثم المحال هنا حركة جميع الاجسام بحركة بقية على أن فيه المطلوب لان حركة المجموع أيضاً يقتضى أن
يكون للأخير مكان خال والتحقيق أن المحال امتناع حركة بقية لتوقفها على الاخرى المتوقفة عليها بالآخرة
وانه دور محال كما ذكره الشارح المقاصد ولو جعل الكلام الزامياً ويجعل المحال لزوم حركة الافلاك
حركة أبلية مع عدم قبولها ايها عندهم لم يبعد

(قوله وتصويره أن المتحرك في الهواء) المفهوم من هذا التصوير التكاثف انما يحق في واحد مما
قدام المتحرك وهو المنتهى وكذا التخلخل انما يوجد في واحد مما بعده وهو المنتهى والاقترب الى العقول
وهو المتبادر من عبارة المتن أن يكون ما قدام المتحرك يدفع ما قدامه ويتكاثف وينتهي الى ما يتكاثف فقط
وكذا ما خلفه يجذب ويتخلخل وينتهي الى ما يتخلخل فقط وسيرد عليك ما يؤيده الآن

(قوله الدافع المتوسط) اطلاق الدافع على المتوسط بمعنى قاصد الدفع والا فهذا المتوسط لم يدفع
شيئاً كما يدل عليه قوله ما لم يندفع به وكذا المراد بقوله ما دفعه ما قصد دفعه اذ المتوسط لم يندفع بالفعل الا

يضطر الى قبول حجم أصغر مما كان وكذا ما خلف هذا المتحرك من الهواء ينحذب اليه ما يقرب منه وينحذب الى هذا المنجذب ما يليه وهكذا ويضعف الانجذاب حتى ينتهي الى ما لا ينحذب فيضطر المتوسط الى قبول حجم أكبر ولا شك أن الدفع والانجذاب المذكورين يتفاوتان بحسب قوة الحركة وضعفها فاذا كانت الحركة قوية امتددا في مسافة كثيرة وان كانت ضعيفة كانا في مسافة قليلة (فان قيل التخلخل والتكاثف) في الاجسام انما يكونان (لكثرة الخلاء وقتله) فيما بين أجزاء الجسم فيكون مقداره مع كثرة الخلاء فيما بينهما كبيراً ومع قلته صغيراً فهما يستلزمان وقوع الخلاء الذي هو المطلوب (فلنا ممنوع) كونهما لما ذكرتم (بل) هما (لان الهيولى أمر قابل للمقدار الصغير والكبير اذ لا مقدار لها في حد نفسها ونسبتها الى المقادير الصغيرة والكبيرة على سواء فتخلع مقداراً وتلبس مقداراً آخر أصغر أو أكبر (وسياتى ذلك) فيما بعد (ويمكن) أيضاً (الجواب) عن هذا الالتزام (بمنع بطلان الدور) المذكور فيه (فانه دور معية) لا دور توقف وتقدم (فان انتقال الجسم عن المكان وانتقال الآخر اليه يقع كلاهما معا) بحسب الزمان (كأجزاء الحلقة التي تدور على نفسها) وليس يلزم من ذلك أن يكون كل منهما علة للآخر حتى يلزم دور التقدم بل يجوز أن لا يكون شيء منهما علة لصاحبه فلا يكون هناك تقدم أصلاً أو يكون أحدها فقط علة للآخر فيكونان حينئذ حركتي الاصبع والخطام في أن التقدم من أحد الجانبين (وبالجملة فان أراد) المستدل الملزم (بالتوقف امتناع الانفكاك فقد يتعاكس) التوقف بهذا المعنى فيكون من الجانبين (وليس بمحال) كما مر فيجوز أن يكون كل من انتقال الجسم عن مكانه وانتقال الآخر اليه متوقفا على الآخر أى يتمنع الانفكاك عنه (وان أراد)

(قوله يقع كلاهما معاً الخ) قيل هذا في الحركة المستديرة صحيح وأما في الحركة المستقيمة فلا فلو قال المستدل لولا الخلاء لا تمتنع الحركة المستقيمة على جسم ما واللازم باطل لاندفع الجواب وفيه ان تحقق الحركة المستقيمة الى منتهى الاجسام غير معلوم فيجوز ان يرجع الحركة من جسم ما على قوس مستدير الى ما ابتدأت منه

أن يقال ماتكاثف فكأنه دفع بالفعل أو يكون الدفع بالنسبة الى بعض الاجزاء لكنه لا يلائم أصول الفلاسفة (قوله ويضعف الانجذاب الخ) فان قلت سبب الانجذاب أن لا يقع الخلاء وهذا السبب متحقق في كل مرتبة الانجذاب فلم يضعف قلت بناء على أقلية المكان يتخلل كل ما خلف المتحرك قدرا ما وبهذا يظهر أن التخلخل لو لم يثبت الا في واحد مما خلف المتحرك لم يظهر وجه ضعف الانجذاب تأمل

بالتوقف (امتناع الانفكاك بنت التقدم منمناه هنا) أي منعنا أن التوقف بهذا المعنى ثابت بين الانتقالين بل لا توقف بينهما أصلاً أو التوقف من جانب واحد فقط كما نهينا عليه وقد أجيب عن هذا الالتزام أيضاً بأنه لو صح لا تمتنع حركة السمكة في البحر اذ لا يعقل ثبوت خلاء في الماء لانه سيال بالطبع يسيل الى المواضع الخالية واذ لا خلاء هناك فاذا تحركت سمكة في قعر البحر لزم توجهه بكليته لما ذكرتم بعينه فان التزمتم هذا التزمنا تدافع اجسام العالم وتصادمها بحركة بقية واحدة وهو مردود اذ يجوز عندنا أن يمنع الفاعل المختار سيلان الماء الى الامكنة الخالية واعلم أن ما تمسك به المتكلمون من الوجوهين على تقدير صحته انما يدل على ثبوت المكان الخالي وأما كونه بعداً موهوماً كما هو مذهبهم فيحتاج الى ابطال البعد المجرد الموجود (احتج الحكماء) على امتناع المكان الخالي عن الشاغل سواء كان بعداً مفروضاً أو موجوداً (بوجوه) ثلاثة (الاول انه لو وجد الخلاء فنلزم حركة ما) ارادية أو قسرية أو طبيعية (في مسافة خالية فهي في زمان) لان كل حركة انما هي على

[قوله فان التزمتم هذا التزمنا الخ] لا يخفى ان التزام التصادم بالمعنى الذي أثبتناه مكابرة بخلاف التزام موج البحر بكليته

[قوله فيحتاج الى ابطال الخ] بما مر من أنه يستلزم التداخل

(قوله لو وجد الخلاء الخ) خلاصته لو أمكن الخلاء لامكن وقوع الحركة فيه وأمکن وقوع تلك الحركة في ملاء غليظ وملاء رقيق يكون النسبة بينهما في القوام كالنسبة بين زمانى الخلاء والملاء الغليظ فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لامعه وهو محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ الامور الاخر لا شك في امكانها بله في وقوعها في الحركات أي الحركات المتحددة في المسافة والقوة الحركة ومقدار الجسم

(قوله واذ لاخلاء هناك فاذا تحركت سمكة الخ) فيه بحث لانا نجوز أن يعدم الله ماذا في قدام السمك ويوجد ماء آخر يملأ مكانها فعلى تقدير تسليم انتفاء الخلاء في الماء لا يرد علينا هذا الالتزام أصلاً والشارح انما لم يتعرض لهذا لانه قد سبق منه اشارة الى مثله

(قوله التزمنا تدافع اجسام العالم) قد أشرنا الى امكان جعل المحال فيما سبق لزوم حركة الافلاك حركة ابلية فينشد لا يمكن الزامهم هذا لانه مخالف لقاعدتهم الثابتة عندهم بالدليل القطعي على زعمهم (قوله فهي في زمان) انما احتج الى بيان هذا لانه لو جاز وقوع الحركة في ذلك الخلاء في آن ووقع حركة ذي المعاق الاول في زمان لم يكن لذلك الآن نسبة الى هذا الزمان نسبة مقدارية لعدم المجاسة كما لانسبة للنقطة الى الخط بها فلا يصح أن يفرض ذومعاق آخر يكون نسبة معاقفه الى معاق

مسافة منقسمة فقطع بعضها مقدم على قطع كلها فلا يتصور وقوعها في آن بل في زمان (وليكن) ذلك الزمان (ساعة) لنفرض حركة (أخرى مثلها) أي مساوية للأولى في القوة المحركة والجسم المتحرك ومقدار المسافة (في ملء) غليظ القوام كالماء (فتكون) هذه الحركة الثانية (في زمان أكثر) من زمان الحركة الأولى (ضرورة وجود المعاق) الذي يقتضى ببطء الحركة المستلزم لطول الزمان (ولتكن) الحركة الثانية (في عشر ساعات) مثلاً (ونفرض) حركة ثالثة (مثلها) أي مثل الأولى أيضاً في القوة المحركة والجسم المتحرك مقدار المسافة (في ملء آخر) رقيق كالهواء (قوامه عشر قوام) الملء (الأول فتكون) هذه الحركة الثالثة (في ساعة أيضاً) كالحركة الأولى (لأن تفاوت الزمان) في الحركات إنما هو (بحسب تفاوت المعاق) فكلما كان المعاق أكثر كانت الحركة أبطأ وازمان أطول وكلما كان أقل كانت الحركة أسرع والزمان أقصر (وهو) أي المعاق (القوام) يعني قوام الجسم الملقى للمسافة الذي يخرقه المتحرك (فإن كان المعاق عشراً) من معاق آخر كالماء الثاني بالقياس إلى الملء الأول (كان الزمان) الواقع بأزاء المعاق الأقل (عشراً) أيضاً من زمان المعاق الأكثر كما في مثالنا هذا (وإذا ثبت هذه المقدمات لزم أن تكون الحركة في انخلاء مع أنه لا معاق) عن الحركة في هذه المسافة (والحركة في الملء الرقيق وهو معاق) عن الحركة فيه لاحتياج المتحرك إلى خرقه ودفعه (كلاهما في ساعة) كما ذكرناه (فيكون وجود المعاق وعدمه سواء) حيث لم يتفاوت بهما حال الحركة في السرعة والبطء والاختلف الزمان أيضاً (هذا خلف) لأن البدئية تشهد بأن الحركة مع المعاوقة وإن كانت قليلة تكون أبطأ وأكثر زماناً من الحركة التي لا معاوقة معها أصلاً (والجواب) عن هذا الوجه كما ذكره أبو البركات (أنه مبني على مقدمة واحدة وهي أن تفاوت زمني الحركتين) الأخيرتين إنما هو (بحسب تفاوت المعاقين) حتى يجب أنه لما كان المعاق عشراً كان الزمان أيضاً عشراً (وذلك) أعني كون تفاوت الزمانين كتفاوت المعاقين (إنما يصح لو لم تكن الحركة لذاتها) من حيث هي (تقتضى زماناً) واقفاً بأزائها لكنها تقتضيه

(قوله وهو أي المعاق القوام) أي فيما نحن فيه إذ المفروض عدم شيء آخر فلا يرد منع انحصار المعاق في القوام لجواز أن يكون شيء آخر كالقوة الجاذبة للحديد في المغناطيس

الأول كنسبة مرفوع فيه حركة عديم المعاق إلى زمان ذي المعاق الأول وهو المبني في تمام الدليل

لان الحركة من حيث هي لا تتحقق الا على مسافة منقسمة يكون قطع نصفها الاول مقدما على قطع النصف الآخر فلا يتصور وجود الحركة من حيث هي الا في زمان وذلك الزمان الذي تقتضيه ماهيتها يكون محفوظا في جميع الحركات وما زاد عليه يكون بحسب المعاق وحينئذ لا تتم تلك المقدمة التي بنى عليها الدليل واليه أشار بقوله (والا) أي وان لم تكن الحركة غير مقتضية لذاتها زمانا بل كانت مقتضية له (كان الزائد على ذلك القدر) الذي تقتضيه ماهية الحركة من الزمان (هو الواقع بازاء المعاق) لا جميع الزمان (فيكون تفاوت ذلك القدر) الزائد (بحسب تفاوت المعاقين) في المثال المذكور (لا أصل الحركة) أي لا زمان أصلها فانه لا يتفاوت بتفاوت المعاقين بل هو محفوظ في الحركات كلها لان مقتضى ذات الشيء لا يختلف ولا يتخلف عنه (في المثال المفروض) وهو الحركة في الملء الغليظ (تكون ساعة لأصل الحركة) لا تعلق لها بالمعاق أصلا كما في الحركة الواقعة في الخلاء فان ساعتها بازاء الحركة دون المعاق (وتسع ساعات بازاء المعاق) الذي هو الملء الغليظ فهذه التسع تفاوتت بحسب تفاوت المعاق (وتكون حصة القوام الرقيق) من هذه التسع (عشرًا منها وهو عشر تسع ساعات وهي) أي عشر تسع ساعات (تسعة أعشار ساعة) واحدة (فيضاف) تسعة الأعشار (الى ما تقتضيه الحركة لذاتها وهي ساعة فتكون حركته) في الملء الرقيق (في ساعة وتسعة أعشاره) فلا يلزم المساواة بين وجود المعاق وعدمه (ومن المتأخرين من اشتغل ببيان ان الحركة لا تقتضي زمانا لذاتها والا لكانت) الحركة الواقعة في ذلك الزمان (أسرع الحركات) اذ لا يمكن وقوع حركة في أقل من ذلك الزمان (ولا يتصور) كون تلك الحركة ولا كون حركة ما من الحركات أسرع الحركات (لأنها واقعة في زمان والزمان منقسم الى غير النهاية فيكون له) أي لذلك الزمان الذي وقعت فيه تلك الحركة (نصف ولو فرض وقوعها فيه) أي في ذلك النصف (كان الحركة) الواقعة في النصف (أسرع منها) أي من الواقعة في الجميع (بالضرورة) اذا اتحدتا في المسافة فلا تكون تلك الحركة أسرع الحركات فظهر ان ماهية الحركة لا تقتضى مقدارا من الزمان بل الزمان كله بازاء المعاق فيتفاوت بتفاوته ويتم

[قوله بل الزمان كله بازاء المعاق] أي في الحركتين المذكورتين للاتحاد في القوة الحركة ومقدار

[قوله لكنها تقتضيه] الا ترى ان الحركة في الخلاء المفروض وقعت في زمان معين مع انه لا معاق فيها

[قوله بل الزمان كله بازاء المعاق] فيه بحث اذ لو كان كله بازاء المعاق لكان الحركة في الخلاء

اخلف (وهذا) الجواب الذي هو محصل ما ذكره الفاضل الطوسي (انما يتم لو بين ان وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان) الذي فرضنا انه تقتضيه ماهية الحركة (ممكناً) اما بحسب نفس الامر (واني له) بيان امكان وقوعها فيه (الابحسب التوهم) اذ يصح أن يتوهم وقوع الحركة في ذلك الجزء وأما بحسب نفس الامر فكلا لجواز أن يقال الزمان الذي تقتضيه الحركة قد لا يقبل القسمة بالفعل بل بالتوهم فكيف تقع الحركة المحققة في جزء

الجسم وليس المراد انه في كل الحركات بازاء المعاق فانها يختلف بحسب اختلاف القوة ومقدار الجسم مع اتحاد المعاق فلا يرد انه لو كان كله بازاء المعاق كان الحركة في الخلاء ممتعة أو واقعة في آن فلا يتم الدليل [قوله الذي هو محصل الخ] عبارته في شرح الاشارات ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زماناً لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطء في زمان كانت بحيث اذا فرض وقوع أخرى في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت لا محالة أبطأ وأسرع من المفروضة وكانت مع حد من السرعة والبطء حين فرضها لا مع حد منها هذا خلف انتهى يعني ان ماهية الحركة لو اقتضى زماناً معيناً لو وجدت فيه لا مع مرتبة من مراتب السرعة والبطء اذ ليس شيء من المراتب لازماً لها وكانت بحيث يمكن وقوع الحركة في ذلك في نصف ذلك الزمان وضعفه فكانت تلك الحركة موصوفة بحد من السرعة والبطء حين فرض خلوها عنه هذا خالف ولا يخفى ان خلاصته انه يلزم من اقتضاها زماناً معيناً انصافها بالسرعة والبطء حين فرض اخلوها عنها ولا يرد عليه انا لا نسلم امكان وقوعها في نصف ذلك الزمان في نفس الامر لان وقوعها في أي جزء يفرض من الزمان يمكن كما بينه الشارح قدس سره ولانه لم يكتف على فرض الوقوع في نصف ذلك الزمان بل ضم معه الوقوع في الضعف أيضاً ولا شك في امكانه في نفس الامر بل بالتوهم وما قيل ان كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الانفساكية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والحال ههنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً فليس بشيء لان استلزام القسمة الوهمية لجواز القسمة الانفساكية انما أثبتوا في الاجسام الديمقراطية لكونها متفقة بالماهية قابلة للقسمة الوهمية دون الانفساكية بان حكم الامثال واحد فيجوز على كل منها ما يجوز على الآخر نظراً الى الماهية وأجزاء الزمان ليست موجودة بالفعل بل فرضية محضة فلا يمكن ان يقال ههنا ان حكم الامثال واحد على انه يجوز ان يكون تشخصها مانعاً من قبول القسمة الانفساكية [قوله فكيف تقع الحركة المحققة الخ] وما قيل ان متحركاً بطيئاً كفلك الثوابت مثلاً اذا تحرك

واقعة في آن فلا يتم الدليل كما حققته في عنوان البحث

[قوله بل بالتوهم] فان قلت كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الفعلية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والحال ههنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً قلت مراد المصنف منع ذلك الاستلزام فلا بد من اثباته وههنا بحث آخر وهو أن متحركاً بطيئاً كفلك الثوابت مثلاً اذا تحرك في زمان

وهي من الزمان ونحن نقول الزمان عندهم متصل واحد لا انقسام فيه بالفعل وإنما ينقسم بالفرض الى أجزاء هي أزمنة انقساماً لا يقف عند حد وكذلك الحركة متصلة بانطباقها على المسافة والزمان ولا ينقسم الا الى أجزاء هي حركات كما ان المسافة لا تنقسم الا الى أجزاء منقسمة كل واحد منها مسافة وهذه أحكام لازمة من نفي الجزء الذي لا يتجزئ فان سلمته لزمك الاعتراف بأن زمان أية حركة فرضت من الحركات اذا جزئي على أي وجه أريد كان كل جزء منه زماناً وكان ظرفاً لجزء من أجزاء تلك الحركة وذلك الجزء أيضاً حركة واقعة في جزء من أجزاء المسافة وهو في نفسه أيضاً مسافة فيظهر من ذلك ان ماهية الحركة من حيث هي هي صالحة لان تقع في أي جزء كان من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا تقتضي الحركة لذاتها قدراً معيناً من الزمان ولا من المسافة بل تقتضي مطلق الزمان والمسافة الموجودة في كل جزء من أجزائها فلا حاجة بنا الى دعوى ان اقتضاء الحركة لذاتها زماناً يستلزم أسرع الحركات حتى نحتاج في ابطال اللازم الى بيان وقوع الحركة في نصف زمان الاسرع مع اتحاد المسافة وان لم نسلم نفي الجزء كان هو الجواب في الحقيقة (وأيضاً

في زمان لا ينقسم الا وهما فلاشك ان المتحرك السريع كفلك الافلاك متحرك فيه أيضاً فاما ان تساوى الحركتان في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان أو يقطع السريع بسرته أكثر مما قطعه البطيء فلا محالة يقع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع الحركة المحققة في جزء وهمي من الزمان فوهم لان الزمان متصل واحد لا جزء فيه بالفعل وكذلك الحركة والانقسام لهما انما هو في الوهم فالجزء الوهمي للحركة وقع في الجزء الوهمي للزمان على ان فرض وقوع حركة فلك الثوابت في جزء لا ينقسم فعلاً بل وهما محال لانه يستلزم ان يكون تلك الحركة أسرع الحركات فالحركة الواقعة في ذلك الجزء لا تكون الا حركة المحدد

(قوله ونحن نقول الخ) اثبات لعدم اقتضاء ماهية الحركة قدراً من الزمان بحيث لا يبرد بحث المصنف

(قوله كان هو الجواب في الحقيقة) لان الحركة الخلاقية والملائية حينئذ كلتاها واقعتان في الآن

لا ينقسم الا وهما فلاشك ان المتحرك السريع مثلاً كفلك الافلاك يتحرك فيه أيضاً فاما ان يتساوى الحركتان في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان أو يقطع السريع بسرته أكثر مما قطعه البطيء فلا محالة يقع قطع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع الحركة المحققة في جزء وهمي من الزمان اللهم الا أن يقال ان الحركة التي تقع في ذلك الزمان وتقطع مسافة مالا تكون الا أسرع الحركات ولا يوجد ما هو أسرع منها حتى يلزم قطعه مقدار تلك المسافة في جزء ذلك الزمان فليتأمل (قوله وان لم نسلم نفي الجزء كان هو الجواب) لان مبنى الاستدلال علي أن الحركة لا تقع الا على

فان الكلام) من المعارض انما هو (في تلك الحركة المخصوصة لافي مطلق الحركة) أى ليس اعراضه بأن ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا حتى يدفع بأنه باطل اما لاستلزامه وجود أسرع الحركات أولان ماهية الحركة موجودة في ضمن أى جزء من الحركة يوجد في أى جزء كان من أجزاء الزمان على ما قررناه بل بأن الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة مخصوصة تقتضي ذلك اذ هي باعتبار القوة المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة تقتضي قدراً من الزمان فان بديهية العقل تحكم بذلك مع قطع النظر عن معاوقة المخروط ثم ان الزمان يزداد بسبب المعاوقة فيكون بعض من الزمان بازاء المعاقوق وبعض منه بازاء

والتفاوت بينهما بقلة السككنات المتخللة وكثرتها فان الحركة عند أصحاب الجزء هو السكون الثاني في المسكان الثاني والاجزاء والآت والاكوان عندهم متتالية

(قوله بان الحركة المخصوصة الخ) يعنى فمعنى قوله لذاتها مع قطع النظر مع المعاقوق لا لماهيتها [قوله باعتبار القوة المحركة] بحسب اشتدادها وضعفها والجسم المتحرك باعتبار عظم مقداره وصغره وباختلاف شكله فان المربع اذا تحرك سطحه كان أبطأ من المخروط اذا تحرك المخروط (قوله ثم ان الزمان يزداد الخ) أقول كما انه يزداد الزمان بازيداد المعاوقة ينقص بانتقاصها في مراتب انتقاص المعاوقة اما ان يمكن معاوقة يكون زمان حركتها مساويا لحركة اللا معاوقة أو أقل منه أو لا يمكن فعلى الاول يلزم امكان وجود حركة مع معاوقة ممانلة لحركة لا معاوقة معها وعلى الثاني يلزم تسامي مراتب المعاوقة الي مرتبة لا يمكن أقل منها مع ان البديهية شاهدة بخلافه قال الشيخ في الشفاء في هذا المبحث وأنت ستعلم فيما بعد انه ما من تأثير الا وفي طباع المتحرك انه يقبل أقل منه لو كانت مؤثر يؤثر فيجب من ذلك ان يكون بعض تلك المعاوقات التي يحتملها طبيعة الجسم مساويا في زمانه لغير المعاوقة وهذا محال فظهر انه لا يكون من الخلاء حركة طبيعية وبهذا يظهر انه يمكن تقرير البرهان بوجه لا يحتاج الى اعتبار الحركات الثلاث واعتبار نسبة المعاوقتين كنسبة الزمانين بان يقال لو أمكن الخلاء لا يمكن وقوع الحركة فيه في زمان ولو أمكن ذلك أمكن وجود حركة لا معاوقة لها ممانلة لحركة لها معاوقة ما وهو محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ لا شبهة في امكان ماسوى الخلاء بل في وقوعها فيكون محالا وهو خلاصة ما في الشفاء وبه يندفع ما قيل انه لا نسلم وجود نسبة بين المعاوقتين كنسبة بين الزمانين لان

مسافة منقسمة ليثبت كونها في زمان البتة وقد أشرنا فيما سبق الى أن القائلين بالجزء لا يشترطون المسافة في الحركة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يليه تحقق الحركة ولذا قالوا الخروج من الحيز السابق عين الدخول في اللاحق كما سيحققه الشارح في مباحث الاكوان وبالجملة على تقدير نبوت الجزء الذي لا يجزى لا يقوم دليل على امتناع خلاء بوازيه مع ان المدعى هو السلب الكلي أعنى امتناع جميع افراد الخلاء الا أن يثبت أن امكان فرد من الخلاء يستلزم امكان جميع افراده

الحركة لأجل الامور المذكورة وهو زمان الخلاء فما يكون بازاء المعاوq يتفاوت على حسب تفاوته وما يكون بازاء تلك الامور يتفاوت بحسب تفاوتها لا بحسب تفاوت المعاوq ولما فرض تساوى تلك الامور فى الحركات المفروضة فيما نحن بصدده لم يتفاوت زمانها فيها بل يتفاوت ما كان بازاء المعاوq فقط فلا يلزم محذور كما تحققت وقد أجيب عن الوجه الاول أيضاً بأنه مبنى على امكان قوام يكون نسبة معاوقته الى معاوقه الملء المفروض أولاً كنسبة زمان الخلاء الى زمان الملء وهو ممنوع لجواز أن ينتهي قوام الملء الى قوام لا يمكن ماهو أرق منه ولا يكون هو مما يتأتى فيه تلك النسبة وبأن المعاوq قد يكون من الضعف بحيث

الاولى من العددية والثانية من المقدرية وقد بين اقليدس أنه اذا وجد نسبة بين المقدارين لا يلزم ان يوجد تلك النسبة بين العددين وكذا يندفع ما ذكره بقوله وقد أجيب كما لا يخفى نعم يرد عليه أنه ان فرض اتحاد المتحرك والقوة المتحركة والمسافة يختار أنه لا يمكن معاوقه مساوية أو أقل فى زمان اللامعاوقه ولا يلزم من ذلك انتهاء مراتب المعاوقه فى نفسها وهو ظاهر وان لم يفرض يختار أنه يمكن وجودها ولا نسلم بطلان اللازم وهو مساواة حركة لا معاوقه لها حركة لها معاوقه لجواز اختلافهما فى القوة المحركة فيكون المعاوقه الخارجيه معادله بضعف القوة المحركة فيما لا معاوقه لها (قوله لجواز ان ينتهي الخ) لا حاجة لنا الى اثبات امكان قوام أرق يمكن فيه النسبة المذكورة اذ يكفي لنا وجود ملاء فيه معاوقه كيف ما كانت فانه يمكن اعتبار تلك المعاوقه فى الانتفاص بحيث يكون زمانها مساويا لزمان اللامعاوقه

(قوله وبان المعاوq الخ) دفع الشيخ فى الشفاء حيث قال انا نأخذ المقاومة على أنها لو كانت موجودة مقاومة مؤثرة لكان زمانها زمان حركة فى لا مقاومة وانما لم يحتج ان يقول مقاومة مؤثرة لان المقاومة اذا قيل أنها غير مؤثرة كان يقال مقاومة لا مقاومة فعنى المقاومة هي التأثير لا غير

(قوله لجواز أن ينتهي قوام الملأ الى قوام الخ) حاصله منع وجود ملأين نسبة أرقهما الى أغلظهما كنسبة زمان الحركة فى الخلاء الى زمان حركة ذى الملأ الاغلظ لجواز الانتهاء المذكور ولو سلم عدم جوازه لم يلزم جواز تماثل النسبتين أيضاً لان الاولى من النسب العددية والثانية من النسب المقدرية وقد برهن اقليدس على أنه يجوز أن يكون لمقدار الى آخر نسبة لا توجد تلك النسبة بين النسب العددية ولك أن تنقل المنع الى نسبة المعاوقه وتقول لم لا يجوز أن يكون نسبة زمان الخلاء الى زمان ذى المعاوq الاغلظ على وجه لا توجد تلك النسبة بين المعاوقتين بناء على ما ذكره اقليدس كما لا يخفى

(قوله وبان المعاوq قد يكون من الضعف الخ) قد يجاب عنه بان المعاوq من حيث هو معاوق لا بد وان يكون له أثر ما والا لم يكن معاوقاً والظاهر أن مراد الشارح بالمعاوق ما من شأنه المعاوقه لا المعاوq بالفعل فحاصله تجوز توقف المعاوقه على قدر من القوام وأما القول باننا نفرض الكلام فى الذي له أثر ظاهر

يتساوى وجوده وعدمه بالقياس الى القوة المحركة فلا تختلف الحركة بسببه (الثاني)
من وجوه امتناع الخلاء (الجسم لو حصل في الخلاء) سواء كان بعداً موهوماً أو موجوداً
(كان اختصاصه بميزدون آخر ترجيحاً بلا مرجح لتشابه أجزائه) فان البعد المفروض
لا يتصور فيه اختلاف وكذا الحال في البعد الموجود المجرد (اذ اختلاف الامثال) انما
يكون (بالمادة فاذا فرض حصول جسم في حيز فان كان ساكناً فيه لزم اختصاصه به
من غير مرجح وان كان متحركاً عنه لزم تركه لحيز وطلبه لا آخر مع تساويهما وذلك
أيضاً نوع اختصاص له بالحيز الآخر وترجيح بلا مرجح (والجواب أن كل العالم
لا اختصاص له بميز) دون حيز (فانه مالى للاحياز) كلها اذ الخلاء الذي هو المكان
انما هو بمقدار العالم فيمتلي به فلا اختصاص له بميز دون آخر فلا ترجيح (فان قيل)
ليس كلامنا في مجموع العالم وحيزه حتى يجاب بما ذكرتموه بل (الكلام في كل جزء) من

[قوله الجسم لو حصل الخ] يعني ان جواز خلو البعد عن الشاغل كلاً أو بعضاً يستلزم على تقدير
حصول الجسم فيه الترجيح بلا مرجح بخلاف ما اذا امتنع الخلو فانه لا يمكن انفكاك الجسم عن مكانه
حتى يحتاج الى المخصص

(قوله فان كان ساكناً فيه) أي لو خلى وطبعه فلا يرد انه يجوز ان تكون سكونه فيه بسبب من الاسباب
(قوله اذ اختلاف الامثال الخ) كما مر في مبحث الماهية من ان الماهية ان لم تقتض التشخص لذاتها
يعلى تشخصها بموادها وما قبله يجوز ان تكون الابعاد المجردة متخالفة الماهية منحصرة كل منها في فرد
فوهم لانه اذا كانت الابعاد متعددة كان البعد متحدا فيما بينها فلا تكون تلك الابعاد بعداً بل واقعة في البعد
[قوله فان قيل الخ] الظاهر اسقاط السؤال والجواب عن البين والاكتفاء بأن اختصاص كل جزء
لتلازم الاجسام وتنافرها فان مبني الاستدلال استلزام اختصاص الجسم بجزء دون آخر لترجيح بلا مرجح

فليس بشيء أيضاً لان مراد الجيب أن المعاق الذي نسبة معاوقته الى معاوقة المعاق الآخرة كنسبة
حركة عديم المعاق الى زمان ذلك المعاق الآخرة يجوز أن يكون من الضعف كما ذكره وهذا الاحتمال
قائم في كل معاوق نسبته الى المعاق الآخرة كنسبة زمان عديم المعاق الى زمان ذى المعاق الآخرة فنصبر
(قوله وكذا الحال في البعد المجرد) قيل لم لا يجوز أن يكون هناك ابعاد مجردة موجودة متخالفة قائمة
بذواتها ويكون صدق البعد عليها صدق المجلس على أنواعها أو العرض العام على ما تحته والاحتياج الى المادة انما
يلزم اذ كان صدق البعد صدق النوع على افراده اذ حينئذ يلزم أن يكون المقتضى للتشخص مادة كما سلف
(قوله لزم اختصاصه به) فيه تأمل اذ يجوز أن يكون ذلك السكون لاتفاق وجوده فيه بسبب من
الاسباب كما سيأتي نظيره في تعريفات الهيولى من غير اقتضاء له اذا خرج عنه حتى يلزم الاختصاص

أجزاء العالم وما يحصل فيه ذلك الجزء من الامكنة الخلائية (قلنا لعل الاختصاص) الحاصل
 لاجزاء العالم باحيازها المعينة انما يكون (لتلاؤم الاجسام وتنافرها) فان الارض مثلاً لتقلها
 تقتضى الحصول في الوسط الذي هو أبعاد الاحياز عن الفلك وأنت تعلم أن النزاع ههنا في
 الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل لافي أن البعد المفروض أو الموجود لا يصلح أن يكون
 مكاناً واذا كان العالم مائلاً للاحياز كلها فلا خلاء بهذا المعنى وأيضاً ملء العالم لكل الاحياز
 انما يتصور اذا كان المكان بعداً موجوداً مجرداً مجرداً مساوياً لمقدار العالم فان البعد المفروض لا يمكن
 أن يوصف بمساواته اياه حتى يمتلئ به وقد استدلل بعضهم بهذا الوجه على امتناع أن يكون
 المكان بعداً مجرداً الاستزامة أن لا يسكن جسم في حيز ولا يتحرك عنه أيضاً لاعتقاده فاجيب
 بما ذكره من كون ذلك البعد مساوياً للعالم وكون اختصاص أجزائه باحيازها الماين الاجسام
 من الملازمة والمنافرة (الثالث) من تلك الوجوه (انه اذا رمى حجر الى فوق فلولا معاودة
 الملء) لذلك الحجر عن الحركة (لوصل الى السماء) وذلك لان صعوده اليها انما هو بقوة
 فيه استفادها من الفاسر فتلك القوة مادامت باقية يكون الحجر متحركاً نحو الفوق وهي
 أعنى تلك القوة لا تعدم بذاتها بل بمصادمات الملء الذي في المسافة فاذا كانت المسافة خالية
 لم تعدم القوة حتى يصل الى السماء وهو باطل بالمشاهدة (والجواب انه) أى ما ذكرتم من الدليل
 على تقدير صحته (انما ينفي كون ما بين السماء والارض كله خلاء) اذ حينئذ لم يكن هناك معاودة
 مانعة من الوصول الى السماء (ولا ينفي وجود الخلاء مطلقاً لجواز أن يكون الغالب في هذه

(عبد الحكيم)

[قوله لتلاؤم الاجسام الخ] يدل على ذلك نضد الاجسام واحاطة بعضها ببعض فان المحدد لاحاطته
 بالكل يقتضى ان يكون حصوله في جزء من البعد الذي هو أبعاد الاجزاء من المركز وقس على ذلك
 (قوله وأنت تعلم الخ) يعني ان في الجواب اعترافاً بما هو مدعى المستدل وفيه بحث لان فيه اعترافاً
 بان لا خلاء بالنسبة الى الشكل لا ان لا خلاء أصلاً لجواز الخلاء بين الاجسام
 (قوله وأيضاً ملء العالم الخ) يعني ان الجواب المذكور انما يجري في البعد الموجود دون الموهوم
 وفيه ان البعد الموهوم مطلقاً ليس بمكان عند القائلين به بل البعد المحدود لما مر من انه عبارة عن كون
 الجسمين بحيث لا يتماسان ولا يماسهما ثالث ولا شك ان البعد الذي هو مكان كل العالم انما يتحدد بحصوله
 فيه وهو مساو له ويمتلئ به

(قوله لو وصل الى السماء) بناء على ان الخلاء الى السماء

المسافة الهواء) الذي هو ملء معاوق يوجب ضعف الميل القسري حتى يبطل (و) يكون مع ذلك (فيما بينهما خلاء كثير) وفي نسخة المصنف وفيما بينهما أي بين المسافة ويمكن ان يجاب أيضا بأن معدم القوة القسرية هو الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية هذا على رأيهم واما عندنا فالكل مستند الى الفاعل المختار (وربما احتج الحكماء على امتناع الخلاء بعلامات حسية الاولى السراقات) جمع سراقاة وهي الآتية الضيقة الرأس في أسفلها ثقبه ضيقة وتسمى في الفارسية آب دزد (فانه اذا ملئت تلك الآتية ماء و) وفتح المدخل خرج الماء) من الثقب الضيقة (واذا سد) المدخل (وقف) الماء عن الخروج والنزول (وليس ذلك) الوقوف من الماء مع ان طبعه يقتضي نزوله (الا لانه لو خرج) الماء مع كون المدخل مسدودا (لزم الخلاء) واما اذا كان المدخل مفتوحا فلا يلزم خلاء اذ بمقدار ما يخرج من الماء يدخل فيه الهواء وانما اعتبر

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً) بالتنازع والتفاعل الواقع بين الطبيعة والقوة القسرية كما يحس ذلك في الماء الحار يصير باردا بعد ما كان مغلوبا بالحرارة

(قوله بعلامات حسية) كل منها يوجب الظن لعدم الخلاء في صورة جزئية لاعلى عدمه مطلقاً فاقبل ان كل واحد من الوجوه انما يدل على امتناع الخلاء في الجملة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً وهم

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية) اعترض عليه بأن الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال اذا تقوت وصارت غالبية من غير أن ينضم اليها شيء يلزم ترجيح المرجوح وذلك غير معقول وأجيب بأن الطبيعة التي تقتضي شيئاً اذا منع عنها مقتضاها ينازع المانع وتكسر سورته شيئاً فشيئاً وهذا معنى التقوى والحاصل أن الطبيعة تفعل في افناء الميل القريب الذي أحده فيها القاسر الغالب عليها في أول الامر ولا تقدر على فئاته دفعة لانها لا تقاوم ذلك الميل بتمامه ففتنه شيئاً فشيئاً الى أن لا يبقى من الميل شيء أصلاً وعند ذلك توجد الطبيعة ميلا طبيعياً الى ذلك الحيز الطبيعي فلا اشكال

(قوله واما عندنا فالكل مستند الى الفاعل المختار) اشارة الى الجواب عن الوجهين معا

(قوله واذا سد المدخل وقف الخ) قيل على تقدير القول بالجزء يمكن أن يقال اذا سد المدخل يجوز أن ينزل جزء من الماء ولا يحس به لغاية صغره ويبقى حيز ذلك الجزء خلاء ثم يقف الماء وبطلان هذا انما يثبت اذا ثبت أن امكان شيء من الخلاء يستلزم امكان كل من افراده المفروضة الا أن ينفي الكلام على الالزام فان القائلين بإمكانه لا يفرقون بين فرد وفرد

(قوله لزم الخلاء) فان قلت لم لا يجوز التخلخل قلت الطبيعة تقتضي الاسهل فالاسهل وربما كان وقوف الماء أسهل عليها من تعظيم حجمه

ضيق رأس الآتية ليمكن صدها بحيث لا يدخل فيه الهواء أصلاً واعتبر ضيق الثقبة في أسفلها لأنها إذا كانت واسعة نزل الماء من جانب منها ودخل الهواء من جانب آخر (الثانية الزراقات) جمع زراقة وهي أنبوية معمولة من نحاس يجمل أحد شطريها دقيقاً وتجويفه ضيقاً جداً ويجمل شطرها الآخر غليظاً وتجويفه واسعاً ويسوى خشب طوبل بحيث يكون غلظه مائلاً لتجويفه الواسع (فانه) إذا ملئت تلك الأنبوبة ماء ووضع الخشبة على مدخلها بحيث تسده لم يخرج الماء من الطرف الآخر ثم انه (بقدر ما يدخل الخشب فيها يخرج الماء) من التجويف الضيق خروجاً بقوة ويقطع مسافة (ولو وجد) في داخل تلك الأنبوبة (خلاء) لكان الماء ينتقل إليه بقدره) أي لكان ينتقل الماء إلى ذلك الخلاء بقدر ما يدخل الخشب فيها (فلا يخرج عنها) وهو باطل بشهادة الحس وأيضاً إذا أوصل الخشبة من داخل إلى الثقبة الضيقة ووضع على الماء ثم جذبت الخشبة من الأنبوبة ارتفع الماء في الأنبوبة لامتناع الخلاء (الثالثة ارتفاع اللحم في الحجمة بالمص) فانا نشاهد أن الحجمة إذا وضعت على اللحم من أعضاء الانسان ثم مصت فانه يرتفع اللحم في داخل الحجمة (وما هو الا لانه) أي الشأن هو بقدر (ما يمص من الهواء ويخرج منها) أي

(قوله الزراقات) من زرق الطائر زرقاً اذا قذف زرقه

[قوله أنبوية] في الصحاح نيب يذنب نيباً اذا صاح وهاج والانبوبة ما بين كل عقدتين من القصب وهي أفعولة والجمع أنبوب وأنابيب
[قوله من نحاس] مثلاً

(قوله بقدر ما يدخل الخشب) أي بأقسام متساوية واعلم عليها بخطوط ثم أدخل في الأنبوبة المملوءة بالماء يخرج الماء منها في كل مرة مقدار ما يخرج بلرة الاخرى بمقدار تلك الخطوط تدريجياً
(قوله وما هو) أي الارتفاع على مقداره لسبب من الاسباب الا للاستنباع المذكور فالضمير المنصوب للشأن وقوله بقدر متعلق يستتبع والجملة الفعلية مفسرة له وأما قوله هو انه فلا معنى له ولعله سهو من قلم الناسخ

(قوله ودخل الهواء من جانب آخر) يدل عليه البقايا واضطراب نزول الماء لمزاحمة صعود الهواء في الجرة الموضوع في الماء

(قوله جمع زراقة) هي من زرق الطائر بزرق اذا قذف زرقه

(قوله وأيضاً اذا أوصل الخشبة الخ) نقل عن الشارح أن هذا الوجه أوفق بامتناع الخلاء والاول

من المحجمة (يستتبع) ذلك الهواء المصوص المخرج منها (ما يملؤها) من اللحم (فسرا)
 أي استتبها قسريا (ضرورة دفع الخلاء) ووجوب تلازم سطوح الاجسام واذا ألقينا
 المحجمة على الحديد بحيث لا يكون بينهما منفذ يدخل فيه الهواء ثم مصصناها لم يرتفع
 الحديد اما لان الهواء لا يخرج منها أو لانه يخرج منها بفضه وينبسط الباقي فيملأها واذا
 وضعت المحجمة على السندان وضعا لا يسبق معه منفذ ثم مصت مصصا قويا ورفعت المحجمة
 فانه يرتفع السندان بارتفاعها (الرابعة وكذلك) يرتفع (الماء في الانبوبة) فانه اذا غمس أحد
 طرفيها في الماء ومص الآخر ارتفع الماء الى فم الماص (مع ثقله) واقتضاء طبعه النزول دون
 الارتفاع (وما ذلك) الارتفاع (الا لان سطح الهواء ملازم لسطح الماء) بسبب امتناع
 الخلاء فاذا ارتفع سطح الهواء بالمص تبعه سطح الماء لضرورة دفع الخلاء (الخامسة انا اذا
 وضعنا انبوبة) مسدودة الرأس أو خشبة مستوية (في قارورة) بحيث يكون بمض الانبوبة
 في داخل القارورة وبعضها خارجا عنها (وسدنا رأسها بحيث لا يدخلها هواء ولا يخرج
 عنها) وذلك بأن نسد الخلل بين عنق القارورة والانبوبة سداً لا يمكن نفوذ الهواء فيه
 (فاذا أدخلنا الانبوبة فيها) أكثر مما كان بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها (انكسرت
 القارورة) الى خارج واذا أخرجناها عنها) بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء (انكسرت)

(قوله على الحديد) الذي هو أملس

(قوله لا يخرج منها أو لانه يخرج الخ) وذلك لعدم جذب الهواء الملاصق بالحديد دفعة لعدم

استواء أجزائه

بامتناع التداخل والحق أن الوجه الاول لا يدل على نفي مذهب الخصم أعني مثبت الخلاء لانه لا يدعي
 وجود الخلاء في جميع الاشياء بل امكانه ووجوده في الجملة وذلك الوجه انما يدل على أن لا خلاء في داخل
 تلك الانبوبة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً

(قوله واذا أخرجنا عنها الخ) فان قلت فلم لا ينكسر الظرف اذا فرضناه من الحديد قلت لان معظم
 حجم الهواء أهون على الطبيعة من كسر الحديد بخلاف كسر القارورة كما أشرنا الى مثله قال الشارح في
 حواشي حكمة العين ان قيل انما يلزم كون الانكسار لامتناع الخلاء في أحد الوجهين وامتناع التداخل
 في الآخر لو كان عدم الكسر مستلزماً للتداخل والخلاء وهو ممنوع اذ يجوز التداخل والتكاتف
 فالجواب أن الهواء لا يتكاتف الا بالبرد ولا يتخلل الا بالحر هذا كلامه وفيه بحث لاستلزامه الانكسار
 في الظرف الحديد أيضاً والظاهر خلافه والصواب ما حققناه تأمل

الى داخل ولولا أنها مملوءة) بالهواء وما فيها من الانبوبة بحيث لا تحتمل شيئاً آخر (لم تكن كذلك) أي لم تنكسر بالادخال الى خارج ولولا أنها يستحيل خلوها عما يكون شاغلا لها مائتا أياها لم تنكسر بالاخراج الى داخل فدل ذلك على امتناع التداخل وامتناع الخلاء معا (والجواب ان شيئاً منها) أي من العلامات المذكورة (لا يفيد القطع) بامتناع الخلاء (لجواز ان يكون) ما ذكرتم من الامور الغريبة (بسبب آخر) مغاير لامتناع الخلاء لكننا (لانعرفه) بخصوصه (فهي) أي العلامات المذكورة (امارات) مفيدة للظن لابراهين مفيدة للقطع بالمطلوب قال المصنف (واعلم ان الامارات اذا كثرت واجتمعت ربما أقنعت النفس وافادتها يقينا حدسيا لا يقع به للاخصم الزام) فهذه الامارات لا تقوم حجة علينا وان أمكن أن تفيدهم جزئياً يقينياً يكفيهم في ثبوت هذا المطلب عندهم ﴿ فروع ﴾ على القول بالخلاء (الاول من قال بالخلاء منهم من جملة بعدا) موجودا (فاذا حل) البعد الموجود عندهم (في مادة جسم والا) أي وان لم يحل في مادة (خلاء) أي بعد موجود مجرد في نفسه عن المادة سواء كان مشغولا بعد جسمي يملؤه أو غير مشغول به فإنه في نفسه خلاء (ومنهم من جملة عدما صرفا كما مر) من أن حقيقة الخلاء عند القائلين بان المسكان بعد موهوم أن يكون الجسمان بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما (الثاني منهم) أي من القائلين بالخلاء أعني بالبعد الموجود المجرد في نفسه عن المادة (من جوز ان لا يملأه جسم) فيكون حينئذ خلاء بمعنى أنه بعد مجرد عن المادة وبمعنى أنه مكان خال عن الشاغل (ومنهم من لم يجوزه) فيكون حينئذ خلاء بالمعنى الاول دون الثاني والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من قال بالسطح ان فيما بين أطراف الطاس على هذا المذهب بعداً موجوداً مجرداً في نفسه عن المادة قد انطبق عليه بعد الجسم فهناك بعدان الا ان الاول لا يجوز

(قوله لامتناع الخلاء) بل لعدمه

(قوله مفيدة للظن) أي في الصور الجزئية

(قوله الخلاء) بمعنى البعد لا بمعنى المسكان الخالي عن الشاغل

(قوله الا بعد الجسم الخ) أي السطح الباطن القائم به

(قوله ولولا انها مملوءة الخ) فيه ما سبق من انه لا يدل على المطلوب كما حققناه هناك

(قوله فاذا حل في مادة جسم) أي جسم تعليمي

خلوه عن انطباق الثاني عليه واما على القول بأن المكان هو السطح فليس هناك الا بمد الجسم الذي هو في داخل الطاس (الثالث قال ابن زكريا في الخلاء قوة جاذبة) للجسام ولذلك يجتسب الماء في السراقات) وينجذب في الزراقات كما مر (وقال بعضهم فيه قوة دافعة) للجسام (الى فوق فان التخلخل الواقع في الجسم بسبب كثرة الخلاء في داخله أعنى أن يتفرق أجزاؤه ويدخلها خلاء) يفيد (ذلك الجسم) خفة (دافعة له الى الفوق والجمهور على أنه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق

المرصد الثالث في الكيفيات

قدم مباحث الكيف على سائر المقولات لأنه أصح وجوداً من جميعها اذ منه المحسوسات التي هي أظهر الموجودات الا أنه قدم الكم عليها لما مر من أنه يم الماديات والمجردات (وفيه مقدمة وفصول) أربعة (المقصد في تعريفه وأقسامه) الاولية (أما تعريفه فانه عرض لا يقضى القسمة واللاقسمة اقتضاء أوليا) أي بالذات ومن غير واسطة (ولا يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير وهذا) التعريف (رسم ناقص) للكيف (وهو الغاية في الاجناس العالية) فانها لبساطتها على القول بامتناع تركيبها من أمور متساوية لاتحد أصلا ولا ترسم رسماً تاماً (ويجوز) تعريفها الرسمي (بالامور الوجودية والعدمية) أيضاً (بشرط أن تكون) تلك الامور (أجلى) مما يعرف بها من الاجناس العالية (فلا يصح أن يقال) مثلاً (الجوهر ما ليس بعرض) فان الجوهر والعرض يتساويان في المعرفة والجهالة فلا يجوز ذكر أحدهما في تعريف الآخر (و) لا أن يقال (الكم ما ليس بكيف ولا أين الى آخر المقولات) لانها

(قوله وهو الحق) كما بينه الشيخ في الشفاء

(قوله لاتحد أصلا) لا تاماً ولا ناقصاً لوجوب ذكر الجنس فيها ولا جلس لها

[قوله والعدمية] كالتعريف المذكور

(قوله والجمهور على أنه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق) أما بطلان القول الاول فلأن الخلاء لو كان فيه قوة جاذبة للجسم الى نفسه لكان يجب أن يمسه عند وصوله اليه وان لا يمكثه من أن يفارقه وينفصل عنه على أن ابن زكريا ان أراد خلاء موهوماً فلا خلاء في السراقات حال الشغل بلماه وان أراد خلاء موجوداً فما الفرق بين السراقات وغيرها وأما بطلان القول الثاني فلان الخلاء متشابه الاجزاء كما سبق فليس بعض أجزائه بالدفع منه الى آخر أولى من العكس فيلزم أن لا يسكن الجسم في الخلاء

ليست أجلى من الكم حتى تؤخذ في تعريفه فقولنا عرض يتناول الاعراض كلها (واحترزنا بقولنا لا يقتضي القسمة عن السكم) فانه يقتضي القسمة لذاته (وبقولنا) ولا يقتضي (اللاقسمة عن الوحدة والنقطة) المقتضيتين لها (عند من قال انهما من الاعراض) أي على القول بأنهما موجودتان في الخارج وأما على القول بأنهما من الامور الاعتبارية فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولهما في العرض كما مررت اليه الاشارة (و) بقولنا (اقتضاء أوليا عن) خروج (العلم بمعلوم واحد) هو بسيط حقيقي (و) العلم (بمعلومين) فان العلم الاول يقتضي اللاقسمة

[قوله لا يقتضي القسمة] أي قبول القسمة الفرضية لان السكم لا يقتضي نفس القسمة اذ يجوز ان لا يفرضها الفارض وقد سبق من المصنف ان قبولها لا ينافي في فعليتها

[قوله عن خروج الخ] زاد لفظ الخروج لان القيود في حيز النفي يفيد الشمول والدخول

[قوله العلم الخ] والاصوات الآتية

[قوله والعلم بمعلومين] بل الكيفيات العارضة للسكميات أو محلها كالسواد القائم بالسطح أو الجسم والمعروضة لها كالاصوات الزمانية كلها خارجة بهذا القيد وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالنسبة وأما مثال المتن أعني قوله والعلم المتعلق بالمعلومين فلا اقتضاء ههنا لا باصالة وهو ظاهر ولا بالتبع اذ لا اقتضاء في المعلومين للقسمة وان اصفها بخلاف المعلوم البسيط فانه لبساطته يقتضي اللاقسمة والعلم مطابق له فكون مقتضياً لها بالتبع ولا جعل ذلك جعل الامام في المباحث المشرقية والكتابي في شرح المنخص والشارح في حواشي شرح التجريد هذا القيد أعني اقتضاء أولياء متعلقاً بيقضي اللاقسمة فقط وأما ما قيل انه مبني على أنه اذا اعتبر قبول القسمة واللاقسمة في العرض فلا بد من جعله متعلقاً

(قوله وبقولنا اقتضاء أوليا الخ) قيل تبعية الشارح للمصنف في جعله الأولية قيده المطلق للاقتضاء من غير تعرض لما عليه يدل على ارتضائه وجوب تعلق القيد المذكور بذلك المطلق فهذا مناقض لما ذكره في حواشيه على التجريد حيث صرح هناك بأن الأولية قيد للاقتضاء اللاقسمة وانه لا حاجة الى تقييد اقتضاء القسمة بذلك القيد والجواب التحقيقي أن القسمة واللاقسمة انما اعتبرت في التعريف المذكور في هذا الكتاب بالنسبة الى نفس العرض فراده ههنا هو ان العلم المتعلق بمعلومين يقتضي انقسام ذلك العلم المتعلق وهو صحيح اذ لا يتعلق علم واحد بشخصي بمعلومين لكن ذلك الاقتضاء لتعلقه بمعلومين لذاته لان الكلام مبني على أن الحاصل في الذهن اشباح الماهيات لأنفسها كما أشار اليه في حواشي حكمة العين وأما في التعريف الذي ذكره في حواشي التجريد فانما اعتبرنا بالنسبة الى الموضوع ولا شك أن العلم المتعلق بمعلومين لا يقتضي انقسامه في محله فان النفس الواحد تدرك معلومات كثيرة مع انه لا انقسام في تلك النفس أصلاً بخلاف العلم بمعلوم بسيط فانه يقتضي اللاقسمة في محله اذ لولاه لانقسام ذلك العلم لانقسام المحل يوجب انقسام المحل اذا كان حلوله فيه بحسب الذات ولكن لذاته بل لبساطة معلومه فلا مناقضة بين الكلامين

لكن ليس اقتضاؤه أولياً بل بواسطة معلومة والعلم الثاني يقتضى القسمة كذلك فلولا تقييد
الاقتضاء بالأولية لخرجا عن الحد مع انهما من مقولة الكيف (وبالخير) أى واحترزنا بالقييد
الخير وهو قولنا ولا يكون معناه معقولاً بالقياس الى الغير (عن النسب) أى الاعراض
النسبية فانها معقولة بالقياس الى غيرها واما الكيفيات فليست معانيها في انفسها مقيسة الى
غيرها لما عرفت من أنها لا تقتضى لذاتها النسبة وقد ذكر بعضهم في موضع القيد الاخير قوله
ولا يتوقف تصوره على تصور غيره فان الاعراض النسبية تتوقف تصوراتها على تصور
أمر آخر بخلاف الكيفيات فانها قد يستلزم تصورها تصور غيرها كالادراك والعلم والقدرة
والشهوة والغضب ونظائرهما فانها لا تتصور بدون متعلقاتها أعني المدرك والمعلوم مثلاً لكن

(عبد الحكيم)

بالاقتضاء مطلقاً وان اعتبر قبول القسمة واللا قسمة في محله على ما هو المنصوص في بعض العبارات فهو
متعلق بالاقتضاء المقيّد باللا قسمة لان عدم انقسام الحال يقتضى عدم انقسام المحل في الحلول السرياني
فالعلم بالبيسط يقتضى عدم انقسام النفس بخلاف انقسام الحال فانه لا يقتضى انقسام المحل فان العلوم
المتعددة قائمة بالنفس مع عدم انقسامها فليس بشيء أما أولاً فلانه مبنى على ان يكون قيد في محله متعلقاً
بالقسمة واللا قسمة أى لا يقتضى انقسام المحل ولا عدم انقسامه اقتضاء أولياء ولا يخفى فساده لانه حينئذ
لا يخرج النقطة بقيد اللا قسمة لانها لا تقتضى عدم انقسام محلها أعني الخط بل عدم انقسام نفسها فهو
ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى أى لا يقتضى حال حصوله في محله وقائده ان المعتبر عدم الاقتضاء
بحسب الوجود الخارجي دون الذهني والالم يخرج السكم لان اقتضاء القسمة ليس في الذهن والالم يمكن
تصوره بدون تصور القسمة وأما ثانياً فلان في الحلول السرياني المحل والحال متلازمان في الانقسام وعدمه
الى الاجزاء المتباينة في الوضع فالقول بالفرقة وهم لا يقال الكيفيات اما مركبة في الخارج فنكون
مقتضية للقسمة أو بسيطة فنكون مقتضية للقسمة فلا يكون التعريف صادقاً على شيء من أفراد المعرف
لانا نقول التركيب يبطل بالقسمة فلا يكون مقتضياً لها لان المقتضى يجمع المقتضى والبساطة الخارجية
تقتضى ان لا يكون لها جزء خارجي لان لا ينقسم فان السواد بسيط في الخارج منقسم بحسب انقسام المحل
(قوله معقولة بالقياس الى غيرها) لاقتضائها النسبة الموجبة لكونها معقولة بالقياس الى ما ينسب اليه
(قوله لا تقتضى لذاتها النسبة) وان كانت عارضة لها

(قوله على تصور غيره) المراد بالغير الامر الخارج كاهو المتبادر فلا يلزم خروج الكيفيات المركبة
[قوله فان الاعراض النسبية الخ] بهذا على تقدير كون النسبة ذاتياً لها ظاهر وأما على تقدير
عرضها لها فلا لان تصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض ولاجل هذا عدل عنه الى قوله ولا
يكون معناه معقولاً بالقياس الى الغير

ليس تصوراتها متوقفة على تصورات المتعلقة معلولة لها كما في النسب بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها فانها تعقل العلم أولاً ثم تدرك متعلقه وكذا الحال في الكيفيات المخصوصة بالكميات كالاتقامة والانحناء والتثليث والتربيع وكالجذرية والكعبية واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة بالحدود والرسوم (واما أقسامه فهي أربعة) الكيفيات (المحسوسة) والكيفيات (النفسانية) والكيفيات (المختصة بالكميات والاستعدادات) أى الكيفيات الاستعدادية (وما أخذ المحصر) في هذه الأربعة (هو الاستقراء) والتتبع (ومنهم من أراد

[قوله معلولة لها] أشار الى ان المراد نفي التوقف الذي يقتضى التقدم لا الاستنزام

[قوله وكذا الحال] أي في انها موجبة لتصورات متعلقاتها غير متوقفة عليها

(قوله وكالجذرية والكعبية) العدد المضروب في نفسه يسمى جذراً والحاصل منه مجذوراً وإذا

ضرب ذلك العدد في الحاصل من ضرب نفسه يسمى كعباً والحاصل مكعباً

(قوله واعتراض عليه الخ) والجواب ان المراد بالتوقف امتناع حصول تصورها بدون الغير لا مجرد

الترتب والحصول به والتصورات المكتسبة يمكن حصولها بالبداهة ورسوم أخرى

(قوله بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها) فيه أن حال الاعراض النسبية على المذهب المشهور هو أن النسبة لازمة لها لذاتية ولذلك يقال تصورها يستلزم تصور غيرها وبوجهه وأما التوقف فمنوع

[قوله وكالجذرية والكعبية] أعاد الكاف لكونها من العوارض العددية للمقدارية واعلم انه اذا ضرب

عدد في نفسه فذلك العدد هو الجذر والحاصل المجذور والمربع أيضاً ثم اذا ضرب ذلك الجذر في ذلك

الحاصل فما حصل هو المكعب فالانان جذر الأربعة وكعب الثمانية

[قوله واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة الخ] قيد بالمكتسبة لظهور النقص بها وان كان كل

كيفية مركبة كذلك لان تصور الكل موقوف على تصور الجزء فان قلت الامور النسبية لو كانت

مكتسبة متوقفة تصوراتها على تصورات معرفاتها لم تعد نسبية بهذا الاعتبار بل باعتبار أن تعقل ذاتها

ضرورية كانت أو مكتسبة بالقياس الى تعلقات أمور أخرى وهذا المعنى لا يتحقق في الكيفيات المكتسبة

وأيضاً المراد بالغير هو الغير حقيقة والتغاير بين الحد والحدود اعتبارى كما حقق في موضعه قلت أما الاول

فلا يفيد لان حاصل الاعتراض عدم شمول التعريف بمنطوقه اياها فكيف يفيد ان عد الاعراض النسبية

المكتسبة نسبية بهذا الاعتبار لا باعتبار كذا اللهم الا أن يقال حاصله أن كون نسبيتها بذلك الاعتبار قرينة

على أن المراد بالغير في تعريف الكيف الخارج على أنه لا يدفع الاعتراض بالاعراض المكتسبة بالرسوم

لأنه لا يضم أيضاً أن المراد عدم توقف كنه حقائقها وأما الثاني فلأن الاعراض بالنسبة الى كل جزء

من أجزاء الحد والتغاير حينئذ حقيقى بالنسبة الى مجموع الحد وحمل الغير على اصطلاح المتكلمين

لا يلتفت اليه في هذا المقام

أثباته بالترديد بين النبي والاثبات فذكر وجوهاً أربعة (الاول) وهو أجودها (انه) أي الكيف (اما أن يختص بالكم أولاً) يختص به (وهذا) الذي لا يختص بالكم (اما محسوس) باحدى الحواس الظاهرة (أولاً وهذا) الذي ليس محسوساً بها (اما استعداد نحو الكمال أو كمال) وهذا الاخير هو الكيفيات النفسانية (قلنا ولم قلتم أن الكمال) اخراج من القسمة (هو الكيفية النفسانية ولم يثبت ذلك الكمال لتغير ذوات الانفس) فان ما لا يختص بالكم ولا يكون محسوساً ولا يكون حقيقته استعداداً جاز أن يكون كيفية غير مختصة بذوات الانفس من الاجسام غايته (انا لم نجد له فمالاً هو الاستقراء فلنعول عليه أولاً) حذفاً لمؤنة الترديد * (الثاني) من وجوه الحصر (قال ابن سينا) في الشفاء الكيف (ان فعل بالتشبيه) أي ان صدر عنه ما يشبهه (فمحسوس) كالحرارة فانها تجعل ما يجاور محلها حاراً وكالسواد فانه يلتقي شبهه في العين وهو مثاله بخلاف الثقل فان فعله في الجسم هو التحريك وليس ثقلًا قال الامام الرازي هذا تصريح من ابن سينا باخراج الثقل والخفة

(قوله حذفاً لمؤنة الترديد) لامؤنة لان المقصود بالترديد ضبط الاقسام وسهولة الاستقراء فان القسم المرسل يحتاج الى الاستقراء دون غيره
(قوله كالحرارة) وكذا الحال في المدوقات والمشومات والمسموعات فانه يتكيف الاعضاء التي فيها الحواس بكيفية مدركتها

(قوله فانه يلتقي شبهه الخ) ليس المراد منه القاء الصورة الادراكية للسواد لانه يستلزم ان يكون جميع الادراكات داخلاً في الكيفيات المحسوسة بل يتكيف العين بنفسه فان الناظر الى الخضرة مثلاً اذا نظر الي غيرها يحس لونه مخلوطاً بالخضرة لتكيف العين والخيال بهما
[قوله فان فعله في الجسم] أي في جسمه كذا في الشفاء

(قوله هو التحريك) وأما مدافعة ما يجاوره بتحريك جسمه وان كان فعله بالواسطة لكنه ليس

[قوله الكيف ان فعل بالتشبيه الخ] قيل ان أراد الحصر فلا يستقيم لان الحرارة تفعل التفريق أيضاً وان أراد الاطلاق فالثقل يفعل شبهه في الحس المشترك عند الحس كما يلتقي السواد شبهه في العين وأجيب بأن تادى الثقل الي الحس المشترك فرع كونه محسوساً بالحس الظاهر وذلك أول المسئلة فتأمل
(قوله بخلاف الثقل الخ) من اخراج الثقل يفهم اخراج الخفة ولهذا قال الامام وهذا تصريح من الشيخ باخراج الثقل والخفة فان قلت الخفة مثلاً اما مدافعة صاعدة أو مبدؤها وأياما كان فقد يعطى الجسم الملاقى محلها مدافعة أو مبدؤها كاليد الموضوع على الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء قلت الخفة المدافعة أو مبدؤها الطبيعيان ولا يعطى الجسم الملاقى ايها

عن نوع الكيفيات المحسوسة ثم انه عند شروعه في الكيفيات المحسوسة نص علي أن الثقل
والخفة منها اذ لا يجوز ادخالهما في الكم ولا في مقولة أخرى سوى الكيف ولا يمكن ادخالهما
أيضاً في الانواع الثلاثة الاخرى من هذه المقولة وهذا كما تراه مناقضة بين كلاميه (والا)
وان لم يفعل بالتشبيه (فان تعلق بالكم فذاك) هو المختص بالكميات (والا) وان لم يتعلق بالكم
(فللجسم) أي فيكون ثبوته للجسم (إما من حيث كونه جسماً طبيعياً) فقط وهو القوة الفعلية
والانفعالية أعني الاستعداد (أو نفسانيا) أي من حيث أنه جسم ذو نفس وهو المختص
بذوات النفس (قلنا لم قلت ان) الكيفيات (المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه) فانه ممنوع
كيف (وينتقض) هذا الحكم الكلي (بالثقل والخفة) كما عرفت (ولم قلت ان غيرها)
أي غير المحسوسة من الكيفيات (ليس كذلك) أي ليس فاعلاً بالتشبيه فانه
غير معلوم (وأيضاً فقد اعترف) ابن سينا في طبيعيات الشفاء (أنه لم يثبت فعل الرطب
واليابس بالتشبيه) فلا يصح حينئذ التقسيم المذكور لاقتضائه أن يجوز خروج الرطوبة
واليبوسة عن الكيفيات المحسوسة (الثالث) من وجوه الحصر وهو أيضاً مذكور في
الشفاء أن يقال الكيف) اما أن يتعلق بوجود النفس وذلك بأن يكون للنفس أو الاجسام
من حيث أنها ذوات النفوس (أولاً) يتعلق بوجود النفس (والثاني) اما ان يتعلق بالكمية

بثقل اذ هو عبارة عن المدافعة الطبيعية كذ قيل وفيه ان الحرارة في الجوار أيضاً كذلك والصواب ان
يقال لم يصدر عن الثقل المدافعة بلا واسطة بل بواسطة التحريك والمراد ان يكون فعله التشبيه بلا واسطة

(قوله اذ لا يجوز ادخالهما في الكم الخ) في الشفاء يظن بهما انهما من باب السمية

(قوله ولا يمكن ادخالهما الخ) في الشفاء قد يظن بهما انهما من باب القوة واللاقوة

(قوله مناقضة بين كلاميه) لا مناقضة لان المقصود أولاً مجرد بيان وجه الضبط كما صرح به والمقصود

آخر تحقيق كونهما من جملة المحسوسات

(قوله وينتقض الخ) قد عرفت اندفاعه

(قوله فانه غير معلوم) لو قيل مراده ان علم ان فعله بالتشبيه محسوس وان لم يعلم الخ اندفع هذا المنع

[قوله بان يكون للنفس] كالعلم والقدرة والارادة

[قوله أو للاجسام الخ] كالحياة واللذة والالم والصحة والمرض

(قوله أما من حيث كونه جسماً) أورد عليه جواز كيف للحيثيتين مدخل في ثبوته للجسم وليس

بشي لان القسم الثاني هذا بعينه

أولاً) يتعلق بها (والثاني اما استعداد أو فعل قلنا ولم قلت ان الاخير) أعني الفعل هو الكيفيات (المحسوسة) لجواز أن يكون كيفية هويتها الفعل دون الاستعداد ولا تكون محسوسة (الرابع) من تلك الوجوه وقد ذكره في الشفاء أيضاً لكنه زيفه بما استعرفه أن يقال الكيف (اما أن يفعل بالتشبيه) كما مر (أولاً والثاني اما ان لا يتعلق بالاجسام) بل بالنفوس (أو يتعلق) بالاجسام (والثاني اما من حيث الكمية أو الطبيعة) أي يتعلق بالاجسام اما من حيث كميته أو من حيث طبيعتها والقسم الاخير هو الاستعداد نحو الفعل أو الانفعال (ولا يخفى ما فيه) وهو ما مر في الوجه الثاني من أنه لم يثبت ان المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه الي آخره (مع أنه) مزيف بما ذكره في الشفاء من أنه (بضيق الكيفية المختصة بالاعداد) العارضة للمجردات فان هذه الكيفية كالزوجية مثلاً غير مندرجة في التقسيم لانها غير عارضة للاجسام

الفصل الاول في الكيفيات المحسوسة

قدمها لانها أظهر الاقسام الاربعة (وهي ان كانت راسخة) أي ثابتة في موضوعها بحيث يعسر زوالها عنه كصفرة الذهب وحلاوة العسل (سميت انفعاليات والاولى) وان لم تكن راسخة كصفرة الوجع وجمرة الخجل (فانفعالات وانما سميت) الكيفيات (الاولى بذلك) الاسم الذي هو الانفعاليات (لوجهين الاول انها محسوسة والاحساس انفعال للحاسة) فهي سبب

[قوله بضيق الكيفية الخ] في الشفاء فان لم يدخل تلك الكيفيات في هذه المقولة وكانت الكيفيات ما يعرض للجواهر الجسمانية فيجب ان ينقسم على نحو ما قلنا

[قوله بالاعداد العارضة للمجردات] قيل عليه اذا ثبت عروض العدد للمجردات لم يكن علم الحساب الباحث عن أحوال العدد من الرياضيات لتصريحهم بأن البحث فيها عن أحوال ما يستغنى عن المادة في الذهن لافي الخارج أوجب بأن الحساب ليس ينظر فيه في العدد مطلقاً بل من حيث لا يوجد الا في العدد المقارن للمادة كما يدل عليه تتبع مباحثه

[قوله لانها غير عارضة للاجسام] فان قلت هذا مناف لما سبق من تخصيص الشارح في أول المرصد للكيفيات بالماديات قلت قد نهيناك في أوائل مباحث الحكم أن المراد عدم عروضها للمجردات وأولاً وبالذات ويمكن أن يقال في دفع الاعتراض بضيق الكيفية المذكورة أن المراد اما ان لا يتعلق بالاجسام بدون النفس أصلاً أو تتعلق بها في الجملة وان لم يختص به وكيفيات العدد كذلك فلا تضيع

للانفعال ومتبوعة له (الثاني أنها تابعة للمزاج) التابع للانفعال (أما بشخصها كحلوة العسل) فإنها تكونت فيه بسبب مزاجه الذي حدث بانفعال وقع في مادته (أوبنووعها كحرارة النار فإنها وإن كانت ثابتة لبيسط) لا يتصور فيه انفعال (فقد توجد) الحرارة التي هي نوعها (في بعض المركبات تابعة للمزاج كالعسل) والفلفل فإن حرارتهما تابعة لمزاجهما المستفاد من انفعال وقع في موادهما ولما كان القسم الأول متبوعاً للانفعال من وجهه وتابعاً له من وجه آخر نسب إليه (ثم أنهم انما سموا القسم الثاني انفعالات) مع ثبوت هذين الوجهين فيها (لأنها لسرعة زوالها أشبهت الانفعالات) والتأثرات المتجددة الغير القارة (فسميت بها تمييزاً لها) عن الكيفيات الراسخة وتنبئها على تلك المشابهة ثم أشار إلى سبب آخر في التسمية بالانفعالات فقال (وهو) أي القسم الثاني (يشارك القسم الأول في سبب التسمية بالانفعاليات كما أشرنا إليه) (لكن حاولوا التفرقة) بين القسمين (حرم) القسم الثاني (اسم جنسه) الذي هو الانفعاليات تنبئها على قصور فيه (لما قلنا) من سرعة زواله كأنه ليس من ذلك الجنس بل أدنى منه فنقص من الاسم شيئاً ثم أطلق عليه الباقي وأنواعها أي أنواع الكيفيات المحسوسة (خمسة بحسب الحواس الخمس) الظاهرة النوع الأول المموسسات المسماة بأوائل المحسوسات لوجهين أحدهما عموم القوة الالامسة إذ لا يخلو عنها حيوان لأن

(قوله فسميت بها) بطريق المجاز أو النقل كذا في الشفاء

[قوله ثم أشار] كلام على سبيل الاستئناف أو عطف على قوله لأنها لسرعة زوالها كأنه قيل إذ هو لسرعة الخ وهو يشارك الخ

(قوله حرم القسم الثاني) على صيغة المجهول من حرمه الشيء يجرمه إذا منعه إياه كذا في الصحاح وكان الظاهر حرموه إلا أنه ترك الفاعل لعدم تعلق الغرض به

[قوله فنقص الخ] فملى هذا لاستعارة ولا نقل

[قوله لوجهين الخ] حاصل الوجه الأول عمومها من حيث الإدراك فيكون أقدمها إدراكاً وحاصل الوجه الثاني عمومها من حيث الوجود فيكون أقدمها وجوداً

[قوله أوبنووعها كحرارة النار] مبنى على المختار عند البعض من اتحاد الحرارة بالنوع أو المراد بالنوع أعم من النوع الإضافي

[قوله المسماة بأوائل المحسوسات] أي أقدمها في المحسوسة وأظهرها وكل من الوجهين يدل عليه أما الأول فلا لأنه يفيد أن كلا من الحيوانات يدركها وأما الثاني فظاهر

بقاءه باعتدال مزاجه فلا بد له من الاحتراز عن الكيفيات المفسدة اياه فلذلك جعلت هذه القوة منتشرة في أعضائه وأما سائر المشاعر فليس في هذه المرتبة من الضرورة فقد تخلو الحيوان عنه كالخراطين الفاقد للمشاعر الاربعة وكالخلد الفاقد لحاسة البصر والثاني أن الاجسام العنصرية لا تخلو عن الكيفيات الملموسة وقد تخلو عن سائر المحسوسات والسرفية أن الابصار يتوقف على توسط جسم شفاف أى خال عن الالوان لئلا تشتغل الحاسة به فلا تدرك كيفية المبصر على ما ينبغي والذوق يتوقف على رطوبة لعابية خالية عن الطعوم والشم يتوقف على جسم يتكيف بالرائحة أو يختلط بأجزاء من حاملها والسمع يتوقف على ما يحمل الصوت اليه فلا بد أن يكون في نفسه خاليا عنه بخلاف اللمس فإنه لا حاجة به الى متوسط

(قوله باعتدال مزاجه) النوعى وأما بقاء الشخص فنوط به الصحة

(قوله في أعضائه) أى في ظواهر جميع الاعضاء غير مختصة بعضو معين كسائر الحواس لان اللمس

واجب في كل منها

(قوله كالخراطين) هو الدود الاحمر الذى يوجد في عمق الارض ويقال له معاء الارض

(قوله وكالخلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كورموش

(قوله فانه لا حاجة به الى متوسط الخ) وأما المحل فلا يشترط خلوه عن الكيفية المدركة في شئ

من الحواس الخمسة بل الواجب تكيفه بالضد أو بفرد أضعف مما يدركه فان تكيفه بالقوى أو المساوى

يمنع ادراك كيفية المحسوس على ما يشهده التجربة

(قوله منتشرة في أعضائه) الا ما يكون عدم الحس أنفع له كالكبد والطحال والكلية على ما تقرر في موضعه

(قوله كالخراطين الخ) الخراطين هو الدود الاحمر الذى يوجد في عمق الارض يقال له معاء الارض

والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ضرب من الفأر يقال له بالفارسية كورموش وقد يقال عدم

كون سائر المشاعر بمرتبة الالامسة من الضرورة لا يستلزم الاجواز الخلو عنها لا وقوعه قطعاً فيجوز أن

يكون سائر مشاعر تلك الحيوانات ضعيفة لا مفقودة بالكلية

(قوله خالية عن الطعوم) لتؤدي طعم المذوقة الى الذائقة فان المريض اذا تكيف لعابه بطعم الخلط

الغالب عليه لا يدرك طعوم الاشياء المأكولة والمشروبة الا مشوية بذلك الخلط ألا يرى أن المحموم يجد

طعم العسل سراً

(قوله بخلاف اللمس فانه لا حاجة به الى متوسط حتى يلزم خلوه عن المعسوسات) قيل عليه كما أن

تكيف المتوسط بالكيفيات المذكورة يمنع الادراك على ما ينبغي فاقضت الحكمة خلوه عنها كذلك تكيف

المحل أيضاً مانع كما ان تكيف محل الشم براحة يمنع ادراك رائحة أخرى فالسر المذكور يقتضى أن يكون

حتى يلزم خلوه عن المموسات (وفيه) أي في هذا النوع (مقاصد) خمسة (الاول في الحرارة) كما أن المموسات سميت أوائل المحسوسات لما عرفت كذلك الكيفيات الاربع أعني الحرارة وما يقابلها والرطوبة واليبوسة سميت أوائل المموسات لثبوتها للباسائط العنصرية وتحصل المركبات منها بتوسط المزاج المتفرع على هذه الاربع وإنما لم يذكر في العنوان البرودة مع كونها مذكورة في هذا المقصد لوقوع الاختلاف في كونها وجودية (وفيها) أي في الحرارة (مباحث) خمسة (أحدها في حقيقتها قال ابن سينا) في الشفاء (الحرارة هي التي تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس) أي هي تجتمع بين المتشاكلات وغير المتشاكلات أيضاً كذا ذكره في كتابه (و) بيان (ذلك أن الحرارة فيها قوة مصعدة) أي محرّكة الى فوق لأنها تحدث في محلها الخفة المتضدية لذلك (فاذا أثرت الحرارة في جسم مركب من أجزاء مختلفة باللطافة والكثافة) أي في رقة القوام وغلظه (ينفعل) الجزء (اللطيف منه) أي من ذلك الجسم انفعالا (أسرع) فيقبل الحرارة وتحدث فيه الخفة قبل غيره (فيتبادر الى الصمود اللطيف فاللطف دون الكثيف) فانه لا ينفعل الا ببطء وربما لم تفده الحرارة خفة تقوي على تصعيده (فيلزم منه بسببه) أي بسبب ما ذكر من حال اللطيف

(قوله أي هي تجمع الخ) فعني العكس خلاف ما ذكر

(قوله كذا ذكره في كتابه) أي حملنا العكس على خلاف المتبادر لانه المذكور في كتابه وان وقع في كلام البعض ان البرودة تجمع المختلفات كما في الزيد وتفرق المتماثلات كما في شقاق الارض في شدة البرد

محل اللمس أيضاً خالياً عن الكيفيات المموسات والا فافرق تحكّم فالجواب أن العقل لا يحكم بوجود خلو محل اللمس عن الكيفيات المموسة بأسرها كيف وتكيف اليد بالحرارة لا يمنع ادراك البرودة في المموس مثلا بخلاف تكيف المتوسط بين الرائي والمرئي بشيء من الالوان مثلا والتجربة شاهدة بذلك

(قوله لثبوتها للباسائط العنصرية الخ) لا يلزم أن يسمى الخشونة والملاسة والاهطافة والكثافة مثلا أوائل المموسات أيضاً بناء على ثبوتها للباسائط العنصرية اذ لا يلزم الاطراد في وجه التسمية كما حقق في موضعه (قوله أي هي تجمع الخ) وجه اطلاق العكس بالنسبة الى الحكم الاول أعني تفريق المختلفات ظاهر لان جمع غير المتشاكلات عكس تفريقها أي خلافه وأما بالنسبة الى الحكم الثاني فبالنظر الى متعلق الجمع ولما كان هذا مخالفاً لما يتبادر من لفظ العكس فان المفهوم الظاهر منه أن البرودة تجمع المختلفات وتفرق المتماثلات أي تفسيره بقوله كذا ذكره في كتابه هذا ثم وجه جمع البرودة بين المذكورات انها اذا أثرت في المركب المتخالف الاجزاء مثلا أوجبت تكاتفها والنصاق بعضها ببعض ومنعت عن تفارقتها والحاصل أن الحرارة توجب تسهيل الرطوبة المتجمدة بالبرودة وتحليلها وتصعيدها والبرودة توجب انجمادها

والكثيف عند تأثير الحرارة فيهما (تفريق المختلفات) في الحقيقة وهي تلك الاجسام المتخالفة في اللطافة والكثافة التي تألف منها المركبة الاجسام (ثم تلك الاجزاء) بعد تفرقها (تجتمع بالطبع) الى ما يجانسها لان طبائهما تقتضي الحركة الى أمكنتها الطبيعية والانضمام الى أصولها السكينة (فان الجنسية علة الضم) كما اشتهر في الالسنه (والحرارة معدة للاجتماع) الصادر عن طبائهما بعد زوال المانع الذي هو الانشام (فنسب) الاجتماع (اليها) كما تنسب الافعال الى معدتها (ومن جعل هذا) الذي ذكره ابن سينا من أحوال الحرارة (تعريفا للحرارة فقد ركب شططا) أي بمداء عن الصواب وتجاوزاً عنه (لان ماهيتها أوضح من ذلك) المذكور فان كثيراً من الناس يعرفونها مع عدم شعورهم بما ذكر من حكمها (ولان ذلك الحكم) المذكور الذي هو الآثار المخصوصة (لا يسلم الا باستقراء جزئياتها) فانها ما لم تستقرأ جزئياتها لم يعرف كون هذه الآثار خاصة شاملة لها (فعرقتها) أي معرفة هذه الآثار وثبوتها للحرارة (موقوفة على معرفة الحرارة) فتعريفها بهذه الآثار دور لا يقال يكفيننا في تتبع جزئياتها والاطلاع على أحوالها المذكورة معرفة الحرارة بوجه ما فاذا عرفت بها افادت معرفتها بوجه أكل فلا دور لانا نقول الاحساس بجزئياتها كاف في

(قوله معدة للاجتماع) أي مهيأة له وليس المراد المعنى الاصطلاحي اذ لا يمتنع اجتماع الحرارة مع الاجتماع الصادر عن طبائهما

(قوله فان كثيراً الخ) فيكون تعريفها بذلك تعريفاً بالاخفي

(قوله لانا نقول) جواب بتفسير الدليل يعني انما كان التعريف بذلك الحكم ركوب الشطط لان

(قوله فان كثيراً من الناس الخ) قيل عليه معرفة السكنه لا يمتنع تعريفه بوجه آخر ولعل من عرفها قصد ذكر رسمها لتعرف بوجه آخر أيضاً أجب بأن المقصود من التعريف تصوير الماهية بكنهها أي بوجه أكل فاذا كانت الماهية بكنهها معلومة لم تحتج الى التعريف نعم قد يذكر بعض أحوالها وآثارها لمزيد تمييز لها كما ذكره الشارح فان شارح المقاصد في بحث عدم جريان الاكتساب في التصورات عند الامام بجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصويره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف وقد عرفت ما فيه فيما سبق فالاولى أن يقال في ابطال كونه رسماً حقيقياً أن الرسم هو التعريف بين بلازم ينتقل الذهن منه الى ماهية المرسوم الملزوم وما ذكره ليس كذلك اذ لا يلزم من فهم التفريق بين المختلفات والجمع بين المتشاكلات فهم أن المؤثر في ذلك هو الحرارة كذا ذكره الايهري

(قوله لانا نقول الاحساس الخ) حاصل الجواب أن المناقشة المذكورة ليست بمضرة في أصل المقصود

معرفة ماهيتها ألا تري الى ما ذكره المحققون من أن المحسوسات لا يجوز تعريفها بالاقوال
الشارحة اذ لا يمكن أن تعرف الا باضافات واعتبارات لازمية لها لا يفيد شيء منها معرفة
حقائقها مثل ما تفيد الاحساسات بجزئياتها فالقصور بذكر خواصها وآثارها في بيان
حقائقها مزيد تمييز لها عما عداها لا تصور ماهيتها (واعلم أن هذا) الذي ذكرناه من آثار
الحرارة في الجسم المركب من الاجزاء المختلفة في اللطافة والكثافة (انما يثبت اذا لم يكن
الالتصام بين بسائط ذلك المركب شديداً) حتى يمكن تفريق بعضها عن بعض (وأما اذا
اشتد الالتصام) بين تلك البسائط (وقوى التركيب) فيما بينها (فالنار) بجزئياتها (لا تفرقها)
لوجود المانع عن التفريق وحينئذ (فان كانت الاجزاء اللطيفة والكثيفة) في ذلك الجسم
(متقاربة) في الكمية (كما في الذهب افادته الحرارة سيلانا) وذوبانا (وكما حاول) اللطيف
(الخفيف صعوداً منعه) الكثيف (الثقل عن ذلك) (خُذت بينهما تمنع وتجادب فيحدث

الاحساس بجزئياتها الخ

(قوله مثل ما تفيد الاحساسات الخ) فانه اذا حذف عن صور الجزئيات تشخصاتها حصل حقائقها
بنفسها وهو علم بالكنه الاجمالي الاقوى من تصوراتها بالوجوه نعم لو عرف بالذاتيات لكان اقوى من
ذلك العلم لكن الاطلاع عليها في الحقائق متميز وما قيل انه يجوز ان يقصد من التعريف علم الشيء
بالوجه وان كان العلم بحقيقته حاصلًا فجوابه ان ذلك في الحقيقة تصديق بثبوت الوجه ولا يصير آلة
لتحصيل ما ليس بحاصل

(قوله وحينئذ) أي حين لا يفرقها النار ففيه تفصيل

(قوله متقاربة في الكمية) التقارب في الكمية دليل التقارب في القوة لكون القوي متشابهة في
العناصر لبساطتها وانما لم يقل متساوية لانتفاء المعتدل الحقيقي سواء قلنا بامتناعه أولاً

وهو عدم تجوز التعريف بها فان ذلك التجوز فاسد اذ لا حاجة الى التعريف أصلاً فان الاحساسات
بجزئياتها بعد النفس لمعرفة الماهية الكلية على وجه لا يحصل ذلك من تعريفاتها فيفيض عليها تلك المعرفة
من المبدأ الفياض ومن ههنا يقال العام أعرف عند العقل من الخاص اذا كانت افراده محسوسة سواء كان
العام ذاتياً للخاص أم لا لان العام أكثر افراداً فيكون الاحساس بها أوفر وفيضانه المترتب على الاستعداد
الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته أقرب فيكون أعرف

(قوله متقاربة في الكمية) لاشك أن المعتبر في هذا القسم أن تكون الاجزاء اللطيفة والكثيفة متقاربة
في القوة بعد تأثير الحرارة فيها فكان التقارب في الكمية يبنى عن التقارب في الكيفية فاكتفى به

من ذلك حركة دوران) كما نشاهد في الذهب من حركته السريعة العجيبة في البوتقة (ولولا هذا العائق) أعني شدة الالتصاق والالتصام بين أجزاء الذهب (لفرقها النار) كما تفرق أجزاء جسم لا يشتد التصاميمها (وليس عدم الفعل) الذي هو التفريق (لوجود العائق) عن ذلك الفعل في الذهب ونظائره (دليلاً على أن النار ليس فيها قوة التفريق) بحرارتها لان تخلف الفعل عن المقتضي بسبب ما يمنعه منه جائز بالضرورة (وان غلب اللطيف على الكثيف جداً) أي غلبة تامة (فيصعد) اللطيف حينئذ (وبستصحب) معه (الكثيف لقلته) أي قلة الكثيف وفي بعض النسخ لقلته أي لغلبة اللطيف على الكثيف (كالنوشادر) فانه اذا أثرت فيه الحرارة صعد بالسكينة (أولاً) يغلب اللطيف بل يغلب الكثيف لكن لا يكون غالباً جداً (فتفيدة) الحرارة اذا أثرت فيه (تلييناً) كما في الحديد وان غلب الكثيف جداً لم يتأثر) بالحرارة فلا يذوب ولا يلين (كالطلق) فانه يحتاج في تليينه الى حيل يتولاها أصحاب الاكسير من الاستعانة بما يزيد اشتعالاً كالكبريت والزرنيخ ولذلك قبل من حل الطلق استغنى عن الخلق (تليينه) على ما علم مما قررناه في تفسير الحرارة وهو أن يقال (الفعل الاول لها) أي للحرارة هو (التصعيد) والتحرك الى الفوق بسبب ما تفيد من الميل المصعد (والجمع

(قوله حركة دوران) فان كل واحد منها لا يقوي على جذب الآخر على الاستقامة لتعادلهما في القوة فيجذبه على الدوران ويصعد كما يشاهد في البوتقة ارتفاع أجزاء الذهب في وسطها (قوله جائز) أي ليس بمتنع واقتصر على الجواز مع كونه واجباً لكفايته فيما هو المطلوب (قوله وان غلب اللطيف جداً) بقي ان يكون اللطيف غالباً لا جداً فاعله داخل في التقارب

(قوله بسبب ما يمنعه منه الخ) ان قلت بل التخلف حينئذ واجب والام لم يكن المانع مانعاً فكان الصواب تبديل الجائز بالواجب قلت هذا انما يرد لو كان الجواز بمعنى الامكان الخاص ولا نسلم ذلك بل الجائز ههنا بمعنى غير الممتنع أو المراد الامكان العام المقيّد بجانب الوجود ولو سلم فالامكان الخاص ههنا راجع الي وجود المانع فلا محذور

(قوله بل يغلب الكثيف الخ) ظاهر النفي المتوجه الي غلبة اللطيف على الكثيف جداً يشمل غلبته في الجملة ويشمل أيضاً صورة التساوي وغلبة الكثيف جداً أو في الجملة فبعض هذه الصور مذكور بحكمه صريحاً وبعضها اما مندرج في التقارب أو غير معلوم التحقق

[قوله الفعل الاول لها التصعيد] سياق كلامه يدل على أن الفعل الاول لها التخفيف أي احداث الخفة فأولية التصعيد بالقياس الي الجمع والتفريق

والتفريق لازمان له) فانه اذا حدثت الحرارة في الجسم المركب بجواررة النار مثلاً تحرك الاقبل للتصعيد قبل الابطأ وتحرك الابطأ قبل العاصي فيلزم من هذا تفرق تلك الاجزاء المتخالفة ثم اجتماعها مع أجناسها بمقتضى طباعها كما مر (ولذلك) أي ولما ذكرنا من أن الفعل الاول للحرارة هو التصعيد المستتبع للتفريق والجمع (قال ابن سينا في) كتاب الحدود انها كيفية فعلية) أي تجعل محلها فاعلاً مثلها فيما يجاوره فان النار تسخن ما يجاورها (حركة لما تكون) تلك الكيفية (فيه الى فوق لاحداثها الخفة) المتضمنة للصعود (فيحدث عنه) أي عن التحريك الى فوق وهو التصعيد (ان تفرق) الحرارة (المختلفات وتجمع المتماثلات) لما عرفت (وتحدث) أي ومن أحوال الحرارة انها تحدث (تخلصاً من باب الكيف) وهو رقة القوام ويقابله التكاثف من باب الكيف وهو غلظ القوام (و) تحدث أيضاً (تكاثفاً من باب الوضع) وهو اندماج الاجزاء المتحددة بالطبع واجتماعها بحيث يخرج الجسم الغريب عما بينها ويقابله النخلخل من باب الوضع وهو أن تنتفش تلك الاجزاء ويدخلها الجسم الغريب (لتحليله الكثيف وتصعيده اللطيف) هذا نشر لما تقدم فان الحرارة تحلل الكثيف المنجمد فتفيد الجسم رقة القوام وتصعد اللطيف وتخرجه من بين أجزاء الكثيف فينضم اللطيف الى جنسه وتجتمع أجزاء الكثيف أيضاً فيحدث التكاثف من باب الوضع في كل منهما وانما أورد الضمير مذكراً اما بتأويل المذكور واما لرجوعه الى المذكور أي لتحليل الحار بحرارته الكثيف (وربما يورد عليه) أي على ما ذكرنا من ان

(قوله أي تجعل محلها الخ) ادفع بهذا التفسير ما قاله الامام من ان قوله فعلية مستدرك لكن تفسير الفعلية بما ذكره الشارح قدس سره مما لا قربنة عليه فان الفعلية في مقابلة الانفعالية في اطلاقهم

[قوله قال ابن سينا في كتاب الحدود انها كيفية فعلية حركة] قال الامام في المباحث المشرقية واعلم أن قوله كيفية فعلية حركة فيه نظر لان المراد من الكيفية الفعلية الكيفية التي تؤثر في أمر ما والمفهوم من المحرك انه الذي يؤثر في أمر ما هو الحركة فيكون الدال على مفيد الحركة دالاً بالتضمن على المفيد المطلق فقوله كيفية فعلية حركة نازلة منزلة ما يقال انه جوهر جسماني حيواني في كونه مكرراً فالاولي حذفه [قوله فيحدث التكاثف من باب الوضع] قيل ويحدث التكاثف من باب الكيف في هذه الصورة أيضاً لان الاجزاء اللطيفة اذا خرجت من البين فلا شك في حصول غلظ القوام للباقي فتأمل [قوله وربما يورد عليه الخ] قد يجاب بأن ما ذكر من حكم الحرارة لتمييزها عن البرودة وقد حصل ولا بدح في المقصود ما ذكر من انه قد يفرق المتماثلات أيضاً

النار تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات كاجزاء الماء) فانها متماثلة (وتصددها) الحرارة
 (بالتبخير) فتفرق بعضها عن بعض (وقد تجمع) الحرارة (المختلفات كصفرة البيض
 وبياضه) فان الحرارة اذا أثرت فيهما زادتهما تلازما واجتماعا مع تخالفهما فلا يصح شي
 من ذينك الحكيمين (ويجب أن فعلها في الماء احالة الى الهواء) فان الحرارة اذا أثرت في
 الماء انقلب بعضه هواء وتحرك بطبعه الى الفوق ثم أنه يختلط ويلتزم بذلك الهواء أجزاء
 مائة فتصددهم ويكون مجموع ذلك بخارا ففعل الحرارة في الماء إحالته الى الهواء (لاتفريق)
 بين أجزائه المتماثلة (و) بأن فعلها (في البيض احالة في القوام لاجمع) فان النار بحرارتها
 توجب غلظا في قوام الصفرة والبياض واما الانضمام بينهما فقد كان حاصله قبل تأثير الحرارة
 فيهما ويوجد في بعض النسخ (وسنفرقه عن قريب) أي ستفرق النار البيض عن قريب
 بواسطة التقطير * (نايها) أي ثاني مباحث الحرارة (كما يقال الحار لما تحس) أي تدرك

(قوله فلا يصح الخ) قال الشارح قدس سره في حواشي شرح طوابع الاصفهاني هذا الحكيم
 اذا أثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة وربما أثرت في الجسم البسيط
 كالماء فأفادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات
 (قوله ثم انه يختلط الخ) أشار بإيراد كلمة ثم الى ان الاختلاط والالتزاق ليس ناشئا من الاحالة
 والتفريق بين الهواء والماء بل هو أمر اتفاقي في الشفاء فاما ما ظن من ان النار تفرق الماء فليس كذلك
 فان النار لا تفرق الماء بل اذا أحال أجزاء رفعة هواء فرق بينه وبين الماء الذي ليس من طبيعته ان
 يلزم من ذلك ان يختلط بذلك الهواء أجزاء مائة فتصد مع الماء ويكون بخارا فاندفع ما قبل ان أراد
 ليس ذلك التفريق فعل النار ابتداء فسلم لكن التفريق بين المختلفات أيضا ليس فعلها ابتداء وان أراد
 انه ليس فعلها مطلقاً فمنوع
 (قوله بواسطة التقطير) أي تقطير الاجزاء المائية عنه

[قوله لاتفريق بين أجزائه المتماثلة] حاصل ما ذكره أن الحرارة اذا أثرت في الماء مثلا يجبل بعض
 أجزائه الى الهواء ويحركه الى العلو ويلتزم بذلك الهواء الاجزاء المائية فتصدده مع تفريق الاجزاء
 المائية بعضها عن بعض لم ينشأ من الاحالة بل من الالتزاق وهو ليس فعلا للحرارة أصلا وبهذا اندفع ما قبل
 ان أراد أن تفريق المتماثلات ليس فعلا للحرارة أولا فتفريق المختلفات أيضا كذلك وان أراد به
 انه ليس فعلا لها أصلا فمنوع اذ التفريق الحاصل في المتماثلات لم يحصل الا بواسطة الحرارة وبسببها
 [قوله يوجب غلظا في قوام الصفرة] فان قلت هذا يناقض ما قد سبق من أن الحرارة تفيد رقة القوام
 قلت تفيدها معاً بحسب القوا بل فلا محذور

(حرارته بالفعل) كالنار مثلا (يقال أيضا لما اتحمس حرارته بالفعل و) لكن (يحس بها بعد مماسة البدن) الحيوانى (والتأثر منه) أى تأثر البدن من ذلك الشيء (كالادوية) والاغذية (الحارة ويسمى) مثل ذلك (حارا بالقوة) وكذا البارد يطلق على البارد بالفعل والبارد بالقوة (ولهم فى معرفته) أى معرفة الحار والبارد بالقوة طريقان * الاول (التجربة) وهى ظاهرة (و) الثانى (القياس) والاستدلال من وجوه أربعة (فباللون) أى يستدل باللون فان البياض يدل على البرودة والحمر على الحرارة والكمودة على شدة البرودة والصفرة على أفرط الحرارة كل ذلك على طريقة دلالة ألوان الابدان على أحوال أمزجتها كما فصلت فى الكتب الطبية (وهو أضعفها) أى القياس والاستدلال باللون أضعف الوجوه (و) يستدل (بالطعم) على ما سيجى فى الطعوم (والرائحة) فالحادة منها تدل على الحرارة واللينى على البرودة (وسرعة الانفعال مع استواء القوام) واتحاد الفاعل فان الجسمين اذا تساويا فى القوام وكان أحدهما أسرع انفعالا من الحار أو البارد دل ذلك على أن فى الاسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجى فى التأثير (أو) مع (قوته) فان الاقوى قواما اذا انفعال أسرع كان ذلك أدل على الكيفية المعاضدة للفاعل واما الاضعف قواما فليس سرعة انفعاله دالة على كيفية معاضدة لجواز أن تكون سرعة انفعاله لضعف قوامه (نالها الاشبه) بالصواب (ان الحرارة الفريزية) الموجودة فى ابدان الحيوانات (و) الحرارة (الكوكبية) الفائضة من الاجرام السماوية المضيئة (و) الحرارة (النارية) أنواع (متخالفة بالماهية لاختلاف آثارها) اللازمة لها الدالة على اختلاف ملزوماتها فى

(قوله مماسة البدن الحيوانى) بالتناول أو باللمس

(قوله أى تأثر البدن الخ) بان ينفع ذلك الشيء عن الحار الفريزى فيتأثر البدن من حرارته أحس بها أولا بعد التكرار أو الكثرة فيتناول الحار بالقوة الذى فى المرتبة الاولى فان مراتب الادوية قد جعلت أربعاً الاولى ان يفعل فعلا غير محسوس الا ان يتكرر أو يكثر والثالثة ان يوجب ضررا بينما لكن لا يهلك ولا يفسد والرابعة ان يهلك ويفسد

(قوله ان الحرارة الفريزية) التى هي آلة للطبيعة فى أفعالها كالجذب والهضم وغير ذلك ولذلك نسب إليها كد خدائمية البدن قال ارسطو هذه الحرارة انما يستفيدها المركب بالفيضان عليه كما يفاض النفس والقوى على ما حكى الشيخ عنه فى الشفاء

[قوله لاختلاف آثارها] يحتمل أن تكون تلك الآثار وجود ناشئة من التشخيصات المعينة

الحقيقة (فيفعل حر الشمس في عين الاعشى) من الاضرار بها (مالا يفعله حر النار) فلا بد ان يتخالفا بالماهية (والحرارة الغريزية) الملائمة للحياة (أشد الاشياء مقاومة) ومدافعة (للحرارة النارية) التي لا تلائم الحياة فان الحرارة الغريبة اذا حاولت ابطال اعتدال المزاج الحيواني قاومها الحرارة الغريزية أشد مقاومة حتى أن السموم الحارة لا يدفعها الا الحرارة الغريزية فانها آلة للطبيعة يدفع بها ضرر الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وتدفع الحرارة أيضاً ضرر البارد الوارد بالمضادة بخلاف البرودة فانها لا تنازع البارد بل تقاوم الحار بالمضادة

(قوله فيفعل الخ) ما ذكره يدل على مغايرة الحرارة الكوكبية للنارية ومغايرة الغريزية للنارية ولا يدل على مغايرة الكوكبية للغريزية ووجهه ان الكوكبية اذا قويت وأفرطت أو هنت القوى وأفسدت أفعال البدن بخلاف الغريزية فانها مهما اشتدت كما في الشبان زادت الافعال الطبيعية جودة (قوله في عين الاعشى الخ) لفظ الاعشى وقع موقع الاجهر لان الاعشى هو الذي يبصر نهارا ولا يبصر ليلا والاجهر بالعكس وسبب العشى بخار حاصل بسبب ما يكدر نور الباصرة ليلا والنهار يذوب بسبب حرارة الشمس فيبصر نهارا وسبب الجهر ضد ذلك فالاعشى لا يضره حرارة الشمس بل تنفعه ونضر بالاجهر ويمكن ان يوجه بان حرارة الشمس مسخرة فتكون سبباً بعيدا للاضرار (قوله لا يدفعها الخ) فان كانت القوة لا تنفعل عن السم الوارد أصلا فلا يتأثر البدن عنه أو تدفعه بعد تأثر البدن به اما بنفسها بان صارت قوية على دفعه بغد تفرقه أو بامداد دواء يفيدها قوة وان كان الدواء واردا بعد السم لاقبال الطبيعة على الدواء لموافقها لها في حفظ التركيب

وان كان لا يخلو عن بعد لتحققها في جميع أشخاص النوع ولهذا قال الاشبه ولم يجزم باختلاف الماهية [قوله فيفعل حر الشمس في عين الاعشى] فان قلت الاعشى هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل والمعقول كون حرارة الشمس نافعة لعينه لاضرته كما ذكره الشارح قلت بل المعقول ما ذكره لان حرارة الشمس تؤثر فيه تأثيرا متدرجا حتى اذا أمسى لا يبصر شيئا واذا دخل في الليل يندفع الضرر شيئا فشيئا حتى اذا أصبح أبصر وهكذا بقي ههنا بحث وهو انه يحتمل أن يكون المؤثر في عين الاعشى نفس الضوء لاجراتها فالاقرب أن يقال في بيان اختلاف اللوازم حرارة الشمس تسود وجه القصار وتبيض القماش وحرارة النار ليست كذلك

[قوله فان الحرارة الغريبة الخ] لاحاجة الى تخصيصها بالحرارة النارية ليكون الدليل واردا على الدهوى لان دخول الحرارة النارية فيها كاف في الورود المذكور [قوله فانها آلة للطبيعة] قد تطلق على النفس باعتبار تديرها للبدن على التسخير لا الاختيار وهو المراد ههنا وقد تطلق على الصورة النوعية للباسائط كما سيأتي في مباحث القدرة

فقط فالحرارة الغريزية تحمي الرطوبات الغريزية عن أن تستولى عليها الحرارة الغريزية كالحرارة النارية فهي مخالفة لها في الماهية (ومنهم من جعلها) أي الغريزية والنارية (من جنس) أي نوع (واحد) فإن الامام الرازي قال والذي عندي أن النار اذا خالطت سائر العناصر وافادتها طبخا ونضجا واعتدالا وقواما ولم تبلغ في الكثرة الى حيث تبطل قوامها وتحرقها ولم تكن في القلة بحيث تعجز عن الطبخ الموجب للاعتدال فحرارتها هي الحرارة الغريزية وانما كانت دافعة للحر الغريب لان ذلك الغريب يحاول التفريق وتلك الحرارة الغريزية أفادت المركب من الطبخ والنضج ما يعسر معه على الحرارة الغريبة تقريق أجزائه فالنفاوت بين الغريزية والغريبة النارية ليس في الماهية بل في كون الغريزية داخلة في ذلك المركب دون تلك الغريبة حتى لو توهمنا الغريبة داخلة فيه والغريزية خارجة عنه لكان كل

(قوله الرطوبات الغريزية) وهي الحاصلة في بدن الحي بعد تفاعل العناصر

(قوله ومنهم من جعلها الخ) اليه ذهب جالينوس وتبعه الاطباء

(قوله بل في كون الغريزية الخ) أي قائمة بما هو داخل في المركب موجب للثام أجزائها

[قوله ومنهم من جعلها أي الغريزية والنارية من جنس] ورد بأن الحرارة الغريزية تفارق بلوت دون الاسطسية كما يدرك في بشرته ولذا يتعفن بدنه وينتفخ انتفاخاً عظيماً ولو كان في وسط الجمد والثلج فهما متغايران قطعاً وحكي عن ارسطو أن الحرارة الغريزية من جنس الحرارة التي تفيض من الاجرام السماوية فانه اذا امتزجت العناصر وانكسرت سورة كيميائتها حصل للمركب نوع ووحدة وبساطة بها يناسب البسائط السماوية ففاضت عليه مزاج معتدل به حفظ التركيب وحرارة غريزية بها قوام الحياة وقبول علاقة النفس

[قوله بل في كون الغريزية داخلة في ذلك المركب] اراد انها كاجزء في عدم الانفكاك لا انها جزء حقيقة اذ لاشك في انها عارضة للمركب وههنا بحث وهو أن سياق كلامه يدل على أن الدافع للجزء الغريب انما يدفعه لكونه جزءاً من المركب الأبرى الى قوله حتى لو توهمنا الغريبة داخلة الخ فيشكل بالترياق يشرب على السموم حيث يدفع بحرارة حرارة السموم مع انها لم تصر بعد جزءاً من الغريزية كيف وانها متأخرة زماناً في لحوقها بالغريزية عن حرارة السموم فلو كان هذا القدر الذي حصل لها من الملاقاة مع الغريزية كافيماً في صيرورتها جزءاً من الغريزية لسكان حرارة السموم أولي بان تصير جزءاً منها ويمكن أن يجاب بان حرارة الترياق بما فيه من الأدوية أشد مناسبة من الحرارة الغريزية فيكون التحاقها بها وصيرورتها جزءاً منها أسهل وأسرع كما أن بعض الأغذية كاللحم أسرع هضمًا والتحقاقاً بالطبيعة من كثير من الأغذية ثم اذا صارت حرارة الترياق جزءاً من الغريزية تقوت بها الغريزية وفعلت فعلها في الدفع

واحدة منهما فعل فعل الاخرى والى ما نقلناه أشار المصنف بقوله (فالغريزية) هي الحرارة
 (النارية) التي خرجت عن صرافتها (واستفادت بالمزاج مزاجا معتدلا حصل به التثام) تام
 بين أجزاء المركب (فاذا أرادت الحرارة) الغريبة (أو البرودة تقريقها) أى تفريق أجزائه
 وتغييرها عن اعتدالها (عسر عليها) ذلك التفريق والتغيير (والفرق) بين الجارين الغريزي
 والغريب (ان أحدهما جزء المركب والآخر خارج عنه) مع كونهما متوافقين في الماهية
 * (رابها ان الحركة تحدث الحرارة والتجربة تحققة) وقد أنكره أبو البركات واليه
 الاشارة بقوله (قيل) اذا كانت الحركة تحدث الحرارة (فيجب أن تسخن الافلاك) سخونة
 شديدة جداً بواسطة حركاتها السريعة (ويتسخن بمجاورتها العناصر) الثلاثة التي هي في
 وسط الاثير والافلاك بمنزلة القطرة في البحر المحيط (فيصير) هذه الثلاثة (كلها بالتدرج
 ناراً لا استيلاء سخونة الافلاك عليها مع مساعدة كرة الاثير اياها في تسخينها) والجواب
 أن مواد الافلاك لا تقبل السخونة أصلاً (ولا بد) في وجود الحرارة (مع المقتضي) الذي
 هو الحركة (من وجود القابل) وحينئذ (فلا تسخن) الافلاك بسبب حركاتها (فلا تسخن)
 العناصر (بالمجاورة و) ليست (العناصر) متحركة على سبيل التبعية فانها (للملاسة سطوحها
 لا تحرك بحركة الافلاك ف) تسخن (بالنصب على أنه جواب النفي والحاصل أن مقعر فلك
 القمر ومجذب النار سطحان أملسان فلا يلزم من حركة أحدهما حركة الآخر فاذن أجرام
 الافلاك ليست متسخنة بحركاتها ولا محركة للعناصر حتى يلزم سخونتها بوجه ما (ولهم
 كلام مناقض لهذا) الذي ذكروه ههنا من أن العناصر لا تحرك بحركة الافلاك (فيسأنيك)

(قوله واستفادت) أي استفاد المركب لاجلها فالاستناد مجازي

(قوله وليست العناصر) ولو سلم كونها متحركة بالتبعية فالحركة التبعية لا تحدث الحرارة والمراد
 بالعناصر كلها فيندفع مناقضته لما سيأتي

(قوله فانها للملاسة سطوحها لا تحرك الخ) يعني ان سطوحها لملاءم فلا يلزم من تحرك بعضها
 كالنار بتبعية فلك القمر لعلاقة بينهما ان يتحرك جميعها
 (قوله على انه جواب النفي) أي لا حركة فلا تسخن

[قوله واستفادت بالمزاج معتدلا] قيله الاولى تبديل الاستفادة بالافادة لان المزاج انما هو
 للمركب لا للحرارة

(قوله بمنزلة القطرة في البحر المحيط) اشارة الى انه لا يتصور مقاومة كرة الزمهرير

في موقف الجواهر (انهم قالوا النار تتحرك بتبعية الفلك وليس التحريك يتعين أن يكون بالتشبه فيمنعها ملاسة السطوح) فان الافلاك عندهم يحرك بعضها بمضا ولا خشونة في سطوحها لتكون متشبهة بسببها فالاولى في الجواب أن يقال النار متحركة بمتابعة الفلك دون باقي العناصر وليس سخونة النار توجب سخونة الباقي لان برودة الطبقة الزمهيرية تقاومها * (خامسها البرودة قيل) هي (عدم الحرارة) لا مطلقا بل (عما من شأنه أن يكون حاراً) واعتبر هذا القيد (احترازاً عن الفلك) فان عدم حرارته لا تسمى برودة اذ ليس من شأنه أن يكون حاراً وعلى هذا (فالتقابل بينهما تقابل العدم والملئكة وبطله) أي هذا القول (انها) أعني البرودة (محسوسة) كالحرارة (والعدم لا يحس) بالضرورة (لا يقال المحسوس) حال عدم الحرارة ليس هو البرودة بل هو (ذات الجسم لان البرد يشتد ويضعف ويعدم وذات الجسم باقية) بحالها فانا نحس من الماء برداً شديداً جداً ثم يضعف ذلك البرد شيئاً فشيئاً الى أن ينعدم بالكلية مع أن جسم الماء باق في هذه الاحوال على جوهره الذاتي فلا تكون البرودة أمراً عدمياً (بل الحق أنها كيفية) موجودة (مضادة للحرارة) من شأنها أن تجمع بين المتشاكلات وغيرها كما نقلناه عن ابن سينا **المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة وفيها مباحث** * أحدها الرطوبة سهولة الالتصاق) أي كيفية تقتضي سهولة الالتصاق بالغير (و) سهولة (الانفصال) عنه هذا هو المختار في

(قوله وليس التحريك الخ) هذا الكلام منع للسند فان الجيب كان مانعاً لزوم حركة العناصر مستندا بانها ملساء فيجوز ان لا تتحرك بحركة الافلاك

(قوله فالاولى) قد صرفت وجه اجتناب لفظ الاولى

(قوله في الجواب) أي عن شبهة لزوم حرارة العناصر بالحركة التبعية لا عن شبهة أبي البركات

(قوله لان البرد الخ) متعلق بالنفي وعلته له

(قوله أي كيفية الخ) يعني أن تفسير الرطوبة بما ذكر قول مجازي لان الالتصاق وسهولته من

(قوله النار تتحرك بتبعية الفلك) قيل الحق في هذه المسئلة انها تتحرك لكن لا بتبعية الفلك اذ حركته من نحو الشمال الى نحو الجنوب ولو كانت بالتبعية لكانت على موازاة العدل صرح به صاحب نهاية الادراك فيه [قوله فالاولى في الجواب أن يقال] قوله في الجواب متعلق بحسب المعنى بأن يقال أي الاولى أن ان يقال في أثناء الجواب يعني بدل قوله والعناصر لملاسة سطوحها الخ وليس هذا جواباً عن تمام سؤال أبي البركات بل عن لزوم السخونة بحسب حركات العناصر

(قوله أي كيفية تقتضي الخ) فسر سهولة الالتصاق بهذا لان السهولة أمر نسبي وليس من مقولة

تفسير الرطوبة عند الامام الرازي (قال ابن سينا) اذا كانت الرطوبة عبارة عما ذكر
 (فيجب أن يكون الاشد التصاقاً أرطب) مما هو أضعف التصاقاً لانه اذا كان الالتصاق
 معلولاً للرطوبة كان شدته وقوته دالة على شدة علته وقوتها (وذلك يوجب أن يكون العسل
 أرطب من الماء) لان العسل أشد التصاقاً منه فانا اذا غمسنا فيه الاصبع كان ما يلزمه منه
 أكثر مما يلزمه من الماء وأشد التصاقاً به منه وكذا الحال في الدهن ولا شك أن كون
 العسل والدهن أرطب من الماء باطل (فهى سهولة) أى الرطوبة كيفية تقتضى سهولة (قبول
 الاشكال و) سهولة (تركها) وذلك لان الماء له وصفان أحدهما ما يقتضى سهولة الالتصاق
 والانفصال والثانى ما يقتضى سهولة قبول الاشكال وتركها ولا شبهة فى ان الماء يوصف بانه

الاضافة والرطوبة ليست منها والمراد كيفية تقتضى ذلك فلا يرد ما قيل ان الرطوبة لو كانت عبارة عن سهولة
 الالتصاق لوجب أن يكون اليابس المدقوق دقاً ناعماً رطباً لكونه كذلك لان سهولة التصاقه بسبب تصغر
 أجزائه والتصغر ليست بكيفية وأما ما قيل من أن التصاقه بواسطة مخالطة الاجزاء الهوائية فليس بشئ لان
 من فسر الرطوبة بسهولة الالتصاق لا يقول برطوبة الهواء فلا يصح هذا الجواب من قبله

(قوله قال ابن سينا الخ) فى الشفاء ما حاصله ان بعض الاجسام الرطبة اذا فتشنا أحواله نجد فيه
 التصاقاً بما يماسه فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هى الالتصاق وليس كذلك والا لكان ما هو أشد التصاقاً
 أرطب فيه لزم ان يكون الدهن والعسل أرطب من الماء قال الامام هذا انما يلزم لو فسر الرطوبة بنفس
 الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير مع سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء أكمل فى هذا
 المعنى وبما نقلناه ظهر لك ان اعتراض ابن سينا على من جعل الرطوبة نفس الالتصاق وان تغيير الامام
 تفسير الجمهور الى تفسيره لدفع الاعتراض المذكور فايراد المصنف اعتراض ابن سينا على تفسير الامام
 والجواب عنه بما ذكره سهو

(قوله لانه اذا كان الخ) التقريب غير تام لانه لم يجعل الالتصاق معلولاً للرطوبة بل سهولته

(قوله له وصفان) وجود الوصفين غير معلوم انما المعلوم سهولة الالتصاق والانفصال وسهولة قبول

الاشكال وتركها

الكيف وقد يعترض على اعتبار سهولة الالتصاق بانه يوجب أن يكون اليابس المدقوق جسداً كالعظام
 المحرقة رطباً لكونها كذلك ويوجب بانه يجوز أن يكون ذلك لمخالطة الاجزاء الهوائية وهذا انما يتم على
 رأى من يقول برطوبة الهواء وسهولة التصاقه لولا مانع فرط اللطافة لاعلى رأى الامام
 (قوله ولا شبهة فى أن الماء الخ) قد يمنع ذلك بجواز أن تكون رطوبته باعتبار أمر آخر مجهول الماهية

رطب باعتبار أحد هذين الوصفين فاذا بطل الاول تعين الثاني (قلنا هو) أي العسل
 (أدوم التصاقاً) وأشد التصاقاً من الماء (لا اسهل) التصاقاً منه ونحن لم نفسر الرطوبة بنفس
 الالتصاق حتي يلزم ان يكون ما هو أشد وأقوى في الالتصاق أرطب ولا بدوام الالتصاق
 حتي يكون الادوم اكثر رطوبة بل بسهولة الالتصاق فاللازم منه ان يكون الاسهل التصاقاً
 أرطب وليس العسل أو الدهن أسهل التصاقاً من الماء بل الامر بالعكس وأيضاً قد اعتبر
 في الرطوبة الانفصال وليس العسل أشد انفصالاً من الماء فلا يلزم كونه أرطب (ويرد
 ذلك) الاعتراض أيضاً (في تفسيرها بسهولة قبول الاشكال) لانه اذا كان تشكل الجسم
 بالاشكال القريبة لاجل رطوبته لزم ان يكون ما هو أدوم شكلاً أرطب وليس كذلك اذ
 الادوم شكلاً ايبس) فما هو جوابكم فهو جوابنا (وايضاً فسهولة الانفصال معتبرة في

(قوله باعتبار أحد هذين الوصفين) فيه بحث لجواز ان يكون وصفه باعتبار البلة التي في طبيعته كما
 هو متفاهم العوام

(قوله تعين الثاني) فصح التفريع المستفاد من الفاء في قوله فهي سهولة الخ
 (قوله وأيضاً الخ) مبني هذا اعتبار الانفصال وما سيجيء في المتن اعتبار سهولته فلا اتحاد
 (قوله ويرد ذلك الخ) وذلك لان اعتراضه على التفسير المذكور للامام مبني على عدم الفرق بين
 نفس الالتصاق وسهولته واذا كان كذلك يرد الاعتراض المذكور على تفسيرها بسهولة قبوله الاشكال وتركها

قوله قلنا هو أدوم التصاقاً) اعترض عليه بأن المذكور في كلام بعض المتقدمين أن الجسم انما يكون
 رطباً اذا كان بحيث يلتصق بما يلامسه فنقله ابن سينا ورده بما ذكره المصنف نقلاً عنه فلا يستقيم حينئذ
 جواب المصنف والشارح لان مبني اعتراض الشيخ على انه لا تعرض في كلامهم للانفصال أصلاً ولا لسهولة
 في جانب الالتصاق حتي يكون مبني الجواب أن سهولة الالتصاق تستلزم سهولة الانفصال على أن الاستلزام
 ممنوع نعم قد يجاب عما ذكره الشيخ بأن المقصود تفسير الرطوبة التي في البسيط وحال الرطوبات المحسوسة
 الأخر يعلم بالمقايسة اذ كلما كان أجزاء الرطب الحقيقي أكثر من الأجزاء الأخر كان الجسم أرطب
 وكون العسل أشد التصاقاً منه وكذا الدهن ليس بمتعين

(قوله وليس العسل أو الدهن أسهل التصاقاً من الماء الخ) لاحتياج التصاقهما الى زيادة احتمال بخلاف التصاق الماء
 (قوله ويرد ذلك الاعتراض أيضاً في تفسيرها) فيه بحث لان المعلول على تعريف ابن سينا هو سهولة
 قبول الاشكال وتركها ولئن أغض عن السهولة أو القيد الاخير أيضاً فالمعلول نفس قبول الاشكال
 لادوامه فاللازم منه ان ما هو أشد قبولاً للاشكال أرطب لان ما هو أدوم شكلاً أرطب الا أن يثبت أن
 شدة القبول نفس الادومية أو مشتزمة لها

حقيقتها والعسل وان) فرضنا انه (سهل اتصاله) حتى زاد في سهولة الاتصال على الماء (لكن
يعسر انفصاله) فقلنا تقدير كون العسل أسهل التصاقاً من الماء لا يلزم أيضاً كونه أرطب
اذ ليس أسهل انفصالاً منه (ثم) نقول (يبطل تفسير) أي تفسير ابن سينا للرطوبة
(بسهولة التشكل وتركه انه يوجب ان يكون الهواء رطباً) بل ان يكون أرطب من الماء لانه
ارق قواماً منه وأقبل للتشكلات الغريبة وتركها بسهولة (واتفقوا) أي الجمهور (على ان
خلط الرطب باليابس يفيد) اليابس (استمساكاً) عن التشتت كما انه يفيد الرطب استمساكاً
عن السيولان (فيجب) على ذلك التقدير اعني كون الهواء رطباً (ان يكون خلط الهواء
بالتراب يفيد) التراب (الاستمساك) عن التفرق (وبطلانه بين) لان خلط الهواء به يزيده
تشتتاً وتفرقاً (وربما الزموا ان النار يابسة عندكم وهذا التعريف) الذي ذكرتموه للرطوبة

(قوله واتفقوا على ان خلط الخ) الاتفاق انما هو على ان خلط الرطب الذي هو الماء لا كل رطب
في الشفاء في فصل انفعالات العناصر يستمسك جوهر الماء بعد سيلانه بمخالطة الارض ويستمسك جوهر
الارض عن تشتته بمخالطة الماء وقيل ان ذلك الحكم انما هو للرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق البلة شائع
وفيه انه ان أراد بالبلة ما سيجيء من الجسم الرطب الجاري على ظاهر جسم آخر فلا شك ان خلط
المبتل باليابس لا يفيد الحكم المذكور وان أراد الكيفية السارية في الجسم المحسوسة فهي الرطوبة

(قوله لانه ارق قواماً منه وأقبل للتشكلات الغريبة) قيل يحتمل أن يكون ذلك من التركيب اذ
الهواء الذي يجاورنا مركب من الماء ومختلط به فيجوز أن يكون سهولة قبول الاشكال وتركها بسبب
اختلاط الماء كما سيجيء مثله في النار وقد يجاب بأن ذلك الاختلاط في الشتاء أزيد منه في الصيف ولذلك
يرق قوام الاهوية في الصيف ويغلظ في الشتاء فلو كان ذلك للتركيب لكان الهواء في الشتاء أقبل للتشكلات
من الهواء في الصيف ومن البين انه ليس كذلك فتأمل

(قوله واتفقوا أي الجمهور الخ) قيل هذا الاتفاق من العوام على انه فيما رأوه من الماء والتراب وشبههما
لا أن الحكم في كل رطب ويابس كذلك وأيضاً انما هو في الرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق الرطوبة
على البلة شائع بل كلام الامام صريح في أن الرطوبة التي هي من المحسوسات انما هي البلة لاما اعتبر فيه
سهولة قبول اشكال حادثة لان الهواء رطب بهذا المعنى ولا يحس فيه رطوبة بقي ههنا بحث وهو أن لزوم
كون الهواء أرطب من الماء لم يندفع بشيء مما ذكرناه مع انه باطل قطعاً ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن
الرطوبة هي الكيفية المقتضية للسهولة المذكورة لانفسها وكون الكيفية المذكورة في الهواء أزيد مما في
الماء ممنوع وزيادة الأثر لا تدل على زيادة المؤثر لجواز أن يكون بحسب القابل وجرم الهواء لكونه ارق
قواماً من جرم الماء أقبل للسهولة المذكورة وبهذا التحقيق يظهر اندفاع ماسيورده من لزوم كون النار
أرطب من الماء والهواء لكونها أسهل قبولاً للاشكال منهما

(يوجب كونها أرطب من الماء لانها ارق قواماً) من الماء والهواء ايضاً فتكون اسهل قبولاً للاشكال وتركها منهما (والجواب منع ذلك في النار البسيطة) اى لا نسلم ان النار الصرفة البسيطة اسهل قبولاً للاشكال من الماء وان رقة القوام وحدها كافية في سهولة التشكل حتى يلزم ان يكون الارق اسهل قبولاً (وما عندنا) من النار ليس بسيطاً بل هو (مركب من الهواء) ومختلط به فجاز ان يكون سهولة قبوله للاشكال وتركها بسبب اختلاط الهواء فلا يلزم كون النار رطباً فضلاً عن كونها ارطب العناصر * (وثانيها) اى ثانياً المباحث (ان الرطوبة مغايرة للسيلان فانه عبارة عن تدافع الاجزاء) سواء كانت متفاصلة في الحقيقة متواصلة

(قوله لانها ارق قواماً) هذا التعليل يفيد بان رقة القوام تقتضى سهولة قبول الاشكال وهو باطل والا لكانت الرطوبة عبارة عن رقة القوام نعم انها تجامع رقة القوام واللين والسيلان وليست شيئاً منها وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكر من لزوم كون الهواء أرطب من الماء لانه ارق قواماً منه (قوله وان رقة القوام وحدها الخ) يشعر بان رقة القوام لها مدخل أيضاً وحينئذ يبطل تفسيرها بكيفية تقتضى سهولة قبول الاشكال فالاولى ان يقول وان رقة القوام توجب سهولة التشكل (قوله فلا يلزم كون النار رطباً) لا النار الصرفة ولا النار التى عندنا اذ ليس في طبيعتها سهولة قبول التشكل وان فرض حصولها في نار عندنا بواسطة مخالطة الهواء وانما قلنا وان فرض لان المشاهدة تدل على تشكلها بشكل ما توقد فيها وأما سهولة التشكل فغير معلوم فانه بمجرد الاقباد يحصل شكل صنوبرى فاذا بولغ وملى ما توقد فيه بالوقود وسد المخارج وبولغ في النفخ يحصل لها شكل ما يحويه (قوله متفاصلة في الحقيقة الخ) كما هو عند القائلين بالجزء

(قوله والجواب منع ذلك في النار البسيطة) فيه بحث لان هذا الجواب يشعر بأن تكون النار التى عندنا أرطب من الماء وقد يجب عن الاصل يمنع سهولة قبول الاشكال في النار مطلقاً فان النار لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية ولا يسهل علينا أن نخذ منها شكلاً مسدساً أو مثنياً أو غيرها بخلاف الماء والهواء فان اختلاف أشكال الاناء يستتبع اختلاف أشكالها كما لا يخفى وفيه نظر لانك اذا أوقدت ناراً وأطبقت من فوقها بناء مسدس مثلاً فالظاهر أن النار أيضاً تتشكل بذلك الشكل (قوله بسبب اختلاط الهواء) فيه بحث لان النار في طبيعتها احالة ما يدخلها وفي طبيعة الهواء قبول تلك الاحالة فكيف يتصور أن تداخل النار الهواء وتبقى على صورتها النوعية فيفيد النار سهولة قبول الاشكال على أن مداخلة الاجزاء الارضية للنار التى عندنا بما يدعي انها أكثر من مداخلة الهواء على تقدير ثبوتها كما هو الظاهر فكيف لا تكون تلك المداخلة ليبوسة تلك الاجزاء المداخلة مانعة عن قبول الاشكال فينتأمل (قوله فانه عبارة عن تدافع الاجزاء) كلام المخلص الذى نقله الشارح يدل على أن مراد المصنف حركة بسبب التدافع

في الحس او كانت متواصلة في الحقيقة ايضاً (وقد يوجد) السيلان بهذا التفسير (فيما ليس برطب كالرمل السيلال) مع كونه يابساً بالطبع ويوجد أيضاً فيما هو رطب كالماء السائل وفي الملخص أن السيلان عبارة عن حركات توجد في أجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضها وعلى هذا التفسير يلزم أن لا يوجد السيلان في الماء على رأي الحكماء لأنه متصل واحد في الحقيقة والحس معاً (ونالها ان اليبوسة تقابل الرطوبة) اتفاقاً (فهي اما عسر الالتصاق والانفصال) أي كيفية تقتضي عسرها على التفسير الاول للرطوبة (أو عسر التشكل وتركه) أي كيفية تقتضي ذلك على التفسير الثاني لها (قال الامام الرازي) لعل الاقرب في بيان حقيقة اليباس أن يقال (من الاجسام) التي نشاهدها (ما يسهل تفرقه

(قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة) عند الحكماء والتواصل لا ينافي التدافع لأنه انما يقتضي وجود الاجزاء لا انفصالها فالتدافع بينها حاصل مع الاتصال وبذلك تحرك الاجزاء عن امكنتها بالذات فلا يلزم ان يكون الحجر الهابط سبباً على ما وهم ثم ذلك التدافع الموجب للحركة قد يكون طبيعياً كما في الماء المنعقد وقد يكون قسرياً كما في الرمل

(قوله متفاصلة في الحقيقة) وهو الاظهر لان تدافعها مما لا شبهة فيه

(قوله لأنه متصل واحد في الحقيقة الخ) في كون السيلال متصلاً واحداً في الحقيقة نظر لجواز ان يكون السيلان سبباً للانفكاك بين الاجزاء نعم الماء الراكد متصل

(قوله لعل الاقرب الخ) لعل وجه الاقربيه انه قال اولو فسرنا اليبوسة بالكيفية التي باعتبارها عسر قبول الاشكال لم يبق بينها وبين الصلابة فرق ثم قال بعد نقل ما قاله ابن قرة فظهر الفرق بين اليبس والهشاشة

(قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة) فان قلت المتواصلة في الحقيقة الاجزاء لها بالفعل بل لها أجزاء فرضية فتدافعها ايضاً فرضياً فكيف يكون سبباً للحركة الخارجية الثابتة للمجموع قلت اجيب بأن ذوات الاجزاء محققة وان كانت جزئيتها فرضية وذلك يكفي في كون تدافعها خارجياً مبدأً للحركة الخارجية بقي ههنا بحث وهو انه يلزم أن يكون هبوط الحجر المرعى الى فوق سيلانا اللهم الا أن يقال في التدافع اشارة الى أن سبب الحركة هو مدافعة البعض البعض حتى لو انفرد جزء أصغر ما يكون لم يتحرك لكن يلزم على هذا أن لا تكون حركة الماء الى المكان المنعقد سيلانا فتأمل

(قوله فهي اما عسر الالتصاق والانفصال الخ) قيل فعلي هذا يكون بينهما واسطة اذا عسر به واحد منها ويسهل الآخر فهو لا رطب ولا يابس ولهذا قال الامام هذا التعريف بالصلابة أجدر

(قوله أو عسر التشكل وتركه) برد على هذا التعريف بأنه صادق على الصلابة الموجودة عند الفلاسفة اللهم الا أن يثبت استلزام الصلابة لليبوسة وان ذلك العسر في الجسم الصلب لاجل يبوسته لاجل صلابته وانى ذلك الاثبات

ويصعب اتصاله اما لذاته) بأن يكون ذلك الجسم في نفسه بحيث تفرق أجزاؤه وتنفرك بسهولة (وهو اليابس) فاليبوسة حينئذ هي الكيفية التي يكون الجسم بها سهل التفرق عسر الاجتماع (واما اللحامات) سهلة الانفراك (بين أجزائه) الصغيرة (الصلبة) التي يكون كل واحد منها عسر التفرق في نفسه (وهو الهش ومنها ما هو بالعكس) مما ذكر (فيسل اتصاله ويصعب تفرقه وهو اللزج قال وهذا ما وجدته في مباحث ابن قرة الثابت) هذا الكلام منقول من المباحث المشرقية وليس فيه ذكر اللزج في التقسيم المنسوب الى الثابت والمذكور في المنخص أن من الاجسام المتصلة ما ينفرك بسهولة ومنها ما ليس كذلك والثاني هو الصلب والاول على قسمين أحدهما أن يكون الجسم مركباً من أجزاء صغار لا يقوي الحس على ادراك كل واحد منها منفرداً ويكون كل واحد منها صلباً عسر الانفراك ولكنها متصلة بلحامات سهلة الانفراك وهو الهش وثانيهما أن يكون الجسم في طبيعة تلك اللحامات وهو اليابس واعلم أن الزوجة كيفية مزاجية لا بسيطة فان اللزج هو الذي يسهل تشكيكه بأي شكل أريد ويسر تفرقه بل يمتد متصلاً فاللزج مركب من رطب ويابس شديد الالتصاق والامتزاج جداً فاستمساكه من اليابس واذا عانه من الرطب والهش يقابل اللزج فهو الذي يصعب تشكيكه ويسهل تفرقه وذلك بسبب غلبة

وبين الصلابة وأنت خبير بوضوح الفرق لان الصلابة كيفية بها ممانعة الغامز وأين هذا من اليبوسة (قوله فاليبوسة حينئذ هي الكيفية الخ) على هذا لا تكون اليبوسة من المعوسات ولا يكون الحجر يابساً ويكون النار رطباً لأنه وان كانت سهلة التفرق لكنها ليست عسيرة الاجتماع أو يكون واسطة ولعل هذه اليبوسة بمعنى الجفاف فان الجسم المبتل اذا اترفيه الرطوبة الغريبة يصعب تفرقه ويسهل اجتماعه عما كان قبله واذا جف صار الامر بالعكس

(قوله في التقسيم المنسوب الخ) لكن ذكره الامام في فصل بيان الهشاشة واللزوجة (قوله والمذكور الخ) يعني اکتفى في تفسيرها بسهولة الانفراك وعدمها وجعل مقابل الهش واليابس الصلب ولا يخفى انه ليس مقابلاً لها (قوله واعلم ان اللزوجة) هذا هو المذكور في الشفاء ولعل هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في تفسير الرطوبة اذ لا بد فيها من الرطوبة فما ذكر في المتن بناء على تفسيرها بسهولة الالتصاق وما في الشفاء على تفسيرها بسهولة قبول الاشكال

(قوله وذلك بسبب غلبة اليابس) أما اذا كان الهش مركباً من يابس كثير ورطب قليل وقد تقدم أن اليابس سهل الانفراك بجميع أجزائه فعنى ماسر من أن سهولة الانفراك في الهش لاجل لحامات سهلة الانفراك بين أجزاء صلب عسير الانفراك فليتأمل

اليابس فيه وقلة الرطب مع ضعف الامتزاج * وههنا ابحاث تناسب ما نحن فيه * الاول
 في بيان البلة والجفاف فنقول ان لنا جسماً رطباً ومبتلاً ومنثقاً فالرطب هو الذي يكون
 صورته النوعية مقتضية لكيفية الرطوبة المفسرة بما تقدم والمبتل هو الذي التصق بظاهره
 ذلك الجسم الرطب والمنثقع هو الذي نفذ ذلك الرطب في عمقه وأفاده لنا قابلية هو الجسم
 الرطب الجوهر اذا أجري على ظاهر جسم آخر والجفاف عدم البلة عن شئ هي من شأنه
 وقد يطابق كل واحد من الرطوبة والبلة بمعنى الآخر * الثاني أن اللطافة تطلق بالاشتراك
 على معان أربعة الاول رقة القوام وهي المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتر كها الثاني قبول
 الانقسام الى أجزاء صغيرة جداً الثالث سرعة التأثر عن الملاقاة الرابع الشفافية والكثافة
 تطلق على مقابلات هذه المعاني * الثالث زعم بعضهم أن رطوبة الماء مخالفة للماهية لرطوبة
 الدهن المخالفة لرطوبة الزئبق فالرطوبة جنس تحتها أنواع وزعم آخرون أن ماهيتها واحدة
 بالنوع والاختلاف بسبب اختلاط اليابس بالرطب قال الامام الرازي كلا القولين محتمل
 * الرابع هل توجد كيفية متوسطة بين الرطوبة واليبوسة تنافيهما كالحمرة بين السواد
 والبياض أولاً توجد الحق أنه غير معلوم وان امكان وجودها مشكوك فيه * الخامس ذكر
 في المباحث المشرقية أن الرطوبة انفسرت بقابلية الاشكال كانت عدمية والا احتاجت الى

(قوله هو الذي يكون الخ) سواء كان بسيطاً كالماء أو مركباً كالغصن العاري

(قوله هو الذي التصق الخ) ويقال على ما يشمل المنتقع وهو المترطب بالرطوبة الغريبة على ما في الشفاء

(قوله وهي المقتضية الخ) فيه انها لو كانت مقتضية لكانت هي الرطوبة ولكانت النار أرطب من

الماء والهواء فالواجب اسقاطه كما في الشفاء

(قوله مخالفة للماهية الخ) لاختلاف آثارها وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي في الحرارة الغريزية

والنارية والكوكبية

(قوله وان امكان وجودها الخ) أي الامكان الذاتي وان كان ممكناً عند العقل

(قوله والمبتل هو الذي التصق بظاهره ذلك الجسم الرطب) وقد يقال المبتل أيضاً لما نفذ في عمقه

ذلك الجسم الرطب كما يقال له المنتقع صرح به في المباحث المشرقية

[قوله المخالفة لرطوبة الزئبق] أراد مخالفة رطوبة الزئبق لرطوبة الماء أيضاً ولهذا قال فالرطوبة

جلس تحتها أنواع وهذه الارادة معلومة بمعونة المقام وان لم يلزم أن يكون مخالف الخالف مخالفاً

[قوله والا احتاجت الي قابلية أخرى] فيه بحث مشهور وهو جواز الانتهاء الى قابلية اعتبارية

قابلية أخرى فيتسلسل وان فسرت بعلة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للاشكال فلا تكون هذه القابلية معاملة بعلة زائدة على ذات الجسم وان سلم كونها وجودية على تفسيرهم فلا شبه أنها ليست محسوسة لان الهواء رطب لا محالة بذلك المعنى فلو كانت الرطوبة محسوسة لكانت رطوبة الهواء المعتدل الساكن محسوسة فكان الهواء دائماً محسوساً فكان

(قوله فيتسلسل) وما قيل يجوز الانتهاء الى قابلية عدمية فمدفوع بما مر في الامور العامة بان كل ما من شأنها الوجود العيني فالانصاف به فرع وجوده فلا يجوز الانصاف بقابلية عدمية الا ان يقال باختلاف القابليات بالماهية

(قوله وان فسرت الخ) هذا الترديد بالنظر الى ما وقع في الشفاء حيث فسرها بالقابلية ثم قال انه قول مجازي والمراد ما يوجب القابلية [قوله بعلة القابلية] أى بكيفية (قوله فكذلك) أى عدمية اذ لا شيء سوى الجسم يقتضى القابلية المذكورة (قوله فلو كانت الرطوبة محسوسة لكانت الخ) فيه بحث اما أولاً فانه يستلزم ان لا تكون الحرارة محسوسة لان الهواء لا يخلو عنها لكونها مقتضى طبعه فلو كانت الحرارة محسوسة لكانت حرارة الهواء المعتدل الساكن محسوسة

(قوله فكان الهواء دائماً محسوساً الخ) وكذا لو قيل ببرودة الهواء فاندفع ما قيل في جوابه عدم خلو الهواء عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلاً بحيث لا يكون فيه حر ولا برد كيف والاعتدال يقتضى مرتبة متوسطة لا الخلو عنهما وأما ثانياً فلان عدم احساس فرد من افراد الرطوبة لا يقتضى عدم احساسها مطلقاً لجواز ان يكون ذلك بواسطة عدم انفعال اللامسة بذلك الفرد أما لضعفه أو لموافقته العضو اللامس أو لاستمرار احساسه كيف وانتفاء الادراك لشيء لا يدل على انتفائه في نفسه

[قوله وان فسرت بعلة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للاشكال] قيل عليه علة القابلية على ما يفهم من سياق كلامه هي الجسم وهو موجود فلا يصح قوله فكذلك لانه اشارة الى عدمية كاهوالظاهر والجواب أن المراد بقوله عدمية لازمها هو انه غير زائد على الجسم بحسب الوجود الخارجي وهذا أعم من كونه أمراً اعتبارياً أو عين الجسم والى الثاني ينظر قوله فكذلك فلا اشكال فان قلت ما ذكره انما يتم اذا فسرت الرطوبة بعلة قابلية الاشكال كما صرح به وأما اذا فسرت بعلة سهولة تلك القابلية كما فهم من كلام أبي علي فلا لان مجرد القابلية المذكورة وان لم ينتج الى أمر زائد على الجسم لكن سهولتها محتاج الى معد غير الجسم قلت يجوز أن يكون علة السهولة هي الصورة النوعية فلا يثبت كيفية زائدة

[قوله فلا شبه أنها ليست محسوسة لان الهواء الخ] قد يجاب عن ذلك بأن الهواء الساكن انما لا يحس به لموافقته للبدن بالمجاورة ومصدق ذلك أن الهواء المجاور اذا زال عن البدن وجاء مكانه هواء جديد أحس البدن به لخالفته وان رطوبة الهواء انما لا يحس به لان احساس اللامسة انما هو بالآلات صلبة كما

يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده ولا يظنوا أن الفضاء الذي بين السماء والارض خلاء
 صرف واذا فسرناها بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق فالأظهر أنها وجودية محسوسة
 وان كان للبحث فيه مجال وقد مال ابن سينا في فصل الاسطقسات من الشفاء الى انها غير
 محسوسة وفي كتاب النفس منه الى انها محسوسة ولعله أراد ان الرطوبة بمعنى سهولة قبول
 الاشكال غير محسوسة وبمعنى الالتصاق محسوسة هذا محمول كلامه فعليك بالتدبر فيه

(قوله فالأظهر انها وجودية محسوسة) لانه لا شك في احساس شيء عند التصاق الماء الذي لآخر
 فيه ولا برد وليس ذلك نفس الالتصاق لانه من الاضافة المعقولة ولا ذات الجسم لانه جوهر فهو شيء
 آخر وهو المعنى بالكيفية المقتضية

(قوله وان كان للبحث الخ) بان يقال لا نسلم وجود شيء محسوس بالذات والمحسوس بالعرض
 بواسطة تماس سطح الماء بسطح العضو هو التصاق الجسم كالعمى المبصر بواسطة اتصاله بشكل عين الاغمي
 (قوله ولعله أراد الخ) الترجي ليس بالقياس الى المعنى الاول فانه منصوص في الشفاء حيث قال يجب
 ان يعلم ان الرطب هو الذي لا مانع في طباعه البتة عن قبول التشكل وعن رفضه واليابس هو الذي في
 طباعه مانع فيكون نسبة الرطوبة من هذا الوجه الى اليبوسة قريباً من نسبة الامر العدمي الى الوجودي
 فيكون الاحساس بالرطوبة ليس الا ان لا يرى مانع ومقاوم واليبوسة ان يرى مانع ومقاوم انما الترجي
 بالقياس الى المعنى الثاني فانه لم يصرح به في كتاب النفس بل قال الامور التي تلمس فان المشهور من أمرها
 انها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة واللينة والخفة والثقيل فان قوله المشهور بشعر بانه
 أراد بالرطوبة المعنى الذي عند الجمهور وهو الالتصاق

عرف في موضعه ولا يتأثر تلك الامن مؤثر قوى في التأثير وليس الهواء المعتدل الساكن يقوي برطوبته
 على التأثير فيها وهذا لا يدل على أن كيفية الرطوبة ليست بمحسوسة أصلاً كما أن عدم ابصار واحد من
 المبصرات لانتهاء شرط من شرائط الرؤية لا يدل على انه ليس من المبصرات هذا فان قلت لو تم ما ذكره
 الامام لدل على أن الحرارة والبرودة أيضاً غير محسوسة لان الهواء لا يخلو عنهما فيلزم أن يكون الهواء
 على تقدير كونها محسوسين محسوساً دائماً فكان يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده قلت عدم خلو الهواء
 عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلاً بحيث لا يكون فيه حر ولا برد صرح به الامام في
 المباحث المشرقية

[قوله فالأظهر انها وجودية محسوسة] لانا اذا غمسنا الاصبع في الماء أحسنا فيه كيفية بها يحكم
 بالتصاقه وسهولته ومجال البحث أن يقال لعله من قبيل ادراك وحدة الملموس وانينته وقيل وجه البحث هو
 انه لم لا يجوز أن يكون علة سهولة الالتصاق طبيعة ذلك الجسم من غير أن يوجد هناك كيفية تقتضي تلك السهولة
 [قوله هذا محمول كلامه الخ] أي محمول كلام الامام في المباحث المشرقية والمراد بما محتويه ما أشرنا اليه
 في تضاعيف بيانه

والاطلاع على ما يحتويه المقصد الثالث في الاعتماد وهو المسمى بالميل عند الحكماء كما
 سيأتي (وفيه مباحث * أحدها الاعتماد) على ما ذكره ابن سينا في الحدود (ما يوجب
 للجسم المدافعة لما يمنعه الحركة الى جهة ما) من الجهات وهذا تصريح منه بان الاعتماد علة
 للمدافعة (وقيل هو نفس المدافعة) المذكورة (وقد اختلف فيه) أى في وجود الاعتماد
 (المتكلمون فنفاه الاستاذ أبو اسحاق) الاسفرائينى واتباعه (وأثبتته المعزلة وكثير من
 أصحابنا كالقاضى بالضرورة) أى قالوا بثبوته ضرورى (ومنعه مكابرة للحس) فان من حمل
 حجراً ثقيلاً أحس منه اعتماداً وميلاً الى جهة السفلى ومن وضع يده على زق منفوخ فيه
 مسكن تحت الماء أحس بميله الى جهة العلو (وهذا) الذى ذكره (انما يتم في نفس المدافعة)
 فانها محسوسة معلومة الوجود بالضرورة دون مبدأ المدافعة فانه ليس محسوساً بل يحتاج في
 وجوده الى دليل فلذلك قال (واما اثبات أمر يوجب المدافعة على تذكير
 ضمير المصدر (فلانه لولاه) أى لولا ذلك الامر الذى يوجبها (لم يختلف) فى السرعة
 والبطء (العجوان المرميان من يد واحدة) فى مسافة واحدة بقوة واحدة (اذا اختلفا فى
 الصغر والكبر واذ ليس) بالضرورة (فيهما مدافعة الى خلاف جهة الحركة) حتى تكون
 مدافعة الكبير أقوى فتوجب بطء الحركة ومدافعة الصغير أضعف فلا توجب (ولا

(قوله والاطلاع على ما يحتويه) قد عرفت ما فيه من الابرام والنقض

(قوله فنفاه الاستاذ) وقال ان الجواهر متماثلة ولا تفاوت بينها بالخطئة والنقل انما التفاوت في

الاجسام بكثرة الاجزاء وقتها فليس عرض في الجسم يسمى بالمدافعة أو بمبدأها

(قوله على تذكير ضمير المصدر) فان المصدر الذى بالتاء يجوز التذكير والتأنيث نظراً الى لزوم

التاء له فلا تأنيث لالفاظياً ولا معنوياً

[قوله اذا اختلفا فى الصغر والكبر] وافقاً فى مقدار الجانب الذى يخرق كل واحد منهما المعاوق

الخارجي فلا يرد انه يجوز ان يكون التفاوت بينهما باعتبار الخرق فان الكبير يحتاج فى حركته الى خرق

كثير بخلاف الصغير

[قوله لم يختلف فى السرعة والبطء الخ] أورد عليه أن الاختلاف يجوز أن يكون لان معاوقة الهواء

الحجر الكبير أكثر لكبر حجم الكبير واحتياجه الى زيادة خرق ما فى المسافة من الملاء والجواب انا

نفرض الحجر الكبير طولانياً كالسهم بحيث يكون حجم طرفه الذى يخرق الهواء كحجم الصغير على أن

لنا أن تصور الكلام فى حجرين متساويين حجماً مختلفين خفة وثقلا

مبدأها) أى وليس أيضاً فيهما على ذلك التقدير مبدأ المدافعة فيجب أن لا يختلف حر كتابها أصلاً لأن هذا الاختلاف لا يكون باعتبار الفاعل لأنه متحد فرضاً ولا باعتبار معاق خارجي في المسافة لاتحادها ولا باعتبار معاق داخلي اذ ليس فيهما مدافعة ولا مبدأها ولا معاق داخلي غيرها فوجب تساويهما في السرعة أو البطء وأجاب عنه الامام الرازى بان الطبيعة معاوقة للحركة القسرية ولا شك أن طبيعة الاكبر أقوى لانها قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فلذلك كانت حر كته أبطأ فلم يلزم مما ذكر أن يكون للمدافعة مبدأ مغاير للطبيعة حتى يسمى بالميل والاعتماد واما تسميتها بهما فبعيدة جداً (وستقف في أثناء البحث) عن أحوال الاعتماد (على زيادات تفيدك) زيادة اطلاع على هذا البحث وقد يحتاج لاثبات مبدأ المدافعة بان الحلقة التي يجذبها جاذبان متساويان في القوة حتى وقعت في الوسط قد فعل فيها كل واحد منهما فعلاً معاوقاً لما تقتضيه جذب الآخر وليس ذلك المعاق نفس

(قوله على ذلك التقدير) أى تقدير عدم مبدأ المدافعة

(قوله اذ ليس فيهما مدافعة) وما قيل انه وان لم يكن فيها مدافعة حال الحركة القسرية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدها وأفناها ولا شك ان مقدم القوى ينكسر انكساراً أشد من انكسار معدم الضعيف فوهم لان المدافعة الطبيعية مشروط وجودها بعدم المانع فاذا سخر القاسر الطبيعة ووجد المانع من مقتضاها انتفت المدافعة لان القوة المستفادة يعدها وينفيها

(قوله وأجاب عنه الخ) منع لقوله ولا معاق داخلي غيرها

(قوله واما تسميتها الخ) دفع لما يقال المقصود اثبات مبدأ المدافعة أعم من ان تكون الطبيعة أو غيرها يعنى اطلاق الميل والاعتماد على الطبيعة بتقيد جداً وفيه ان البعد من حيث اللغة مسلم ولا يضر ومن حيث الاصطلاح ممنوع وما قيل في وجه البعد من ان الطبيعة جوهر فلا تكون من مقولة الكيف ففيه ان كون الميل بمعنى مبدأ المدافعة من الكيف غير مسلم عند من يقول بانه نفس الطبيعة وانه لو تم هذا الوجه لدل على الامتناع لا على البعد

(قوله وليس ذلك المعاق نفس المدافعة) أى مدافعة كل واحد منها للحلقة الى جهته لان كل

(قوله اذ ليس فيهما مدافعة الخ) قد يعترض عليه بان المدافعة حال الحركة القسرية منتفية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدها وأفناها ولا شك أن مقدم القوى ينكسر أشد من انكسار مقدم الضعيف وهذا انما يظهر اذا رميا متعاقبين بقوة واحدة وأما اذا رميا معا كما هو المفروض فلا تأمل

(قوله واما تسميتها بهما فبعيدة جداً) لان الطبيعة جوهر فلا تكون من مقولة الكيف

(قوله وليس ذلك المعاق نفس المدافعة الخ) لان المدافعة الى جهتين مستحيلة بالبديهة وقد يمنع انتفاء المدافعتين في الحلقة في تلك الحالة فان كلاً من المتجاذبين يجد في الحلقة المذكورة ما يجده في الحجر

المدافعة فانها غير موجودة في تلك الحلقة في هذه الحالة أصلاً وليس أيضاً قوة الجاذب فانه ما لم يفعل في المجذوب فعلا لم يصير مجرد قوته عائقاً لفعل الآخر فاذن قد فعل فيه كل منهما فعلا غير المدافعة ولا شك ان الذي فعله كل واحد منهما بحيث لو خلى عن المعارض لاقتضى انجذاب الحلقة الى جهته ومدافعتها لما يمنعها عن الحركة في تلك الجهة فثبت وجود شيء يقتضي الدفع الى جهة مخصوصة وليس ذلك نفس الطبيعة لانها تحرك نحو العلو أو السفلى وما فعله الجاذبان ليس كذلك فظهر ان للمدافعة المحسوسة مبدأ غير الطبيعة والقوة النفسانية (نايها) أي ثاني مباحث الاعتماد (أن المدافعة غير الحركة لانها توجد عند السكون فاننا نجد في الحجر المسكن في الهواء قسراً مدافعة نازلة و) نجد (في الزق المنفوخ فيه المسكن في الماء) أي تحته (قسراً مدافعة صاعدة نالها له) أي للاعتماد (أنواع) متعددة (بحسب أنواع الحركة فقد يكون) الاعتماد كالحركة (الى العلو والسفل والى سائر الجهات وهـل أنواعه) كلها (متضادة) بعضها مع بعض اختلف فيه (بناء على أنه هل يشترط بين الضدين غاية الخلاف والبعده أم لا) يشترط فمن لم يشترط غاية الخلاف جعل كل نوعين من أنواع الاعتماد بحسب الجهات متضادين ومن اشترطها قال ان كل نوعين بينهما غاية التباعد فهما متضادان كالليل الصاعد والهابط وما ليس كذلك فلا تضاد بينهما وان كانا منتمين الى الاجتماع كالليل الصاعد والميل المقتضي للحركة يمنة أو يسرة (فهو نزاع لفظي) مبني على تفسير التضاد وهو اعلم ان الجهات على ما اشتهر بين الناس (ست أخذها العامة من جهات الانسان) وأطرافه

واحد منهما بجهد في نفسه المدافعة الى خلاف جهته

(قوله فظهر ان المدافعة الخ) لكن لم يظهر ان للمدافعة الطبيعية مبدأ غير الطبيعة وهو المقصود بالاثبات لترتب الاحكام عليه

[قواه أخذها العامة من جهات الانسان الخ] بان اعتبروها أولاً في الانسان ثم عمموها كما سيحجى

المسكن في الهواء وفي الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء امتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين غير مسلم انما المتع اجتماع الحركتين الذاتيتين الى جهتين قال في شرح المقاصد الحبل المتجاذب بقوتين متساويتين الى جهتين متقابلتين يجذب فيه كل من الجاذبين مدافعة الى خلاف جهته وقد يقال لابل هو كالمساكن الذي يمنع عن التحرك لامدافعة فيه أصلاً

[قوله وليس ذلك نفس الطبيعة] قيل يمكن أن يقال ان ذلك الذي ذكرتموه مقتضى الطبيعة الجسمية المتصلة في حد ذاتها فانها تنجذب الى كل من الجانبين لحفظ ذلك الاتصال عن التفرق والتشتت

(التي هي القدم والنخاف واليمين والشمال والفوق والشحت) فان الانسان يحيط به جنبان عليهما اليدان وظهر وبطن ورأس وقدم فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا وما يقابله يسارا وما يحاذي وجهه واليه حركته بالطبع وهناك حاسة الابصار يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلي رأسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحته * ولما لم يكن عنده العامة سوى ما ذكر وقعت أوهامهم على هذه الجهات الست واعتبروها في سائر الحيوانات أيضا لكنهم جعلوا الفوق ما يلي ظهورها بالطبع والتحت ما يقابله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها أجزاء متميزة على الوجه المذكور (و) أخذها

وفي عطف الاطراف عليها اشارة الى ان للاطراف أيضا مدخلا في أخذ الجهات وفي التوصيف بقوله التي هي القدم الخ اشارة الى ان هذه الاسماء تطلق على الجهات والاطراف كليهما كما سيصرح به [قوله فالجانب الذي الخ] أي ما يلي الجانب الذي هو أقوى على ما في الشرح الجديد وشرح حكمة العين وغيرهما والجانب الاقوى هو الجانب البعيد عن القلب فان حرارة القلب تضعف الجانب الذي قرب منه وانما قال في الغالب لانه قد يكون الجانب الايسر قويا في بعض الناس بسبب الاستعمال [قوله ومنه ابتداء الحركة] فان الانسان اذا أراد ان يتحرك من غير قاسر ابتداء من الجانب الايمن [قوله واليه حركته بالطبع] أي اليه حركته الارادية مادام على النهج الطبيعي لا كالتفكري فان ذلك غير طبيعي بل بتسكف كذا في الشفاء واعتبر هذا القيد لان محاذاة الوجه قد تقع على اليمين والشمال بان يلتفت اليهما

[قوله وهناك حاسة الابصار الخ] جملة حاله أي يكون حركته الارادية اليه بالطبع حال كون حاسة الابصار فيه فانه اذا لم يكن حاسة الابصار هناك بل في جانب آخر لا يكون الحركة اليه بالطبع بل بالتسكف [قوله ثم عمموا اعتبارها الخ] بان شبهوها بالانسان بوجه من الوجوه الا ان اعتبار القدم والخلف للحيوان حاصل حال حركته وسكونه بخلاف الاجسام المتحركة غير الحيوان فان اعتبارهما فيها حين كونها متحركة فان الجهة التي تتحرك اليها قدماها والمتروكة خلفها وان تغيرت حركتها تغير قدماها وخلفها كذا في الشفاء

(قوله وان لم يكن لها أجزاء متميزة) كالفلك حيث شبهوه في الحركة الشرقية برجل مستلق رأسه

(قوله فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا) اعترض عليه الامام في المخصص بانه تفسير للمعلوم بالضرورة بما لا يعلم الا بالنظر الدقيق لان كل واحد من الناس يعرف يمينه مع أن هذه الزيادة في القوة مما لا يطلع عليها الا الخواص ثم أجاب بانه يجوز أن يكون المتعبر في الوضع الاول هو ذلك المعنى الدقيق ثم اشتهر الاسم في الجانب الذي عليه وضع الاسم أولا بحسب ذلك المفهوم الدقيق (قوله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام) قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه

(الخاصة من أطراف الأبعاد الثلاثة الجسمية) المتقاطعة على الزوايا القائمة فإن كل بعد منها له طرفان هما جهتان فلكل جسم جهات ست الآن امتياز بعضها عن بعض ههنا يتوقف على اعتبار الأجزاء المتميزة في الجسم فطرفا الامتداد الطولي يسميها الإنسان باعتبار طول قامته حين هو باثم فالفوق والتحت وطرفا الامتداد العرضي يسميها باعتبار عرض قامته باليمين والشمال وطرفا الامتداد الباقي يسميها باعتبار منحني قامته بالقدم والخلف فالاعتبار الخاصي يشتمل على الاعتبار العامي مع زيادة هي تقاطع الأبعاد فإن العامة غافلون عنها وان أمكن تطبيق ما اعتبروه عليها (وأنه) أي انحصار الجهات في الست (وهم) باطل وان كان مشهورا مقبولا فيما بين العوام والخواص وما ذكروه في بيان ذلك الانحصار ليس بشيء (أما) الوجه

الى الجنوب ورجله الى الشمال فيكون فوقه الجنوب وتحت الشمال ويمينه المشرق وشماله المغرب وقدامه جهة النصف من السطح الاعلى من الفلك وخلفه ما يقابله

(قوله فلكل جسم جهات ست الخ) هي ما يحاذي الاطراف الستة

(قوله يتوقف على اعتبار الأجزاء) ولذا لا امتياز للجهات في الكرة الا بعد فرض الامتياز بين

ابعادها الثلاثة

(قوله يسميها) على صيغة التأنيث والضمير راجع الى الخاصة

[قوله فالاعتبار الخاصي يشمل الخ] حيث اعتبروا في تمييز الجهات الأجزاء المتميزة في الجسم

وهي الاطراف

[قوله وان أمكن الخ] بناء على ان الأبعاد الواصلة بين الاطراف متقاطعة على زوايا قوائم وفرق

آخر بين الاعتبارين ان العامة اعتبروا الاطراف وعينوا الجهات بازائها ثم اعتبروا الأبعاد الواصلة بينها فقالوا طول الانسان من رأسه الى قدمه وعرضه من يمينه الى يساره وعمقه من قدمه الى خلفه والخاصة

الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحت الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي سامت أقدم من في الربع المسكون وقدامه خلفه وأما باعتبار الحركة الغربية فتبدل جهاته الا القدم والخلف واعلم أن الامام ذكر في المباحث المشرقية أن القدم والخلف حاصلان للحيوان حالتي الحركة والسكون وأما غير الحيوان فأنما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي اليها الحركة يكون قداما والتي عنها الحركة يكون خلفا ومتى تغيرت الحركة تغير القدم والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه متعينان بالطبع هذا كلامه فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور حينئذ محل تأمل وأنما يظهر اعتبارها عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق أن اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يستتبع اعتبار القدم والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارها بالنسبة الى ماليه الحركة وما منه ليس بلازم

(الاول) العامى (فلانه اعتبار غير مبوع) اذ ليست الجهات الحاصلة منه متخالفة بالماهية (ولذلك قد يتبادل) الجهات (فيصير اليمين شمالا وبالعكس) والقدام خلفا وبالعكس وهو ظاهر واذا استلقى الانسان صار فوقه قداما وتحتة خلفا وينعكس الحال اذا انبطح فليست الجهات الحاصلة بهذا الاعتبار حقائق مختلفة (ولو كان الاعتبار) المذكور (محققا لجهة) أى مثبتا لجهة حقيقية (لو جدت جهات غير متناهية) أى غير محصورة (بحسب الاشخاص وأوضاعهم) بل بحسب شخص واحد وأوضاعه فإنه اذا دار على نفسه ثبت له جهات لا تحصى (واما) الوجه (الثانى) الخاصى (فلانه ليس فى الجسم بعد بالفعل) لماصر من أنه ليس فيه عندنا الا الاجزاء التى هى الجواهر الفردة (و) الابعاد (المفروضة لانهاية لها) وعلى تقدير وجود البعد فى الجسم فليس اعتبار التقاطع على قوائم أمرأ واجبا فى تحقق الجهات وحينئذ نقول (فى المكعب) وهو ما يحيط به سطوح ستة مربعات ستة وعشرون بعدا) أى طرفا وجهة (بحسب سطوحه) الستة (وخطوطه) الاثنى عشر (و) نقط (زواياه) الثمانى قال الامام الرازى لما كانت الابعاد متناهية المقدار كما ستعرفه وجب أن يكون الامتداد الخطى طرفان هما جهتان له وللامتداد السطحي اذا كان مربعا أطراف أربعة هى خطوطه المحيطة به وان اعتبرت النقط مع الخطوط كان أطرافه التى هى جهاته ثمانية وعلى هذا قياس

اعتبروا الابعاد المتقاطعة أولا ثم اعتبروا أطرافها وعينوا بازائها الجهات كذا يستفاد من الشفاء

[قوله فلانه اعتبار غير منوع] فلا يصح الحكم بانحصارها فى الستة

[قوله اعتبار التقاطع على قوائم الخ] وعلى تقدير اعتباره انحصار التقاطع على زوايا قوائم فى ابعاد ثمانية انما هو اذا فرض امتداد واحد أصلا ووضع وضعاً من غير ان يكون الطبع موجبه فترتبت عليه المقاطعات بالقوائم ولو فرض مكان ذلك الامتداد الاول الواحد غيره مما ليس موازيا له لوقعت ثلاث مقاطعات أخرى على قوائم غير ذلك بالعدد ووقعت جهات غير ذلك بالعدد كذا فى الشفاء (قوله متناهية المقدار) دون الوضع كالدائرة والكرة

(قوله واذا استلقى الانسان الخ) هذا ترويح لسكلام المتن والا فيسبحق أن الفوق والتحت من

الجهات الحقيقية التى لا تبدل أصلا نعم يحصل معها صفة أخرى

(قوله وخطوطه الاثنى عشر) هذا على اعتبار التداخل فى الخطوط والنقط والا فالخطوط أربع

وعشرون والنقط ثمانية وأربعون

[قوله وجب أن يكون للامتداد الخطى طرفان] أراد الامتداد الخطى الغير المستدير كما لا يخفى

الخمس والمسدس وغيرهما من السطوح والحال في الاجسام على قياس السطوح فللمكعب مثلاً سطوح ستة وخطوط اثنا عشر ونقط ثمان فان اعتبرت السطوح فقط كانت جهاته ستاً وان اعتبرت معها الخطوط كانت ثمانى عشرة وان اعتبرت معها النقاط كانت ستاً وعشرين قال ولا جهة بالفعل للدائرة والكرة وجهاتهما بالقوة غير متناهية ورد عليه بأن الدائرة لها طرف بالفعل هو الخط المستدير المحيط بها وكذا للكرة طرف بالفعل هو سطحها المستدير المحيط بها فوجب أن يكون لكل واحدة منهما جهة واحدة بالفعل فان قيل هذا الكلام يدل بصريحه على أن جهة الجسم قائمة به فكيف يتصور حركة الجسم إلى الجهة للوصول اليها والقرب منها كما سيأتى ذكره وأيضاً يلزم من هذا أن تكون جميع جهات الجسم متبدلة وهو مناف لكون الفوق والتحت جهتين حقيقيتين على ما قال (بل الحق ان الجهة الحقيقية فوق وتحت لاغير) قلنا ان لنا جهات مطلقة ومطلق الجهات اما الجهات

(قوله بان الدائرة الخ) في الشفاء وأما الدائرة فلا جهة لها بالفعل الا واحدة

(قوله هذا الكلام الخ) أى ما نقلته عن الامام وأما كلام المصنف فلا دلالة له على ذلك

(قوله يدل بصريحه الخ) حيث أطلق الجهات على أطراف الامتدادات ولو قيل ان في كلامه

تسامحاً والمراد انها محددات الجهات فعنى قوله هما جهتان هما محددتا جهتين وقس على ذلك لم يحتاج في دفعه الى قسمة الجهات الى جهات مطلقة ومطلق الجهات والى ما قلنا يشـير عبارة الشفاء حيث قال وان اعتبر جميع أنواع المتناهي حتى الى الزاوية كانت له جهات ثمان اربع الى الخطوط وأربع الى الزوايا ولعل في قوله بصريحه اشارة ما قلنا

(قوله ان تكون جميع جهات الجسم متبدلة) لان الاطراف تتبدل بتبدل أوضاع الجسم

(قوله جهات مطلقة) أى ليس اعتبارها بالقياس الى جسم دون جسم

(قوله ومطلق الجهات) أى تكون جهة في الجملة

[قوله ورد عليه بان الدائرة الخ] فان قلت الدائرة قد تطلق على محيطها وقد صرح في بحث نفى الجزء من شرح المقاصد باطلاق الكرة على محيطها أعنى سطحها أيضاً فحينئذ لا يرد الرد قلت الكلام الذي نقله الشارح عن الامام نقلاً بالمعنى مذکور في الملخص وفي المباحث المشرقية وليس فيهما ذكر الكرة بل الدائرة ولا وجه لملها على محيطها لان أسلوب كلامه في كتابه مانع عن ذلك ودل على أن مراده من الدائرة معناها المعروف أعنى سطحاً محيط به خط مستدير قال في الملخص السطح ان كان مربعاً واعتبرت نهاياته التي هي الخطوط كانت أربعة وان اعتبر جميعها حتى النقاط صارت ثمانية وان كان مسدساً أو مسبعاً أو غير ذلك من المضلعات فله بحسب كل حد جهة لانه لا معنى للجهة الا للطرف والدائرة لاجهه لها بالفعل

المطلقة فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة على ما استقف عليه واما مطلق
الجهات فيتناول الاطراف القائمة بكل جسم اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها
وهي واقعة بازاء الجهات المطلقة فتسمى باسمائها وانما حكمنا بان الفوق والتحت أعنى من
الجهات المطابقة جهتان حقيقتان لانهما جهتان متميزتان بالطبع فان بعض الاجسام المنصرية
بطبيعتها تطلب الفوق وتهرب عن التحت كالنار والهواء وبعضها بالعكس كالارض والماء
وايضافهاتان الجهتان لا تبدلان أصلاً فان القائم اذا صار منكوساً لم يصير ما يلي رأسه فوقاً
وما يلي رجله تحتاً بل صار رأسه من تحت ورجله من فوق وكان الفوق والتحت بمحلها وما
ذكر من حال المستقي لا يخرج الفوق أو التحت عن كونه فوقاً أو تحتاً بل يصير وجهه الى الفوق
وقفاء الى التحت نعم يتصف التحت والفوق حينئذ بوصفين آخرين اعتبار بين أعنى كونهما
تداما وخلفا وأما باقي الجهات فلا تمايز بينها بالطبع وهي متبدلة بحسب الفرض كما مر وقد
يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلي السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا
فسر بما يلي رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان حينئذ كما اذا قام شخصان على طرفي
قطر واحد من الارض فان رأس كل واحد منهما وقدمه على الجري الطبيعي مع أن الجانب
الذي يلي رأس أحدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقاً بالقياس الى الاول وتحتاً
بالقياس الى الثاني ويجاب بأن قولنا بالطبع ليس صفة للقدم والرأس بل هو متعلق بالفعل

[قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات] أشار بصيغة الجمع الى عدم اختصاصها بجسم دون جسم
(قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة الخ) فهي منتهى اشارة وحركة واقعتين في امتداد ذلك الجسم
(قوله ليس صفة للقدم والرأس) بان يكون ظرفاً مستقراً واقعاً موقع الحلال عنهما
(قوله بل هو متعلق الخ) أي ظرف لغو يفيد التقييد به كون الولى والقرب طبيعياً

وأما بالقوة فجهاها غير متناهية اذ لا نقطة أولي بها من غيرها والحال في الجسم كالحال في السطح هذه عبارته
في الملتصق وعلى هذا أسلوب كلامه في المباحث المشرقية فليتأمل

[قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة] فبالنظر الى الاول قيل أن جهة الفوق هي
بحسب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارات الحسية ومقطعها أو بالنظر الى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر
والاول هو الصحيح لان الاشارة اذا تعدت من فلك القمر كان الى جهة الفوق قطعاً لكونها آخذة من
جهة التحت متوجهة الى ما يقابلها

[قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها] فانك اذا أشرت الى طرف المكعب كسطح من
سطوحه مثلاً فإنه ينتهي اشارتك اليه واذا فرضنا حركة جسم فيه فإنه اذا نفذ فيه المتحرك وتحرك تنتهي

المذكور ومعناه أن لرأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولي والقرب ولا شك أنا إذا فرضنا قدم أحد هذين الشخصين حيث رأس الآخر لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انتكاساً له وإذا ثبت أن الجهة الحقيقية اثنتان فالاعتماد الطبيعي أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى الصاعد والهابط وما عداها اعتمادات غير طبيعية (وجعلها الفاضلي) هذا تقسيم لقوله له أنواع بحسب أنواع الحركة أي وجعل الفاضلي الاعتمادات بحسب الجهات (أمراً واحداً فقال الاختلاف في التسمية) فقط (وهي كيفية واحدة) بالحقيقة (فسمى) تلك الكيفية الواحدة (بالنسبة إلى السفلى نقلاً وإلى العلوية خفة) وقس على ذلك حالها بالنسبة إلى سائر الجهات (وقد يجتمع الاعتمادات الست في جسم واحد قال الآمدي) القائلون بالاعتماد من أصحابنا اختلفوا فقال بعضهم الاعتماد في كل جهة هو غير الاعتماد في جهة أخرى والاعتمادات إما متضادة أو متماثلة فلا يتصور اعتمادان في جسم واحد إلى جهتين إذ هما ضدان فلا يجتمعان ولا إلى جهة واحدة إذ هما مثلان فامتنع اجتماعهما أيضاً وقال

[قوله وإذا ثبت الخ] بيان لارتباط قوله واعلم إلى قوله بل الحق بما قبله من بيان أحكام الاعتماد (قوله أمراً واحداً) أي بالنوع يتحقق في كل جسم واحد من أفراده فلا اجتماع للضدين ولا للمتماثلين وما قيل ان المراد أنه واحد بالشخص فوهم لأن الغرض بتعدد بحسب المحل فكيف يكون واحداً بالشخص في جميع الاجسام

(قوله الاختلاف في التسمية) أي تسمية ذلك النوع بحسب الاعتبارات
(قوله وقد يجتمع الاعتمادات الست) المتخالفات بالاعتبار الواحدة بالذات

حركته الممتدة من ذلك السطح النافذ هو فيه إلى سطحه الآخر المقابل
[قوله ومعناه ان لرأس كل شخص الخ] قيل حق العبارة على هذا التوجيه أن يقال ما يليه رأس الانسان وقدمه بالطبع فليأمل
[قوله أمراً واحداً] مقابلته بقوله له أنواع يشعر بأن المراد بالامر الواحد الواحد بالنوع وان تعدد الاشخاص وهو المفهوم من بعض كلامه أيضاً فان التضاد انما يتفرع على التعدد النوعي لا الشخصي وفيه انه حينئذ يلزم اجتماع المثليين على تقدير اجتماع افراد ذلك النوع والحق كما هو المفهوم من قوله الاختلاف في التسمية فقط أن المراد الواحد بالشخص والوحدة الشخصية تستلزم انتفاء التعدد النوعي وبهذا الاعتبار تستقيم المقابلة ثم الحكم بالاشبهية بالنظر إلى القول بالتعدد النوعي فلا اشكال في حديث التفرع أيضاً فعلى هذا معنى قوله وقد تجتمع الاعتمادات الست جواز أن يعرض لذلك الامر الشخصي الاعتبارات المختلفة والاضافات إلى الجهات الست

آخرون الاعتماد في كل جسم واحد والتعدد في التسمية دون المسمي وعلى هذا يجوز اجتماع الاعتمادات الست في جسم واحد من غير تضاد وهو اختيار القاضي أبي بكر (و) هذا (هو الاشبه بأصول أصحابنا) القائلين بوجود الاعتماد (اذ لو قلنا بتضاد الاعتمادات) المتفرع على تعددها كما ذهب اليه الطائفة الاولى (لما اجتمعت) لامتناع اجتماع المتضادين (و) لكنها (قد تجتمع لوجهين * الاول أن من جذب حجراً ثقيلاً الى فوق فإنه يجرد فيه مدافعة هابطة) وهو ظاهر (والمعلق به) أي بذلك الحجر (من أسفل الجاذب له اليه) أي الى الاسفل (يجرد فيه مدافعة صاعدة ضرورة) فإنه يحس منه اعتماداً الى جهة الفوق وميلاً غالباً له اليها (الثاني أن الحبل الذي يتجاذبه اثنان) متقاومان (الى جهتين فإنه يجرد كل واحد) منهما (فيه) اعتماداً و (مقاومة الى خلاف جهته) فقد اجتمع فيه اعتمادان الى جهتين وبمثل ذلك يعرف اجتماع الاعتمادات الى الجهات الست في جسم واحد ثم (قال الآمدي ولو قلنا بالتعدد غير من تضاد) أي لو قلنا ان الاعتمادات متعددة لكنها ليست متضادة فيجوز اجتماعها (لم يكن) هذا القول (أبعد من القول بالاتحاد) الذي اختاره القاضي فصارت الاقوال في الاعتمادات ثلاثة الاتحاد والتعدد مع التضاد وبدونه (رابعا) أي رابع مباحث الاعتماد (قد علمت أن الجهة الحقيقية العلو والسفل) المتمايزان بالطبع (فتكون

(قوله وهو الاشبه بأصول أصحابنا) من القول بالتعدد لم يذكر الشارح قدس سره تلك الاصول وما وقفت عليها حتى يظهر وجه الاشبهية ولعل عند غيري بيانها (قوله فقد اجتمع فيه اعتمادان الخ) وليس هذا مخالفاً لما مر في الحلقة من انه لامدافعة فيها حالة الجاذبة لان المنفي فيها هي المدافعة الى جهتي الجاذبين والمثبت ههنا المدافعة الى خلاف جهتهما

(قوله وهذا هو الاشبه بأصول أصحابنا) نوقش في العبارة بأن الاشبهية تدل على صحة القول بتعدد الاعتمادات وتضادها في الجملة مع أن من جملة الاصول اجتماعها فلا يستقيم أصلاً ذلك القول والجواب أن مدار الحكم بأشبهية القول باتحاد الاعتمادات هو ان التضاد على تقدير القول بالتعدد ظاهر لانه متعين لجواز التخالف بلا تضاد وتماثل

(قوله فإنه يجرد فيه مدافعة هابطة) فان قلت قد مر أن لامدافعة في الحلقة التي يتجاذبها اثنان متساويان في القوة فهذا يخالفه مع أن الشارح ارتضاها معا حيث لم يقترح في شيء منها قلت لو سلم الارضاء فالشارح حمل المدافعة ههنا على مبدئها بناء على ان الكلام فيه لا في نفس الامر وإنما أطلق المدافعة على من لها نظر الى مدافعة بالقوة فلا يخالف ما سبق والقريئة عليه تصریح المصنف في أحكام الميل القسري بامتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين بالضرورة

المدافعة الطبيعية نحو أحدهما فالوجوب للصاعدة الخفة (والموجب (للهابطة الثقل وكل منهما) أي من الخفة والثقل (عرض زائد على نفس الجوهر وبه قال القاضي) واتباعه (والمعتزلة والفلاسفة) أيضاً (ومنعه طائفة) من أصحابنا (منهم الاستاذ أبو اسحاق) فانه (قال) في أكثر أقواله (لا يتصور أن يكون جوهرًا) من الجواهر المفردة (ثقيلاً وآخر) منها (خفيفاً) وذلك لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة (بل الثقل) في الاجسام (عائد الى كثرة أعداد الجواهر والخفة) في الاجسام (عائدة الى قلتها) فليس في الاجسام عرض يسمى ثقلاً أو خفة (ويبطله أن الزق اذا ملى ماء ثم أفرغ الماء) أي صب (وملي زنبقاً فان وزن ما يملأه من الزنبق يكون أضعافاً مضاعفة لوزن ما يملأه من الماء مع تساوي الاجزاء) التي هي الجواهر المفردة في ذلك الزنبق والماء (ضرورة لتساوي

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة) أي متماثلة لا اختلاف بينهما؛ لطبع فلا تتفاوت بالثقل والخفة لانهما عبارتان عن المدافعتين الطبيعيتين ولا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون التفاوت والاختلاف بفعل القادر المختار وانه لو تم لزم عدم التفاوت بينها بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وانه يجوز استناد التفاوت الى الهويات أما الالوان فظاهر لانه لا كلام في جواز خلق الثقل والخفة فيها انما الكلام في كونها مقتضى طبائعها وأما الثلث فلأن التشخيص عند المتكلمين عدمي لا يجوز ان تستند اليه الامور الخارجية

(قوله والخفة في الاجسام الخ) أي خفة جسم بالقياس الى آخر كالهواء بالنسبة الى الماء عائدة الى قلة أجزائه فلذلك يعلوه فالزق المنفوخ المحبوس في الماء يعلوه لان قلة أجزاء الهواء المنفوخ فيه بالنسبة الى الاجزاء المائية ولو ملي ذلك الزق بالماء يقتضى طفوءه على الماء

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة) أراد بالتجانس التماثل فان التجانس قد يطلق بمعنى التماثل لكن فيه بحث أما أولاً فلأن ما ذكره لا يلائم أصل المتكلمين وهو أن الجواهر الافراد متساوية في قبول الصفات المتقابلة وان الاختلاف بالاعراض للقادر المختار وبالجملة القول بالقادر المختار وشمول قدرته تعالي يدفع الدليل المذكور وأما ثانياً فلجواز استناد التفاوت الى الهويات وأما ثالثاً فلأنه لو تم لدل على عدم جواز التفاوت بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وغيرها

(قوله والخفة في الاجسام عائدة الى قلتها) فان قلت لو كان الامر كذلك لم يكن في الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء ميل صاعد بل يكون غاية ما فيه أن لا يجذب فيه الجاذب من فوق مدافعة هابطة مثل ما يجده في المملوء ماء أو زنبقاً أو نحوهما لكثرة الخلاء فيه قلت لعله يمنع وجود الميل الصاعد في الهواء ويجعل صعود الزق المنفوخ فيه لضغط الماء له كما سيجي وان كان فيه ما سترفه

الحاصر لهما) أى للزئبق والماء وهو الزئبق المعين فلا بد من تساوى أجزائهما المائئة له (الا
أن يقال بأن فى الماء خلاء لا يسيل الماء اليه طبعاً) اما للقادر المختار واما لسبب آخر لا نعرفه
وحيث لا تساوى أجزاءه أجزاء الزئبق لانها متكررة متلاصقة فلا فرج بينها أصلاً أو
هى أقل من فرج الماء لـكن هذا القول باطل كما أشار اليه بقوله (فكان يجب) على ذلك
التقدير (أن تكون زيادته) أى زيادة الخلاء (على أجزاء الماء كزيادة وزن الزئبق عليها)
أى على وزن أجزاء الماء اذ المفروض أن زيادة وزنه عبارة عن زيادة أجزائه ولا شك
انها بقدر الخلاء فى الماء (وهو) أعني وزن الزئبق (ربما كان أكثر من عشرين مثلاً) لو وزن
الماء (فكان بازاء كل جزء ماء عشرون جزءاً خلاء فالفرج بينها) أى بين أجزاء الماء
(عشرون مرة مثل الاجزاء وأنه ضرورى البطلان يكذبه الحس) الشاهد بالانصاق بين
الاجزاء المائئة (خامسها الحكيم يسمي الاعتماد ميلاً ويقسمه الى ثلاثة أقسام طبيعى وقسري
ونفساني لانه) أى الميل (اما) أن يكون (بسبب خارج عن المحل) أى بسبب ممتاز عن
محل الميل فى الوضع والاشارة (وهو) الميل (القسري) كميل الحجر المرمي الى فوق (أولاً)

(قوله يكذبه الحس) وما فى شرح لمقاصد من انه يجوز ان لا يحس بها لصغرها مع فرط الامتزاج
بالاجزاء المائئة فما يكذبه العقل فانه كيف يحس بالاجزاء المائئة والاتصال بينها مع غاية صغرها والتباعد
بينها بعشرة أمثالها

(قوله فكان يجب الخ) فيه بحث لانه قد نقل فى آخر مباحث الحس ان فى الخلاء عند البعض قوة
دافعة الى فوق ولعل الاستاذ منهم فلا يلزم على هذا التقدير أن يكون زيادة الخلاء على أجزاء الملاء
كزيادة وزن الزئبق عليها فيندفع عنه قوله وكان يجب الخ وكذا خفة الهواء المحسوسة فى الزئبق
المنفوخ فتأمل

(قوله يكذبه الحس) قيل يمكن أن يقال لا يحس بها لغاية الصغر مع فرط الامتزاج بالاجزاء المائئة ولا يخفى بعده
(قوله وهو الميل القسري) فيه بحث هو انه اذا تحرك الحجر الى فوق بارادة القادر المختار فميله الى
فوق قسري مع انه لا يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل بمعنى الامتياز فى الوضع وتعميم الامتياز فى
الوضع الى أن يكون محل الميل اذا وضع دون سببية الخارج خلاف الظاهر وأيضاً حركة الماء الى فوق عند
مص القارورة مصاً شديداً أو كهبها على الماء انما هى قسرية والقاسر امتناع الخلاء مع انه لاوضع له أصلاً
والجواب عن الاول أن التقسيم على مذهب الحكيم ولا يقولون بالقادر المختار تعالى شأنه عما يقولون وغن
الثانى أن القاسر طبيعة الهواء المقتضى لتلازم سطحه سطح الماء لضرورة عدم الخلاء لـكن هذا لا يجدى
فى صورة الزراقات التى ذكرها الشارح فى بحث الخلاء فيشكل الامر اللهم الا أن يعتبر القاسر هناك

يكون بسبب خارج (فاما مقرون بالشعور) وصادر عن الارادة (وهو) الميل (النفساني) كميل الانسان في حركته الارادية (أولا وهو) الميل (الطبيعي) كميل الحجر بطبعه الى السفلى فالميل الصادر عن النفس الناطقة في بدنها عند القائل بتجردها نفساني لا قسري لانها ليست خارجة عن البدن ممتازة عنه في الاشارة والميل المقارن للشعور اذا لم يكن صادرا عن الارادة لا يكون نفسانيا كما اذا سقط الانسان عن السطح (وكذا الحركات) منحصرة بهذا الدليل في الطبيعية والقسرية والنفسانية (وينتقض ذلك) أعني حصر الحركات في الاقسام الثلاثة المذكورة (بحركة النبض) فانها حركة مؤلفة من انبساط وانقباض لترويح الروح الحيواني بالنسيم وليست داخلية في الطبيعة مع أن وجه الحصر يقتضي ذلك بظاهره

(قوله فالميل الصادر الخ) بيان لفائدة تفسير الخارج بالمتاز بالاشارة الحسية وفائدة التقييد بقوله وصادر عن الارادة وما قيل انه اذا تحرك الحجر بارادة القادر المختار الى فوق فيه قسري مع أنه لا يصدق عليه انه بسبب ممتاز عن محل الميل في الاشارة فوهم لان ذلك الميل ارادى كيف ولا فرق بينه وبين الميل الذى يحدثه نفوسنا في أبداننا وكذا ما قيل في صورة امتناع الخلاء كالزراقات والقارورة المخصوصة المسكبة على الماء فانهم قالوا القاسر فيها امتناع الخلاء وهو ليس ذا وضع لان القاسر فيها ملازمة سطوح الاجسام بواسطة امتناع الخلاء والنسبة الى امتناع الخلاء على سبيل التجوز

[قوله مؤلفة من انبساط وانقباض] الانقباض حركة اجزاء العروق من العارف الى الوسط والانبساط حركتها من الوسط الى الطرف وشبه القدماء ذلك بقوم تحلقوا فيتباعدون مرة الى خلف فيوسعون دائرتهم ويتقاربون اخرى الى قدام فيضيقون دائرتهم
[قوله لترويح الروح الحيواني] ليس قيما احترازيا بل هو بيان لغاية حركة النبض وهي تعديل

الخشبة المجذوبة ولا يخفى بعده على أن شارح حكمة العين صرح في بحث ان بين كل حركتين يسكوناً بأن القاسر في الكل امتناع الخلاء حينئذ يحتاج في دفع الاشكال الى تعميم الامتياز في الوضع كما أشرتنا اليه والله أعلم فان قلت الميل الموجود في الافلاك الثمانية بالنسبة الى حركتها العرضية بواسطة المحدد يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل وهو المحدد مع انهم قالوا لا قاسر في الافلاك قلت لان سلم وجود الميل فيها بالنسبة الى تلك الحركات فان المراد بالميل ههنا هو المبدأ القريب للحركات الذاتية أعني المقابلة للحركات العرضية ولا وجود له فيما ذكر

(قوله وصادر عن الارادة) فيه تنبيه على أن مجرد المقارنة بالارادة لا يكفي فيه اذ ليس ميل الساقط المريد لسقوطه نفسانياً لعدم امكان الامساك بل لا بد أن يكون للارادة مدخل فيه

(لانهم حصروا) الحركة (الطبيعية في الصاعدة والهابطة وهي) أى حركة النبض (ليست شيئاً منهما وكونها ليست احدي الاخرين ظاهر) اذ ليس حركة النبض صادرة عن شعور واردة ولا عن سبب خارج عن المتحرك (فان لم يحصروها فيهما) أى أن لم يحصروا الطبيعية في الصاعدة والهابطة (كانت) حركة النبض (طبيعية) كما اقتضاه وجه الانحصار اذ لا نعى حينئذ بالطبيعية ههنا الا ما لا يكون خارجاً عن المتحرك ولا فاعلاً بالارادة فتكون

الروح الحيواني واخراج فضلاته وأشار اليهما بقوله لتزويج الخ فان التزويج انما يحصل بالتعديل والاخراج وتفصيله ان الروح الحيواني لا يمكن ان يكون الا لطيفاً حاراً جسداً ليكون سريع النفوذ ولا شك ان اللطيف الحار خصوصاً كثير الحركة يسرع استعلائه الى النار لمناسبة جوهرها وذلك مؤد الى الاشتعال والخروج عن الآثار النفسانية فوجب ان يكون لنا جسم بارد مناسب للروح الحيواني في اللطافة والخفة ليعدله وهو الهواء فهو ينفذ الى القلب والشرايين المتعلقة به بان يدخل أولاً في الرئة بحركة النفس ثم تدفعه الرئة بعد اصلاحه الى العروق المسماة بالعروق الخشنة ويندفع منها الى مسام الشرايين الوريدية ومنها الى القلب ثم منها الى جميع البدن ويعدل مزاج الروح الحيواني ثم ذلك الهواء يتسخن بمصاحبة الروح فلا بد من دخول هواء آخر وخروج الاول فيخرج الاول مع الفضلات المفسدة لمزاج الروح [قوله فان لم يحصروها فيهما الخ] في شرح المقاصد ان حركة النبض طبيعية مركبة من صاعدة وهابطة فان طبيعة الروح والشرايين من شأنها احداث الحركة من المركز الى المحيط وهي الانبساط واخرى من المحيط الى المركز وهي الانقباض وليس الغرض من الانبساط تحصيل المحيط ليلزم الوقوف ويمتنع العود بل جذب الهواء البارد المصلح لمزاج الروح ولا من الانقباض تحصيل المركز بل دفع الهواء المفسد مزاجه والاحتياج الى هذين الامرين مما يتعاقب لحظة فلحظة فيتعاقب الآثار الصادرة من القوة الواحدة انتهى ولا يخفى ان القول بكون الانبساط والانقباض حركة صاعدة وهابطة بعيد فان أجزاء العرق في الحالين تتحرك من جميع الجوانب الى وسط العرق أو الى طرفه نعم يصح ذلك القول اذا قيل ان حركة النبض وتيرة على ما ذهب اليه البعض

(قوله اذ لا نعى الخ) أى لا نعى بها ما يصدر عنه الفعل على وتيرة واحدة من غير شعور واردة

(قوله في الصاعدة والهابطة) أى الصاعدة فقط والهابطة فقط ولذا قال حركة النبض ليس شيئاً منهما

لانها مركبة منهما

(قوله فان لم يحصروها فيهما الخ) قال المصنف في مباحث الحركة قد أخطأ من جعل الحركة

الطبيعية هي الصاعدة والهابطة أو التي على وتيرة واحدة

(قوله الا ما لا يكون خارجاً عن المتحرك الخ) في العبارة مسامحة والمراد ما لا يكون مبدؤها خارجاً عنه

ولا فاعلاً بالارادة

حركات النبض والتنغذية والتنمية داخلية في الحركة الطبيعية بالمعنى المراد في هذا المقام كما سيأتي ولا يتجه عليه أن الطبيعة الواحدة لا تكون منشأ لأفاعيل مختلفة حتى يجاب بأن طبيعة الماء تقتضي صعوده ونبوعه إذا كان تحت الأرض وهبوطه ونزوله إذا كان في موضع الهواء فيجوز أن يكون طبيعة الشريان مقتضية للانبساط إذا عرض للروح الذي في جوفه سخونة يحتاج في دفعها الى جذب هواء صاف والانقباض إذا عرض للهواء المجدوب حرارة وصار كلا على الروح فيحتاج الى اخراجه واستبداله بهواء آخر وهذا وقد يقال ان حركة النبض قسرية والقاسر هو الروح فانه يجذب غذاء الذي هو الهواء ويدفع ما فضل منه فيعرض لوعائه الانبساط بالجذب والانقباض بالدفع وقيل القاسر هو القلب اما على سبيل المد والجزر فانه اذا انبسط القلب توجه اليه الروح من الشرايين فينقبض واذا انقبض القلب توجه الروح الى الشرايين فينبسط واما على سبيل الاستنباع كما تستتبع حركة الشجر حركة أعصانه وفروعه فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه وقد يقال أيضاً ان حركة النبض

على ما هو المشهور في مقابلة النفس حتى لا تكون حركة النبض طبيعية لعدم كونها على وتيرة واحدة (قوله ولا يتجه عليه الخ) عطف على فيكون أي اذا كان المراد ذلك لا يتجه عليه ان الطبيعة بالمعنى المراد ههنا لا يجب ان تكون واحدة حتى يرد عليه ذلك اذا ما لا يكون خارجا عن المتحرك يجوز ان يكون أمورا متعددة فلا يلزم صدور الافاعيل المختلفة عن الواحد

(قوله هواء صاف) أي عن الفضلات

(قوله كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقيلًا

(قوله فانه يجذب) أي يجذب الروح غذاء وهو الهواء الصافي

(قوله ويدفع ما فضل منه) أي يدفع الروح ما صار فضلة من ذلك الغذاء وهي الاجزاء الدخانية المعتدلة فيه

(قوله لوعائه) وهو الشرايين

(قوله بالجذب) أي بسبب جذب الغذاء

[قوله بالدفع] أي بسبب دفع الفضلات

(قوله على سبيل المد والجزر) المد السيل والجزر ضده

[قوله حركة النبض مركبة] على ما اختاره صاحب الموجز فانه قال حركة الانقباض قسرى

(قوله ولا يتجه غايه أن الطبيعة الواحدة) اذ لا يلزم مما ذكر وحدة الطبيعة لان المراد بها سبب

لا يكون خارجا عن المتحرك ولا فاعلا بالارادة ويجوز أن يكون ذلك السبب متعددًا

(قوله فانه اذا انبسط القلب) فيه بحث لان انتفاض الحصر عائد حيلثد بالنظر الى حركة القلب

مركبة والمنحصر في الاقسام الثلاثة هو الحركة البسيطة فلا تقض بخروجها عنها (اما للميل الطبيعي فانبثوا له حكمين * الاول ان العادم له) أي للميل الطبيعي بل لمبدئه (لا يتحرك بالطبع وهو ظاهر) اذ لا معنى للحركة الطبيعية الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي (ولا يتحرك أيضاً) بالقسر والارادة اذ لو تحرك (العادم لمبدأ الميل الطبيعي بقوة قسرية مثلاً) في مسافة ما في زمان) لا تمنع قطع المسافة المنقسمة في آن لما مر من ان قطع بعضها مقدم على قطع كلها (وليكن) ذلك الزمان بالفرض (ساعة والذي) مبدأ (الميل) الطبيعي ان يتحرك بتلك القوة المحركة (في تلك المسافة) المعينة ويقطعها (في أكثر من ذلك الزمان لوجود العائق) عن الحركة وهو مبدأ الميل الطبيعي (وليكن) ذلك الزمان الاكثر (عشر ساعات فلاخر) أي فلجسم آخر (ميله عشر ميل) الجسم (الاول) أن يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة المحركة ويقطعها (في ساعة أيضاً) اذ نسبة الحركتين كنسبة الميلىن (المعاوقين وهي بالسر في المثال المفروض (فتكون الحركة مع المعاوق) القليل (كهي لامعه) في السرعة والبطء لانهما قطعتا مسافة واحدة في زمان واحد (وقد عرفت مثله بما فيه) من النظر (في مسألة الخلاء فانقله الى ههنا) ولبعضهم في هذا المقام كلام جامع بين المسئلتين وخلصه ان كل حركة لا بد أن تكون على حد معين من السرعة والبطء لانها لا محالة تكون

وحركة الانبساط طبيعي يعنى ان مقدار العرق بالطبع ما يحصل له حالة الانبساط وأما الذي يحصل له حالة الانقباض فهو مقدار يحصل له قسراً

(قوله جامع بين المسئلتين) أي يفيد ثبوتها معاً

(قوله ان كل حركة الخ) هذه المقدمة الى قوله فان كانت الحركة نفسانية غير مذكورة في كلام ذلك

البعض بل المذكور ما نقلناه في بحث امتناع الخلاء.

[قوله بل لمبدئه] انما ذكره لان المتبادر من الميل نفس المدافعة وان كان قد يراد به مبدؤها على

ما سيجي ولا شك أن بعض الحكم المذكور لمبدأ المدافعة لانفسها فان عادمها يتحرك قسراً بلا شبهة كافي الحجر المرعي الي فوق مثلاً اذ ليس فيه مدافعة هابطة على ماسر

[قوله الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي] الظاهر أن المراد بالميل مبدأ المدافعة لانفسها وكونه

مبدأ قريباً للحركة الطبيعية بالنسبة الى الطبيعة اذ لو أريد به نفس المدافعة لاحتيج في اثبات المطلوب الي ضم مقدمة أخرى وهي أن الميل لا يمكن بدون مبدئه ثم هذه المقدمة وان صحت اذا أريد بالمبدأ ما يع الطبيعية لكن لا يتم التقريب لان المقصود ههنا اثبات الحكم المذكور لكيفية يكون الجسم بها مدافعاً لما يمنعه

على مسافة وفي زمان فاذا فرضت حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت الحركة الاولى أبطأ من الاخرى على التقدير الاول وأسرع منها على التقدير الثاني فلا يمكن أن توجد حركة ما الا على حد معين من السرعة والبطء فان كانت الحركة نفسانية أى صادرة عن شعور و ارادة جاز أن تحدد النفس حالها من السرعة والبطء بأن يتخيل ملائمة حد من حدودها وينبعث عنها الميل بحسب ذلك الحد فيترتب عليه الحركة السريعة أو البطيئة وان كانت الحركة طبيعية أو قسرية احتاجت في

(قوله فاذا فرضت الخ) وان كانت المفروضة مستحيلة فان امكان فرضها كاف لنا في اثبات ان كل حركة نسبت اليها كانت موصوفة بحد من السرعة والبطء فاندفع ما قيل انا لا نسلم امكان وقوع حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان مع انه لم يقتصر على وقوعها في النصف فقط بل ضم اليها وقوعها في الضعف أيضاً ولا شك في امكانه على انا نقول امكان وقوع حركة أخرى نصفها في تلك المسافة كاف لنا في المطلوب لانها اما واقعة في مثل زمانها أو في أقل منه أو في أكثر منه فهي مساوية للحركة الاولى في حد من السرعة أو أسرع منه أو أبطأ فلا يمكن حركة الا في حد من السرعة

(قوله أى صادرة الخ) سواء كانت على وتيرة واحدة أولاً فيخرج عنها الحركات النباتية وتدخل في الطبيعية وليس المراد بها المعنى المتعارف الشامل للحركات النباتية

(قوله وينبعث عنها) أى عن الملائمة المتخيلة الميل المسمى بالارادة في الحيوان أو المدافعة بحسب ذلك الحد المتخيل ملائمته

(قوله وان كانت الحركة طبيعية) أى صادرة بلا شعور و ارادة سواء كانت على وتيرة واحدة كما في الاجسام البسيطة أولاً كما في النبات

وأما اذا أريد بالمبدأ نفس تلك الكيفية ففي صحتها بحث لجواز أن يكون مبدأ المدافعة نفس الطبيعة بلا توسط ميل ثم لا يخفى ورود مثل هذا البحث على التوجيه الاول أيضاً فليتأمل

(قوله فان كان الحركة نفسانية أى صادرة عن شعور و ارادة) الحركة النفسانية قد تخص بالارادة فالطبيعية التي تقابلها تفسر حينئذ بما يصدر من غير شعور و ارادة وقد يجعل أعم منه ومن أحد قسمي الطبيعة أعنى ما لا يكون على وتيرة واحدة لاخصصاصه بذوات الانفس وبهذا الاعتبار يسمى حركة النبات نفسانية وتخص الطبيعية حينئذ بما يصدر على نهج واحد دون شعور و ارادة وغير المحتاج في تحديد حال الحركة الى المعاقق هو النفساني بالمعنى الاخص فلذا تفسر الحركة النفسانية بما ذكر

(قوله وان كانت الحركة طبيعية أو قسرية) الظاهر من سياق كلامه أن حاصل الاستدلال انه يلزم من انتفاء واحد من المعاقق الداخلى والخارجي في الحركة القسرية ومن انتفاء المعاقق الخارجي في الحركة الطبيعية أن لا تتحقق حركة أصلاً أو يخلو الحركة عن لازمها أعنى حدا من السرعة والبطء لعدم تحقق

تحديد حالها من الاسراع والابطاء الى معاق وذلك لان الطبيعة لا شعور لها حتى يمكن استناد الحدود المختلفة التي للحركة اليها بل هي بحسب ذاتها تطلب الحصول في المكان الطبيعي فتكاد تقتضي قطع المسافة في غير زمان لو أمكن وكذا القاسر اذا فرض تحريكه بقوة

(قوله لا شعور لها) أى شعورا يترتب عليه تعيين حد من السرعة والبطء وهو الشعور الارادي الذى يترتب عليه الاختلاف في الافعال فلا ينافى ما صرح به ذلك البعض من ان الطبيعة لها شعور فانه أثبت الشعور الايجابي ولذا قال حتى يمكن الخ
(قوله بل هي بحسب ذاتها تطلب الخ) انما تطلب الحركة بواسطة انه لا يمكن الوصول بدونها فهى تطلب أسرع الحركات التي تكاد تقع في آن
(قوله وكذلك القاسر) أي احتاج في تحديد حالها من الاسراع والابطاء الى معاق اذا فرض تحريك القاسر بقوة واحدة أى لا اختلاف فيها بالشدة والضعف بان يوجد القاسر في الجسم من غير قصد الى مرتبة من مراتبها لسكون مقصوده حصول ذلك الجسم في مكان فيكون القاسر على أتم ما يمكن ان يكون فلا يقع بسببه تفاوت أيضاً بل يكاد ان يحصل المقسور في المكان القسرى في آن لو أمكن كالطبيعة ثم انه لا دلالة في التخصيص بالحركتين على جواز الاستدلال بجميع أفرادهما فلا خال في خروج القسرية التي مبدؤها قاسر وارادة على انها في حكم الارادية وعبارة ذلك البعض أوضح واخصر فانه قال والقاسر اذا فرض على أتم ما يمكن ان يكون لا يقع أيضاً بسببه تفاوت وبما حررنا لك اندفع ما قيل انه اذا لم يكن بسبب القاسر تفاوت يكون الزمان الذي اقتضاه القاسر محظوظاً في الاحوال الثلث والزمان بسبب المعاق منقسمها بحسب انقسامه فلا يلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لامعه وذلك لان مقصوده ان القاسر لا يمكن ان يحدد السرعة والبطء اذا فرض على أتم ما يمكن لانه يحدد مع الاستواء في الاحوال الثلث على أن كلامه ليس مبدئياً على فرض القاسر في الاحوال الثلث بل على ان القاسر في نفسه لا يمكن ان يكون محمداً

ما يحددهما حينئذ وفيه أن القاسر ربما كان ذا شعور فينحدد حال الحركة بارادته فلا يثبت السبب الكلى نعم لو استلزم جواز الحركة القسرية في الجملة جوازها في جميع الصور تم الاستدلال للزوم الخيال في بعض الصور أعني فيما اذا لم يكن القاسر ذا شعور لكن أي ذلك الاستلزام مع ظهور الفارق ثم ان التقرير المذكور لا يلائم قوله حتى لا يمكن استناد الحدود المختلفة الخ ولا قوله لم يقع بسببه تفاوت لاشعارها بان حاصل الاستدلال امتناع صدور الحدود المختلفة من الطبيعة والقاسر والظاهر أن لا غرض الا بتخصيص الدعوي بما اذا لم يكن القاسر ذا شعور وأما اذا كان ذا شعور فالحركة القسرية في حكم الحركة الارادية
[قوله لان الطبيعة لا شعور لها] قيل عليه قد صرح في النمط الرابع من شرح الاشارات بان للطبيعة شعورا ما فسلب الشعور عنها ينافيه وأجيب بأن المراد الشعور الموجب لاختلاف الحركة فان الطبيعة

واحدة لم يقع بسببه تفاوت والقابل للحركة أعنى الجسم المتحرك لا تفاوت فيه اذا لم يكن فيه معاوق أصلاً فلا بد في تعيين حد للحركة من أمر آخر يعاوق المحرك في تأثيره اذ لو لم يعاوقه لم يكن له مدخل في تعيين حد من حدود الحركة وذلك المعاوق اما خارج عن المتحرك أو غير خارج عنه فالخارج هو قوام مافي المسافة من الاجسام فبحسب تفاوته في

(قوله والقابل للحركة الخ) هذا زائد على كلام ذلك البعض يعنى ان الجسم من حيث انه جسم قابل للحركة مطلقاً وليس فيه تحديد لمرتبة من مراتبها والالكانت تلك لازمة للجسمية في جميع الاحوال غير قابلة لمرتبة أخرى بل التفاوت انما يكون فيه بحسب المعاوق الداخلى أو الخارجى وقد أورد على هذا مثل ما أورد على القاسر بأنه اذا لم يكن تفاوت بسببه كان ذلك الزمان محفوظاً في الاحوال الثلث فلا يتم الاستدلال وأنت خبير بعدم وروده على ما حررناه

(قوله اذ لو لم يعاوقه الخ) لانه على تقدير عدم المعاوق اما ان لا يكون له تعلق بالحركة أو يكون له تعلق بالاعانة وعلى التقديرين لا يكون محمداً اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلأنه اذا كان مقتضى الطبيعة والقاسر أقصى مراتب الاسراع لا يتصور الاعانة فيه وأما ما قيل ان الامر الآخر لا يلزم ان يكون معاوقاً بل نقول ذلك الامر هو الميل على ما صرح به ذلك البعض فمدفوع بان ذلك الامر المعاوق انما يكون تحديده لحد من السرعة والبطء بتحديد أول مرتبة من مراتب الميل فان الطبيعية أو القاسر لا يعينان مرتبة من مراتب الميل وانما يتعين باختلاف الجسم ذى الطبيعة في السكم أى الصغر والكبر والكيف أى التخلخل والتسكاف أو الوضع أى اندماج الاجزاء وانتفاشها أو بحسب رقة ما فيه الحركة وغلظه وبما ذكرنا اندفع التدافع بين كلامى ذلك البعض حيث قال ان المحدد للسرعة والبطء هو المعاوق وصرح قبيل هذا البيان بأنه الميل

(قوله فالخارج هو قوام الخ) لان ماسوى المسافة والمحرك والمتحرك من الامور الخارجة لا يلزم

تحريكها بطريق الايجاب لا بالاختيار ضرورة أن الحجر لا يمكن أن لا يتحرك الى أسفل فلا يتصور أن يختلف اقتضاؤها وبهذا التقرير اندفع ما قيل من انه لم لا يجوز أن يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها كافتضاؤها البرودة المخصوصة أو الحرارة المخصوصة أو غيرها من الاعراض القابلة للتفاوت ووجه الاندفاع ظاهر على أن مقتضى الطبيعة ليس الا الحصول في المسكان الطبيعى ولا يقتضى الحركة الا لاجل هذا الحصول فيكاد يقتضى قطع المسافة في آن لو أمكن حينئذ لا يعقل أن يكون للطبيعة خصوصية مع درجة من الحركة الا مع حركة لا يمكن أسرع منها وتلك الحركة غير ممكنة كما سبق في بحث الخلاء في تحقيق أن القوي الجسمانية لا يجوز أن تكون غير متناهية في الشدة نعم يرد عليه ما أورده الشارح هناك

[قوله فالخارج هو قوام مافي المسافة] قيل لا سلم ذلك لم لا يجوز أن يكون أمراً غير القوام كالقوة الجاذبة للمغناطيس مثلاً فانا لو أخذنا بيدنا قطعة من المغناطيس مع قطعة من الحديد ثم أرسلنا

الرقعة والغلفظ كالهواء والماء تتفاوت حدود الحركة في السرعة والبطء وغير الخارج هو المعاوق الداخلي ولا يتصور في الحركة الطبيعية معاوق داخلية لاستحالة أن تقتضى الطبيعة بذاتها شيئاً وتقتضى مع ذلك أيضاً ما يعوقها عنه بالذات بل في الحركة القسرية فتحدد الحركة الطبيعية

الحركة فلا يمكن أن يكون محددًا لما يلزمها من السرعة والبطء فاندفع ما قيل لم لا يجوز أن يكون أمر آخر غير القوام كالقوة الجاذبة للمغناطيس مثلاً محددًا بحسب اختلافها في القوة والضعف (قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية الخ) أى إذا كانت في الاجسام البسيطة لانه لا يكون ذلك المعاوق حينئذ الا الطبيعة فاندفع ما قيل ما ذكره من قوله لاستحالة أنما يدل على عدم كون الطبيعة معاوقاً والمعاوق الداخلي أعم منها فيجوز أن يكون نفساً كالطير الساقط من مكان وهو يطير اليه (قوله بل في الحركة القسرية) أى بل يتصور المعاوق الداخلي في الاجسام البسيطة في الحركة القسرية (قوله فتحدد الحركة الطبيعية الخ) فاذا لم يكن المعاوق الخارجى بان أمكن الخلاء لم تكن الحركة الطبيعية الصادرة عن الاجسام البسيطة منصفة بالسرعة والبطء فانتفت الحركة وهذا برهان على امتناع الخلاء من غير افتقار الى اعتبار الحركات الثلث كما هو المشهور وحاصله انه لو أمكن الخلاء لامكن الحركة فيه لانه عبارة عن المكان الخالى عن الشاغل ومن أمارات المكان جواز وقوع الحركة فيه والتالى باطل لانه يستلزم وجود الحركة من غير معاوق المستلزم لوجود الحركة فيه على غير حد من السرعة والبطء

الحديد فانه يتحرك بالطبع الى أسفل ويعاوقه في الحركة قوة المغناطيس ويتسارع في الحركة بحسب تبعاده من المغناطيس

(قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية معاوق داخلية) هذا في حركات البسائط وأما في حركات المركبات الطبيعية فيمكن فيها المعاوقة الداخلية من أجزاء مادية والسر فيه أن حركة المركب حركات متعددة في نفس الامر بحسب تعدد الاجزاء والكلام في الحركة الواحدة وقد يقال عدم تصور المعاوق الداخلي الطبيعي في البسائط مسلم وأما الارادى فلا لان اقتضاء شئ شيئاً واردة ما يعوقه جائز بلا شبهة وبذلك الارادة يجوز أن يتحدد سرعة الحركة وبطؤها فعلم أن الحركة الطبيعية لا يستدل بها على اثبات المعاوق الخارجى بعينه بل يستدل بها على أحد المعاوقين اللهم الا أن يبنى الكلام على الوقوع اذ الاستقرار ادل على ان ليس لنا بسيط ذو حركة طبيعية يكون ذا ارادة أيضا اذ يقال لا يعقل كون الارادة معاوقة للحركة الطبيعية الا ترى أن من وقع من مكان عال فتحرك هابطاً بطبعه وأراد خلافاً لم يكن للارادة تأثير في المعاوقة أصلاً فتأمل

[قوله وتقتضى مع ذلك أيضاً ما يعوقها عنه بالذات] قيل لم لا يجوز أن تقتضى الطبيعة بذاتها مرتبة من القوة والشدة وتقتضى مع ذلك ما يعوقها عن الزائد على تلك المرتبة وجوابه ما مر من انه لا يجوز أن

يحتاج الى معاوق خارجي فقط وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معاوق داخلي أيضاً
 فلذلك يستدل بكل واحدة من الطبيعية والقسرية على امتناع الخلاء ويستدل بالقسرية
 وحدها على أن القابل لها لا يخلو عن مبدأ ميل طباعي أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً

(قوله وتحديد الحركة القسرية الخ) لا يخفى ان اللازم مما تقدم انه لا بد للحركة القسرية من أحد
 المعاقين وأما انه يحتاج الي كليهما فسكلاً فلا يمكن بالبيان المذكور اثبات امتناع الخلاء بالحركة القسرية
 لجواز ان يحددها المعاق الداخلي ولا اثبات امتناع الحركة القسرية بدون المعاق الداخلي لجواز ان
 يكون محدها المعاق الخارجي فلا يلزم انتفاء الحركة على شيء من التقديرين ولا كون الحركة مع
 المعاق كهي لامعه لان الزمان الذي بازاء المعاق الخارجي أو الداخلي محفوظ في الحركات الثالث فتدبر
 (قوله فلذلك يستدل) أي لاجل ان تحديد الحركة الطبيعية والقسرية كليهما يحتاج الي المعاق
 الخارجي يستدل بكل واحدة منهما على امتناع الخلاء بانه يلزم على تقدير امكانه وجود الحركة بدون
 المعاق الخارجي أو يلزم ان تكون الحركة بدون المعاق كهي لامعه
 (قوله ويستدل بالقسرية وحدها) لانها المحتاجة الي المعاق الداخلي دون الطبيعية
 (قوله أعم من ان يكون الخ) فيه تعريض للمصنف بان الواجب ان يقول العادم الميل الطباعي

يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها فتأمل
 [قوله وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معاوق داخلي أيضاً] قد حقق الشارح في حواشي
 التجريد ان الحركة القسرية انما يمكن أن يستدل بها على اثبات أحد المعاقين الا يعينه لاعلى اثباتهما معا
 وأما الحركة الطبيعية فيستدل بها على اثبات المعاق الخارجي بعينه فليرجع اليه بقى ههنا بحث وهو أن
 هذا التحقيق الذي أورده الشارح منقول عن العلوسى وقد ناقض نفسه حيث دل كلامه في شرح
 الاشارات على أن محدد مراتب السرعة والبطء لا يلزم أن يكون معاوقاً لجواز أن يكون هو الميل قال في
 ذلك الشرح الحركة لانفك عن حدما من السرعة والبطء ولما كانت الطبيعة التي هي مبدأ الحركة شيئاً
 لا يقبل الشدة والضعف كانت نسبة جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف يعنى السرعة والبطء اليها
 واحدة وكانت صدور حركة معينة منها ممتنعة لعدم الاولوية فاقنضت أولاً أمراً يشدد ويضعف بحسب
 اختلاف الجسم ذى الطبيعة من الكم أعنى الكبر والصغر أو الكيف أعنى التكاثف والتخاقل والوضع
 أعنى اندماج الاجزاء وانتفاشها أو غير ذلك وبحسب ما يخرج عنه كحال ما فيه أي من رقة القوام وغلظه
 وذلك الامر هو الميل هذا كلامه طويناه على غره ولا حاجة بنا ههنا الى ابطاله أو تصحيحه وهو صريح في
 أن ما يحدد حال الحركة في السرعة والبطء هو الميل اللهم الا أن يقال مراتب الميل وان كانت تحدد مراتب
 الحركة الا أن في تعيين مراتبه دخلا لما في المسافة من الملائمة فيثبت الاحتياج الى المعاق ويندفع
 التناقض فليتأمل

[قوله عن مبدأ ميل طباعي] أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً المراد من الطباعي هو مصدر

فان كل واحد منهما معاقب داخلي وأما الحركة الارادية فلا يصح الاستدلال بها على امتناع الخلاء لجواز أن يكون للارادة مدخل في تعيين الحد المقتضي لزمان مخصوص فلا يكون ذلك الزمان كله بازاء المعاوقة حتى يجب انقسامه على حسب انقسامها ولا يتوقف أيضاً على وجود المعاوق الداخلي حتي يلزم أن يكون عادم الميل الطبيعي غير قابل للحركة الارادية كما ذكره المصنف * الحكم (الثاني أن الميل الطبيعي يعدم) اذا كان الجسم (في الحيز الطبيعي والافانالي ذلك الحيز) الطبيعي (وانه طلب للحاصل) وهو غير معقول (أو الى غيره) فيكون هرباً عن هذا الحيز وطالبا للغير (فالمطلوب بالطبع مهروب عنه بالطبع) وانه باطل (وهذا) الاستدلال (انما يصح) ويتم (في نفس المدافعة) لانها اما طلب لذلك المكان أو هرب عنه (دون مبدئها) فانه اذا كان مبدأ المدافعة الى ذلك المكان الطبيعي موجوداً بدون المدافعة لم يلزم طلب الحاصل وهو ظاهر لا يقال انا اذا وضعنا اليد تحت الحجر الموضوع على الارض وجدنا منه مدافعة هابطة ولا شك أن حاله اذا كان اليد تحته كحاله اذا لم تكن تحته فالمدافعة موجودة في الحجر حال حصوله في موضعه الطبيعي لانا نقول ليس ذلك الحجر في حيزه الطبيعي وانما يكون كذلك اذا كان مركز ثقله منطبقاً على مركز العالم وتوضيحه أن الثقل اذا كان ذا أجزاء موجودة بالفعل كان لكل واحد من أجزائه حظ من الثقل فكل واحد منها طالب لانطباق مركز ثقله على مركز العالم ولا يكون هذا المطلوب حاصل الا لجزء من ذلك الثقل فتكون المدافعة حاصلة في سائر أجزائه واذا كان الثقل ليس له أجزاء بالفعل فاذا انطبق مركز ثقله

بدل الطبيعي وحمله الطبيعي على معني الطباعي خروج عن سوق كلامه لانه قسم أولاً الميل الى طبيعي وقسري ونفساني ثم ذكر للميل الطبيعي حكيمين
(قوله كما ذكره المصنف) بقوله ولا يتحرك بالقسر والارادة

الحركة الذاتية أعم من أن يكون على وتيرة واحدة أم لا وبالطبيعي المقابل للنفساني هو المصدر لحركة تكون على نهج واحد من غير ارادة والنفساني مصدر ما لا يكون على نهج واحد وقد يطلق الطبيعي بمعنى الطباعي المذكور ههنا وبهذا المعني قال المصنف العادم للميل الطبيعي لا يتحرك فلا يرذ عليه أن الثابت لزوم مبدأ ميل طباعي وهو أعم من مبدأ ميل طبيعي كما صرح به الشارح
(قوله مركز ثقله) مراكز الثقل نقطة يتساوى جميع جوانبها في الثقل ومركز الحجم نقطة يتساوى جميع جوانبها في الحجم

على مركز العالم لا يكون فيه مدافعة أصلاً لا في كله لانه واجد للحالة المطلوبة له بالطبع ولا في أجزائه اذ ليست موجودة بالفعل (وأما الميل القسري فأثبتوا له) أيضاً (حكيمين ء الاول قد يجامع) الميل القسري الميل (الطبيعي الى جهة) واحدة (فان الحجر الذي يرى الى أسفل يكون أسرع نزولاً من الذي ينزل بنفسه) مع تساويهما في الحجم والثقل فقد اجتمع في الاول ميل طبيعي وميل غريب بسبب القاسر فلذلك كانت حركته أسرع ويجوز أن يقال ان الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل وكذلك القاسر فلما اجتمعا أحدهما مرتبة أشد مما يقتضيه كل واحد منهما على حدة فلا يكون هناك الا ميل واحد مستند

(قوله ان الطبيعة وحدها أي بدون القاسر تحدث مرتبة من مراتب الميل بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة في الصغر والكبر والتخلخل والتسكاتف والاندماج والانتفاش فلا يرد ان الطبيعة نسبتها الى جميع مراتب الميل على السوية فلا يقتضى مرتبة معينة كما مر بيانه)
(قوله الا ميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً) فيه اشارة الى انه ليس داخل في شي من

(قوله قد يجامع الميل القسري الميل الطبيعي) وقد يجامع القسري الارادي كما في الانسان الصاعدا اذا دفعه آخر وقد يجامع الارادي والطبيعي كما في الانسان المنحدر ويجوز اجتماع الثلاثة كما في الانسان المنحدر اذا دفعه آخر

(قوله من الذي ينزل بنفسه) ان قلت ما السر في ان حركة الحجر الذي ينزل من مكان أعلى يكون أسرع من الذي من مكان أسفل مع تساويهما في الحجم والثقل حتى أن الاول ربما يصادم حيواناً فيقتله ولا كذلك النازل من أسفل قلت سره اشتداد الميل في الاول وذلك لان الطبيعة اذا لم تكن معوقة بالضد أوجدت الميل ولا يزال يزداد الميل ومعلوم أن تأثير الطبيعة وحدها أو مع ميل قليل ليس كتأثيرها مع الميول الكثيرة التي تقويها وتعزدها كما في المباحث المشرقية

(قوله ويجوز أن يقال أن الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل) فيه بحث اذ قد سبق نقلاً من شرح الاشارات للطوسي ان توسط الميل بين الطبيعة والحركة لاجل ان الطبيعة شيء لا يقبل الشدة والضعف فلسبتها الى جميع الحركات المختلفة بهما على سواء فاقتضت أولاً أمراً يشدد ويضعف بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة وبحسب ما في الخارج وهو الميل ولا شك أن الميل أيضاً يشدد ويضعف فلسبة الطبيعة الى جميع مراتبها على السوية فلا يجوز أن تحدث الطبيعة وحدها مرتبة من مراتبها كما زعمه الشارح وان وسط بينهما أمر آخر لزم التسلسل فان جوز استناد أصل الميل الى الطبيعة ومرتبتها الى أمور مختلفة فليجز مثله في الحركة والا فالفرق تحكم

(قوله فلا يكون هناك الا ميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً) فان قلت قد سبق أن الميل منحصر في الاقسام الثلاثة أعني الطبيعي والقسري والنفساني فهذا الميل حيثئذ من أي تلك الاقسام قلت

الى الطبيعة والقاسر معا وقال بعضهم انما يجوز اجتماعهما اذا كان الجسم ممنوا بما يعاوقه كالحجر فان الهواء يقاومه ويقدر تلك المقاومة يحصل الفتور فلا يبعد أن يحصل مع الميل الطبيعي ميل قسري واذا لم يكن له معاوق كما اذا قدرنا المسافة خلاء كان اجتماعهما محالا لان الطبيعة اذا خلت عن العوائق أحدثت معلولها على أقصى ما يمكن فيكون الميل الطبيعي على ذلك التقدير بالغاً الى نهاية الشدة فيستحيل أن يجامعه ميل غريب على أحد الوجهين وهذا باطل بما ذكرناه من أن الطبيعة وحدها جاز أن تقوي على مرتبة من مراتب الميل ولا تقوى على ما هو أشد منها وكذلك القاسر وحده ربما يقوى على مرتبة دون أخرى فاذا اجتمعا أحدثا مرتبة أشد وأقوى أو أحدث كل واحد منهما أشد ما يقوى عليه من مراتبه (الثاني انهما) أن الميل القسري والطبيعي (هل يجتمعان الى جهتين الحق انه ان أريد) بالميل (المدافعة نفسها فلا) يجتمع الميلان (لامتناع المدافعة الى جهتين في حالة واحدة

الاقسام الثلاثة لانها أقسام لما يكون مستندا الي واحد منها

(قوله ممنوا) في الصحاح منوته ومنبته اذا ابتليته

[قوله من ان الطبيعة وحدها] من غير اعتبار القاسر

(قوله جاز ان تقوى الخ) باعتبار اختلاف الجسم ذي الطبيعة كما مر

[قوله القاسر وحده] أي بدون الطبيعة

(قوله ربما يقوى الخ) باعتبار المعاوق الخارجي أو اختلاف الجسم المتحرك كما مر

(قوله لامتناع الخ) قيل قد مر سابقاً ان في الحجر الموضوع على الارض مدافعة هابطة فاذا جره

أحد يجتمع المدافعة القسرية والطبيعية فيه والجواب لا نسلم اجتماعهما معاً فيه بل كل واحد منهما في

الظاهر أن المنعصر في تلك الاقسام هو الميل الذي سببه واحد على أن الذي يقتضيه وجه الحصر السابق

دخوله في القسري اذ يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل فان المركب من الداخل والخارج خارج

والامتياز في الوضع بين محل الميل والمجموع للمركب أيضاً ثابت وان ثبت خروجه بناء على ارادة الخروج

بتمامه فهو داخل في الطبيعي اذ لم يذكر في هذا القسم الا عدم خروج السبب وعدم المقارنة بالشعور ولا

شك أن الخروج المنفي في الطبيعي هو المثبت للقسري

(قوله أحدثا مرتبة) أو أحدث كل منهما أشد ما يقوى عليه من مراتبه قيل الظاهر هو القول بتعدد

الميل اذا لم يزل بالقاسر مبدأ الميل الطبيعي ولا منع عن أثره اذ لا وجه له مع اتحاد الجهة ولا لاشتراط

صدور أثر كل منهما حين الانضمام بانتفاء الصدور من الآخر

(قوله لامتناع المدافعة الى جهتين) فيه بحث لان البدهاة العقلية شاهدة بوجود المدافعة الطبيعية

هابطة في الحجر الجرور على وجه الارض ولهذا تتلبد الارض من تحته والمدافعة القسرية على جهة الجر

بالضرورة) اذ يستحيل أن يكون في شيء مدافعة الى جهة وفيه مع ذلك التنحي عنها فليس في الحجر المرمي الى فوق مدافعة هابطة (وان أريد) بالميل (مبدوها فنم) اذ يجوز اجتماع مبدأ المدافعة الى جهة مع مبدأ المدافعة الى جهة أخرى بل يجوز اجتماع احدي هاتين المدافعتين مع مبدأ الاخرى (فان الحجرين المرابين) الى فوق (بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر تفاوتوا في قبولهما للحركة) فان الصغير أسرع حركة من الكبير (وفيهما مبدأ المدافعة القسرية قطما) وذلك المبدأ قوة استفادها المتحرك من القاسر وتثبت فيه زمانا الى أن يبطلها مصاكات مما يماسه ويتخرق به بل فيهما المدافعة القسرية بالفعل أيضاً (فلولا) أن يكون فيهما (مبدأ المدافعة الطبيعية لما تفاوتوا في قبول الحركة فقد اجتمع مبدأ مدافعتين الى جهتين بل اجتمع احديهما مع مبدأ الاخرى وقد عرفت أن التفاوت بينهما مستند الى الطبيعة فان طبيعة الكبير أقوى وأشد معاورة من طبيعة الصغير فليس يلزم أن يكون فيهما مبدأ المدافعة الطبيعية الا أن يراد به نفس الطبيعة وما يقال من أن مبدأ المدافعة علة قريبة لها فلو اجتمع المبدأن لاجتمعت المدافعتان ممنوع لجواز أن يكون تأثير مبدأ المدافعة فيها مشروطا بشرط يتخلف عنه (وأما الميل النفساني فهو) الميل (الارادي وسأتيك في ابحات الارادة ما تعطفه) وتضمنه (اليه) أي الى الميل النفساني فينكشف لك حاله زيادة انكشاف (سادسها) أي سادس مباحث الاعتماد (في اختلاف المعتزلة في الاعتمادات فيها) أي من اختلافاتهم فيها (انهم بعد الاتفاق على انقسامها) أي انقسام الاعتمادات (الى)

زمان غير زمان الآخر لكن لقصر الزمانين المتعاقبين يتوهم اجتماعهما معاً فيه وانما تلبد الارض عند الانجرار لخشونة الحجر لا للمدافعة

(قوله وفيه مع ذلك الخ) بمعنى ان المدافعة الى جهة أخرى يستلزم التنحي من الجهة الأولى فيلزم اجتماع المدافعة مع التنحي الى جهة واحدة

(قوله وذلك المبدأ الخ) على ما هو التحقيق وان كان المشهور انه القاسر كما يفهم من وجه انحصار الميل في الاقسام الثلاثة

(قوله لجواز ان يكون الخ) كونه علة قريبة يقتضى ان لا يتوسط بينهما علة لان لا يكون مشروطاً بشرط

وان أريد بالجهتين الجهتان المتضادتان كالفوق والتحت فعدم الاجتماع أيضاً غير مسلم كما ذكرنا في الحلقة المتجاذبة

اعتماد (لازم) طبيعي (وهو الثقل والخفة) الثابتان للعناصر الثقيلة والخفيفة المقتضيان
 للهبوط والصعود (و) الي (مجتلب وهو ما عداها كاعتماد الثقل الي العلو) اذا رمي اليه
 (و) اعتماد (الخفيف الي السفلى) حال ما حرك اليه (أوهما) أي كاعتمادي الثقل والخفيف (الي
 سائر الجهات) أعني القدام والخلف واليمين والشمال (قد اختلفوا في أنها هل فيها تضاد
 فقال) أبو علي (الجبائي نعم) الاعتمادات كلها متضادة (كالحركات التي تجب بها وبطله أنه
 تمثيل خال عن الجامع) فان مرجعه الي دعوى المماثلة بين الحركات والاعتمادات من غير
 علة جامعة بينهما (واني يلزم من تضاد الآثار) التي هي الحركات (تضاد أسبابها) التي هي
 الاعتمادات فانه يجوز أن يصدر عن سبب واحدا آثار متضادة بحسب شروط مختلفة
 كالطبيعة المقتضية للحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي وللسكون بشرط
 الحصول فيه (وأيضاً فالفرق قائم فان اجتماع الحركتين) الي جهتين (يوجب للجوهر
 كونين) في حيزين (فانه اذا تحرك) الجوهر (الي جهتين أوجب له الحركة الي كل جهة)
 منهما (الحصول في حيز) واقع في تلك الجهة (غير) الحيز (الاول) الذي تحرك عنه فيلزم
 أن يجتمع له في حالة واحدة كونان في مكانين واقمين من الحيز الاول في تينك الجهتين
 (واجتماع الكونين محال ضرورة) فان البديهة تحكم بأن الجوهر الواحد في حالة واحدة
 يتمتع أن يكون في حيزين معا (فهذه علة استحالة اجتماع الحركتين وهي مفقودة في

(قوله أوهما) عطف على اعتماد الثقل فيلزم دخول الكاف الجارة على الضمير وهو لا يجوز في
 السعة الا انه يحمل في المعطوف ما لا يحمل في المعطوف عليه
 (قوله الي دعوى المماثلة) أي المشاركة في حكم التضاد

(قوله فان مرجعه الي دعوى المماثلة) قيل عليه لوسلم المماثلة فجعل أحد المتماثلين سبباً وآخر سبباً
 ترجيح بلا مرجح وأيضاً لم لا يجوز أن يكون التضاد باعتبار التشخص لبااعتبار الماهية النوعية فكونهما
 متماثلين بمنزلة عن تلك الدلالة وأيد ذلك بأنه لو جوز كون بعض افراده سبباً والآخر مسبباً فيلجوز كون
 بعضها متضاداً وبعضها غير متضاد والجواب انه ليس المراد بالمماثلة المذكورة الاتحاد في النوع حتى يرد
 ما ذكر بل المماثلة اللغوية أي المثلية في التضاد كما يقتضيه سياق الكلام وحاصله أن ما ذكره أبو علي قياس
 فقهي بلا جامع وسند كرا الآن مثله في الوجه الثاني من وجوب الجبائي بعدم بقاء الاعتماد مطلقاً
 (قوله وأيضاً فالفرق قائم الخ) نعم لو كان الاعتماد علة ملزومة للحركة اندفع هذا الوجه لان تضاد
 اللازمين ملزوم لتضاد الملزومين وقد مر انه ليس كذلك

الاعتمادين) فان الاعتماد الى جهة لا يستلزم الحصول في مكان واقع في تلك الجهة (فيبطل القياس) التمثيل الخالي عن الجامع مع ظهور الفارق (وقال ابنه) أبو هاشم (لا تضاد للاعتمادات اللازمة مع المحتملة وهل يتضاد) الاعتمادان (اللازمان أو المحتلبان تردد قوله فيه) فقال تارة بالتضاد وتارة بعدمه (أما الاول) وهو جزمه بأنه لا تضاد اللازمة مع المحتملة (فلما علمت أن الحجر الذي يرفع الى فوق فيه مدافعة هابطة يجدها الرافع) وهذه اعتماد لازم طبيعي للحجر (و) فيه أيضاً مدافعة (صاعدة يجدها الرافع له) أي للرافع وهذه اعتماد محتلب للحجر فقد اجتمع فيه اللازم مع المحتلب فلا تضاد بينهما (وأما الثاني) وهو ترده في أنه هل يتضاد الاعتمادات اللازمة بعضها مع بعض وكذلك المحتملة (فللجبل المتجاذب) على سبيل التقاوم حتى سكن كما مر (فتارة قال فيه مدافعة للجاذبين يجده) أي يجده الجاذب مدافعة الجبل له (بالضرورة) فان كل واحد منهما يجده من نفسه ميل الجبل الى خلاف جهته بحيث لو لا جذبه اياه الى جهته لتحرك الجبل بذلك الميل الى خلاف تلك الجهة بالضرورة واليه أشار بقوله (اذ لو لا جذبه له لتحرك ضرورة) فقد اجتمع في الجبل اعتمادان محتلبان (وتارة قال لا مدافعة فيه وانما هو كالمساكن الذي يمتنع من التحرك) فان كل واحد

[قوله فقد اجتمع فيه الخ] قد عرفت ان المعلوم وجود الاعتمادين فيه وأما انهما معاً فسكلا (قوله فللجبل المتجاذب الخ) يعني ان هذا الجزئي منشأ للتردد في الحكم الكلي لا انه دليل عليه فلا يرد ان الجزئي لا يثبت الحكم الكلي
[قوله يجده] تذكره الضمير بتأويل المدافعة بالاعتماد
(قوله بحيث لو لا جذبه الخ) لا يخفى انه لا يدل على وجود المدافعة فيه بالفعل لجواز ان يحدث فيه عند عدم الجذب

(قوله فيه مدافعة هابطة) أي مبدأ مدافعة اما على حذف المضاف أو اطلاق المدافعة على مبدئها بناء على انه مدافعة بالقوة كما مر نظيره فلا يرد عليه ان الذي يجده الرافع والدافع هو مبدأ المدافعتين لانفسهما لاستحالة اجتماعهما كما مر
(قوله فللجبل المتجاذب) قيل دليل أبي هاشم قاصر عن الدلالة على تمام مطلوبه لان مسئلة الميل لو تمت بدلت على الحال فيما بين المحتلبيين لاعلى الحال فيما بين اللازمين مع انه بعض المدعي
(قوله وتارة قال لامدافعة فيه) فيه أن القول بعدم اجتماع المدافعتين في صورة ليس قولاً بتضادها ولا مستلزماً له فلا يدل على المدعي

من الجاذبين يمنع بجذبه أن يحدث الآخر فيه مدافعة الى جهته فلا اجتماع هناك بين
الاعتمادين (ومنها) أى ومن اختلافاتهم (أن الاعتمادات هل تبقى فتمعه الجبائي) من غير
تفصيل (وواقفه ابنه في المجتلب) فحكم بأنها غير باقية (دون اللازمة) فانها باقية عنده
(للجبائي) في عدم بقاء الاعتماد مطلقاً (وجهان * الاول لو بقي) الاعتماد (اللازم) في جهة
السفل مثلاً (بقي) الاعتماد (المجتلب) في تلك الجهة أيضاً كالاتحاد الحاصل للحجر المتحرك
الى السفل بسبب دفع الانسان اياه اليه (لانه) أى المجتلب (يشاركه في أخص صفة النفس
وهو كونه اعتماداً في جهة السفل مثلاً وهو) أعنى الاشتراك في الأخص (يوجب الاشتراك
مطلقاً) أى في جميع الصفات (عند أبي هاشم) القائل بالتفصيل فيلزمه حينئذ أن يشارك
المجتلب اللازم في البقاء أيضاً لكنه باطل باتفاق منهما فوجب أن لا يكون اللازم باقياً أيضاً (فلنا
لا بسلم كونه) أى كون ما ذكر (أخص صفة النفس بل ذلك) أى أخص صفة النفس
عند أبي هاشم (هو كونه) اعتماداً (لازماً) أو كونه اعتماداً مجتلباً وليس شيء منهما مشتركاً
بين اللازم والمجتلب فلا يتم الإلزام * الوجه (الثاني لا فرق في) أجناس (الاعراض التي
يتمتع بقاؤها) كالأصوات والحركات وغيرها (بين المقدور وغيره) فوجب أن يكون

(قوله هل تبقى) زمانين أى من الاعراض التي لها بقاء كالطعوم أم من الاعراض المتجددة أنا
فأنا كالحركات والأصوات

[قوله أي في جميع الصفات] نفسية كانت أو غير نفسية فلا يرد ان البقاء من الصفات المعللة لانه
الوجود في الزمان الثاني فالشركة في الصفات النفسية لا توجب الاشتراك فيه ولاجل ذلك قال عند أبي
هاشم والا فلاشتراك في الصفات النفسية متفق عليه

(قوله باتفاق منهما) أشار به الى أن بطلان التالي كما انه الزامى برهاني أيضاً بخلاف الملازمة فانها الزامية

(قوله ومنها ان الاعتمادات هل تبقى) قيل الظاهر من الوجه الثاني للجبائي ان محل النزاع هو انه هل
الاعتمادات من الاعراض الغير القارة كالحركات والأصوات أم لا لأنها هل تبقى بعد انقطاع الحركة أم لا
والحق أن محل النزاع هو انها هل تبقى زمانين أم لا كما سيحققه

(قوله يوجب الاشتراك مطلقاً عند أبي هاشم) هذا الكلام يدل على أن الوجه الاول الزامى لبرهاني
فالمحوظ في بطلان اللازم بطلانه عند أبي هاشم والتعرض ابطلانه عند الجبائي أيضاً استطرادي لا نفع له
في الاستدلال لان الملازمة لما لم تثبت على مذهبه لم يكن لثبوت بطلان اللازم كثير جدوى واذا كان
الدليل الزامياً لم يرد عليه ما أورده الأمدى من أن حاصله يرجع الى تخطئة الخصم في أحد قولي ضرورة

الحال في الاعتماد كذلك فلا يكون فرق في امتناع البقاء بين المقدور منه وهو المحتلب وغير المقدور وهو اللازم (قلنا) ما ذكرتم (تمثيل) مجرد بلا جامع لان مرجعه الى دعوى المماثلة بين الاعتمادات وبين الاصوات والحركات في عدم الفرق بين ما هو مقدور لنا وما هو غير مقدور في امتناع البقاء وليس هناك علة مشتركة تقتضى ذلك لجواز أن تكون خصوصية الاصوات والحركات مقتضية لامتناع بقائها على الاطلاق سواء كانت مقدورة أو غير مقدورة ولا تكون خصوصية الاعتماد مطلقا كذلك فيجوز حينئذ أن يمتنع بقاء المحتلب مع جواز بقاء اللازم (وأما أبو هاشم فيدعي الضرورة) في بقاء الاعتمادات اللازمة أعنى الثقل والخفة في الاجسام الثقيلة والخفيفة (والمشاهدة حاكمة به) أى بقاء الاعتمادات اللازمة (كما في الالوان والطعوم) فان الاحساس كما يشهد ببقائها يشهد أيضا ببقاء الخفة والثقل في الاجسام (ومنها أنه قال الجبائي موجب الثقل الرطوبة وموجب الخفة البيوسة) يعنى أن الاعتمادين اللازمين الطبيعيين معللان

(قوله أى دعوى المماثلة [أى الاشتراك

(قوله يعنى ان الاعتمادين الخ) أى ليس المراد ان موجب ثقل الجسم بلته وموجب الخفة جفافه

فان دليله لا يساعد هذا المعنى

تصويبه في الآخر وعند تعذر الجمع فليس التخطئة في أحد القولين والتصويب في القول الآخر بأولى من العكس وعلى هذا فلو قال أبو هاشم أخطأت في قولى باستحالة بقاء المحتلب يخرج الدليل المذكور عن أن يكون صحيحاً

(قوله قلنا ما ذكرتم تمثيل مجرد بلا جامع) قيل ان أدلة عدم بقاء الاعراض لشمولها صورة النزاع

جامع على أن ما ذكر ليس تمثيلا بل هو في المال استدلال بعموم الادلة فتدبر

(قوله كما في الالوان والطعوم) قال الآمدى كلام أبي هاشم مبنى على فساد أصولهم في بقاء الالوان

والطعوم وقد أبطناه كيف وانها لازمة عليه في الاعتمادات المحتلبة وهذا الكلام منه يدل على أن المبحث هو أن الاعتماد هل يبقى زمانين أم تجدد الامثال كما أن الشأن كذلك في جميع الاعراض عند أهل السنة لان الذى أبطال هو بقاء الالوان والطعوم بهذا المعنى لاجبئ انهما ليسا من الاعراض الغير القارة اذلاشك في صحته وانما قال في الوجه الثاني كالاصوات والحركات وغيرها لان جمهور المعتزلة قائلون ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات والاصوات كما مر

(قوله وموجب الخفة البيوسة) يرد عليه انه يستلزم القول ببيوسة الهواء بالقياس الى الارض مع انه

ثبت انه رطب اللهم الا أن تخصيص الكلام بالمركبات والقول بتحقيق البيوسة بالاضافة الى الماء لا يدفع الاشكال بالقياس الى الارض اذلاشك أن التراب أيبس من الهواء فيدبني أن يكون أخف منه اللهم الا أن يقال برودة

بعلمتين هما الرطوبة واليبوسة (فانا اذا عرضنا) الجسم (الثقيل على النار كالذهب) مثلا
 (ذاب وظهرت رطوبته) التي كانت موجودة فيه قبل العرض (واذا عرضنا) الجسم
 (الخفيف عليها) كالخشب مثلا (تكاس) أي صار كلسا وهو في الاصل الصاروج المركب
 من النورة واختلاطها (وترمد) أي صار رمادا (اذ) النار (تزيده ييسا) بافنائها للرطوبة
 القليلة التي كانت فيه حافظة للتأليف فيتفتت وترمد (ومنعه أبو هاشم وقال بل هما كيفيتان
 حقيقتان) غير معللتين بالرطوبة واليبوسة (لما ذكرنا في زقي الماء والزئبق) فان الزئبق
 أثقل بأضعاف مضاعفة مع أن الماء أرطب منه بلا شبهة (والجواب) عما تمسك به الجبائي (أن
 يقال الرطوبة التي في الذهب الذائب واليبوسة التي في الكلس غير موجودتين فيهما قبل
 مماسة النار) حتى يستند اليهما الثقل والخفة الموجودتان قبلها (وانما تحدث) الرطوبة واليبوسة
 فيهما عندها) باحداث الله تعالى اياها على سبيل جرى العادة (وهما) أي الذهب وما منه
 الكلس (قبل) أي قبل مماسة النار (سيان) متساويان (في اليبس) مع تخالفهما في الثقل

[قوله فانا اذا عرضنا الخ] ان كان المقصود منه دفع استبعاد ان يكون موجب الثقل الرطوبة فان
 الذهب ثقيل وليس برطب فله وجه وان كان المقصود منه اثبات المدعي فلا يفيد كما لا يخفى
 [قوله الصاروج] أهك آميخته بخا كستر وغير آن فارسي معرب وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم
 لانهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب كذا في الصراخ النورة أهك
 (قوله ومنعه) المراد بل منع المعنى اللغوي أي لم يقبل ما قاله الجبائي لا بالمعنى المصطلح فانه بقانون
 المناظرة معارضة والجواب الآتي منع

[قوله فان الزئبق الخ] ولو حمل كلام الجبائي على ان الرطوبة واليبوسة مقتضيتان للخفة والثقل
 وتختلفهما عنهما بواسطة انتفاء شرط أو وجود مانع في بعض المواد لا ينافي ذلك لم يكن في هذا الحكم
 كثير فائدة

الارض مانعة عن تحقق مقتضى اليبوسة بقى الكلام في لزوم تغلبة الماء عن الارض لكونه أرطب وأبرد
 منه بلا شبهة فتأمل

(قوله ومنعه أبو هاشم الخ) قيل بمحمل أن يكون المراد تقرير مدعاه ودليله لانه منع الدليل أو المدلول
 بان يكون معارضة ويؤيده قوله فيما بعده والجواب عما تمسك الجبائي والحق أنه معارضة والجواب
 الآتي مناقضة

(قوله فان الزئبق أثقل الخ) اذا حمل الايجاب على مجرد الاقتضاء ولم يرد هذا لان التخلف عن
 مقتضى بسبب المانع جائز فلعل مداخلة الهواء المدافع منعت أثر الرطوبة

والخفة قبلها فلا يكونان مستنديين الى الرطوبة واليبوسة كما توهمه كيف وما ذكره غير
 مطرد في الاحجار المكلسة التي أوقد عليها النار مدة مديدة حتى تفرقت رطوبتها (بالسكوية
 فانها ثقيلة بشهادة الحس ولا رطوبة فيها أصلاً اتفاقاً) (واما أن يقال بأن الاجزاء المائية)
 الظاهرة في حال الذوبان (موجودة في الذهب) قبله (مع صلابته) جداً (وكذا) الاجزاء
 المائية موجودة (في الاحجار) الصلبة (التي تجمل مياهها) سيالة (بالحيل كما يفعله أصحاب
 الاكسير قبل اذابتها فخرج) هذه الفاء جواب اما أي القول بوجود الاجزاء المائية في
 الذهب والاحجار الصلبة قبل ذوبانها خروج (عن حيز العقل) ورفع للامان عن المحسوسات
 اذ يجوز حينئذ أن يكون بين أيدينا أنهار جارية ولا نحس بها ولذا قال الاستاذ أبو اسحق
 لا نسلم أن المذاب بعد الاذابة بل رطب هو باق على يبوسته وليس انكار الرطوبة مع الميعان
 بأبعد من دعوى الرطوبة في الاحجار المحسوسة يبوستها (ومنها أنه قال الجبائي الجسم الذي
 يطفو على الماء) كالخشب مثلاً (انما يطفو) عليه (للهواء المتشبه به) فان أجزاء الخشب
 متخلخلة فيدخل الهواء فيما بينها ويتعلق بها ويمنعها من النزول فيه واذا غمست صعدتها الهواء
 الصاعد بخلاف الحديد فان أجزاءه مندججة لم يتشبهت بها الهواء فلذلك ترسب في الماء قال
 الآمدي يلزم على الجبائي أن الذهب يرسب في الزئبق والفضة تطفو عليه مع أن أجزاءها
 غير متخلخلة حتى يتشبهت بها الهواء (ويلزمه) أيضاً أنه يجب (أن ينفصل عنه) أي عن
 الجسم الطافي (الهواء يطفو) وحده (وتبقي الاجزاء الاخر راسبة) في الماء لان الهواء
 عنده صاعد بطبعه والخشب راسب بطبعه فوجب أن ينفصل أحدهما عن الآخر فيرسب
 الخشب ويطفو الهواء قال المصنف (وفيه نظر لجواز أن يكون التركيب) الواقع بين

[قوله مع الميعان الخ] فان الميعان غير الرطوبة كما ان السيلان غيرها

[قوله ان الذهب يرسب الخ] قد تحقق الرسوب والطفو من غير تخلخل الهواء فليجز ان يكون
 لطفو الخشبة على الماء سبب غير ذلك فلا يرد ما قيل ان الكلام في الطفو على الماء لا في الطفو المطلق

[قوله بخلاف الحديد الخ] قيل عليه لم لا يرسب اذا جعل صفيحة والجواب تحقق المانع عن وجود

المقتضى وهو الاحتياج الى زيادة خرق لا يطاوعه الماء

(قوله قال الآمدي يلزم على الجبائي الخ) انما يرد اذا ثبت أن لا فرق بين طفو وطفو والا فكلام

أبي علي في الطفو على الماء وقصة الزئبق لا تقرب لها حينئذ

(قوله لجواز أن يكون التركيب الخ) قيل الكلام في الاجزاء الهوائية المجاورة للاجزاء الخشبية لا التي

الاجزاء الهوائية وغيرها في الجسم الطافي (أو الوضع) الحاصل بين الهواء وأجزاء الطافي (أفادها) أي أفاد الهواء والاجزاء الاخر (حالة موجبة للتلازم مانعة عن الانفصال) يعني أن الجسم الطافي جاز أن يكون مركبا من أجزاء هوائية وغيرها تركيبا موجبا للتلازم بينهما بحيث يمنع عن انفصال الهواء عن سائر الاجزاء وجاز أيضاً أن يتخلل الهواء فيما بين أجزائه على وضع مانع عن الانفصال فلا يلزم على شيء من هذين التقديرين أنه يجب انفصال الهواء ورسوب سائر الاجزاء (وقال ابنه) أبو هاشم (انه للثقل والخفة) أي الرسوب للثقل والطفو للخفة (وهما) أي الثقل والخفة (أمران حقيقيان عارضان للجسم) في نفسه (كما مر) يقتضى احدهما الرسوب والآخر الطفو ولا أثر للهواء في ذلك أصلاً (ويلزمه أمران الاول ان الحديد يرسب) في الماء (فاذا أخذ منه صفيحة رقيقة ظفاً) ذلك الحديد الذي جعل صفيحة على الماء (مع ان الثقل في الحالين واحد) فلو كان الثقل مطلقاً موجباً للرسوب لما اختلفا (الثاني ان حبة حديد ترسب) في الماء (وألف من خشب لا يرسب) فيه مع انه لا نسبة لثقل الحبة الى ثقل ألف من والحكماء كلام يناسب ما ذهب اليه أبو هاشم فأورده ههنا وجعله فرعا بناء على ان المقصود الاصلى من المبحث السادس بيان اختلافات المعتزلة في الاعتمادات فايراد كلام غيرهم فيه انما يكون على سبيل التبعية والفرعية فلذلك قال (تفريع*)

[قوله مركب من أجزاء هوائية] ليس المراد منه التركيب المزاجي بل التركيب الحاصل بين الاجزاء الهوائية المتخالفة وبين أجزاء الخشب المجاورة لها فلا يرد ان حديث التركيب لا ورود له لان الجبائي لم يقل بان الاجزاء الهوائية التي صارت جزء الممتزج سبب الطفو (قوله الاول ان الحديد الخ) يلزم هذا الامر على الجبائي أيضاً [قوله مطلقاً] فيه اشارة الى أن الجواب عنه بما سيبنى نقلاً عن الحكماء من ان الاحتياج الى تحية الماء الكثير يمنعه عن الرسوب خلاف ظاهر كلامه (قوله انما يكون على سبيل التبعية) يعني ليس التفريع ههنا بالمعنى المتعارف وهو ترتيب حكم جزئى على حكم كلى بل بمعنى ذكر الشيء على سبيل التبعية والاستطراد

صارت جزء الممتزج كما في سائر المركبات على ما يراه الفلاسفة فحديث التركيب لا ورود له (قوله ويلزمه أمران الخ) قد أشرنا الى أن اللازم الاول لابي هاشم يلزم اياه أيضاً ثم ان حمل كلامه على أن الثقل مقتضى للرسوب والخفة للطفو لم يرد هذا بل الثاني أيضاً لجواز التخالف عن المتقضي لما منع كما مر غير مرة

(قوله انما يكون على سبيل التبعية) فيه اشارة الى أن التفريع ههنا ليس على المعنى المشهور

قال الحكماء الجسم ان كان أثقل من الماء) على تقدير تساويهما في الحجم (راسب) ذلك الجسم (فيه) لانه بثقله الزائد على ثقل الماء يغاب عليه ويحرق ما يلاقيه منه وينزل فيه (الى تحت وان كان) الجسم مع مساواته للماء في الحجم (مثله في الثقل نزل فيه بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من الماء) فلا يكون طافيا عليه ولا راسبارسوبا تاما (وان كان) الجسم مع التساوي في الحجم (أخف منه) أي من الماء (نزل فيه بمضه وذلك) البمض النازل يكون (بقدر ماله مليء مكانه ماء كان) ذلك الماء الذي مليء به مكانه (موازنا) ومساويا في الثقل (لذلك الجسم كله فيكون نسبة القدر النازل منه في الماء الى القدر الباقي) منه في خارجه كنسبة ثقل ذلك الجسم الى فضل ثقل الماء وعله الحكم في هذين القسمين تعلم بالمقايسة على القسم الاول فتأمل واعلم انهم قالوا ان الحديد المنبسطة انما لا تنزل في الماء لاحتياجها الى ان ينخي من تحتها ماء كثير وذلك لا يطاوعها بخلاف الحديد المدورة وقالوا أيضا ان سبب الخفة في الاجرام الصلبة تخلخل الهواء فيما بينها فالخشبة مثلا اذا كانت في الهواء لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل فاذا وقعت في الماء انبعث الميل الطبيعي

(قوله وينزل فيه) ويصل الى الارض ان لم يمنعه مانع والا وقف حيث منع

(قوله نزل فيه بحيث يماس الخ) لانه يقتضي بطبعه ان يكون حيزه حيز الماء

(قوله ويكون نسبة القدر النازل الخ) توضحه اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الى فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الى القدر الخارج كذلك وقس على ذلك

(قوله في هذين القسمين) أي الاثقل والاخف

(قوله فتأمل) أي في للمقايسة وهو انه لما كان الرسوب بسبب زيادة الثقل كان في صورة المساواة في موضع الماء ملاقيا بسطحه سطحه وفي صورة الخفة كان طافيا بقدر الخفة وراسبا بقدر ما يساوي ثقل الماء

(قوله في الاجرام الصلبة) وأما الاجسام اللينة فالسبب فيها مزاجها المقتضى للخفة كما في البسائط

(قوله لم يكن للاجزاء الهوائية الخ) لانعدام الميل عند الحصول في الحيز الطبيعي

(قوله فيكون نسبة القدر النازل الخ) توضحه ان يقال اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الى فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الى القدر الخارج كذلك ولما كان النازل تقدير تساوي الثقلين تمام الجسم من غير رسوب تام ولا طفو تام كان النازل على تقدير كون ثقل الجسم نصف ثقل الماء نصف الجسم وثلثه على تقدير كون ثقله ثلث ثقل الماء وعلى هذا القياس

(قوله لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل) أراد بليل المدافعة اذ قد سبق أن المعدوم في

للهواء الى فوق فان قوي وقاوم الاجزاء الثقيلة دفع الخشبة الى فوق وان لم يقو على ذلك
اذ عن للهبوط فسر ان لم يتأت له الانفصال عنها وبما قررناه ظهر لك انه ان حمل كلام أبي
هاشم على مقاله الحكماء اندفع عنه الاعتراضان المذكوران عليه ثم اعلم ان الحق عند الاشاعرة
هو ان الطفو انما يكون بسبب سكون يخلقه الله تعالى في الجسم فيقتضى اختصاصه بحيزه
والرسوب انما هو بسبب حركات يخلقها الله في الراسب ومباينات يخلقها الله في اجزاء الماء
على طريقة جرى العادة وانما لم يذكر في الكتاب لانه معلوم من قاعدتهم المشهورة (ومنها
انه قال) الجبائي (للهواء اعتماد صاعد لازم ويلزمه ان لا يصعد ولا يطفو الخشبة) على الماء
(بل يفضل الهواء منها ويصعد) ويطفو وحده على الماء (كما ذكرنا) اذ لا سبب لطفو
الخشبة الا تشبث الهواء بها واذا كان الهواء متصداً بالطبع وجب ان ينفصل عما هو متسفل
بالطبع فيطفو المتصعد ويرسب المتسفل (وقد عرفت ما فيه) وهو انه ربما كان التركيب
أو الوضع موجبا للتلازم وما نأمن عن الانفصال (كيف) أي كيف لا يتوجه عليه ما قد عرفته
(والهواء الذي فيه) أي في الخشب (لم يبق على كفيته) المقتضية للانفصال والصمود بل
انكسر كفيته بالامتزاج أو الاختلاط التام فلا ينفصل حينئذ حتى يرسب الخشب في الماء
(ومنه ابنه) وقال ليس للهواء اعتماد لازم لاعلوي ولا سفلي (بل اعتماده محتلب) بسبب
حرك (ويرد عليه ان الزق المنفوخ) فيه (المقسور تحت الماء اذا خلى) وطبعه يصعد

[قوله ان لم يتأت له الانفصال الخ] وان تأني انفصلت وبقى ما عداها راسبة في الماء

(قوله وبما قررناه) في حل عبارة المتن وقوله واعلم الخ

(قوله ان حمل كلام أبي هاشم الخ) بان لا يراد بالثقل والخفة مطلقهما كما هو الظاهر من كلامه بل

بالنسبة الى الماء ويقيد ايجابها للرسوب والطفو بان لم يمنع عنه مانع فبارادة الثقل والخفة بالنسبة الى الماء
اندفع الاعتراض الثاني لان ألف من حبة خشباً ليس أثقل من حديد وان كان أكثر وزناً منه وبالتقييد
بعدم للمانع اندفع الاعتراض الاول وهو ظاهر

الجسم اذا كان في الحيز الطبيعي هو المدافعة وأما مبدوها فلا دليل على انتفائه حينئذ

(قوله على مقاله الحكماء) وهو اعتبار الثقل والخفة بالنسبة الى الماء المساوي للجسم في الحجم كما ذهب

اليه بعض الحكماء من ان الاشياء كلها تميل الى مركز العالم

(قوله ويرد عليه ان الزق الخ) الظاهر ان هذا معارضة وان لم يكن دليل المعلل الاول مذكورا

والوكاء بكسر الواو والمد الذي يشد به رأس القرية

بما يتعلق به من جسم ثقيل اذا كان بحيث يقوى ذلك الزق علي تحريكه وتصميمه (ولو حل
وكاؤه شق) الهواء الذي فيه (الماء وخرج) منه (فلولا اعتماده الصاعد لم يكن كذلك
وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك) الصعود والخروج (لضغط الماء له واخراجه من
ذلك الموضع بقل وطائه) وقوة عصره اياه وهو مدفوع بان الزق اذا كان أكبر كان
أسرع صعوداً وخروجاً من الاصغر ولا شك ان ضغط الماء للاصغر أقوى لضعفه
وقلة مقاومته فكان يجب حينئذ أن يكون أشد سرعة وخروجاً وليس كذلك فظهر انه
بمقتضي طبعه الذي هو في الاكبر أقوى وأشد اقتضاء للصعود (ومنها انه قال)
الجبائي (لا يولد الاعتماد شيئاً لا حركة ولا سكونا بل المولد لهما) أي للحركة والسكون
(هو الحركة كما نشاهده) أي نشاهد التوليد (في حركة اليد لحركة المفتاح) فانه ما لم يتحرك
اليد لم يتحرك المفتاح فحركة المفتاح متولدة من حركة اليد لا من الاعتماد (و) كما نشاهده
(في حركة الحجر لسكونه في الموضع الذي يقصده) الحجر (اما طبعاً أو قسراً) فان ذلك
السكون لا يتحصل ما لم يوجد حركته فهو متولد منها لا من الاعتماد الذي في الحجر (وقال
ابنه المولد لهما) أي للحركة والسكون (هو الاعتماد) لا الحركة (لوجهين الاول أنه اذا اقيم

[قوله بما يتعلق به الخ] هذا التقييد للمبالغة في صعوده والوكاه بكسر الواو ما يشد به رأس الزق
والوطأة بوزن الفعلة الضغطة أو الاحدة الشديدة

[قوله كما نشاهده الخ] تصوير للحكم السكلي بجزئي منه للإيضاح لا اثبات له به ولعله يدعي بدهته
[قوله فعلنا ان حركة العمود الخ] فيه اشارة الى ان هذا الوجه ينفي مذهب الجبائي ولا يثبت

(قوله لضغط الماء) ضغطه يضغطه ضغطاً زحمة الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر وهذا النظر الذي
أورده المصنف اشارة الى ما ذهب اليه قوم من أن العناصر كلها طالبة لمركز العالم لكن الانقل يسبق
الاخف فيضغطه ويدفعه الى فوق ولذلك يطفو الاخف فوقه وقد رده الشيخ في الاشارات صريحاً بما
ذكره الشارح حيث قال من ظن أن الهواء يطفو فوق الماء لضغط ثقل الماء اياه مجتمعاً تحته مثلاً لا بطبعه
كذبه أن الأكبر أقوى حركة وأسرع طفواً والقسري يكون بالصد من هذا

(قوله للاصغر أقوى) اذلاشك ان دفعه الى فوق الذي هو خلاصة معنى الضغط أسهل وما قيل
من ان الضغط انما يكون عند شدة التكاثر بين الاجزاء وذلك بالكبر دون الصغر مما لا يلتفت اليه
(قوله لسكونه) اللام فيه وكذا في حركة المفتاح متعلقة بالضمير البارز في نشاهده باعتبار
رجوعه الى التوليد

(قوله لوجهين الاول الخ) فيه تعرض لتوليد الاعتماد للحركة وليس فيه بيان توليد الاعتماد للسكون

عمود) يمكن انتصابه قائماً على رأسه منفرداً فنصب كذلك (وادعم بدعامة ثم اعتمد عليه معتمد الى جهة الدعامة لم يتحرك) ذلك العمود الى تلك الجهة (فان الدعامة تمنعه عن ذلك ثم اذا أزيلت دعامته سقط الى جهة الدعامة) وان لم يتحرك ذلك المعتمد الى جهتها فعلنا أن حركة العمود لم تولد من الحركة بل من الاعتماد واليه أشار بقوله (وما هو) أى سقوطه الى تلك الجهة (الاللميل الذي أحده فيه الاعتماد عليه الثاني حركة اليد متأخرة عن حركة الحجر اذا ما لم يتحرك الحجر من مكانه امتنع حركة اليد اليه لامتناع التداخل) بين الاجسام (والتأخر لا يولد المتقدم) وفيه نظر اذا تأخر هناك بحسب الزمان بل هما معا بحسبه فلا يلزم التداخل وأما بحسب الذات فحركة اليد متقدمة اذ يصحح أن يقال تحركت اليد فتحرك الحجر ولا يصح عكسه فجاز أن تكون حركة اليد مولدة لحركة الحجر (وقال ابن عياش) من البصر بين (بتولدهما) أى بتولد الحركة والسكون (من الحركة تارة ومن

مذهب أبي هاشم

[قوله الثاني حركة اليد الخ] أى اذا حركنا باليد حجرا من جهة الى أخرى يكون حركة اليد الى جهة متأخرة عن حركة الحجر الى تلك الجهة اذ لو تقدمت حركة اليد على حركة الحجر لزم تداخل اليد والحجر وهذا الوجه جاز في كل حركة جسم تولد حركة جسم آخر ولا يجرى في حركتين لجسم واحد تولد احدهما الاخرى كالحجر الصاعد فهذا الدليل أيضاً لا يثبت مدعاه الا اذا ضم اليهما انه اذا لم تولد الحركة الحركة في هاتين الصورتين كان المولد هو الاعتماد اذ لا ثالث واذا ثبت توليد الاعتماد في بعض الصور ثبت في كلها اذ لا فارق

وقد يقال انما لم يتعرض له ادعاء لظهوره فان سكون الحجر المرعي عند ما ينزل الى الارض ليس بواسطة الحركة القسرية السابقة وهو ظاهر بل بواسطة الاعتماد على الارض بقى فيه بحث وهو أن المدعي عام وهذا الدليل خاص الآن يحمل على أن المراد نفي مذهب الخصم أعني تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة أو يدعى عدم الفرق بين هذه الصورة وسائر صور الحركة وفيهما نظر اما في التوجيه الاول فلأن مدعاه تولد جميع الحركات المتولدة من الاعتماد وقد بقى حينئذ بلا دليل وأما في الثاني فلظهور المنع في انعدام الفرق (قوله الثاني حركة اليد الخ) فيه بحث لان حركة الماء في الزراقات الى فوق بسبب جذب ما فيها قسرية متولدة من حركة مافي الانبوبة ولا يجرى فيه الدليل الثاني اللهم الا أن يحمل على نفي مذهب الخصم وفيه ما فيه

(قوله وفيه نظر) الاولى أن لا يذكر النظر هنا حذرا عن شوب اللغوية فانه سينقله عن الآمدي بعد أسطر

الاعتماد أخري لتمسككهما) فان متمسك الجبائي دل على تولدهما من الحركة من غير دلالة على انحصار تولدهما فيها وتمسك ابنه دل تولد الحركة والسكون من الاعتماد بلا دلالة على الانحصار فالصواب حينئذ تجوز تولدهما من كل واحد من الاعتماد والحركة ولما كان القول بالتوليد باطلا كما ستعرفه كان هذا الكلام المبني عليه باطلا أيضاً لكن الامدى تنزل الى صحة التوليد ثم ناقضهم فقال علي الجبائي كما أن حركة المفتاح متعقبة لحركة اليد كذلك هي متعقبة لاعتماد اليد فليس القول بتولدها عن حركة اليد بأولى من القول بتولدها من اعتماد اليد فان قال الجبائي قد استقلت الحركة بالتوليد في صورة وهي أن من حرك يده كانت حركة يده صادرة عنه مباشرة بالقدرة غير متولدة من شيء ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاذفار وحينئذ كان اسناد حركة المفتاح الى حركة اليد أولى من اسنادها الى اعتماد اليد قلنا لم لا يجوز أن تكون حركة الشعر والاذفار متولدة من اعتماد اليد ومدافعتها لما عليها بسبب اتصالها بها فلا يثبت حينئذ استقلال الحركة بالتوليد وقال علي أبي هاشم لأن نسلم حركة العمود بدون حركة المعتمد الدافع له فلا نسلم أن حركة

(قوله متمسك الجبائي الخ) وهو للمشاهدة

(قوله ويتولد من حركة يده الخ) لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لعامله فعلا آخر وليس ههنا حركتان احدهما حركة اليد وثانيتهما حركة الشعر والاذفار بل هي حركة واحدة تنسب الى اليد بالذات والى ما عليها بالتبع كحركة راكب السفينة

(قوله لتمسككهما) قيل الظاهر من لفظ المتمسك الدليل مع أن الجبائي يدعي البداهة كما يدل عليه قوله نشاهده هذا ثم الظاهر ان المراد بتمسك أبي هاشم هو متمسك الاول لان متمسك الثاني يجمع مع متمسك الجبائي كما لا يخفى

(قوله فقال علي الجبائي الخ) فان قلت لعسل الجبائي يتشبه بتوليد حركة جالس السفينة على لوح أمس منها من حركتها اذا الاعتماد للسفينة على الجالس فتعين تولد حركته من حركتها قلت المراد بابطال ما ذكره في مثل حركة اليد والمفتاح فان مدعي الجبائي تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة فالابطال في صورة ابطال المدعى وليس من قبيل المناقشة في المثال المردود عند المحققين نعم للجبائي أن يجعل هذا من صور استقلال الحركة بالتوليد اللهم الا أن يقال المولد ههنا أيضاً اعتماد الجالس على السفينة على أن الشارح لما صرح باعتماد اليد على ما عليها من الشعر والاذفار لم يبعد دعوى اعتماد السفينة على الجالس فيها (قوله ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاذفار) اذ الشعر والاذفار لاجلها فيها فلا يتمدى

اليد لا تكون الا بعد حركة الحجر بل هما معا في الزمان مع كون حركة الحجر مترتبة على حركة اليد كما صرح بتحقيقه (ومنها أنه قال) الجبائي (في الحجر المرمي) بالفسر (الى فوق اذا عاد هاويا) أي نازلا (ان حركته الهابطة متولدة من حركته الصاعدة) بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الحركة لا من الاعتماد (وقال ابنه بل) هي متولدة (من الاعتماد الهابط) الذي في الحجر بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الاعتماد لا من الحركة فلذلك قال المصنف (وهذا فرع الخلاف الذي قبله) ثم قال (وعلى الرأيين فيه تحكم) وترجيح بلا مرجح (أما الاول فلأنه اذا قيل كل حركة) من الحركات المتعاقبة في الصعود الثابتة للحجر المقسور (ولدت حركة صاعدة الا) الحركة (الاخيرة فانها تولد) حركة (هابطة فهو تحكم) بحت (بل كان يجب أن يذهب) الحجر المقسور (الى خير النهاية) بأن يتولد من كل حركة من حركته الصاعدة حركة أخرى صاعدة بلا انقطاع (وأما الثاني فلأن الاعتماد) الهابط الذي في الحجر (اذا كان يوجب النزول فليوجبه أولا) أي في ابتداء الحركة وأيضا القول بأن كلا من الاعتمادات المحتملة يوجب اعتماداً صاعداً دون الاعتماد الاخير منها ترجيح بلا مرجح (هكذا قيل) في الاعتراض على الرأيين (وفيه نظر لان الحركة) القسرية (تضمف كلما بعدت عن المبدأ) القاسر بسبب مقاومة الطبيعة لها منضمة الى مقاومة ما في المسافة من الهواء الذي يحتاج المتحرك الى خرقه (فليست طبقاتها متماثلة) حتي يجب تساويها في الاحكام (فقد انتهى) الحركة الصاعدة

(قوله كما صرح بتحقيقه) بقوله وفيه نظر ولما كان ماسبق منعاً لازوم التداخل وما ذكره الآمدى منعاً للبعدية لم يلزم التكرار

البياحكم القدرة حتي تكون متحركة بالقدرة مباشرة

(قوله اذا قيل كل حركة من الحركات المتعاقبة في الصعود) الحركة عند المتكلمين كونان في آئين في مكانين أو السكون الاول في المكان الثاني وعلى هذا لاشبهة في تعدد الحركات المنصاعدة في الصورة المفروضة وان لم يتعدد عند الحكماء لا الحركة بمعنى التوسط ولا بمعنى التقطع كما علم من قواعدهم (قوله منضمة الى مقاومة ما في المسافة الخ) هذا الانضمام أكثر من انما يلزم لو امتنع الخلاء في مسافة الحركة الصاعدة ولا امتناع عند المتكلمين ولو سلم امتناع الخلاء فانما يلزم ما ذكر لو كان الهواء راكداً أو متحركاً الى خلاف جهة الحركة اليها لكن مخالفاً للاعتادات المحتملة إذ لو قدر حركته الى جهة العلو موافقاً في اعتياده للاعتادات المحتملة لم يوجد مقاومة ما في المسافة أيضاً

في الضعف (الى ما يوجب) أي الى طبقة توجب الحركة (النازلة) التي هي ضدها دون الصاعدة التي هي مثلها فان الشيء لا يؤثر في مثله الا اذا كانت قويا في الغاية وقد يؤثر في ضده مع ضعفه فاندفع التحكم عن الجبائي (والاعتماد اللازم) الذي في الحجر (مغلوب في الاول) أي في ابتداء الحركة (بالمجتب) الذي أفاده القاسر (ثم يضعف المجتلب قليلا قليلا) بمقاومة الطبيعة والمخروق في دفعه (حتى بصير) المجتلب (مغلوبا) واللازم غالبا (وحيثند يوجب) الاعتماد اللازم (النزول) والجواب عن توليد الاعتمادات ماصر في توليد الحركات فاندفع التحكم عن ابنه أيضاً (ومنها أنه قال أكثر المعتزلة ليس بين الحركة الصاعدة والهابطة سكون اذ لا يوجب الاعتماد لا اللازم) فانه يوجب الحركة الهابطة (ولا المجتلب) لانه يقتضي الحركة الصاعدة فلا يتولد السكون منهما ولا شيء هناك غيرهما حتى يستند اليه السكون فلا سكون أصلا (وقال الجبائي لا استبعد) ان يكون بين الصاعدة والهابطة سكون (وربما نصر مذهبه بان الاعتماد الصاعد غالب) في أول الحال (فيصعد) الجسم الى فوق (ثم يغلب) الاعتماد (النازل فينزل) الجسم الى تحت (ولا بد بينهما من التعادل) فان المغلوب لا يصير غالبا حتى يصل الى حد التعادل والتساوي (وعنده) أي عند التعادل (يكون السكون) اذ لا يتصور حينئذ حركة صاعدة ولا هابطة لان الاعتمادين على حد التساوي فلا غلبة لاحدهما على صاحبه (وهو) أي الاستدلال الذي نصر به مذهبه (لا يوافق مذهبه) لان هذا الاستدلال مبني على ان الحركتين الصاعدة والهابطة

[قوله ولا شيء هناك غيرها الخ] أي مما يمكن اسناد السكون اليه فلا يرد انه يجوز ان يكون لطبيعة الجسم اذ الطبيعة من حيث هي لا تقتضي شيئا من الحركة والسكون ولا انه يجوز ان يكون أثرا للواجب تعالى لانهم لا يجوزون اسناد آثار الممكنات اليه تعالى ثم انه مبني على ان السكون وجودي والا فيجوز ان يكون علته عدم علة الحركة على انه عدم ملسكة فلا بد له من علة وجودية (قوله غالب) هذا يقتضي وجود الاعتماد الهابط وقد سبق ان مذهب الجبائي التضاد بين الاعتمادات مطلقاً وبهذا الوجه أيضاً ينصر خلاف مذهبه (قوله لا توافق مذهبه) لك ان تقول لاجل عدم موافقه قيل ربما نصر ولم يقل واستدل عليه

(قوله ولا شيء هناك غيرهما) فان قلت لم لا يستدون السكون الي ارادة المختار قلت مذهبهم النظر الى الاسباب الظاهرة وتعليل بعض الممكنات ببعض منها والكلام ههنا عليه لان مداهم اني وجوب السكون ولا وجه لوجوب السكون ههنا الامن الاسباب الظاهرة

متولدتان من الاعتمادين المجتلب واللازم وان السكون بين الحركتين متولد من مجموع
 الاعتمادين بسبب تساويهما وقد مر ان الجبائي لا يجوز تولد الحركة والسكون من الاعتماد
 وهذا معنى قوله (اذ بحث توليد الاعتماد لهما) أي للحركة والسكون (خلاف أصله) فلا يمكن
 له الاستدلال به (بل حقه ان يقول) موافقا لأصله (الحركة الاخيرة) من الحركات الثابتة
 للحجر المقسور مثلا (توجب) له (سكونا) أولا (ثم حركة) نازلة (فان المتولد قد يتأخر
 عن المولد بالزمان عندهم) كالقتل المتولد عن الرمي فلا محذور في تأخر الحركة النازلة بتوسط
 السكون عن الحركة الصاعدة المولدة اياها (وبالجملة فالمسئلة فرع الاختلاف المتقدم) فمن جوز
 أن تكون الحركة الصاعدة مولدة للهابطة لم يستبعد توليدها للسكون أيضا فان الاول أبعد
 من الثاني ومن لم يجوز ذلك لم يرتكب هذا المستبعد وأما قضية التعادل فقد يقال جاز أن
 يكون الاعتماد المجتلب غالباً في آن ومغلوباً في آن عقبيه بلا فاصل فلا يلزم سكون أصلا
 المقصد الرابع * الصلابة كيفية بهامانة الغاز) أي كيفية للجسم يكون بها ممانعا للغامز
 فلا يقبل تأثيره ولا ينغمز تحته (واللين عدم الصلابة عما من شأنه ذلك) وانما اعتبر هذا
 القيد (احترازاً عن الفلك) فانه لا يوصف عندهم بكونه من شأنه الصلابة لانه وان كان مما
 لا ينغمز ولا يتأثر من الغامز لكن بذاته لا بكيفية قائمة به كالجسم العنصري (فهو عدم
 ملكة لها وقيل بل) اللين (كيفية بها يطبع الجسم للغامز فهو) على هذا التفسير (ضدها)
 لكونها وجودية أيضاً قال الامام الرازي ان الصلابة واللين ليسا من الكيفيات الملموسة

(عبد الحكيم)

(قوله فمن جوز الخ) الاظهر ان يقال فمن قال للمولد للحركة والسكون هو الاعتماد لم يجوز السكون
 بين الصاعدة والهابطة اذ لا اعتماد فلا سكون ومن قال المولد لهما الحركة جوز ان تكون الحركة
 الصاعدة مولدة للسكون الا ان الشارح قدس سره راعى القرب

(قوله أبعد من الثاني) أي لكونهما متضادين بخلاف الحركة الصاعدة مع السكون اذ لا تضاد الا
 بين الانواع الاخيرة من جلس واحد

(قوله ومن لم يجوز ذلك الخ) فيه ان عدم التجوز يستلزم عدم الارتكاب لا ارتكاب العدم
 (قوله وأما قضية التعادل الخ) أي لا نسلم ان المغلوب لا يكون غالباً الا بعد التعادل
 (قوله كيفية بها الخ) كونها مغايرة للمانة بناء على ان الممانعة انما تحقق حال العزم والصلابة ثابتة
 في الجسم الصلب قبلها وليست لذاته لكونه من شأنه قبول العزم فتكون الكيفية زائدة
 [قوله قال الامام الرازي الخ] المشهور ان الكيفيات الملموسة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

وذلك ان الجسم اللين هو الذي ينغمز فهناك أمور ثلاثة الاول الحركة الحاصلة في سطحه الثاني شكل التعمير المقارن لحدوث تلك الحركة الثالث كونه مستعد القبول ذينك الامرين وليس الاولان بلين لانهما محسوسان بالبصر واللين ليس كذلك فتعين الثالث وهو من الكيفيات الاستعدادية وكذلك الجسم الصلب فيه أمور الاول عدم الانماز وهو عدى الثاني الشكل الباقي على حاله وهو من الكيفيات المختصة بالكميات الثالث المقاومة المحسوسة باللمس وليست أيضاً صلابة لان الهواء الذي في الزق المنفوخ فيه له مقاومة ولا صلابة له وكذلك الرياح القوية فيها مقاومة ولا صلابة فيها الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال فهذا هو الصلابة فيكون من الكيفيات الاستعدادية ﴿ المقصد الخامس ﴾ الملائسة عند المتكلمين استواء وضع الاجزاء في ظاهر الجسم (والخشونة عديمه) بان يكون بمض الاجزاء ناتوا وبعضها غائراً فها على هذا القول من باب الوضع دون الكيف (وعند الحكماء) هما (كيفيتان ملموستان قائمتان بالجسم) تابعتان للاستواء واللاستواء المذكورين (وقيل) قائمتان (بسطح الجسم) فان قيام العرض بالعرض جائز عندهم ﴿ النوع الثاني ﴾ من الكيفيات المحسوسة (المبصرات) قال في المباحث المشرقية اللائق ان تردف الملموسات بذكر الكيفيات المذوقة الا أن الكلام فيها يختصر فاخرناه وأردفنا الملموسة بالكيفيات المبصرة (وهي الالوان والاضواء) فانها مبصرتان بالذات (وأما ما عداها من الاشكال

واللطافة والكثافة والزوجة والهشاشة والجفاف والبلية والثقل والخفة والخشونة والملاسة والصلابة واللين والتعقيب ان الاربعة الاخيرة ليست منها

(قوله اللائق ان تردف الخ) سيجيء وجهه في بحث المذوقات ثم الاختصار ليصير وجهها لتأخير المذوقات لا لارداف المبصرات الا ان يضم شيء آخر معه مثل ان يقال المشمومات أقل بجنساً من المذوقات فلذا أخرجت عن السكل والمبصرات أمور قارة والبحث عن القارة أهم فلذا قدم المبصرات على المسمومات

(قوله فهناك أمور ثلاثة) بل أربعة رابعها عدم المقاومة الا أن يكتفى عنه بذكر الامر الثالث كما اكتفى به عن ذكر عدم الاستعداد الشديد نحو الانفعال

(قوله واللين ليس كذلك) أي ليس بمبصر وفي هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض الابهري بجواز كون أمر واحد ملموساً ومبصراً ووجه الدفع أن الدليل على انتفاء كون الاولين ليناً عدم كون اللين محسوساً بالبصر قطعاً لان انتفاء الملموسية فيهما بدليل كونهما مبصرين حتى يرد ما ذكر (قوله بذكر الكيفيات المذوقة) سيأتي وجهه في أول المذوقات

والصغر والكبر والقرب والبعد) والحركة والسكون والتفرق والاتصال والاستقامة والانحناء الى غير ذلك (فعند الحكماء انما تبصر بواسطتهما) واختلفوا في الاطراف اعنى النقطة والخط والسطح ف قيل هي أيضاً، بصره بالذات وقيل بالواسطة فان قلت المبصر بالذات هو الضوء وحده لعدم توقف رؤيته على رؤية شئ آخر بخلاف اللون فانه انما يرى بواسطة الضوء فيكون مرئياً ثانياً وبالعرض لا أولاً وبالذات قلت معنى المرئي بالذات وبالعرض ان يكون هناك رؤية واحدة متعلقة بشئ ثم تلك الرؤية بعينها تتعلق بشئ آخر فيكون الشئ الآخر مرئياً ثانياً وبالعرض والاول مرئياً بالذات وأولا على قياس قيام الحركة بالسفينة وراكبها ونحن اذا رأينا لونا مضيئاً فهناك رؤيتان احدهما متعلقة بالضوء أولاً وبالذات والاخرى متعلقة باللون كذلك كانت وان هذه الاخرى مشروطة بالرؤية الاولى ولهذا انكشف كل

(قوله تتعلق بشئ آخر) وليس المراد ما هو الظاهر السابق الى الفهم وهو ان يكون رؤية واحدة معينة وحركة واحدة معينة متعلقة بشئين فانه باطل بالضرورة بل الرؤية والحركة متعلقة بشئ واحد والشئ الآخر متعلق بالشئ الاول بحيث يتصف بسببه بما هو أثر الرؤية والحركة فالمراد بتعلقها بشئ آخر ان يتصف بواسطة الاول بما هو أثر الرؤية والحركة فاندفع ما يورد من ان تتعلق الرؤية المعينة بشئين محال وان حمل على ان الشئ الثاني يتعلق بما يتعلق به الرؤية يلزم ان يكون جميع الاحوال والاعراض مرتبة بالنسبة اذا كانت احوالاً للمرئي بالذات

[قوله ولهذا انكشف الخ] دليل اني على تعلق الرؤية بكل منهما بالذات وتحقق الفرق بين المحسوس بالذات والمحسوس بالعرض على ما يفهم من الشفاء ان ادراك الحواس انما هو بانفعال الحواس بصورة المحسوس بل المدرك حقيقة هي تلك الصورة فاذا كانت الصورة حاصلة في الحاسة بنفسها لا تتبع صورة أخرى كانت محسوسة بالذات وان كانت حاصلة يتبع صورة أخرى كانت محسوسة بالعرض

(قوله والاستقامة والانحناء) فان قلت ذكر الامام في الماخص ان الاستقامة والانحناء والتعذب والتعقر من الشكل فالاولى حينئذ ان لا يذكرا بعد ذكر الشكل قلت الاستقامة والانحناء يعرضان للخط قطعاً ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه به وهي معتبرة في الشكل فالخط انهما من الكيفيات المختصة بالمقادير

(قوله الى غير ذلك) أراد بغير ذلك الشفيف والكثافة مثلاً وأما ما يتوهم من أبطارنا مثل الرطوبة واليبوسة والملاسة والخشونة فبني على انه يبصر ملزوماتها كالسيلان والتماسك الراجعين الى الحركة والسكون وكاستواء الاجزاء في الوضع واختلافها فيه

(قوله انما تبصر بواسطتهما) مبني على عدم الاعتداد بقول من قال من الحكماء ان الاطراف مبصرة بالذات

واحد منهما عند الحس انكشافا تاما بخلاف الشكل والحجم واخواتهما فانه لا يتعلق بشيء منهما رؤية ابتداء بل الرؤية المتعلقة بلون الجسم ابتداء تتعلق هي بعينها ثانيا بمقداره وشكله وغيرهما فهي مرئية بتلك الرؤية لا برؤية أخرى ولهذا لم ينكشف عند الحس انكشاف الضوء واللون ومن زعم أن الاطراف مرئية بالذات جعلها مرئية برؤية أخرى مغايرة لرؤية اللون (واعلم أنه لا يمكن تعريفهما) أي تعريف الضوء واللون (لظهورهما) فان الاحساس بجزيئتهما قد اطلعنا على ماهيتهما لا يفي به ما يمكننا من تعريفاتهما على تقدير صحتها كما مر في مباحث الحرارة (وما يقال) في تعريفهما (من أن الضوء كمال أول للشفاف من حيث هو شفاف) وانما اعتبر قيد الحيثية لان الضوء ليس كمالا للشفاف في جسميته ولا في شيء آخر بل في شفافيته والمراد بكونه كمالا أول انه كمال ذاتي لا عرضي (أو كيفية لا يتوقف ابصارها على ابصار شيء آخر ومن أن اللون بعكسه) أي كيفية يتوقف ابصارها على ابصار شيء آخر هو الضوء فان اللون ما لم يصير مستنيرا لا يكون مرثيا (فتعريف بالاخفي)

[قوله لا يفي به ما يمكننا] لان الحاصل في الذهن بعد حذف مشخصات الجزئيات نفس ماهيتها فهو تصور بالكنه الاجمالي وما يمكننا من تعريفاتهما انما هو الرسم لعدم الاطلاع على ذاتيات الماهية الحقيقية وهو يفيد العلم بالوجه وقد مر تفصيله

[قوله كمال أول للشفاف من حيث هو شفاف] وتحقيقه ان من الاجسام ماشأه ان لا يحجب تأثير المضي فيها وراه كالهواء والماء وهو الشفاف وما من شأنه الحجب فنه ماشأه ان يرى من غير احتياج الى حضور شيء آخر بعد وجود المتوسط الشفاف وهو المضي كالشمس ومنه ما يحتاج اليه وهو الملون فانه يحتاج في ظهوره ورؤيته الى الضوء والشفاف انما يصير شفافا بالفعل لوجود الضوء فالضوء ما يتم به شفافيته ويصير به شفافا بالفعل بلا توسط أمر آخر فيكون كمالا ذاتيا له بخلاف اللون فانه كمال للملون من حيث ملونيته ليس بكمال ذاتي له بل بواسطة الضوء ولذا فسر في الشفاء بكيفية يكمل بالضوء من شأنها أن يصير الجسم مانعا لفعل المضي فيما يتوسط ذلك الجسم بينه وبين المضي

[قوله والمراد بكونه كمالا أول الخ] أي ليس الاول ههنا بالقياس الى الكمال الثاني كما في تعريف النفس والحركة بل ان لا يكون كمالا بواسطة أمر آخر ومن هذا ظهر ان تبديل لفظ بذاتها على ما في الشفاء والمباحث من انه كيفية هو كمال بذاتها للشفاف بقوله أول تبديل مخل [قوله يتوقف ابصارها] أي بذاتها فلا يرد الكيفيات المبصرة بتبع اللون

(قوله أي كيفية يتوقف ابصارها) أي ابصارها بالذات وبه يخرج الشكل فانه كيفية يتوقف ابصارها على ابصار الضوء واللون لكنه لا يبصر بالذات

كما لا يخفى ولعل المراد بما ذكره هو التنبيه على خواصهما وأحكامهما ليزداد امتيازهما ولما كانت رؤية اللون مشروطة برؤية الضوء أو رد كلا منهما في قسم فقال (ولنجعل مباحثهما قسمين)

القسم الأول

في الألوان) قدمها على الاضواء مع كونها مشروطة بها اما في رؤيتها أو وجودها على ماسياتي لانها أكثر وجوداً في الاجسام التي عندنا (وفيه) أي في القسم الاول (مقاصد) ثلاثة ﴿الاول قال بعض﴾ من القدماء (لا وجود للون) أصلاً بل كلها متخيلة (وانما يتخيل البياض من مخالطة الهواء المضيء للاجزاء الشفافة المتصغرة جداً كما في زيد الماء) فانه أبيض ولا سبب لبياضه سوى ما ذكر (و) كما (في الثلج) فانه أجزاء جمدية صغار شفافة خالطها الهواء ونفذ فيها الضوء فيتخيل ان هناك بياضاً (و) كما (في البلور والزجاج المسحوقين) سجعاً ناعماً فانه يرى فيهما بياض مع أن أجزاءهما المتصغرة لم يفعل بعضها عن بعض عند الاجتماع حتى

(قوله ولما كانت الخ) الاظهر ولما كان كل واحد منهما مرئياً بالذات اذ لا دخل في جعل مباحثهما قسمين للاشتراط المذكور

(قوله أورد كلا منهما الخ) أي تنبها على تغيرها باعتبار الشرطية والمشروطية

[قوله مع كونها مشروطة بها] والشرط مقدم على المشروط بالطبع

(قوله لانها أكثر الخ) فان ما سوى الهواء كلها ملونة والمضيء منها ليست الا النار وكون اللون مشروطاً في وجوده أو ظهوره بالضوء لا ينافي عمومته كما لا يخفى

(قوله لم يفعل بعضها عن بعض) لعدم الرطوبة الموجبة لتلاقي سطوح الاجزاء المتصغرة الموجب

للتفاعل بخلاف الثلج

(قوله لانها أكثر وجوداً في الاجسام التي عندنا) هذا على تقدير أن لا يشترط اللون بالضوء في وجوده اذ لو اشترط به في ذلك لم يتحقق لون بلا ضوء فلا يثبت أكثرية اللون من الضوء في الاجسام التي عندنا حتى يجعل سبباً لتقديره في قوله لوجودها تأمل هذا وسيجيء أن الضوء مشروط باللون في الوجود عند بعضهم فوجه التقديم حينئذ ظاهر

(قوله لم يفعل بعضها عن بعض) في حواشي التجريد ان سلطنا اشتراط وجود اللون بحصول المزاج فلا نسلم عدم حصول المزاج فيما ذكر من الامثلة لجواز أن يحدث بأدنى امتزاج مزاج ضعيف يترتب عليه بياض قوي

يحدث فيهما اللون (و) كما (في موضع الشق من الزجاج) وفي بعض النسخ من الشفاف (الثخين) فانه يرى ذلك الموضع أبيض مع كونه أبعداً من حدوث البياض فيه وقد مر هذه الامثلة في صدر الكتاب قالوا (والسواد يتخيل بضد ذلك) وهو عدم غور الهواء والضوء في عمق الجسم (ومنهم من قال الماء يوجب السواد) أي يوجب تخيله (لما يخرج الهواء) يعني ان الماء اذا وصل الى الجسم ونفذ في أعماقه أخرج منها الهواء وليس اشفاؤه كاشفاؤه الهواء حتى ينفذ الضوء الى السطوح فتبقى السطوح مظلمة فيتخيل ان هناك سواداً وأيضاً (فان الثياب اذا ابتلت ماتت الى السواد) فدل ذلك على ان الماء يوجب تخيل السواد (وقيل السواد لون حقيقي فانه لا ينساخ) عن الجسم البتة فدل ذلك على أنه حقيقي (بخلاف البياض) فان الابيض

(قوله مع كونه أبعداً الخ) لعدم وجود الاجزاء المتصرفة

(قوله وهو عدم الخ) لا يخفى ان في البياض المتخيل كان المرئي هو الضوء المنعكس من الاجزاء المتصرفة الشفافية فالمرئي موجود وكونه بياضاً متخيل وأما في صورة السواد فليس الموجود الا ذات الجسم وعدم غور الضوء أمر عديمي فلا يتعلق الرؤية بالسواد أصلاً الا ان يقال ان رؤية السواد كروية الظلمة متخيل والمنعقد هنا عدم الرؤية واليه يشير قول الشارح قدس سره فتبقى السطوح مظلمة الخ ولا يخفى انه سفسطة

(قوله وأيضاً فان الخ) أشار بتقدير الواو ولفظة أيضاً الى ان الغناء في قوله فان عاطفة على قوله لما يخرج اما بمعنى الواو أو مجرد التعقيب في الذكر وليست تعليلية كما يتبادر الى الوهم لانه ليس غلة لاجراء الماء والهواء فانه بديهى وان كان الواو من المتن فزيادة الشارح قدس سره لفظ أيضاً والغناء لزيادة الكشف والايضاح

(قوله فان الابيض قابل الخ) ليس المراد بالقبول الاستعداد لانه ليس مستعداً للبياض لحصوله بالفعل ولا الامكان الذاتي لانه لا يصح الكبرى اذ ما يمكن للشئ لا يجب خلوه عنه بل العروض والانصاف والمعنى ان الابيض يعرض له الالوان كلها من البياض وغيره على التعاقب والتبادل وكل ما يعرض له الالوان كلها يجب ان يكون خالياً عنها على التعاقب لثلاثي مجتمع الضدان فاذا عرض له ماسوى البياض يجب

(قوله وأيضاً فان الثياب الخ) أشار بيراد لفظ أيضاً مع انعدامه في عبارة المصنف الى ان الاولى أن يجعل هذا دليلاً مستقلاً على المدعى لامن تنمة الاول كما يشعر به عبارته فان هذا دليل اني كما أن الاول دليل لي وكل منهما يفيد المدعي

(قوله فان الابيض قابل للالوان كلها) قد يجاب بمنعه فان الابيض انما يقبل من الالوان ماسوي البياض الذي فيه فلا يلزم الاعراء عنها وان أريد بالقبول معنى الامكان بحيث يجمع الفعل معنا الكبرى وهو ظاهر

قابل للألوان كلها والقابل لها يكون خاليا عنها واعترض عليه بأن عدم الانسلاخ لا يدل على كونه حقيقيا اذ يجوز أن يكون سبب تخيله لازما لبعض الاجسام على أن سواد الشباب ينسلخ بالشيب وأهل الاكسير يبيضون النحاس برصاص مكاس وزرنيخ مصعد وبان انسلاخ البياض لا يدل على أنه تخيلي لجواز أن يكون حقيقيا مفارقا والقابل للشيء لا يجب أن يكون عاريا عنه والا امتنع اتصافه به فلا يكون قابلا له (وقال ابن سينا في موضع من الشفاء) أي في فصل توابع المزاج من المقالة الثانية من الفن الرابع من الطبيعيات (لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر) سوى الطريق التخيلي فلا يثبت عنده حينئذ كون البياض لونا حقيقيا في شيء من الصور (و) قال (في موضع آخر) أي في المقالة الثالثة من علم النفس من كتاب الشفاء (قد يحدث) البياض بطريق آخر سوى طريق التخيل (لوجوه) خمسة (الاول ان بياض البيض) مع كونه شفافا (يصير أبيض بعد سلقه) واغلاؤه بالنار (ولم يحدث النار) بالطبخ (فيه هوائية) وتخلخلها حتى يتخيل فيه البياض (لانه بعد الطبخ أثقل) مما كان قبله وما ذلك الا لخروج

خلوه عن البياض فقد انسلخ البياض بخلاف الاسود فانه لا يعرض له سوى السواد حتى يجب خلوه عنه فان قيل انسلاخ البياض معلوم بالضرورة فما الحاجة الى الاستدلال عليه قلت المعلوم بالضرورة انصباح الابيض بالالوان وهو لا يستلزم انسلاخ البياض عنه لجواز ان يكون باستناده

(قوله والقابل للشيء الخ) حاصل هذا البحث منع كون البياض تخيليا بمنع كبري دليبه فاللائق لترتيب البحث تقديمه على قوله وبان انسلاخ الخ لانه تسليم للانسلاخ ثم ان هذا البحث مندفع بما قررناه لان المعلق لم يقل بان القابل لكل شيء يجب ان يكون عاريا عنه بل القابل للالوان يجب خلوه على التعاقب (قوله والا امتنع الخ) لان القابل بمعنى المعروض اذا وجب خلوه عن المعارض حال القبول والاتصاف امتنع اتصافه به فلا يرد ما توهم ان المراد ان القابل ما دام قابلا يجب خلوه فلا ينافي اتصاف ذاته به فانه مبني على ان يراد بالقابل المستعد

(قوله لا أعلم حدوث البياض) فيكون حدوثه حدوثا تخيليا فلا يرد ان الحدوث الحدوث يقتضي وجوده في الخارج فيكون لونا حقيقيا

(قوله قد يحدث البياض بطريق آخر الخ) فيكون حدوثه حدوثا حقيقيا

(قوله كونه شفافا) أي غير ملون

(قوله والا امتنع اتصافه به) فيه نظر لان القضية مشروطة فلا يلزم الامتناع الاتصاف مادام قابلا وهو حق

(قوله سوى طريق التخيل) يعني أن الذي يري من البياض ليس شيئا غير الضوء فالحكم بانه غير

الضوء تخيل لانه ليس ههنا شيء ونحن نخيل شيئا ونسميه بياضا

الهوائية منه وأيضاً لو دخلت فيه هوائية ويبضته لكان ذلك خثورة لانعمادا (الثاني الدواء المسمى بلبن العذراء) ويتخذة أهل الحيلة (وهو خل طبخ فيه المراد ارسنج حتى انحل فيه ثم يصفي الخل) حتى يبقى شفافا في الغاية (ثم يخلط) هذا الخل المصنفي (بماء طبخ فيه القلي) أولا ثم طبخ فيه المراد ارسنج نائيا وصفي غاية التصفية حتى يصير الماء كأنه الدمعة فانه ينعمد ذلك المخلوط (فيبيض) غاية الايضاض كاللبن الرائب (ثم يحف) بعد الايضاض (فليتن) ابيضاضه (لان شفافا تفرق ودخل فيه الهواء) والالم يحف بعد الايضاض لكنه لا يحف الا بعده فدل ذلك على كثرة الارضية حينئذ وفي المباحث المشرقية أنه اذا خلط هذان الماءان ينعمد فيه المنحل الشفاف من المرتك ويبض وليس ذلك لان شفافا تفرق ودخل الهواء فيه لان ذلك كان منحلا ومتفرقا في الخل ولا لان تلك الاجزاء تقاربت حتى انعكس ضوء بعضها الي بعض فان حدة ماء القلي أولى بالتفريق بل ذلك على سبيل الاستحالة فليتن كل بياض على الوجه الذي قاله ولقائل أن يقول على هذين الوجهين جاز أن يكون لتخيل البياض سبب آخر لانعله اذ المفروض أنه لا اعتماد على الحس والالوجب الحكم بكون الثلج أبيض

(قوله خثورة) الخثور سطرشدين مايع والماضي خثر وخثر بضم العين

(قوله المراد ارسنج) وقد يسقط الراء الثانية معرب مهوار سنك والقلي بالاسكر كالي شيء يتخذ

من حريق الجص والمرتك كقعد المراد ارسنج

(قوله كاللبن الرائب) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

(قوله وفي المباحث للمشرقية الخ) اشارة الى تقرير الوجه الثاني بطريق آخر

(قوله جاز ان يكون الخ) يعنى ان اللازم من الوجهين ان لا يكون البياض في الصورتين متخيلا

بذلك الوجه لا ان لا يكون متخيلا أصلا والمطلوب هذا ليثبت كونه لونا حقيقياً

(قوله خثورة) الخثورة نقيض الرقة

(قوله فيه القلي) القلي الذي يتخذ من الاشنان

(قوله كاللبن الرائب) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

(قوله لان ذلك كان منحلا) قيل عليه يجوز أن يكون التفرق في الخل قبل الخلط مانعاً من دخول

الهواء لميعانه وعدم خثوره وغلظه وفيه تأمل

[قوله ولقائل أن يقول الخ] هذا مأخوذ من كلام الامام الرازي في المالمخص وقد يجاب عنه بان عدم

الاعتماد على الحس ليس الا فيما يعرف له سبب التخيل اما مجرد تجوز السبب فلا ولا فلا علم لان من فقد

حساً فقد فقد علماً وهو منه سفسطة

حقيقة (الثالث الاتجاه من البياض الى السواد يكون بطرق شتى فمن الغبرة فالعودية) أى يتوجه الجسم من البياض الى الغبرة ثم منها الى العودية ثم كذلك حتى يسود وهذا هو الطريق الساذج كانه يأخذ من أول الامر في سواد ضعيف ثم لا يزال يشتد فيه السواد قليلا قليلا حتى يمحض (ومن الحمرة فالقنمة) أى يأخذ من البياض الى الحمرة ثم الى القنمة ثم الى السواد (ومن الخضرة فالنيلية) أى يأخذ من البياض الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد قال ابن سينا وهذه الطرق لا يجوز اختلاف ما يتركب عنه الالوان المتوسطة فان لم يكن الا بياض وسواد وكان أصل البياض وهو الضوء الذى قد استحال بعض الوجوه لم يمكن فى الاخذ من البياض الى السواد الا بطريق واحد لا يقع فيه الاختلاف الا بالشدة والضعف على حسب اختلاط السواد بالبياض ولا يتصور هناك طرق مختلفة فان ثبوتها يتوقف على شوب من غيرها ولا بد أن يكون ذلك الشوب من مرثى وليس فى الاشياء ما يظن أنه مرثى وليس سواداً ولا بياضاً ولا مركباً منهما الا الضوء فاذا جعل الضوء شيئاً غيرهما امكن ان تتركب الالوان وتعدد الطرق فانه اذا اختلط السواد والبياض وحدهما كانت الطريقة طريقة الاغبرار لا غير وان خالط السواد ضوء فكان مثل الغمامة التى تشرق عليها الشمس ومثل الدخان الاسود الذى تخالطه النار كان حمرة ان كان السواد غالباً على الضوء أو صفرة ان كان السواد مغلوباً وكان هناك غلبة بياض مشرق ثم ان خالطت الصفرة سواداً ليس فى أجزائه اشراق حدثت الخضرة الى آخر ما سياتى

(قوله ولا بد ان يكون ذلك الثبوت الخ) بناء على أن المختلط من المرثى وغيره لا يكون مرثياً وفيه بحث اذ يجوز ان يكون لاجل اختلاط الشفاف بالمظلم على ما سيحى ،
(قوله أمكن ان تتركب الالوان) أى الصناعية وتعدد الطرق الصناعية فلا يرد انه انما يتم على تقدير كون حدوث البياض بطريق التخييل

(قوله ولا مركباً منهما الا الضوء) هذا مبنى على المذهب المختار عندهم من أن أصل الالوان هو السواد والبياض والباقي تركب منهما
(قوله أمكن أن تتركب الالوان الخ) وقد تركب الالوان وتعدد الطرق فوجب أن يجعل الضوء غير السواد والبياض واذا جعل غيرهما ثبت حدوث البياض بطريق غير الطريق التخييل
(قوله ليس فى أجزائه اشراق) هذا مخالف لما سيذكره من أن فى الخضرة مخالطة السواد المشرق للصفرة اللهم الا أن يحمل على اختلاف المذهب ويحمل الاول على سلب اشراق الاجزاء والثاني على

تفصيله فقله (ولولا اختلاف ما تتركب) هذه الالوان المتوسطة (عنها لا تحمد الطريق)
 اشارة الى ما نقلناه عنه (الرابع الضوء لا يتقل السواد تجربة) أى اذا انعكس
 الضوء من جسم صقيل أسود الى جسم آخر لم يصير المنعكس اليه أسود (فلو لم يكن الا
 سواد وبياض) على الوجه الذى ذكر (وجب أن يصير المنعكس اليه أحمر وأخضر) لان
 هذه الالوان حينئذ انما هي لاختلاط الشفاف بالمظلم والانعكاس انما يكون من الاجزاء
 الشفافة دون السود فوجب أن لا ينعكس الا البياض الذى هو الضوء وهو باطل قطعاً قال
 الامام الرازي وفي هذين الوجهين أيضاً نظر لجواز أن يوجد هناك أمور مختلفة لأجلها

(قوله انما هي لاجل اختلاط الشفاف) أى الجسم الشفاف بالمظلم فانه اذا كان الجسم شفافاً حصاً
 نفذ الهواء المستضىء فيه فينخيل البياض واذا كان مظلاماً كان سواداً واذا اختلعا تخطل الالوان المختلفة
 على حسب مراتب الاختلاط

(قوله فوجب ان لا ينعكس الخ) اذ لا انعكاس الا عن الموجود ولا موجود الا السواد ولا انعكاس
 منه أو الضوء الذى ينجيل انه بياض فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون للتركيب والانضمام مدخل في
 خصوص الانعكاس ولا يجب ان لا ينعكس الا البياض نعم يمكن منع الانعكاس حقيقة وانما هو تخيلى وهذا
 ما ذكره الامام

(قوله ان يوجد هناك) أى في صورة الاتحاد بطريق آخر غير الاغبار وصوره الانعكاس أمور مختلفة

اثبات اشراق المجموع من حيث هو مجموع فان انتفاء الاشراق في كل واحد من الاجزاء لا يستلزم انتفاء
 عن المجموع ولا ينجى بعده واعلم انه لم يصرخ في شئ من الطرق الثلاثة السابقة بتوسط الصفرة فلعل
 التعرض لها ههنا باعتبار أن الخضرة المذكورة في الطريق الثالث متولدة عنها ومن هذا يعلم أن الاظهر
 أن يقال في الطريق الثالث ومن الصفرة فالخضرة فالنيلية الا انه اكتفى بما ذكره من تولد الخضرة من الصفرة
 (قوله الضوء لا يتقل السواد تجربة) قال الامام في الملخص الارجوانية والنيروزية والخضرة الناصعة
 والحرة الصافية ألوان مشرقة قريبة من طباع الضوء ولذلك ينعكس الى غيرها كالأضواء والفجرة والكهبة
 والعدوية والسواد وأمثالها مظلمة ولذلك لا ينعكس الى غيرها

(قوله وجب أن لا يصير المنعكس اليه أحمر وأخضر) واذا صار أحمر وأخضر وجب أن يكون هناك
 شئ مرئي غير السواد والبياض على الوجه الذى ذكر أعني على طريق التخييل وليس غير الضوء كما
 عرفت فوجب أن يكون الضوء غيرهما ثبت بياض ليس أصله ضوءاً

(قوله فوجب أن لا ينعكس الا البياض) قيل لم لا يجوز أن يكون للتركيب والانضمام مدخل في
 خصوص الانعكاس فلا يجب أن لا ينعكس الا البياض

يحس بالكيفيات المختلفة وان لم يكن لها وجود في الحقيقة كما جاز ذلك في اللون الواحد (الخامس أن الطبخ يفعل في الجص والنورة) من البياض (ما لا يفعله السحق والتصويل) أي الدق فليس بياضهما بسبب أن الطبخ أفادها تخخلا وتفرق أجزاء فداخهما الهواء المضى والا كان السحق والتصويل يفعلان فيهما مثل ما يفعل الطبخ بل بياضهما بسبب أن الطبخ أفادها مزاجا يوجب ذلك الايضاض قال ابن سينا فقد بان بهذه الوجوه أن البياض بالحقيقة في الاشياء ليس بضوء ثم لسنا نمنع أن يكون للضوء المضى تأثير في التبييض قال المصنف (واذ قد تقرر ذلك فانه قد اعترف) أي ابن سينا (بأن لا بياض فيما ذكره من الامثلة) وهي زبد الماء واخوانه (ويلزم السفسطة) وارتفاع الامان عن الحس بالسكية وهنابحت وهو أنه قد صرح فيما نقلناه من كلامه بأن المحسوس في هذه الامثلة أمر موجود هو الضوء المتعاكس وجعله بياضا حادنا بطريق مخصوص وقال وأما أنه هل يكون بياض غير هذا فما لم أعلم بعد امتناعه ووجوده وسيأتي لي كلام في هذا المعنى أشد استقصاء وأشار به الى الوجوه الخمسة الدالة على أن البياض قد يحدث بطريق آخر فيظهر أن البياض

(قوله وان لم يكن لها وجود الخ) بل الموجود انما هو السواد أو الضوء الذي يتجلى انه بياض فيكون وجود تلك الكيفيات وانعكاسها متخيلا
 (قوله ان الطبخ أفادها تخخلا الخ) وما قيل انه لم لا يجوز ان يكون لتفاوت التخخلين فان الطبخ يكثر الحجم دون السحق فناف لما قاله في بياض الزجاج المسحق
 (قوله أفادها مزاجا الخ) فيكون حدوث البياض بطريق الاستحالة
 (قوله وارتفاع الامان الخ) لانه حكم بوجود البياض في الامثلة المذكورة ولا بياض في الحقيقة فيكون منهما ولا شهادة لهما

(قوله وهو انه قد صرح فيما نقلناه الخ) من قوله وكان أصل البياض هو الضوء الذي استحال بعض الوجوه ومن قوله ان البياض بالحقيقة في الاشياء ليس بضوء فانه كالتصريح بان البياض في الامثلة المذكورة ضوء مستحيل وقيل المراد انه صرح فيما نقلناه وان لم يكن ذلك المصرح مذكورا ههنا ولا يخفى بعده
 (قوله وجعله بياضا حادنا) حيث قال لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر وقال أيضاً في بحث المزاج ان كثيرا من الاعراض يعرضه أيضاً بسبب مخالطة غير مزاجية وذكر الامثلة المذكورة

(قوله والا كان السحق الخ) قيل لم لا يجوز أن يكون ذلك لتفاوت التخخلين والحق هذا فان الطبخ يكثر الحجم بخلاف السحق
 (قوله وهو انه قد صرح الخ) وان لم يذكر المصرح به ههنا

لون مغاير للضوء المسمى في تلك الامثلة بياضا وليس في هذا سفسطة وارتفاع امان لكن
الامام الرازي كما هو دأبه يتصرف فيما ينقله عنه ليتسع له مجال الاعتراض عليه ويقلده في
ذلك من يتبعه فذلك قال صاحب الكتاب (والحق منعه) أي منع أن لا يبيض فيما ذكره
من الامثلة (والقول بان ذلك) أي اختلاط الهواء المضيء بالاجزاء الشفافة (أحد أسباب
حدوث البياض) وان لم يكن هناك مزاج يتبعه حدوث اللون (وليس ذلك) الذي قلنا به (أبعد
بما يقوله الحكماء في كون الضوء شرطا لحدوث الالوان كلها) اذ يلزم منه انتفاء الالوان
في الظلمة وحدوثها عند وقوع الضوء على محالها فاذا أخرج المصباح مثلاً عن البيت المظلم
انتق الوان الاشياء التي فيها واذا أعيد صارت ملونة بامثالها لاستحالة اعادة المعدوم عندهم
ولاشك ان هذا أبعد من حدوث البياض في الاجزاء الشفافة بمخالطة الهواء من غير مزاج
(ومن اعترف بوجودهما) أعني وجود السواد والبياض (قال) أي بعضهم (هما الاصل
والبوق) من الالوان (تحصل بالتركيب) منهما على انحاء شتى (فإنهما اذا خلطا وحدهما
حصلت الغبرة و) اذا خلطا لا وحدهما بل (مع ضوء كفيء الغمام) الذي أشرفت عليه
الشمس (والدخان) الذي خالطه النار حصلت (الحمرة) ان غلب السواد على الضوء في
الجملة وان اشتدت غلبته عليه (فالقمة ومع غلبة الضوء) على السواد حصلت (الصفرة وان
خالطها) أي الصفرة (سواد) مشرق (فالخضرة و) الخضرة اذا خلطت (مع بياض)
حصلت (الزنجارية) التي هي الكهبة واذا خلطت الخضرة مع سواد حصلت الكراثية
الشديدة (و) الكراثية ان خلط بها سواد (مع قليل حمرة) حصلت (النيلية) ثم النيلية ان

(عبد الحكيم)

(قوله وليس في هذا سفسطة) لأنه لم يقل بأنه لا يبيض وأنه متخيل كما قاله القدماء بل انه أمر
موجود حدث بطريق انعكاس الضوء من الهواء على الاجزاء المشفة
(قوله والبواقى تحصل بالتركيب) قياساً للالوان الطبيعية على الصناعية
[قوله كفيء الغمام] أي كاختلاطهما مع الضوء في الغمام
(قوله وان خالطها أي الصفرة سواد مشرق) هكذا في المباحث المشرقية وما ذكره الشارح قدس
سره سابقاً من قوله ثم ان خلطت الصفرة سوادا ليس في أجزائه اشراق حدثت الخضرة مذكور في
الشفاء ولعل ذلك الاختلاف لاجل ارادة الخضرة المشرقة وغير المشرقة

خلط بها حمرة حصلت الارجوانية وعلى هذا فقس حال سائر الالوان (وقال قوم) من
المعترفين بالالوان (الاصل) فيها (خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة) فهذه
الخمسة الوان بسيطة (وتحصل البواق بالتركيب) من هذه الخمسة (بالمشاهدة) فان الاجسام
الملوثة بالالوان الخمسة اذا سمحت سحقاً ناعماً خلط بعضها ببعض فانه يظهر منها ألوان
مختلفة بحسب مقادير المختلطات كما يشهد به الحس فدل ذلك على ان سائر الالوان مركبة
منها (والحق ان ذلك) أعني تركيب هذه الخمسة على انحاء شتى (بمحدث كيميائيات في الحس)
هي ألوان مختلفة كما ذكرتم (واما ان كل كيفية) لونية سوى هذه الخمسة (فهو من هذا
القبيل) أي مما تركيب منها (فشيء لا سبيل الى الجزم به) ولا بد منه اذ يجوز ان يكون هناك
كيفية مفردة هي لون بسيط ويجوز أيضاً أن يكون جميع ماعدا الخمسة مركبة منها فالواجب
ان يتوقف فيه ﴿ للمقصد الثاني ﴾ قال ابن سينا وكثير من الحكماء (الضوء شرط وجود
اللون) في نفسه (فاللون انما يحدث في الجسم بالفعل عند حصول الضوء) فيه (وأنه) أي
اللون (غير موجود في الظلمة) لفقدان شرط وجوده حينئذ (بل الجسم) في الظلمة
(مستعد لان يحصل فيه عند الضوء اللون المعين فانا لانراه) في الظلمة (فذلك) أي عدم
رؤيتنا اياه (اما لعدمه) في نفسه (أو لوجود العائق) عن رؤيته (وهو الهواء المظلم)

(حسن جلي)

(قوله الضوء شرط وجود اللون) ومن هنا قالوا ان اللون لا يوجد في عمق الجسم بل هو قائم بالسطح
لان عمق الجسم ليس بمضيء وكل لون مضيء قال الامام في المناظر لما قدحنا في الكبرى توقفتنا في هذه
المسئلة وقد يقال الحق في المسئلة السابقة أن الظهور للبصر بالفعل ان أخذ داخل في مفهوم اللون مقوماله
فلا وجود لشيء من الالوان في الظلمة كما ذكره الشيخ وان لم يؤخذ داخل فالضوء شرط في صحة كونه
مرئياً لاني تحققه في نفسه كاذب اليه الامام وانت خير بان جعل الظهور بالفعل للبصر مقوما للون أمر
مستبعد جدا والالتاني مثله في الضوء فيلزم أن يكون ضوء الشيء بعد القيوية عن الابصار معدوما وكذا
في سائر المحسوسات لسائر الحواس فتأمل

(قوله فذلك اما لعدمه الخ) انحصار سبب عدم الرؤية في الامرين بعد تحقق القابلية الذاتية على
ما هو كذلك فيما نحن فيه فلا يرد أن الهواء ليس بمرئي مع انتفاء الامرين فيه واعلم أن هذا الدليل يدل
على بطلان ما أول به كلام القائلين بان الضوء شرط وجود اللون من أن اللون يحصل بمحصول آثار علوية
من الأنوار والأضواء الكوكبية فان الامزجة تابعة لحصول استعدادات فائضة من اجرام سماوية وقاما

اذلا عائق هناك سواء (والثاني باطل لان الهواء) لمظلم (غير مانع من الابصار فان الجالس في غار مظلم يرى من في الخارج) اذا أوقد ناراً وقع عليه ضوءها (والهواء الذي بينهما) مع كونه مظلماً (لا يعوق عن رؤيته) وكيف تكون الظلمة عاتقة من الرؤية مع كونها أمراً عدمياً (والمشهور) فيما بين الجمهور (وهو مختار الامام الرازي أنه) أي الضوء (شرط لرؤيته) لوجوده (فان رؤيته زائدة على ذاته والمتحقق) المتيقن (عدم رؤيته في الظلمة واما عدمه) في نفسه (فلا) فانتفاء الرؤية في الظلمة لعدم شرط الرؤية لوجود العائق عنها ولا لعدم اللون في نفسه (والجالس في الغار انما لا يراه الخارج) عنه (لعدم احاطة الضوء به) أي بالجالس في الغار (فان شرط الرؤية ليس هو الضوء كيف كان بل الضوء المحيط بالمرئي) ولذلك يرى الجالس الخارج المستضيء بالنار (قال ابن الهيثم) مستدلاً على ان الضوء شرط لوجود اللون (اناري اللون تضعف بحسب ضعف الضوء) فكما كان الضوء أقوى كان اللون أشد كلما كان أضعف كان أضعف (فكل طبقة من الضوء شرط لطبقة من اللون)

(قوله اذلا عائق الخ) فيه بحث أما أولاً فلأن عدم العلم بعائق سواء لا يدل على عدمه في نفسه الا ان يفي الكلام على عدم التفاوت بين حال الرؤية وعدمها الا بموصول الظلمة وأما ثانياً فلأنه يجوز ان يكون العائق الظلمة المحيطة بالمرئي كما سيجيء
(قوله وكيف تسكون الخ) فيه ان الدليل على عدمية الظلمة كما سيجيء هو الذي أقيم على عدم كونه عائقاً فان تم دل على ثبوت المدعى من غير توسط كونها عدمية والا فلا نعم لو أثبت كونها عدمية بدليل آخر لسكان عدميتها وجهاً آخر لعدم عائقيتها
(قوله فانتفاء الرؤية الخ) اشارة الى ان خلاصة الجواب منع الحصر المستفاد من قوله اما لعدمه في نفسه أو لوجود العائق فقوله والجالس في الغار الخ زائد على الجواب للاستظهار

يحدث في المركب من الاركان مزاج بدون تأثير الحرارة الشمسية

(قوله مع كونها أمراً عدمياً) يشير الى أن الاستدلال مبني على عدمية الظلمة فلا يرد احتمال أن يكون العائق الظلمة المحيطة بالمرئي كما سيجيء من المصنف الا بناء على أن اثبات عدميتها لا يتم نظراً الى ذلك الاحتمال

(قوله وهو مختار الامام الرازي) قال في المباحث المشرقية الاقرب أن كون الشيء ملوناً بالفعل لا يتوقف على كونه مضيئاً بالفعل لان قابلية الجسم للضوء موقوفة على كونه ملوناً ولذلك قال الشافق لا يكون قابلاً للضوء والنور بالفعل فاذا كان قابلية الجسم للضوء موقوفة على وجود اللون فلو توقف وجود اللون على وجود الضوء بالفعل لزم الدور وسيجيء جوابه في المقصد الثالث من القسم الثاني

لانتفاء الثانية بانتفاء الاولى (فاذا انتفى طبقات الاضواء) كلها (انتفى) أيضاً (طبقات الالوان) باسرها (وهذا يوجب ان هذه الالوان) التي هي في ضمن هذه الطبقات (تنفي في الظلمة) لانتفاء شروطها التي هي طبقات الاضواء فينتفي اللون المطلق أيضاً لان العام لا يوجد الا في ضمن الخاص ولما احتمل أن يكون للون طبقة توجد في الظلمة فقط ولا يحس بها فيوجد للون المطلق في ضمنها قال (ويحسد منه انتفاء اللون مطلقاً) فاعترف بان ما ذكره محتاج الى الحدس فلا يكون حجة على الغير مع أن لقائل ان يقول المختلف بحسب مراتب الاضواء هو الرؤية المشروطة بها لا اللون في نفسه فيكون للرؤية مراتب جلاء وخفاء بحسب شدة الاضواء وضعفها مع كون المرئي الذي هو للون باقياً على حالة واحدة (وأنت تعرف ان مذهب أهل الحق ان الرؤية) سواء كانت متعلقة بالالوان أو غيرها (أمر يخفه الله في الحقي) على وفق مشيئته (ولا يشترط بضوء ولا مقابلة ولا غيرها) من الشرائط التي اعتبرها الحكماء والمعتزلة على ماسياتي في مباحث رؤية الله تعالى (وانما لا نتعرض لامثاله للاعتماد على معرفتك بها في موضعها) فعليك برعاية قواعد أهل الحق في جميع المباحث وان لم نصرح بها ﴿ المقصد الثالث ﴾ الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً) فالتقابل بينهما تقابل العدم والملئكة (والدليل على أنه أمر عديم رؤية الجالس في الغار) المظلم (الخارج) عنه اذا

[قوله لانتفاء الثانية الخ] فيه ان اللازم مما ذكر انتفاء الثانية مع انتفاء الاولى وهو لا يستلزم

التوقف حتى يثبت الشرطية

[قوله عما من شأنه الخ] احتراز عن الشفافية فانه يصدق عليه عدم الضوء لكن ليس عما من

شأنه الضوء اذ الشفافية ليس من شأنها الضوء كما صرح به الشيخ في الشفاء وقال الجسم اما شفاف أو ملون أو مضيء

(قوله ولما احتمل أن يكون) وأيضاً احتمل أن يقال ان انتفاء اللون المحسوس مع مرتبة من

مراتب الضوء عند انتفائها ليس لانتفائها بل لامر آخر مجهول لنا

(قوله مع أن لقائل أن يقول) وأيضاً الواصل الي الحس المشترك تارة هو اللون مع ضوء ضعيف

وأخرى ذلك اللون مع ضوء شديد ولما كان المجموع الواصل اليه في الثاني بسبب شدة الضوء وقوته

أوضح وأبين من المجموع الواصل اليه في الاول توهم أن اللون في الثاني أشد منه في الاول لكن اذا

تأمل فيه تأملاً شافياً تميز اللون عن الضوء وعلم أن اللون فيهما واحد والمختلف هو الضوء

وقع على الخارج ضوء (ولا عكس) أي لا يرى الخارج الجالس (وما هو) أي ليس الحال المذكور من الجانبين (الا لانه ليس) الظلام (أمراً حقيقياً قائماً بالهواء مانعاً من الابصار) اذ لو كان كذلك لم ير أحدهما الآخر أصلاً لوجود العائق عن الرؤية بينهما فتعين أنها عدم الضوء وحينئذ ينتفي شرط كون الجالس في الغار صريحاً فلا يرى دون شرط كون الخارج صريحاً فيرى فلذلك اختلف حالهما قال المصنف (ولو قيل كما أن شرط الرؤية ضوء محيط بالرئي لا الضوء مطلقاً ولا الضوء المحيط بالرئي (فقد يكون العائق) عن الرؤية (ظلمة تحيط به) أي بالرئي لا الظلمة المحيطة بالرئي ولا الظلمة مطلقاً (لم يكن) هذا القول (بميداً) وحينئذ تكون الظلمة أمراً موجوداً عاتقاً مع اختلاف حال الجالس والخارج في الرؤية كما ذكر وقد يستدل على كونها عدمية بانا اذا قدرنا خلو الجسم عن النور من غير انضياف صفة

[قوله أي ليس الحال المذكور الخ] أشار بذلك الي أن الاستدلال بالاختلاف المستفاد من مجموع قوله رؤية الجالس فانه يدل على عدم كون الظلمة عاتقة لا على عدمها وكذا قوله ولا عكس لا يدل على شيء منهما بل على عدم الرؤية فقط

[قوله لوجود العائق عن الرؤية بينهما] والعائق عائق للجانبين

[قوله لم يكن هذا القول بميداً] وان كان خلاف الظاهر لانه على تقدير كون العائق الظلمة المحيطة بالرئي الظاهر ان يكون عاتقاً للجانبين كما هو شأن العائق [قوله وقد يستدل الخ] خلاصته اذا قدرنا عدم الضوء في الجسم مع عدم انضياف صفة أخرى اليه كان حالة الظلمة التي تخيلها مرئية ليست برؤية واذا كان كذلك كان المتحقق عدم الرؤية ولا شك في تحققه خلو الجسم عن الضوء

(قوله ولا عكس) قيل لا يدخل له في المقصود بل ربما كان مضراً فيه لابهامه أن الظلمة عاتقة عن الرؤية وأمر موجود وأجيب بان الاستدلال بالاختلاف كما يشير اليه قول الشارح فلذلك اختلف حالهما وانما استدلال بالاختلاف لانه لو استدلل بالرؤية لعروض بعدم رؤية من في الخارج ولا يمكن المعارضة في الاستدلال بالاختلاف كما لا يخفى ويمكن أن يقال قوله ولا عكس لدفع وهم وهو انه يجوز أن يكون الشخص في الغار مستضيئاً بنور مقابله وليس بين الداخل والخارج ظلمة أصلاً (قوله الا لانه ليس أمراً حقيقياً) فيه أن ما ذكر على تقدير تمامه لا يدل على كونها عدمية لجواز حال كونها وجودية غير مانعة من الرؤية

(قوله بانا اذا قدرنا الخ) فيه أن هذا التقدير يحتدل البطلان ولو سلم فالظلمة قد تتحقق وقد تخيل واعلم أن القائلين بوجود الظلمة تسكوا بقوله تعالى * وجعل الظلمات والنور * فان المجهول لا يكون الاموجودا

آخر اليه لم يكن حاله الا هذه الظلمة التي تخيلها أمراً محسوساً في الهواء وليس هناك أمر محسوس ألا ترى أنا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة الشديدة ولا شك أنا لا نرى في حال التغميض شيئاً في جفوننا بل لنا في هذه الحالة أنا لا نرى شيئاً فنتخيل أنا نرى كيفية كالسواد فكذا الحال في تخيلنا الظلمة أمراً محسوساً (فرع) منهم من جعل الظلمة شرطاً للرؤية بعض الاشياء كالتي تلمع) وتري (بالليل) من الكواكب والشعل البعيدة ولا ترى في النهار وما ذلك الا لكون الظلمة شرطاً لرؤيتها (ورد بأن ذلك ليس لتوقف الرؤية على الظلمة بل لان الحس غير منفعل بالليل عن الضوء القوي كما في النهار فينفع عن) الضوء (الضعيف) ويدركه ولما كان في النهار منفعلاً عن ضوء قوي لم ينفع عن الضعيف فلم يحس به (وذلك كالهباء الذي يري في البيت) اذا وقع عليه الضوء من الكوة (ولا يري في الشمس) لان بصر الانسان حينئذ يصير مغلوباً بضوئها فلا يقوي على احساس الهباء بخلاف ما اذا كان في البيت فان بصره ليس ههنا منفعلاً عن ضوء قوي فلا جرم يدرك الهباء المستضيء بضوء ضعيف ولا يخفي على ذي فطنة ان الاولى أن

[قوله ولا يخفي على ذي فطنة الخ] وذلك لان القسم الاول منعقد للالوان والفرع المذكور من احكام الالوان كالمقصد الثاني اذ الحاصل منهما ان بعض الالوان رؤيته مشروطة بالضوء وبعضها بالظلمة وأما ان يكون الظلمة وجودية أو عدمية فمحل ذكره القسم الثاني المنعقد للاضواء فذكره هنا استطراداً لبيان ان كونها شرطاً لرؤية البعض مبني على كونها وجودية اذ الشرط لا يكون الا وجودياً

وأجيب بالمنع فان الجاعل كما يجعل الوجود يجعل العدم الخاص كالعمى الخاص وأما المنافي للمجمولية هو العدم الصرف

(قوله فرع منهم من جعل الظلمة الخ) فان قلت لاوجه لهذا التفريع لان كون الظلمة شرطاً لرؤية بعض الاشياء ليس متفرعاً ومبلياً على انها أمر عدمي قلت لو سلم أن التفريع ههنا على المعنى المشهور فلهي نفي الاشتراط مبني عليه اذ لاوجه لجعل عدم الضوء شرطاً للرؤية الا أن يكون الضوء مانعاً عنها ولا يخفي بعده (قوله ولا يخفي على فطنة الخ) وذلك لانه لم يذكر الضوء في المقصد الثاني الذي هو من مقاصد القسم الاول أعني مباحث الالوان ليبين ماهيته بل انما ذكره ليبين كونه شرطاً للرؤية أو للوجود أي لرؤية الالوان أو وجودها فالمناسب أن لا يجعل بيان ماهية مقابله أيضاً مقصوداً أصلياً في بيان أحوال القسم الاول بل يجعل كونه شرطاً للرؤية مقصوداً ويجعل بيان انه ماهو فرعاً وبهذا يندفع ترجيح أسلوب المصنف بان كشف ماهيتها مقدم على بيان أحوالها اذ مراد الشارح أولوية ما ذكره بالنظر الى الأسلوب الذي سلكه في الضوء

يجمل هذا الفرع مقصداً ثالثاً عقيب المقصد الثاني ثم يجمل بيان حال الظلمة في كونها عدمية
 فرعاً للمقصد الثالث

القسم الثاني

من تسمى المبصرات (في الاضواء وفيه مقاصد) أربعة * الاول زعم بعض الحكماء *
 الاقدمين (أن الضوء أجسام صغار تنفصل من المضيء وتصل بالمستضيء ويبطله وجهان *
 الاول أنها) أي تلك الاجسام الصغار التي هي الضوء (اما غير محسوسة) بالبصر فلا يكون
 الضوء حينئذ محسوساً له (والضرورة تكذبه أو محسوسة فتستر ما تحته فيكون الاكثر
 ضوءاً أكثر استتاراً والمشاهد عكسه) فان ما هو أكثر ضوءاً يكون أكثر ظهوراً (وفيه
 نظر فان ذلك) أعني ستر الجسم المرئي ما تحته (شأن الاجسام الملونة) فانها تستر ما وراءها
 لعدم نفوذ شعاع البصر فيها (دون) الاجسام (الشفافة) التي ينفذ نور البصر فيها ويتصل
 بما وراءها (فان صفحة البلور) والزجاج الشفاف (تزيد ما خلفها ظهوراً ولذلك يستعين

[قوله تنفصل عن المضيء] لا بد لهم من القول بتجددها في المضيء لئلا يلزم الانقطاع أو وجود
 الاجسام الصغار الغير المتناهية بالفعل في مثل الشمس وهو سفسطة لا سيما في الكيفيات لعدم قولهم
 بالكون والفساد فيها

[قوله وتصل بالمستضيء] من غير ان تداخله ولذا لا يستضيء عنه فيكون الجسم المستضيء مع
 الضوء أكبر مقداراً منه اذا لم يتصل به فما قيل لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم
 القابل للضوء واللازم باطل ليس بشيء

(قوله ان الضوء أجسام) قد يقال لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم القابل
 للضوء واللازم بين الفساد كالأبغث فكذلك الملزوم

(قوله ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن) نقل عنه رحمه الله أن وجه الاستعانة اما أن تلك
 الخطوط النورية تصفو وتزول كدورتها عند نفوذها في الشفاف أو لان الزاوية الحادة عند الرطوبة
 الجليدية تكون حينئذ أعظم فيرى المرئي أعظم وفي شرح المقاصد ربما يستعان بالحوائل على ابصار الخطوط
 الدقيقة عند ضعف في الباصرة بحيث يحتاج الي ما يجمع القوة

(قوله وقد يجاب عنه بأنه لو كان جسماً) قيل لقائل أن يقول يجوز أن يكون لجسم الضوء خاصة
 الاظهار فيزداد الجسم المقابل ظهوراً عند ما ازداد لتلك الخاصة أولاً يري أن الاعراض المرئية تمنع من
 رؤية اعماق الجسم لا اشتغال الحس بها مع أن الضوء لا يمنع وما ذلك الا لخاصية فيه

بها الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة) وقد يجاب عنه بأنه لو كان جسماً محسوساً لم تكن كثرته موجبة لشدة الاحساس بما تحته لان الحس يشتغل به فكما كثر كان الاشتغال به أكثر فيقل الاحساس بما وراءه ألا ترى ان تلك الصفيحة اذا غلظت جداً أو جبت لما تحتها سترها وان الاستعانة بالريقة منها انما هي للعيون الضعيفة دون القوية بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها (الثاني لو كان) الضوء (جسماً لكان حركته بالطبع) اذ لا ارادة له قطعاً ولا قاسر معه يقصره أيضاً (فكانت) حركته الطبيعية (الى جهة) واحدة (فلم يقع) الضوء (من كل جهة) بل من جهة واحدة فقط (والتالي باطل) لان الضوء يقع

[قوله لو كان جسماً محسوساً الخ] بخلاف ما اذا كان جسماً شفافاً كالافلاك فانه لا يشتغل الحس به أصلاً [قوله انما هي للعيون الضعيفة] بواسطة ان الحجاب بالصفحة يوجب لطافة الروح البصري وصفاه عن السكودورات واجتماعه وقوته بسبب النفوذ في تلك الصفحة لانها ليست بحجاب وسائر لما وراءه [قوله جسماً] أي جسماً متحركاً ينفصل من المضيء [قوله اذ لا ارادة الخ] يعني ان انتفاء الارادة والقصر معلوم بالضرورة فان المصباح المضيء للبيت ليس فيه ارادة ولا قاسر يوجب انفصال شيء عنه ولان الحركة الارادية والقسرية تختلف بحسب اختلاف الارادة والقصر شدة وضعفاً وليس حال الضوء كذلك [قوله كانت حركته الطبيعية الخ] لان الحيز الطبيعي لكل جسم واحد

(قوله اذا غلظت جدا الخ) ان قلت فما وجه عدم ستر الافلاك ما وراءها مع كمال غلظها قلت لانها شفاف مطلق لا لون فيها أصلاً بخلاف صفحة البلور والزجاج الشفاف فان فيهما لو نما وان كان ضعيفاً فعلى هذا لا يلزم أن يكون الاكثر ضوءاً أكثر استتاراً الا اذا كان فيه لون مالمكنه يلزم أن لا يكون كثرته موجباً لشدة الاحساس وهذا القدر يكفي في الاستدلال لولا ما أشرنا اليه سابقاً (قوله بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها) أراد انها حجاب لها في الجملة وبالنسبة الى احساسها بدونها لانها حجاب لها بالسكلية أو بالنسبة الى احساس العيون الضعيفة بها بان يكون هذا أقوى من احساس العيون القوية بها اذ المتيقن ان احساس العيون القوية بدونها أقوى من احساسها بها لانها حجاب في الجملة وان احساس العيون الضعيفة بها أقوى من احساسها بدونها بل قد لا يكون لها احساس بدونها لانها وان كانت حجاباً في الجملة الا انها تدفع المانع من رؤيتها بأحد الوجهين المذكورين وأما ان احساس الضعيفة بها أقوى من احساس القوية بها فغير ظاهر

(قوله والتالي باطل) قال القطب في حواشي حكمة العين لا نسلم ان حركة الضوء بالطبع ليست الى جهة واحدة اذ وقوع الضوء من كل جهة يجوز ان يكون بالقصر وكان قول الشارح ولا قاسر معه يقصره اشارة الى دفعه لكن الكلام في اثبات انتفاء القاصر فان عدم العلم ليس علماً بالعدم

على الاجسام من جهات متعددة مختلفة واعترض عليه بجواز ان يكون الضوء اجساما
 مختلفة الطبائع مقتضية لاهركة في الجهات المتباينة نعم لو ثبت أن الضوء مطلقا حقيقة واحدة
 لم (ومما يقوى ذلك) أي عدم كون الضوء جسما (ان النور اذا دخل) في البيت (من
 الكوة ثم سدناها) دفعة واحدة (فانه) أي ذلك الجسم الذي فرض أنه النور (لا يخرج)
 من البيت لا قبل السد ولا بعده وهو ظاهر (ولا تعمد ذاته) واللازم أن تكون حيولة
 الجسم بين جسمين معدمة لأحدهما ولا يبق أيضا على حالة الذي كان عليه (بل) تعمد
 (كيفية) التي كانت مبصرة (وهو مرادنا) فان تلك الكيفية الحاصلة من مقابلة المضيء
 الزائلة بزوالها هي الضوء واذا ثبت ذلك في بعض الاجسام ثبت في السكل للقطع بعدم
 التفاوت (وأيضاً فالشمس اذا طلعت من الافق استنارت الدنيا) أي وجه الارض وما
 وما يتصل بها (في اللحظة وحركته) أي حركة النور الفائض على الدنيا من الفلك الرابع
 الى وجه الارض (لا تعقل فيها) أي في تلك اللحظة اللطيفة ولما كانت هذه الحركة عند
 من يجوز خرق الافلاك غير مستحيلة بل مستبعدة كاستبعاد انتفاء الجسم بالحيولة بينه
 وبين غيره جعل هذين الوجهين مقويين لما تقدم لا دليلين مستقلين لان الاستبعاد
 لا يكون دليلا على ما يطلب فيه اليقين (احتج الخصم) على كون الضوء جسما (بأن الضوء
 متحرك لانه منحدر عن المضيء) العالي كالشمس والنار وكل منحدر متحرك (ويتبعه)
 أي يتبع الضوء المضيء (في الحركة) أي يتحرك بحركته كما في الشمس والمصباح (وينعكس)
 الضوء (عما يلقاه) اذا كان صقيلا الى جسم آخر والانعكاس حركة فثبت بهذه الوجوه

[قوله بجواز ان يكون الخ] لاخفاء في ان الكلام في وقوع الضوء من مضيء واحد والتزام انفصال

اجسام مختلفة الطبائع من جسم واحد بالطبع مما لا يجتري عليه عاقل

[قوله أي يتحرك بحركته] أي بسبب حركته فحركة الضوء ذاتية فلا يرد ان الحركة بالتبع

لا تقتضي ان يكون المتحرك جسما

(قوله ولا تعمد ذاته والا الخ) قيل لم لا يجوز ان يشترط وجود بعض الاجسام بمقابلة المضيء

كالشمس أو ينقلب هواء عند عدمها كالنار عند ما حال شيء بين أجزائها الممتدة على المصباح أو يكون

الضوء جسما مكيفا يشترط رؤيته لكيفيته فيزول فلا نرى وقوله وهو مرادنا ممنوع وأنت خير بما

سيصرح الآن من ان المدعي الاستبعاد لا عدم الجواز كما دل عليه جملة مقويا لادليلا فهذا يتدفع بعض

هذه الوجوه كما لا يخفى

الثلاثة أن الضوء متحرك (وكل متحرك جسم فلنا) ليس للضوء حركة أصلاً بل (حركته وهم محض) وتخييل باطل (و) سبب (ذلك) التوهم (حدوده في المقابل) أي حدوث الضوء في المقابل المقابل للمضيء فيتوهم أنه تحرك منه ووصل الى المقابل (ولما كان) حدوده فيه (من) مقابلة مضيء (عال) كالشمس مثلاً (تخيل أنه ينحدر) من العالى الى السافل وهو باطل اذ لو كان منحدرًا رأيناه في وسط المسافة فالصواب اذن انه يحدث في المقابل دفعة (ولما كان حدوده) في الجسم المقابل (تابعا للوضع من المضيء) أي لوضعه منه ومحاذاته اياه فاذا زالت تلك المحاذاة الى قابل آخر زال الضوء عن الاول وحدث في ذلك الآخر (ظن أنه يتبعه في الحركة) وينتقل من الجسم الاول الى الجسم الآخر (ولما كان) الضوء يحدث في مقابلة المستضيء الذي وقع عليه الضوء من غيره كما يحدث في مقابلة المضيء بذاته (والمتوسط) الذي هو هذا المستضيء بالغير (شرط في حدوده) أي في حدوث الضوء فيما يقابل هذا المستضيء أعنى الجسم الذي انعكس اليه الضوء (ظن ان ثمة انتقالا) وحركة للضوء من المستضيء الى المنعكس اليه فظهر بطلان الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في حركة الضوء (ويرد) أيضاً (عليهم الظل) نقضا على أصل دليلهم فانه متحرك ومنتقل بانتقال صاحبه (مع الاتفاق على أنه ليس جسما) فان أجابوا بانه لا حركة له بل يزول عن موضع ويحدث في آخر على حسب تجديد المحاذيات فلنا كذلك الحال في الضوء أيضاً ~~فرع~~ على بطلان كون الضوء جسما (من المعتبرين بانه) أي الضوء ليس جسما بل هو (كيفية) في الجسم (من قال هو مراتب ظهور اللون) وادعى أن الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل وتختلف مراتبه بحسب القرب والبعد من الطرفين فاذا ألف الحس مرتبة من تلك المراتب ثم شاهد ما هو أكثر ظهورا من الاول يحسب ان هناك

[قوله اذلو كان منحدرًا الخ] يعني لادليل على انحدره الا الحس ولو كان كذلك لرأيناه في وسط المسافة

(قوله لرأيناه في وسط المسافة) فيه ان عدم الرؤية يجوز ان يكون للطافة لحظة الحركة في الغاية

(قوله فاذا زالت الخ) جملة معترضة فاعلم فعمل المرء ينفعه

(قوله زال الضوء عن الاول وحدث في ذلك الآخر) قيل هذا الضوء يشاهد استمراره فلو جوز

انه ينتفى ويوجد بدله آنا فانا لجاز مثل ذلك في الجسم المتحرك بعينه اذ لا فرق بينهما في ذلك عند بداية العقل

(قوله وادعى ان الظهور المطلق الخ) بيان لمراتب ظهور اللون والمراد بالظهور المطلق هو الفرد الكامل

بريقا ولعانا وليس الامر كذلك بل ليس هناك كيفية زائدة على اللون الذي ظهر ظهوراً
اتم فالضوء هو اللون الظاهر على مراتب مختلفة لا كيفية موجودة زائدة عليه فان أورد
عليهم ان اندرك التفرقة بين اللون المستنير وبين اللون المظلم قالوا ان ذلك بسبب ان
أحدهما خفي والآخر ظاهر لا بسبب كيفية أخرى موجودة مع المستنير وقد بالغ بعضهم
في ذلك حتى قال ان ضوء الشمس ليس الا الظهور التام للونه ولما اشتد ظهوره وبلغ الغاية
في ذلك بهر الابصار حتى خفي اللون لاخفائه في نفسه بل لمجز البصر عن ادراك ما هو
جلي في الغاية هذا تقرير مذهبهم (ويبطله أنه) أي القائل به (اعترف ان ثمة أمراً متجدداً)
على اختلاف مراتبه عبر عنه بالظهور وسماه ضوءاً (فلا يكون) الضوء الذي هو هذا المتجدد
(نفس اللون) لكونه أمراً مستمرا فبطل مذهبهم لهذا (ولانه) أعني الضوء (مشارك بين
الالوان كلها) فان السواد والبياض وغيرهما قد تكون مضيئة مشرقة ولا شك انها غير
مشاركة في الماهية بل متخالفة فيها فلا يكون الضوء نفسها (وفيها) أي في هذين الوجهين
المبطلين لمذهبهم (نظر اذ ربما يقول) ذلك القائل الامر (المتجدد) الذي اعترفت به (لون
يحدث) فلا يكون الضوء زائداً على اللون وفيه بحث اذ يلزمه حينئذ تجديد الالوان بحسب
اشتداد الضوء شيئاً فشيئاً سواء كانت متعاقبة في الوجود أو مجتمعة في المحل وكلاهما باطل
عندهم قال الامام الرازي هؤلاء الذين قالوا الضوء ظهور اللون ان جعلوا الضوء كيفية زائدة
على ذات اللون وسموه بالظهور لانه سبب له فذلك نزاع لفظي وان زعموا ان ذلك الظهور
تجدد حالة نسبية أعني ظهور اللون عند الحس فهذا باطل لان الضوء أمر غير نسبي فلا يصح
تفسيره بالحالة النسبية وان جعلوه عبارة عن اللون المتجدد فلا يكون لقولهم الضوء ظهور

(حسن جلي)

(قوله هو اللون الظاهر) مقتضى ما سبق ان يقول فالضوء هو ظهور اللون لسكنه نبه على ان
مرادهم بمراتب ظهور اللون الظاهر على مراتب
(قوله ويبطله انه اعترف الخ) الظاهر انه معارضة لسكن أني بها قبل الانتهاء بالدليل
(قوله لان الضوء أمر غير نسبي) لانا نري الضوء بيقين أولاً بالذات ولو كان من الامور النسبية
لم يكن مرئياً كذلك
(قوله فلا يكون لقولهم الخ) لا ينبغي ان مثل هذه المسامحات شائعة اذ حمل ظهور اللون على اللون

اللون معنى (وأنه) عطف على اذ ربما أى ولانه (يجوز اشتراك) الامور المتخالفة بالماهية في أمر ذاتى أو عرضي فيجوز حينئذ اشتراك (الالوان) المختلفة الحقائق (في كونها ذات مراتب) أى في الظهور الذي له مراتب متفاوتة وهذا ضعيف جدا اذ المراد ان الضوء الذي في البياض يماثل في الماهية الضوء الذي في السواد كما يشهد به الحس وهما لا يتماثلان في الماهية قطعا فلا يكون ضوء كل منهما عينه بل أمرا زائداً عليه واذا قد بطل هذان الوجهان (فالعتمد) في الرد على هذا القائل (ان البلور في الظلمة اذا وقع عليه ضوء يرى ضوءه دون لونه) اذ لالونه وكذا الماء في الظلمة اذا وقع عليه الضوء فانه يرى ضوءه ولا يرى لونه لعدمه فقد وجد الضوء بدون اللون كما قد وجد أيضا اللون بدونه فان السواد وغيره من الالوان قد لا يكون مضيئا وأيضاً لو كان الضوء عين اللون لكان بعضه ضدا لبعضه لكنه باطل لان الضوء لا يقابله الا الظلمة (احتج) القائل بأن الضوء هو ظهور اللون لا كيفية زائدة عليه بل الحس كما مر اذا ترقى من الادنى الى الاعلى ظن هناك بريقا ولمعانا (بأنه يزول) الضوء (الاضعف بالاقوى كاللامع بالليل) مثل اليراعة وعين الجرّة فانه يرى مضيئا في الظلمة ولا يرى ضوء في السراج (ثم السراج) فانه يرى مضيئا شديداً ويضمحل ضوءه في ضوء القمر (ثم القمر) فانه مضي ولا ضوء له في الشمس (ثم الشمس) فانها الغاية في الاضاءة التي يزول فيها ضوء ما عداها (وما هو) أى ليس زوال الاضعف بالاقوى (الا لان الحس لا يدرك الاضعف عند الاقوى ولا زوال نمة) بحسب نفس الامر بل الحس لماضعف في الظلمة وكان للامع بالليل قدر من الظهور ظن ان ذلك الظهور كيفية زائدة على لونه ثم اذا تقوى بنور السراج ونظر الى اللامع لم ير له لمعانا لزوال ضعف البصر

(حسن جاي)

الظاهر كحمل حصول الصورة على الصورة الحاصلة فلا وجه وجبها لما أورده الامام على الشق الثاني (قوله أى ولانه) تفسير بحسب المعنى واسارة الى معنى التعليل الذي فيه كما في قوله تعالى * يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم * وليس مراده ان في عبارة المصنف مفتوحة حذف منها اللام كما هو شائع (قوله مثل اليراعة) في الصحاح انها ذباب يطير بالليل كأنه نار وفي ربيع الانوار للزخشرى انها طائر ان طار بالهنا كان كسائر الطيور وان طار بالليل كان مثل شهاب نأقب قذف به أو مصباح انفصل من الذبالة أى الفتيلة

وكذا الكلام في السراج والقمر فقد ظهر أن أضواء هذه الأشياء ليست الا ظهور ألوانها عند الحس كما ان زوالها ليس الا خفاء ألوانها عنده فلا يكون الضوء كيفية زائدة على اللون وظهوره (قلنا هذا تمثيل) أي ايراد مثال (غايته تجويز أن يكون لذلك) الذي ذكرتموه (آخر) في اختلاف أحوال الادراكات في قوتها وضعفها بحسب اختلاف الحس في قوته وضعفه ولا يدل على أن الضوء ليس كيفية موجودة زائدة على اللون وظهوره اذ قد مر أن الحس لا يفعل عن الاضعف الموجود في نفسه عند انفعاله عن الاقوى فيجوز أن يكون للامع مثلاً ضوء مغاير لونه الا أنه لا يرى في ضوء السراج ﴿ المقصد الثاني في مراتبه ﴾ أي مراتب الضوء مطلقاً (القائم بالمضي لذاته هو الضوء) أي قد يخص هذا الاسم بالكيفية الحاصلة للجسم المضيء في ذاته بعد اطلاقه على ما يعمها وغيرها (كما في الشمس) وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها غير مستفيدة ضوءها من مضيء آخر (و) القائم (بالمضيء لغيره نور) اذا كان ذلك الغير مضيئاً لذاته (كما في القمر ووجه الارض) المستضيء بضوء الشمس فاذا قوبل الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنيان (قال) الله (تعالي هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً والحاصل في الجسم من مقابلة المضيء لغيره هو الظل) كالحاصل على وجه الارض حال الاسفار وعقيب الغروب فانه مستفاد

(حسن جلي)

(قوله وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها) صرح الآمدي في ابيار الافكار في أواخر الفرع الخامس من مباحث القدرة ان الكواكب الثانية عندهم مكتسب نورها من نور الشمس كالقمر ودل كلامه قبيل ذلك ان الكواكب السيارة أيضاً يكتسب نورها من الشمس عندهم وما ذكره الشارح ههنا يخالفه اللهم الا ان يكون للفلاسفة فيه قولان تعرض الآمدي لاحدهما والشريف للآخر والله أعلم بحقيقة الحال

(قوله فانه مستفاد من الهواء المضيء بالشمس) لكن لا بطريق الانعكاس كما صرح به في المخصص واستدل عليه ثم ان فيما ذكر اشارة الى اندفاع الاعتراض المشهور على ان المضيء لا يضيء الا للمقابل وهو انا ترى وجه الارض عند الاسفار مضيئاً وهذه الاستضاءة من الشمس التي هي غير مقابلة اياه حينئذ ووجه الدفع بعد تقرر كون الاستضاءة لا بطريق الانعكاس ان تلك الاستضاءة من الهواء المستضيء بالشمس المقابل للارض

من الهواء المضيء بالشمس وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر المستنير بالشمس فالضوء اما ذاتي للجسم أو مستفاد من غيره وذلك الغير اما مضيء بذاته أو بغيره فانحصرت مراتبه في ثلاث وقد يفسر الظل بالحاصل من الهواء المضيء فيخرج منه الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر وقد يقسم الضوء الى أول وثان فالضوء الاول هو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته والضوء الثاني هو الحاصل من مقابلة المضيء لغيره فيكون الضوء الذاتي خارجا عن الضوء الاول والثاني (وله) أي للظل (مراتب) كثيرة متفاوتة في الشدة والضعف (كما في أفنية الجدران ثم الذي في البيوت ثم الذي في الخادع) فان الحاصل في فناء الجدار أقوى وأشد من الآخرين لكونه مستفاداً من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس الواقعة في جوانبه ثم الحاصل في البيت أقوى من الحاصل في الخادع بضم الميم أو كسرهما مع فتح الدال وهو الخزانة لان الاول مستفاد من المضيء بالشمس والثاني مستفاد من الاول فاختلف أحوال هذه الاظلال لاختلاف معداتها في القوة والضعف (وكما نراه) أي وكالظل الذي نراه (يختلف) في البيت شدة وضعفا (بصغر الكوة) أي الثقب النافذة (وكبرها) فانها كلما كانت أكبر كان الظل الحاصل في البيت أشد وأقوى وكلما كانت أصغر كان ذلك الظل أضعف (وينقسم) الظل في داخل البيت بحسب مراتبه في الشدة والضعف (الى غير النهاية) أي الى أمور غير منحصرة في عدد يمكن احصاؤه

(حسن جاي)

(قوله وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر) هذا تمثيل حسب ما دل عليه كلام المصنف وان كان مخالفاً للعرف قال في شرح المقاصد انه ليس بظل وفاقا ويؤيده ما ذكره الشارح نفسه في حواشي حكمة العين من انه يتوجه على تفسير الظل بالضوء الثاني يعني الحاصل من المضيء بغيره ان الضوء الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلا والجواب بالالتزام أو يكون القمر مضيئاً بالذات ظاهر الفساد

(قوله الواقعة في جوانبه) بهذا القيد يظهر قوته بالسبب الى ما في البيت والاقفا في البيت أيضاً مستفاد من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس كما سيصرح به

(قوله أي الى أمور غير محصورة) اشارة الى رد كلام المقاصد من ان ما ذكر في المواقف مبني على ما يراه الحكماء من عدم تنامي انقسامات الاجسام والمقادير وما يتبعها وان كانت محصورة بين حاصرين حتى ان الذراع الواحد يقبل الانقسام الى ما لا نهاية له ولو بالفرض والوهم وما تقرر من ان المحصور بين

(انقسام الكوة) بحسب مراتبها (في الصغر والكبر) كذلك (ولا يزال) الظل (يضعف) بسبب صغر الكوة في المثال المذكور (حتى ينعدم) بالسكينة (وهو الظلمة) لما مر من أن الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً ﴿ المقصد الثالث ﴾ هل يتكيف الهواء بالضوء) أولاً وإنما أوردته هنا لأن ما ذكره في المقصد الثاني من مراتب الظل متوقف على تكيف الهواء بالضوء (منهم من منعه وجعل شرطه) أي شرط التكيف بالضوء (اللون) ولا لون للهواء لكونه بسيطاً فلا يقبل الضوء لانقفاء شرطه ولما كان لقائل أن يقول قد مر أن الضوء شرط لوجود اللون عند الحكيم فلو كان اللون شرطاً للضوء أيضاً لدار أجب عنه بقوله (فكل) من الضوء واللون (شرط الآخر والدور دور معية فلا امتناع) فيه لما عرفت من جواز امتناع الانفكاك من الجانبين (ويبطله) أي يبطل قول المانع (أنا نرى في الصبح الأفق مضيئاً وما هو إلا هواء تكيف بالضوء وقد يجاب عنه بان ذلك للأجزاء البخارية المختلطة به) أي بالهواء (والكلام في الهواء الصرف) الخالي عن الأجزاء الدخانية والهبائية والبخارية القابلة للضوء بسبب كونها متلونة في الجملة ورده الامام الرازي بأنه يلزم من ذلك أن الهواء كلما كان أصغر كان الضوء الحاصل فيه قبل الطلوع وبعده الغروب وفي أفنية الجدران أضعف وكلما كان البخار والغبار فيه أكثر كان ضوءه أقوى لكن الامر بالعكس واحتج على استضاءة الهواء بوجه آخر أيضاً هو أنه لو لم يتكيف الهواء بالضوء لوجب أن يرى بالنهار الكواكب التي في خلاف جهة الشمس لان الكواكب باقية على

(حسن جلي)

الحاصرين لا يكون الا متناهياً فعنه بحسب السكينة الاتصالية أو الانفصالية لا بحسب قبول الانقسام (قوله متوقف على تكيف الهواء بالضوء) فان قلت ينبغي ان يقدم هذا المقصد على المقصد الثاني لانه مقدمة له قلت انما لم يقدمه نظرا الى ان الاهتمام بالثاني أكثر (قوله والدور دور معية) به اندفع استدلال الامام على ان الضوء ليس شرطاً لوجود اللون لاستلزامه الدور كما نقلناه في المقصد الثاني من مقاصد القسم الاول (قوله ورده الامام الرازي) قال في شرح المقاصد فيه ضعف لجواز ان يكون الموجب مخالطة الاجزاء الي حد مخصوص اذا تجاوز اخذ الضوء في النقصان وحاصله انه يجوز ان يضره الافراط كما يضره التفريط

ضوئها والحس لم يفعل على ذلك التقدير من ضوء أقوى يمنع من الاحساس بها (احتيج
 المانع بانه لو تكيف) الهواء به (لا حس به) أي بالهواء (كما يحس بالجدار المتكيف به)
 لكن الهواء لا يحس به أصلاً فلا يكون متكيفاً بالضوء (وجوابه منع الملازمة لجواز أن
 يكون اللون شرطاً في الاحساس به) فلا يكون التكيف بالضوء وحده كافياً في رؤية
 التكيف بالضوء الضعيف (والهواء اما غير ملون) بالكلية (واما له لون ضعيف) جداً
 بحيث يكون لونه أضعف مما للماء والاحجار المشفة فلا يكون ذلك اللون كافياً في رؤية الهواء
 مع كفايته في قبوله للضوء ان جعل قبوله له مشروطاً باللون (المقصد الرابع) ان ثمة
 شيئاً غير الضوء يترقق) أي يتلأأ ويلمع (على) بعض (الاجسام) المستنيرة (كأنه شيء
 بفيض منها) أي من تلك الاجسام (ويكاد يستر لونها وهو) أعني ذلك الشيء المترقق
 (له) أي للجسم (اما لذاته ويسمى) حينئذ (شعاعاً) كما للشمس من التلأؤ واللمعان الذاتي
 (واما من غيره ويسمى) حينئذ (بريقاً) كما للمرأة التي حاذت الشمس (ونسبة البريق الى
 الشعاع نسبة النور الى الضوء) في أن الشعاع والضوء ذاتيان للجسم والبريق والنور مستفادان
 من غيره

النوع الثالث

من المحسوسات (المسموعات وهي الاصوات والحروف) التي هي كيفيات عارضة للاصوات

(حسن جلي)

(قوله والحس لم يفعل الخ) قيل يجوز أن يكون في الجهة التي هي خلاف جهة الشمس بخارتكيف
 بالضوء القوى فالحس يفعل به ولذا لم ير الكواكب فيها وبالجملة الكلام في الهواء الصرف كما مر وهذه
 الحجة لا تدل على استضاءته بل على استضاءة الهواء مطلقاً
 (قوله كافياً في رؤية التكيف بالضوء الضعيف) فان قلت الضوء الذي في الهواء ان كان في الضعف
 بحيث لا يرى كان الضوء الحاصل منه في وجه الارض أرى بأن لا يري والتالي كاذب قلنا أجب عنه
 الامام في المنعص باننا تلزم التالي لانا اذا نظرنا الى الجدار الذي لا تقابله الشمس كنا لا نرى فيه الا اللون
 ولا نرى شيئاً من الكيفية الحاصلة فيه عند كونه في مقابلة الشمس وفيه ما فيه ويمكن الجواب بمنع
 الملازمة فليتأمل

(قوله التي هي كيفيات عارضة للاصوات) المفهوم مما ذكره الشارح في تقسيم الموجود على رأي

(ومباحثه) أى مباحث النوع الثالث (قسمان القسم الاول في الصوت) قدمه على الحرف لكونه معروضاً له متقدماً عليه بالطبع (وفيه مقاصد الاول) ان الصوت وان كان يدهى التصور كسائر المحسوسات الا أنه (قد اشتبهت عند بعضهم ماهيته بسببه) القريب أو البعيد (فقليل) الصوت (هو التموج) أى تموج الهواء وهو سببه القريب (وقيل) الصوت (هو القرع أو القلع) مع ان هذين سببان له بميدان (والحق) كما أشرنا اليه (ان ماهيته بديهية) مستغنية عن التعريف وغميرة لما توهموه فان التموج محسوس باللمس ألا يرى ان الصوت الشديد ربما ضرب الصماخ بتوجهه فأفسده وأنه قد يعرض من الرعد ان يدك الجبال وكثيراً ما يستعان على هدم الحصون العالية بأصوات البوقات والصوت ليس ملموساً في نفسه وأيضاً التموج حركة والصوت ليس كذلك والقرع مماسة والقلع تفريق والصوت ليس شيئاً منهما وأيضاً كل منهما مبصر بتوسط اللون ولا شئ من الاصوات بمبصر اصلاً (وسببه) أى سبب

(حسن جلي)

المتكلمين في أول حواشئ التجريد أن الحروف عند المتكلمين كيفيات موجودة عارضة للاصوات ومن توابعها ولهذا حصر شارحه المسموع في الصوت ولم يتعرض للحرف ولا يخفى انه لا يلائم مذهبهم فانهم لا يجوزون قيام العرض بلعرض قيل والصواب في تقرير الجواب أن الحروف عندهم كيفيات غير موجودة عارضة للاصوات فلا نقض بها في حصر المسموع في الصوت وأنت خبير بان القول بعدم مسموعية الحرف اللازم من هذا الجواب بعيد كيف ولو لم يكن الحرف مسموعاً لم يكن اللفظ المركب من الحروف مسموعاً أيضاً ولو قيل الحرف عند المتكلمين صوت متكيف بكيفية مخصوصة ولو عدية فلا نقض بها في حصر المسموع في مطلق الصوت آنچه بعد تسليم مسموعية المقيد أن كلام شارح التجريد لا يساعد هذا التقرير كما لا يخفى

(قوله فان التموج محسوس باللمس الخ) قال الشارح في بعض مصنفاته الحق أن المحسوس باللمس هو الميل الحاصل في الهواء حال التموج لانفسه بل هي مدركة بالزهر لا يقال الحركة من شأنها أن تكون مبصرة ولو ثانياً فلا تكون من المعاني التي تدركها القوة الوهمية لانا نقول ماذا كرتما انما هو في حركة المتحرك المحسوس بالبصر وههنا ليس كذلك فلا يكون من شأن حركته أن تكون مبصرة الى ههنا كلامه (قوله والصوت ليس كذلك) وأما اعتراض القطب في حواشئ حكمة العين يجوز أن يكون بعض الحركات صوتاً فما لا يلتفت اليه

(قوله وأيضاً كل منهما مبصر) في بعض النسخ منهما بضمير المثني وفي بعضها منها بضمير الجماعة لكن صرح في حواشيه على التجريد بان كلا من القرع والقلع والتموج محسوس مبصر فهذا يؤيد النسخة الثانية

الصوت (القريب تموج الهواء وليس تموجه) هذا (حركة) انتقالية من هواء واحد بعينه (بل هو صدم بعد صدم وسكون بعد سكون) فهو حالة شبيهة بتموج الماء في الحوض اذا ألقى حجر في وسطه وانما جعل التموج سبباً قريباً له لأنه متى حصل التموج المذكور حصل الصوت واذا انتفى انتهى فانما نجد الصوت مستمراً باستمرار تموج الهواء الخارج من الحلق والآلات الصناعية ومنقطعاً بانقطاعه وكذا الحال في طنين الطست فانه اذا سكن انقطع لانقطاع تموج الهواء حينئذ قال الامام الرازي وأنت خير بأن الدوران لا يفيد الا الظن والمسئلة مما يطلب فيه اليقين على أن الدوران ههنا ليس بتام اما وجوداً فلانه قد يوجد تموج الهواء باليد ولا صوت هناك واما عدماً فلأن ما ذكرتم انما يدل على عدم الصوت في بعض صور ما عدم فيه التموج لا في جميعها فلا يفيد ظناً أيضاً وقد يقال ان استقراء بعض الجزئيات مع الحدس القوي من الاذهان الثابتة يفيد الجزم بكون الصوت معلولاً للتموج الهواء على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من المسائل العلمية يستعان فيها بالحدس القوي

(حسن جلي)

وان كانت النسخة الاولى موافقة للمباحث المشرقية ثم ان المبصر نوع التموج لا تموج الهواء لعدم اللون الكافي للرؤية فيه وهذا القدر يكفي في الاستدلال على أن التموج ليس بصوت وبهذا الدليل أيضاً يبطل ما قيل من أن الصوت جسم وكذا بدليل ملموسية الجسم ولو ثانياً دون الصوت

(قوله وسببه القريب تموج الهواء) قيل ان كان حدوث الصوت وسماعه مشروطين بالهواء لم يكن لشمس الافلاك صوت ولو فرض لم يمكن وصوله اليها لامتناع النفوذ من جرم النلك لكن ينسب الى الاساطين من القدماء انهم يثبتون للافلاك أصواتاً عجيبية ونغمات غريبة تحير من سماعها العقل ويتعجب منها النفس وحكى عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى العالم العلوي فسمع بصفاء جوهر نفسه وذكاه قلبه نغمات الافلاك وأصوات حركاتها ثم رجع الى استعمال القوي البدنية ورتب عليها الاركان والنغمات وكل علم الموسيقى والحق عندنا ان الصوت يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتموج الهواء والقرع والقلاع كسائر الحوادث وكثيراً ما تورد الآراء الباطلة للفلاسفة من غير تعرض لبيان البطلان الا فيما يحتاج الى زيادة بيان

(قوله لتموج الهواء على وجه مخصوص) اشارة الى دفع قوله ان الدوران ليس بتام وجوداً وتلخيصه انهم لم يجعلوا سبب الصوت التموج المطلق بل التموج المخصوص الحاصل بسبب القرع والقلاع

الصائب فلا تقوم حجة على الغير مع كونها معلومة يقينا (وسبب التموج المذكور قلع عنيف)
 أي تفريق شديد (أو قرع عنيف) أي إمساك شديد وإنما كانا سببين للتموج (إذ بهما
 ينفلت الهواء من المسافة التي يسلكها الجسم) القارع أو المقروع (إلى الجنبتين) بصنف
 (وينقاد له) أي لذلك الهواء المنفلت (ما يجاوره) من الهواء فيقع هناك التموج المذكور
 وهكذا تتصادم الاهوية وتموج (الي أن تنهي) إلى هواء لا ينقاد للتموج فينقطع هناك
 الصوت ولا يتعداه (كالجبر المرعي في) وسط (الماء) فظهر أن كل واحد من القرع
 والقلع لتموج الهواء وإن كان التموج القرعي أشد انبساطا من التموج القلعي وذكروا بعضهم
 أن الهواء المتموج بهما على هيئة مخروط قاعدته على سطح الأرض إذا كان المصوت ملاصقا

(حسن جلي)

وقوله مع كونها معلومة يقيناً إشارة إلى دفع قوله لا يفيد إلا الظن والمسئلة مما يطلب فيها اليقين فافهم
 (قوله إذ بهما ينفلت الهواء الخ) بمحتمل أن يكون ينفلت بالفناء والتناه انشأة من فوق من الانفلات
 وهو الخروج ويحتمل أن يكون بالقاف والباء الموحدة ثم مجرد انقلاب الهواء من بعض مسافة القارع
 ليس علة مستلزما للتموج السبب للصوت لحصوله قبل مماسه القارع للمقروع مع عدم الصوت حينئذ بل
 العلة انقلابه من تمام المسافة وبالجملة انقلاب الهواء الملاصق لسطح المقروع معتبر في حصول التموج
 السبب للصوت كما دل عليه السياق

(قوله قاعدته على سطح الأرض الخ) فإن قلت ما الدليل على أن الهواء المتموج بهما على هيئة
 المخروط وليس على هيئة اسطوانة مستديرة أحد جانبيها على الأرض والآخر في جانب السماء قلت
 الدليل عليه أنك إذا صوتت في موضع من الأرض وفرضنا أن منتهى ما يبلغ إليه صوتك من كل جانب
 نصف فرسخ فالهواء المتموج من جوانبك على هيئة دائرة قطرها فرسخ مركزها في موضعك ولا
 شك أن منتهى ما يبلغ إليه الصوت من جهة العلو مما يحاذي رأسك نصف فرسخ أيضا فلو كان الهواء
 المتموج كاسطوانة مستديرة يكون أيضا جانبها الذي يلي السماء دائرة قطرها فرسخ مركزها ما يحاذي
 تلك الدائرة وليس كذلك لأن البعد بينك وبين محيط تلك الدائرة أزيد من نصف فرسخ وإنما قلنا
 أنه أزيد منه لأن الخط الواصل بينك وبين مركز تلك الدائرة الذي فرضنا بعده ما يحاذي رأسك
 نصف فرسخ وتر لزاوية حادة والخط الواصل إلى محيطها وتر لزاوية قائمة وقد تقرر في موضعه وتحقق
 بالتخييل الصادق أن وتر القائمة أطول من وتر الحادة فتعين أن الهواء المتموج على هيئة مخروط كما
 ذكره وبهذا التوضيح يعرف حاصل قوله وإذا فرض الصوت الخ في تأمل

به ورأسه في السماء واذا فرض المصوت في موضع عال حصل هناك مخروطان تتطابق
قاعدتاها ومن هذا التصوير يعلم اختلاف مواضع وصول الصوت بحسب الجوانب وانما
اعتبر العنف في القرع والقلم لانك لو قرعت جسما كالصوف مثلا قرعنا او قلته كذلك
لم يوجد هناك صوت قيل وانما لم يجهلوهما سببين للصوت ابتداء حتى يكون التمزج
والوصول الى السامعة سببا للاحساس به لا لوجوده في نفسه بناء على أن القرع وصول
والقلم لا وصول وهما آنيان فلا يجوز كونهما سببين للصوت لانه زمني ورد ذلك بان التمزج
ان كان آنيا فقد جعلوه سببا للصوت الزمني وان كان زمانيا فقد جعلوا القرع والقلم
الآنيين سببا له فجعل الآني سببا للزمني لازم على كل تقدير ولا محذور فيه اذا لم يكن
السبب علة تامة أو جزءا أخيرا منها اذ لا يلزم حينئذ أن يكون الزمان موجودا في الآن
المقصد الثاني في الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الهواء (الى الصماخ) فيسمع الصوت
لوصوله الى السامعة (لا لتعلق حاسة السمع به) أي بالصوت مع كونه بعيدا عن الحاسة
(كالرثي) فانه يري مع بعده عن الباصرة لأجل تعلق بينهما كما ستعرفه والمقصود أن
الاحساس بالصوت يتوقف على أن يصل الهواء الحامل له الى الصماخ لا بمعنى أن هواء

(حسن چلي)

(قوله فلا يجوز كونهما سببا للصوت لانه زمني قال صاحب الصحائف فيه بحث اذ لا نسلم ان
الصوت زمني لان بعض الحروف آني كما يجيء مع انه صوت ولا يخفى عليك ادفاعه بما مر من ان
الحرف عارض للصوت لانفسه

(قوله أو جزءا أخيرا منها) قيل لا شك ان كلا من الوصول واللا وصول جزء أخير لعله التمزج
فاذا كانا آنيين يلزم ان يكون الجزء الاخير آنيا وانما لعل زمانيا ولو سلم انه ليس بجزء أخير فمجرد
الجزئية مع كونه آنيا يستلزم المحذور لان المتوسط بين ذلك الجزء الآني والمعلول الزمني أعنى التمزج
اما ان يكون آنيا أو زمانيا فالمحذور ثابت والجواب عن الاول النع وعن الثاني بان المحذور على تقدير
توسط الزمني انما يلزم اذا جعل ذلك الآني علة تامة للمتوسط الزمني أو جزءا أخيرا منها وهو ممنوع
[قوله لوصوله الى السامعة] ذكره تبييناً لما عطف عليه قوله لا لتعلق حاسة السمع

(قوله يتوقف على ان يصل الهواء الحامل له الى الصماخ) اعترض عليه صاحب الصحائف بان
ندرك ان صوت المؤذن عند هبوب الرياح يميل عن جهتنا الى خلافها وذلك ضروري يعرفه كل أحد
بالتجربة ومن المعلوم ضرورة ان الهواء الحامل لذلك الصوت ما وصل الى صماخنا اذ نحن وقتئذ في

واحداً بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصله الى القوة السامعة بل بمعنى أن ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت أيضاً وهكذا الى أن يتموج ويتكيف به الهواء الراكد في الصماخ فتدركه السامعة حينئذ وانما قلنا أن الاحساس بالصوت يتوقف على وصول الهواء الحامل له الى حاسة السامع (لوجوده الاول أن من وضع فيه في طرف أنبوبة) طويلة (و) وضع (طرفها الآخر في صماخ انسان وتكلم فيه) بصوت عال (سمعه) ذلك الانسان (دون غيره) من الحاضرين وان كانوا أقرب الى المتكلم من ذلك الانسان (وما هو الا لخصرها) أي ليس ما ذكر من سماعه للصوت دون غيره الا لخصر الانبوبة (الهواء الحامل للصوت ومنعها اياه من الانتشار والوصول الى صماخ الغير) فلا يصل الا الى صماخ ذلك الانسان فلا يسمعه الا هو (الثاني انه) أعنى الصوت (يميل مع الريح كما هو المجرى في صوت المؤذن على المنارة) فمن كان منه في جهة تهب الريح اليها يسمع صوته وإن كان بعيداً ومن كان في غير تلك الجهة لا يسمعه وان تساويا في مسافة البعد وما ذلك الا لأن الريح تميل الهواء الحامل له وتحركه الى الجانب الذي هبت اليه فدل على أن سماع الصوت يتوقف على وصول حامله الى قوة السمع (الثالث انه) أي سماع الصوت (يتأخر عن سببه) أعنى سبب الصوت (تأخر أزماناً فانا نشاهد ضرب النفاس) على الخشب (من بعيد ونسمع صوته) الذي

(حسن جليلي)

موضع لا يربح فيه حتى يقال انه صرفه عن جهتنا بل كان خارجاً عن ذلك الموضع صرفه الريح عن جهتنا فقد سمعنا صوتاً مع عدم وصول الهواء الحامل لذلك الصوت الى صماخنا وفيه نظر لان تشوش سماع الصوت حينئذ يدل على وصول الهواء الحامل له الى صماخنا اذ لو لم يكن الاحساس متوقفاً على ذلك الوصول لما تشوش ضرورة والنال باطل بالتجربة فكندا المقدم

[قوله وما هو الا لخصرها الخ] قد يقال لا يجوز ان يكون ذلك يمنع الانبوبة ان يشعق حاسة السمع بالصوت الذي في داخلها كما يمنع حاسة البصر من رؤية ما في داخلها اذا كان فيه شيء مرئي فلا يفيد توقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الحامل الى الصماخ على ان لا نسلم عدم وصول الهواء الى صماخ الحاضرين ولو قيل لو وصل لسمع يمنع لجواز توقفه على شرط آخر

(قوله وان تساويا في مسافة البعد) اشارة الى دفع اعتراض صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع لبعد الصوت عن حد السماع حينئذ لان الادراك من البعيد لا بد ان يكون له حد كما في الابصار فاذا جاوز المدرك ذلك الحد لا يدرك

(قوله ونسمع صوته الذي يوجد معه بلا تخلف) فيه بحث لان وجود الصوت اذا كان مع الضرب

يوجد معه بالتخلف (بعد ذلك بزمان يتفاوت ذلك الزمان بالقرب والبعد وما هو إلا لسلوك
 الهواء الحامل له في تلك المسافة) حتى يصل الى صماخنا * واعترض عليه الامام الرازي بأن
 الوجوه اثلاثة راجعة الى الدوران اذ محصولها انه متى وجد وصول الهواء الحامل وجد السماع
 ومتى لم يوجد لم يوجد فلا يفيد الا ظنا وقد سبق ان مثلها يحتاج الى حدس ليفيد جزماً (احتجج)
 هو على صيغة المبني للمفعول أي احتجج المخالف علي ان الاحساس بالصوت لا يتوقف على وصول
 حامله الى الحاسة (بأننا نسمع الصوت من وراء جدار) غليظ جداً وان فرض كونه محيطاً
 بجميع الجوانب أيضاً ولا يمكن أن يكون ذلك السماع بسبب وصول الهواء الحامل له الى
 السامع فان الهواء ما لم يتشكل بشكل محسوس لم يتكيف بالكيفية المخصوصة (ونفوذ الهواء)
 الحامل للصوت (فيه) أي في الجدار المذكور ومنافذه الضيقة في الغاية (بأقيا على شكله)
 الذي بسببه يتكيف بالكيفية المخصوصة موصلها الى الحاسة (مما لا يعقل) فلو كان
 السماع موقوفاً على الوصول لم يتصور ههنا سماع أصلاً (قلنا شرطه بقاؤه على كيفيته)
 أي شرط السماع بقاء الهواء على كيفيته التي هي الصوت المنفرع على التموج (ولا يبعد أن

(حسن جلي)

الذي هو القرع الآتي يلزم ان يكون الآتي علة تامة للزمانى أو جزءاً منها مستلزماً له فيعود الاشكال
 السابق اللهم الا ان يريد بالمعية أعم مما هو في حكمها بسبب قلة الزمان المتخلل وكذا من عدم التخلف
 (قوله وما هو الا لسلوك الخ) اعترض عليه صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع وقت
 الضرب لبعد الصوت وقتئذ عن حد السماع فاذا وصل حده سمع نعم لو ثبت ان السماع قد يتأخر عن
 مشاهدة ضرب الفأس سواء كان على حد السماع أم لا اندفع لسنك انباهه عسير ثم انه يرد ان يقال لم
 لا يجوز ان يكون ذلك لبطء تعلق حاسة السمع وسرعة تعلق حاسة البصر بسبب آخر دون توسط
 سلوك الهواء فتأمل

(قوله وان فرض كونه محيطاً بجميع الجوانب أيضاً) اشارة الى دفع اعتراض صاحب الصحائف
 الوارد على ظاهر عبارة المصنف وهو انه يجوز ان يكون وصول الهواء الى الصماخ من مخرج آخر لان
 المنافذ الضيقة في الجدار ووجه الدفع ظاهر فان قلت لا نسلم سماع الصوت من وراء مثل هذا الجدار
 قلت الكلام في الجدار المحيط بجميع الجوانب المشتمل على المنافذ الضيقة والتجربة شاهدة بسماع الصوت
 من ورائه نعم لو عدت المسام عدم السماع لدلالاتها على ان الحامل كلما كان مسامه أقل كان السماع أضعف
 وكلما كانت أكثر كان أقوى فتأمل

(قوله ولا يبعد ان ينفذ في المنافذ الخ) نفوذ الهواء المكيف في الجدار الصلب واصلاً الى السامعة

ينفذ) الهواء (في المنافذ) الضيقة (متكيفا بها) أي بالكيفية التي هي للصوت المخصوص (واطلاق الشكل على الكيفية تجوز) فن قال ان الهواء الحامل للصوت متشكل بشكل مخصوص أراد به تكيفه بكيفيته المعينة على سبيل التجوز ولم يرد به أنه متشكل بالشكل الحقيقي حتى لا يتصور نفوذه في تلك المنافذ مستقبيا لشكاه على حاله وربما يحتاج على عدم توقف الاحساس على الوصول بأن الحروف الصامتة لا وجود لها الا في آن حدوثها فلا بد أن يكون سماعنا اياها قبل وصول الهواء الحامل لها اليها وفساده ظاهر مما صورناه في كيفية الوصول وقد يحتاج عليه أيضاً بأن حامل حروف الكلمة الواحدة اما هواء واحد أو متعدد فعلى الاول يجب أن لا يسمعها الا سماع واحد وعلى الثاني يجب أن يسمعها السامع الواحد مراراً كثيرة ويحاج بأن الحامل لها هواء متعدد لكن الواصل الى السامع الواحد جاز أن يكون واحداً ولو فرض تعدد الواصل اليه جاز أن يكون السامع مشروطاً بالوصول أول مرة فيكون شرط السامع فيما بعدها منتفياً

﴿المقصد الثالث﴾ الصوت موجود في الخارج (أي في خارج الصماخ) لا انه انما يحصل

(حسن جلي)

بل وان فرض مما فرض فيه الانبوبة نفسها دون نفوذه في الانبوبة والوصول الى الحاضرين مع تحقق المسام الصغيرة في كل منهما يستدعي فارقا ولعل الفرق بعد تسليم ان الصوت لا يسمع في خارج الانبوبة ويسمع من وراء الجدار المحيط بجميع الجوانب وان فرض الصوتان متساويين في العلو ان خروج الهواء من المنافذ الضيقة يستدعي ضغطاً قوياً وعند تحقق هذا الضغط يخرج من الطرف الآخر للانبوبة وأما في الجدار المذكور فلا مخرج للهواء سوى المنافذ الضيقة فليتنامل

(قوله أراد به تكيفه بكيفيته المعينة) وقد يجوز ارادة حقيقة الشكل ويمنع الاحتياج الى بقائه في

السمع بناء على انه من المعدات

(قوله مما صورناه في كيفية الخ) اذ قد ظهر مما صورناه في أول هذا المقصد ان تكيف الهواء بالتموج

لان الهواء الاول المكيف بعينه ينتقل الى الصماخ بل الهواء الجاور له تكيف بمثل تلك الكيفية وهكذا الي ان ينتهي فحينئذ يجوز ان يكون هواء مكيفاً بحرف صامت وبعده هواء آخر مكيف بحرف آخر مسند الى الصماخ فلا يلزم وجود حرف صامت في زمان فلا محذور

(قوله الصوت موجود في الخارج) ههنا نسكتة ينبغي ان ينبه عليها وهي ان الظاهر ان الموجود

من الصوت في الخارج أمر بسيط غير منقسم كما ان الموجود من الحركة أيضاً ذلك وهو الحركة بمعنى التوسط وكذا من الزمان وهو الآن السيال وان لم يصرحوا بذلك في الصوت وذلك لان دليلهم على

في الصماخ) على ما توهم بعضهم من أن التموج الناشئ من افرع أو القلع اذا وصل الى الهواء المجاور للصماخ حدث في هذا الهواء بسبب توجه الصوت ولا وجود له في الهواء المتموج الخارج عن الصماخ (والا) أي وان لم يكن الصوت موجوداً في الخارج بل في داخل الصماخ فقط (لم ندرك جهته) أصلاً لأنه لما لم يوجد الا في داخله لم ندركه إلا في تلك الحالة التي لا أثر للجهة معها فوجب أن لا ندرك أن الصوت من أي جهة وصل اليها (كما أن اليد لما كانت تلمس الشيء حيث تلقاه) ويصل ذلك الشيء إليها (لا في مسافة لم يتميز) عندنا بلمس اليد (جهته) أي جهة ذلك الشيء الملموس ولم ندر انه من أي جهة اتانا لكننا ندرك في بعض الاوقات جهات الاصوات فوجب أن يكون الصوت موجوداً قبل الوصول الى السامعة وأن يكون مدركاً هناك أيضاً لتتميز جهته وليس يلزم أن يكون حينئذ بعيداً عنا لينافي ما تقدم من أن الاحساس بالصوت مشروط بوصول

(حسن جلي)

ان الموجود من الحركة مثلا أمر بسيط غير منقسم هو انه لو انقسم لامتنع اجتماع أجزائه في الوجود والا لكان قاراً وما يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود لا يكون موجوداً بالضرورة فيلزم ان لا تكون موجودة في الخارج وهو باطل بالضرورة وهذا البرهان يجري في الاعراض السائلة صوتاً كان أو غيره فلزم القول بكون الموجود من الصوت أيضاً أمراً بسيطاً غير منقسم ولا شك انه مستمر لانه لما كان معلولاً لتموج الهواء الذي هو حركة مخصوصة حاصلة من قرع أو قلع مخصوصين وكانت الحركة مستمرة كان معلولها أيضاً مستمراً بحسب استمرارها فاذا انقطع توجه ينعدم الصوت الحاصل فيه واذا أدى توجهه الى تموج هواء آخر مجاور له حصل صوت آخر وهلم جرا الى انقطاع التموجات وليس الصوت الحاصل في التموج الثاني هو الصوت الاول الحاصل في التموج الاول والالزم انتقال العرض (قوله كما ان اليد لما كانت تلمس الخ) فيه ان عدم ادراك جهة الملموس كلياً ممنوع فانا ندرك جهة الريح الحادة عند هبوبها علينا وان ادعي هذا جزئياً لم يكن للتشبيه وجه قال الشارح في بعض مصنفاته هذا الاشكال لا يضر المعلق لان قوله كما ان اليد الخ للتوضيح لا للاستدلال والا لصار تمثيلاً يفيد الظن والمسئلة علمية وفيه نظر لان الملازمة المذكورة في أصل الاستدلال وما ذكر في بيانه ممنوع حينئذ والسند ادراك جهة الملموس أحيانا مع ان اللمس حيث تلقاه اتفاقاً فكيف لا يضر المعلق والحق ان احتمال ادراك الجهة بكون التموج في الانبوبة الخارجة مبدأً لحالة يصير سبباً لذلك الادراك من غير ان يكون هناك صوت قائم وان كان لا يخلو عن بعد وقد اعترف بان المسئلة علمية يطلب فيها اليقين (قوله وليس يلزم ان يكون حينئذ الخ) أي ليس يلزم في ادراك الجهة ان يكون الصوت حين

الهواء الحامل له الينا بل يجوز أن يكون قريباً منا جداً فيكون واصلاً الينا اذ لم نرد بالوصول حقيقته بل ما يتناولها وما في حكمها من القرب (ولذلك) أي ولان الصوت موجود في خارج الصماخ (تميز بين) الصوت (القريب و) الصوت (البعيد) اذ لولا أن الاصوات موجودة في خارج الاصمخة ومدركة حيث هي من الامكنة لما أمكننا أن نميز بينها بحسب القرب والبعده وهذا الدليل اثنتان لا بتناهنه على ادراك الصوت في مكانه اتقريب أو البعيد من السامع بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول لكن قال صاحب المعبر انا قد علمنا أن هذا الادراك انما يحصل أولاً بقرع الهواء المتموج لتجويف الصماخ ولذلك يصل من الابعده في زمان أطول لكن بمجرد ادراكنا الصوت القائم بالهواء القارع للصماخ لا يحصل لنا الشعور بالجهة والقرب والبعده بل ذلك انما يحصل بتتابع الاثر الوارد من حيث ورد وتتبع ما بقي منه في الهواء الذي هو في المسافة التي فيها ورد قال والحاصل أن عند غفلتنا يرد علينا هواء قارع فنذكر الصوت الذي فيه عند الصماخ وهذا القدر لا يفيد ادراك الجهة ثم انا بعد ذلك نتبعه بتأملنا فيتأدى ادراكنا من الذي وصل الينا الى ما قبله فما قبله من جهته ومبدأ رورده فان كان بقي منه شيء متأد ادركناه الى حيث ينقطع ويفني وحينئذ ندرك الوارد ومورده وما بقي منه موجوداً وبعده ومورده وقربه وما بقي من قوة أمواجه وضعفها وان لم يبق في المسافة أثر يبينها على المبدأ لم نعلم من قدر البعد الا بقدر ما بقي ولذلك لا نفرق في البعد بين الرعد الواصل الينا من أعلى الجو وبين دوى الرحي التي هي أقرب الينا ونفرق فيه بين كلامي رجلين لا تراهما وبمد أحدهما منا ذراع وبمد الآخر ذراعان فانا اذا سمعنا كلامهما عرفنا قرب أحدهما وبمد الآخر قال الامام

(حسن جلي)

ادراكه المفضى الى ادراك جهته بعيداً لان ادراكه حال قربه يفيد ادراك جهته وان كان مبدؤه بعيداً في نفس الامر فليتأمل
 (قوله بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول) سواء حمل على الوصول حقيقة أو ما يتناوله وما في حكمه من القريب جداً وذلك لدلالته على ان الصوت البعيد يدرك حيث هو وانما قال بظاهرة لا يمكن ان يقال الوصول شرط احساس البعيد بطريق التبع كما أشار اليه بنقل كلام صاحب المعبر
 (قوله الا بقدر ما بقي) لا حاجة الي جعله استثناء منقطعاً لان المنفي أولاً بقاء الاثر المنبه على المبدأ لا مطلق بقاء الاثر فتأمل

الرازي هذا منتهى ما قيل في هذا المقام وقد بقي فيه بحث وهو أنه هب أن السامع يتبع من الذي وصل اليه الى ما قبله فما قبله ولكن مدرك السمع هو الصوت نفسه دون الجهة فانها غير مدركة بالسمع أصلا واذا لم تكن الجهة مدركة له لم يكن كون الصوت حاصلًا في تلك الجهة مدركًا له فبقي أن يكون مدركه الصوت الذي في تلك الجهة لا من حيث أنه في تلك الجهة بل من حيث أنه صوت فقط وهذا القدر المدرك بالسمع لا يختلف باختلاف الجهات فلا يكون موجبا لادراك الجهة أصلا وضعفه ظاهر فان الصوت اذا أدرك في جهة علم أنه في تلك الجهة وان لم تكن الجهة ولا كون الصوت حاصلًا فيها مما يدرك بالسمع ألا ترى أن الرائحة اذا أدركت من جسم علم أنها فيه وان لم يكن الجسم ولا كون الرائحة فيه حاصلًا مما يدرك بالشم (لا يقال انما ندركها للتوجه منها) أي انما ندرك جهة الصوت لان الهواء القارع للصماخ توجه من تلك الجهة لا لان الصوت موجود فيها كما ذكرتم في الدليل الاول (و) يميز بين القريب والبعيد (لان أثر القريب أقوى) من أثر البعيد فان القرع مثلا اذا كان قريبا كان الاثر الحادث عنه أقوى من الاثر الحادث من البعيد فلذلك امتاز القريب من البعيد لا لان الصوت موجود في خارج الصماخ مسموع حيث هو من مكان قريب أو بعيد كما ذكرتموه في الدليل الثاني (لانا نجيب عن الاول أن من سد) أي بأن من سد (احدى أذنيه) التي تكون في جانب المصوت (وسمع) الصوت (بالاخرى عرف الجهة) وعلم أن الصوت انما وصل اليه من جانب الاذن المسدودة ولاشك أن التموج لا يصل الى غير المسدودة الا بالانعطاف فيكون الهواء القارع واضلا الى السامع من خلاف جهة الصوت فلا يكون ادراك جهته بسبب توجه الهواء القارع منها (و) نجيب (عن الثاني أنه) أي بأن السامع (يميز بين القوي والضعيف القريب) فبطل

(حسن جوابي)

(قوله لانا نجيب عن الاول) قيل هو كلام على السند وأجيب بان الحصر في قوله انما ندركها للتوجه يدل على مساواته للمنع وأنت خبير بان ذلك الحصر اضافي كما يدل عليه قول الشارح لا لان الصوت موجود فيها فلا يدل على مساواته للمنع ويؤيده ما ذكره السكاكي في شرح الملخص وأورده الشارح في حواشي حكمة العين بلا تعرض لما عليه حيث قال ولقائل ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في المذكورين حتي يلزم من بطلان أحدهما تعين الآخر

ماتوهم من أن القريب هو الاقوى ولو صح ذلك لوجب أن يشتهه علينا الحال في القوة والضعف والقرب والبعد حتى اذا سمعنا صوتين متساويين في البعد مختلفين في القوة ووجب ان تتردد ونجوز ان يكون أحدهما قريباً والآخر بعيداً أو يكون التفاوت بينهما في القوة لذلك لا لتفاوتهما في انفسهما قوة وضعفا وليس الامر كذلك ﴿ المقصد الرابع الهواء ﴾ المتوج الحامل للصوت (اذا صادم) جسماً (املس كجبل أو جدار) اعتبر الملاسة فيهما والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل (ورجع) ذلك الهواء المصادم (بهيئته) لان ذلك الجسم يقاومه ويصرفه الى خلف ويكون شكله في التوج باقياً على هيئته (كالكرة المرمية الى الخائط) المقاوم لها فتنبو الكرة عنه الى خلف (رجع) جواب اذا أي رجع ذلك (الهواء القهقري فيحدث) في الهواء المصادم الراجع (صوت شبيه بالاول وهو الصدى) المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت بحسب قرب المقاوم وبمده ﴿ فرعان ﴾ على القول بوجود الصدى (الاول الظاهر ان الصدى) أي سبب الصدى (توج هواء جديد لارجوع الهواء الاول) وذلك لان الهواء اذا توج على الوجه الذي عرفته فيما مر حتى صادم المتوج منه جسماً يقاومه ويرده الى خلف لم يبق في الهواء المصادم ذلك التوج الذي كان حاصله بل يحصل فيه بسبب مصادمته ورجوعه توج شبيه بالتوج الاول فهذا التوج الجديد الحاصل بالمصادمة والرجوع هو السبب للصدى الشبيه بالصوت الاول وكما ان التوج الاول كان يصدم بعد صدم وسكون بعد سكون كذلك الحال في التوج الثاني الذي كان ابتداءه عند انتهاء الاول وقد يظن ان الهواء

(حسن جاي)

(قوله والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل) قيل لكن الحق اعتباره فيهما معا لان الجبل اذا لم يكن املس تصادم بعض أجزائه قبل وبعض أجزائه بعد فيتغير النرج الاول ولا يكون التوج الثاني شبيهاً بالاول وبالجملة ما يكون سبباً لاشتراط الملاسة في الجدار يكون سبباً لاشتراطها في الجبل فالما ان لا يشترط في شئ منهما أو يشترط فيهما معاً بقي ههنا بحث ذكره في الصعائف وهو انا قد نسمع الصدى في الصحراء جبلها على بعد خمسة فراسخ أو أكثر ولا يمكن وصول التوج اليه والا لسمع صوتنا من عليه فالاشبه عدم اشتراط العاكس في الصدى كما ذكره الامام (قوله ورجع ذلك الخ) هذا متعد من الرجوع أي رجع ذلك الجسم الاملس الهواء المصادم وأما قوله رجع فهو من الرجوع فلا يلزم التكرار

المصادم يرجع متصفا بتوجه الاول بعينه فيحمل ذلك الصوت الاول الى السامع ألا ترى ان الصدى يكون على صفته وهيئته وهذا وان كان محتملا الا ان الاول هو الظاهر * الفرع الثاني قد ظن بعض أن لكل صوت صدى (قال الامام الرازي الاشبه ذلك لانه اذا تموج هواء عن مكان لا بد ان يتموج الى ذلك المكان هواء آخر لامتناع الخلاء فيكون تموج الهواء الآخر سببا للصدى وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان الصدى حادثا من انتقال الهواء الآخر الى مكان الهواء المتموج الحاصل للصوت لامن رجوع الهواء الحامل له بسبب مصادمته لما يقاومه على أحد الوجهين كما مر آنفا (لكن قد لا يحس به) أي الصدى (اما لقرب المسافة بين الصوت وعاكسه) فلا يسمع الصوت والصدى في زمانين متباينين بحيث يقوي الحس على ادراك تباينهما (فلا تميز بينهما) أي بين الصوت وصداه لعجز الحس عن التمييز بين الامثال فيحس بهما على انهما صوت واحد كما في الحمامات والقباب الملس الصقيلة جدا (واما لان العاكس لا يكون صلبا أملس فيكون) الهواء الراجع بسبب مقاومة العاكس المذكور (كالكرة) التي (ترمى الى شئ لين) فلا يكون نبوها عنه الامع ضعف (فيكون رجوعه) أي رجوع الهواء عن ذلك العاكس (ضعيفا) فلا يحدث هناك الا صدى ضعيف خفي يتعذر الاحساس به هذا اذا اشترط في الصدى وجود المقاوم العاكس واما اذا لم يشترط ذلك كما لزم من كلام الامام فيقال كما ذكره قد لا يسمع الصدى اما لقرب الزمانين كما مر واما لانتشاره كما في الصحراء (ولذلك) أي ولما ذكرناه من حال الصدى (كان صوت المنى في الصحراء أضعف منه في المسقفات) اذ ليس السبب في هذا الا ان الصدى يقترن بالصوت في المسقف فيتقوى ويتضاعف صوته حينئذ بالصدى المحسوس معه في زمان واحد بخلاف الصحراء اذ ينتشر هناك الصدى أولا بوجودها على القول باشتراط العاكس

القسم الثاني في الحروف وفيه مقاصد

أربعة * (المقصد الاول عرفه) أي الحرف (بن سينا بأنه كيفية) أي هيئة وصفة (تعرض

(قوله أي هيئة وصفة) فسر الكيفية بما ليتناول طول الصوت وقصره حتى يصح الاحتراز عنهما بقوله تميزا في المسموع واعلم ان كون الحرف عبارة عن تلك الكيفية العارضة للصوت انما هو عند الشبغ

للصوت بها) أى بتلك الكيفية (يمتاز) الصوت (عن) صوت آخر (مثله في الحدة والثقل
 تميزاً في المسموع) هذا تعريفه (و) أما الكشف عن مفهومه فهو ان نقول (قوله) تعرض
 للصوت أراد به ما يتناول عروضها له في طرفه عروض الآن للزمان ليتناول الحروف
 الآتية) وهذا اشارة الى ما ذكره الامام الرازى من أن التعريف المذكور لا يتناول
 الحروف الصوامت كالتاء والطاء والدال فانها لا توجد الا في الآن الذى هو بداية زمان
 الصوت أو نهايته فلا تكون عارضة له حقيقة لان العارض يجب أن يكون موجوداً
 مع المروض وهذه الحروف الآتية لا توجد مع الصوت الذى هو زماني قال ويمكن
 أن يجاب عنه بأنها عارضة للصوت عروض الآن للزمان والنقطة للخط يبنى أن
 عروض الشيء للشيء قد يكون بحيث يجتمعان في الزمان وقد لا يكون وحينئذ يجوز أن
 يكون كل واحد من الحروف الآتية طرفاً للصوت عارضاً له عروض الآن للزمان فيندفع
 الاشكال (و) قوله (مثله في الحدة والثقل ليخرج) عن التعريف (الحدة) أى الزيرية
 (والثقل) أى اللمبة فانها وان كانتا صفتين مسموعتين عارضتين للصوت فيمتاز بهما ذلك
 الصوت عما يخالفه في تلك الصفة العارضة الا أنه لا يمتاز بالحدة صوت عن صوت آخر يماثله
 في الحدة ولا بالثقل صوت عما يشاركه فيه (و) قوله (تميزاً في المسموع ليخرج الغنة) التى
 تظهر من تسريب الهواء بمضا الى جانب الانف وبمضاً الى الفم مع انطباق الشفتين
 (والبحوحة) التى هى غلظ الصوت الخارج من الحلق فان الغنة والبحوحة سواء كانتا ملذتين
 أو غير ملذتين صفتان عارضتان للصوت يمتاز بهما عما يشاركه في الحدة والثقل لكنهما ليستا
 مسموعتين فلا يكون التميز الحاصل منهما تميزاً في المسموع من حيث هو مسموع (ومحوها)

(حسن جلي)

وعند جمع من المحققين الحرف هو الصوت المعروف للكيفية المذكورة والاشبه بالحق انها مجموع
 العارض والمروض كما صرح به البعض وسيشير اليه الشارح فيما سيأتى
 (قوله عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل) المراد من الصوت الآخر هو الذى لا يكون مكيفاً
 بالكيفية التى في الصوت الاول والا فالحرف الواحد يمكن ان يتلفظ به مرتين بحيث لا يختلف الحدة
 والثقل فيهما فلا يصح ان يراد الامتياز عن جميع الاصوات التى تشاركه في الحدة والثقل كما قيل
 (قوله من حيث هو مسموع) اشارة الى دفع اعتراض السيد السمرقندي الذى أشار اليه صاحب

كطول الصوت وقصره وكونه طيباً وغير طيب فإن هذه الأمور ليست مسموعة أيضاً
 أما الطول والقصر فلائهما من الكميات المحضة أو المأخوذة مع إضافة ولا شيء منهما
 بمسموع وإن كان يتضمن ههنا المسموع فإن الطول إنما يحصل من اعتبار مجموع صوتين صوت
 حاصل في ذلك الوقت وهو مسموع وصوت حاصل قبل ذلك الوقت وليس بمسموع وأما كون
 الصوت طيباً أي ملائماً للطبع أو غير طيب فامر يدرك بالوجدان دون السمع فهما مطبوعان
 لا مسموعان (إذ قد تختلف) هذه الأمور أعني الغنة والبحوحة ونحوهما (والمسموع واحد
 وقد يتحد والمسموع مختلف) وذلك لأن هذه الأمور وإن كانت عارضة للصوت المسموع

(حسن جلي)

المقاصد أيضاً وهو أنه لا دلالة لقولنا تميزاً في المسموع على أن يكون مائة التميز مسموعاً نعم لو قيل تميز
 بالمسموع لصح ما ذكر ووجه الدفع أن تميز المسموع من حيث هو مسموع إنما هو بان يكون ما به
 الامتياز مسموعاً كما سيظهر من كلامه

(قوله فلائهما من الكميات المحضة أو المأخوذة مع إضافة) قد نقل الشارح في مباحث الكم
 المتصل عن المباحث المشرقية معنى كونهما من أحدهما لكن إنما يستقيم إذا جعل معروضهما موجوداً
 في الخارج وأما إذا جعل الموجود من الصوت في الخارج أمراً بسيطاً غير منقسم على قياس ما قبل في
 الحركة والزمان فلا بل يكون الطول والقصر القائم بالصور الممتد على معانها المصدرى ولا يكونان
 من الكميات الموجودة في الخارج عند هذا المعرف وغيره من الفلاسفة

[قوله وإن كان يتضمن ههنا المسموع فإن الطول الخ] الظاهر من سياق كلامه أن ضمير يتضمن
 إذا كان على صيغة المعلوم راجع إلى الطول ويحتمل أن يرجع إلى كل من الكميات المحضة والمأخوذة
 مع الإضافة وأراد بقوله ههنا حيث كان معروضهما الصوت فإن الكلام فيه وبوجهه قول الأبهري نعم كل
 منهما متضمن للصوت الذي هو مسموع لكن المفهوم من قوله فإن الطول الخ أن تضمنها المسموع إنما هو في
 صورة الطول وأنت خبير بأن التضمن ههنا ليس على معناه المتعارف في المنطق إذ ليس المسموع ههنا جزء
 مدلول الطول بل معروضه وإن القصر أيضاً يتضمن ههنا المسموع وإن كان المراد تضمن معروضه تحقق
 في القصر أيضاً لسكون الصوت زمانياً البتة فلا وجه وجهياً للتخصيص اللهم إلا أن يبنى الكلام على تبادل
 ذلك من الطول دون القصر وهذا التبادر مما لا ينكر

(قوله فهما مطبوعان) ذكر في حاشية التجريد أن ملائمة الصوت وعدمها مدركان بالقوة الواهمة
 لانهما من المعاني الجزئية المتعلقة بالحسوسات وكأن الشارح إنما عدهما ههنا مطبوعين نظراً إلى أن ادراك
 الواهمة لهما بمدخل من الطبع

الا أنها في نفسها ليست مسموعة فلا يكون اختلافها مقتضيا لاختلاف المسموع ولا اتحادها مقتضيا لاتحاده بخلاف العوارض المسموعة فإن اختلافها يقتضي اختلاف المسموع الذي هو مجموع الصوت وعارضه واتحادها يقتضي اتحاد المسموع لا مطلقا بل باعتبار ذلك العارض المسموع فتأمل واعلم أن الحكم بأن الفنة والبحوحة والجهارة والخفاية ليست مسموعة منظور فيه وان الحرف قد يطلق على الهيئة المذكورة العارضة للصوت وعلى مجموع المعروض والعارض وهذا أنسب بمباحث العربية قال المصنف (وبالجملة فهاهية الحرف أوضح من ذلك) الذي ذكر في تعريفها لما مر من أن الاحساس بالجزئيات أقوى في افادة المعرفة بماهيات المحسوسات من تعريفاتها بالاقتوال الشارحة اذ لا يمكن لنا ان نعرفها الا باضافات واعتبارات لازمة لها لا يفيد شيء منها معرفة حقائقها وكأن المقصود مما ذكر في تعريفاتها التنبيه على خواصها وصفاتها ﴿ المقصد الثاني ﴾ الحروف تنقسم من وجوه الاول) ان الحروف (اما مصونة وهي التي تسمى في العربية حروف المد واللين) وهي الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة متولدة من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها فان انضم بجانس للواو والفتح للالف والكسر للياء (واما صامتة وهي ما سواها) أي ماسوي الحروف

(حسن جلي)

(قوله وهذا أنسب بمباحث العربية) قال رحمه الله لان أصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحرف ويقولون للكلمة انه صوت كذا فلو لم يكن الحرف عندهم مجموع العارض والمعرض بل عارض الصوت فقط لما صح منهم ذلك والحاصل أن اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحرف على تقدير كون الحرف نفس الهيئة العارضة للصوت مجاز تسمية للعارض باسم المعرض وعلى تقدير كون الحرف عبارة عن المجموع تسمية لكل باسم الجزء ومن البين أن الثاني أنسب وبما ذكرنا يظهر أن كون الحرف عبارة عن نفس المعرض أنسب بذلك القول من المذهبين الاخيرين اذ لا مجاز في ذلك الاطلاق على هذا التقدير أصلا

(قوله اما مصونة الخ) انما سميت مصونة لاقتضاها امتداد الصوت وسمي ما قبلها صامتة لعدم اقتضائه ذلك

(قوله اذا كانت ساكنة متولدة) ان اعتبر هذا الشرط بالمسبة الى الثلاثة فالمراد بالالف أعم من المتحركة والساكنة واللام يظهر فائدة الشرط بالنسبة اليها ثم المراد من التولد حصوله في اللفظ باعتبار الاشباع فلا ينافي كونها من أصول الكلمات

المذكورة والصامتة قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة بخلاف المصوتة فانها لا تكون
 الا ساكنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها كما عرفت فالالف لا يكون الا مصوتاً لامتناع
 كونه متحركاً مع وجوب كون الحركة السابقة عليه فتحة واطلاق اسم الالف على الهمزة
 بالاشترك اللفظي واما الواو والياء فكل واحد منهما قد يكون مصوتاً كما عرفت وقد
 يكون صامتاً بأن يكون متحركاً أو ساكناً ليس حركة ما قبله من جنسه * الوجه (الثاني)
 ان الحروف (امازمانية صرفة) كالحروف المصوتة (كالفاء والقاف) والسين والشين فان
 المصوتة زمانية صرفة) كالحروف المصوتة و (كالفاء والقاف) والسين والشين فان المصوتة
 زمانية عارضة للصوت باقية معه زماناً بلا شبهة وكذلك الصوامت المذكورة ونظائرهما
 يمكن تمديدها بلا توهم تكرار فان الغالب على الظن انها زمانية أيضاً (واما آنية صرفة كالتاء
 والطاء) والدال وغيرها من الصوامت التي لا يمكن تمديدها أصلاً فانها لا توجد الا في آخر
 زمان حبس النفس كما في لفظ نبت وقرط وولد أو في أوله كما في تراب وطرب ودول
 أو في آن يتوسطها كما اذا وقعت هذه الصوامت في أو ساط الكلمات فهي بالنسبة الى
 الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كما نبهت عليه وتسميتها بالحروف أولى من
 تسمية غيرها لانها أطراف الصوت والحروف هو الطرف (واما آنية تشبه الزمانية وهي ان تتوارد
 افراد آنية مراراً فيظن انها فرد واحد زمني كالراء والحاء) فان الغالب على الظن ان الراء التي في
 آخر الدار مثلاً رأت متواليه كل واحد منها آنى الوجود الا ان الحس لا يشعر بامتيياز

(حسن جلي)

(قوله واطلاق اسم الالف على الهمزة بالاشترك) اعلم أن الهمزة كما تحصل من تحريك الالف في
 أول الامر كذلك تحصل بتمديد المصوتات الى غايته فان نهاية تمديد المصوتات الى الهمزة بالاستقراء وليته
 أن الاصوات انما توجد من الانقباض المقتضي لخروج الهواء الدخاني المجتمع في الرئة ولذلك الانقباض
 حد مخصوص لا يمكن الزيادة عليه والا يخرج كل ما مجتمع في الرئة من ذلك الهواء ومات الانسان فاذا
 انتهى اخراج الهواء الى ذلك الحد وقفت الطبيعة عن ايجاد الصوت وانقطع النفس وهناك مخرج الهمزة
 (قوله وكالفاء والقاف) في كون القاف من الزمانية الصرفة خفاء بل الظاهر انها آنية صرفة فنأمل
 (قوله فان الغالب على الظن انها زمانية) قيل اذا كانت مما يمكن تمديدها بلا توهم تكرار فلتناسب أن
 يجزم بانها زمانية لاغلبة الظن ويمكن أن يقال ذلك الامكان أيضاً مظهر فهدا منشأ غلبة الظن انما ذكر
 (قوله الا أن الحس لا يشعر بامتيياز أزمنتها) اضافة الازمنة الى تلك الحروف مع انها آنية باعتبار

ازمنتها فيظنها حرفاً واحداً زمانياً وكذا الحال في الحاء والطاء * الوجه (الثالث انها) أي الحروف (امامثلة) لاختلاف بينها بذواتها ولا بعوارضها المسماة بالحركة والسكون (كاليائين الساكنين) أو المتحركين بنوع واحد من الحركة (أو متخالفه) اما (بالذات) والحقيقة (كالباء والميم) فانهما حقيقتان مختلفتان سواء كانتا ساكنتين أو متحركتين بحركتين متماثلتين أو مختلفتين (أو بالعرض كالباء الساكنة والمتحركة) فانهما متفقتان في الحقيقة ومختلفتان بسبب العارض الذي هو الحركة والسكون * المقصد الثالث * في أنه (هل يمكن الابتداء بالساكن) الحرف اما متحرك أو ساكن ولا نفي بذلك حلول الحركة والسكون في الحرف لانهما بالمعنى المشهور من خواص الاجسام بل نفي بكونه متحركا ان يكون الحرف الصامت بحيث يمكن أن يوجد عقبيه مصوت مخصوص من المصوتات الثلاثة وبكونه ساكناً ان يكون بحيث لا يمكن ان يوجد عقبيه شيء من تلك المصوتات اذا عرفت هذا فنقول لاختلاف في ان الساكن اذا كان حرفاً مصوتاً لم يمكن الابتداء به انما الخلاف في الابتداء بالساكن الصامت (قد منعه) أي امكان الابتداء به (قوم للتجربة) أي زعموا أن التجربة دلت على امتناع الابتداء به فان كل من جرب ذلك من نفسه علم أنه لا يمكنه ان يتبدى في تلفظه بالساكن الصامت كما لا يمكنه الابتداء فيه بالمصوت فلا فرق في ذلك بينهما لا اشتراك السكون الذي هو المانع بينهما (وجوزه آخرون لان ذلك) أي عدم جواز الابتداء بالساكن (ربما يختص بلغة كالعربية) فانه ليس في لغة العرب الابتداء بالساكن ولا يجوز فيها ذلك لانه ممتنع في نفسه بل لان لغتهم موضوعة على غاية من الاحكام والرصانة وفي الابتداء بالساكن نوع لكثرة وبشاعة ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك مع امكانه

(حسن جوابي)

كونها أزمنة معروضاتها

(قوله ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك) ولذا كان الاصل عندهم في كل كلمة متصرفه أن تكون عن ثلاثة أحرف لان الحرف الاول متحرك البتة لما عرفت والاخير ساكن في الوقف وبينهما منافرة ففكر هو مقارنتهما وفصلوا بينهما بذلك ليحصل الاعتدال وذلك الثالث لا يحتاج الي معدل آخر لانه لما جاز عليه الحركة والسكون من حيث هو متوسط لم تحقق المنافرة بينه وبين شيء من طرفيه وأيضاً الحركة الابتدائية أقل من الحركة المتوسطة فالناظر بين السكون وبينها أشد منه بينه وبين

بلا شبهة (ويجوز) أي الابتداء بالساكن (في) لغة (أخرى) كما في اللغة الخوارزمية مثلاً (فإنا نرى في الخارج اختلافاً كثيراً) ألا ترى أن بعض الناس يقدر على التلفظ بجميع الحروف المتخالفة المعتبرة في اللغات بأسرها ومنهم من لا يقدر إلا على بعضها متفاوتاً بحسب القلة والكثرة وما ذكر من التجربة فهو حكاية عن أسنتهم المخصوصة فلا يقوم حجة على غيرهم وامتناع الابتداء بالحروف المصوتة إنما نشأ من ذواتها فإنها مدات حاصلة من اشباع الحركات المتقدمة عليها فلا يتصور وقوعها في مبدأ الالفاظ لذلك لا لكونها ساكنة (المقصد الرابع) في أنه (هل يمكن الجمع بين الساكنين أما صامت مدغم) في مثله (قبله مصوت) نحو ولا الضالين (جوائز) جمعهما (اتفاقاً وأما الصامتان) أو صامت غير مدغم قبله مصوت (فجوزه) أي جمعهما (قوم كما كما في الوقف على الثلاثي الساكن الاوسط) كزيد وعمرو (بل) جوزوا أيضاً جمع (ساكنين) صامتين (قبلهما مصوت) فيجتمع حينئذ ثلاث سواكن (كما يقال في الفارسية كارد) وكوشت (ومنهم من منعه وجعل ثمة) أي فيما ذكرنا من الصور (حركة مختلصة) خفية جداً فلا يحسن بها على ما ينبغي فيظن أنه اجتمع هناك ساكنان أو أكثر واما اجتماع ساكنين مصوتين أو صامت بمدته مصوت فلا نزاع في امتناعه قال الامام الرازي الحركات ابعاض المصونات أما أولاً فلأن هذه المصونات قابلة للزيادة والنقصان وكل ما كان كذلك فله طرفان ولا طرف في النقصان للمصونات الا هذه الحركات بشهادة الاستقراء وأما ثانياً فلأن الحركات لو لم

(حسن جلي)

المتوسطة ويؤ كده انه اذا حصل النطق بحرفين متحركين حصل ضرب من اللال فيستلذ بالسكون فوق ما يستلذ به اذا كان النطق بالحركة الواحدة فقط كذا في شرح الملخص
(قوله قال الامام الرازي الخ) هذا الكلام وكذا أكثر ما ذكر في مباحث المسموعات منقول من الملخص وشرحه

[قوله الا هذه الحركات] قيل ان أريد أن تلك الحروف تخرج عن حقيقتها عند وصولها الى طرف النقصان صح الحكم بكون الطرف الناقص هو الحركة المحضة بلا اشباعها لكن انجبه أن الطرف الناقص حينئذ لا يكون كالزائد وعلى طريقته وان أريد انها لا تخرج عن حقيقتها فلا بد من اعتبار الاشباع مع تلك الحركات ولو قليلاً فلا يكون الطرف الناقص محض تلك الحركات بلا اشباع فلا يثبت بعضها لها وأجيب تارة باختيار الاول ومنع وجوب كون الطرف الناقص على حد الزائد وتارة باختيار الثاني

تكن ابعاض المصونات لما حصلت المصونات بتمديدها فان الحركة اذا كانت مخالفة لها ومددتها لم يمكنك أن تذكر المصوت الا باستثناف صامت آخر يجعل المصوت تبعاله لكن الحس شاهد بمحصول المصونات بمجرد تمديد الحركات ثم ان أوسع المصونات باعتبار انفتاح الفم هو الالف ثم الياء ثم الواو وأثقلها الضمة المحتاجة الى مزيد تحريك الشفتين ثم الكسرة ثم الفتحة فقد جعل الحركات داخلية في المصونات فلذلك انقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات وممدودة هي الحروف المخصوصة قال والحرف الصامت سابق على الحركة لوجهين * الاول أن الصامت البسيط حقيقة وحساً آني والحركة زمانية والآن متقدم على الزمان فإيوجد في الآن الذي هو أول زمان وجود الشيء كان سابقاً علي ما يحدث فيه وقد يقال جاز أن يكون حدوث الحرف الآني في الآن الذي هو آخر زمان الحركة ولا بد لفيه من دليل *

(حسن جلي)

ولا حاجة الى اعتبار الاشباع لان تلك الحركات المجردة عن الاشباع من افراد المصوتة أيضاً إذ ينقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات وممدودة هي الحروف المخصوصة كما سيأتي الآن ولو سلم وجوب اعتبار الاشباع تم الاستدلال أيضاً لان الحركات مأخوذة من الاشباع القليل لما كانت تمام الماهية الناقصة لتلك الحروف كما أن بعض ماهيتها تلك الحركات قطعاً ويرد على الجواب الاول أن الحروف المذكورة اذا خرجت عن حقيقتها عند الوصول الى الطرف الناقص وتحققت الحركات لم يثبت كون الحركات ابعاض الحروف الا بأن يبين أن وصولها الى ذلك الطرف بانتفاء جزء منها مع بقاء أجزاء أخرى وفيه المصادرة وبه يندفع الوجه الاول من الجواب الثاني أيضاً إذ ماله التزام خروج الحروف التي ادعي بعضها الحركات منها عن حقيقتها المخصوصة وأي فائدة لاطلاق المصوتة بالمعنى العام على تلك الحركات وأما الوجه الثاني منه ففيه أن كون الحروف المذكورة حركات مأخوذة مع الاشباع قليلاً أو كثيراً أول المسئلة ولو ثبت لم يمتنع الى اعتبار جانب النقصان كما لا يخفى فتأمل

(قوله فان الحركة اذا كانت مخالفة) هذا بيان الملازمة وقوله لكن الحس بيان لبطلان التالي واعتراض على هذا الوجه بان حصول المصوتة بتمديد الحركة المناسبة لها دون المخالفة لا يدل على كون الحركة الممتدة بعضها منها [قوله وأثقلها الضمة إلخ] هذا الذي ذكره من الثقل والخفة انما هو بالقياس الى الحرف نفسه وأما بالقياس الى الامزجة فقد يختلف ذلك بحسب اختلافها كذا في شرح الملخص [قوله حقيقة وحساً آني] احتراز عن البسيط حساً لاحقيقة كالراء [قوله والحركة زمانية] قد مر أن معنى حركة الحرف كونها بحيث يمكن أن يوجد عقبيها مصوت مخصوص من المصونات فزمانية الحركة ممنوعة فلا بد لها من دليل [قوله وقد يقال جاز إلخ] قد يجاب بدعوى الضرورة الوجدانية في أن الحرف ليس بعد الحركة

الثاني أن الحركة لو كانت سابقة على الحرف لكان المتكلم بالحركة مستغنيا عن التكلم بالحرف لأن السابق غني عن المسبوق المحتاج إليه والتالي باطل لانا نجد من أنفسنا وجدانا ضروريا أنه لا يمكن التكلم بالحركة دون التكلم بالحرف واعتراض عليه بأنه ليس يلزم من ابطال تقدم الحركة على الحرف الصامت تقدمه عليها لجواز أن لا يسبق أحدهما الآخر بل يوجدان معا على انا نقول جاز أن يكون السابق مستقبلا للمسبوق بحيث يمنع تحلفه عنه فلا يثبت حينئذ بطلان تقدم الحركة على الحرف وبهذا يعلم أيضا بطلان ما قيل من أن الابتداء بالصامت الساكن جائز والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك المتقدم وهو محال

﴿ النوع الرابع ﴾

من الكيفيات المحسوسة (المذوقات) المدركة بالقوة الذائقة وانما آخرها عن المبصرات والمسموعات لما مر من أن الكلام فيها مختصر ولولا ذلك لجمعها رديفة للموسسات بناء على أن أهم الاحساسات للحيوان المغتذي هو اللمس الذي يحتز به عما يضره ويفسد مزاجه ثم

(حسن جلي)

[قوله واعتراض الخ] قد يجاب بأنه لما علم بطلان تقدم الحركة على الحرف بالضرورة الوجدانية والفروض أن الصامت آتى والحركة زمانية والآتي يستحيل وجوده مع الزماني معية زمانية استعمال وجودهما بتلك المعية

[قوله وبهذا يعلم أيضا بطلان الخ] وجه البطلان أنه لما ثبت تقدم الحرف على الحركة بل جواز معيتهما جاز أن يكون من قبيل الشرط المتعاكس من غير لزوم تقدم الشرط على المشروط وأيضا لما جاز تقدم الحركة على الحرف لم يصح قوله على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك التقدم فان تأخر المصوت مبنى للدور اذ لو تقدم لم يلزم توقفه على الصامت بمعنى احتياجه اليه المستدعى لتقدمه وبالجملة لا يلزم من عدم امكان الابتداء بالساكن أن يكون المصوت متقدما على الصامت المتقدم عليه بل اللازم منه أن الصامت لا يحصل الا مع المصوت ولا استحالة فيه وبما ذكرنا يظهر أن المراد بالمصوت في قوله والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المقصور أعنى الحركة لا الممدود الذي هو أحد الحروف الثلاثة كيف ولا يلزم من امتناع الابتداء بالصامت الساكن توقفه على الحرف المصوت لان الحركة كما مر هي كون الصامت بحيث يمكن أن يوجد عقبه إحدى الحروف المصوتة لا كونه بحيث يوجد عقبه البتة هكذا يجب أن يفهم المقام

الذوق الذي يستعين به على ما يفنديه ويحفظ به اعتداله فكان رديفاً له وأيضاً ادراك القوة
الذائقة مشروط باللمس ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي الطعم اليها وهو الرطوبة اللعابية
وأيضاً قد يتركب من اللمس والذوق احساس واحد وذلك بأن يرد على النفس أثر اللامسة
والذائقة فتدركهما معا كطعم واحد من غير تمييز في الحس كما في الحريف فانه اذا ورد على
سطح اللسان فرقه وسخنه وله أثر ذوقي أيضاً فلا يميز أحدهما عن الآخر (وهي الطعوم
وفيها) أي وفي الطعوم * مقصدان * (الاول أصولها) أي بسائطها (تسعة حاصلة من
ضرب ثلاثة في ثلاثة) وذلك لان الطعم لا بد له من فاعل هو الحرارة أو البرودة أو الكيفية
المتوسطة بينهما ومن قابل هو الكثيف أو اللطيف أو المعتدل بينهما والى هذا أشار بقوله
(لان الفاعل اما حار أو بارد أو معتدل والقابل اما لطيف أو كثيف أو معتدل) واذا
ضرب أقسام الفاعل في أقسام القابل حصل أقسام تسعة فتنقسم الطعوم بحسبها أيضاً
واعترض عليه بأن انحصار الفاعل في الحرارة والبرودة والكيفية المتوسطة بينهما ممنوع
وأيضاً المراتب المتوسطة بين غايي الحرارة والبرودة وكذا بين غايي اللطافة
والكثافة غير محصورة فجاز ان تكون كل واحدة من تلك المراتب فاعلة أو قابلة لطعم

(حسن جلي)

[قوله فكان رديفاً له] لان اعتدال المزاج رديف للمزاج وتابع له لانه وصفه فكان ما يحفظ الاعتدال
الذي هو رديف المزاج رديفاً لما يحفظ نفس المزاج
[قوله ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي الطعم اليها] أي مع انه مشروط بلمس القوة الذائقة للمذوق
مشروط أيضاً بلمسها للموس آخر حامل للمذوق وهو الرطوبة اللعابية وكأن المقصود من هذه الضميمة
مع افادته تأكيد ذلك الاشتراط دفع لما يقال ان المسموعات أيضاً اشترط فيها اللمس فأجاب بأن في المذوقات
لسين وفي المسموعات لمساً واحداً وهو لمس الصمغ الهواه المتموج الواصل اليه
[قوله حصل أقسام تسعة فينقسم الطعوم بحسبها] ولقد جمعها بعض الفضلاء في ثلاث ابيات فارسية
مع الاشارة الي قابل كل منها وفاعله على الالف والنشر المرتب حيث قال
تيز تلخ است وتيك شور انكيز * در لطيف وكثيف وأوسط حار
آورد ترش وعفوصت وقبض * كبرودت بدان سه كردديار
دسم وحلو وقفه شود آري * معتدل رابدان سه باشدكار
[قوله غير محصورة] قال رحمه الله عدم الانحصار ان اعتبر غاية الحرارة غير متناهية بأن يكون كل
حرارة تعرض في الشدة بتصور أخرى فوقها وكذا البرودة حقيقي والافه مبالغة في الكثرة

بسيط على حدة فلا ينحصر عدد الطعوم البسيطة في عدة محصورة فضلا عن التسعة
والعشرة وأيضا الخيار والقرع والحنطة النية يحس من كل منها بطعم لا تركيب فيه وليس
من التسعة المذكورة وأيضا الاختلاف بالشدة والضعف ان يقتضي الاختلاف النوعي
فانواع الطعوم غير منحصرة وان لم يقتض كان القبض والمفوصة نوعا واحدا اذ لا اختلاف
بينهما الا بالشدة والضعف فان القابض كما سيأتي يقبض ظاهر اللسان وحدة والمفص يقبض
ظاهرة وباطنه معا وأيضا حدوث الطعوم التسعة على تلك الوجوه المخصوصة لم يقم عليه
برهان ولا اماراة تفيد غلبة الظن ولهذا قيل مباحث الطعوم دعاوى خالية عن الدلائل الا ان
المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات ربما أوقعت لبعض النفوس ظنا بتلك الوجوه
فقال (فالحار) أى الحرارة كما هو المشهور في الكتب أو الامر الحار كما يتبادر من العبارة
فان الفاعل هو الصورة النوعية بحسب كفياتها التي هي آلتها في افعالها (يفعل كيفية غير
ملائمة) للجسام التي ندرتها (اذ من شأنه التفريق) لما عرفت من ان الحرارة تحدث
تفريقا ولا شك ان التفريق حالة غير ملائمة للجسام فلذلك كانت الكيفية الحادثة من تأثير
الحرارة غير ملائمة على حسب التفريق الحاصل من تأثيرها كما أشار اليه بقوله (ففي
الكثيف) أى فيفعل الحار في القابل الكثيف كيفية غير ملائمة (في الغاية وهي المرارة)
فانها أبفض الطعوم وابعدها عن الملاءمة ولو فرض ملاءمتها لبعض الاجسام كان ذلك
بعده عن الاعتدال (لشدة المقاومة وكون التفريق عظيما) يعني ان القابل اذا كان كثيفا

(حسن جلي)

(قوله وأيضا الخيار والقرع والحنطة النية) قد يجاب عنه بان طعم هذه الامور راجع الى أحد الانواع
التسعة لكن انضم فيها الى الكيفية الذوقية كيفية لمسية لا يميز الحس بينهما فيتحيل أن طعمها مغاير للانواع
التسعة وليس كذلك في الحقيقة وسيجيء تحقيقه

(قوله الا أن المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات الخ) في الحدوث بلناسبات المذكورة تأمل
لان الحرارة مثلا وان كانت مؤثرة في الكثيف بكيفية غير ملائمة للجسم الذي هو محلها فاني يكون هذه
الكيفية مرارة غير ملائمة بالنسبة الى الذائقة ولو اعتبرت في كيفية الحدوث تأثيرات هذه الفواعل ولو بالواسطة
في الجسم الذي هو محل الذائقة كان أظهر فيها الا أن كلامه في بيان تأثيرات البرودة لا يلائم كما لا يخفى
(قوله أي الحرارة) اما على حذف المضاف أو اطلاق الحار على الحرارة لانها حارة بحرارة هي
نفسها كما مر نظائره في بحث الوجود أو يكون من قبيل اطلاق اسم الفاعل على المصدر

قاوم الحرارة مقاومة شديدة ومنه ما عن النفوذ فيه فنجتمع حينئذ أجزاء الحرارة وتفرق تفرقاً عظيماً لأن الحرارة المجتمعة أشد تأثيراً فيكون أثرها أقوى فلا جرم تكون الكيفية الحادثة حينئذ في غاية البعد عن الملازمة (و) يفعل الحار (في) القابل (اللطيف) كيفية غير ملائمة أيضاً إلا أنها تكون في عدم الملازمة (دونه) أي دون ما ذكر أولاً (وهي) أي تلك الكيفية الحادثة اللطيف (الحرافة) إذ تفرق تفرقاً صغيراً لكنه يكون غائصاً) يعني أن القابل إذا كان لطيفاً لم يقاوم الفاعل الخارج ولم يمنعه من النفوذ فيه فيغوص في أجزائه فيضعف التأثير لعدم اجتماع الحرارة ويكون التفرق صغيراً فلا بد أن تكون الكيفية الحادثة فيه حينئذ غير ملائمة وأن تكون دون المرارة في عدم الملازمة (و) يفعل الحار في القابل (المعتدل ملوحة وهي بينهما) أي بين المرارة والحرافة في عدم الملازمة لأن مقاومة المعتدل للحرارة أقل من مقاومة الكثيف وأكثر من مقاومة اللطيف فيكون التفرق فيه متوسطاً بين العظم والصغر فلا محالة من أن تكون الكيفية الحادثة في المعتدل أضعف من المرارة في عدم الملازمة وأقوى فيه من الحرافة (ولذلك) أي ولأن الملوحة كيفية متوسطة بين كيفيتي المرارة والحرافة (تميل) الملوحة (إلى المرارة مرة وإلى الحرافة أخرى) أي يكون طعم المسالحة نارة قريباً من المرارة بحيث يتوهم أنه مر ونارة قريباً من الحرافة بحيث يتخيل أنه حريف (وتحقيقه) أي تحقيق كون الملوحة متوسطة بينهما (أنه إذا أخذ لطيف الرماد المر وخلط بالماء وطبخ حصلت الملوحة) وهذا ما قيل من أن سبب حدوث الملوحة مخالطة رطوبة مائية قليلة الطعم أو عدميته بأجزاء أرضية محتركة بإسرة المزاج مرة الطعم مخالطة باعتدال فان الأجزاء الأرضية

(حسن جلابي)

(قوله فيكون أثرها أقوى) قيل عليه الحرارة المجتمعة وان كانت أشد تأثيراً إلا ان كثافة القابل يمنع بعض التأثير والحرارة الغير المجتمعة الاجزاء وان كان تأثيرها أقل من تأثير المجتمعة لكن لطافة القابل لا يمنع التأثير مثل منعه فكون الاثر في الاول أقوى محل نظر
 (قوله لكنه يكون غائصاً) الا ظهر ان يقال لكونه غائصاً لانه دليل كون التفرق صغيراً كما يفهم من سياق كلام الشارح أيضاً وليس هذا محل الاستدراك كالا ينبغي على الدائق
 (قوله وتحقيقه الخ) قيل اللازم من هذا التحقيق تأخر الملوحة عن المرارة لا تقدمها على الحرافة حتى يظهر كون الملوحة متوسطة بينهما فتأمل
 (قوله فان الاجزاء الأرضية) تعليل لاشتراط الاعتدال

إذا كثرت أمرت ومن هذا السبب تولد الاملاح وتصير المياه مالحا وقد يصنع الملح من الرماد والقل والذرة وغير ذلك بأن يطبخ في الماء ويصفي ويغلى ذلك الماء حتى ينقعد مالحا أو يترك حتى ينقعد بنفسه (والبارد يفعل) كالخار (كيفية غير ملائمة إذ من شأنه التكثيف) الذي لا يلائم الاجسام أيضاً لكن عدم ملائمته أقل من عدم ملائمة التفريق ولذلك كانت الكيفيات الحادثة بواسطة التفريق أشد في المنافرة من الكيفيات الحادثة بتوسط التكثيف ثم ان هذه الكيفيات أيضاً مختلفة في عدم الملائمة على حسب مراتب التكثيف في القوة والضعف واليه الاشارة بقوله (في الكثيف) أي يفعمل البارد في القابل الكثيف (عفوضة لانه يتضاعف التكثيف) يعني ان الكثيف يمنع البرودة عن النفوذ ويقاومها فيجتمع حينئذ أجزاء البرودة ويؤثر فيه تأثيراً عظيماً ويكثفه تكثيفاً بليغاً متضاعفاً فيحدث فيه العفوضة التي تقرب من المرارة في المنافرة (و) يفعمل البارد (في) القابل (اللطيف حموضة) لان اللطيف لا يقاوم البرودة فينفذ في أعماقه ويكثفه تكثيفاً أقل بكثير مما في القابل الكثيف فيحدث فيه كيفية يكون عدم ملائمتها أقل من عدم

(حسن جوابي)

(قوله يعني أن الكثيف الخ) لا يخفى عليك انحاء مثل القيل المذكور في الفرق بين القابل الكثيف واللطيف في الحرارة
 (قوله وفي القابل اللطيف حموضة) اعترض عليه بعض الافاضل بان العسير وكذا المين ربما يخمض بالحرارة الضعيفة دون البرودة وأجيب بأن فاعل الحموضة برودة غير شديدة فاذا كان جسم شديداً البرودة يكسر بالحرارة الضعيفة شدتها فيفعل البرودة الغير الشديدة حموضة ويظن انها من فعل الحرارة الضعيفة وليس كذلك واعلم أن الشيخ في مباحث الاخلاط من القانون جعل فاعل الحموضة الحرارة وفي موضع آخر البرودة فيبينها تناقض وأجاب عنه بعض الفضلاء بأن الشيخ وان جعل الحرارة في بحث الاخلاط فاعل الحموضة في الباغ الحامض لسكنها فاعلة لها لأولا وبالذات بل بالعرض فلا يناقض كون البرودة فاعلة لها أولاً وبالذات وتحقيقه ان الباغ الحلو كما يصير حامضاً لخلطة شيء غريب به وهو السوداء الحامض فقد يصير أيضاً حامضاً بسبب أمر يحدث في نفسه وهو ان يعرض الباغ الحلو ما يعرض لسائر العصارات من الغليان أولاً بسبب الحرارة الغريبة ثم التجمد ثانياً بسبب استيلاء البرد فالحرارة الغريبة موجبة للغليان وتحليل الحرارة الغريزية وجنبتها الى نفسها بسبب المجانسة ثم البرد المستولي سبب من الاسباب يوجب الحموضة فنكون الحرارة فاعلة للحموضة بالعرض لا أولاً وبالذات وبهذا استولي البرد الخارجي على الباغ الحلو يحمضه

ملاءمة العفوصة بكثير أيضاً وهي الحموضة والى ما ذكرنا أشار بقوله (لانه) أى الفاعل
البارد (يكثف) القابل اللطيف (ببردة ويفوص) فيه (بلطافته) أى بسبب لطافته
فيضعف فيه تأثيره (فيكون عدم ملاءمته) أى عدم ملاءمة الطعم الحادث في ذلك
القابل اللطيف (بين بين) ولا يخفى عليك أن الصواب تبديلهما بأقل كما أشرنا إليه
(ولذلك) أى ولان الحموضة تحدث من فعل البارد في اللطيف (كان الثمر العفص) لشدة
برده وكثافته (كما ازداد مائة) ولطافة واعتدل قليلاً باسخان الشمس المنضج (ازداد
حموضة و) يفعل البارد (في) القابل (المعتدل قبضاً وهو) في عدم الملاءمة (دون العفوصة)
وفوق الحموضة لان تكثيف البرودة في المعتدل أقل من تكثيفها في الكثيف وأكثر من
تكثيفها في اللطيف على قياس ما مر فيحدث فيه كيفية عدم ملاءمتها بين بين وهو
القبض وكونه في عدم الملاءمة فوق الحموضة ظاهر وأما كونه في ذلك دون العفوصة فإليه
أشار بقوله (اذ العفص يقبض باطن اللسان وظاهره) معاً فينفر الطبع عنه نفرة
شديدة (والقابض يقبض ظاهره فقط) فلا تكون النفرة عنه في تلك الغاية (والمعتدل)
الذى هو بين الحار والبارد (يفعل فعلاً ملائماً) وذلك لانه لا يفرق تفريقاً شديداً ولا يكثف
أيضاً تكثيفاً قويا بل يفعل فعلاً بين بين فيحدث منه طعم ملائم (وهو) أى ما يحدث
من فعله (في) القابل (الكثيف الحلاوة) وذلك (لشدة المقاومة) بين القابل الكثيف
والفاعل المعتدل فيجتمع أجزاء الفاعل ويؤثر تأثيراً تاماً ملائماً جداً هو بين التفريق
والتكثيف البليغين فيحدث هناك كيفية هي في غاية الملاءمة أعني الحلاوة التي هي أشد
الطعوم ملاءمة للامزجة المعتدلة والذها واشهاها عند القوى الذائقة (و) هو (في اللطيف
الدسومة لقلة المقاومة) بين القابل اللطيف والفاعل المعتدل فتنفذ أجزاء الفاعل فيه ويفعل
فعلاً ضعيفاً ملائماً (فيحس) منه (بكيفية ضعيفة ملائمة) هي الدسومة (و) هو (في) القابل
(المعتدل التفاهة) وذلك لان القوة المعتدلة يجب أن يكون تأثيرها في القابل المعتدل أقل

(حسن جلبي)

(قوله ولذلك فان الثمر العفص) التعليل في معنى الشرط ولذلك جاز دخول الفاء في المعال نظيره
قوله تعالى لا يبالف قريش الى قوله فليعبدوا

من تأثيرها في الكثيف وأكثر من تأثيرها في اللطيف فيجب أن يحصل هناك كيفية ملائمة هي أضعف من الحلاوة وأقوي من الدسومة لا ان هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها لا ينفذ فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة فلا يحس بهذه الكيفية (لعدم التأثير) أى تأثير القابل المعتدل في القوة الذائقة (لابمادته ولا بكيفيته) أى طعمه (فلا يحصل به) أى بذلك الطعم (احساس) بخلاف الدسومة فانها وان كانت ضعيفة الا ان حاملها لطيف ينفذ في المذاق فيؤثر فيه بمادته وان لم يؤثر فيه بكيفيته فيحس بالدسومة دون التفاهة ومن هنا يظهر ان التفاهة طعم فوق الدسومة ودون الحلاوة الا انها غير محسوسة احساساً متميزاً (ويقال التفاهة لعدم الطعم) كما في الاجسام البسيطة (وتسمى) هذه تفاهة (حقيقية) والمتصف بهذه التفاهة يسمى تفاهاً ومسيخاً (و) يقال أيضاً (لكون الجسم بحيث لا يحس بطعمه لكثافته أجزائه فلا يتحلى منه) أى من ذلك الجسم (ما يخالط الرطوبة) اللهبية (العذبة) أى الخالية في نفسها عن الطعوم كلها (التي هي آلة للدراك بالقوة الذائقة كالصفر) ونحوه من الحديد وغيره (فاذا احتيل في تحليله أحس منه) بطعم قوى حاد (كإيزنج) أى يجعل الصفر زنجاراً وأجزاء صفاراً (وهذه تسمى تفاهة غير حقيقة) وتفاهة حسية هذا وقد توهم بعضهم أن المعدود في الطعوم هو التفاهة بمعنى عدم الطعم قال وانما عدوها منها كما عدت المطلقة في الموجهات ولذلك تركها الامام الرازي رحمه الله فقال بسائط الطعوم ثمانية وذكر بعضهم أن المعدود فيها هو التفاهة الغير الحقيقية فانها طعم بسيط ورد عليه بأن هذا يبطله ما ذكره من اجتماع المزاراة والتفاهة في الهندباء

(حسن جلي)

(قوله ومسيخاً) للمسيخ من الاحم ما لا طعم له

(قوله وأجزاء صفاراً) العبارة بالواو لا بأو كما في بعض النسخ لانه تفسير لقوله زنجاراً كما نقل عن الشارح

(قوله من اجتماع المزاراة) قال رحمه الله تعالى يعنى أن الهندباء قد وجد فيه التفاهة من غير احتيال

فلو كان المراد بالتفاهة المعدودة فيها هو التفاهة الغير الحقيقية التي تكون في مثل الصفر لما أطلقوها على

التفاهة التي في الهندباء وههنا بحث وهو أن المفهوم من كلام الشارح أن ما ذكره من اجتماع الحرارة

والتفاهة في الهندباء يبطل القول بأن المعدود من الطعوم هو التفاهة بالمعنى الثالث ولا يبطل القول بأنه

التفاهة بالمعنى الثاني والظاهر انه يبطله أيضاً بل القول بأنه المعنى الاول أيضاً اذ لا يجامع وجود طعم

مخصوص انتفاء الطعوم بأسرها ولا احساس طعم مخصوص انتفاء احساس طعم ما فالتفاهة المعدودة من

وقد ذكروا أن أسخن الطعوم الحرافة ثم المرارة ثم الملوحة لان الحريف أقوى على التحليل من المر ثم المالح كأنه سر مكسور برطوبة باردة لما عرفت من سبب حدوث الملوحة وبدل أيضاً على تأخر الملوحة عن المرارة في السخونة أن البورق والملح المر أسخن من الملح المأكول وأبرد الطعوم المفوضة ثم القبض ثم الحموضة فان الفواكه التي تحملو تكون أولاً عفصة شديدة البرد فاذا اعتدلت قليلاً قليلاً باسخان الشمس مالت الى القبض ثم الى الحموضة ثم تنتقل الى الحلاوة والحامض وان كان أقل برداً من العفص لكنه في الاغلب أكثر تبريداً منه لشدة غوصه بسبب لطافته ومن هذا يعلم أن كون الحريف أقوى على التحليل لا يدل على أنه أسخن من المر لجواز أن يكون ذلك بسبب شدة نفوذه لأجل لطافته واعتراضوا بان الكافور مع شدة برده سر وكذلك الشاهترج وبعض القناء والخيار والعسل حلوا حار والزيت دسم حار والدماغ دسم بارد وكثير من الادهان كذلك وأجابوا بان غلبة البرد على المر أو الدسم وغلبة الحرارة على الحلو أو الدسم اما لتركب الحامل من أجزاء مختلفة الطعوم واما لعارض أو رثه ذلك وتفصيله الى الكتب الطبية (المقصد الثاني هذه) الطعوم المذكورة (هي الطعوم البسيطة) كما سر (ويتركب منها طعوم لانهاية لها) وذلك (اما بحسب التركيب) في القوابل بين أجسام ذوات طعوم بسيطة مختلفة المراتب التي لا تتحصر في عدد فانها اذا ركبت أحسن من المجموع بطعم

(حسن جلي)

الطعوم على أي معنى حمل من الأخيرين يبطله هذا الذي ذكره من الاجتماع نعم لو حمل على المعنى الاول لم يرد ذلك لكنه معنى بنفرد المصنف بإيراده وذكره وليس بمذكور في كتب القوم كما نقل من الشارح أيضاً فتأمل ويمكن أن يقال على تقدير أن لا يكون وجه الاشكال الذي نقل الشارح ثابتاً عن رحمة الله تعالى أن ضمير عليه في قوله ورد عليه راجع الى كل واحد من المتوهم والمذكور (قوله وقد ذكروا ان أسخن الطعوم الحرافة) ظاهر ماسبق من بيان كيفية حدوث المرارة بدل على ان المرارة أسخن الطعوم فما نقله هنا ينافيه لكن سيرده الآن (توله ثم تنتقل الى الحلاوة) قيل ينبغي أن لا يجوز الانتقال الى الحلاوة بعد الحموضة لما تقرر من ان حامل الحلاوة هو الجسم الكثيف وهو من جهة اسخان الشمس صار لطيفاً ولذا حصل الحموضة قبلها بل صار أطف بسبب الاعتدال قليلاً قليلاً بالاسخان وقد يجاب بأنه لما كثر اسخان الشمس بعد الحموضة قل مائة الجسم فصل التخفيف والنكثيف فيه فصار قابلاً للحلاوة ولذا غير الشارح الاسلوب وقال ثم تنتقل بذكر الانتقال ولم يذكره في القبض والحموضة

واحد مركب من تلك البسائط (واما بحسب تركيب الاسباب) المقتضية للطعوم المتعددة
فانه اذا اجتمع اسباب كثيرة على جسم واحد واقضى كل واحد منها فيه طعما من تلك البسائط
حصل فيه طعم مركب منها ولا شك ان في كل واحد من التركيب والتركيب المذكورين
كثرة غير منحصرة فتعدد الطعوم المركبة أيضا بحسب تلك الكثرة (وقد يفعل بعض) من
الطعوم فعلا (بالعرض) لا بالذات (فيظن) ذلك (نقضا) على ما ذكرناه من كيفية حدوث
الطعوم من الفاعل والقابل المذكورين (كما ان الافيون) مثلا (مع مرارته يبرد تبريدا
عظيما) فيتحيل أنه بارد فينتقض به ما ذكرناه من أن فاعل المرارة هو الحرارة لكنه تحيل
فاسد كما بينه بقوله (فربما كان ذلك) التبريد (لانه) أي الافيون (بجزارته) وتسخينه
(يبسط الروح) ويحلله أيضا اذ من شأن الحرارة احداث الميل المصعد والتحليل واذا
تحلل بعض من الروح الحامل للحرارة الغريزية وانبسط بمضه الباقي (حتى يخلو مركزها)
أي مركز الروح فانه يجوز تأنيته (فيحصل بالعرض منه) أي من الافيون (تبريد) فانه
لما ازال المسخن عاد اجزاء البدن المقتضية للبرودة بطباعها الى تبريده فـ هذا التبريد ليس
فعلا للافيون حتى يلزم كونه باردا بل هو من فاعل آخر ازال عنه الافيون بجزارته ما كان
يمنعه من فعله فلا نقض أصلا ولتكن هذه القاعدة على ذكر منك فانها تنفعك في مواضع
عديدة (فن) الطعوم (المركبة ماله اسم) على حدة (نحو البشاعة) المركبة (من مرارة
وقبض كما في الحوض) بضم الضاد الاولى وفتحها أيضا وهو صمغ مر كالصبر مشهور
يتداوى به (و) نحو (الزعوقة) المركبة (من ملوحة ومرارة كما في السبخة) والشيجة ومن
الطعوم المركبة ما ليس له اسم مخصوص به كالطعم المركب من الحلاوة والحرافة في العسل
المطبوخ وكالمركب من المرارة والحرافة والقبض في الباذنجان وكالمركب من المرارة والتفاهة
في الهندباء كما مر قال الامام الرازي هذه الطعوم هل هي كيفيات حقيقية أو تخيلية يشبه
أن يقال ان هذه الطعوم انما تكثرت بسبب انها كما يحدث فوفا يحدث بمضها لمسا أيضا
فيتركب من الكيفية الطامية والتأثير اللامسي أمر واحد لا يتميز في الحس فيصير ذلك
الواحد كطعم واجد مخصوص متميز مثلا يشبه أن يكون طعم من الطعوم يصحبه في
بعض المواضع تفريق واسخان فيسمى جملة ذلك حرافة وطعم آخر يصحبه تفريق من غير
اسخان فيسمى ذلك المجموع حموضة وطعم آخر يصحبه تكثيف وتجنيف فيسمى ذلك

المجموع عفوصة وعلى هذا القياس فلا يتحقق حينئذ أن الطعوم المذكورة حقائق متعددة متكررة في أنفسها بل يجوز أن يكون تعدد حقائقها مبنياً على هذا التخيل وقد أجل المصنف هذا المعنى في قوله (وربما ينضم إليها) أي إلى الطعوم (كيفية لمسية فلا يميز الحس بينهما) أي بين الكيفية الطعمية والكيفية للمسية (فيصير) مجموعهما (كطم واحد) متميز عن سائر الطعوم وذلك (كاجتماع تفریق وحرارة) مع طم من الطعوم (فيظن) بمجموع ذلك (حرافة أو) كاجتماع (تكثيف وتخفيف) مع طم من الطعوم (فيظن) بمجموع ذلك (عفوصة) وإذا كان هذا محتملاً بل واقفاً في بعض الصور فإذا يؤمننا أن تكون الحرافة والعفوصة من هذا القبيل في جميع المواضع وقد يتوهم من عبارته أنهما طمان حقيقيان بلا شبهة إلا أنه قد يقع الاشتباه فيهما في بعض المواضع ﴿ النوع الخامس ﴾ من الكيفيات المحسوسة (في المشمومات) المدركة بالقوة الشامة (ولا اسم لها) عندنا (إلا من وجوه) ثلاثة (الأول) باعتبار الملاءمة والمنافاة فيقال (الملائم طيب والمنافر متن) * الثاني بحسب ما يقارنها من طم كما يقال رائحة حلوة أو رائحة حامضة * الثالث بالاضافة إلى محلها كرائحة الورد والتفاح) وأنواع الروائح غير مضبوطة ومراتبها في الشدة والضعف غير منحصرة كراتب الطعوم وغيرها

﴿ الفصل الثاني ﴾

من الفصول الأربعة التي هي في أقسام الكيفيات (في الكيفيات النفسانية) أي المختصة بذوات الأنفس من الأجسام العنصرية فقل المراد بالأنفس الحيوانية ومعنى الاختصاص بها أن

(قوله أي المختصة بذوات الخ) التقييد بالعنصرية يوهم عدم وجودها في ذوات الأنفس التي ليست من الأجسام العنصرية وليس كذلك لوجود بعضها في الأجسام الفلكية أيضاً لكون حركاتها ارادية فالأولي تركها وترك التفریع المذكور بقوله فقل الخ وان يراد بالأنفس ما يتناول النفوس الفلكية أيضاً كما هو الظاهر واليه يشير عبارة الشفاء حيث قال والتي تتعلق بذوات الأنفس فهي التي تسمى ملكات وحالات وغاية التوجيه أن يقال التقييد المذكور ليس للتخصيص بل لبيان أن الاختصاص إنما هو بالقياس إلى بعض الأجسام العنصرية

(قوله من الأجسام العنصرية) لأن عموم بقية الكيفيات لما لم تعتبر بالنسبة إلى الفلك إذ ليس فيه شيء من الكيفيات المحسوسة ناسب أن يلاحظ الخصوص أيضاً بالنسبة إلى العنصرية

تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات والجماد وعلى هذا فلا يتجه أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والعلم والقدرة والارادة ثابتة للواجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات على أن القائل بثبوتها للواجب وغيره من المجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس الحيوانية والنباتية أيضاً فان الصحة وما يقابلها من هذه الكيفيات يوجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما سيورد ذلك عليك في مباحثهما (فان كانت) الكيفية النفسانية (راسخة) في موضوعها أي مستحكمة فيه بحيث لا تزول عنه أصلاً أو يعسر زوالها (سميت ملكة (والا) أي وان لم تكن راسخة فيه (سميت حالاً) لقبولها التغير والزوال بسهولة (والاختلاف بينهما بعارض) مفارق لا يفصل (فان الحال بعينها تصير ملكة بالتدرج) ألا ترى أن

(قوله وعلى هذا الخ) يشعر هذا اللفظ باختصاص عدم الاتجاه بارادة الانفس الحيوانية مع انه على القول الثاني أيضاً متحقق فالصواب تأخير بيان عدم الاتجاه عن القولين أو ترك قوله وعلى هذا بان يجعل قوله فلا يتجه من جملة كلام القائل

(قوله كالحياة والعلم الخ) ولو ببعض التفسير على ما سيظهر لك من مباحثها

(قوله والمجردات) ثبوت ماسوي العلم من الحياة والقدرة والارادة للمجردات أعني العقول عند

منبته محل بحث

(قوله على أن القائل الخ) فان المتكلم القائل بثبوت الصفات الزائدة على ذاته تعالى لا يجعلها داخلية في الكيف لما تقرر في محله أن المنقسم عنده الى الجوهر والعرض ماسوي الواجب وصفاته وكذا الحكيم على القول المشهور يجعل علم الواجب والمجردات نفس ذاتيهما وأما على ما اختاره الشيخ في الاشارات من أن علم الواجب والمجردات حصولي فالظاهر دخوله تحت الكيف

(قوله سميت ملكة) من الملك بمعنى القوة

(قوله حالاً) من التحول بمعنى التغير

(قوله بعارض) وهو الرسوخ وعدمه ولما كان كونه عارضاً بديهياً لانه مقيس الى المحل والذاتي

(قوله والاختلاف بينها بعارض فان الحال بعينها تصير ملكة) قيل فيه بحث لان الاختلاف بالشدة والضعف يوجب الاختلاف النوعي عند المشائين ولا شك أن في الملكة شدة والضعف فيكون بينهما اختلاف نوعي على مقتضى قاعدتهم فكيف يقال الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص تارة تصير حالاً وتارة تصير ملكة وأجاب عنه الشارح في بعض مصنفاته بأن المقتضى للاختلاف نوعاً هو الشدة والضعف في حصول الكل في جزئياته وصدقه عليها أعني ما هو قسم من التشكيك لافي ثبوت الجزئيات لموضوعاتها والحاصل ههنا هو الثاني لا الاول فتأمل

الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص كالكتابة مثلاً تكون في ابتداء حصولها حالاً وإذا ثبتت
 زماناً واستحكمت صارت هي بعينها ملكة كما أن الشخص الواحد قد كان صبياً ثم يصير رجلاً
 قالوا وكل ملكة فإنها قبل استحكامها كانت حالاً وليس كل حال يصير ملكة وأنت تعلم أن
 الكيفية النفسانية قد تتوارد أفراد منها على موضوعها بأن يزول عنه فرد ويعقبه فرد آخر
 فيتفاوت بذلك حال الموضوع في تمكن الكيفية فيه حتى ينتهي الأمر إلى فرد إذا حصل
 فيه كان متمكناً راسخاً فهذا الفرد ملكة لم يكن حالاً بشخصه بل بنوعه (وهي أي الكيفيات
 النفسانية (أيضاً) كالكيفيات المحسوسة (أنواع) خمسة كثيرة المباحث فذكر أولاً الحياة
 ثم العلم ثم الإرادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والالم وغيرها

لا يكون حصوله بالقياس إلى الغير لم يتعرض لدليله فقله فإن الحال بعينها الخ تنبيه على البديهي ببعض
 جزئياته في الشفاء وليس افتراق الحال والملكة افتراق نوعين تحت جلتش فإن الانفصال بينهما ليس إلا
 بحال النسبة إلى المتغير وزمان المتغير وهذا انفصال باعراض لا بفصول داخلية في طبيعة الشيء ولا أيضاً
 يجب أن يكون بين الحال والملكة اثنية بين الشخصين بل يجوز أن يكون بينهما اثنية ما بين شخص
 واحد بحسب زمانيه كالصبي والرجل فإنه ليس يجب أن يكون الصبي شخصاً غير الرجل في ذاته وإن كان
 غيراً بالاعتبار فإن الشيء الذي هو حال ما ابتدأ بخلق أو بصنع لم يستقر بعد في النفس إذا تمرن عليه
 وانطبع انطباعاً يشتد ازلالته فيكون الشيء الواحد بعينه كان حالاً ثم صار ملكة انتهى وأما ما قيل إن الاختلاف
 بالشدّة والضعف يقتضي الاختلاف بالنوع على ما تقرر عند المشائين فجوابه أن ذلك على تقدير أن يكون
 الاختلاف في حصوله لجزئياته لا في حصوله في المحل كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي شرح
 حكمة العين

(قوله كالكتابة) أراد مبدأ تصوير الحروف بالخط وفيه أن كونه في الحال شيئاً واحداً بعينه محل بحث
 (قوله وكل ملكة الخ) أي مكتسبة على ما في الشفاء فلا يرد أن الملكات الخلقية كعصمة الأنبياء
 عليهم السلام ملكات ولم تكن حالاً

(قوله كانت حالاً) أما بشخصه أو بنوعه

(قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المصنف بأن قوله فإن الحال بعينها تصير ملكة إنما يثبت المدعي
 لو كانت كلية وليس كذلك وقد عرفت اندفاعه مما حررناه

(قوله أنواع خمسة) أراد بالنوع أعم من الحقيقية والاعتبارية ولذا جعل بقية الكيفيات نوعاً واحداً

(قوله وأنت تعلم الخ) قيل هذا تنبيه على قصور في كلام المصنف حيث حكم بالاختلاف العرضي
 مطلقاً مع أن ما ذكره في حيز التعليل لا يجري في بعض المواد

﴿ النوع الاول في الحياة ﴾ قدمها على سائر الانواع لانها أصل لها ومستتعبة اياها (وفيها)
 أى في الحياة (مقاصد) ثلاثة * (الاول) في تعريفها (الحياة قوة تتبع) تلك القوة (اعتدال
 النوع) ومعنى ذلك ان كل نوع من أنواع المركبات العنصرية له مزاج مخصوص يناسب
 الآثار والخواص المطلوبة منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع كما سيأتى
 تفصيله ان شاء الله تعالى فالحياة في كل نوع من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج المسمى
 بالاعتدال النوعى (ويفيض منها) أى من تلك القوة (سائر القوى) الحيوانية كقوى الحس
 والحركة والتصرف فى الاغذية وتلخيصه أنه اذا حصل فى مركب عنصري اعتدال نوعى
 يليق بنوع حيوانى فاض عليه من المبدأ قوة الحياة ثم انبعثت منها قوى أخرى أعنى الحواس
 الباطنة والظاهرة والقوى المحركة الى جلب المنافع ودفع المضار كل ذلك بتقدير العزيز العليم
 فالحياة تابعة للاعتدال المذكور ومتبوعة لما عداها من القوى الموجودة فى الحيوان وقد
 يتوهم أن الحياة هي قوة الحس والحركة الارادية وقوة التغذية بعينها لا انها قوة أخرى
 مستتعبة لهذه القوى كما ذكرنا فلذلك (قال ابن سينا) فى كليات القانون دفعا لهذا
 التوهم (انها) أى الحياة (غير قوة الحس والحركة وغير قوة التغذية) والتنمية (ويدل
 عليه) أى على التباير المذكور (انها) أى الحياة (توجد للمفلوج) من الاعضاء

(قوله القوى الحيوانية) أى الموجودة فى الحيوان كما يدل عليه آخر كلامه وليس المراد مايقابل
 النفسانية والطبيعية فانها بهذا المعنى نفس الحياة

(قوله وتلخيصه الخ) لا يخفى ما فيه من الاجمال والتفصيل ما فى القانون انه كما يتولد من تكاتف
 الاخلاط بحسب مزاج ماجوهر كثيف هو العضو أو جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط
 ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما أن الكبد معدن الاول كذلك القلب معدن الثانى وهذا الروح اذا
 حدث على مزاجه الذى يلغى أن يكون له استعداد لقبول قوة هي التى تمد الاعضاء كلها لقبول القوى
 الأخر النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لانحدث فى الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة
 (قوله فى كليات القانون) عبارة القانون وان تعطل قوة من القوى النفسانية ولم يتعطل بعد هذه

(قوله الحياة قوة تتبع اعتدال النوع) قال بعض الافاضل الاقرب الى التحقيق أن الحياة فى حقنا
 نفس الاعتدال النوعى ولهذا ذهب ابن سينا فى جميع كتبه الحكيمية الى انها اما الاعتدال النوعى أو قوة
 الحس والحركة ولم يتعرض فى شيء منها لقوة الحياة وذلك لان آثار الحياة دائرة مع الاعتدال النوعى
 وقوى الحس والحركة وجودا وعندما ولم يدل دليل على وجود أمر آخر مقارن للمدار فالتحقيق يقتضى

(اذ هي الحافظة) في الحيوان (الأجزاء) العنصرية المتداعية الى الانفكاك (عن) التعفن
 و (التفرق والبلى) ألا ترى أن العضو الميت تتسارع اليه هذه الامور (وليس له) أى للعضو
 المفلوج (قوة الحس والحركة) وكذا الحال في العضو الخدر فانه أيضاً فاقد في الحال قوة الحس
 والحركة مع وجود قوة الحياة فيه فظهر ان الحياة مغايرة للقوى النفسانية التي هي القوى المدركة
 والحركة واما مغايرتها للقوى الطبيعية التي تصرف في الاغذية فيدل عليها قوله (وتوجد)
 أي الحياة (في) العضو (الذابل) فانه لو لم يكن حياً لفسد بالتعفن والتفرق (مع عدم قوة

القوة فهو حي ألا ترى أن العضو المفلوج والعضو الخدر فاقد في الحال لقوة الحس والحركة لمزاج فيه
 يمنعه عن قبولها أو سدة عارضة بين الدماغ وبينه في الاعصاب المنبعثة اليه وهو مع ذلك حي والعضو
 الذي يعرض له الموت فاقد للحس والحركة ويعرض له أن يتقض ويفسد فاذا في العضو المفلوج قوة تحفظ
 حياته حتى اذا زال المانع فاضت عليه قوة الحس والحركة وكان مستعداً لثبوتها بسبب صحة القوة
 الحيوانية وانما المانع هو الذي يمنعه عن قبولها بالفعل ولا كذلك العضو الميت انتهى ولا خفاء في أن قوله
 وان تعطل قوة من القوى النفسانية الخ وكذا التقييد بقوله في الحال وبالفعل صريح في أن مقصوده
 بيان مغايرتها لقوة الحس والحركة من حيث يصدر عنهما الحس والحركة بالفعل والاستدلال باختلاف
 الآثار على اختلاف القوى كما هو شأن الطيب وأما احتمال أن تكون القوة واحدة ويختلف الآثار
 بحسب الشروط والموانع فقام في القوى النفسانية والطبيعية أيضاً ولذا قال بعض شارحي القانون اعلم
 أن العضو الخدر اما فاقد الذات الحس والحركة واما لكاملها واما ثبوتها وكيف كان يصح الاستدلال
 على التباين بين القوة الحيوانية والقوة النفسانية وما قيل ان هذا التنوير انما يدل على مغايرتها للقوة
 اللامسة والمقصود بيان مغايرتها لجميع القوى النفسانية فمدفوع بأن مغايرتها لباقي القوى النفسانية ظاهرة
 لفقدها مع بقاء الحياة

(قوله في العضو الذابل الخ) قيل ان في العضو الذابل قوة التغذية موجودة الا أن المتحليل أ كثر مما يخلفه

أن يكون عبارة عن المدار لكن الدليل الذي ذكره ابن سينا على مغايرتها لقوى الحس والحركة ينفي
 كونها ذاتين لها وليس دليل ولا شبهة يدل على أن الاعتدال ليس ذاتياً فالحق كونه عبارة عن نفس
 الاعتدال النوعي

(قوم اذ هي الحافظة) قيل عليه ان المحافظ يجوز ان يكون المزاج الخاص أو تعلق النفس بالبدن
 أوجب بأن الكلام فيما يحفظ المزاج الخاص الذي به قوام الحياة في الحيوان الناطق وغيره وفيه نظر
 لانهم لا يغنون بالنفس الجوهر الجرد بل مبدأ الأفعال والحركات المختلفة أو مبدأ الادراك والتحرك الارادي
 (قوله في العضو الذابل) يمكن ان يقال توجد الغازية مع التغذية في العضو الذابل لكن قوة
 التحليل أقوى فلهذا لم يظهر التغذية وقد يستدل على المغايرة بوجود قوة الحياة في الفلك عندهم مع

التغذية) فيه (و) أيضا (في لبنات قوة التغذية مع عدم الحياة) فيه فقد وجد كل واحدة من الحياة وقوة التغذية بدون الأخرى فكانتا متغايرتين قطعا ومن ههنا تبين ان أجناس القوى الموجودة في الحيوانات ثلاثة جنس القوى النفسانية و جنس القوى الطبيعية و جنس القوى الحيوانية كما هو المشهور عند الاطباء وللانسان من بينها قوة رابعة يدرك بها المعقولات ويتوصل بها الى ما يختص به من الآثار المطلوبة منه (والجواب) عما ذكره ابن سينا (انا لانسلم ان القوة) أى ان قوة الحس والحركة (مفقودة في) العضو (المفلوج و) ان قوة التغذية مفقودة في العضو (الذابل لجواز أن يكون الفعل) أى الاحساس والحركة والتغذية (قد تخلف عنها) أى عن القوة الموجودة فيهما (لمانع) يمنعها عن فعلها

(قوله جنس القوى النفسانية) وهي الحواس العشرة والقوى المحركة التي معدنها الدماغ و جنس القوى الطبيعية وهي قوة التغذية والتنمية التي معدنها السكبد وقوة توليد المثل التي معدنها الاثني عشر و جنس القوى الحيوانية التي معدنها القلب وهي قوة الحياة واطلاق الجنس عليها اما للازدواج أو لاختلاف أنواعها بحسب اختلاف أنواع الحيوان
(قوله كما هو المشهور عند الاطباء) خلافا للفلاسفة الذين لجنس القوى الحيوانية الفائلين بانها هي قوة الحس والحركة

انتفاء قوة التغذية والتنمية فيه وفيه ان المتوهم كون حياة الحيوان نفس قوة التغذية وهذا الدليل لا يبطله لجواز ان تكون حياة الفلك مخالفة بالنوع لحياة الحيوان كما هو الظاهر
(قوله جنس القوى النفسانية الخ) القوى النفسانية هي المدركة والحركة كما صرح به والنسبة اما الى النفس الحيوانية أو الى النفس الناطقة لكونها في الانسان اكمل منها في سائر الحيوانات والقوى الطبيعية قوة التغذية والتنمية ونحوهما والظاهر ان المراد بالقوى القيوة العوانية والجمع باعتبار المراد ومناسبة ما قبله قال في شرح المقاصد الاطباء يشبهون جنسا آخر من القوى يسمونها القوة الحيوانية ويجعلونها مبدأ القوى النفسانية ثم ذكر استدلالهم على ثبوتها بقضية المفلوج والذابل
[قوله لجواز ان يكون الفعل قد تخلف عنها لمانع] قيل عليه مراد المستدل ان القوة التي تصدر عنها بالفعل آثار الحياة كحفظ العضو عن النطق مثلا باقية والقوة التي يصدر عنها بالفعل الحس والحركة والتغذية غير باقية فلا تكون هي بهذا يشعر كلام تلخيص المحصل وحينئذ لا يجه جواب المصنف والجواب انه لا يقدح ثبوت قوة أخرى لجواز ان يكون مبدأ جميع تلك الآثار قوة واحدة هي الحياة وقد تعجز عن البعض دون البعض بخصوصية المانع وقد يقال مغايرة المعنى المسمى بالحياة للقوة الباصرة والسامعة وغيرها من القوى الحيوانية والطبيعية مما لا يحتاج الى البيان

والحاصل ان المفقود في العضو المفلوج هو الفعل أعني الاحساس والحركة الإرادية وذلك لا يدل على ان القوة المقتضية لها مفقودة فيه لجواز ان يكون عدم الفعل لوجود المانع لعدم المقتضى وكذلك المفقودة في العضو الذابل هو التغذية وليس يلزم من فقدانها فقدان القوة المقتضية لها (ولا نسلم) أيضاً (أن ما هو قوة التغذية في الحي موجود في النبات) حتى يلزم من مغايرة الحياة لغاذية النبات مغايرتها لغاذية الحيوان وذلك (لجواز أن تكون قوة التغذية في النبات مخالفة بالحقيقة لها) أي لقوة التغذية (في الحي) وليس يلزم من اشتراك هاتين القوتين في التغذية اشتراكهما في الحقيقة (اذ قد يشترك المختلفان بالحقيقة في لازم واحد من فعل أو غيره) المقصد الثاني في شرط الحياة (الحياة عند الحكماء مشروطة بالبنية المخصوصة وهو جسم) مركب من العناصر (له صورة) نوعية (مخصوصة) ولذلك الجسم (كصفات تتبعها) أي تتبع (هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) (من اعتدال) مزاجي (خاص وغيره) فانهم زعموا أنه لا بد في الحياة من جسم مؤلف من العناصر الاربعة

(قوله ولا نسلم ان ما هو قوة التغذية الخ) في القانون ولو كانت التغذية بما هي قوة مغذية تعد للحس والحركة لكانت النباتات قد تستعد لقبول الحس والحركة انهي وفي التقييد بقوله بما هي قوة مغذية اشارة الي أن المراد مطلق التغذية وهو القدر المشترك بين الحيوان والنبات فلا ورود للمنع (قوله أي تتبع هذه الكيفيات) التي من جملتها الحياة فنكون مشروطة بالصورة النوعية المشروطة بالبنية المخصوصة وبهذا ظهر فائدة قوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها وان تفسيره بأنه تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة النوعية المخصوصة لغو من الكلام لادخل له في المقصود على أنه ليس لها سوى الاعتدال النوعي كيفية تتبع الصورة النوعية اياها فكيف يصح قوله من اعتدال خاص وغيره (قوله من اعتدال مزاجي) خص الاعتدال بالمزاجي لان الاعتدال الروحي ليس لذلك الجسم المركب من العناصر بل للروح الحاصل من الاخلاط

(قوله فانهم زعموا الخ) يريد أن الحياة مشروطة بالنسبة لوجهين أحدهما من حيث الفاعل فان الحياة تابعة للصورة النوعية المقتضية لها التابعة للاعتدال المزاجي الذي لا يحصل الا بالبنية المخصوصة وثانيهما باعتبار العامل فان الحياة لا تفيض الا على الروح الحيواني المتولد من لطافة الاخلاط التي لا تحصل الا بالبنية

(قوله أي تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) المناسب لقوله الآتي حتى يفيض عليه صورة نوعية أن يجعل هذه الكيفيات مفعول تتبع وتلك الصورة فاعلها لكن الكلام في وجود كيفية غير الاعتدال متبوعة للصورة كما يدل عليه جمع الكيفيات أيضاً ويمكن أن يعكس حديث الفاعلية والفعلية بأن يراد بالتبعية التبعية باعتبار البقاء كما سيحققه فليأمل

ومن مزاج معتدل مناسب لنوع من الحيوانات حتى يفيض عليه صورة نوعية حيوانية مستتعبة للحياة ولا بد فيها من اعتدال الروح الحيواني المتولد من بخارية الاخلاط الحامل لقوة الحياة الى اعضاء البدن على ما فصل في الكتب الطيبة ثم ان بقاء المزاج والروح الحيواني على اعتدالهما المعتبر في بقاء الحياة تابع لتلك الصورة النوعية فاذا تغير المزاج وزال عن الاعتدال بسبب من الاسباب زالت الحياة وانتقضت البنية واضمحلت الصورة كما يشاهد ذلك في الحيوانات بمساعدة التجربة وكذا الحياة (عند المعتزلة) مشروطة بالبنية المخصوصة (و)

[قوله المتولدة من بخارية الاخلاط الخ] أى من سيرورة الاخلاط بخارا فانه جسم لطيف بخاري يتولد من لطائف الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين هذا مجمل ما فصل في الكتب الطيبة

[قوله ثم ان المزاج الخ] أى بعد فيضان الصورة النوعية الحيوانية على الجسم المركب المعتدل وحصول الاعتدال المزاجي والروحي تابع للصورة النوعية لكونها حافظة لها مدة بقاء المركب فالاعتدال المزاجي متبوع للصورة النوعية في الحدوث تابع لها في البقاء وهذا مراد المصنف من متابعة الاعتدال المزاجي للصورة النوعية المشار اليه بقوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها من اعتدال خاص وغيره

[قوله فاذا تغير المزاج الخ] عطف على جملة مدخول ان في قوله انه لا بد في الحياة من جسم مركب الى آخره لاعلى قوله ثم ان بقاء المزاج الخ على ما وهم (قوله بسبب من الاسباب) الداخلة أو الخارجة

(قوله زالت الحياة) لما عرفت من كونها مشروطة باعتدالها وانتقضت البنية لثفرق الاجزاء العنصرية المتداعية الى الانفكاك وضمحلّت الصورة النوعية لانقضاء محلها وفيه رد لما في شرح المقاصد من أن زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

(قوله اعتدال الروح الحيواني) الروح الحيواني جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين (قوله ان بقاء المزاج الخ) حاصله أن حصول الاعتدال متبوع للصورة النوعية وبقاؤه تابع لها محفوظ بها اذ هي التي تحفظه بحصيل ما يبقى معه ذلك الاعتدال ففيه كما نقل عن رحمه الله إشارة الى جواب دخل على جعل الاعتدال تابعا للصورة النوعية مع انها لا تفيض الا بعد الاعتدال وفيه تقوية لوجه الثاني الذي ذكرناه في حديث الفاعلية والمفعولية

(قوله فاذا تغير المزاج) الانسب لتفريع هذا الكلام على تبعية بقاء المزاج للصورة أن يقل فاذا اضمحلّت الصورة تغير المزاج وزال عن الاعتدال فتزول الحياة (قوله وكذا عند المعتزلة) دليل الفريقين ما يشاهد من زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

لكنها عدوم ليست ماذ كرها الحكماء بل (هي مبلغ من الاجزاء) أي الجواهر الفردة (يقوم بها) أي بتلك الاجزاء (تأليف خاص لا يتصور قيام الحياة بدونها) أي بدون تلك الاجزاء مع ذلك التأليف والمراد أن لا يمكن تركيب بدن الحيوان مما هو أقل من تلك الاجزاء وذلك لانهم لا يجوزون قيام الحياة بجوهر واحد (ونحن) معاشر الاشاعرة (لا نشترطها) أي لا نشترط البنية المخصوصة في الحياة (بل يجوز أن يخلق الله تعالى الحياة في جزء واحد من الاجزاء التي لا تجزي) بوجه من وجوه الاقسام والتجزي (والذي يبطل مذهبهم) أي مذهب الحكماء والمعتزلة في اشتراط البنية المخصوصة (انه) أي الشأن على تقدير الاشتراط (اما أن يقوم بالجزئين معا حياة واحدة فيلزم قيام) العرض (الواحد بالكثير وانه محال) كما مر (واما أن يقوم بكل جزء) منهما (حياة على حدة وخينئذ فاما أن يكون كل واحد) من الجزئين في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر ويلزم الدور) لان قيام الحياة بهذا موقوف على قيام الحياة بذلك وبالعكس (أو يكون أحدهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر من غير عكس ويلزم الترجيح بلا مرجح) وذلك لان الجزئين أعني الجوهرين متفقان في الحقيقة وكذلك الحيأتان متاثلتان فالتوقف من أحد الجانبين تحكيم بحث (أولا يكون شيء منهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر وهو المطلوب) أعني اشتراط الحياة بالبنية (والجواب) عن هذا الاستدلال (انك) ان أردت بقيام حياة واحدة بالجزئين معا انها تقوم بكل واحد منهما فذلك مما لا شك في استحاله لكن ههنا قسم آخر وهو أن تقوم الحياة الواحدة بمجموعهما من حيث هو مجموع وان أردت به ما يتناول هذا

(قوله لان الجزئين أعني الجوهرين الخ) يعني أن قيام الحياة لكونها عرضاً يستدعي الجوهر لتقوم به والجزآن لكونهما جوهرين متفقان في حقيقة الجوهرية وكذا الحيأتان فالاشتراط من أحد الجانبين تحكيم فلا يرد ما يتوهم من أن القول بالجوهر الفرد وتمثيل افراده إنما هو مذهب الاشاعرة فلا يرد الإبطال المذكور لاعلى مذهب الحكماء ولا على مذهب المعتزلة

وبانحراف النزاج عن الاعتدال النوعي وبعدم سريان الروح في العضو بشدة ربط يمنع نفوذه ورد بأن غاية الدوران وهو لا يقتضي الاشتراط بحيث يمنع بدون تلك الامور (قوله متفقان في الحقيقة) قبل الاولي أن يقال لان الجزئين متساويان في كونهما جزئين من تلك البنية الخ من غير تعرض لاتفاقهما في الحقيقة اذ الاتفاق في الحقيقة مذهب المتكلمين وقد صرح بان هذا

باطال لمذهبهم

القسم أيضاً فاستحالته ممنوعة فان العرض الواحد يصبح قيامه بمحل منقسم فينقسم بانقسامه ان كان حلوله فيه سريانيا والا فلا وأيضاً (قد عرفت صراحة أن دور المعية ليس باطلا) فنختار ههنا أن قيام الحياة بكل من الجزئين يستلزم قيامها بالآخر فهما مثلاً زمان بينهما معية لا تقدم فلا محذور على أنا نقول قيام الحياة بكل جزء مشروط بانضمام الجزء الآخر اليه لا بقيام الحياة بالآخر فلا دور أصلاً ولنا أن نختار الاشتراط من أحد الجانبين فقط (وحكاية الترجيح بلا مرجح كما قد علمت في الاولوية فانه) يقال ههنا أيضاً (ان أريد) أنه لا رجحان في شيء من الجانبين (في نفس الامر منع) اذ يجوز أن يكون هناك رجحان ناشيء اما من أحد الجزئين أو من احدهما الجانبين أو من خارج ولا نعلمه (أو) لا رجحان (عندنا لم يفد) لان عدم العلم بشيء لا يستلزم عدمه في نفسه فان قيل اذا كان الاشتراط من أحد الجانبين فقط لزم قيام الحياة بالجزء الآخر من غير اشتراط البنية وهو المطلوب قلنا قيام الحياة باحد الجزئين وان كان مشروطاً بقيامها بالآخر من دون عكس لكن قيامها بالجزء الآخر مشروط بانضمام الجزء الاول اليه وهو المقصود بالبنية وتحقيقه ماصر آنفاً المقصد الثالث فيما يقابل الحياة (الموت عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً) والظاهر أن يقال عدم الحياة عما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل الملكة والعدم

(قوله عما من شأنه أن يكون حياً) أي شأن شخصه أو نوعه أو جلسه على ما هو بمعنى العدم والملكة الحقيقية يتبين كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى * وكنتم أمواتاً فأحياكم * وقوله تعالى * وآية لهم الارض الميتة أحييناها * الى غير ذلك (قوله والظاهر أن يقال الخ) لان المتبادر الى الفهم من الموت زوال الحياة وبدل عليه قوله تعالى * كل نفس ذائقة الموت

(قوله وعلى التفسيرين الخ) لاعتبار قابلية المحل

(قوله الموت عدم الحياة) فيه بحث وهو أن المعنى النسبي لاسيما العدمي صورته محال كما ذكره في الفتوحات وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش أملح فيذبح فلو كان الموت عدم الحياة لزم مما ذكر في الحديث وجود المحال (قوله والظاهر ان يقال الخ) هذا التفسير منقوض بقوله تعالى * وكنتم أمواتاً فأحياكم * وقوله تعالى * لنحيي به بلدة ميتاً * والاصل الحقيقة فلا يصار الى الاستعارة باعتبار اشتراك الجملاد وما من شأنه الحياة في ان لاروح ولا احساس وأنت خير بأن التقض بالآية الثانية يتجه على كلا التفسيرين وان المصير الى الحجاز متعين

(وقيل) الموت (كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الخي فهو ضدها لقوله تعالى خلق الموت
والخلق) لكونه بمعنى اليجاد (لا يتصور الا فيما له وجود والجواب أن الخلق) ههنا معناه
(التقدير) دون اليجاد وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجودات

(قوله التقدير) ولك أن تقول ان الخلق ههنا بمعنى اليجاد بالوجود الربطي لابلوجود الجمولي فلا
يضر كونه عديمياً لانه من الاعدام العادة في محله وما قيل انه على حذف المضاف أي أسباب الموت فيرده
ترتب قوله * ليبلوكم ايكم أحسن عملاً *


(قوله معناه التقدير) ولو سلم ان معناه اليجاد فليعمل على حذف المضاف أي أسباب الموت وهذا
القدر من الاحتمال يكفي في دفع الاحتجاج وما قيل من ان الموت من الاعدام المتجددة كالعمرى فلاضير
لو اريد احداث نفس الموت فان اريد به ابداء وجه آخر للمجاز فليس كلاماً معتداً به وان اريد انه
لا احتياج الى المجاز فليس بشئ لان مبنى الاستدلال ان الخلق هو الاحداث بمعنى اليجاد فكون الموت
من الاعدام المتجددة لا يفيد

تم الجزء الخامس من كتاب المواظف
وبليه الجزء السادس أوله النوع الثاني



فهرست الجزء الخامس من المقدمات

صفحة	صفحة
٢	الموقف الثالث في الاعراض وفيه
٢	مقدمة ومراصد
٢	المقدمة في تقسيم الصفات
٦	المرصد الاول في انحاء الكمية وفيه مقاصد
٦	المقصد الاول في تعريف المرض
١١	المقصد الثاني ١٣ المقصد لثالث
٢٧	المقصد الرابع ٢٧ المقصد الخامس
٣٢	المقصد السادس ٣٧ المقصد السابع
٥١	المقصد الثامن المرض
٥٥	المرصد الثاني في الكيم وفيه مقاصد
٥٦	المقصد الاول الكيم له خواص
٦١	المقصد الثاني في اقسامه
٦٤	المقصد الثالث
٦٨	المقصد الرابع ٦٩ المقصد الخامس
٧٥	المقصد السادس ٧٥ المقصد السابع
١٠٣	المقصد الثامن
١١٤	المقصد التاسع في الممكن
١٦٢	المرصد الثالث في الكيفيات وفيه
	مقدمة وفصول اربعة
١٦٢	المقصد في تعريفه واقسامه
١٦٥	الفصل الاول في الكيفيات المحسوسة
١٧١	المقصد الاول في الحرارة
١٨١	المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة
١٩١	المقصد الثالث في الاعتماد
٢٣٠	المقصد الرابع ٢٣١ المقصد الخامس
٢٣٤	القسم الاول في الالوان وفيه مقاصد ثلاثة
٢٣٤	المقصد الاول ٢٤٢ المقصد الثاني
٢٤٤	المقصد الثالث
٢٤٧	القسم الثاني وفيه مقاصد
٢٤٧	المقصد الاول ٢٥٣ المقصد الثاني
٢٥٥	المقصد الثالث ٢٥٦ المقصد الرابع
	النوع الثالث وفيه مقاصد
٢٥٧	المقصد الاول
٢٦٠	المقصد الثاني ٢٦٣ المقصد الثالث
٢٦٨	القسم الثاني في الحروف وفيه مقاصد
٢٦٨	المقصد الاول
٢٧١	المقصد الثاني
٢٧٣	المقصد الثالث
٢٧٤	المقصد الرابع
٢٨٥	الفصل الثاني وفيه مقاصد
٢٨٨	المقصد الاول
٢٩٠	المقصد الثاني
٢٩٤	المقصد الثالث



الجزء السادس من

كِتَابٌ

المواقف تأليف الامام الاجل الفاضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
لايجي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيابكوتي والثانية
للمولى حسن چاي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تنبیه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيابكوتي
ودونها حاشية حسن چاي مفصولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انفردت احدى
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

عني تصحيح محمد بن عبد الله النعماني مجلس

﴿ الطبعة الأولى على نفقة ﴾

الحاج محمد فندي مسكني المغربي بنونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

بمطبعة السعادة بجوار محافضة بصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ النوع الثاني ﴾

من الانواع الخمسة (العلم وفيه مقاصد) ستة عشر ﴿ المقصد الاول ﴾ العلم لا بد فيه من اضافة أي نسبة مخصوصة (بين العالم والمعلوم) بهايكون العالم عالماً بذلك المعلوم والمعلوم معلوماً لذلك العالم (وهو) أي ما ذكرناه من الاضافة والنسبة هو (الذي نسميه) نحن معاشر المتكلمين (التعلق) فهذا الامر المسمى بالتعلق لا بد منه في كون الشيء عالماً بآخر (ولم يثبت غيره بدليل) فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه (وقيل هو) أي العلم (صفة) حقيقية (ذات تعلق) والفائل به جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه بأنه صفة توجب تمييزاً لا يمتثل النقيض وقد عرفت أنه المختار من تعريفاته عند المصنف فلا تفعل وعلى قول هؤلاء (فتمه أمران هما العلم) وهو تلك الصفة (والعالمية) أي ذلك التعلق (وأثبت القاضي) الباقلاني العلم

(قوله العلم لا بد فيه الخ) فانا اذا أدركنا شيئاً فلا خفاء في انه يحصل لنا حال يكاد يشهد الفطرة بأنها بحصول أمر لم يكن لازوال أمر كان وما ذلك الا بتميز لذلك الشيء وظهوره فهذا القدر ضروري وأما مساواه فأمر يحتاج الى دليل وهو الذي يعبر عنه بالاضافة والتعلق فان قلت التعلق انما يتصور بين الشئيين وذلك في المحققات فت التعلق العلمي يكفيه التعدد والتكثُر في المفهومات في أنفسها ولا يستدعي الثبوت في الخارج أو الذهن

(قوله وقد عرفت انه المختار الخ) لانه المذهب المختار فلا تفعل عن الفرق بينهما ولا يتوهم المناقاة بين قوله قيل ولا بين ما سبق من قوله وهو المختار فان المختار من التعريفات ما يكون بريئاً عن الخلل سواء كان مبنياً على المذهب المختار أولاً

(قوله وقد عرفت انه المختار من تعريفاته عند المصنف) كأنه اشارة الى الاعتراض على المصنف حيث يدل ما اختاره في صدر الكتاب على ان العلم عنده صفة ذات تعلق وقوله ههنا ولم يثبت غيره بدليل يدل على ان المختار عنده كون العلم نفس التعلق (قوله أي ذلك التعلق) فسر به اشارة الى انه لم يرد بالعالمية الخلال بل نفس التعلق لان هذا ليس

الذي هو صفة موجودة والعالمية التي هي من قبيل الاحوال عنده وأثبت (معهما تعلقا فاما للعلم فقط أو للعالمية فقط فهنا ثلاثة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لاحدهما (واما لهما معا فهنا أربعة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لهما (وقال الحكماء العلم هو الوجود الذهني) أي الموجود الذهني كما قالوا العلم حصول الصورة وارادوا به أنه الصورة الحاصلة على ما صرح به بعضهم ويدل عليه أنهم جعلوا العلم من مقولة الكيف ومع ذلك عرفوه بحصول الصورة ولا شبهة في أن الحصول ليس من هذه المقولة وانما ذهبوا الى أن العلم هو الوجود الذهني (اذ قد يعقل ما هو نفي محض وعدم صرف في الخارج) بحسب الخارج كالممتنعات وكثير من الممكنات كبعض الاشكال الهندسية ألا ترى أنا نحكم عايبها ولا يمكن ذلك الا بتعلقها ولا شبهة أيضاً في أن بين العاقل والمعقول تعلقا مخصوصا كما مر (والتعلق انما يتصور بين شيئين) متمايزين ولا تمايز الا بأن يكون لكل منهما ثبوت في الجملة واذ لا ثبوت للمعلوم ههنا في الخارج (فاذا لاحقيقة له الا الامر الموجود في الذهن وهو أي ذلك الامر الموجود في الذهن هو (العلم) وأما التعلق المذكور فأمر خارج عن حقيقة العلم لازم لهما (و هو (المعلوم) أيضاً فانه باعتبار قيامه بالقوة العاقلة علم وباعتباره في نفسه من حيث هو معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار واذا كان العلم بالمعدومات الخارجية على هذه

[قوله ولا تمايز الخ] لانه صفة ثبوتية يقتضى ثبوت المثبت له وللمناقشة فيه مجال
 [قوله فاذا لاحقيقة له] أي لماهية ثابتة لذلك النفي الصرف الا الامر الموجود في الذهن اذ لا ثبوت
 الا في الخارج أو في الذهن
 [قوله هو العلم] فيه ان ما تقدم انما يدل على انه لا بد في العلم من أمر موجود في الذهن وأما انه هو العلم فكلا فلا بد من ضم مقدمة وهي أن التعلق ليس بعلم لان العلم يوصف بالمطابقة واللامطابقة والتعلق لا يوصف بهما فاذا العلم هو ذلك الامر الموجود اذ لا ثالث ههنا
 [قوله علم] موجود بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية يترتب عليه الآثار في الخارج ككون

قول أصحاب الاحوال

(قوله ولا تمايز الا بأن يكون الخ) قبله مذهب الحكماء ان لكل حادث وجوداً اما في الخارج أو في الذهن فله قبل وجوده معدت متعاقبة تقربه الي الوجود على مراتب متفاوتة فلولا انه يمتاز عما عداه في تلك الحالة التي هي حالة العدم المحض كيف نقول ان المعد قرب اياه دون غيره وما يوجد بعد تمام المعدت هو دون غيره وقد مر معنا في بحث الوجود ما يتنصى به عن امثال هذه الاعتراضات فليرجع اليه (قوله فالعلم والمعلوم متحدان بالذات الخ) فيه بحث اما أولاً فلان العلم عرض من مقولة الكيف

الحالة ووجب أن يكون العلم بسائر المعلومات كذلك اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية (ثم) ان الامر الموجود في الذهن (قد يطابقه أمر في الخارج) بأن تكون تلك الماهية التي اتصفت بالوجود الذهني متصفة بالوجود الخارجي أيضاً (وقد لا يطابقه) بأن لا تكون

محلها علما مثلا وعرض وكيف وباعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذا قيس الى الوجود الخارجي فقد يكون جوهر او قد يكون عرضا ولا منافاة بين كون شيء واحد جوهر او عرضا بالاعتبارين فتدبر فانه من المزالق

كما سبق والماهية المعلومة لا يلزم ان تكون عرضاً واذا كانت عرضاً لا يلزم ان تكون موافقة للعلم في المقولة فيمتنع اتحادهما لانه يلزم منه كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين وكلاهما محالان فان قيل المحال كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين من جهة واحدة وههنا لا يلزم ذلك فان المعلوم عرض من جهة قيامه بالموضوع الذي هو النفس وجوهر من حيث انه ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافي موضوع ولا منافاة في هذا ولا فيما اذا كان بالاعتبار الاول من مقولة من الاعراض وباعتبار آخر من اخري منها فلا محذور قلنا المعتبر في كون الشيء جوهر او عرضا وجوده الخارجي كما يتبادر من اطلاق لفظ الوجود ولا نزاع لاحد في ذلك والا لزم ان يكون الواجب تعالي عرضاً من وجه ولا يقول به أحد وأما ثانيا فلان العلم من الاعراض النفسانية كما اعترفوا به فيكون موجوداً بوجود أصيل قائماً بالنفس موجباً لانصاف النفس به وكون محله النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنياً ولا ينافي ان يكون خارجياً أصيلاً لما علمت من معناها فان جميع الكيفيات النفسانية مثل القدرة ونحوها وان كان محلها النفس لكنها موجودات خارجية والماهية لكونها معلومة غير موجودة في النفس بوجود أصيل بل بوجود ظلي عندهم غير موجب لانصاف النفس بها فكيف يكون احدهما الآخر وانما قلنا الماهية لكونها معلومة غير موجودة بوجود أصيل اذ لو كانت موجودة به لزم ان يكون صور المعدومات والممتنعات من قبيل الموجودات الخارجية فتكون ماهياتها متصفة بالوجود الخارجي والفرق الاعتباري لا يجدي لان كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما في حالة واحدة ولو كان بحسب الاعتبار لا يعقل فان قلت يكفي في وجود العلم انصاف طبيعته به في ضمن بعض افرادها كصور الموجودات قلت الفرق بين افرادها وجوداً وعدمها تحكم بأباه الوجدان الصحيح على ان اطلاقهم يدل على قولهم بوجود جميع افراد العلم (قوله اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية) فيه ايماء الى أن العلم طبيعة نوعية وقد سبق منه في المرصد الثاني من الموقف الاول منع كون العلم ذاتياً لما تحته فضلاً عن النوعية فكأنه سكت ههنا عن المنع اعتماداً على ما سبق أو على كون الماهية النوعية للمعلوم عين طبيعة العلم ولا شك في بعده والظاهر ما قالوا من أن الوجدان يحكم بعدم الفرق بين علمنا بوجود وعلمنا بعدمه فاذا كان احدهما بالانطباق كان الآخر كذلك وأما حديث حجة الوجدان فقد مر تحقيقه فيما سبق

(قوله متصفة بالوجود الخارجي) اذا حكم على مفهوم كلي بأنه موجود في الخارج أو ليس بوجوده كان

تلك الماهية موجودة في الخارج (وبهذا الاعتبار) أي باعتبار المطابقة (تلحقه) أي ذلك الموجود الذهني (الاحكام الخارجية) من السواد والبياض والحركة والسكون ونظائرها فان الماهية اذا وجدت في الخارج لم تخل من أمور تعرض لها بحسب هذا الوجود وتختص به فلا تكون عارضة لها حال كونها موجودة في الذهن ويحتمل أن يراد بهذا الاعتبار المطابقة واللامطابقة على معنى أن الموجود الذهني بمجرد حصوله فيه ملحوظ من حيث هو وهو من هذه الحثية يجوز أن يكون له مطابق في الخارج وأن لا يكون ويمكن للعقل أن يجري عليه أحكاما خارجية صادقة أو كاذبة وهذا الاحتمال أنسب بقوله (وأما من حيث هو موجود) في الذهن (فلاحكم له) أي لا يمكن للعقل أن يحكم عليه من هذه الحثية (الابأن يتصور مرة ثانية من

[قوله أي باعتبار المطابقة] أي باعتبار انه موجود في الخارج

[قوله فان الماهية الخ] فعلى هذا التوجيه اللحوق بمعنى العروض والاحكام الخارجية بمعنى المحمولات التي تصنف بها الاشياء في الخارج وهو الظاهر المتبادر من العبارة ولذا قدمه وعلى التوجيه الثاني يكون اللحوق عبارة عن اجراء العقل عليه تلك المحمولات سواء كانت صادقة أو كاذبة يعني باعتبار صحة اتصافه بالمطابقة واللامطابقة وهو اعتباره من حيث هو فان الماهية لا بشرط شيء يمكن أن يوجد وان لا يوجد يمكن للعقل اجراء المحمولات الخارجية عليها صادقة كانت أو كاذبة بعد الاجراء وهذا التوجيه وان كان صرفاً للحوق عن المعنى المتبادر لكنه أنسب بقوله وأما من حيث هو موجود في الذهن فلا حكم له اذ معناه لا يمكن للعقل أن يجري عليه حكماً لانه لا يعرض له حكم فان الاسم الموجود في الذهن له عوارض ذهنية وان لم يحكم العقل بها عليه مرة وقوله ومحصول الكلام أي على التوجيه الثاني

[قوله ويمكن للعقل الخ] وذلك لان المحكوم عليه بالاحكام الخارجية الماهية لا بشرط شيء وهي

مأخوذة قصداً فيمكن الحكم عليها بها وان كان عروض تلك العوارض باعتبار الوجود الخارجي

[قوله الابأن يتصور مرة ثانية الخ] لان المحكوم عليه الموجود الذهني من حيث وجوده فيه وحكم العقل على شيء باعتبار من الاعتبارات فرع تصوره بذلك الاعتبار قصداً لان النفس مجبول على أن لا يحكم على شيء الا بعد تصوره ذلك الشيء قصداً

ذلك حكماً على ما صدق عليه من الافراد والافتقار لاشتباه ان الموجود في الخارج هو الاشخاص لا المفهوم الكلي (قوله ويمكن للعقل ان يجري عليه أحكاماً خارجية) فالانطباق ان الاحكام في عبارة المصنف على هذا التوجيه بمعناها الظاهر ووصفها بالخارجية باعتبار تعلقها بالمحمولات التي تعرض باعتبار الوجود الخارجي وباعتبار الوجود الخارجي وأما على التوجيه الاول فبمعنى المحكوم به وهي الاحوال التي تكون لها في الخارج

(قوله وهذا الاحتمال أنسب بقوله الخ) وجه الانسيبة ان الحكم في هذا القول بمعنى حكم العقل

حيث أنه في الذهن فيحكم عليه بأحكام آخر) مخالفة للأحكام الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية الى غير ذلك من أشباهها (ويسمى مثل ذلك معقولات ثانية) ومقصود الكلام أن الماهية اذا وجدت في الذهن كانت ملحوظة في نفسها وصالحة لان يحكم عليها بأموال تعرض لها الا في الخارج وهي المسماة بالعوارض الخارجية وغير صالحة لان يحكم عليها بأموال لا تعرض لها الا في الذهن بل لا بد لهذا الحكم من تصورهما مرة ثانية ليلاحظ عروض هذه العوارض لها فيحكم بها عليها واما لوازم الماهية من حيث هي هي عارضة لها

[قوله وصالحة لان يحكم عليها الخ] لما عرفت أن المحكوم عليه بهامى الماهية لا بشرط شيء وهي ملحوظة قصدا وان كان في عروضها مدخل للوجود الخارجي ألا يرى أن الحكم في الانسان كاتب على الانسان من حيث هو لا الانسان الموجود في الخارج وان كان اتصافه به مشروطاً بوجوده بخلاف العوارض الذهنية فان المحكوم عليه بها هو الموجود الذهني من حيث وجوده فيه فلا يمكن الحكم بها فيه الا بعد ملاحظته قصداً من حيث أنه موجود في الذهن فتدبر فانه السر في الفرق بينهما فقد زل فيه أقدم بعض الناظرين

[قوله وأما لوازم الخ] اختار لفظ اللوازم وان كان الظاهر عوارض الماهية اشارة الى انها لا تكون مفارقة

[قوله عارضة لها في الوجودين] المحققين أو المقدرين فيدخل فيه لوازم الماهية التي لا وجود لها أصلاً

قطعاً فحسن المقابلة يقتضي ان يكون الحكم فيما سبق بمعناه أيضاً وقد عرفت من السياق ان حمل الحكم على حكم العقل انما يناسب الاحتمال الثاني فتأمل

[قوله ومقصود الكلام ان الماهية الخ] فان قلت ما السرفي ان الماهية اذا حكم عليها باللواحق الذهنية تحتاج الى ملاحظتها ثانية واذا حكم عليها باللواحق الخارجية لم يحتاج اليها بل يكفي ملاحظتها ابتداء من حيث هي قلت السرفي ان الحكم على الشيء يستدعي التوجه اليه وملاحظته قصداً فاذا جردت الماهية عن الشخصات وحصلت في الذهن كانت مرآة يشاهد بها الهويات وكان المتوجه اليه حينئذ تلك الهويات فيمكن الحكم عليها باللواحق الخارجية التي تعرض لها ولا يمكن في هذه الملاحظة ان يحكم على نفس الماهية بشيء لانها ملحوظة تبعاً وهذا كما انك اذا نظرت الى المرآة لتعرف حال المرئي أمكنك الحكم عليه بأنه حسن أو قبيح ولا يمكنك ان تحكم حينئذ على المرآة بأنها مستوية الاجزاء أو فيها حشويات أو نحوها بل يحتاج بهذا الحكم الى توجه مستأنف الى المرآة نفسها وهذا ظاهر بالوجدان وبهذا التحقيق يظهر أن الواجب في الحكم باللواحق الذهنية تصور الحاصل في الذهن مرة ثانية مطلقاً وأما تصوره من حيث أنه في الذهن فالظاهر انه بطريق الاولوية بناء على ان هذه العينية منشأ عروض المحكوم به ثم هذه الاولوية بالنظر الى الاغلب لانها في الحكم بالمعقولات الثانية التي هي غير الوجود وأما في الحكم

في الوجودين فيصح ان يحكم بها عليها في كل واحدة من الملاحظتين وانما سميت العوارض
الذهنية معقولات ثانية لانها في الدرجة الثانية من التعقل واعلم أن الماهية الموجودة في
الذهن اذا أخذت من هي ذهنية كانت ممتعة الحصول في الخارج سواء كانت تلك الصورة
الذهنية مأخوذة من الممتنع أو من الممكن وأما اذا نظر اليها من حيث هي مع قطع النظر
عن اعتبار كونها ذهنية فقد تكون ممتعة وقد لا تكون الا أن الحكم بامتناعها أو امكانها
لا يمكن الا حال وجودها في الذهن (وقال المتكلمون هو) أي كونه العلم عبارة عن
الوجود الذهني (باطل لوجهين الاول لو كان التعقل بحصول ماهية المعقول) في ذهن
المائل (فن عقل السواد والبياض) وحكم بتضادهما (يكون قد حصل في ذهنه السواد
والبياض فيكون الذهن أسود وأبيض) اذ لا معنى للأسود والابيض الا ما حصل فيه
ماهية السواد والبياض لكنه باطل قطعاً لان هذه الصفات منتفية عنه (وأيضاً يجتمع
الضدان) في محل واحد وهو سفسطة * الوجه (الثاني حصول ماهية الجبل والسماء في
ذهننا معلوم الانتفاء بالضرورة) وتجوزة مكابرة محضة

في كل واحدة من الملاحظتين لان المحكوم عليه بها هو نفس الماهية وهو ملحوظ قصداً في كل
واحدة منهما

(قوله في الدرجة الثانية) لاني الدرجة الاولى سواء كانت في الثانية أو الثالثة أو غيرها
(قوله واعلم الخ) فائدة جليلة أخذها الشارح قدس سره من المباحث المشرقية وهي أن العارض الواحد
بالنسبة الي الشيء الواحد يجوز أن يكون من العوارض الذهنية وأن يكون من عوارض الماهية من حيث
هو لكن باعتبارين وأن يكون الحكم بعروضه له حال وجوده في الذهن فقط وان لم يكن بشرط
وجوده فيه فندير

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) لانه ان كان في النفس الناطقة فلا متناع حصول المسادي في المجرّد

به فلا بد ان يلاحظ العقل الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم مطلقاً أي سواء كان
ذهنياً أو خارجياً فانها وان كانت موجودة في الذهن لكن للعقل ان يأخذها غير مقيدة بهذا الوجود
وينسب اليها الوجود كما حققه في حواشي التجريد وان كان المقام لا يخلو عن نوع اشكال
(قوله كانت ممتعة الحصول في الخارج) لانها من تلك الحيثية متشخصة بشخص ذهني فاذا وجدت
في خارج الذهن انعدم ذلك الشخص لانعدام علة تشخصه ونظيره بعينه عدم جواز انتقال العرض من
محل الي محل وقد سبق تحقيقه

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) اذا انطباع العظيم في الصغير يديه البطلان وقد يقال هذا منقوض

(وجواب) الوجه (الاول أنه انما يلزم كون الذهن أبيض وأسود لو حصل فيه هوية السواد والبياض) أي ماهيتهما الموجودة بالوجود العيني المسمى بالوجود الخارجي الذي هو مصدر الآثار الخارجية ومظهر للاحكام (لا ماهيتهما) الموجودة بالوجود الظلي المسمى بالوجود الذهني (اذ قد علمت) في مباحث الوجود الذهني (أنه لا معنى للماهية الا الصورة العقلية) المتصفة بوجود غير أصيل (و) علمت أيضاً (أنها) أي الصورة العقلية (مخالفة للهويات الخارجية) المتصفة بوجودات أصيلة (في اللوازم) التي تكون للموجود الخارجي باعتبار خصوصية مدخل فيها (كما تنبئت له من قبل) وكون المحل أسود وأبيض وكذلك التضاد من قبيل ما للوجود الخارجي مدخل فيه فلا يلزم اتصاف الذهن بما هو منتف عنه قطعاً ولا اجتماع الضدين (و) جواب الوجه (الثاني أن الممتنع حصول هوية الجبل والسماء) في ذهننا فان هذه الهوية هي المتصفة بالعظم

وان كان في الآلة الجسمانية فلا ممتنع حصول الكبير في الصغير فان قلت انما يمتنع ذلك اذا كان العظيم بعظمه حاصل فيهما وأما اذا كان حصوله فيه بان يحصل فيه صورة مخصوصة يكون لها مناسبة مخصوصة بها يكون مرآة لمشاهدته فكلا كما نتخذ صورة الفيل في حبة من نجاس قلت فيه اعتراف بان ليس الحاصل فيه ماهية الجبل وهو المطلوب وبهذا ظهر الجواب عما قيل انه ينطبع في المرآة مع صغرها صورة الجبل والسماء على أن الانطباع فيها ممنوع

(قوله وجواب الاول الخ) وقد يجاب بالفرق بين الحصول في الذهن والحصول في المحل بان الاول ظرفي والثاني انصافي وليس بشئ لان حصول الصورة في الذهن يوجب الانصاف بكونه طاماً نعم يتم ذلك لو كان العلم غير الصورة الحاصلة

(قوله وجواب الوجه الثاني الخ) خلاصة الجوابين الفرق بين الوجودين الخارجي والظلي بان يترتب الآثار من التضاد والعظم والصغر والانصاف بما هو مسلوب عن الذهن مخصوص بالوجود الخارجي وما قيل ان هذا الجواب لا يجري لو أورد الاشكال بلوازم الماهية فدفع بان المراد بالوجود الخارجي الاصيلي

بالمرآة فانه ينطبع فيها قريب من نصف كرة العالم فلا يسمع دعوي الضرورة في بطلانه ويجاب بمنع انطباع المرئي في المرآة بل الرؤية بها بطريق الانعكاس والدليل عليه ان من رأى صورة شئ واقع في مقابلة المرآة في موضع معين منها ثم انتقل الرائي من مكانه الى مكان آخر من غير انتقال من المرآة وما وقع في مقابلتها يرى تلك الصورة في موضع آخر من المرآة ولو كانت الصورة منطبعة لاستحال ذلك [قوله وجواب الوجه الاول] قد عرفت في بحث الوجود الذهني ما في هذا الجواب فارجع اليه [قوله ولا معنى للماهية الا الصورة العقلية] أي لا معنى لها في هذا المقام الا تلك فلا يكون هذا

العصر مخلاً لما سيجيء من ان الماهية تطلق بالاشتراك على معنيين

المانع من الحصول في أذهاننا (لاماهيتهما) اذ ليس فيها ما يمنع من حصولها فيها (وهذا) الذي ذكره المتكلمون في هاتين الشبهتين (غلط واقع من جهة اشتراك اللفظ فان الماهية) أي لفظها (تطلق على الامر المعقول الذي هو الماهية الموجودة بالوجود الذهني (وعلى ما يطابقه) أي يطابق ذلك الامر المعقول وهو الموجود الخارجي (فظنا أمراً واحداً) وبني عليه اشتراكهما في الاحكام كلها وقد تبين لك فساد ذلك الظن (وربما جعلوه) أي الحكماء العليم (أمراً) عديمياً فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم من المادة) ورد بأنه يلزم منه أن يكون كل شخص انساني عالماً بجميع المجردات فان النفس الانسانية مجردة عندهم وأقرب من هذا ما قيل ان العلم حصول صورة مجردة عن المادة عند ذات مجردة عنها ولا بأس بخروج ادراكات الحواس عن تعريف العلم لان الكلام في التعقلات دون الاحساسات كما دل عليه المباحث السابقة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية قد اضطرب كلام ابن سينا في حقيقة العلم

ولاشك أن لوازم الماهية لها وجود أصلي ترتب عليه الآثار ووجود ظلي فيجري الفرق بين الوجودين فيها أيضاً

(قوله وأقرب من هذا) أي من قولهم وهو مجرد العالم والمعلوم لاختصاص كل منهما بالنعقل الا انه على الاول عديمي وعلى الثاني وجودي بخلاف ماسر من انه الموجود الذهني فانه شامل للانواع الاربعه للعلم (قوله المباحث السابقة) في جواب احتجاج المتكلمين المشتملة على الفرق بين الهوية والماهية وانها عبارة عن الصورة المعقولة

[قوله واقع من جهة اشتراك اللفظ] ويحتمل ان يكون منشأ الغلط توهم كون الماهية بالمعنى الاول منشأ لعروض العوارض مطلقاً سواء كانت خارجية أو غيرها (قوله فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم) فيه دور ظاهر يمكن أن يدفع بما ذكرناه في تعريف العلم من الموقف الاول

(قوله ورد بأنه يلزم الخ) قد يجاب بأن مرادهم أن العلم هو التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم عند تجردهما ولا يخفى ان فهمه من عبارة التعريف بعيد وأقرب منه أن يقال المراد انه تجردهما حالة التعلق والاضافة اذ بدونه لا يطلق العالم والمعلوم

(قوله كما دل عليه المباحث السابقة) وهي المباحث المتعلقة بابطال الوجود الذهني التي أوردتها المتكلمون وافراد مباحث المحسوسات من مباحث العلم يدل على ذلك أيضاً

(قوله قال الامام الرازي في المباحث المشرقية الخ) قيل ان كانت هذه الكلمات من الشيخ تعبيرات عما عنده تبين انه في حيرة من حقيقة العلم لكن يحتمل أن يكون مراده بإيرادها الاشارة الى اختلاف

فحيث بين أن كون الباري عقلاً وعاقلاً ومعقولاً لا يقتضى كثرة في ذاته فسر العلم بالتجرد عن المادة وحيث قيد اندراج العلم في مقولة الكيف بالذات وفي مقولة المضاف بالعرض جعله عبارة عن صفة ذات إضافة وحيث ذكر أن تعقل الشيء لذاته وتغير ذاته

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) في الشفاء الواجب لذاته عقل محض لانه ذات مفارقة عن المادة من كل وجه وقد عرفت أن السبب في أن لا يعقل الشيء هو المادة وعلاقتها لا وجوده وأما الوجود الصوري فهو الوجود العقلي وهو الوجود الذي اذا تقرر في شيء صار للشيء به عقل والذي يمتثل بنيله هو عقل بالقوة والذي ناله بالفعل هو عقل بالفعل على سبيل الاستكمال والذي هو له ذاته هو عقل بذاته وكذلك هو معقول محض لان المانع للشيء أن يكون معقولاً هو أن يكون في مادة وعلاقتها وهو المانع من أن يكون عقلاً وقد تبين لك هذا فالتبرى من المادة والعلائق المتحقق الوجود المفارق وهو معقول لذاته ولانه عقل بذاته وهو أيضاً معقول بذاته فهو معقول ذاته فذاته عقل ومعقول وعاقل لا أن هناك أشياء متكررة وذلك لانه بما هو هوية مجردة عقل وبما يعتبر له أن هويته المجردة لذاته فهو معقول لذاته وبما يعتبر له ان ذاته له هوية مجردة هو عاقل ذاته انتهى ولا يخفى على المنصف انه كلام ينادي بأعلى صوته بأن التجرد شرط للتعقل وأن المادة ولو احقها مانع له وان العقل هو الهوية المجردة

(قوله اندراج العلم) أى العلم الحسولى

(قوله جعله عبارة عن صفة ذات إضافة) ان أراد بالصفة الصورة المجردة فهو حق فانه بين الشيخ في منعلق الشفاء في فصل حل شك متعلق بمداخلة أنواع من الكيف كالعلم لانواع المضاف بما لا مزيد عليه ان العلم عبارة عن صورة مجردة عن المادة مطابقة لامور من خارج وانه ليس من المضاف الاعلى انه عارض له المضاف عروضاً لازماً لاعلى انه نوع من المضاف لكن لا اضطراب حينئذ في كلامه وان أراد بها غير الصورة المجردة على ما قاله المتكلمون من انه صفة حقيقية ذات إضافة كالتقديره فليس في كلامه أثر من ذلك

الآراء في تلك الحقيقة ومختاره يكون واحداً منها وهذا أقرب مما نقل عن الشارح حيث قال جازان بدون ابن سينا ذكر في تعريف العلم في كل موضع ما يحتاج اليه فيه وما به يتميز عن الشيء الذي أريد تمييزه عنه في هذا الموضع وان أورد ذلك في صورة التعريف ومثل هذا أكثر في كلامهم مثلاً اذا أريد تمييز المثلث عن الدائرة يقال عند ذلك المثلث هو المضلع فيتميز عنها بذلك التقدير وان لم يتميز عن سائر المضلعات كالربيع وغيره فليتامل

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) ان كان هذا تعريفاً وتفسيراً للعلم فهو ظاهر الفساد كيف وكون التجرد عين العلم كما يفهم من كلامه باطل الا أن يريد انه ليس في الخارج أمر زائد عليه وان كان تنبيهاً على انه أمر لا بد منه في العلم وظاهر انه كذلك فله وجه وجيه

ليس الاحضور صورته عنده جعله عبارة عن الصورة المرترسة في الجوهر العاقل المطابقة لماهية المقول وحيث زعم أن العقل البسيط الذي لواجب الوجود ليس عقليته لأجل صور

(قوله ليس الاحضور صورته عنده) أى ليس الاحضور صورته مجردة عن المادة سواء كانت صورته العينية كما في تعقل الشيء لذاته أو صورته المثالية كما في تعقله لغير ذاته قال في الشفاء في فصل مراتب أفعال العقل ان النفس تعقل بأن تأخذ في نفسها صور المعقولات مجردة عن المادة وتكون الصورة مجردة اما ان يكون العقل يجريد اياها واما ان يكون لان تلك الصورة في نفسها مجردة فيكون النفس قد كتفت المؤنة في تجريدها والنفس بتصور ذاتها وتصورها ذاتها يجعلها عقلا وعاقلا ومعقولا وأما تصورها لهذه الصور فلا يجعلها كذلك انتهى ومحصله العلم هي الصورة المجردة عند العاقل اما بعينها أو بمثلها وهذا ما ذكره في النخط الثالث من الاشارات ان الادراك تمثل حقيقة الشيء عند المدرك أى الحقيقة المتمثلة اما بنفسها أو بمثلها كما حققه صاحب المحاكات فان أراد بقوله جعله عبارة عن الصور المرترسة انه جعل التعقل الحسولى عبارة عن ذلك فهو حق ولا اضطراب وان أراد انه جعل التعقل مطلقاً عبارة عنه فليس ذلك في كلامه

(قوله وحيث زعم الخ) قال في فصل نسبة المعقولات اليه من الهيات الشفاء يجب أن يعلم انه اذا قيل العقل الاول قيل على المعنى البسيط الذي عرفته في كتاب النفس وانه ليس فيه اختلاف صور مرتبة . يتخالفه كما يكون في النفس على المعنى الذي في كتاب النفس فهو لذلك يعقل الاشياء دفعة من غير ان تكثر بها في جوهره أو يتصور في حقيقة ذاته صورها بل يفيض عنه صورها معقولة وهو أولى بأن يكون عقلا من تلك الصورة الفائضة عن عقليته انتهى وقال في كتاب النفس ما حصله ان أنواع التعقل للنفس ثلاثة الاول أن يكون بالقوة وذلك عند ما لا يكون حاصلًا بالفعل ولكن النفس قوى على استحضارها الثاني أن يكون حاصلًا بالفعل التام على سبيل التفصيل ويكون كأنه نظر الي مراتب تلك العلوم الثالث أن يكون

(قوله المطابقة لماهية المقول) هذا التعريف لا يظهر صدقه فيما اذا علم الشيء لا بكنهه بل بوجهه من وجوهه كما يعلم الانسان بالضحك فان المعقول ههنا هو نفس الماهية الانسانية وأما المرسم في الجوهر العاقل فهو وجهه أعنى مفهوم الضحك اللهم إلا أن يراد بالمطابقة مجرد صدق المطابق على افراد المطابق حينئذ لا يرد عليه ما ذكر نعم يرد على تعريف العلم بحصول ماهية المدرك في الذات المجردة إلا أن فهم هذا المعنى من المطابقة بعيد

(قوله ان العقل البسيط) أراد به العقل الاول و اضافته الى واجب الوجود لصدوره عنه بلا واسطة (قوله ليس عقليته لأجل صور كثيرة فيه) نقل عن الشارح انه قال في توجيهه يعني على أصل الفلاسفة لا يجوز أن يكون عقلية العقل الاول لأجل صور كثيرة فيه اذ ذلك يبطل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه على هذا التقدير يلزم أن يصدر عن المبدأ أشياء كثيرة اذ لا يجوز أن يوجد لها العقل في نفسه لان الشيء الواحد لا يجوز أن يكون فاعلا وقابلا معا بل لانه يوجد في النفس الكلية التي

كثرة فيه بل لأجل فيضانها عنه حتى يكون العقل البسيط كالمبدأ الخلاق للصور المفصلة في النفس جعله عبارة عن مجرد اضافة وقال في المنخص انا نعلم بالضرورة علمنا بالسما والارض

حاصلا بالفعل التام لاعلى سبيل التفصيل بل على الوجه البسيط وهذا كمن كان عالماً بمسئلة ثم سئل عنها فانه يستحضر الجواب في ذهنه دفعة واحدة لكن لاعلى سبيل التفصيل فان التفصيل انما يحصل عند شروعه في بيان ذلك وهذا النوع الثالث مبدأ للنوع الثاني وتعقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل الا ان العقل البسيط للنفس مغاير لذاتها وفي الواجب والمجردات عينها وخلاصة ما في كتاب المباحثات العقل البسيط في الاول هو ذاته بخلاف العقل البسيط الذي يحصل فينا وكما يلزم العقل البسيط الذي يحصل لنا من العقولات المفصلة فكذلك يلزم العقل البسيط في الاول الذي هو ذاته ذات لوازمه التي هي المعقولات المفصلة وبما نقلناه ظهر ان ما ذكره بعض الناظرين في حذل هذه العبارة ناقلا عن الشارح قدس سره مع عدم مساعدة العبارة له وعدم صحته في نفسه كالايجي على الفطن اما افتراء على الشارح اوناثي من عدم تتبع الشارح لكلام الشيخ وهو انه يعنى على أصل الفلاسفة لايجوز ان يكون عقلية العقل الاول لاجل صور كثيرة فيه لانه اذ ذلك يبطل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه يلزم على هذا التقدير ان يصدر عن المبدأ أشياء كثيرة اذ لايجوز ان يوجد العقل في نفسه لان الشيء الواحد لايجوز ان يكون قابلا وفاعلا بل لانه يوجد في النفس الكلية التي هي اللوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقليته لاجل فيضانها عنه

(قوله للصور المفصلة في النفس) التعقل التفصيل لا يكون الا في النفس وتعقل المفارقات تعقل بسيط قال الشيخ في كتاب النفس العلم البسيط الذي ليس من شأنه ان يكون في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض عنه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء الذي نسميه علما ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية المطلقة من النفس المشاكلة للعقول المتعالة وأما التفصيل فهو للنفس من حيث هو نفس قائم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني الي ان قال وعلى هذا ينبغي ان يعتقد الحال في المفارقات المحضة في عقلاها الاشياء فان عقلاها هو العقل الفعال للصور الخلاق لها

(قوله جعله عبارة عن مجرد الاضافة) في الشفاء ان عقله ذاته علة لعقله لما بعد ذاته لان عقله لذاته ذاته وفيه

هي اللوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقليته لاجل فيضانها عنه وههنا بحث وهو ان ابا على مع انه قائل بالاصلين المذكورين وقع منه في الاشارات ما يناقضه حيث ذهب فيها الى ان علم الله تعالى حصولي وان الصور العقلية متباينة متقررة في ذاته تعالى والكثرة الحاصلة في عقله للأشياء كثيرة في لوازم ذاته ومعلولاتها وهي مترتبة على الذات متأخرة عن حقيقتها لا مقومة لها فلا ينافي تنزه ذاته عن الكثرة الذي دل عليه البرهان فهذا الكلام منه يدل على ان الواحد يكون قابلا وفاعلا وان الواحد يصدر عنه غير الواحد ثم ان كلامه ههنا أيضاً مخالف لما أطبق عليه الفلاسفة من أن للعقل الاول جهات ثلاثة فصدر عنه ثلاثة أشياء العقل الثاني ونفس الفلك التاسع وجرمه كسبائي وان كان اسناد نفس العقل

ووجودنا ووجود لذاتنا وآلامنا ونميز بينه وبين سائر الاحوال النفسانية وذلك يتوقف على تصور ماهية العلم وما يتوقف عليه البديهي أولى أن يكون بديهياً فتصور العلم بديهي ثم ان هذه الحالة الوجدانية المسماة بالعلم ليست عدمية لانها ممتازة عن غيرها بالضرورة والعدم لا يكون كذلك وأيضاً لو كانت عدماً لكانت عدم ما يقابلها وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم فيكون العلم عدماً للعدم فيكون ثبوتياً مع فرض كونه عدمياً وأما الجهل المركب

تعقل كل ما بعده فعقله لذاته علة تعقله لما بعد ذاته وعقله لما بعد ذاته معلول لعقله لذاته على ان المعقولات والصور التي له بعد ذاته انما هي معقولة على نحو المعقولات العقلية لا النفسانية وانما له اليها اضافة المبدأ الذي يكون عنه لانيه بل اضافات على الترتيب بعضها قبل بعض انتهى فجعل الاضافة لازمة للعقل البسيط. لانفسه (قوله وذلك يتوقف الخ) فيه أن اللازم منه تصور العلم الجزئي بوجهه بالضرورة ولا يلزم منه تصور العلم المطلق فضلاً عن أن يكون بديهياً والجواب أن المقصود تصوره بوجهه ما وذلك لازم من تصور العلم الجزئي

(قوله ليست عدمية) أي عدم شيء بل أمر محصل في نفسه سواء كانت موجودة أو معدومة (قوله والعدم لا يكون كذلك) فيه ان المعدومات وكذا الاعدام متميزة في نفسها وان لم تكن متميزة في الخارج

(قوله عدم ما يقابلها) اذ لا يجوز أن يكون عدماً مطلقاً وهو ظاهر ولا عدم شيء سوى ما يقابلها لاجتماعها معه (قوله فيكون ثبوتياً) أي مفهوماً وجودياً لان عدم العدم ثبوت بحسب الصدق وان كانا متقابلين بحسب المفهوم

التاسع مع ما فيه من الصور حينئذ الى العقل الاول باعتبار وجوبه بالغير كاستنادهم الفلك الثامن مع ما فيه من الكواكب المتكثرة الى جهة واحدة في العقل الثامن والاعتراض الاعتراض (قوله فنصور العلم بديهي) قد سبق الاعتراض عليه بأنه لا يفيد بديهية السكنة (قوله لانها ممتازة عن غيرها) أي نظراً الى ذاتها وبحسب نفس الامر بخلاف المعدومات فلها متميزة بالاضافة

(قوله لكانت عدم ما يقابلها) فيه دلالة على ان المراد بالعدمي ههنا ما يكون العدم جزءاً من مفهومه لالعدم والافتقار سبق في بحث الثعنين انه لا يلزم من كون الشيء عدمياً بذلك المعنى كونه عدماً لشيء (قوله وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم) قيل الجهل البسيط انما يكون عدماً اذا كان مقابله الذي هو العلم موجوداً فيتوقف مقدمة الدليل على المدعي وهو المصادرة (قوله فيكون ثبوتياً) قد سبق في بحث النقابل رده

وهو باطل أيضاً لخلو المحل عنهما معاً كما في الجماد لا يقال جاز أن يكون عبارة عن التجرد عن المادة لانا نقول قد يعقل كون الشيء مجرداً وهو أن لا يكون جسماً ولا جسمانياً مع الشك في كونه عالماً وأيضاً يصح أن يقال في الشيء أنه عالم بهذا دون ذلك ولا يصح أن يقال أنه مجرد عن المادة بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر وإذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية أما حقيقية أو إضافية أما الحقيقية فاما أن تكون نفس الصورة المساوية لماهية المدرك وهو باطل لان ماهية السواد حاصلة للجماد ولا علم هناك فإن أجيب عنه بأن العلم ليس نفس حصول ماهية الشيء لا خربل هو حصول خاص أعني حصول ماهية المدرك للذات المجردة والجماد ليس ذاتاً مجردة فلنا فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول واما أن تكون أمراً

(قوله لخلو المحل عنهما) هذا إنما يلو كان عدماً للجهل المركب بمعنى السلب واما لو كان عدماً له بمعنى عدم الملكة لخلو المحل عنهما لا يضر

(قوله لا يقال جاز الخ) منع للملازمة المستفادة من قوله لو كانت عدماً لكانت عدم ما يقابلها

(قوله فهي وجودية) أي ليس السلب داخلها فيها

(قوله لان ماهية السواد الخ) فيه أن الحاصل للجماد هوية السواد لماهيته ولو سلم فالعلم ليس نفس الماهية بل الصورة المساوية لها

(قوله فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول) أي حصول الماهية أي الماهية الحاصلة فإنه المدعي وفيه أن الثابتهن بالصورة لا يقولون أنه حصول الصورة مطلقاً بل حصول الصورة المجردة للذات المجردة

[قوله لخلو المحل عنهما] يلزم على هذا أن لا يكون العمى مثلاً عدماً اذ لو كان عدماً لكان عدم ما يقابله وهو البصر وليس كذلك لخلو المحل عنهما كالجماد وبالجملة يجوز خلو المحل عن المتقابلين تقابل العدم والمملكة وإنما لا يجوز خلوه عن المتقابلين تقابل السلب والايجاب

(قوله وإذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية) قيل اللازم بما ذكره على تقدير تمامه أن الحالة المذكورة ليست عدماً لانها ليست عدمية فلا يلزم كونها وجودية وهذا إنما يرد اذا كان مراده بالوجودية الموجود وأما اذا أريد بها ما لا يكون السلب جزءاً من مفهومه فلا

[قوله لان ماهية السواد حاصلة للجماد] جوابه ان العلم هو الصورة الحاصلة للشيء بوجوده ظلي وماهية السواد حاصلة للجماد بوجوده أصيل فان قلت هذا اعتراف بأن العلم ليس نفس مطلق الصورة قلت بعد تسليم اطلاق الصورة على الماهية الحاصلة بوجوده أصيل هذا اعتراف بما لم يشكر قط اذ لم يدع أحد أنه نفس مطلق الصورة وسيأتي اعتراف الامام نفسه بالوجود الظلي

آخر مغايراً للصورة وذلك مما لم تقم عليه دلالة وان قال به جماعة وأما الاضافة فلا شبهة في تحققها لانا نعلم بالضرورة أن الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة بين الشاعرن والمشعور به واما انه هل يعتبر في تحقق هذه الاضافة المسماة بالشعور أمر آخر حقيق أو اضافي أو عددي فذلك مما لا حاجة اليه في البحث عن ماهية العلم هذا ما تلخص من كلامه ولا يخفى عليك ما فيه واعلم أن القائل بأن العلم هو الصورة المساوية للمعلوم يرد عليه الاشكال في علم الشيء بذاته وبصفات ذاته اذ يلزم أن يحل في ذاته صورة مساوية لذاته ولصفاته وذلك اجتماع المثليين وأجيب عنه تارة بأن ذاته وصفاته موجودات عينية وصورها موجودات ذهنية والمستحيل هو اجتماع عينين متماثلين وأيضاً ذاته قائمة بنفسها وصورة ذاته قائمة بها والمستحيل حلول المثليين في محل واحد لا حلول أحدهما في الآخر وأخرى بان علم الشيء بذاته وصفاته علم حضوري لا حصولي ومعنى ذلك أن المعلوم ههنا حاضر عند العالم بنفسه

(قوله مما لم تقم عليه دلالة) عدم قيام الدليل لا يدل على انتفائه في نفسه بل على عدم العلم به اللهم الا أن يتمسك بان ما لدليل عليه يجب نفيه وقد عرفت ضعفه
[قوله وصورها موجودات الخ] لو أورد الاشكال بالصورة الشخصية الموجودة في النفس بالوجود الاصيلي لا يكون الجواب موجهاً
(قوله وأيضاً ذاته الخ) هذا الجواب لا يدفع الاشكال بصفات ذاته
(قوله وأخرى) أي وأجيب تارة أخرى وهذا هو الجواب التحقيقي وعليه التعويل

[قوله وذلك مما لم تقم عليه دلالة] قيل لا يلزم من عدم قيام الدلالة عندك عدم المدلول في نفس الامر

(قوله لانا نعلم بالضرورة ان الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة) ظاهر العبارة ههنا يشعر بمغايرة الشعور لتلك الاضافة وحصوله عندها وقد صرح بأن تلك الاضافة نفس الشعور فكأنه بني الكلام أو أعلى التغاير الاعتباري أو أراد بالشعور أولاً المعنى المصدرى وثانياً المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ما في الثاني من التعسف

(قوله لا حلول أحدهما في الآخر) الظاهر ان دليل الامتناع عام فالتخصيص تكلف
(قوله حضوري لا حصولي) فيه بحث وهو انه ان أراد علم الشيء بذاته وصفاته حضوري البتة فالظاهر انه مكابرة ضرورة جواز تصورنا صفاتنا على نحو تصورنا صفات غيرنا وان أراد انه قد يكون حضورياً فذلك على تقدير تسليمه لا يدفع الاعتراض المورد في صورة العلم الحصولي لشيء بصفاته فتأمل

لا يحصل صورته في علم الشيء بذاته يتحد العاقل والمقول والعقل في الوجود العيني وفي علمه بصفاته يتحد العقل والمقول فيه فان قلت كيف يتصور حضور الشيء عند نفسه مع أن الحضور نسبة لا تتصور الا بين شيئين قلت ان التغير بالاعتبار كاف لتحقق النسبة ولا شك أن النفس من حيث أنها صالحة لان تكون عالمة بشيء من الاشياء مغايرة لها من حيث أنها صالحة لان تكون معلومة لشيء ما وبهذا التغير أيضاً يندفع الاشكال في علم الشيء بنفسه عن القائل بأن العلم اضافة محضة أو صفة حقيقية مستانزمة للاضافة وأما الاشكال عليه في

(قوله ولا شك أن النفس) يعني أن النفس الناطقة لها جهتان صلاحية العالمية المطلقة وصلاحية المعلوماتية المطلقة وهما متغايرتان اذ توجد الثانية في الصور العقلية دون الاولى وتحقق الجهتين كاف لحصول النسبة ولا يقتضى التغير بالذات وتحقيقه أن النفس الناطقة من حيث انها ماهية مجردة علم ومن حيث ان ماهيتها مجردة قائمة بذاتها عالم ومن حيث ان لها ماهية مجردة معلومة وكذا الحال في الواجب تعالى وقال الشيخ في المباحث لكل شخص حقيقة وشخصية وتلك الشخصية زائدة على الماهية على ما مضى ثم ان كانت الحقيقة مقتضية لتلك الشخصية كان ذلك النوع منحصراً في ذلك الشخص والا وقعت الكثرة فيه ولا شك أن تلك الحقيقة مغايرة للمجموع الحاصل من تلك الحقيقة وتلك الشخصية ولما تحقق هذا القدر من المغايرة كفي ذلك في حصول الاضافة انتهى وفيه انه لا يجري في علمه تعالى بذاته لكونه تشخصه عين ذاته وكذا انه لا يجري في علم النفس بخصوص ذاتها أيضاً

(قوله يندفع الاشكال) أي كما اندفع عن القائل بأن العلم حضور الماهية المجردة عند الذات المجردة إما بنفسها أو بمثلها

(قوله وأما الاشكال عليه) أي على القائل المذكور وأما القائل بأنه الصورة الحاضرة فلا اشكال عليه لكون المعدومات موجودة في الذهن

(قوله في علم الشيء بذاته يتحد) وذلك لان العلم هو الامر الحاصل للعالم والحاصل في العلم الحضور نفس المعلوم لا صورته كما في العلم الحسولي فالشجاعة القائمة بالنفس من حيث قيامها بها علم ومن حيث هي معلوم وبهذا ظهر ان ملئاً السؤال بقوله فان قلت كيف يتصور الخ ليس كون العلم الحضورى عبارة عن نفس الحضور كما توهم والا لا يتصور اتحاده لا مع العالم ولا مع المعلوم بله يتضمنه هذا الحضور فتدبر (قوله من حيث انها صالحة) [جعل التغير الموقوف عليه لتحقق نسبة الحضور تحقق السبق ضرورة واتفاقاً بصلوح العالمية والمعلوماتية لانفسها لان كلا منهما متأخر عن ذلك التغير بمرتين واعلم ان المراد بالتغير الاعتباري في أمثاله هو المقابل للتغير الذاتي لا الناشئ من محض اعتبار المعتبر حتى يرد ان الكلام في احوال الأشياء في أنفسها لا أحوالها بحسب اعتبار المعتبر الا يرى ان صلاحية العالمية وصلاحية المعلوماتية ثابتة له في نفس الأمر

(قوله وبهذا التغير أيضاً يندفع الاشكال) ظاهره يدل على اندفاع الاشكال في علم الشيء بنفسه على

العلم بالمعدومات الخارجية فانما يندفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام الرازي في المباحث المشرقية وادعى أن العلم اضافة مخصوصة لا صورة عقلية لما عرفت من قصة الجماد واما بأن الاضافة تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود التمايزين لا في الخارج ولا في الذهن ﴿ المقصد الثاني ﴾ العلم الواحد الحادث (قيده بالحدوث لان العلم الواحد القديم يجوز تعلقه بأمور غير متناهية (هل يجوز تعلقه بمعلومين) أى على سبيل التفصيل اذ لا خلاف في أن العلم الواحد الاجمالي يتعلق بما فيه كثرة (فيه مذاهب) أربعة (الاول لبعض أصحابنا) من الاشاعرة (يجوز) ذلك مطلقا (كعلم الله تعالى) فانه علم واحد متعلق بمعلومات متعددة (قلنا) هذا (تمثيل) وقياس للشاهد على الغائب (بالجامع) فيكون باطلا وأيضا يلزم على من احتج من أصحابنا بذلك القدرة فان القدرة الحادثة لا تتعلق بمقدورين على أصلنا كما سيأتي من أن القدرة القديمة لا يجوز تعلقها بمقدورين فصاعداً والفرق بين العلم والقدرة في ذلك متمذر (الثاني وهو مذهب الشيخ) أبي الحسن الاشعري (وكثير من المعتزلة لا يجوز) ذلك مطلقا (اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم) من جواز تعلقه بأكثر من واحد (تعلقه) بل جواز تعلقه (بأمور غير متناهية) فيلزم أن يجوز كون أحدنا عالما بعلم واحد بمعلومات لا تنتهي وهو باطل قطعا (وقد عرفته) وانه ضعيف جداً

(قوله من قصة الجماد) وهي أن ماهية السواد حاصلة له مع عدم العلم فلو كان العلم هو الصورة الحاصلة للشيء لكان الجماد عالماً بالسواد
(قوله مطلقاً) أى سواء كانا نظريين أو بديهيين جاز الانفكاك بينهما أولاً

القالل بأنه صفة حقيقية مستلزمة للاضافة وانما هو بتحقق التغير الاعتباري وسيصرح في الالهيات في اثبات عموم علم الله تعالى بأن العلم على تقدير كونه صفة حقيقية ذات نسبة لا يقتضى التغير بين العالم والمعلوم أصلاً لأن النسبة المقتضية للمنتسبين انما هي بين تلك الصفة وبين أحدهما لا بين العالم والمعلوم حتى يقتضى تغايرهما ولو بالاعتبار ان لم لو كان نسبة بين العالم والمعلوم لا احتج الي التغير بينهما ولويه
[قوله فانما يندفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني) اذا كان ملشأ الاشكال عليه لزوم مسبوقية الاضافة بتحقق المضاف اليه فاندفاعه عنه باعتبار الوجود الذهني محل بحث لان الظاهر ان تحقق الوجود الذهني انما هو بعد تحقق تلك الاضافة رتبة أو معه فلا يفيد سبق تحقق المضاف اليه فليتأمل

(قوله يجوز ذلك مطلقاً) سواء كان المعلومان نظريين أم لا
(قوله وانه ضعيف جداً لان عدم الاولوية الخ) ورد أيضاً بأنه لم لا يجوز ذلك في حقنا كما جاز في حقته

لان عدم الاولوية في نفس الامر ممنوع وعدمها عندنا لا يجدي شيئاً والمحتج بهذه الحجة ان كان معتزليا ورد عليه القدرة الواحدة الحادثة فانها على أصله يجوز تعلقها بمقدورين وأكثر ولا يجوز تعلقها بمقدورات لا تنتهي (وأيضاً فلا يسد أحدهما مسد الآخر) هذا دليل ثان على المذهب الثاني وهو أن يقال لو تعلق العلم الواحد بمعلومين لسد العلم بأحدهما مسد العلم بالآخر ضرورة أن الشيء يسد مسد نفسه والتالي باطل (فإن التعلق) بالمعلوم (داخل في حقيقته) أي حقيقة العلم فاذا علم أحد المعلومين كان التعلق به داخل في هذا العلم دون التعلق بالمعلوم الآخر واذا علم الآخر انعكس الحال فلا يتصور قيام العلم بأحدهما مقام العلم بالآخر (ونقض) هذا الدليل الثاني (بعلم الله تعالى) فإنه جار فيه مع كونه متعلقاً بأشياء متعددة (وبسائر) أي ونقض أيضاً بسائر (الهويات) المتعلقة بأشياء متعددة كالسواد الواحد فإن له تعلقاً بالفاعل الموجد وتعلقاً آخر بالحل القابل وتعلقاً ثالثاً بالزمان الذي وجد فيه إلى غير ذلك فتعدد التعلقات لا يقتضي تعدداً في الذات وليس يلزم من وحدة الذات أن تكون هي مأخوذة مع تعلق مخصوص سادة مسدها مأخوذة مع تعلق آخر (الثالث

(قوله ضرورة الخ) ان أريدانه يسد مسد نفسه مع قطع النظر عن التعلقين فظاهر البطلان إذ لا إثنية حتى يتصور المسدية بينهما وان أريد مع اعتبار التعلقين فمنوع لان التعلقين يمنعان المسدية لان المعلومين مختلفان وهذا تفصيل ما ذكره بقوله وليس يلزم من وحدة الذات الخ

تعالى وان لم يكن واقعاً في حقنا

(قوله داخل في حقيقته) مبني على أن العلم عبارة عن صفة ذات اضافة أي عن هذا المقيد من حيث انه مقيد إذ لو كان عبارة عن نفس الاضافة لم يكن التعلق داخل في حقيقته بل يكون نفسه إلا أن يريد بالدخول عدم الخروج

(قوله ونقض بعلم الله) هذا هو النقض الاجمالي والنقض التفصيلي منع أن التعلق داخل في حقيقة العلم كما أشار إليه الشارح وقد يقال النقض بعلم الله تعالى غير ظاهر لان جريان الدليل فيه ممنوع فان حصل الدليل أن التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم الحادث ولا يتصور كون التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم القديم وأنت خبير بان الدال على عدم سد أحد العلمين سداً آخر دخول التعلقين الخصوصيين فيهما والفرق بين التعلقين بالتقدم والحديث لا يفيد إذ ليس دليل عدم السد الانفكاك بل الضرورة شاهدة بذلك كما يفهم من تقرير الشارح فتأمل

(قوله وبسائر الهويات) قال الأبهري وقد يدفع بأن التعلق داخل في حقيقة العلم وما هيته دون

سائر الهويات

مذهب أبي الحسن الباهلي) من الاشاعرة وهو أنه (لا يجوز تعلقه) أي تعلق العلم الواحد (بنظرين) أي بمعلومين نظريين (لأنه يستلزم اجتماع نظرين) في حالة واحدة (وهو محال) بالضرورة الوجدانية (ويجوز تعلقه بضروريين لما مر) في المذهب الاول من القياس علي علم الله تعالى وقد عرفت فساد هذا القياس وأما الجواب عن اجتماع النظريين فهو ما ذكره بقوله (قلنا قد نعلمهما) أي المعلومين النظرين (بنظر واحد كما نعلمهما بعلم واحد) فانه اذا كان العلم بهما واحداً كفاه نظر واحد فاجتماع النظريين انما يلزم اذا لم يجز تعلق علم واحد بهما وذلك مصادرة * المذهب (الرابع وهو مختار القاضي وامام الحرمين لا يجوز تعلقه بمعلومين) حيث (يجوز انفكاك العلم بهما) أي كل معلومين يتصور العلم بأحدهما مع امكان

[قوله يستلزم اجتماع الخ] هذا ظاهر على تقدير أن يكون النظر مفيداً لنفس العلم واما اذا كان مفيداً لتعلقه فلا يلزم اجتماعها لجواز أن يفيد نظر واحد لتعلقه بمعلوم في زمان ونظر آخر لتعلقه بمعلوم آخر في زمان آخر

[قوله ويجوز تعلقه بضروريين] التخصيص بالضروريين اشارة الى انه لم ينقل من صاحب هذا المذهب في جواز تعلق العلم الواحد بنظري وضروري شيء وأما بالنظر الى دليله فيجوز ذلك لعدم لزوم اجتماع النظريين قبله الحق عدم الجواز لانه يلزم حصول علم واحد بالنظر وبدونه وفيه أن النظر لحصول التعلق لنفس العلم بتعلق واحد بالنظر وآخر بدونه

(قوله أي المعلومين الخ) اشارة الى أن النظري ليس ههنا بالمعنى المتعارف فانه صفة العلم

(قوله بنظرين) قيل كذلك بنظري وضروري لان الضروري يحصل بلا نظر بخلاف النظري فلو تعلق علم واحد بمعلومين نظري وضروري لزم تحقق النظر وعدمه وفيه نظر لان بعض الضروريات قد لا يحصل الا بعد النظر وان لم يحصل بالنظر كالعلم بان لنا لذة من هذا النظر فما ذكر لا يدل على عدم جواز تعلق العلم الواحد بالنظري والضروري المذكور

(قوله لانه يستلزم اجتماع نظريين) فيه بحث لجواز أن يكون التعلقان متفرقين فكذلك النظران ولا شك ان النظر انما يستلزم العلم من حيث تعلقه لامن حيث ذاته حتى يلزم تحصيل الحاصل في النظر الثاني فان قات العلم لا ينفك عن تعلقه قلت ممنوع بل قد صرح البعض بأن من يدعي العلم بأن زيداً سيدخل البلد غداً الى غد علم بهذا العلم انه دخل الآن ويمكن أن يدفع بأن بيّن الكلام على عدم بقاء الاعراض (قوله أي المعلومين النظريين) فيه اشارة الى أن ما ذكره صاحب المقاصد في أثناء الجواب من انه لا امتناع في أن يحصل بنظر واحد أمور متعددة كالنتيجة ونفي المعارض وكون الحاصل علماً لاجهال ليس كما يظن لان الكلام في المعلومين النظريين والعلمان الاخيران ضروريان وان كانا حاصلين بعد النظر

عدم العلم بالآخر كالقديم والحادث والسواد والبياض فانه لا يجوز أن يتعلق بهما علم واحد
(والا جاز انفكاك الشيء عن نفسه) اذ المفروض جواز الانفكاك بين العلم بهما فاذا كان
ذلك العلم واحداً جاز انفكاكه عن نفسه (فلنا) انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك بين
العلم بالسواد والعلم بالبياض مطلقاً وهو ممنوع اذ لقائل أن يقول انهما اذا علما بعلمين جاز
الانفكاك بين العلم بهما وأما اذا علما بعلم واحد فلا يتصور ذلك الانفكاك واليه الاشارة
بقوله (قد نعلم ما ذكرتموه) أعني المعلومين اللذين يجوز الانفكاك بين العلم بهما (نارة بعلم
واحد) فلا يجوز ذلك الانفكاك (ونارة بعلمين) فيجوز الانفكاك ولا استحالة في ذلك
لان جواز الانفكاك في حالة وعدم جوازه في أخرى (ولا يلزم من ذلك) أى من جواز
تعلق علم واحد بذينك المعلومين نارة وتعلق علمين بهما أخرى (الاستغناء عن تعدد الصفات)
بأن يقال لو جاز أن يكون علم واحد موجبا للعالمية بالسواد والعالمية بالبياض مع الاتفاق
على أنه اذا تعدد العلم بهما كان موجبا للعالميتين أيضاً لكانت الصفة الواحدة موجبة لحكمين
متغيرين كالصفات المتعددة وحينئذ جاز أن تكون صفة واحدة موجبة للعالمية والقادرية
معا فلا حاجة الى اثبات صفات متعددة للاحكام المختلفة وهو باطل بالضرورة والاتفاق (فانه)
أى ما ذكرتموه من الاستدلال (تمثيل أيضاً) كما مر خال عن الجامع لجواز أن تكون
صفة واحدة موجبة لحكمين متجانسين كالعالميتين ويمتنع إيجابها لحكمين متخالفين كالعالمية
والقادرية على أنه انما يلزم القائل بالحال (وأما ما لا يجوز انفكاك العلم بهما

(قوله جاز انفكاك الشيء عن نفسه) بنام على أن المفروض جواز الانفكاك بين العلمين

(قوله على أنه انما يلزم الخ) وأما النافي له فالعالمية عنده هي الاتصاف بالعلم فليس يلزم عنده إيجاب علم

للعالميتين حتى يلزم الاستغناء عن تعدد الصفات

(قوله جاز انفكاك عن نفسه) هذا مبنى على عدم انفكاك تعلق العلم عنه كما أشرنا اليه فتأمل

(قوله انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك الخ) فان قلت جواز الانفكاك نفس امكانه والامكان للممكن

دائم فيجوز الانفكاك دائماً وفيه المطلوب قلت نعم الا انه لا ينافي الامتناع بالغير وهو المعلومية بعلم واحد

فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بأن يتعلق بهما علمان

(قوله على أنه انما يلزم القائل بالحال) فيه تأمل لجواز أن يراد بالعالمية مثلاً نفس التعلق كما أشار

اليه في المقصد الاول فان قلت اطلاق الإيجاب هو المبني لحكمه بانه انما يلزم القائل بالحال اذ عند النافين

لها لا يوجب أصلاً قلت يجوز أن يراد الإيجاب العادي كإقال الاشاعة في تعريف العلم صفة توجب تمييزاً لا يمتثل

كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به وكالعلم بالتضاد) فان العلم بمضادة شيء لا آخر لا يكون الا مع العلم بمضادة الاخر اياه (و) كذا الحال (في الاختلاف) والتمائل وسائر الاضافات (تقد يتعلق بهما علم واحد) أي يجوز تعلقه بهما (اذ من علم شيئاً علم علمه به بالضرورة والا) أي وان لم

(قوله فقد يتعلق الخ) أشار بلفظ قد الى أن المدعى موجبة جزئية فيكفي في اثباته مادة واحدة وهي العلم بالشيء والعلم بالعلم به وليس المدعى كل ما لا يجوز انفكاك العلم بهما يجوز تعلق العلم الواحد بهما حتى يرد أن الدليل المذكور لا يجري في العلم بالتضاد والاختلاف والتمائل على ما وهم (قوله أي يجوز تعلقه بهما) لاحاجة الى هذا التفسير فان الدليل المذكور يدل على وقوع التعلق بهما ولعله لرعاية المطابقة لنظيره أعني قوله لا يجوز تعلقه بمعلومين يجوز انفكاك العلم بهما لكن الظاهر حينئذ فيجوز تعلقه بالفناء ليلائم السابق اللاحق

التقيض فحصل الكلام حينئذ انكم اذا جرت حصول المعلومين من علم واحد فلم تحكمون بأن المعلومية من العلم والمقدورية من القدرة وهلا حكمتم بأن كليهما من العلم وأما اطلاق الحكم على التعلق فامرء بين ويمكن أن يجب بأن حمل العالمية على التعلق وتقرير الاعتراض بذلك الوجه مما لا يدخل فيه بخصوصية تجوز تعلق علم واحد بمعلوم مرة ومعلومين أخرى بل هو كلام على أصل أهل السنة القائلين بأن الترتب بين الاشياء عادي ثم الجواب بأن الكلام في ايجاب أمر واحد حكمين متجانسين مما لا يتم حينئذ لان أهل السنة يجوزون الكل كما لا يخفى فتأمل فيه

(قوله كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به) الظاهر أن يقول كالشيء والعلم به لان التمثيل بما لا يجوز انفكاك العلم بهما فالظاهر ايراد المعلومين في المثال فان قلت اعتبر العلمين معلومين اذ لا مانع من ذلك فيصح التمثيل بهما للمعلومين قلت هذا التوجيه لا يتأتى في قوله وكالعلم بالتضاد سيما على تقرير الشارح اذ المناسب له ان يقول فان العلم بالعلم بمضادة الخ اللهم الا أن يصار الى حذف المضاف من عبارته في موضعين والحق ان عدم انفكاك المعلومين لما كان باعتبار العلم نبه على ذلك بايراد العلمين الذين لا ينفك أحدهما عن الآخر في زعمهما [قوله اذ من علم شيئاً علم علمه به) وكذا من علم تضاد هذا لذلك علم تضاد ذلك لهذا أيضاً بالضرورة وفيه بحث لان الاستدلال لا يتم بهذا القول بل لا بد من المقدمة الاخرى أيضاً وهي قوله ثم انه يعلم علمه بعلمه به وهلم جرا فتمة معلومات غير متناهية الخ وهذا الدليل لا يجري في التضاد وسائر الاضافات اذ لا وجه لان يقال لو لم يكن العلم المتعلق بالتضادين واحدا لزم التسلسل لان العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم به الى آخر ما ذكر هناك وذلك لان لزوم التسلسل بهذا الطريق انما ينشأ من كون العلم بالشيء والعلم بالعلم به متعدداً في كل مرتبة سواء كان العلم بالتضادين واحداً أو متعدداً وسواء كان العلم المعتر في أول المراتب متعلقاً بالمضافين اولاً كالعلم بزيد وعمرو والجواب أن مدعي الامام والقاضي في صورة العلم بالاضافات مجرد جواز تعلق علم واحد بمعلومين بناء على انه لا يلزم الحال السابق أعني انفكاك الشيء عن نفسه كما دل عليه كلامه في حواشي التجريد فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بزعمه بل يكفي بانتفاء دليل

يصح ما ذكرناه من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم (جاز أن يكون أحدنا عالماً بالجفر والجامعة) وهما كتابان لعلي رضي الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى رضي الله عنهما إلى المأمون أنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه أبؤك فقبلت منك عهدك إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرُموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين (وان كان) أي أحدنا (لا يعلم علمه به) أي بما علمه من الجفر والجامعة لكن ذلك ضروري البطلان فظهر أن من علم شيئاً علم علمه به (ثم) انه (يعلم) أيضاً (علمه بعلمه به) لما ذكرناه من استلزام العلم بالعلم به (وهلم جرا فثمة معلومات غير متناهية فلو) لم يجوز أن تكون عدة من هذه المعلومات معلومة بعلم واحد بل (استدعى كل معلوم) منها (علماً) على حدة

(حسن جلبي)

الامتناع وإنما أورد الدليل في صورة العلم بالشيء والعلم بالعلم به إشارة إلى ادعاء أمر زائد في هذه الصورة بخصوصها وهو الامكان بحسب نفس الامر بل وجوب تعلق الواحد بالمتعدد قال في شرح المقاصد في تقرير مذهبهما وأما فيما لا يجوز الانفكاك كالجاورة والمائلة والمضادة وغير ذلك فيجوز أن يتعلق علم واحد بمعلوماتين بل ربما يجب كما في العلم بالشيء مع العلم به فان هناك معلومات إلى آخر الدليل وعلى هذا لا غبار في الكلام

(قوله يدلان على أنه لا يتم) وهكذا كان الامر فانه نقل عنه انه عرض للمأمون في يوم عيد ضعف قليلاً فأرسل إلى علي بن موسى يدعو إلى المصلي وغرضه أن يقرر بين الناس نيابته له فلما توجه إلى المصلي قال تفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار حافياً ثم شرع في التكبير فلما ذهب مسافة اجتمع معه خلق كثير وكبروا فسمع المأمون الغلبة تخاف منه ثم أمر برجوعه فقال علي بن موسى رحمه الله علمت انه كذلك فيقال انه سمع بعد هذه الحادثة فمات قبل المأمون

(قوله فثمة معلومات غير متناهية) هي معلومات علمية فلا بد أن يجوز تعلق علم منها باثنين حتى يتقطع التسلسل في درجة قيل على تقدير جواز تعلق علم واحد بمتعدد يلزم علوم غير متناهية أيضاً لأن العلم المتعلق بأشياء متعددة يتعلق به علم آخر على تقدير لزوم العلم بالعلم وهلم جرا والجواب أولاً جواز أن يتعلق العلم بنفسه حينئذ اذ يكفي فيه تغاير اعتباري كما صرح به في أواخر بحث العلم من الاهليات وثانياً جواز أن يتعلق العلم بالمعلوم بعلمه

(لزم أن يكون لأحدنا) إذا علم شيئاً واحداً (علوم غير متناهية بالفعل وأنه محال والوجدان يحقته) أي يشهد بكونه محالاً (والجواب أنا) لا نسلم أن العلم بالشيء يستلزم العلم بذلك العلم إذ (قد نعلم الشيء ولا نعلم العلم به إلا إذا التفت الذهن إليه) لما مر من أن الموجود في الذهن لا يمكن أن يحكم عليه من حيث هو موجود فيه إلا بأن يتصور مرة ثانية ويلتفت إليه من حيث أنه في الذهن (و) هذا الالتفات لا يمكن أن يستمر حتى يلزم علوم غير متناهية بل (ينقطع بانقطاع الاعتبار) ولا فرق في ذلك بين معلوم واحد ومعلومات جمة إذ يجوز الغفلة عن العلم في الكل ولكن لما كان الالتفات إلى العلم قريباً من الحصول غير محتاج إلى تكلف ظن أنه حاصل بالفعل وبني عليه ما بنى (وأما قول من قال) يعني به الآمدى فإنه قال في الجواب الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين (والعلم لا يتعلق بنفسه لأن النسبة) التي هي التعلق لا تتصور إلا (بين شيئين) متغايرين ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وقول القائل ذات الشيء ونفسه يوهم بظاهره نسبة الشيء إلى نفسه إلا أنه مجاز لا حقيقة له ومعنى كون الواحد مناعاً عالمياً به لا يزيد على قيام علمه بنفسه (فظاهر البطلان) لأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه ولا محذور فيه (قال الامام الرازي والمختار) عندي (أن الخلاف متفرع على تفسير العلم فإن قلنا أنه نفس التعلق فلا شك أن التعلق بهذا غير التعلق بذلك فلا يتعلق علم) واحد (بمعلومين وان قلنا أنه صفة ذات تعلق جاز أن يكون) العلم (صفة واحدة يتعدد تعلقاته وكثرة التعلقات) الخارجة عن حقيقة الصفة (لا تجعل الصفة متكثرة) في ذاتها قال المصنف (واعلم أن الجواز الذهني لا نزاع فيه و) الجواز (الخارجي مما يناقش فيه) يعني أنا إذا نظرنا إلى أن العلم صفة ذات تعلق جواز العقل أن تكون هذه الصفة واحدة شخصية متعلقة بأمر متعددة بمعنى أن العقل بمجرد هذه الملاحظة لا يحكم بامتناع تعلق علم

(قوله يوهم بظاهره) إنما قال ذلك لأنه في الحقيقة من إضافة العام إلى الخاص

(قوله أنه مجاز لا حقيقة له) فإن المراد منهما لا غير الشيء كما في ما يقوم بنفسه أي لا يقوم بغيره

(قوله وأما قول من قال الخ) حاصل كلام الآمدى منع أن طريق معلومية العلم تعلقه بنفسه بل العلم به علم حضوري فلا يلزم تسلسل وان لم يجوز تعلق علم واحد بمتعدد وقد يدفع دليله بكفاية التغاير الاعتباري أيضاً كما أشرنا إليه

واحد بمعلومات وهذا هو المسمى بالامكان الذهني وليس يلزم منه الامكان بحسب نفس الامر لجواز أن يكون ممتنعاً في نفسه لكن العقل لم يطلع على وجه استحاله والاستدلال على امكانه في نفسه بأن العلم المتعلق بكون السواد مضاداً للبياض ان لم يكن هو بعينه متعلقاً بهما لم يكن متعلقاً بالمضادة التي بينهما بل بمطلق المضادة وكلامنا في المضادة المخصوصة وان كان متعلقاً بهما فهو المطلوب ليس بشيء لان المضادة المخصوصة مفهوم متعلق بهما والعلم بها موقوف على العلم بهما معا فليس هناك علم واحد علم به معلومان وفي نقد المحصل ان العلم اذا فسر بالتعلق جاز تعدد المعلوم مع وحدة العلم كما اذا علم بمجموع من حيث هو هو فان الاجزاء داخلة فيه والجواب ما مر من أن الخلاف في تعلق العلم الواحد بمتعدد على سبيل التفصيل بأن يكون متعلقاً بخصوصية هذا وخصوصية ذلك معا فانه جوزة جماعة كثيرة وليس العلم المتعلق بالمجموع من هذا القبيل (المقصد الثالث) الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم ثابت غير مطابق) سواء كان مستنداً الى شبهة أو تقليد فليس الثبات معتبراً في الجهل المركب كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركباً لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركباً معا (وهو ضد للعلم لصديق حد الضدين عليهما) فانهما معنيان وموجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية اختلاف أيضاً (وقالت المعتزلة) أي كثير منهم (هو) أي الجهل المركب

(قوله فليس الثبات الخ] وهو عدم الزوال بالاشكك

[قوله موقوف على العلم بهما) فيكون العلم بهما سابقاً على العلم بها فلا يكون عينه فان قلت اللازم كما ذكرتم تغاير العلم بهما والعلم بها لكن العلم بهما واحد مع تعدد المعلوم فيتم الكلام قلت وحدة العلم بهما أيضاً ممنوعة

(قوله كما هو المشهور في الكتب) أي عدم اعتبار الثبوت

[قوله فهذا جهل آخر قد تركب معاً] لم يرد بما ذكره ان الجهلين البسيطين بعينهما وقعا جزئين من الجهل المركب والا لم يستقم القول بأن الكل ضد شيء على كون كل من جزئيه عدما بل اراد ان في صورة الجهل المركب وجد جهلان بسيطان وان لم يكونا جزئين منه فافهم

[قوله فانهما معنيان وجوديان) هذا يشعر بأن الوجودية المعتبرة في تعريف المتضادين عندهم بمعنى أن لا يكون السلب جزءاً من مفهومهما لا بمعنى أن يكونا موجودين في الخارج اذ لا وجود للعلم على ما أشار المصنف هنا الى ما اختاره من كونه عبارة عن نفس التعلق والاضافة

ليس ضد العلم بل هو (مماثل له) فامتناع الاجتماع بينهما انما هو للمماثلة لا للمضادة وانما قالوا بالمماثلة بينهما (الوجهين) الاول ان التميز بينهما ليس الا (بالنسبة الى المتعلق وهي) اى تلك النسبة المميزة بينهما (مطابقتها اولا مطابقتها) فان العلم مطابق لمتعلقه والجهل المركب غير مطابق له (والنسبة لا تدخل في حقيقة المنتسبين) لان النسبة متأخرة عن طرفيها فتكون خارجة عنهما (والامتياز بالامور الخارجية لا يوجب الاختلاف بالذات) واذ ليس بينهما اختلاف الابهذا الوجه لم اشتراكهما في تمام الماهية* الوجه (الثاني ان من اعتقد من الصباح الى المساء ان زيدا في الدار وكان زيدا فيها الى الظهر ثم خرج كان له اعتقاد واحد مستمر) من الصباح الى المساء (لا يخلف) ذلك الاعتقاد (بحسب الذات) والحقيقة (ضرورة ثم انه كان) اى ذلك الاعتقاد (اولا علمائهم انقلب جهلا) مركبا (والانقلاب) من شئ الى آخر (لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد الذات) والحقيقة في ذينك الشئين فيكونان متماثلين انقلب أحدهما الى الآخر بسبب اختلاف العوارض ولا استعجاله فيه بخلاف المتضادين والمتخالفين في الحقيقة فان الانقلاب بينهما يفضى الى انقلاب الحقائق وهو محال وايضا قد ثبت في المثال المذكور اتحاد العلم والجهل المركب في الذات فلا يكون الاختلاف الا بالعوارض (وقال الاصحاب) في جوابهم بطريق المعارضة (المطابقة واللامطابقة اخص صفاتهما) اى صفات العلم والجهل المركب (فيلزم من الاختلاف فيه) اى في اخص

[قوله والنسبة لا تدخل الخ] فيه ان اللازم منه خروج المطابقة واللامطابقة من الاعتقاد الجازم ومتعلقه لاخروجهما عن حقيقة العلم والجهل المركب [قوله في تمام الماهية] وهو الاعتقاد الجازم [قوله مستمر] ولو تجدد الامثال [قوله وهو محال] فيه ان الانقلاب المحال انقلاب كل من الواجب والممكن والمتنع الى آخر لا انقلاب حقيقة ممكنة الى أخرى فان العناصر ينقلب بعضها الى بعض [قوله وايضا الخ] حينئذ لا حاجة الى قوله والانقلاب لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد الذات [قوله اخص صفاتهما] اذ تينك الصفتين امتازا عن جميع أنواع الادراك

(قوله النسبة متأخرة عن طرفيها) قد سبق منا في بحث الوجوب الاعتراض على هذه المقدمة المشهورة بأن لمجموع النسب نسبة الى كل واحدة منها وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل من طرفيها ضرورة كونها داخلية في مجموع النسب والجواب عنه ايضا فليُنظر فيه (قوله وايضا قد ثبت الخ) يعنى أن اتحاد الذات في الصورة المفروضة قد ثبت بالضرورة الوجدانية وان قطعنا النظر عن لزوم الانقلاب على تقدير عدمه (قوله الا بالعوارض) وتلك المعارضة ليست الا المطابقة فالوجه الثاني عائد الى الاول وجزئي من جزئياته (قوله في جوابهم بطريق المعارضة) وأما جوابهم بطريق حن دليلهم المبني على امتناع انقلاب الحقائق فهو ان انقلاب الحقائق الممتنع عند المحققين هو الثاني واحد من الواجب والممكن والمتنع الى الآخر صرح به في النولوج ومن البين انه لم يلزم هذا ذكره على تقدير اختلاف العلم والجهل المركب في الماهية (قوله اخص صفاتهما) قد يمنع ذلك بتجويز كونهما من الصفات المعنوية ولا ينبغي بعده

الصفات (الاختلاف في الذات) لما مر من أن التماثلين ما يشتركان في أخص صفات النفس وأجاب الآمدى بمباراة أخرى وهي أن الاشتراك في الأخص المعبر في التماثل يستلزم الاشتراك في الأعم ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح وذلك غير متصور في الجهل المركب بالاتفاق فلا يكون مثلاً للعلم قال وانفق الكل على أن اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه مثل للعلم المقصد الرابع) الجهل يقال للمركب وهو ما ذكرناه) يقال أيضاً (للبيسط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً فلا يكون ضداً) للعلم بل مقابله مقابلة العدم للملكة (ويقرب منه) أي من الجهل البسيط (السهو وهو كإ) جهل بسيط (سببه عدم استنبات التصور) أي العلم تصورياً كان أو تصديقياً فإنه إذا لم يتمكن التصور ولم يقرر كان في معرض الزوال فيثبت مرة ويزول أخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر (حتى إذا نبه) الساهي أدنى تنبيه (تنبيه) وعاد إليه التصور الأول (وكذلك الغفلة) تقرب من الجهل أيضاً (ويفهم منها) أي من الغفلة (عدم التصور) مع وجود ما يقتضيه (وكذلك الذهول) يقرب منه قيل وسببه عدم استنبات التصور حيرة ودهشا قال الله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت فهو قسم من السهو (والجهل) البسيط (بعد العلم يسمى نسياناً) وقد فرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في

[قوله ومن صفات العلم الخ] فيه أن الحصول بالنظر الصحيح ليس صفة للعلم مطلقاً بل للعلم النظري فلا يلزم من التماثل بين العلم والجهل المركب اشتراكهما فيما هو صفة للعلم النظري [قوله وانفق الخ] مع حصول العلم بالنظر الصحيح دون اعتقاد المقلد

(قوله ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح) أي من صفات العلم النظري ويحتمل أن يريد من صفات العلم مطلقاً ولو ضرورياً بأن يراد الحصول بالامكان وذا حصل في الضروري بأن يتقلب نظرياً فإنه جائز كإسياني [قوله قال وانفق الكل] قيل مراده الاعتراض عليه بأنه مناف لما أشار إليه أولاً من لزوم مشاركة ما يتماثل العلم إياه في الحصول بالنظر الصحيح فأجيب بإمكان حصول التقليد المذكور بالنظر الصحيح بخلاف الجهل المركب غاية إن ذلك الاعتقاد إذا استند إليه بصير علماً لا تقليداً فتبدل الصفات لا الذات وهذا لا يضر لأن التماثل بحسب الذات لا بحسب الصفات وقد يجاب بأن اعتقاد المقلد ضروري والكلام في العلم الضروري وفيه منع ظاهر أشرنا إليه في المرصد الثاني الذي في تعريف العلم

(قوله مقابلة العدم للملكة) إن قلت قد سبق في تحقيق تعريف العلم أن التقليد ليس بعلم إلا بحجاز فهو من قبيل الجهل البسيط وقد ذكر اتفاق الكل على كون بعض أفراده مثلاً للعلم فكيف يكون الجهل البسيط مطلقاً مقابلاً للعلم تقابل العدم للملكة قلت اللازم مما مر وجود الجهل البسيط في مادة التقليد لصدقه عليه فلا محذور (قوله والثاني زوالها عنهما) إن قيل الفرق المذكور للفلاسفة وحافضة النفس الدراكة للمعقولات

حصولها الى سبب جديد قال الآمدي ان الففلة والذهول والنسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه قال والجهل البسيط يمتنع اجتماعه مع العلم لذاتيهما فيكون ضدآله وان لم تكن صفة اثبات وليس أي الجهل البسيط ضدآ للجهل المركب ولا للشك ولا للظن ولا للنظر بل يجمع كلا منها لكنه يضاد النوم والقفلة والموت لأنه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور في حالة النوم واخوانه وأما العلم فإنه يضاد جميع هذه الامور المذكورة المقصود الخامس ادراكات الحواس الخمس (الظاهرة) (عند الشيخ) الاشعري (علم بمتعلقاتها فالسمع) أي الادراك بالسامعة (علم بالمسموعات والابصار) أي الادراك بالباصرة (علم بالمبصرات) وكذلك الحال في الادراك باللامسة والذائقة والشامة فهذه الحواس وسائل الى تلك العلوم الحاصلة باستعمالها كالوجدان والبدئية والنظر التي يتوسل بها الى العلوم المستندة اليها (وخالفه

[قوله بمعنى انه يستحيل الخ] لابلعنى المصطلح لعدم كونها وجودية

[قوله بل يجمع كلا منها] فان صاحب الجهل البسيط اما جاهل جهلا مركباً أو ظان أو شك أو خال عن جميع أقسام الادراك

[قوله ادراك الحواس الخمس الظاهرة] أي للانسان بخلاف الحيوانات فان ادراكها بالحواس ليس بعلم ولذا لا يقال لها أولو العلم فما قيل أن كون الاحساس من العلم يخالف العرف واللغة ليس بشئ [قوله كالوجدان والبدئية الخ] يعني كما أن هذه الثلاثة طرق ووسائل كذلك الحواس طرق والاكتشاف في الجميع انما هو لنفس فكون الحاصل بتلك الطرق علما دون الحاصل بالحواس محكم

وخزائنتها عندهم هي العقل الفعال ولا يتصور زوال الصورة عنه على قاعدتهم فكيف يعتبر في النسيان زوالها عن الحافظة أيضاً أوجب بأن المراد زوالها عنها من حيث هي حافظة وخزانة للنفس وذلك بزوال المناسبة بينه وبين النفس التي بسببها كانت خزانة حافظة لمذكراتها الكلية بحيث انعكس منه اليها تلك المدركات (قوله وذلك غير متصور في حالة النوم واخوانه) عدم كونه متصوراً في حالة النوم والموت ظاهر في الجملة وأما عدم كونه متصوراً في حالة القفلة مع كونه متصوراً في حالة الشك والجهل المركب ففيه خفاء اللهم الا أن يبنى الفرق على أن في الشك والجهل المركب توجه النفس والتفتاتها الى نحو متعلق العلم المنفي فمن شأن الشك والجاهل جهلا مركباً أن يقوم بهما ذلك العلم الذي لا يمكن بدون الالتفات بخلاف الغافل والذاهل والكلام بعد محل تأمل

(قوله علم بمتعلقاتها) قد سبق الاشارة الي أن الحق ان اطلاق العلم على الاحساس يخالف للعرف واللغة فإنه فيهما اسم لغيره من الادراكات ولذا لا يعد البهائم من أولى العلم في شئ منهما

فيه الجمهور) من المتكلمين (فانا اذا عدنا شيئاً) كاللون مثلاً (علماً تاماً ثم رأيناه فانا نجد بين
الحالتين فرقا ضروريا) ونعلم أن الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى بلا شبهة ولو كان الابصار
عاما بالمبصر لم يكن هناك فرق وهكذا نجد الفرق بين العلم بهذا الصوت وسماعه وبين العلم
بهذا الطعم وذوقه وبين العلم بهذه الرائحة وشمها (وله) أى للشيخ (أن يجب بأن ذلك
الفرق) الوجداني (لا يمنع كونه) أى كون ادراك الحواس (علماً مخالفا لسائر العلوم)
الاستندة الى غير الحواس مخالفة (أما بالنوع أو بالهوية) فيكون العلم على الاول حقيقة جنسية
مشتملة على حقائق مختلفة منها ادراك الحواس وعلى الثانى حقيقة نوعية متناولة لافراد
متخالفة بالهويات لا يقال الخلاف انما هو فى أن حقيقة ادراك الشئ باحدى الحواس هل
هي حقيقة ادراكه المسمى بالعلم اتفاقاً أولاً واذا فرض اختلافهما بالنوع صار النزاع لفظياً
راجعاً الى أن لفظ العلم اسم لمطلق الادراك أو لنوع منه لانا نقول يكفيننا فى مقام المنع
الاختلاف بالهوية لجواز استناد الفرق اليه وذكر الاختلاف النوعي لمزيد الاستظهار
(وأيضاً فاصح استدلاله) أى استدلال الخصم أعني الجمهور (لو أمكن العلم بتعلقه) أى بتعلق
الادراك الحسى (بطريق آخر) غير الحس وهو باطل لان الحس لا يتعلق بالجزئيات

[قوله وللشيخ أن يجب الخ] خلاصته أن اختلاف أمرين في ذاتي أو عارض لابناني الاتفاق في الحقيقة
الجسدية أو النوعية

[قوله لمزيد الاستظهار] فالقدح فيه مع كونه أبطالاً للسند الاخص لا يقدح الا في الاستظهار
[قوله لا يتعلق الا بالجزئيات] أى بالجزئيات الحاضرة عند الحس وأما التخييل وان كان سبباً الى ادراكها
من حيث خصوصياتها فهو نوع من العلم عند المتكلمين لنفهم الحواس الباطنة فيكون العلم متعلقاً بما
يتعلق به الاحساس لكن ذلك يتعلق بالجزئيات بعد غيبتها عن الحس فيجوز أن يكون الاختلاف بينهما
لاختلاف المتعلق حضوراً وغيبة

(قوله لاقا نقول يكفيننا فى مقام المنع الاختلاف بالهوية) لا يقال الاختلاف بالهوية حاصل بين العلمين
المتعلقين بشئ واحد اذا كانا قائمين بمحلين فان العلم القائم بزيد مخالف للعلم القائم بعمره بالهوية مع أن
التفاوت بينهما ليس كتفاوت ابصار زيد والعلم به فعلم ان اختلافهما اختلاف قوى ليس مجرد الاختلاف
بالهوية لانا نقول جاز أن تكون تلك الزيادة فى الاختلاف بعوارض كلية صنفية فلا يخرج بذلك من الاختلاف
بالهوية الى الاختلاف بالنوع القادح فى المقصود

(قوله لمزيد الاستظهار) يعنى فعابية ما لم يذكر عدم حصول هذا الغرض أعنى مزيد الاستظهار ولا
يقدح هذا فى أصل الجواب كما ان ابطال السند لا يضر المانع والاقترب ان يقال عن المصنف ان ذلك الفرق
الوجداني لا يمنع شيئاً من الاختلافين بل يجمع كلا منهما فلا يكون دليلاً على الاختلاف النوعي وليس
مراده ان يجوز الاختلاف النوعي مخالف لمراده فليتأمل

من حيث خصوصياتها ولا سبيل الي ادراكها من هذه الجهة سوي الحس فان قلت
 نحن نعلم أن في الجسم الفلاني مثلاً لونا جزئياً مخصوصاً علماً تاماً ثم ندركه بالبصر فنجد
 تفاوتاً ضرورياً فقد صح امكان أن يتعلق العلم بطريق آخر بما يتعلق به الادراك الحسي قلت
 هذا غلط نشأ من عدم الفرق بين ادراك الجزئي علي وجه جزئي وبين ادراكه علي وجه
 كلي وذلك لا يخفى علي ذى مسكة ﴿ المقصد السادس ﴾ فيما يتفرع علي القول بثبوت
 الصور العقلية (الحكماء قالوا الصور العقلية تمتاز عن الخارجية) مع التساوي في نفس الماهية
 (بوجوه * الاول انها) أي الصور العقلية (غير متباعدة في الحلول) اذ يجوز حلولها معا في
 محل واحد بخلاف الصور الخارجية فان المتشكك بشكل مخصوص مثلاً لا يمتنع أن يتشكل
 بشكل آخر مع الشكل الاول وكذا المادة المتصورة بالصورة النارية يستحيل أن
 تتصور معها بصورة أخرى (بل) الصور العقلية (متفاوتة) في الحلول فان النفس اذا
 كانت خالية عن العلوم كان تصورها لشيء من الحقائق عسيراً جداً واذا اتصفت ببعض
 العلوم زاد استعدادها للباقي وسهل انتقاشها به (الثاني تحمل الكبيرة) من الصور العقلية

(قوله بثبوت الصور العقلية) أي الحاصلة عند العقل جزئية كانت أو كلية

[قوله مع التساوي الخ] انما قيد بذلك لانه المحتاج الي البيان فان المتخالفين في الحقيقة متخالفان في

الاوزان والاحكام

[قوله في الحلول] وان كانت متخالفة في الصدق كالنفي والاثبات

[قوله بخلاف الصور الخارجية] جوهرية أو عرضية ولذا مثل بالمثالين

[قوله تحمل الكبيرة] أي الصورة الحاملة المقدارية

(قوله سوي الحس) فيه بحث لانه ان أراد بالحس الحس الظاهر فالحصر ممنوع فان التخييل سبيل اليه

أيضاً وان أراد الحس مطلقاً فسلم الا أن التخييل معلوم عندهم لاحتسوس وبالجملة كلام الشارح في أوائل

بحث الالفاظ من حاشية المطالع ظاهر في أن الصور الجزئية من حيث هي جزئية قد ترسم عند النفس

بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة وهذا القدر يكفي في الاستدلال

(قوله مع التساوي في نفس الماهية) اشارة الي أن بيان الامتياز انما يحتاج اليه للتساوي في الماهية أما

عند اختلاف ماهيتي الصورة العقلية والخارجية كما سيأتي فلا حاجة اليه

(قوله غير متباعدة) والسرفيه أن التقابل والتماثل ونظائرها في المنع من الاجتماع من أحكام الوجود

الاصيل لا الظلي كما سبق

(قوله وكذلك المادة المتصورة) أشار بيراد المثالين الي أن المراد بالصورة الخارجية هنا أعم من

(في محل الصغيرة) منها مما ولذلك تقدر النفس على تخيل السموات والارض والجبال والامور الصغيرة بالمرّة معاً بخلاف الصور المادية فان العظيمة منها لا تحل في محل الصغيرة مجتمعة معها (الثالث لا ينمحي الضعيف بالقوى) يعني أن الصورة العقلية للكيفية الضعيفة لا تزول عن القوة المدركة بسبب حصول صورة الكيفية القوية فيها بخلاف الخارجية فان الكيفية الضعيفة منها تنمحي عن المادة عند حصول الكيفية القوية فيها (الرابع) الصورة العقلية اذا حصلت في العاقلة (لا يجب زوالها واذا زالت سهل استرجاعها) من غير حاجة الى تجشم كسب جديد بخلاف الصور الخارجية فانها واجبة الزوال عن المادة العنصرية لاستحالة بقاء قواها أبداً واذا زالت احتيج في استرجاعها الى مثل السبب الاول ومن الفرق بينهما أن الصور الخارجية قد تكون محسوسة بالحواس الظاهرة بخلاف الصور العقلية ومنها أن الصور العقلية كلية بخلاف الخارجية (ثم) أنهم (ذكروا في معنى كون) صورة (الانسانية)

[قوله ولذا تقدر النفس الخ] هذا مبني على أن صور الجزئيات الجسمانية حاصلة في النفس ولو بتوسط الحواس على ما هو التحقيق نص عليه الشارح قدس سره في حواشي المطالع (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فجائز بناء على ان الهيولى لا مقدار لها في نفسها (قوله سهل) أى في بعض الاوقات (قوله لاستحالة بقاء قواها) أما المركبات العنصرية فلتنداعي البسائط الى الانفكاك وأما البسائط فاقبؤها الكون والفساد كما نص الشيخ في الهيات الشفاء على استحالة بقاء الاشخاص العنصرية دائماً (قوله أن الصورة العقلية كلية) أى تتصف بالكلية في الجملة بخلاف الصورة الخارجية فانها لا تتصف

العرضية والجوهرية

[قوله في محل الصغيرة منها] والسر فيه أن النفس لتجردها لا مقدار لها فتكون نسبتها الى جميع المقادير على السوية (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فجائز فان هيولى خردلة يمكن أن يحل فيها صورة الجبل عندهم بناء على أن الهيولى لا مقدار لها في نفسها كالنفس فجائز تعاقب الصور الخارجية المتفاوتة بالصغر والكبر عليها جواز تعاقب الصور العقلية المتفاوتة بهما على النفس لكن الاجتماع يجوز في الثانية دون الاولى لما نهى في الوجه الاول

(قوله لا يجب زوالها) لان النفس أبدي بالاتفاق

[قوله سهل استرجاعها] يعني انه قد يكون كذلك لأن كل صورة عقلية زالت كذلك

(قوله لاستحالة بقاء قواها) لما مر من أن القوى الجسمانية متناهية

[قوله ومنها أن الصور العقلية كلية] قال رحمه الله تعالى ان أريد بالعقل القوة العاقلة أي النفس الناطقة

المعقولة (أمراً كلياً أمرين* الاول اسم الانسان) مثلاً (لافرادة ليس باشتراك اللفظ ضرورة) مثل اشتراك لفظ العين بين معانيه التي وضع لفظه بازاء كل منها على حدة (بل هو) أي مدلول اسم الانسان (معنى مشترك) بين افراده واطلاقه عليها باعتبار ذلك المعنى وهذا هو الذي يسمي اشتراكاً معنوياً (ولا يدخل فيه) أي في ذلك المعنى المشترك (المشخصات) التي يمتاز بها افراد بعضها عن بعض (والا لم يكن) ذلك المعنى (مشتركا) بين جميع افراده بل المشخصات كلها خارجة عنه (فالنفس) الناطقة (اذا استحضرت صورة الانسانية) أي صورة ذلك المعنى المشترك (مجردة عن المشخصات) التي هي عوارض غريبة ولواحق خارجية (كانت) تلك الصورة كلية على معني أنها تكون (مطابقة لزيد وعمرو وبكر) الى سائر افراده والمراد بالمطابقة ما فسر بقوله (أي كل واحد) من تلك الافراد (اذا) حضر في الخيال و(جرد عن مشخصاته كانت) تلك الصورة أعني صورة المعنى

بها أصلاً والمراد بالصورة هي الطبيعة الحاصلة في الذهن مع قطع النظر عن تشخصها الحاصل بسبب المحل الذي قد يطلق عليه المعلوم تجوزاً فان المعلوم ما حصل صورته في الذهن لا الصورة الشخصية التي هي علم فانها لا تنصف بالكلية كما سيجيء وما قاله شارح التجريد ان المنطقيين بأسرهم قسموا المفهوم الى الكلّي والجزئي فعروض الكلّي هو المعلوم دون الصورة العقلية التي هي علوم ودون الموجودات الخارجية فدفوع لانه ان أراد به ان المعلوم من حيث هو موصوف بالكلية ففاسد فانهم صرحوا بأن المنطقي يبحث عن المعقولات الثانية ومنها الكلّي وان أراد به ان المعلوم من حيث حصوله في الذهن فهو الصورة بمعنى الامر الموجود في الذهن وجوداً ظلياً وملكاً الاعتراض عدم الفرق بين المعنيين للصورة قال الشيخ في منطق الشفاء اللفظ المفرد اما ان يكون معناه الواحد الذي يدل عليه لا يمتنع في الذهن من حيث انه تصور اشتراك الكثيره فيه على السوية بأن يقل لكل واحد منها انه هو اشتراكا على درجة واحدة أو يمتنع والاول يسمي كلياً والثاني جزئياً الي ان قال الكلّي المعنى المفهوم في النفس لا يمتنع نسبته الى أشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكله فان قلت أول كلام الشيخ يدل على ان الاشتراك بمعنى الحمل وآخره يدل على انه بمعنى المطابقة قلت المطابقة المذكورة ما لها الاتحاد بين الحاصل في الذهن وبين الماهية المجردة عن المشخصات وهو معنى الحمل قال العبارتين واحد الا ان المطابقة تتضمن بيان كيفية الحمل بينهما وانه باعتبار الاتحاد في الماهية

فظاهر وان أريد الذهن المتناول لها ولآلها فالمعنى انها قد تكون كلية وذلك اذا حصل في النفس (قوله ليس باشتراك اللفظ) ولا من قبيل ما فيه الوضع العام مع خصوص الموضوع له كأسماء الاشارات ونحوها

المشترك (هي بعينها) الأثر (الحاصل منه) أي من ذلك الواحد الذي جرد عن مشخصاته (لا تختلف) تلك الصورة باختلاف الافراد التي تجرد عن المشخصات حتى اذا سبق واحد منها الى النفس فتأثرت منه بذلك الأثر المجرد عن العوارض لم يكن لما عداه من الافراد اذا حضر عندها تأثير آخر واذا كان هذا المتأخر سابقا انعكس الحال بينهما ولو كان الحاضر من غير افراده كفرس مثلا لكان الأثر الحاصل في القوة العاقلة بالتجريد عن المشخصات صورة أخرى سوي صورة الانسان فهذا معني كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين فان قلت لا شك أن الصورة العقلية الانسانية الحاملة في القوة العاقلة صورة جزئية معروضة لعوارض ذهنية باعتبار حلولها في نفس جزئية ولذلك امتازت عن الصورة الانسانية الحاملة في نفس أخرى فكيف تكون كلية مع كونها جزئية أيضاً قلت لا منافاة لان كليتها

(قوله فهذا معني كون الصورة العقلية كلية) وليس معناه الاشتراك حقيقة اما بطريق التشعب والتجزّي فهو ظاهر أو بوجودها في محال متعددة تتصف بصفات متقابلة فانه باطل بديهية وان ذهب اليه القائلون بوجود الطبائع مصرين على ان شأن الامور الكلية ان تتصف بالمتقابلات وتوجد في المحال المتعددة

(قوله فهذا معني كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين) أي المراد بكلية الصورة العقلية واشتراكها بين كثيرين هو هذه المطابقة والافالكية بمعنى الاشتراك المتعارف يتمتع عروضها للصور العقلية كامتناع عروضها للموجود الخارجي كما صرح به في حواشي التجريد

(قوله قلت لا منافاة لان كليتهما الخ) تقرير الجواب ههنا لا يلائم كلامه في حواشي التجريد فانه صرح هناك بأن الكلية بمعنى الاشتراك لا تعرض للموجودات الخارجية وهو ظاهر ولا للصور العقلية لان كل واحدة منها صورة جزئية في نفس جزئية فامتنع اشتراكها وأما الكلية بمعنى المطابقة فتعرض للصور العقلية اذ المفهوم من هذا الكلام أن المطابقة بالمعنى المذكور تعرض للصور العقلية ولو أخذت مع عوارضها الذهنية فانه لو حمل كلامه على عروضها لما أخوذة في نفسها لامع عوارضها الذهنية أتجه أن الاشتراك يمرض لها أيضاً مأخوذة كذلك ألا يرى ان الصورة العالمية مأخوذة كذلك هي مفهوم الحيوان على تقدير اتحاد العلم والمعلوم وهذا المفهوم مشترك بين كثيرين بمعنى تحقق حصة منه في كل منها فتعين أن مراده هناك عروض المطابقة للصور العقلية مع انها صورة جزئية في نفس جزئية ولهذا اعترض عليه بانه يستلزم أن يكون أمر واحد من جهة واحدة كلياً وجزئياً أيضاً فلا يكون مفهوماً الجزئية والكلية متقابلين ولم يقل به أحد ثم قيل ولو استدلل على عدم صحة تفسير الكلية بالمطابقة بالمعنى المذكور بان المطابقة بهذا المعنى تعرض للصور العقلية والكلية لا يمكن عروضها لتلك الصور لكونها صوراً جزئية حالة في نفس جزئية لكان صواباً فليتأمل

باعتبار أنها إذا أخذت في نفسها لا مع عوارضها الذهنية طابقت الامور الكثيرة كما مر
ومن ثمة زيد في المطابقة شيء آخر وهو أن تلك الصورة المأخوذة من الحيثية المذكورة إذا
فرضت في الخارج متشخصة بتشخص فرد من افرادها كانت عين ذلك الفرد ومن البين
أن كليتها بهذا المعنى لا تنافي جزئيتها من حيث أنها محفوفة بمشخصات ذهنية عارضة لها
بواسطة محلها لا يقال كما أن الصورة العقلية تطابق افرادها الخارجية كذلك كل واحد منها
يطابقها لان المطابقة لا تتصور الا بين بين فيلزم أن يكون كل فرد مطابقا لسائر الافراد
أيضاً ضرورة اشتراكها في مطابقة أمر واحد فيكون كل فرد كلياً بالمعنى الذي ذكرتموه
لانا نقول ليست الكلية عبارة عن المطابقة مطافاً بل عن مطابقة ذات مثالية غير متأصلة
في الوجود لما هي ظل لها واعلم أن ما ذكر في تصوير المطابقة التي هي معني الكلية إنما
يظهر في الكليات التي هي أنواع حقيقية فاذا أريد أجزاءه في سائر الكليات قيست الى
حوصها التي هي افرادها الاعتبارية فانها أنواع حقيقية بالقياس اليها أو جعل ما عدا المعنى
المشترك بين افرادها بمنزلة المشخصات في التجريد عنها (الثاني) من الامرين اللذين
ذكرهما في معنى الكلية (أن المعلوم بها) أي بالصورة العقلية (أمر كلي) فاذا وصف
الصورة بالكلية كان مجازاً على معنى أنها صورة كلي ما علم بها (وهذا) الامر الثاني (لا يليق

وهذا لا ينافي لتغاير موصوفهما باعتبار فنهما مع قطع النظر عن التشخص الذهني كلية ومن حيث تشخصها
جزئية فالموجودات بالوجود الخارجي أي الاصلية كلها جزئيات سواء كانت موجودة في الاعيان أو قائمة
بالاذهان قيام الامراض بمعناها وهي الصور الجزئية العلمية المشخصة بتشخيص المحال والموجودات بالوجود
الظلي أعني الماهيات المحفوظة في تلك الصور القائمة بالمحال كلية بمعنى اتحادها مع الماهية التي للفرد
المتأصلة في الوجود اعياناً كانت أو صوراً فتأمل فانه من المزالق
(قوله قيست الى حوصها) فعلى هذا يكون وصف غير الانواع الحقيقية بالكلية بالقياس الى افرادها
على سبيل التجوز باعتبار اشتغال تلك الافراد على الحوص

[قوله ومن ثمة زيد في المطابقة] أي ومن أجل أن العوارض الذهنية ليست مأخوذة في الكلية
قبل ذلك وصح هذا القول اذ لو كانت مأخوذة فيها لم يمكن وجود تلك الصورة في الخارج كما سبق اليه
الاشارة في أثناء المقصد الاول ولو فرض وقوع هذا المستحيل لم يلزم أن يكون عين ذلك الفرد بل لم يجز
[قوله قيست الى حوصها] هذا التوجيه يستدعي أن تكون كلية تلك الكليات بالقياس الى
الحوص لا غير

بمن يرى العلم غير الصورة الذهنية) المساوية في الماهية للمعلومات بل يراه أنه صور ذهنية مخالفة لها في الماهية وتوضيح الكلام أن الفائلين بالصور فرقتان فرقة تدعى أن تلك الصور مساوية في الماهية للامور المعلومة بها بل الصور هي ماهيات المعلومات من حيث أنها حاصلة في النفس فيكون العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفين بالاعتبار كما مر وعلى قول هؤلاء يكون للأشياء وجودان وجود خارجي ووجود ذهني وتكون الكلية عارضة للصور العقلية حقيقة لأنها ماهيات المعلومات المحمولة على افرادها وفرقة تزعم أن الصور العقلية مثل واشباح الامور المعلومة بها مخالفة لها في الماهية وعلى قولهم لا يكون للأشياء وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بحسب المجاز والتأويل كأن يقال مثلاً النار موجودة في الذهن ويراد أنه يوجد فيه شبح له نسبة مخصوصة الى ماهية النار بسببها كان ذلك الشبح علماً بالنار لا بغيرها من الماهيات وكانا قد أشرنا الى ذلك فيما سبق وكذا على قولهم لا تكون الكلية عارضة للصور العقلية حقيقة لان تلك المثل والاشباح ليست محمولة على افراد المعلومات بتلك الصور بل المحمول عليها ماهيتها المعلومة بها فأشار المصنف الى أن القول بأن الصورة العقلية ليست كلية انما الكلي هو المعلوم بها يليق بمذهب هؤلاء لا بمذهب الفرقة الاولى اذ المعلوم والعلم عندهم متحدان ذاتاً فقوله يرى العلم غير الصور الذهنية أراد به ما ذكرناه من أنه يرى العلم غير الصور الذهنية المساوية للمعلومات في الماهية بل يراه

(قوله عارضة للصور العقلية) أى ماهيات المعلومات من حيث حصولها في النفس حصولاً ظلياً

(قوله بمن يرى العلم غير الصور الذهنية) يدخل في عمومه من يرى العلم نفس التعلق أو أمراً عديماً وليس هذا مراداً ههنا فلذلك قيده رحمه الله تعالى بقوله المساوية الخ ليكون النفي المستفاد من غير راجعاً الى التقييد

[قوله بل الصور هي ماهيات المعلومات الخ] فالوا اذا حصلت الصور في الذهن انكشفت بنفسها وصارت معلومة بذاتها لا يعلم زائد عليها وصورة منتزعة منها والا لتسلسلت العلوم وتوسط هذه الصورة ينكشف الامر الخارجي فالعلم والمعلوم الاول متحدان بالذات وهذا حاصل ما ذكره الفارابي في تعليقه من ان المدرك بالحقيقة هو نفس الصورة المنتقشة في ذهنك وأما الشيء الذي هذه الصورة صورته فهو معلوم بالعرض فالمعلوم هو العلم والا كان يتسلسل الى ما لا نهاية له الى ههنا عبارته

[قوله مخالفة لها في الماهية] ومعنى مطابقة العلم للمعلوم عندهم هو ان للصورة العلمية مناسبة مخصوصة مع معلومها فلذلك صارت آلة لمشاهدته وعلماً به دون غيره

صوراً ذهنية مخالفة في الماهية لما علم بها فحصول كلامه يليق بمن يري المعلوم غير الصور
الذهنية ولو صرح بهذه العبارة لانتظم أول الكلام مع آخره الذي سيأتي بلا حاجة الى
تأويل كما يشهد به كل فطرة سليمة قال المصنف (وفيه) أي في الامر الثاني المبني على رأى
الفرقة الثانية (نظر قد نبهتكم عليه ان كان على ذكر منك حيث قلت لك) في المقصد الاول
من هذا النوع الذي نحن فيه (الصورة الذهنية هي العلم والمعلوم) وذلك لانا نعقل ما هو
نفي محض وعدم صرف في الخارج ولا شك أنا اذا علمناه حصل بيننا وبينه تعلق واطافة
مخصوصة ولا يتصور تحقق النسبة الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا مع ثبوت كل من
المتمايزين في الجملة واذا ليس المعلوم ههنا في الخارج فهو في الذهن فالصورة الذهنية هي ماهية
المعلوم فقد اتحد العلم والمعلوم بالذات ووجب أن يكون المتصف بالكلية هي الصورة العقلية
وبطل ما قيل من أن المتصف بالكلية ليس هو الصورة بل المعلوم بها (وان كنت تحتاج)
ههنا (الى زيادة بيان فاستمع) لما يتلى عليك (أليس اذا كان المعلوم) مغايراً للعلم (وأمرأ
وراء ما في الذهن كان حصوله) أي حصول المعلوم وثبوته (في الخارج) لانه لا بد من
ثبوته في الجملة ليتصور تحقق النسبة بينه وبين العالم واذا ليس ثبوته في الذهن كان في
الخارج قطعاً (فيكون شخصاً) أي موجوداً في الخارج متعيناً في حد نفسه متصلاً في
الوجود (وهو ينافي الكلية) فاذا كان المعلوم مغايراً للعلم لم يتصف بالكلية أصلاً واذا اتحد

[قوله يليق بمن يري المعلوم الخ] فيه اشارة الى توجيه آخر لامتن بأن يأول العلم بالمعلوم

[قوله مع آخره] وهو قوله أليس اذا كان المعلوم الخ

(قوله وهي الصورة العقلية) لا المعلوم اذ قد لا يكون له وجود في الخارج واذا اعتبر من حيث وجوده

في الذهن فهو الصورة العقلية

(قوله لم يتصف) أي المعلوم بالكلية أصلاً في الخارج لسكونه شخصاً فيه ولا في الذهن اذ الموجود

في الذهن الاشباح

(قوله ولو صرح بهذه العبارة) الاقرب في توجيه كلام المصنف ان يجعل العلم بمعنى المعلوم

[قوله ليس هو الصورة بل المعلوم بها] يمكن ان يطبق هذا الكلام على رأى الفرقة الاولى بأن

مرادهم ان الكلية باعتبار المعلوماتية لا العلمية فان المتبادر من الصورة حيثية العلمية أي كونها سبباً
لاكتشاف الماهية فعمل الحكم بالاطلاق بناء على المتبادر منه وتعين ان القائل به هو الفرقة الثانية وان

لم يكن ذلك التعيين من هذا الكلام نفسه بل من اقتضاء السياق فيما وقع فيه مثلاً والله أعلم

كانت الصووة العقلية متصفة بالسكية فلا يصح نفي السكية عن الصور وثباتها للمعلوم بها (اللهم الا أن يصار الى أن الامور المتصورة لها ارتسام في غير العقل) الانسانى من القوى العاقلة ارتساما عقليا ظليا لا كارتسام الاعراض في محالها بحسب الوجود الخارجى والا كانت تلك الامور المتصورة أشخاصا عينية يستحيل اتصافها بالسكية (وهو) أى الارتسام في غير العقل (ينافى الوجود الذهني) في النفس الناطقة الانسانية لا بتناؤه على أن لا يكون لما تصورته النفس الناطقة ثبوت في غيرها لا أصليا ولا ظليا وهو أعنى نفي الوجود الذهني خلاف مذهبهم على أنا نقول المرتسم في سائر القوى العاقلة يجب أن يكون نفس ماهيات المعلومات حتى تصدق الاحكام الايجابية الجارية عليها وتحقق النسبة بينها وبين العالم بها واذ لم يكن ارتسامها فيها عينيا كان ارتسامها عليها ويتحد العلم والمعلوم هناك وتكون المعلومات متصفة بالسكية حال اتحادها بالعلم وهو المطلوب هكذا حقق المقال على هذا النسق وذر الذين لا يملون في خوضهم يلعبون ﴿ المقصد السابع ﴾ العلم ينقسم الى تفصيلي وهو أن

(قوله وهو أى الارتسام في غير العقل) أى العقل الانسانى ينافى الوجود الذهني اشارة الى انهم لا يقولون بالارتسام في المفارقات بل بالعقل البسيط على ماسر في كلام الشيخ وكذا لا يقولون بارتسام جميع ما منصوره في النفوس الفلكية وما سبق في بحث الوجود الذهني من أن الارتسام في العقل الفعال وهو الوجود الذهني فانا لانعني به الا الوجود الظلي سواء كان في القوى القاصرة او العالوية فبني على فرض الارتسام فيه

(قوله هكذا حقق المقال على هذا النسق) هكذا مفعول مطلقا وعلى هذا النسق ظرف لغو لقوله حقق أى حقق المقال المذكور على هذا الانتظام الايق الذى ذكرنا بين أول الكلام وآخره تحقيقاً مثل ما ذكرنا

(قوله وذر الذين الخ) تعريض اشارح المقاصد حيث قال ذكر في المواقف عن الحكماء أن الموجود في الذهن هو العلم والمعلوم وان معنى كون الانسان كليا هو أن الصورة الحاصلة منه في العقل المجردة

[قوله لا بتناؤه على ان لا يكون الخ] فيه ان هذا خلاف ما اشتهر من مذهب مثبتى الوجود الذهني فان صور جميع المعلومات مرتسمة عندهم في العقل الفعال ولذا جعلوه خزانة للنفس الناطقة وان المراد بالوجود الذهني وجود مغاير للوجود الذى هو مصدر الآثار سواء كان في قوتنا المدركة أو غيرها وكان كلام المصنف مبنى على ان علم المجردات عندهم حضورى لا ارتسامى (قوله هكذا حقق المقال) هكذا نصب على المصدرية وعلى هذا النسق بدل منه والمعنى حقق تحقيقاً على هذا النسق وفى الكلام رمز الى سهو صاحب المقاصد فى تحقيق المقال

ينظر الى أجزائه ومراتبه) أي أجزاء المعلوم ومراتبه بحسب أجزائه بأن يلاحظها واحداً بعد واحد (والى اجمالي كمن يعلم مسألة فيسأل عنها فانه يحضر الجواب) الذي هو تلك المسئلة بأسرها (في ذهنه دفعة) واحدة (وهو) أي ذلك الشخص المسؤل (متصور) في ذلك الزمان (للجواب) لانه (عالم) حينئذ (بأنه قادر عليه) ولا شك أن علمه باقتداره على الجواب يتضمن علمه بحقيقة ذلك الجواب لان العلم بالاضافة متوقف على العلم بكلا طرفيهما (ثم يأخذ في تقريره) أي تقرير الجواب (فيلاحظ تفصيله) بملاحظة أجزائه واحدا بعد واحد (في ذهنه) حال ما سئل (أمر بسيط وهو مبدأ التفاصيل) الحاصلة في ثاني الحال (والفرقة بين تلك الحالة) الحاصلة دفعة عقب السؤال (وبين حالة الجهل) الثابتة قبل السؤال (وملاحظة التفصيل) المنفرعة على التقرير (ضرورية) وجدانية اذ في حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل ليس ادراك الجواب حاصلًا بالفعل بل النفس في تلك الحالة تقوى على استحضاره وتفصيله بلا تجشم كسب جديد فهناك قوة محضة وفي الحالة الحاصلة عقب السؤال قد حصل بالفعل شعور وعلم ما بالجواب لم يكن حاصلًا قبله وفي الحالة التفصيلية

عن الشخصات كلية وان المعلوم بها كلي ثم قال وهذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم هي الصورة الذهنية أو يجعل للأمر المتصورة ارتساماً في غير العقل والا كان للمعلوم حصول في الخارج فيكون جزئياً لا كلياً وأنت خير بانه اذا أريد بالمعلوم الصورة الذهنية لم يكن بين الوجهين فرق ولا لقوله بها معنى انتهى فانه أخطأ في فهم مراد المصنف اذ ليس في كلامه هذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم الخ بله ابطال للقول بكلية المعلوم واثبات ان الموصوف بها هي الصورة فلا وجه لقوله وأنت خير

(قوله الى أجزائه) فالعلم التفصيلي لا يكون الا بما له أجزاء وكذا الاجمالي

(قوله علمه بحقيقة ذلك الجواب) لان العلم بالجواب بوجهه مالا يكفي في الاقتدار على الجواب التفصيلي

(قوله بسيط) لانكثر فيه أصلاً مبدأ للتفصيل فانه كلما حصل له هذا عند السؤال قدر على تفصيله

والا فلا فهو كالمبدأ له على ما في الشفاء فان المبدأ للعالمين هو العقل الفعال المفيض للصور

(قوله اذ في حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل) وهو أن تكون الصور مخزونة غير حاضرة بالفعل

[قوله قد حصل بالفعل شعور] فما قيل ان هذه الحالة قوة الا انها قريبة من الفعل جدا ايس بشئ

اذ لا يمكن الحكم على الاقتدار على شئ بدون تصويره والشعور به

(قوله بأن يلاحظها) اشار به الى ان الى بمعنى في لان النظر بمعنى الفكر لا بمعنى الرؤية

(قوله وهو متصور للجواب) كأنه تأكيد لما سبق والا فتؤداه مؤدي قوله يحضر الجواب في ذهنه

صارت الاجزاء ملحوظة قصداً ولم يكن ذلك حاصلًا في شيء من الحالتين السابقتين (وشبه ذلك بمن يرى نَمَا) كثيراً (تارة دفعة فانه يرى) في هذه الحالة (جميع أجزائه) أي أجزاء ذلك النعم (ضرورة وتارة بأن يحمدق البصر نحو واحد واحد فيميزه) أي النعم ويفصل أجزائه بعضها عن بعض فالرؤية الاولى رؤية اجمالية والثانية رؤية تفصيلية والفرق بينهما معلوم بالوجدان فقس حالة البصيرة بالنسبة الى مدركتها على حال البصر بالقياس الى مدركاته في ثبوت مثل هاتين الحالتين فيها أيضاً (قال الامام الرازي) في انكار العلم الاجمالي (يتمتع حصول صورة واحدة مطابقة لأشياء مختلفة) لان الصورة الواحدة لو ظاقت أموراً مختلفة لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة فيكون لتلك الصورة حقائق مختلفة فلا تكون صورة واحدة (بل) يجب أن يكون (لكل واحد) من الامور المتكثرة (صورة) على حدة ولا معنى للعلم التفصيلي الا ذلك) أعني أن يكون للمعلومات المتكثرة صور متعددة بحسبها فينكشف كل معلوم منها بصورته ويمتاز عما عداه (نعم انه قد تحصل الصور) المتعددة لأشياء متكثرة كأجزاء المركب (تارة دفعة) كما اذا تصور حقيقة المركب من حيث هو (وتارة مترتبة في الزمان) كما اذا تصور أجزائه واحداً بعد واحد (فإن أرادوا) بما ذكره من العلم الاجمالي والتفصيلي (ذلك) الذي ذكرناه من حصول الصورة تارة دفعة وأخرى مترتبة (فلا نزاع فيه) الا أن الاجمالي بهذا المعنى لا يكون حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين العقل المحض الذي هو حالة التفصيل لان حاصله راجع الى أن العلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع بل تعاقب وبذلك لا يختلف حال العلم بالقياس الى المعلوم فكنتا الحالتين علم تفصيلي بحسب الحقيقة والاختلاف في التسمية باعتبار الاجتماع العارض للمعلوم لا باعتبار اختلافها مقيسة الى المعلومات قال وأما ما قالوه من أنه عقيب السؤال علم بالجواب اجمالاً لا تفصيلاً لرتبه على التقرير فردود بأن لذلك الجواب حقيقة وماهية وله لازم وهو أنه شيء يصلح جواباً لذلك السؤال

(عبد الحكيم)

[قوله نَمَا كثيراً] في القاموس النعم الابل والضأن أو الابل والجمع انعام ولا حاجة الى قوله كثيراً فان التظهير حاصل بنعم واحد بل هو الانسب بافراده ويقوله أجزائه وحينئذ يكون الضمير المنصوب في يميزه راجعاً الى واحد واحد كما هو الظاهر

والمعلوم عقيب السؤال هو ذلكم اللازم وهو معلوم بالتفصيل وأما الحقيقة فهي مجهولة في تلك الحالة ونظير ذلك أنا اذا عرفنا النفس من حيث أنها شيء يحرك البدن فان لازمها أعني كونها محرّكة معلومة تفصيلاً وحقيقتها مجهولة الى أن تعرف بطريق آخر فبطل ما قالوه وظهر أيضاً أن العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات كثيرة أقول ومن انكاره العلم الاجمالي نشأ انكاره للاكتساب في التصورات والجواب انه اذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب تلك الاجزاء والعقل حينئذ متوجه قصداً الى ذلك المركب دون أجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالخزون للمعرض عنه الذي لا يلتفت اليه فاذا توجه العقل اليها وفصلها صارت مخطرة بالبال ماحوطة قصداً منكشفة بعضها عن بعض انكشافاً تاماً لم يكن ذلك الانكشاف حاصلًا في الحالة الاولى مع حصول صور الاجزاء في الحالتين معاً فظهر أنه قد يتفاوت حال العلم بالقياس الى المعلوم

(قوله والمعلوم عقيب السؤال الخ) قد عرفت أن العلم بالجواب بالوجه لا يكفي في الاقتدار عليه كما يشهد به الوجدان

(قوله وظهر ان العلم الخ) وان كان عبارة عن الصورة

(قوله نشأ انكاره الخ) وذلك لان الفرق بين الحد والمحدود انما هو بالتفصيل والاجمال كما مر لكن هذا انما يكون منشأ لانكار الاكتساب بالحد التام والظاهر أن منشأ عدم الفرق بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بالوجه وان كان كون الشيء الواحد متصوراً بوجه دون وجه ولذا لم ينكر الاكتساب في التصديقات لوجود النسبة التي يتعلق بها العلم التصوري والعلم التصديقي فيجوز أن تكون معلومة تصوراً بمهولة تصديقاً

[قوله مركبة من صور متعددة] هذا مخالف لما في الشفاء من انه عقله بسيط لانكثر فيه أصلاً وان تعقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل والفرق انه عين الذات فيها وزائد على الذات فينا كما مر منقولاً عن المباحث والظاهر انه بسيط متعلق بالكل من حيث هو كل ويجوز أن يكون العارض بسيطاً دون المعروض كالوحدة والتأليف والاطراف نعم ان حصوله موقوف على حصول الاجزاء وصورتها مخزونة عند النفس كما يشهد به الوجدان

(قوله نشأ انكاره للاكتساب في التصورات) لما اشتهر ان المعروف صورة مفصلة أى علم تفصيلي يستلزم صورة واحدة للمجموع من حيث هو أى علماً اجمالياً فاكتساب التصورات يستلزم العلم الاجمالي فلما لم يمكن لم يمكن لم يوجد ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم [قوله فظهر انه قد يتفاوت حال العلم] قيل للامام ان يقول فالتفاوت راجع الى اخطار لاجزاء

وأنه إذا كان المركب معلوماً بحقيقته قصداً كان أجزاءه معلومة حينئذ بلا قصد واخطار
 وإذا فصلت الأجزاء كان العلم بها على وجه أقوى وأكمل من الوجه الأول فللعلم بالقياس
 إلى معلومه مرتبتان أحدهما إجمالي والأخرى تفصيلي كما ذكره وقوله المعلوم عقيب السؤال
 عارض من عوارض الجواب قلنا الكلام فيما إذا كان المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته
 لا باعتبار عارض من عوارضه فإن ذلك ليس علماً بأجزائه لا تفصيلاً ولا إجمالاً وأما قوله
 العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات كثيرة فجوابه أنا إذا قلنا كل شيء فهو ممكن بالامكان
 العام فلا شك أننا حكمنا على جميع أفراد الشيء فلا بد أن تكون معلومة لنا ولا علم بها في

(قوله كان العلم بها على وجه أقوى الخ) في الشفاء الثاني العلم البسيط الذي ليس من شأنه أن يكون
 له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض منه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء
 الذي نسميه علماً فكرياً ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية من النفس المتشكلة للعقول الفعالة وأما التفصيل
 فهو للنفس من حيث هو نفس فما لم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني انتهى ولا خفاء في أن كلامه يدل
 على أن العلم البسيط كالتخلاف للعلم التفصيلي وأنه علم للمفارقات الفعالة فهو أقوى فإنه عام بجميع الأجزاء
 دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر يلزمان لأجل المادة وعوارضها

(قوله ولا علم بها في هذه الحالة الخ) قد يقال إن المعلوم لنا في هذه الحالة هو مفهوم الشيء لكن

وعدمه وبهذا التقدير لا وجه لتقسيم العلم إلى الإجمالي والتفصيلي كيف والخطار وعدمه يجريان في البسائط
 أيضاً مع أن الظاهر أنهم لا يقولون بانقسام العلم بها إلى ذينك القسمين وأما قوله الكلام فيما إذا كان
 المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته لا باعتبار عارض من عوارضه ففيه أنه لا يصحح الدليل الذي تمسك به
 المستدل لأن العلم بالإضافة قد يحصل مع العلم بكل طرفيها بوجه ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن العلم
 بهذه بالإضافة المخصوصة يتوقف على العلم بحقيقة الجواب إذ لا يحصل العلم بالقدرة على ذلك بدون العلم
 بحقيقته ولو إجمالاً لأن قوله بكل طرفيها يمنع كما لا يخفى

(قوله وأما قوله العلم الواحد الخ) لا شك أن هذا القول من الإمام مبني على أن العلم هو الصورة
 الحاصلة من المعلوم فإنه قائل بالوجود الذهني ثم إن كان مراده أن العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات
 كثيرة مطلقاً كما هو الظاهر فجوابه ما ذكره الشارح وإن كان مراده إبطال ما لزم في صورة العلم
 الإجمالي بزعمه ويكون معنى كلامه أن العلم الواحد أي الصورة الواحدة لا تكون صورة مطابقة بمعلومات
 كثيرة مختلفات الحقائق بأن يكون تمام حقيقة كل منها لم يندفع بما ذكره الشارح بل جوابه حينئذ
 أن يقال مطابقة صور واحدة لتمام حقيقة كل من المعلومات المتخالفة في الحقيقة بالمعنى الذي أشير إليه
 غير ما لزم في العلم الإجمالي فإن اللازم فيه على ما صورته الشارح مطابقة صورة مركبة للمركب من حيث
 هو ويتضمن مطابقة أجزاء هذه الصورة المركبة لأجزاء ذلك المركب على التوزيع ولا محذور فيه قطعاً

هذه الحالة الا باعتبار مفهوم الشيء الشامل لها بأسرها فان العقل جعل هذا المفهوم آلة
 للملاحظة تلك الافراد حتى أمكنه الحكم عليها وتلخيصه أن المفهوم الكلي قد يلاحظ في
 نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل آلة ومرآة للملاحظة افراده
 فيصح حينئذ أن يحكم على تلك الافراد دونه ولتكن هذه المعاني التي قررناها مضبوطة
 عندك فانها تنفعك في مواضع عديدة ﴿فرعان * الاول العلم الاجمالي﴾ على تقدير جواز
 ثبوته في نفسه (هل ثبت لله تعالى أم لا جوزه القاضي والمعتزلة ومنعه كثير من أصحابنا
 وأبو هاشم والحق أنه ان اشترط فيه) أي في العلم الاجمالي (الجهل بالتفصيل امتنع عليه
 تعالى والا فلا) يمتنع (فان قيل فينتفي حينئذ عنه تعالى علم حاصل للمخلوق) وهو العلم
 الاجمالي (قلنا نعم وهو) وهو أي ذلك العلم المنتفي عنه تعالى هو (العلم انقرون بالجهل)
 وهذا القيد يجب انتفاؤه عنه تعالى (وبالجملة فالنتفي عنه تعالى هو القيد أعني كونه مع الجهل
 وأنه لا يوجب نفي أصل العلم) بل هو ثابت له مجرداً عن ذلك القيد الذي يستحيل عليه
 تعالى * الفرع (الثاني المشهور أن الشيء) الواحد (قد يكون معلوماً من وجه دون وجه قال
 القاضي) الباقلاني (المعلوم غير المجهول ضرورة فتعلق العلم والجهل شيئان) متغايران قطعاً
 (وان كان أحدهما عارضاً للآخر) كما اذا علم الانسان باعتبار ضاحكته وجهل باعتبار حقيقته
 (أو هما عارضان لثالث) كما اذا علم باعتبار ضحكه وجهل باعتبار كتابته (أو بينهما تعلق آخر)
 سوى تعلق العروض على أحد الوجهين (أي تعلق كان) من التعلقات كالجزئية والسكائية
 والاتصال والمجاورة فان هذه التعلقات لا تقتضي اتحاد المعلوم والمجهول بل تغايرهما
 (والتسمية مجاز) يعني أنه اذا كان المعلوم عارضاً للمجهول أو كانا عارضين لثالث أو كان
 بينهما تعلق بوجه آخر وأطلق على هذه الصور انها من قبيل كون الشيء الواحد معلوماً من

من حيث اتحاده بتلك الافراد اذ لانعلم من تلك الافراد الا شيئاً فلم يتعلق العلم الا بمعلوم واحد والفرق
 انما هو باعتبار علمه من حيث هو وباعتبار العلم من حيث اتحاده بما صدق عليه

(قوله قال القاضي المعلوم غير المجهول) قيل يلزم على القاضي حينئذ ان لا يقول باكتساب التصورات
 بجزريان الوجه الاول المار ذكره من متمسكي الامام مع انه قائل به
 (قوله أو هما عارضان لثالث) قيل هذا العارض ليس بمعنى الخارج المجهول والا فالضاحك عارض
 للكاتب بل بمعنى العام ولك ان تقول عروض الضاحك لذات الكاتب لا لمفهومه الذي كلامه فيه فتأمل

وجه ومجهولا من وجه آخر كان هذا الاطلاق من باب التجوز (ولا مشاحة) ولا منازعة
(فيه) أى في الاطلاق مجازاً فان بابه مفتوح ولا يشبهه عليك بما أسلفناه لك أن عارض
الشيء قد يلاحظ في نفسه فيكون العارض معلوماً مع كون حقيقة الشيء مجهولة فيتغاير المعلوم
والمجهول وقد يحمل آلة للملاحظة الشيء وحينئذ يكون ذلك الشيء معلوماً باعتبار عارضه
ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من حيثية
أخرى ولا استحالة فيه وبمثل هذا الذى ذكره القاضى استدلال الامام الرازى على نفي العلم
الاجمالى فى المحصل فقال المعلوم على سبيل الجملة معلوم من وجه ومجهول من وجه والوجهان
متغايران والوجه المعلوم لا اجمال فيه والوجه المجهول غير معلوم البتة لكن لما اجتمعا فى
شيء واحد ظن أن العلم الجملى نوع يفاير العلم التفصيلي والجواب أن الاجمال والتفصيل ليس
حالهما على ما توهمه بل المعلوم فيهما واحد والمختلف هو العلم المتعلق بذلك المعلوم فتارة يكون
ذلك العلم فى نفسه على وجه وأخرى على وجه آخر كما تحققتة فليس الاجمال بأن يكون الشيء
معلوماً من وجه ومجهولاً من آخر واذا قلنا هذا الشيء معلوم من حيث الاجمال دون التفصيل
كانت الحثيتان راجعتين الى العلم دون المعلوم وبما قررناه يتضح أن الفرع الثانى أيضاً فرع
على ثبوت العلم الاجمالى كأنه قيل هل هو من قبيل العلم بالشيء من وجه دون وجه أولاً
﴿ المقصد الثامن ﴾ قال بعض المتكلمين الشيء قد يعلم بالفعل (وهو ظاهر) وقد يعلم بالقوة
كما اذا كان فى يد زيد اثنان فسألنا أزواج (هو) أى ما فى يده (أو فرد فانا نعلم) فى هذه الحالة
(أن كل اثنين زوج وهذا) الذى فى يده (اثنان) فى الواقع فيكون مندرجاً فيما علمناه
(فنعلم) فى هذه الحالة (أنه زوج) علماً (بالقوة القريبة) من الفعل (وان لم نكن نعلم أنه
بعينه زوج وكذلك جميع الجزئيات) من الاحكام (المندرجة تحت الكلليات) منها فانها
معلومة بالقوة (قبل أن تنتبه للاندراج) وأما بعد التنبه له فانها تكون معلومة بالفعل
(فالنتيجة) فى الشكل الاول (حاصلة فى احدى المقدمتين) أعني كبراه حصولاً (بالقوة)
ولا شك أن كل مقدمة كلية صالحة لان تجعل كبرى للشكل الاول حتى يستخرج
الاحكام الجزئية المندرجة فيها من القوة الى الفعل ولذلك سميت تلك المقدمة أصلاً وقاعدة

(حسن چلبي)

(قوله ولا يشبهه عليك بما أسلفناه) اعتراض على القاضى وما أسلفه هو الذى ذكره فى الموقف
الاول فى جواب استدلال الامام على امتناع جريان السكيب فى التصورات

وقانونا وتلك الاحكام الجزئية فروعاً لها ﴿ المقصد التاسع ﴾ العلم اما فعلي) وهو أن يكون سبباً للوجود الخارجي (كما تصور أمراً) مثل السرير مثلاً (ثم نوجده واما انفعالي) مستفاد من الوجود الخارجي (كما يوجد أمر) في الخارج مثل الارض والسماء (ثم نتصوره فالفعلي) ثابت (قبل الكثرة والانفعالي بعدها) أي العلم الفعلي كلي يتفرع عليه الكثرة وهي افراده الخارجية والعلم الانفعالي كلي يتفرع على الكثرة وهي افراده الخارجية التي استفيد هو منها وقد يقال ان لنا كلياً مع الكثرة ولكنه ليس من قبيل العلم أو مبنى على وجود الطبائع السككية في ضمن الجزئيات الخارجية (قال الحكماء علم الله تعالى) بمصنوعاته علم (فعلي) لانه السبب لوجود الممكنات في الخارج لكن كون علمه سبباً لوجودها لا يتوقف على الآلات والادوات بخلاف علمنا بأفعالنا ولذلك يتخلف صدور معلومنا عن علمنا وقالوا ان علمه تعالى بأحوال الممكنات على أبلغ النظام وأحسن الوجوه بالقياس الى الكل من حيث هو كل هو الذي استند اليه وجودها على هذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة وهذا العلم يسجي عندهم بالعناية الازلية وأما علمه تعالى بذاته فليس فملياً ولا انفعالياً أيضاً بل هو عين ذاته بالذات وان كان مغايراً له بالاعتبار كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى ﴿ المقصد العاشر قالوا ﴾ أي الحكماء (مراتب العقل) أي التعقل للنفس الناطقة الانسانية (أربع الاولى العقل

[قوله بل المعلوم فيهما واحد] وهو الاجزاء فلها معلومة في الاجمالي علماً ناقصاً وفي التفصيلي علماً تاماً (قوله أي التعقل) أو القوة العاقلة أو النفس فان كلا منها يسمى بالمراتب المذكورة وما ذكره الشارح قدس سره أظهر وأنسب اذ الكلام في مباحث العلم [قوله أربع] لانه اما كمال أو استعداد له والاستعداد اما بعيد أو قريب أو متوسط.

(قوله بالقوة القريبة) التحقيق ان العلم حاصل في تلك الحالة لكن بحسب عنوان مخصوص والقوة باعتبار عنوان آخر

(قوله اما فعلي واما انفعالي ليس المراد الحصر فان العلم بالاعتبارات ليس شيئاً منهما وكذا العلم السككي الذي لم ينتزع من الافراد الخارجية ولم يكن سبباً لوجودها بل مجرد بيان انقسام العلم الى القسمين توطئة لما يقوله الفلاسفة من ان علم الله تعالى فعلي يمكن ان يصير خصوصاً لوقوع أحد الضدين بالوقوع لا انفعالي تابع للمعلوم حتى لا يمكن ذلك

(قوله أي العلم الفعلي كلي يتفرع عليه الكثرة الخ) أي انه قد يكون كلياً يتفرع عليه الكثرة لانه كذلك دائماً فان العلم الذي يتفرع عليه شخص واحد كالعقل الاول بالنسبة الى علم الله تعالى فعلي قطعاً عندهم نعم بقي فيه بحث وهو ان ما ذكره يدل على ان التصور السككي كاف في صدور الجزئيات وهو خلاف ما صرحوا به وسبجي أيضاً في المقصد الرابع من مباحث الابن على رأى الفلاسفة (قوله وأما علمه تعالى بذاته) الظاهر ان علم كل أحد بذاته أيضاً كذلك

الهيولاني وهو الاستعداد المحض) لادراك المعقولات (وهو قوة) محضة (خالية عن الفعل كما للاطفال) فان لهم في حال الطفولية وابتداء الخلق استعداداً محضاً ليس معه ادراك وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات وانما نسب الى الهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها * المرتبة (الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات) واستعداد النفس بذلك لا كتساب النظريات منها (وانه) أي العلم بالضروريات (حادث) بعد ابتداء القطرة (فله شرط حادث) بالضرورة دفعا للترجيح بلا مرجح في اختصاصه بزمان معين (ربما هو) أي ذلك الشرط الحادث (الا الاحساس بالجزئيات) والتنبه لما بينها من المشاركات والمباينات فان النفس اذا أحست بجزئيات كثيرة وارتسمت صورها في آلياتها الجسمانية ولاحظت نسبة بعضها الى بعض استعدت لان يفيض عليها من المبدأ صور كلية وأحكام تصديقية فيما بينها فهذه علوم

[قوله ادراك] أي حصولي لما قالوا من أن له علما حضورياً بنفسه وان نوقش في ذلك كما في

حواشي المطالع

(قوله وليس هذا الاستعداد الخ) فلذا جعلوه من مراتب التعقل

(قوله الهيولى الاولى) احتراز عن الهيولى الثانية كالخشب للسرير فانها ليست خالية عن الصورة في نفسها لكون الصورة جزءاً منها وانما قال في حد ذاتها لامتناع حلوها عن الصورة في الوجود الخارجي (قوله هو العلم بالضروريات) فالمراد بالملكة مقابل العدم لوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف

المرتبة الاولى

(قوله واستعداد الخ) فالملكة على هذا مقابل الحال لحصول القوة الراسخة التي بها يستعد

لتحصيل النظريات

(قوله والتنبه لما بينها) قد عرفت تفصيل هذا الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق فلا نعيده

[قوله ولاحظت الخ] تفسير للتنبه المذكور أي لاحظت نسبة بعض الجزئيات الخيالية الى بعض

بتوسط القوة المتصرفه بالاشترك والمباينة فيها

(قوله وهو قوة خالية عن الفعل) خلوها عن الفعل بالنظر الى العلوم الانطباعية لا بالنسبة الى

العلوم الحضورية فان علم النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه

(قوله وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات) انما ذكر هذا لان الغرض عد مراتب

الخصوصة بالنفس الناطقة ولهذا لم يعد نفس الاحساس بالجزئيات من المراتب كما ذكرناه في صدر الكتاب

(قوله والتنبه لما بينها) قد مر ما فيه سؤالا وجواباً في افتتاح بحث القدح في البديهيات فليتكدر

ضرورية (ولا نريد بذلك) أى بالعلم بالضروريات (العلم بجميع الضروريات فان الضروريات قد تفقد) اما (لفقد شرط للتصور كحس ووجدان كالاكراه) الفاقد للعين في أصل الخلقة (والعين) الفاقد لقوة المجامعة (لا يتصور أن ماهية اللون) التي يتوصل الى ادراكها بأبصار جزئياتها (و ماهية (لذة الجماع) التي يتوصل الي ادراكها بوجدان جزئياتها (أو) لفقد شرط (للتصديق كأحدهما) أى الحس والوجدان (في القضايا الحسية) فان فاقد حس من الحواس فاقد للقضايا المستندة الى ذلك الحس (أو) (القضايا الوجدانية) فان فاقد الوجدان فاقد لها قطعا (وكتصور الطرفين) هذا عطف على قوله كأحدهما فان تصور الطرفين (والنسبة) شرط (في البديهيات) أى الاوليات التي هي أقوى الضروريات وأقلها شرطا فاذا فقد هذا الشرط فقدت القضايا البديهية فضلا عما عداها من الضروريات المتوقفة على شروط آخر أيضاً * المرتبة (الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات) أى صيرورة الشخص (بحيث متى شاء استحضر الضروريات) ولاحظها (واستنتج منها النظريات) ولا شك أن هذه الحالة انما تحصل له اذا صار طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه (وقيل) ليس العقل بالفعل ما ذكر (بل) هو ما اشتهر من أنه (حصول النظريات) وصيرورتها بعد استنتاجها من الضروريات (بحيث يستحضرها متى شاء بلا روية) وتجشم كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظ النظريات الحاصلة مرة بعد أخرى حتى يحصل له ملكة نفسانية يقوى بها على استحضارها متى اراد من غير حاجة الى فكر * المرتبة (الرابعة العقل المستفاد وهو أن يحضر عنده النظريات) التي أدركها (بحيث لا تغيب عنه وهل يمكن ذلك) أي حضورها بأسرها مشاهدة للقوة العاقلة الانسانية (والانسان في جلاباب من بدنه أم لا) يمكن (فيه تردد) اذ يجوز عند العقل أن يتجرد بمض النفوس الكاملة عن الملائق البدنية تجرداً تاماً بحيث تشهد معقولاتها دفعة واحدة كأنها لمعة برق ثم تترق عن هذه الحالة الى مشاهدة بعد مشاهدة وهكذا حتى تصير المشاهدة ملكة راسخة فيه وان كان رسوخها

[قوله ملكة راسخة] بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط
[قوله يقوى بها على استحضارها الخ] فالمرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم
كسب جديد

(قوله وهل يمكن ذلك) قد مر في أول الكتاب ما فيه سؤالاً وجواباً فليُنظر فيه

مستبعداً أكثر من استبعاد كونها بروقاً لامعة والظاهر أن استمرار المشاهدة إنما يكون في الدار الآخرة واعلم أن تفسير العقل المستفاد بما ذكره ليس بمشهور والمسطور في مشاهير الكتب أن هذه المراتب الأربع تعتبر بالقياس إلى كل نظري على حدة والعقل المستفاد بالنسبة إلى نظري واحد هو أن يصير مشاهداً للقوة العاقلة ولا شبهة في وقوعه في هذه الحياة الدنيا ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني في الحدوث وإن كان متأخراً عنه في البقاء كما أشرنا إليه في صدر الكتاب ثم إن الكمال من هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل إلى ذلك الكمال واستعدادات له متفاوتة فلهيولاني استعداد بعيد وما بالملكة استعداد متوسط وكلاهما وسيلتان إلى تحصيل الكمال ابتداءً والعقل بالفعل بالمعنى المشهور استعداد قريب جداً وهو وسيلة إلى استحضار الكمال واسترداده بعد غيبته وزواله فإن الإنسان لكونه مملواً بشواغل بدنه لا يتأتى له استبقاء ذلك الكمال بعد حصوله فلا بد له من استعداد يتوصل به إلى استدامته بطريق الاسترجاع ومن ثمة جاز تأخر هذا الاستعداد عن حصول الكمال أولاً ﴿المقصد الحادى عشر﴾ العقل مناط التكليف اجماعاً من أهل الملة (وإنه) أى لفظ العقل (يطلق على معان) فذلك اختلف في تفسير العقل الذى هو مناط التكليف (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (هو العلم ببعض الضروريات التى سميناها) أى سمينا العلم بذلك البعض (العقل بالملكة) وإنما أنت البعض نظراً إلى المضاف

[قوله في الدار الآخرة] أى بعد المفارقة عن البدن كما هو مصطلح الحكماء

[قوله بالقياس إلى كل نظري] فيجوز اجتماع المراتب الأربع في شخص واحد

(قوله ولا شبهة في وقوعه) إنما الشبهة في بقائه لأن الاشتغال بتدبير البدن يعوقها لامتناع توجه النفس إلى أمرين في هذه النشأة

(قوله العقل مناط التكليف اجماعاً) أي لا يصح تكليف بدونه إذ الخطاب لمن لا يفهم شيئاً منه جهل

يجب تنزيه الله تعالى عنه وليس هذا فرع عدم جواز التكليف بما لا يطاق على ما فهم فإن هذه المسئلة اجماعية ومسئلة التكليف اختلافية

(قوله هو العلم ببعض الضروريات) وذلك لأن أول ما يكلف العبد به معرفة الله وهو نظري لا يمكن

(قوله ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني) قد يناقش في تخصيص التقدم على العقل

بالفعل بالمعنى الثاني إذ الظاهر تقدمه على الأول أيضاً وبموجب أن عدم التعرض له إشارة إلى عدم الاعتداد بذلك المعنى لأنه مخالف لما في مشاهير الكتب

[قوله وإنما أنت البعض] الأقرب أن يقال التأنيت باعتبار كون العلم ببعض الضروريات مرتبة من

اليه والظاهر أن يقال الذي سميناه على أنه صفة للعلم وقال القاضي هو العلم بوجوب
الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات ولا يبعد أن يكون هذا تفسيراً للكلام
الاشعري وزادت المعتزلة في العلوم التي يفسر بها العقل العلم بحسن الحسن وقبح القبيح
لانهم يعدونه من البديهيات بناء على أصلهم (واحتج) الشيخ (عليه) أي على ما ذكره
(بأنه) أي العقل (ليس غير العلم والاجاز تصور انفكاكها) اما من الجانبين أو من

فهمه الامن هو أهل النظر وهو في مرتبة العقل بالملكة وقدر الشارع تلك المرتبة بالبلوغ لحصولها في
في أكثر الناس في ذلك السن

(قوله ومجاري العادات) أي المعلومات التي تستفاد من جريان العادة

(قوله تفسيراً للكلام الاشعري) فان البعض المذكور في كلامه مجمل

(قوله بحسن الحسن وقبح القبيح) أي في الجملة لا كل حسن وقبح فان البعض منهما نظري لا يدرك

لولا خطاب الشارع

(قوله والاجاز انفكاكهما) بأن يتصور وجود أحدهما بدون الآخر وان لم يكن المتصور واقعاً

مراتب النفس اذ علي ما ذكره الشارح يلزم بعد التأويل للتأنيث المصير الى حذف المضاف أو الى المجاز
في الإيقاع وههنا وجه آخر وهو ان يجعل الصفة للضروريات ويلزم حذف المضافين أي سميناه علم بعضها
كقوله تعالى أو كصيب أو كمثل ذي صيب وكقول الشاعر

* وقد جعلتني من حزيمة أصبعا *
أي ذا مسافة أصبعا

(قوله بوجوب الواجبات) لا يخفى ان المراد بالواجبات العقلية البديهية ولعل المراد بمجاري
العادات الضروريات التي يحكم بها مجريان العادة مثل ان الجبل لا يتقلب ذهباً وماء البحر لا يتحول ذهباً
وأمثالهما وكأن السر في جعل العلم بمجاري العادات من جملة مناط التكليف هو ان دلالة المعجزة على
صدق الشارع الذي يتلقف من التكليف دلالة عقلية عادية كما سيأتي في الموقف الخامس ولا شك ان
التمكن من العلم بذلك الصدق بملا يقع التكليف بدونه

(قوله ولا يبعد ان يكون الخ) لان البعض في كلام الشيخ ليس على اطلاقه اذ لو كان كذلك لزم
ان يتحقق صلاحية التكليف لكل صبي يعلم ان الواحد نصف الاثنين واعلم اننا قد ذكرنا في أوائل
الكتاب ان المذهب الحق عند أهل السنة ان الصبي العاقل ليس بمكلف بل انما يحصل التكليف مع
البلوغ والظاهر انه بعد العقل المستفاد بل العقل بالفعل أيضاً فلهذا يكون العقل بالملكة مناطه
انه انما يحصل صلاحية التكليف بالفعل عنده بحيث اذا وقع بالفعل لم يكن تكليفاً بما لا يطاق والله أعلم
(قوله لانهم يعدونه من البديهيات) به يظهر ان الذي زادوا في تفسير العقل هو العلم بحسن بعض

الحسن وقبح بعض القبيح لا كله لان المعدود عندهم من البديهيات بعضها كما صرح به في الالهيات

(قوله والاجاز تصور انفكاكهما) في العبارة مسامحة أي انفكاكهما المتصور كما يدل عليه بطلان

أحدهما (وهو محال اذ يمتنع عاقل لا علم له أصلاً أو عالم لا عقل له) أصلاً فثبت أن العقل هو العلم (وليس) العقل (العلم بالنظريات لانه) أى العلم بالنظريات (مشروط بكمال العقل) وكمال العقل مشروط بالعقل (فيكون) العلم بالنظريات (متأخراً عن العقل بمرتبتين فلا يكون نفسه فهو) أى العقل هو (العلم بالضروريات وليس) العقل (علماً بأكملها) أى بكل الضروريات (فان العاقل قد يفقد بعضها كما ذكرنا) فى المقصد العاشر من ان الضروريات قد تفقد لفقد شرط من شرائطها (فهو العلم ببعضها وهو المطلوب وجوابه أنا لا نسلم أنه لو كان العقل (غير العلم جاز الانفكاك) بينهما (لجواز تلازمهما) فان المتغايرين قد يتلازمان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما مطلقاً كالجوهر والحصول في الحيز فانهما متغايران ولا محال للانفكاك

(قوله أو عالم لا عقل له أصلاً) وما قيل من أن المجنون له علم ولا عقل له فيدفعه قوله أصلاً فان المجنون المطلق لا علم له ولا عقل والمجنون في الجملة له عقل وعلم في الجملة (قوله بمرتبتين) لكون الواسطة واحدة وهي كمال العقل ولو قيل ان العلم بالنظريات مشروط بالنظر المشروط بكمال العقل المشروط العقل كان التأخير بمراتب (قوله وجوابه الخ] هذا الجواب غير مطابق للاستدلال فانه استدلال بجواز تصور الانفكاك لا بجواز الانفكاك وجواز تصور الانفكاك لا ينافي التلازم وما قيل ان مراد المستدل جواز الانفكاك المتصور فمع كونه تفسيراً لكلامه بما لا يرضى به يلزم استدراك قيد التصور [قوله غريزة) أى أمر خلقى اما عرض أو جوهر

التالى والجواب الآتى أيضاً وهو الموافق لما فى سائر الكتب

[قوله أو عالم لا عقل له] قيل المجانين والصبيان ليسوا عقلاء مع ان لهم علماً سيما على رأى الشيخ ان الاحساس نوع من العلم فلا بد من تخصيص العلم المذكور [قوله والنظر مشروط بكمال العقل] هذه الزيادة وقعت فى بعض النسخ فعلى هذا يكون العلم بالنظريات متأخراً عن العقل بمراتب والتأخر بمرتبتين انما يتفرع على ما ذكره اذا كانت العبارة هكذا لانه مشروط بالنظر والنظر مشروط بالعقل [قوله وكال العقل مشروط بالعقل] أى العقل الذي نحن بسدده وهو ما يخرج وقوع التكليف عن كونه بما لا يطاق كما أشرنا اليه فليتأمل

[قوله يتبعها العلم بالضروريات] المراد بالعلم بالضروريات العلم بالبدهييات الكلية على وجه يتمكن به من الاكتساب فمعنى الغريزة القوة الخلقية الغير الاختيارية بالذات لا بالواسطة لا القوة الجبلية اللازمة للنفس حتى يلزم ان يوجد للصبيان

بينهما (قال الامام الرازي والظاهر أنه) أي العقل (غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والنائم لم يزل عقله وان لم يكن عالماً) في حالة النوم بشيء من الضروريات لاختلال وقع في الآلات وكذا الحال في اليقظان الذي لا يستحضر شيئاً من العلوم الضرورية لدهشة وردت عليه فظهر أن العقل ليس عبارة عن العلم بالضروريات لا كلها ولا بعضها ولا شك أن العاقل اذا كان سالماً عن الآفات المتعلقة بالآلات كان مدركاً لبعض الضروريات قطعاً فالعقل صفة غريزية تتبعها تلك العلوم وقد اتضح بما ذكر من حال النائم أن العلم قد ينفك عن العقل فلا يتم نفي التالي في دليل الشيخ كما لم تتم الملازمة أيضاً المقصد الثاني عشر (كل علمين تعلقا بمعلومين فهما) أي ذاك العلمان (مختلفان) عند الاصحاب سوى والد الامام الرازي سواء (تماثلاً) أي المعلومان كاليياضين (أو اختلفا) كالبياض والسواد (والا) أي وان لم يكن العلمان المذكوران مختلفين بل كانا متماثلين (لم

قوله وان لم يكن عالماً في حالة النوم بشيء من الضروريات) بل مخزونة عنده وأما الرؤيا فخيال باطل

كاسيحي

(قوله الاختلال الخ) فيه أن الاختلال المذكور انما يخل في تحصيل العلوم ابتداء لافي بقاء العلوم الحاصلة فالظاهر ان النائم عالم وان لم يكن له العلم بالعلم فقد اتضح أن دليل الشيخ تام (قوله سوى والد الامام الرازي) فانه قال ان العلم يتبع المعلوم في التماثل والاختلاف لمطابقته اياه (قوله سواء تماثلاً) وتماثل المعلومين لا يقتضى تماثل العلمين انما ذلك اذا كان العلم عبارة عن صورة مساوية للمعلوم في تمام الماهية والاصحاب لا يقولون بالصورة فضلاً عن الصورة المساوية على انه يجوز أن تكون العوارض الخارجة عن ماهية المعلوم داخلية في العلم وكونه مطابقاً للمعلوم معناه أن يكون حكاية عنه ومראה لمشاهدته ولا يلزم اتحاده به كيف والعلم تعلق أو صفة ذات تعلق والمعلوم لا يجب أن يكون كذلك

[قوله ان العلم قد ينفك عن العقل] أي العقل الذي نحن بصدده وهو ما يخرج وقوع التكليف

عن كونه بما لا يطاق كما أشرنا اليه فتأمل

(قوله مختلفان عند الاصحاب) فان قلت قد سبق أن المطابقة أخص صفات العلم فيلزم من اشتراك ذينك العلمين في تلك المطابقة تماثلهما قلت يعتبر في كونها أخص صفات النفس للعلم تعلقه بمعلوم واحد وبالجملة خصوصية المتعلق معتبرة في المطابقة المذكورة فأخص صفات العلم المتعلق بقيام زيد كون علم قيام زيد مطابقاً للواقع وأخص صفات العلم المتعلق بقعود عمرو كون علم قعوده مطابقاً له ولهذا جعلوا العلمين المتعلقين بمعلومين مختلفين لمتماثلين

يجمعهما) لان المثليين لا يجتمعان كالتضادين (وأما العلمان (المتعلقان بمعلوم واحد فمثلان عند الاصحاب) ومن ثمة امتنع اجتماعهما وسد أحدهما مسد الآخر (قال الامدي) هذا الذي ذكره من تماثل العلمين حق بلا اشتباه (ان اتحاد المعلوم ووقته) أيضاً فان كلامنا من العلمين حينئذ متعلق بعين ما تعلق به الآخر فكل منهما يقوم مقام صاحبه ولا يجمعه (وأما اذا اختلف) الوقت وحده مع اتحاد ذات المعلوم (فقد يقال) العلمان المتعلقان به في ذينك الوقتين (مثلان) اذا اختلف الوقت لا يؤثر) في اختلاف العلمين (كما) لا يؤثر اختلاف الوقت (في) اختلاف (الجوهر) فان الجوهر لا يختلف بسبب كونه في وقتين مختلفين قال الامدي (والفرق ظاهر فان الوقت ههنا) أي فيما نحن فيه (داخل في متعلق العلم) اذا الكلام فيما اذا تعلق العلم بشئ معين من حيث انه في وقت وتعلق به أيضاً من حيث انه في وقت آخر ولا شك أن ذلك الشئ مأخوذاً مع أحد الوقتين مغاير له مأخوذاً مع الآخر واذا تعدد المعلومان فقد بان انه يلزم منه اختلاف العلمين (و) الوقت (ثمة) أي فيما ذكره من النظر (عارض للجوهر) الحاصل في الوقتين فلا يقتضي تعدداً في ذاته (وانما نظير ذلك) الذي ذكره من حال الجوهر هو (العلم) الواحد الثابت (في وقتين) فانه كالجوهر لا يختلف بسبب حصوله في الوقتين (لا العلم بمعلوم) واحد (مقيد بوقتين) مختلفين فان ذلك التقيد يقتضي تعدد المعلوم المستلزم لاختلاف العلمين كما قررناه وأنت خبير بأنه لما اقتضى تعدد المعلوم لم يكن العلمان متعلقين بمعلوم واحد كما هو للمبحث الا أن الاصحاب لما قالوا كل علمين متعلقين بمعلوم واحد فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف به الامدي على أن اعتبار الوقت يمكن

(قوله وأما العلمان الخ) حاصله أن العلمين الحاصلين في محلين المتعلقين بمعلوم واحد بالذات والاعتبار اذا قيسا الى محل واحد فهما مثلان لامتناع اجتماعهما فيه لازوم الاتحاد واذا قيسا الى محلين فان كان كل من العلمين يقتضي الاختصاص بمحله لذاته كعلمنا بوجود انياننا فهما متخالفان والا فهما متماثلان هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقال ولا يلتفت الى قبله وقال

(قوله ان اتحاد المعلوم الخ) أي ذاتا واعتبارا والا فلا حاجة اليه بعد اعتبار وحدة المعلوم فهو قيد احتياطي

(قوله فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف) أورد عليه انه اذا اتحاد الوقت والمفروض ان العالم أيضاً متحد كما يدل عليه قوله وأما اذا اختلف محل العلم لم يتصور تعدد العلم فكيف يقال انهما مثلان وأجيب بان عدم التعدد لكونهما مثليين والناظر أن يقال الحكم بالثلية فرضي مبني على فرض التعدد والمعنى

علي وجهين أحدهما أن يكون ظرفاً للعلم فلا يوجب تعدده تعدداً فيه فضلاً عن الاختلاف
 والتماثل وإذا فرض تعدده فيهما كانا متماثلين والثاني أن يكون قسماً للمعلوم فيتعدد العلم
 ويكون مختلفاً وهذا الذي ذكرناه من حال العلمين المتعلقين بمعلوم واحد إنما هو على تقدير
 اتحاد محل العلم أي العالم (وأما إذا اختلف محل العلم) بمعلوم واحد (كزبد وعمرو) العالمين
 بشيء واحد (فإن قلنا كل من العلمين) القائمين بهما (يقضى الاختصاص بمحله لذاته) أي
 يقتضى ذاته أن يكون حالاً في ذلك المحل دون غيره (فهما مختلفان) لأن المثليين لا يتفاوتان
 في الاقتضاء المستند إلى الذات (والافتلان) كما هو الظاهر إذ لا طريق إلى الاختلاف
 واقتضائه سوى ما ذكر والفرض أنه منتف (وسياًتي لذلك زيادة بيان) هذا وعد بلا وفاء
 والسبب فيه أن الأمدى أورد هذا المبحث في أوائل أبحاث الأفكار وقال بعد قوله والالا
 فهما مثلان وسياًتي تحقيق ذلك فيما بعد وأشار به إلى ماسياًتي في أواسط كتابه من تحقيق
 معني التماثل والمثليين وأثبت ذلك على منكره فالمصنف تابعه في هذه الحوالة وغفل عن
 تقديمه مباحث التماثل والمثليين في مرصد الوحدة والكثرة من الأمور العامة المقصد
 الثالث عشر * هل ينقلب العلم الضروري (نظرياً) (و) العلم (النظري) ضرورياً أولاً (أما

[قوله وإذا فرض تعدده فيهما الخ] بأن قلنا نجد الاعراض

(قوله هل ينقلب العلم الضروري الخ) أي العلم الذي من شأنه أن يحصل بلا نظر أما بمجرد تصور
 الطرفين أو باستعانة من الحس وغيره هل يصير مقتراً إلى النظر أي لا يحصل بدونه وليس المراد أن
 العلم الذي حصل بلا نظر يصير حاصلًا بالنظر فإنه محال لامتناع تحصيل الحاصل ولأنه ليس بانقلاب بل
 حصول العلم بطريقين ولأن العلم الذي حصل لأحد بلا نظر يصير حاصلًا لآخر بنظر فإنه لا انقلاب
 أيضاً ولا خفاء في وقوعه

لوجود علمان كذا وكذا لكانا مثليين فليتماثل

(قوله فلا يوجب تعدده تعدداً فيه) سواء كان العلم عبارة عن التعلق أو عن الصورة الحاصلة في
 النفس لجواز أن يستمر التعلق أو الصورة زمانين فقد تعدد الوقت دون العلم وهذا ظاهر إذا جوز بقاء
 العرض فليتماثل

[قوله يقتضى الاختصاص بمحله لذاته] قد سبق أن المطابقة أخص صفات النفس للعلم فلا يقتضى
 الاختصاص بمحله والالا لكان أخص الصفات هذا اللهم إلا أن يقال المطابقة أخص صفات مطلق العلم فلا
 ينافي كون الاختصاص بمحله أخص صفات فرد منه فتأمل

انقلاب الضروري نظرياً ففيه مذاهب) ثلاثة (الاول قول القاضى وبعض المتكلمين يجوز مطلقاً لان العلوم) بأسرها (متجانسة) مشاركة في جنسها الذى هو العلم (فيصح على كل) منها (ما صحح على الآخر) وقد صحح على بعض المعلوم أن يكون نظرياً فكذا الباقي (قال الآمدي ان سلم) التجانس وأشار به الى أنه يمكن منع التجانس لجواز أن يكون العلم والادراك والاحاطة وغيرها مفهومات عارضة للمعلوم فلا تكون مشاركة فيما يكون جنساً لها بل فيما هو عرض عام بالقياس اليها (فلا شك في الاختلاف بالنوع والشخص) أما الاختلاف الشخصى فلا ريبه فيه وأما الاختلاف النوعى فهو جائز وذلك يكفيه فيما هو بصده (فامل التنوع والتشخص يمنع ذلك) الذى صحح على النوع أو التشخص الآخر

[قوله ما صحح على الآخر] أى بالنظر الى كونه علماً

[قوله وقد صحح على بعض العلوم] أى بالنظر الى كونه علماً فان قسمة العلم الى كونه ضرورياً ونظرياً من حيث ذاته لا باعتبار خصوصية العالم أو المعلوم

[قوله أما الاختلاف الشخصى الخ] اشارة الى تعميم المتن أى لاشك في الاختلاف جوازاً ووقوعاً أى لاشك في الاختلاف بالنوع جوازاً وفي الاختلاف بالشخص ووقوعاً وانما لم يحمل على وقوعه كما هو المتبادر مع تحقق نوعي العلم من التصور والتصديق لان نوعيتها غير متحقق عند الاصحاب فان قسمة العلم اليها باعتبار ايجابه الحكم وعدمه بناء على أن العلم صفة توجب تمييزاً لا يمتثل النقيض (قوله وذلك يكفيه الخ) لانه مانع

[قوله فلعل التنوع الخ] وما ذكره المستدل انه قد صحح على بعض العلوم كونه نظرياً من حيث انه علم ممنوع كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها ضرورية

[قوله الاول قول القاضى] محصل هذا القول هو الايجاب الكلي ومحصل القول الثانى هو السلب الكلي ومحصل الثالث هو السلب الجزئى

(قوله لان العلوم بأسرها متجانسة) هذا يدل على ان ليس مراد القاضى بالتجانس التماثل اذ قد سبق ان العلمين المتعلقين بمعلومين مختلفان لامتنان الاعند والد الامام الرازى

[قوله وأما الاختلاف النوعى فجائز] ظاهر كلام المصنف هو الجزم بالاختلاف النوعى فكأنه مبنى على أن التوقف على الكسب فصل مقوم معتبر في ماهية العلم النظري وعدمه فصل مقوم معتبر في ماهية العلم الضروري فا ذكره الشارح من جواز الاختلاف النوعى وان كان كافياً في المقصود الذى هو التمسك بالمنع بالسند في الحقيقة لكنه ليس مؤدي كلام المصنف الا أن يحمل كلام المصنف على حذف المضاف أى فلا شك في جواز الاختلاف بالنوع والشخص وهذا الجواز لا ينافى وقوع الاختلاف الشخصى بطريق القطع بل يجامعه فتقول الشارح اما الاختلاف الشخصى فلا ريبه فيه اشارة الى تلك الجامعة

(اذ لا يجب أن يصح على الانسان ما يصح على الفرس) وان كانا متشاركين في الجنس (ولا) أن يصح (على زيد ما يصح على عمرو) مع تشاركهما في تمام الماهية فان الصحة ربما كانت معللة بخصوصية نوع أو شخص وكانت خصوصية نوع أو شخص آخر مانعة منها فان قيل الظاهر من التجانس على اصطلاحهم هو التماثل لا ما ذكره الآمدى قلنا فله حينئذ أن يمنع التماثل أو ينسب منع الصحة الى تشخص الافراد المتماثلة كما أشار اليه المذهب (الثاني وعليه آخرون) من المتكلمين (لا يجوز) مطلقا (والا لجاز الخلو عن الضروري) اذ قد مر أن النظر ينافي العلم بالمطلوب المنظور فيه فاذا انقلب الضروري نظريا وجب أن يكون الناظر في ذلك النظري خاليا عن العلم به وذلك يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر في

(قوله لا ما ذكره الآمدى) من الاتحاد في الجنس كما هو اصطلاح الفلاسفة حيث تعرض للجواب بالاختلاف النوعي أقول الباعث على ذلك امتناع الحمل على التماثل لما مر من أن كل علمين متعلقين بمعلومات مختلفان عند الاصحاب ولانه مكابرة اذ لو كانت العلوم متماثلة لما اجتمعت في محل واحد على أن ما ذكره الآمدى ليس نصاً على حمله على المشاركة في الجنس لجواز أن يكون مراده ان سلم التجانس بأي معنى يراد فلا شك في الاختلاف بالنوع على تقدير ارادة المشاركة في الجنس وفي الاختلاف بالشخص على تقدير ارادة التماثل

[قوله كما أشار اليه] حيث زاد في الجواب قوله والشخص

[قوله وذلك يؤدي إلخ] اذ لافرق بين ضروري وضروري

[قوله خلو العاقل الناظر] قيده بالعاقل اذ خلو غير العاقل كالصبي والجنون عن العلوم الضرورية جائز بله واقع وبالناظر لانه اللازم فانه يلزم بما ذكر جواز خلو العاقل حال نظره عن العلوم الضرورية التي هي شرط لاهلية النظر كما مر فيلزم أن يكون تلك العلوم شرطاً وان لا يكون شرطاً وانه محال وبهذا تبين انه لو اكنفى بقوله وانه محال ولم يقيده بقوله بالوجدان لكان أسد لثلا يرد البحث بأن الوجدان انما يدل على عدم الخلو لاعلى عدم جوازه

[قوله وذلك يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر] أشار بقوله الناظر في العلوم الى أن المدعي انه يلزم حينئذ جواز الخلو عن الضروري مع توجه النفس والنفاتها اليه فلا يرد ان العاقل قد يخلو عن الضروري وان كان أولياً لعدم توجه النفس اليه فان قلت مذهب أهل السنة أن العلوم كلها بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتصور الطرفين ولا لغيره وحينئذ يجوز أن يخلق الله تعالى تصور الطرفين دون التصديق وان كان أولياً فكان المذهب الثاني المتضمن لدعوي استحالة الخلو عن الاوليات بعد تصور الطرفين على أصل التوليد قلت لعلمهم يدعون ان تعلق الارادة بخلق تصور الطرفين يلزم تعلقها

العلوم عن العلم باستحالة اجتماع الضدين وبأنه لا واسطة بين النفي والاثبات وبأن الكل أعظم من الجزء الى غير ذلك من الضروريات التي تلزم العاقل (وأنه محال بالوجدان) الشاهد بأن أمثال ما ذكر من البديهيات يستحيل انفكاك العاقل عنها وفيه بحث لجواز أن يكون الانقلاب فيما عداها من الضروريات التي يجوز فقدانها وقد يستدل لهذا المذهب بأنه لو جاز الانقلاب في الضروري لجاز في الكل وما هو جائز لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض أن جميع الضروريات انقلبت نظرية وحينئذ يستحيل حصول شيء من العلوم النظرية اذ لا بد من انتهائها الى العلم الضروري دفعا للدور والتسلسل وفيه ما قد عرفته آنفاً وأيضاً حصول العلوم النظرية واقع فدل على أن ذلك التقدير أعني انقلاب جميع الضروريات نظرية غير واقع وأما أنه مستحيل فلا دلالة عليه أصلاً * المذهب (الثالث وهو قول آخر للقاضي

[قوله وفيه بحث الخ] لان مدعى المستدل السالبة الكلية فيجوز رفعها بتحقيق الموجبة الجزئية وعدم الفرق الذي ادعى المستدل بين الضروريات ممنوع كيف وبعضها غير لازم [قوله وحينئذ يستحيل الخ] فيه بحث لانه انما يلزم ذلك لو كان انقلاب جميع العلوم الضرورية متعاقبة اذ يجوز مع ذلك الانقلاب انقلاب النظري ضرورياً أيضاً كما لا يخفى [قوله ما قد عرفته] من منع الملازمة المستفادة من قوله لو جاز الانقلاب في ضروري لجاز في الكل [قوله واما انه مستحيل الخ] فيه بحث لانه أثبت المستدل الاستحالة بقوله وما هو جائز لا يلزم من

بخلق التصديق كما ان تعلقها بخلق العلم بالاضافة يلازم تعلقها بخلق العلم بالاضافين وعلى هذا لا ينافي المذهب الثاني أصول أهل السنة فتأمل

(قوله وفيه بحث لجوازه أن يكون الانقلاب الخ) فان قلت مبني الكلام أن جواز الانقلاب في بعض الضروريات يستلزم جواز في الكل لتماثلها فيلزم جواز الخلو المستحيل في البعض قلت مبني البحث حينئذ منع هذا الاستنزاح كما تحققته من جواب المذهب الاول

(قوله وحينئذ يستحيل حصول شيء الخ) فيه بحث لجواز أن ينقلب النظري ضرورياً فيكتسب النظري الفرضي من الضروري الفرضي اللهم الا أن يجعل المدعى الانقلاب في الضروريات فقط بأن يكون كل العلوم نظرية وأنه خلاف ظاهر مقالاتهم والجواب ان الضروري الفرضي لم يكن مبدءاً للنظري الفرضي قبل الانقلاب اما لعدم المناسبة أو لان أمر المبدئية بالعكس فلا يعقل هذه المبدئية بعد الانقلاب وان عقل أصل الانقلاب وهذا ظاهر على المتأمل المنصف على ان جواز انقلاب النظري ضرورياً لا يستلزم وقوعه على تقدير انقلاب جميع الضروريات نظرياً فيكتفي في الاستدلال المذكور فرض انقلاب جميع الضروريات نظرياً بلا انقلاب نظري ضرورياً بالفعل وان جاز فليتأمل

(قوله واما انه مستحيل الخ) ان اعتبر في النظرية امكان التحصيل ممن هو نظري بالنسبة اليه فلا استحالة

وعليه امام الحرمين لا يجوز) الانقلاب (في ضروري هو شرط لكمال العقل اذ العقل
 أي كماله (شرط للنظر) فانه لا يتم الا به (وهو) أي النظر (شرط للنظري) لتوقفه عليه
 (فيكون النظري) أعني الضروري المذكور الذي انقلب نظرياً (شرطاً لنفسه ومتقدماً عليه
 بمراتب) ثلاث بخلاف الضروري الذي ليس شرطاً لكمال العقل فانه يجوز انقلابه نظرياً
 لما صر في المذهب الاول وقد عرفت ما فيه (وأما انقلاب النظري ضرورياً فجائز اتفاقاً)
 من المتكلمين وذلك الانقلاب عندنا (بأن يخلق الله تعالى علماً ضرورياً متعلقاً به) أي
 بالنظري (ومنع المعتزلة وقوعه) يعني أنهم واقفوناً في التجويز لكن منعوا وقوع الانقلاب
 (في العلم بالله تعالى وصفاته من حيث أن العبد مكلف به) أي بالعلم بالله تعالى وصفاته (ولو)
 انقلب ضرورياً (لم يكن مقدوراً) للعبد كما صر في صدر الكتاب واذا لم يكن مقدوراً له
 (قبح التكليف به) على زعمهم (ومعتد بهم في الجواز) أي معتمد المعتزلة في جواز انقلاب

فرض وقوعه محال الا أن يقال المراد بقوله فلا دلالة عليه فلا دلالة تامة عليه بناء على أن الممكن اذا كان
 ممتنعاً بالغير يلزم من فرض وقوعه محال

[قوله فانه يجوز] جوازاً في نفس الامر لا جوازاً عقلياً ولذا استدل عليه بقوله لما صر

[قوله يعني أنهم الخ] أي قالوا بالجواز في المعارف المكلف بها نظراً الي ذاتها وباستحالة الوقوع نظراً
 الي كونها مكلفاً بها فاندفع ما قيل ان اللازم من الدليل الاستحالة لاعدم الوقوع لان التكليف بالتبحيح
 ممتنع عندهم وان دليل المذهب الاول يدل على جواز الانقلاب في الكل فالنخصيص بما عد المعارف
 الالهية تخصيص للدليل العقلي بما يعارضها كما هو دأب أصحاب العلوم الظنية
 [قوله من حيث أن العبد مكلف به] والمكلف به لا بد أن يكون اختيارياً

ظاهرة والا فدليل المذهب الثاني لا يتم حينئذ لجواز الخلو بالكيفية عن النظري والنظر أيضاً
 (قوله لما صر في المذهب الاول) المراد بالجواز هو الامكان في نفس الامر لا الامكان الذهني ولهذا
 احتج الى الاستدلال ولم يكتف بعدم دليل الامتناع ثم لا يخفى أن دليل المذهب الاول لو تم لدل على
 جواز الانقلاب في الكل فاخراج البعض بناء على ما ذكر تخصيص الاحكام العقلية بسبب ما يعارضها كما
 هو دأب أصحاب العلوم الظنية في أحكامها وادعاء التائل فيما سوى الضروري الذي هو شرط لكمال
 العقل مستبعد جداً

(قوله من حيث ان العبد مكلف به) فيه بحث اذ يقال لا تكليف للمعارف فلا نسلم ان من عرفه
 ضرورة فهو مكلف به حتي يلزم قبح التكليف وقد أشرنا في المقصد الرابع في أحكام النظر الى جوابه
 فليُنظر فيه

النظري ضروريا هو التجانس وقد مر بما فيه) من أن التجانس بين العلوم ممنوع وان سلم
 فالاختلاف النوعي أو الشخصي قد يكون مانعا من أن يصح على بعضها ما يصح على غيره
 ﴿ المقصد الرابع عشر ﴾ لا خلاف في استناد العلم النظري الى الضروري (وهـل يستند
 العلم الضروري الى النظري) أولا فيه خلاف (منعه بعض) من الاشاعرة (لاقتضائه)
 أي لاقتضاء هذا الاستناد (توقف الضروري) المستند الى النظري (على النظري) فلا
 يكون ضروريا هذا خلف (وجوزه) أي الاستناد المذكور (بعضهم لان العلم بامتناع اجتماع
 الضدين) ضروري ومع ذلك (مبني على وجودهما والعلم به) أي بوجودهما (ليس ضروريا)
 لان التضاد لا يكون الا بين الاعراض والعلم بوجود الاعراض ليس بضروري (ولذلك
 يثبت) وجود الاعراض (بالدليل) الدال على عرضيتها فان بعضهم أنكروا كون هذه
 الصفات المسماة بالاعراض مغايرة للذوات فن لا يعلم وجود الاضداد كالسواد والبياض
 بذلك الدليل لم يحكم بامتناع الاجتماع بينها فقد صح استناد الضروري الى النظري (ومن)

[قوله لاخلاف الخ] الاحتمالات أربعة استناد النظري الى الضروري واستناد النظري الى النظري
 ولا خلاف في وقوعها واستناد الضروري الى النظري واستناد الضروري الى الضروري واخلاف فيهما
 لفظي وليت شعري ما الفائدة في جعل هذه المطالب من مسائل العلم والاستدلال عليها
 [قوله فان العلم بامتناع اجتماع الخ] أي التصديق بأن اجتماع الضدين يمتنع لا المفهوم التصوري يدل
 عليه سياق الاستدلال والجواب
 [قوله مبني على وجودهما] لان الاجتماع لا يحصل الا بعد وجود المثبتين واذ ليس في الذهن لعدم
 الوجود الذهني فهو في الخارج
 (قوله مغايرة للذوات) أي بحسب الوجود سواء كانت عين الذات كالمقدار فانه عين الجواهر المنتظمة
 أو أمورا اعتبارية كالاغراض النسبية

(قوله وجوزه بعضهم) وهو المختار لما سبق من أن العلم بحقيقة النتيجة الحاصل عقيب النظر ضروري
 وكذا العلم بالعلم بالنتيجة ونحوها والحق ان النزاع لفظي كما ذكره
 (قوله مبني على وجودهما) أي العلم بوجودهما على حذف المضاف كما يدل عليه قوله والعلم به
 ليس ضروريا
 (قوله والعلم به ليس ضروريا) فيه منع اذ قد سبق في المقصد الرابع من المرصد الاول من الموقف
 الثالث أن الضرورة كافية لنا في وجود الغرض وأنه لا يقوم بنفسه

أجاب عن هذا الاستدلال بأن (منع العلم به) أي بامتناع اجتماع الضدين بناء على أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به والمستحيل ليس بشيء (فهو مكابر) أي مانع مقتضي عقله (ومناقض لقوله) فإن حكمه بعدم معلومية ذلك الامتناع يستلزم العلم به كما مر في أوائل الكتاب (بل الحق) في الجواب عنه (أنه) أي العلم بامتناع اجتماع الضدين (لا يتوقف على وجودهما) في الخارج اذ لا يتوقف للتصديق على وجود أطرافه (وأما تصورهما) أي

(قوله ومنع العلم به) أي بانكار العلم به فضلاً عن كونه ضرورياً كما يرشد اليه دليله وقد صرح به المصنف في تعريف العلم حيث قال ومن أنكر تعلق العلم بالمستحيل فهو مكابر ومناقض (قوله والمستحيل ليس بشيء) فلا يتعلق به العلم به تصوراً ولا تصديقا (قوله مانع مقتضي عقله) فإن كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين ولا يتصور ذلك الا مع كون اجتماعهما معلوماً بوجه ما فتعلق به العلم التصديقي والتصور (قوله فإن حكمه بعدم الخ) كما ساق اليه دليله والنزاع [قوله يستلزم العلم به] أي تصوره اذ الحكم على المجهول المطلق محال فقد لزمه من الحكم عليه بعدم المعلومية معلوميته له تصديقا وتصوراً فافهم فإنه قد زل فيه أقدام بعض الناظرين [قوله اذ لا يتوقف للتصديق] أي لسلك تصديق على وجود الاطراف بل اذا كان تصديقا إيجابيا خارجيا وما نحن فيه في الحقيقة تصديق سلبي أي ليس بممكن الوجود في الخارج ولو سلم فهو تصديق ذهني يتوقف على تصور الاطراف وتميزه في العقل

(قوله بناء على ان العلم الخ) فان قلت متعلق العلم فيما ذكر هو الامتناع بالمستحيل الذي هو الاجتماع فبناء المنع على ما ذكره غير صحيح قلت العلم بامتناع الاجتماع لا يستلزم العلم باجتماع نفسه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم على ان الامتناع نفسه مستحيل أيضاً لانه مما يمتنع وجوده في الخارج والا لزم وجود موضوعه فيه

(قوله فإن حكمه بعدم معلومية الخ) فيه مناقشة وهي ان منع المعلومية هو المذكور فيما سبق ومنعها ليس حكماً بعدمها والا كان المانع مدعياً فالأظهر في العبارة أن يقال فان منع معلوميته يستدعي تصوره ويمكن أن يدفع بان منع الشيء وان لم يكن حكماً بعدمه مطلقاً الا أن بناء المنع هنا على ما أشار اليه الشارح بل المصنف أيضاً في صدر الكتاب يدل على أنهم يحكمون بانتفاء المعلومية لكن يرد عليه أن مراد المانع منع التصديق بامتناع اجتماع الضدين لانه الذي ادعى ضروريته فيما سبق ويدل عليه قول الشارح أيضاً لم يحكم بامتناع الاجتماع فلا ينافيه تصور الامتناع وحمل العلم في قوله يستلزم العلم به على التصديق يدفعه قوله كما مر في صدر الكتاب كما يشهد به الرجوع اليه وان كان له وجه في نفسه هذا ويمكن أن يقال في وجه المناقضة ان منع العلم بامتناع الاجتماع تجوز للاجتماع ففيه تجوز لوجود الممتنع وكل منع فيه تجوز لوجود الممتنع مناقض لنفسه لان تجوز شاهد على بطلانه فليتبصر

تصور الضدين (فنم) يتوقف العلم بذلك الامتناع عليه (فان التصديق الضروري هو ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر وفكر) وتوقفه على تصورهما مما لا شبهة فيه (ثم) ان قلت تصور الضدين كالسواد والبياض نظري قطعاً فقد توقف ذلك التصديق الضروري المتعلق بامتناع اجتماعهما على علم نظري هو تصورهما قلت (انه قد يكفي فيه) أى في العلم بامتناع اجتماعهما (تصورهما بوجه ما وقد يكون ذلك) القدر من التصور (ضرورياً) فلا يكون حينئذ التصديق الضروري مستنداً الى تصور نظري (فالحاصل أن هذا نزاع لفظي مرجعه الى تفسير الضروري) فان فسرنا التصديق الضروري بما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر كما مر جاز أن تكون مفرداته نظرية وتوقف التصديق على النظر في مفرداته لا يقدح في استغناء حكمه عن نظر كاسب له في ذاته فيجوز استناد العلم الضروري الى التصور النظري وان فسرناه بما لا يتوقف على نظر لا بذاته ولا بتوسط مفرداته لم يحز الاستناد المذكور بل يكون مثل هذا التصديق غير ضروري فان عد نظرياً لزم اكتساب التصديقات النظرية من الاقوال الشارحة والا كان واسطة بينهما (وكذا توقفه) أي توقف العلم الضروري (على ضروري آخر) فيه خلاف راجع أيضاً الى تفسير الضروري (فان قلنا هو ما لا يتوقف على علم سابق) عليه (لم يحز) توقف الضروري على ضروري آخر (وان قلنا هو ما لا يتوقف على نظر جاز) توقف الضروري على ضروري آخر فان قلت التصديقات الضرورية موقوفة على تصورات أطرافها الضرورية بلا نزاع فكيف يفسر الضروري بما لا يتوقف على علم سابق قلت المراد بالعلم السابق هو

[قوله فالحاصل الخ] أي الحاصل من الاستدلال وجوابه فانه قد استفيد من الاستدلال ان الضروري ما لا يتوقف على نظر أصلاً ومن الجواب انه ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر فصار النزاع لفظياً راجعاً الى تفسير الضروري فما قيل الاظهر ان بقول والحق بدل فالحاصل ليس بظاهر (قوله المراد بالعلم السابق الخ) أي في التصديق الضروري اذ لا شبهة في توقف التصديق الضروري على أطرافه الضرورية فلو أجري العلم فيه على اطلاقه يلزم انتفاء التصديق الضروري مطلقاً وأما التصور

[قوله فالحاصل ان هذا الخ] الاظهر في العبارة أن يقال والحق ان هذا الخ لان ما ذكره وان كان كلاماً صحيحاً في نفسه الا أن كونه حاصل ما ذكره أولاً ونتيجة له لا يخلو عن نوع تكلف كما لا يخفى على المتأمل في السياق

(قوله المراد بالعلم السابق هو التصديق) انما يقل المراد بالعلم السابق ما يكون من جنس ذلك الضروري

التصديق ولك أن تجعل قوله فان قلنا الى آخره مرجعاً للنزاعين معا فان الضروري المفسر بما لا يتوقف على علم سابق لا يجوز توقفه على ضروري آخر ولا على نظري أيضاً والمفسر بما لا يتوقف على نظر يتناول التصديق الضروري الذي تكون مفرداته نظرية اذا أريد أنه لا يتوقف على نظر يتضمنه أو يكون كاسباً له بالذات ﴿ المقصد الخامس عشر ﴾ أثبت أبو هاشم علماً لا معلوم له كالملم بالمستحيل فانه (أي المستحيل (ليس بشيء والمعلوم شيء) فهنا علم لا معلوم له وقد اتفق العقلاء على امتناع علم لا معلوم له (قال الامام الرازي هو تناقض فان المعلوم لا معنى له الا ما تعلق به العلم) فاذا قيل المستحيل يتعلق به العلم وليس هو بمعلوم كان في قوة قولنا المستحيل متعلق للعلم وليس متعلقاً له (قال الآمدي له أن يصطاح على أن لا يسميه معلوماً) أي يصطاح على أن متعلق العلم اذا كان مستحيلاً لا يسميه معلوماً واذا لم يكن مستحيلاً يسميه معلوماً لكن هذا الاصطلاح لا فائدة فيه قال المصنف

الضروري فلا فائدة في تقييد العلم السابق عليه بالتصور لان التوقف على التصديق يستلزم التوقف على التصور بناء على توقف التصديق على تصور اطرفه فالعلم السابق فيه على عمومته ولهذا لم يقل المراد بالعلم السابق ما يكون من جنس ذلك الضروري ليشمل التصور أيضاً وعلى هذا التفسير تكون التصورات المركبة وتصورات الاعداد وتصورات النسب الضرورية وأمثالها خارجة عن الضروري داخلة في النظري لسبق العلم بالاجزاء والملكات والمنتسبات عليها والقائل به يلتزم بخلاف ما اذا لم يقيد العلم السابق في التصديق الضروري فانه يلزم استفاؤه بالكلية

(قوله أو يكون كاسباً الخ) كلمة أو مجرد التخيير في العبارة

(قوله فانه أي المستحيل ليس بشيء الخ) ينبع من الشكل الثاني ان المستحيل ليس بمعلوم ولا شك

في تعلق العلم به أو يحكم والحق عليه فثبت علم لا معلوم له

حتى يشمل التصور أيضاً لان كون النزاع لفظياً على الوجه الذي حققه الشارح انما يتأني في التصديق دون التصور على انه لو فسر الضروري مطلقاً بما لا يتوقف على علم سابق من جلسته يخرج التصورات الضرورية المركبة واخراجها عن الضروري بعيد جداً فيلبيغي أن يفسر التصور الضروري بما لا يتوقف على نظر وان فسر التصديق الضروري بما لا يتوقف على تصديق سابق ومما ينبغي أن يعلم أن تفسير التصديق الضروري بهذا يستدعي ان لا يكون التصديق الذي يستغني حكمه عن النظر ويتوقف طرفاه عليه ضرورياً لكونه متوقفاً على تصديق سابق وهو التصديق بمناسبة المبادئ لاطرافه النظرية فتأمل

(والانصاف أن لا تظن بكلمة تخرج من فم أخيك سوء) أي الخطأ (فتطلب) عطف
 علي أن لا تظن (له) أي لذلك الخارج من فيه (عملاً) في الصحة (ما استطعت وهلا
 يحمل كلامه) أي كلام أبي هاشم الذي نقل عنه (علي ما صرح به ابن سينا في الشفاء من
 أن المستحيل لا يحصل له صورة في العقل) أي ليس لنا سبيل الي ادراكه في نفسه بحيث
 يحصل في العقل منه صورة هي له في نفسه بخصوصه (فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع
 النقيضين) أو الضدين (فتصوره) أي تصور المستحيل (أما علي سبيل التشبيه بأن يعقل)

(قوله السوء بالضم) مفعول لا يظن والظن بمعنى التهمة

(قوله عطف علي أن لا تظن) في بعض النسخ بدون كلمة ان وهو الظاهر وفي أكثر النسخ بكلمة
 ان وهو سهو من قلم الناسخ لا وجه له الا أن يقال المراد عطف علي لا تظن في ان لا تظن لظهور انه
 لا يصح العطف علي الجموع وانما اختار هذه العبارة لتبجح الانفكاك بين الموصول والصلة
 (قوله ان المستحيل الخ) لان الصورة العقلية موجودة خارجي من الكيفيات النفسانية ومتعددة
 بالمعلوم فلو كان للمستحيل بخصوصه صورة في العقل لكان ماهيته موجودة في الخارج بالوجود الاصيلي
 ليرتب الآثار عليه ولا أقل من كون الشخص علماً به فلا يكون ماهيته مقتضية لامتناع الوجود وهذا
 كالواجب ليس له بخصوصه صورة في العقل والالزم قيام ماهيته بالغير في الخارج بخلاف المعلوم الممكن
 فان حصول صورته المخصوصة في العقل انما يقتضى ان يكون له وجود أصلي من حيث قيامه بالذهن ولا
 يكون له وجود في خارج الذهن ولا محذور فيه

(قوله فتصوره أي تصور المستحيل الخ) في فصل من المقالة الاولي من الخامس من منطق الشفاء
 وههنا موضع شك في ان المعلوم الذات المحل الوجود كيف يتصور اذا سئل عنه بما هو حق يطلب
 بعد ذلك هل هو فانه ان لم يحصل له في العقل معنى كيف يتصور بأنه حاصل أو غير حاصل والمحل
 لا صورة له في الوجود فكيف يوجد عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه فنقول في جوابه
 ان هذا المحل اما ان يكون مفرداً لا تركيب فيه ولا تفصيل فلا يمكن ان يتصور النسبة الا بنوع من
 المقابلة بالوجود والا بالنسبة اليه كقولنا الخلاء وضده فان الخلاء يتصور بأنه للاجسام كالمقابل وضديته
 يتصور بأن الله تعالى كما لا محار البارد فيكون المحال متصوراً بصورة أمر ممكنناً ينسب اليه المحال ويتصور
 نسبه اليها وأما في ذاته فلا يتصور أولاً معقولاً ولا ذات له وأما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عنقاء
 وانسان ما يطير فانما يتصور أولاً وتفصيله التي محاله ثم يتصور لتلك التفاصيل اقترانه علي قياس الاقتران
 الموجود في تفاصيل الاشياء الموصوفة المركبة الذوات فيكون هناك أشياء ثلاثة اتان منها جزآن كل ما يقرؤه

(قوله عطف علي أن لا تظن] لا يخفى انه عطف علي لا تظن وانما أورد لفظه ان في المعطوف عليه ليعلم

بإراد عامل النصب انه منصوب

مثلاً (بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر) الذي تعقلناه بين السواد والحلاوة (لا يمكن حصوله بين السواد والبياض) فالاجتماع بين السواد والحلاوة متصور معقول قد حصل منه في نفسه صورة في العقل بخلاف الاجتماع بين السواد والبياض اذ لم يحصل منه في العقل الا صورة بطريق المقايسة والتشبيه (وأما على سبيل النفي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض) فقد يعقل ههنا المستحيل المخصوص باعتبار أمر عام هو كونه مفهوماً مسمى باجتماع السواد والبياض لا باعتبار خصوصه وكذا الحال في شريك الباربي تعالى فانه لا يتصور الا على سبيل التشبيه بأن يعقل شيء نسبته اليه تعالى كنسبة زيد الى عمرو أو على سبيل النفي بأن يعقل أنه

(عبد الحكيم)

موجود والثالث تأليف بينهما وهو من جهة تأليف متصور بسبب ان التأليف من جهة ما هو موجود فعلى هذا النحو يعطى دلالة اسم المعدوم فيكون المعدوم انما يتصور متقدماً للموجودات انتهى وخلاصته ان المستحيل لا يحكم عليه بحكم ثبوتى حتى يستدعى وجوداً بخصوصه ما فى الخارج أو فى الذهن بأحكام نسبية تستدعى تعقله بوجه ما وذلك حاصل لتقدم تصور الموجودات المشابهة له والموجودات التي هي أجزاء له وبما ذكرنا اندفع ما توهم من انه لو تم دليل الوجود الذهني يوجب ان يكون للمستحيل بخصوصه وجود في العقل وما في شرح المقاصد من ان ما ذكره ابن سينا اعتراف بأن العلم بالمستحيل ليس الصورة ثم اعلم ان التردد الذي ذكره المصنف وتبعه الشارح ليس في كلام الشيخ أصلاً مع انه برد ان صورة التشبيه أيضاً الحكم على سبيل النفي كما يدل عليه قول المصنف مثل هذا الامر الذي تعقلناه ولا يمكن حصوله بين السواد والبياض اذ لا يمكن أخذه معدولة والا اقتضى وجود المثل لما تعقلناه بخصوصه في الخارج أو فى الذهن أعنى الاجتماع المستحيل وان خلاصة ما ذكره بقوله وأما على سبيل النفي انه يعقل بوجه عام ثم يحكم عليه بالنفي ولا شك ان في الصورة النسبية آلة الملاحظة والحكم هو القدر المشترك فلا فرق بين الوجهين وغاية التوجيه ان بيان تصويره بوجه عام بطريقتين

[قوله مثل هذا الامر الذي تعقلناه الخ] اشار بذلك الى انه ليس معنى تعقله على سبيل التشبيه انه بالتشبيه تعقل حتى يرد عليه ان التشبيه لسكونه نسبة تعقلها وهو فرع تعقل الطرفين فلا بد من تصور المستحيل سابقاً على التشبيه ويعود الاشكال بل المراد ان في العقل صورة للوجود اذا أضيف المثل اليه كان مرآة للملاحظة المستحيل فالحكم عليه بأحكام سلبية

(قوله وأما على سبيل النفي الخ) أى المستحيل في نفسه من غير مقابلة الى شيء آخر فان تعقله باعتبار

عام بسلب الوجود عنه

لا يمكن مفهوم هو شريك له تعالى (وبالجملة فلا يمكن تعقله) أى تعقل المستحيل (بماهيته) من حيث خصوصيتها (بل باعتبار من الاعتبار) التشبيلية أو العامة وعلى هذا فتقول أبى هاشم معناه أن هناك علما وليس له معلوم تعلق به ذلك العلم من حيث ماهيته وخصوصيته وهو صحيح كما عرفته ويحتمل أن يقال معناه ان هناك علما وليس له معلوم متقرر ثابت فان المستحيل لا تقرر له أصلا بخلاف الممكنات فانها ثابتة عندهم في العدم أيضاً المقصد السادس عشر محل العلم الحادث) سواء كان متعلقا بالكليات أو الجزئيات (غير متعين عقلا عند أهل الحق بل يجوز) عندهم عقلا (أن يخلفه الله تعالى في أى جوهر أراد) من جواهر بدن الانسان وغيرها لان البنية ليست شرطاً للحياة والعلم فأى جزء من أجزائه قام به العلم كان عالماً (لكن السمع دل على أنه) أى محل العلم (هو القلب قال تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها وقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) هذا وقد اختلف المتكلمون فى بقاء العلم فلا شاعرة قضاوا باستحالة بقاءه كسائر الاعراض عندهم وأما المعتزلة فقد أجمعوا على بقاء العلوم الضرورية

(قوله ويحتمل أن يقال الخ) وليس هذا هو المذكور أولاً فى المتن فان حاصله ان المعلوم شئ فلا يكون المستحيل معلوماً وحاصل هذا انه ليس المراد نفي المعلوم مطلقاً بل المراد نفي المعلوم المتقرر الثابت (قوله لكن السمع) أى ظاهراً فان القلب حقيقة فى اللحم الصنوبري واما ان يراد بالقلب النفس الناطقة لتقلبه من حال الى حال أو لتقلبه بين الحبة العالية والسافة أو لانه محل الروح الحيواني الذي هو ومتعلق بالناطقة أولاً بالذات فهو خلاف الظاهر والنصوص على ظواهرها ما لم يصرف صارف

(قوله مفهوم هو شريك له تعالى) لاختفاء فى صدق المفهوم على الذات ام لو قال ذات هو شريك له لكان أظهر

(قوله وبالجملة فلا يمكن تعقله بمهيته) لا يخفى أن دليل الوجود الذهبى الذى يدل على وجود الممتنعات بانفسها فى الذهن لا يلائم هذا التحقيق الذى ذكره ابن سينا فليأمل فيه

(قوله وعلى هذا فتقول أبى هاشم) لا يخفى ان هذا يتم كل معقول بوجه اللهم الا أن يقال قوله لامعلوم له بمعنى انه لا يمكن تعلق علم ما به من الحيثية المذكورة

(قوله ويحتمل أن يقال معناه) وعلى هذا يحتمل أيضاً أن يقال معنى كلامه أن هناك علما وليس له معلوم موجود فان كلمة الانفى الجلس فيتبادر منه سلب الوجود وعلى كل من النقادر لانكون السكافى فى قوله كالعالم بالمستحيل مقحمة بل للتمثيل لان الحال فى الممكنات الخيلية أيضاً كذلك كما تقتضيه قاعدة الاعتزال وأما على ما حمله عليه المصنف فالظاهر انها مقحمة

التي لا يتعلق بها التكليف واختلفوا في العلوم المكتسبة المكلف بها فقال الجبائي انها ليست باقية والا لزم أن لا يكون المكلف بها حال بقائها مطيعا ولا عاصيا ولا مثابا ولا معاقبا مع تحقق التكليف وهو باطل بناء على لزوم الثواب أو العقاب على ما كلف به وخالفه أبو هاشم في ذلك وأوجب بقاء العلوم مطلقا (وقال الحكماء محل الكلليات النفس الناطقة المجردة بذاتها) عن المادة وتوابعها وان كان متعلقة بها أي متصرفه فيها ومدبرة لها (ومحل الجزئيات المادية (المشاعر العشر) أي الحواس (الظاهرة والباطنة وسنفسها) أي الناطقة المجردة وأحوالها ومشاعرها المذكورة ومحالها (تفصيلا) تاما وافيا بمعرفة ماهيتها وكيفية ادراكاتها بحسب الطاقة البشرية (ومنهم) أي ومن الحكماء (من يري أن المدرك للجزئيات أيضا هو النفس الناطقة ولكن ادراكها للكلليات بذاتها وللجزئيات (بواسطة الآلة) الجسمانية (فانها) أي الناطقة (تتحكم بالكلية على الجزئي) في مثل قولك زيد انسان (فلا بد أن تكون عاقلة لها) لان الحاكم يجب أن يحضره المحكوم عليه والمحكوم به (وسياتي الكلام فيه) أي فيما ذكرناه فانه سنبين لك في مباحث النفس أن المدرك للجميع هو النفس لكن صور الكلليات ترسم في ذاتها وصور الجزئيات المادية في آلاتها فتلاحظها النفس من هناك

(قوله والا لزم أن يكون الخ) لعدم كونها مقدورة التحصيل لامتناع تحصيل الحاصل ولا مقدورة البقاء بعد الحصول لازما لها

(قوله وخالفه الخ) بناء على انها مقدورة البقاء لعدم مباشرة ما يلزمها

(قوله وقال الحكماء) ههنا خلافان الاول ان محل ارتسام الكلليات النفس الناطقة ومحل ارتسام الجزئيات المشاعر فهي عند النفس كالفتحة عند الناظر وقال البعض ان المدرك للكلليات والجزئيات بواسطة الآلات الثاني ان المدرك للكلليات والجزئيات هي النفس وقال البعض ان المدرك للكلليات هي النفس والمدرك للجزئيات هي المشاعر كما في الحيوانات المعجم والتحقيق ان المدرك للكل هو النفس وان ارتسام الجزئيات في الآلات كما بينه الشارح فعبارة المتن لا تخلو عن اختلاف ميل قابل المحل بالمدرك

(قوله وخالفه أبو هاشم) قد سبق الاشارة في سابق مقاصد المرصد الاول الذي في الابحاث السككية للاعراض الى أن ما ذكره ههنا مناقض لما ذكره هناك وبسطنا القول فيه بعض البسط فلينظر تمة (قوله وقال الحكماء محل الكلليات النفس الناطقة) قال المشايخ في التوفيق بين العقل والشرع ان المراد بالقلب هو النفس الناطقة باعتبار قلبه بين الاستفاضة من الامور العالية والافاضة على الاشباح السافلة بقرينة العملية والعملية واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء

﴿ النوع الثالث ﴾

من أنواع الكيفيات النفسانية (الازادة وفيها) أي في الارادة وفي بعض النسخ وفيه أي في هذا النوع (مقاصد) سبعة ﴿الاول في تعريفها قيل انها﴾ أي الارادة (اعتقاد النفع أو ظنه) والقائل بذلك كثير من المعتزلة قالوا ان نسبة القدرة الى طرفي الفعل على السوية فاذا حصل اعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ترجح على الآخر عند القادر وأثر فيه قدرته (وقيل) ليس الارادة ما ذكر من الاعتقاد أو الظن بل هذا هو المسمى بالداعية وأما الارادة فهي (ميل يتبع ذلك) الاعتقاد أو الظن كما أن الكراهة نفرة تتبع اعتقاد الضرر أو ظنه وليست الارادة من قبيل الاعتقاد والظن (فانا نجد من أنفسنا بعد اعتقاد أن الفعل الفلاني فيه جلب نفع أو دفع ضرر ميلا اليه) مترتباً على ذلك الاعتقاد (وهو) أي الميل

[قوله الاول في تعريفهما] بعد الاتفاق على ان الارادة مرجحة لاحد طرفي المقدور عن القادر اختلفوا في حقيقتها وهذا الاتفاق لا بد من مراعاته حتى يتم الاستدلال المذكور من كل فريق (قوله اعتقاد النفع) اعتقاداً وهي تخيل اللذة كافي الحيوانات المعجم أو تعقيلاً يتبع الفكر كما في الانسان [قوله ان نسبة القدرة الخ] حاصله ان اعتقاد النفع أو ظنه يرجح أحد طرفي الفعل وكل ما هذا شأنه فهي الارادة اما الصغرى فلما ذكره الشارح واما الكبرى فبالاتفاق [قوله وليست الارادة من قبيل الاعتقاد الخ] يعني ان قوله فانا نجد الخ دليل على المدعى الضمني وهو ان الارادة ليست اعتقاد النفع أو ظنه وليست دليل الصريح وهو انه ميل يتبع الاعتقاد لان حاصله ان نجد بعد الاعتقاد المذكور ميلا مترتباً عليه مغايراً له واذا كان كذلك لا يكون الاعتقاد المذكور مرجحاً لاحد الطرفين فلا يكون ارادة وأما ان المرجح هو الميل فلا يجوز أن يكون المرجح مجموعهما أو أمراً آخر سواهما فاندفع ما توهم ان قوله وليست الارادة من قبيل الخ تكرار وان الدليل لا يثبت المدعى وأما انهما الميل فيحتاج الى مقدمة أخرى ظاهرة وهي حصول الترجيح بعده من غير توقف على أمر آخر فالمرجح هو الميل والاعتقاد علة له فلا تكون الارادة مجموعهما ولا أمراً سواهما [قوله وهو الميل الخ] فان قلت قد علمت هذه المغايرة من البهذية المستفادة من قوله نجد من أنفسنا

[قوله اعتقاد النفع أو ظنه] للحيوانات المعجم أفعال اختيارية فاما أن يقال بالفرق بين الافعال الاختيارية والارادية واما أن يقال بوجود الاعتقاد فيها واما ان يخص التفسير بارادة الانسان والآخر أقرب لان الحركة بالارادة مأخوذة في تعريف مطلق الحيوان ومن الين انتفاء الاعتقاد والظن في الحيوانات المعجم (قوله فانا نجد من أنفسنا) يعني انا نجد ميلا هو مرجح لاحد المقدورين والمرجح هو الارادة فيكون الميل هو الارادة ورد عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون المرجح شيئاً آخر لا يعتبر فيه الميل لا بالميلية ولا بالجزئية كما سينقله عن الاشاعرة أو يكون مجموع أمور يكون الميل جزءاً أخيراً منها فلا تكون الارادة ميلا فقط كما هو مداهم

الذي نجده (أمر مغاير للعلم) بالنفع أو دفع الضرر (ضرورة) لا شبهة فيها وأيضاً فإن القادر كثيراً ما يعتقد النفع في فعل أو يظنه ومع ذلك لا يريد ما لم يحصل له هذا الميل وقد أجيب عن ذلك بأننا لا ندعي أن الإرادة اعتقاد النفع أو ظنه مطلقاً بل نقول هي اعتقاد نفع له أو لغيره ممن يؤثر خيره بحيث يمكن وصوله إلى أحدهما بلا مانعة مانع من تعب أو معارضة والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل لمن لا يقدر على ذلك الفعل قدرة تامة بخلاف القادر التام القدرة إذ يكفي العلم والاعتقاد على قياس الشوق إلى المحبوب فإنه حاصل لمن ليس واصلاً إليه دون الواصل إذ لا شوق له وهذا الذي ذكرناه من تعريف الإرادة إنما هو على رأي المعتزلة (وأما الإرادة) عند الأشاعرة فصفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع والميل الذي

بعد اعتقادنا الخ قلت المستفاد من ذلك كونه مغاير للاعتقاد بخصوص وأما أنه ليس من جلس اعتقاد النفع فلا يجوز أن يكون اعتقاد النفع مرتباً على اعتقاد نفع

[قوله ومع ذلك لا يريد) فقد انفكت الإرادة عن الاعتقاد إلى لقاء حصوله للسياق فلا تكون هي الاعتقاد وأما أنه الميل فلما مر من أنه إذا حصل حصل الترجيح (كذا)

(قوله ممن يؤثر خيره) متعلق بقوله أو لغيره فإن اعتقاد النفع للغير وإن كان يمكن حصوله من غير ممانعة ليس مرجحاً لأحد طرفي الفعل ما لم يؤثر المعتقد حينئذ ذلك الغير بخلاف اعتقاد النفع نفسه فإذا أمكن حصوله من غير ممانعة بشئ لا يتوقف الترجيح على آخر ويصرف قدرته إليه (قوله ووصوله) أي وصول النفع إلى أحدهما أي المعتقد والغير

(قوله والميل المذكور الخ) فصاحب الميل المذكور سابق إلى الفعل غير مرید له بعدم تحقق الاعتقاد المذكور من ممانعة نقصان العدة وإن حصل له اعتقاد النفع مطلقاً

(قوله فصفة مخصصة الخ) أي مغايرة للاعتقاد والميل المذكورين ليصح المقابلة [قوله فإن الإرادة بالاتفاق الخ] حاصله أن الإرادة مرجحة ولا شيء من الميل والاعتقاد يرجح فلا تكون الإرادة شيئاً منهما أما الصغرى فبالإتفاق وأما الكبرى فما سنبين في المقصد الثالث

(قوله ومع ذلك لا يريد) أي لا يقال له المرید

[قوله بل نقول هي اعتقاد نفع الخ] ضمير له ولغيره للمعتقد المفهوم من الاعتقاد وضمير وصوله إلى النفع وضمير خيره إلى المعتقد والغير على سبيل البدل وضمير أحدهما إليهما جميعاً ومن يؤثر في موضع الصفة للاعتقاد أي اعتقاد كأن ممن يؤثر وهو للاحتراز عن اعتقاد النفع ولا يختاره فلا يكون باعثاً له على الفعل

(قوله والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل الخ) فإن قلت الميل المذكور أن كان إرادة فالتعريف غير جامع وإن لم يكن يلزم خلو القادر قدرة غير تامة عن الإرادة بالنسبة إلى مقدوره الذي لا يقدر عليه قدرة

يقولونه فنحن لا نشكره) في الشاهد (لكن) ذلك الميل (ليس ارادة فان الارادة بالاتفاق
صفة مخصصة لأحد المقدورين) بالوقوع (وسنين) في المقصد الثالث من هذا النوع (انها)
أى الصفة المخصصة المذكورة (غير الميل) وليست أيضاً مشروطة بالميل ولا باعتقاد النفع
(ثم حصول الميل في الشاهد لا يوجب حصوله في الغائب) وليس يصح القياس لثبوت
الفارق بينهما فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل * المقصد الثاني * الارادة القديمة توجب
المراد) أي اذا تعلق ارادة الله تعالى بفعل من أفعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل وامتنع
تحلفه عن ارادته (اتفاقاً) من أهل الملة والحكام أيضاً وأما اذا تعلق بفعل غيره ففيه
خلاف المعتزلة القائلين بأن معنى الامر هو الارادة فان الامر لا يوجب وجود المأمور به
كما في العصاة (وأما) الارادة (الحادثة فلا توجبه اتفاقاً) يعني أن ارادة أحدنا اذا تعلق
بفعل من أفعاله فلها لا توجب ذلك المراد عند الاشاعرة وان كانت مقارنة له عندهم
ووافقهم في ذلك الجبائي وابنه وجماعة من متأخري المعتزلة (وجوزة النظام) والملاط وجعفر

(قوله وليست الخ) زاده لان العنوان في المقصد الثالث

(قوله ثم حصول الميل الخ) كلمة ثم للتراخي والتنزيل في الرتبة

(قوله فلا يصح الخ) فلا بد من القول بان ارادة الغائب أمر سوى الاعتقاد والميل فلم لا يقولون في
الشاهد أيضاً بالدليل على تغاير الارادتين بالماهية

(قوله اتفاقاً) لسكون التخلّف دليل المعجز والامكان

(قوله والحكام) حيث قالوا ان ارادته تعالى هو العلم بالنظام الاكمل من يتأخر بحيث تبعه الوجود

(قوله بأن معنى الأمر هو الارادة) أي ارادة فعل الغير والظاهر بان ارادة فعل الغير هو الأمر به

(قوله عند الاشاعرة) فالمراد بالاتفاق اتفاق منا

تامة قلت نختار الثاني ونتمتع بالملازمة لتحقق متبوع ذلك الميل الذي هو الارادة أعني اعتقاد النفع على أن
بطلان اللازم ممنوع فان التمني لا الارادة كما يشير اليه في المقصد الخامس

(قوله فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل) قيل الظاهر أن المراد بالارادة ههنا هي الارادة الحادثة

التي هي من الكيفيات النفسانية على ما صرح به في العنوان وتفسيرها باعتقاد النفع اليه أو ظنه مما يؤيده
فان القديمة لا يصح فيها ذلك

(قوله والحكام أيضاً) مبني على أنهم قائلون بالارادة وان قالوا بوجوب مشيئة الفعل

(قوله وان كانت مقارنة له) أي على سبيل الوجوب وبهذه المقارنة صح تفسيرها بالصفة المخصصة لاحد

طرفي المقدور بالوقوع وان لم يتحقق الايجاب

ابن حارث وظائفة من قدماء معتزلة البصرة (ايجابها) أي ايجاب الارادة الحادثة (للمراد اذا كانت) تلك الارادة (قصداً الى الفعل وهو) أي القصد الى الفعل (مانجده من أنفسنا حال الايجاد) أي حال ايجادنا للفعل (لا عزماء عليه) لان الارادة اذا كانت عزماء على الفعل لم توجب المراد (فانه قد يتقدم) العزم (على الفعل) فلا يتصور ايجابه اياه واستدلوا على ذلك بأن العزم توطين النفس على أحد الامرين بعد سابقة التردد فيهما (والعزم) الذي هو هذا التوطين (يقبل الشدة والضعف) وينقوى شيئاً فشيئاً (حتى يبلغ الى درجة الجزم) فيزول التردد بالكلية (ومع ذلك فقد لا يكون) العزم الواصل الى مرتبة الجزم (مقارناً) للفعل (ولا قصداً) اليه (بل) يكون (جزماً بأنه سيقصد) الفعل فيكون متقدماً على الفعل غير موجب له (وربما يزول) ذلك العزم أي الجزم (لزوال شرط) من شرائط الفعل (أو حدوث مانع) من موانعه فلا يوجد الفعل بعده أيضاً واذا لم يكن التوطين البالغ حد الجزم موجبا للفعل فالذي لم يبلغه كان أولى بعدم ايجاب فهو لاء أثبتوا ارادة متقدمة على الفعل بأزمة هي العزم ولم يجوزوا كونها موجبة واردة مقارنة له هي القصد وجوزوا ايجابها اياه وأما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل أمراً مغايراً لها ﴿ المقصد الثالث ﴾ الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه) وذلك أن الارادة توجد بدونها فلا تكون عين أحدهما ولا مشروطة به أيضاً فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً (خلافاً

(قوله مانجده من أنفسنا النخ) أي القصد التام المقارن للقدرة المستجمعة

[قوله بل أمراً مغايراً لها] يتقدم على وجود الفعل زماناً لما تقرر عندهم ان فعل المختار حادث وان

ناقش فيه الأمدى كما مر

[قوله فلا يصح تفسيرها النخ] لاحداً لعدم الاتحاد ولا رسماً لعدم اللزوم

[قوله خلافاً الخ] فانهم يقولون بالغبية بأحدهما فضلاً عن الاشتراك

(قوله اذا كانت قصداً الى الفعل) قد سبق الآن ان الارادة عند المعتزلة اما اعتقاد النفع أو ظنه

واما ميصل يتبعه فالظاهر ان القصد والعزم عند بعضهم من مراتب الاعتقاد أو الميل حتى لا يكون جعلهم

الارادة عبارة عن إحديهما مخالفاً لما سبق ولكن في الاول بعد ظاهر فتدبر

(قوله وأما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة) تخصيص القول بأن العزم لم يجعلوه من

قبيل الارادة يشعر بأن القصد ارادة عندهم مع انه ليس كذلك لما سبق في بحث القدم من أن القصد

مقارن لعدم المقصود والارادة المفسرة بالصفة المخصصة مقارنة للمراد اللهم الا أن يراد العزم المطلق

ويجعل شاملاً للقصد

(قوله فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً) فان قلت تفريع عدم صحة تفسير الارادة بأحدهما على

للمعتزلة) الذين فسروها بواحد منهما (لنا) في وجود الارادة بدونهما (ان الهارب من السبع اذا عن) أي ظهر (له طريقان متساويان) في الافضاء الى مطلوبه الذي هو النجاة منه (فانه) مع كونه ملجأ في الهرب (يختار أحدهما) بارادته (ولا يتوقف) في ذلك الاختيار (على ترجيح أحدهما لنفع) يعتقد (فيه) ولا على ميل يتبعه بل يرجح أحدهما) على الآخر (بمجرد الارادة لا أقول لا يكون للفعل مرجح) على عدمه فان الهارب بارادته مرجح اياه على تركه (بل) أقول (لا يكون اليه) أي الى الفعل (داع) باعث للفاعل عليه من اعتقاد النفع أو ميل تابع له (ومعلوم بالضرورة أنه من دهشته) وحيرته (لا يخطر بباله طلب مرجح) يختار بسببه أحدهما بل لا يطلب ولا يتصور في تلك الحالة سوي النجاة (و) معلوم بالضرورة أيضاً (أنه لو لم يجد المرجح لم يتوقف متفكراً) فيه (حتى يفترسه السبع وكذلك العطشان اذا كان عنده قدحان من ماء وفرض استواؤهما من جميع الوجوه

(قوله طريقان متساويان) وبانه لا يخفى ان اعتبار التساوي لمجرد الاستظهار فان الهارب والجانح والعطشان يختار أحد الأمرين من غير تصور المرجح واعتقاده سواء كان في نفس الأمر مرجح أم لا وهو كاف في اثبات المطلوب

(قوله ولا يتوقف النخ) في القاموس التوقف على التسمي التعب

[قوله ولا على ميل النخ) الصواب أو لميل يتبعه عطفاً على نفع لاعلى الترجيح فان الترجيح مشترك بينهما

[قوله لا يكون للفعل مرجح] أي فاعل مرجح الوجود على انه يلزم وجود الممكن بلا موجد

انتفاء العينية والمشروعية مما لا وجه له اذ لا دخل لانتفاء المشروعية في ذلك العدم حتى لو ثبت لم يصح ذلك التفسير أيضاً قلت بعد تسليم ان التفريع على ما ذكر لاعلى وجود الارادة بدونهما له مدخل فيه اذ لو تحققت المشروعية كان أحدهما لازماً للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح رسمها بلازمها وفيه انه انما يتم عند المحققين اذا كان اللازم محمولا اللهم الا أن يقال كان يصح رسمها حينئذ بأحدهما مسامحة وان لم يصح حقيقة فالقصد بالمبالغة في نفي تلك الصحة كما يومي اليه لفظ أصلاً واعلم ان ظاهر كلام المصنف يدل على أن المعتزلة قائلون بان الارادة مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه وليس كذلك بل هي عندهم نفس أحدهما فأشار الشارح بزيادة قوله فلا يصح تفسيرها الخ الى توجيه كلامه واكلام المصنف توجيه آخر أقرب مما ذكره الشارح وهو أن يحمل على ان الارادة عندنا غير مشروطة بأحد الأمرين خلافاً للمعتزلة أي بعضهم الذين قالوا بان أحدهما معيناً شرطاً لها فان من جعلها نفس الميل التابع للاعتقاد مثلاً جعل الاعتقاد شرطاً لها

فانه يختار أحدهما بلا داع له يرجعه في اعتقاده) على الآخر (وكذلك جائع عنده رغبان) متساويان من جميع الجهات فانه يختار أحدهما من غير داع يدعو اليه واذا ثبت في هذه الامثلة وجود الارادة بدون اعتقاد النفع أو ظنه ثبت وجودها بدون الميل التابع لهما اذ لا وجود للتابع بدون المتبوع (والمعتزلة ادعوا الضرورة بأن من استوي عنده الطرفان لا يرجح) باختياره (أحدهما) على الآخر (المرجح) يختص بذلك الطرف فما دام الاستواء لا يتصور منه ترجيح أصلاً (والجواب منع الضرورة والمعارضة بالضرورة في الامثلة المذكورة) فانا نعم بالضرورة وجود الترجيح فيها بلا مرجح وداع كما تحققته فان قيل من البين أن الفعل في هذه الامثلة راجح على الترك فلا تساوى فيها بينهما قلنا سلوك أحد الطرفين يستلزم ترك سلوك الآخر وبالعكس فاذا استوي السلوكان فقد استوي سلوك أحدهما وتركه على وجه مخصوص وهو أن يتركه سالكا للآخر وأيضاً السلوكان أمران مقدوران متساويان وقد رجح أحدهما بلا داع اليه وهو المطلوب نعم للمعتزلة أن يقولوا ليس يلزم من فرض التساوى وقوعه ولا بد في هذه الصور المفروضة من مرجح

[قوله فان قبله الخ] يعني ان اللازم مما ذكرتم التساوى في الصور الثلاث بين الفعلين أعني السلوكين وأثرين والأكلين ولا كلام فيه انما الكلام في تساوى الفعل والترك ومن البين أن الفعل فيها راجح على الترك لا اعتقاد نفع النجاة عن الشبع والجوع والعطش في الفعل
[قوله قلنا الخ] حاصله ان التساوي فيها متحقق بين الفعل والترك بخصوص وان لم يكن متحققاً بالنسبة الي الترك مطلقاً

[قوله وأيضاً] يعني ان المقصود اثبات ترجح أحد الطرفين بخصوصه المتساويين بالارادة على الآخر من اعتقاد نفع وميل وهو حاصل فيها لا اثبات ترجيح أحدهما على الآخر حتى يرد ما ذكر
[قوله ليس يلزم من فرض التساوى] هنا منع مقدمة لادخل لها في الاستدلال لما عرفت أن المقصود ان الفاعل المريد في الصور الثلاث لا يطلب المرجح والداعي سواء وجد المرجح أولاً فالاولى الاكتفاء على منع المرجح في اعتقاده

(قوله نعم للمعتزلة أن يقولوا الخ) يمكن أن يقال الجواب قد تم بمنع كلية تلك المقدمة ومنع ضرورتها ولا حاجة لنا الى اثبات التساوى وعدم المرجح في الصورة المفروضة البتة نعم لو أثبتنا ذلك يكون نقضاً لتلك الكلية التي ادعوا ضرورتها بل عليهم أن يثبتوا تلك المقدمة الكلية اذ قدم مراراً ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة واني لهم ذلك الاثبات

بحسب اعتقاده اذ لولاه لم يختار شيئاً مما فرض تساويه وليس يلزم من الشعور بالمرجح الشعور بذلك الشعور فعمل الدهشة المذكورة صارت سبباً لعدم استثبات الشعور في الحافظة فلاجل ذلك لا يعرف الممارب الآن انه كان له شعور بالمرجح في تلك الحالة هذا وقد قيل اذا فرض تساوى الطريقتين في النجاة فان طبيعته تقتضى سلوك الطريق الذى على يساره لان القوة في اليمين أكثر والقوى بدفع الضعيف كما هو المشاهد فيمن يدور على عقبه وأما في التقدحين والرغيفين فيختار ما هو الاقرب الى اليمين * المقصد الرابع * الارادة مغايرة للشهوة) التي هي توقان النفس الى الامور المستلذة (لوجهين * الاول الارادة قد تتعلق

[قوله اذ لولاه الخ] الاولى ترك هذه المقدمة لان السائل مانع لاستدل مع ان هذه المقدمة هي المنازع فيها [قوله وليس يلزم الخ] دفع لما يقال لو كان المرجح في اعتقاده لسكان له شعور لذلك لان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات وهنا ليس كذلك لانه لو سئل عن المرجح لنزبه وحاصله ان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات ان كان ذلك العلم ثابتاً عند الالتفات فلعله لم يثبت ههنا لعارض من الدهشة والجوع والعطش ولا يخفى ما في هذا المنع من المكابرة فانهم يستلون عن المرجح حال الشروع في الهرب والاكل والشرب ما بينوا [قوله وقيل الخ] لا يخفى ان هذا لولم يدل على وجود المرجح لاعلى الاعتقاد به والسكلام فيه الا ان يقال ان ذلك العلم صار طبيعياً للاعتبار بذلك [قوله لان القوة في اليمين أكثر] لبعده عن القلب الذي هو معدن الروح الحيوانى المعين لقوة ما يجاوره بجوارته

[قوله مغايرة للشهوة] أي في الوجود كما يرشد اليه الدليل وصرح به الشارح [قوله توقان النفس الخ] أي اشتياقها الى المستلذات الحسية وفيه ظهر وجه آخر للمغايرة فان الاشتياق لا يقارن وجودياً لاشتياق بخلاف الارادة [قوله الاول الخ] حاصله ان الارادة صفة من شأنها ان تتعلق بنفسها والشهوة صفة ليست من شأنها ذلك فالارادة غير الشهوة فلا يرد ان هذا الدليل لا يبنى كون الشهوة أخص من الارادة لجواز أن يكون ارادة لاتعلق بنفسها بناء على ان الارادة قد تتعلق بنفسها وقد لا تتعلق

(قوله فيختار ما هو الاقرب الى اليمين) فان قلت يجوز أن يتساويا في القرب والبعث بالنسبة الى اليمين ففي هذه الصورة يلزم ترجيح أحد المتساويين قلت لهم أن يقولوا ان كان أحدهما في اليمين والآخر في يساره يختار ما هو في يساره لان حركة اليمين الى جانب اليسار أسهل كما أشار اليه وان كان أحدهما في الفوق والآخر في التحت يختار ما في التحت لان الحركة الاختيارية تنضم ههنا الى الطبيعة وان كان أحدهما في القدام والآخر في الخلف يختار ما في القدام ووجهه أظهر [قوله توقان النفس] يقال ناقت النفس الى شئ توقا وتوقانا أي اشتياقت

بنفسها دون الشهوة) فإنها لا تتعلق بنفسها بل باللذات وإذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الإرادة كما قيل لمريض ما تشتهي فقال أشتهي ان اشتهى أى أريد ان اشتهى (وفيه) أى في هذا الفرق (نظر تعرفه) أنت (مما اخترناه) في الإرادة (من التعريف) يعنى أنه إذا فسر الإرادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له جاز تعلقها بنفسها لجواز أن يعتقد الشخص أن في اعتقاده لمنفعة فعل من الأفعال أو في ميله إليه نفعاً له ثم يميل الى ذلك الاعتقاد وما يتبعه وأما إذا فسرت بما اختاره من أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع فلا يجوز تعلقها بنفسها لان ارادتنا ليست مقدورة لنا

[قوله دون الشهوة] بناء على أنها ليست من المستلذات الحسية وفيه ان الشهوة المخصوصة من الوجدانيات [قوله فإنها لا تتعلق إلخ] إعادة للدعوى بعبارة أخرى بتبنيها بداهتها (قوله فقال أشتهى ان اشتهى) فان مطلوبه مجرد الاشتهاء لا اشتهاء نبي معين ولذا نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم فلو كان الاشتهاء بمعناه الحقيقي لزم وجود الاشتهاء عند عدم الاشتهاء لان المشتهى لا يكون موجوداً عند حال الاشتهاء وليس مجازاً عند التمني لسكون اشتهاء المريض أمراً يمكن الوقوع غير مستبعد فهو مجاز عن الإرادة اذ لارابع

[قوله فلا يجوز تعلقها بنفسها] وكذا تعلقها بالشهوة لانها أيضاً غير مقدورة لنا فبطل ما مر من انه اذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الإرادة قال في شرح المقاصد التفسير المذكور لا يقتضى كونه متعلقاً مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح لاحد طرفي المقدور واذا جاز ارادة الحياة والموت فبطل ما قيل ان متعلق الإرادة على هذا التفسير لا يكون مقدوراً وصح ما قيل في الفرق من أن الإرادة تتعلق بالإرادة دون الشهوة وفيه بحث اما أولاً فلانه اذا جاز تعلقها بتفسير المقدور يكون من شأنها الترجيح بغير المقدور أيضاً فيكون أخذ المقدور في تعريفها لغواً بل محلاً لانه

(قوله وأما اذا فسرت بما اختاره) وأيضاً اذا فسرت بذلك لم يصح ما ذكره الشارح من تعلق الإرادة بالشهوة لان الشهوة ميل جبلي غير مقدور كما صرح به في حواشى التجريد قال في شرح المقاصد هذا التفسير كما لا يقتضى كون الإرادة من جنس الاعتقاد أو الميل كذلك لا ينفيه وكذلك لا يقتضى كون متعلقها مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح والتخصيص لاحد طرفي المقدور ولهذا جاز ارادة الحياة والموت قال فيبطل ما قيل ان متعلق الإرادة على هذا التفسير لا يكون الا مقدوراً فيمتنع تعلقها بالإرادة وصح ما قيل في الفرق ويمكن أن يجاب بأن قيد الحيثية هو المتبادر من التعريف أي أنها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور من حيث انها كذلك وحيث لا يتعلق بغير المقدور وأما تعلقها بالحياة والموت فمتنوع

(قوله لان ارادتنا ليست مقدورة لنا) وما ذكره في حواشى التجريد في الفرق بين الشهوة والإرادة

والا احتاج خصوصها فينا الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا يتناهي اللهم الا أن يذكروا هذا الفرق على تقدير اقدار الله تعالى ايانا على الارادة فان العلماء بناء على هذا التقدير اختلفوا في أن تلك الارادة المقدورة هل تكون مرادة للعبد بارادة أخرى أو لا أوجبه الاشاعرة اذ لا يصدر فعل عن فاعل قادر عالم به ذا كرهه الا بارادته وقال الجبائي يستحيل كون الفاعل للارادة مريداً لها بارادة أخرى * الوجه (الثاني أن الانسان قد يريد شرب دواء كرهه) غاية الكراهة (فيشر به ولا يشتميه بل يتفرغ عنه) وقد يشتهي الطعام اللذيذ ولا يريد اذا علم أن فيه هلاكه فقد وجد كل واحدة من الارادة والشهوة بدون الاخرى وقد يجتمعان في شئ

يلزم التعريف بالاخص نعم لو كان هذا بيان حكم من أحكامها يصح ذلك وأما نانياً فلانه يلزم أن يكون هذا الشخص بالنسبة الى الافعال الطبيعية مريداً فلا تكون الارادة تابعة للعلم وأما رابعاً فلأنه يلزم كون التمني نوعاً من الارادة

(قوله والا احتاج الخ] فلا يمكن تعلق الشئ بنفسه فلا بد من ارادة مغايرة للارادة الاولى وتلك الارادة الثانية يجوز تعلقها بنفسها بناء على ان الارادة من شأنها ذلك على ما هو المفروض فيكون هناك ارادة ثالثة تتعلق بالارادة الثانية المقدورة على ان متعلقها لا يكون الا مقدورا وهكذا الارادة الثالثة يجوز تعلقها بنفسها فتحتمل الى ارادة رابعة وتكون الثالثة مقدورة وهلم جرا وبما حررنا لك اندفع ما قيل يجوز أن تكون ارادة الارادة وما فوقها غير مقدورة فينقطع التسلسل نعم يرد عليه ان اللازم من جواز تعلق الارادة بنفسها الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات واللازم التسلسل في التعلقات لا الارادات [قوله يستحيل الخ] بناء على لزوم التسلسل كما مر والحق ان الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات غير لازم والى مغايرة بالاعتبار لازم لكن اللازم حينئذ التسلسل في التعلقات فامتنع تعلق الارادة بنفسها والا فلا

[قوله دواء كرهه] أي يشيع ينفر عنه الطبع وليس المراد بالكراهة ما يقابل الارادة ولا شبهة ان الشهوة اشتياق النفس الى اللذة الحسى

من أن الشهوة ميل جبلي غير مقدر بخلاف الارادة فاما بناء على المشهور لاعلى التحقيق واما على ان المراد بالارادة اعتقاد النفع أو ما يتبعه هذا ولا يخفى عليك أن ما سيذكره من الجواب عن دليل الجبائي على استحالة كون الارادة مرادة متأت ههنا

(قوله وقال الجبائي يستحيل الخ) واحتج بأن الارادة المقدورة لو كانت مرادة للفاعل لسكانت تلك الارادة الثانية مفتقرة الى ارادة ثالثة والثالثة الى رابعة وهلم جرا الى ما لا نهاية له ويلزم التسلسل المحال ورد بأن التسلسل انما يلزم ان لو كانت كل ارادة مكتسبة مرادة بارادة مكتسبة وليس يلزم ذلك بل أمكن قطع التسلسل بالانتهاء الى ارادة ضرورية حاصلة للفاعل بخاق الله تعالى كذا في أبقار الافكار

واحد فيهما عموم من وجه بحسب الوجود وكذا الحال بين الكراهة والنفرة اذ في الدواء المذكور وجدت النفرة دون الكراهة المتقابلة للارادة وفي اللذيذ الحرام توجد الكراهة من الزهاد دون النفرة الطبيعية وقد يجتمعان أيضاً في حرام منفور عنه ﴿ المقصد الخامس منها ﴾ أى الارادة (غير التمني فانها لا تتعلق الا بمقدور مقارن) لها عند أهل التحقيق (والتمني قد يتعلق بالحال) الذاتى (وبالماضى) وقد توهم جماعة أن التمني نوع من الارادة حتى عرفوه بأنه ارادة ما علم أنه لا يقع أو شك وقوعه واتفق المحققون من الاشاعرة والمعتزلة على أن التمني غير الارادة (والميل الذي يسمونه ارادة) كما مر (هو بالتمني أشبه منه بالارادة) فنأمل ﴿ المقصد السادس ﴾ قال الشيخ الاشعري وكثير من أصحابه (ارادة الشيء كراهة ضده

[قوله عند أهل التحقيق] فان ما هو متقدم على وجود المراد هو القصد والعزم وهو غير الارادة وعندى لاحاجة الى قوله عند أهل التحقيق اذ المراد بالمقارن مقابل الماضى اذ لا تتعلق الارادة بالماضى بخلاف التمني

(قوله أشبه منه بالارادة) فان ذلك الميل قد يتعلق بغير المقدور بخلاف الارادة

(قوله ارادة الشيء كراهة ضده) الكراهة صفة ترجع الفعل بالوقوع عين الصفة التي ترجح الترك باحد طرفي المقدور باللاوقوع كما ان الارادة صفة ترجع وقوعه وان أريد بالشيء المقدور فالعنى الصفة ترجح أحد طرفي المقدور كالحركة بالوقوع عين الصفة التي ترجح أحد طرفي ذلك المقدور ضد كالسكون باللاوقوع فالارادة متعلقة بفعل الشيء عين الكراهة متعلقة من يفعل الضد وكذا الحال في الترك وعلى التقديرين ارادة الشيء قد تحقق بدون كراهة الضديتين بان لا يخطر الضد بالبال أصلاً وبالعكس وقد يجتمعان بان يتصور عنده أيضاً الكراهة ففي هذه الصورة ارادة الشيء اما نفس كراهة ضده بالذات انما التباير بالاعتبار فن حيث التعلق بالشيء يكون ارادة من حيث التعلق بضده فالشيخ الاشعري ذهب الى اتحادهما بالذات والدليل ناهض عليه لانهما كانتا متبايرين واما متماثلان أو متضادتان فيمتنع اجتماعهما أو متخالفان يجوز الانفكاك بينهما وليس لهما ضد واحد وكل متخالفين هذا شأنهما يجوز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر فيلزم اجتماع ارادة الشيء مع ارادة اجتماع كراهته مع ارادته على ما بينه الشارح وكلاهما محال وعلى ما قررناه اندفع جواب المتن بالمنع والمعارضة كما لا يخفى على الفطن فهذا ما عندى في تحقيق هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال

(قوله واتفق المحققون الخ) لكن اختلف قول أبي هاشم فيه فقال تارة انه قول القائل ليست مالم يكن كان وما كان لم يكن وتارة انه ضرب من الاعتقاد والظنون وتارة انه التلطف والتأسف (قوله أشبه منه بالارادة) لان الميل عند عدم تمام القدرة كالتمني

بمعناها اذ لو كانت) ارادة الشيء (غيرها) أي غير تلك الكراهة (فاما مثلها أو ضدها فلا
تجامعها) لا امتناع اجتماع المتماثلين والمتضادين (واما مخالف لها) أي أمر لا يماثلها ولا يضادها
(فيجامع ضدها) بل يجامع كل واحدة منهما ضد الاخرى (اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه
معه ومع ضده) كالحركة المخالفة للسواد فانها تجامعه وتجامع البياض أيضا (ولكن) ضد
كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده لكن الارادتين
المتعلقتين بالضدين متضادتان فلا يجوز اجتماعهما وكذا (ضد ارادة الشيء ارادة الضد) فاذا جوز
اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشيء (فيلزم كراهة الضد مع ارادته) أي يلزم جواز اجتماعهما
وانما لم يقل ضد ارادة الشيء كراهة ذلك الشيء فيلزم حينئذ كراهة الضدين لان استحالة ممنوعة

(قوله اذ لو كانت) أي الارادة غيرها أي تلك الكراهة رأي الشارح المسبوق فالكلام يبينه الارادة
الكراهة بجعل الضمير المستتر في كانت للارادة وضمير غيرها للكراهة فاحتاج الى تقدير الاضراب بقوله
بل يجامع منها ضد الآخر لان قول المصنف لكن ضد ارادة الشيء ارادة الضد لا يترتب على قوله فتجامع
الارادة الكراهة واحتاج الى تقدير استدراك أعين

(قوله ولكن ضد كراهة) الشيء الضد هو ارادة الضد وان جعل ضمير كانت للكراهة لان الضمير
يرد الى أقرب المذكورات وضمير غيرها للارادة وكذا الضمير المستتر في يجامع ضدها للكراهة والبارز
للارادة لم يمتنع الى تلك المقدمات ويكون المحال للالزام حينئذ اجتماع كراهة الضد مع ارادته فقط هو
المذكور في المتن ويكون الكلام منتظما حق الانتظام ويكون موافقا لما هو مختار المصنف من جواز ارادة
الضدين كما سيجيء

(قوله متضادتان) ليس المراد المعنى المصطلح لعدم كونها ذاتهما بل المعنى لا يجتمعان في محل لاستلزامهما
ترجيح الضدين معا

(قوله أي يلزم الخ) قدر الجواز لانه اللازم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز الاجتماع معه ومع ضده

(قوله أي أمر لا يماثلها) أشار بالتفسير مع ظهور المراد الى وجه تذكير المخالف مع رجوع ضميره الى الارادة

(قوله فلا تجامعها) لكن يجوز أن يكون الشخص مريدا لشيء وكارها لضده في حالة واحدة

(قوله بل يجامع كل واحدة منهما ضد الأخرى) هذه الزيادة توطئة لقول المصنف لكن ضد ارادة

الشيء الخ فان ذلك القول انما يناسب هذه الزيادة لا قوله فيجامع ضده بل المناسب له أن يقال لكن ضد
كراهة الضد الخ كما أشار اليه الشارح وهو ظاهر جدا ثم هذه الزيادة ليست زيادة أمر لا يفهم من كلام

المصنف بل يفهم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه معه ومع ضده كما لا يخفى

(قوله ولكن ضد كراهة الضد الخ) انما لم يقل ضد كراهة الضد كراهة ضدها هذا الضد كما ان ضد

كراهة التعود كراهة القيام الذي هو ضده لان استحالة كراهة الضدين ممنوع كما سيذكره الآن وليس
كراهة الضدين ضد

بمخلاف استحالة ارادتهما معا واستحالة ارادة الشيء مع كراهته (وأنه) أى اجتماع كراهة
الضد مع ارادته (محال والجواب) عن استدلال الشيخ انا (لانسلم ان المخالف للشيء يجامع
ضده لجواز تلازمهما) أى تلازم الشيء وتخالفه بان يكون كل منهما ملزوما للآخر ولا شك
ان الملزوم يمتنع اجتماعه مع ضد اللازم فلا يجوز حينئذ اجتماع شئ من المتخالفين مع ضد
صاحبه (و) جواز (كون الشيء) الواحد (ضدا للمتخالفين) وعلى هذا أيضاً لا يجوز اجتماع
الشيء مع ضد ما يخالفه والالجاز اجتماعه مع ضده (كالنوم هو ضد للعلم والقدرة) المتخالفين
ولا يجامعه شئ منهما (ثم ماذا كرتم) من الدليل (وان دل) بظاهره (على ما ادعيتم فعندنا
ما يفي به وهو ان شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقاً) وضرورة (وقد لا يشعر به) أى بالضد
حال ارادة الشيء اذ يجوز أن يخطر شئ بالبال وتعلق به الارادة مع الغفلة عن ضده (فتفك)
حينئذ (الارادة) المتعلقة بالشيء (عن كراهة الضد فلا تكون) الارادة (نفسها وبالجملة
فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط) وهو ظاهر واستلزام ارادة الشيء كراهة ضده

(قوله كالنوم الخ) وكالشك فانه عند العدم والظن فاستلزام الشيء لنفسه على تقدير التغير الاعترافى
نما لا يلتفت اليه لان الشيء لا يكون عين شئ في حال دون حال ولانه لوجود الكراهة حال عدم الشعور

(قوله بمخلاف استحالة ارادتهما) قد يمنع المصنف تلك الاستحالة أيضاً بعيد هذا لكن غرض الشارح
هنا تقرير دليل الشيخ على وفق مدعاه وفيه ايماء الى اندفاع اعتراض المقاصد على استلزام ارادة الشيء
كراهة ضده بتقدير المغايرة على ان منع المصنف بدفعه تفسير الاشاعة للارادة كما ستطلع عليه
(قوله لجواز تلازمهما) فان قلت المتخالفان قسم من المتغايرين والملازمة لا تجتمع مع التغير المصطلح
لان صحة الانفكاك معتبرة فيه قلت استدلالهم على العينية بانتفاء المغايرة حيث قالوا ارادة الشيء كراهة
ضده بعينها اذ لو كانت غيرها الخ ينافي حمل التغير على المصطلح اذ لا يلزم من عدم التغير الاصطلاحى
العينية حينئذ لجواز التلازم

(قوله كالنوم هو ضد للعلم والقدرة) كون النوم ضدا للقدرة عند بعض الاشاعة وأما عند المعتزلة
وكثير من الاشاعة فهو ضد للعلم لا للقدرة

(قوله وهو ان شرط كراهة الضد الخ) وزاد فى شرح المقاصد ان شرط ارادة الضد الشعور به
أيضاً فليل عليه انه لغو فى البين وليس كذلك بل فيه تأكيد الانفكاك فانه اذا أريد هذا ولم يكره ذلك
المجهول أو كره ذلك ولم يرد هذا المجهول فقد تأكد معنى التغير

(قوله فاستلزام الشيء لنفسه الخ) اطلاق الاستلزام مبنى على اعتبار التغير وقد يقال مراد الشيخ ومتابعيه
ان ارادة الشيء كراهة الضد لكن يتعاقب آخر للضد فالشعور بالضد شرط هذا التعلق فلا يدل ما ذكره على

متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لا يكون حاصل مع حصول الارادة فلا تكون الارادة نفس تلك الكراهة ومنهم من قال ان الشيخ لم يدع ان الارادة عين الكراهة على الاطلاق بل ادعى ان ارادة الشيء عين كراهة ضده حال الشعور بالضد ولا يذهب عليك ان مثل هذا الكلام مما لا يلتفت اليه (واذا ظهر التباير) بين ارادة الشيء وكراهة ضده بما بيناه (فهل الارادة مستلزمة للكراهة الضد) لا مطلقاً اذ قد تبين انفكاكها عن الكراهة في بعض الصور بل (بشرط الشعور به) أي بالضد (مختلف فيه قال القاضي) أبو بكر (و) الامام (الغزالي مستلزمة) أي ارادة الشيء مع الشعور بضده تستلزم كون الضد مكروهاً عند ذلك المريد (والظاهر) عند المصنف (خلافه لجواز أن يريد) الشخص (الضدين كل واحد) منهما (من وجه ارادة على

(قوله تستلزم كون الضد مكروهاً) اذ لو لم يكن مكروهاً لجاز أن يكون مراداً فيلزم جواز ارادة الضدين فاندفع ما قيل انه يجوز أن لا تتعلق بالضد كراهة ولا ارادة الكثير من الامور المشعور بها (قوله لجواز الخ) في شرح المقاصد هذا لا يبطل حكم القاضي بالاستلزام ولا يثبت خلافه لانه اذا جاز ارادة الضدين من وجه يجوز كراهة كل منهما من وجه نعم انه يصاح في معرض الجواب عن استدلالهم المذكور يمنع استحالة جواز ارادة الضدين لجواز أن يريد الشخص الضدين الخ حتى لو أوجب بما أجاب به الشارح من ان متعلق الارادة لا بد أن يكون مقارناً لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاماً على السند انتهى أقول المراد انه يجوز أن يريد الشخص الضدين من وجه من غير كراهة شيء

تبايرها بالذات وفيه تأمل

(قوله مما لا يلتفت اليه) لان مثل قولك زيد عين عمرو في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال غيره مما لا يسمع وبالجملة حقيقة الارادة لا تختلف بالشعور بضد المراد وعدم الشعور به فلا وجه لادعاء ان ارادة الشيء الذي يكون ضده مشعوراً به نفس كراهة الضد المشعور و ارادة الشيء الذي لا يكون ضده مشعوراً به غير تراهته كما لا يخفى على المنصف

(قوله تستلزم كون الضد مكروهاً) قال في شرح المقاصد لو صح هذا لكان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيلزم من ارادة الشيء الذي له ضدان ان يكون كل منهما مكروهاً لكونه ضد المراد ومراداً لكونه ضد المكروه ولا محيص الا بتجويزه عند تباير الجهتين أو تخصيص الدعوى بماله ضد واحد الى ههنا كلامه وجوابه منع الملازمة المذكورة فان دليل استلزام ارادة الشيء كراهة ضده لزوم ارادة الضدين على تقدير عدم الاستلزام كما سيزكره الآن ومثل هذا الدليل ليس بقائم على ان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده لجواز كراهة الضدين بخلاف ارادتهما عند الاشاعرة (قوله لجواز ان يريد الضدين) [وأيضاً يجوز ان لا يتعلق بالضد ارادة ولا كراهة ككثير من الامور

السوية أو يترجح أحدهما بحسب ما فيه من نفع راجح) على نفع الآخر فيكونان مرادين
 لاعلي السوية وهذا الظاهر الذي ذكره انما يتأتى اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه
 واما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل مقارنة كما هو رأي الاشاعرة فلا لان
 ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما معا ﴿ المقصد السابع قال القاضي ﴾ من الاشاعرة (وأبو
 عبد الله البصري) من المعتزلة (لارادة تفيد متعلقها صفة) زائدة على ذات المتعلق سواء
 كان ذلك المتعلق فعلاً أو قولاً (فللفعل) تفيد (كونه طاعة) كالسجود بارادته لله تعالى
 (ومعصية) كالسجود بارادته للصنم (وللقول) تفيد (كونه أمراً أو تهديداً فان أراد) أي
 القاضي والبصري (انها) أي الارادة (تفيد) متعلقها (صفة ثبوتية) موجودة في الخارج
 (منع) كون الارادة كذلك (وما ذكرناه) من كون الفعل طاعة أو معصية وكون القول
 أمراً أو تهديداً وصف (اعتباري) لا تحقق له في الخارج (كيف والقول لوجود جملته)
 معا (فكيف تقوم به صفة) وجودية وان أراد انها تفيد متعلقها صفة اعتبارية فذلك مما
 لا ينازع فيه ولا يتصور في ذكره مزيد فائدة

﴿ النوع الرابع ﴾

من الكيفيات النفسانية (القدرة وفيه مقاصد) أربعة عشر بل ثلاثة عشر كما ستطلع عليه
 منها بأن يكون وقوع كل واحد منهما منفعة مع عدم المضرة فيلزم تحقق ارادة الضدين من غير كراهتهما
 بوجه يبطل الحكم بالاستلزام
 (قوله كما هو رأي الاشاعرة) فان المقصد المتقدم على الفعل يلزم عليه وليس بارادة كما مر فظهر
 ضعف ما في شرح المقاصد من القول بأن متعلق الارادة الحادثة لا يكون الا مقارناً الارادية حتى ما يكون
 متعلقاً بالمستقبل يكون من قبيل النهي مخالف للغة والعرف والتحقق
 (قوله أربعة عشر) بالنظر الى ما في الكتاب بل ثلاثة عشر بالنظر الى الحقيقة فان المقصد الحادى

المشهور بها واعلم ان ما ذكره المصنف من جواز ارادة الضدين لا يصح في معرض ابطال حكم القاضي
 والغزالي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروهاً أيضاً بجهة وانما يصح في معرض الجواب
 عما لها من الدليل الذي لم يذكره المصنف وهو انه لو لم يكن ضد المراد المشهور به مكروهاً لكان مراداً
 فيلزم ارادة الضدين وهو محال لان الارادتين المتعلقتين بالضدين متضادتان فتأمل
 (قوله ومنع كون الارادة كذلك) كيف ولو كانت الارادة موجبة لصفة وجودية وهى مؤثرة لها
 لانقلب الارادة قدرة لثبوت أحص صفة القدرة كذا في ابحاث الافكار
 (قوله أربعة عشر بل ثلاثة عشر) الاول بالنظر الى ما وقع في النسخ والثاني بالنظر الى ما سيحققه

(المقصد الاول في تعريف القدرة وهي صفة تؤثر) على (وفق الارادة نخرج) من هذا التعريف (ما لا يؤثر كالعالم) اذ لا تأثير له وان توقف تأثير القدرة عليه (و) خرج أيضاً (ما يؤثر لا على وفق الارادة كالطبيعة) للبسائط العنصرية (وقيل) القدرة (ما هو مبدأ قريب للافعال المختلفة) والمراد بالمبدأ هو الفاعل المؤثر والقريب احتراز عن البعيد الذي يؤثر بواسطة كالنفوس الحيوانية والنباتية فانها مباد لأفعال مختلفة مثل الانماء والتغذية والتوليد لكنها بعيدة لكونها مبادى لها باستخدام الطبائع والكيفيات هكذا قيل وفيه بحث لان المؤثر في هذه الافاعيل ان كان هو الطبائع والكيفيات دون النفوس النباتية والحيوانية كانت هذه النفوس خارجة بقيد المبدأ لانه الفاعل وان كان المؤثر فيها هو النفوس وكانت الطبائع والكيفيات آلات لها لم تخرج بقيد القريب لان الفاعل القريب قد يحتاج الى استعمال الآلة وقد يقال معني

عشر من فروع المعتزلة كما سيجيء

(قوله كالعالم) أى من حيث انه علم فانه مجرد الانكشاف بهذا الاعتبار فلا يضر كونه مؤثراً بوجه آخر كعلم الواجب بما هو كمال وضد بترجيح وجوده على عدمه ارادة [قوله كالطبيعة الخ] مثال لما يؤثر لاعلى وفق الارادة كالحرارة والبرودة ولذا لم يتعرض الشارح هنا لبيان معني الصفة

(قوله للبسائط) قدرها لما سيجيء من أن الطبيعة لانطلاق في المركبات

(قوله مبدأ قريب للافعال المختلفة) صرح بالمبدأ القريب اشارة الى انه مراد وتركوه بناء على انه المتبادر من مطلق المبدأ اذ لو لم يكن مراداً يلزم أن يكون مبدأ القدرة قدرة فيكون الواجب تعالى قدرة لسكونه مبدأ لجميع القدرة

(قوله وقد يقال الخ) أى في الجواب من البحث المذكور وهو جواب باختيار الشق الاول وحاصله أن النفوس متهضة للقول والكيفيات كأنها فاعلة لها فكانت داخلية بقيد القريب بالنسبة الى اخراج النفوس

من ان العوالم ان المقصد الذي جعل حادى عشر ليس من مقاصد النوع الرابع بل من فروع المعتزلة (قوله اذ لا تأثير له) وتأثير علم الله تعالى عند الحكماء بالنظر الى انه قدرة ذاته

(قوله كالطبيعة للبسائط العنصرية) سيأتي ان الطبيعة هي الصورة النوعية للبسائط وانما لم يتعرض لحديث شمول الصفة اياها حتى يظهر الاحتياج الى اخراجها بالقيد الاخير كما تعرض لثله في قوله فالنفس الفلكية قدرة على التفسير الاول لجواز ان يحمل قوله كالطبيعة على التنظير لا التمثيل

(قوله خارجة بقيد المبدأ) لانه الفاعل وتعميم الفاعل من المؤثر بواسطة انما بقيد اذا كانت النفوس هي المؤثرة في الطبائع والكيفيات

استخدامها اياها انها تنهضهما للتأثير في هذه الافاعيل وبهذا الانهاض اشبهت الفاعل كالقاسر في الحركة القسرية فانه يسخر طبيعة المقسور للتحريك فكانت بحسب الظاهر داخلية في المبدأ وخارجية بالقرب (فالنفس الفلكية قدرة على) التفسير (الاول) لانها تؤثر على وفق الارادة وهذا انما يصح اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر والعرض معا كتناول القوة اياها أو يراد بالنفس الفلكية ما يكون صفة للفلك لانفسه الجوهرية وان كان مستبعداً جداً (دون) التفسير (الثاني) لانها ليست مبدءاً لأفاعيل مختلفة بل لفعل واحد على نسبة واحدة مع الشعور به (والنفس النباتية) هكذا في النسخ المشهورة وقيل

قيد احتياطي يفيد أن المراد بالمبدأ الفاعل المؤثر حقيقة لا ما يعمه وما يشبهه فلا يرد أن الالفاظ في التعريفات محمولة على ماهو المتبادر منها من المعاني الحقيقية ما لم يصرف عنها صارف ولا شك أن المتبادر من الفاعل ماهو فاعل حقيقة لا ما يشبهه

(قوله فانه يسخر الخ) الفاعل في الحقيقة للحركة هي الطبيعة القسرية باعتبار القوة المستفاد من القاسر أو نفس القوة مع انه يقال للقاسر انه فاعل الحركة القسرية باعتبار انه كالفاعل في انهاضه للطبيعة لتلك الحركة

(قوله على ما يتناول الخ) بأن يراد بقولها الصفة ما يقوم بغير أن يكون وجوده مشروطاً بوجود الغير سواء كان متقوماً به أو لا

(قوله كتناول القوة اياها) فانها مبدء التغير وآخر سواء كانت جوهرية أو عرضية (قوله وان كان الخ) لان النفس لا تطلق على العرض وفيه اشارة الى أن تعميم الصورة ليس مستبعداً كل البعد

(قوله مختلفة) لا تكون على نسق واحد (قوله بل لفعل واحد) وهو الحركة على نسق واحد من غير اختلاف بالسرعة والبطء والأخذ والترك وهذا بناء على أن ماعدا الحركة من الاستدارة والشكل والاختصاص بالحيز والحفظ وغيرها مبدء الصورة النوعية

(قوله كالقاسر الخ) يعني ان حركة الحجر المرمي الى فوق تنسب الى الرامي وان كان فاعل الحركة في المشهور هو الطبيعة المسخرة فان قلت قد سبق من الشارح في بحث الميل ان المبدء للحركة القسرية قوة استفادها المقسور من القاسر وثبت فيه زماناً الى أن يبطلها مصا كات وكلامه ههنا يخالفه لان طبيعة الماء المتحرك الى حيز الهواء بالقسر مثلاً ليست قوة استفادتها من القاسر قلت طبيعة المقسور تحركه بواسطة قوة استفادتها من القاسر فيمكن ان يجعل المبدء الطبيعة وان جعل تلك القوة فلا مخالفة [قوله اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر] بأن يراد بها الحقيقة التابعة فيشمل الجواهر اذا كانت تابعة

هو سهو من الناسخ لما مر من أن النفس النباتية ليست مبدأ قريبا والصواب أن يقال والقوة النباتية لكن ما في الكتاب موافق للملخص (بالمعكس) فإنها قدرة على التفسير الثاني لكونها مبدأ قريبا لأفعال مختلفة ذوات التفسير الاول اذ لا شعور لها بأفعالها (وأما) القوة (الحيوانية فقدرة على التفسيرين) لكونها صفة مؤنزة على وفق الارادة ومبدأ قريبا لأفعال مختلفة (والقوي العنصرية) سواء أريد بها ما هو صورة مقومة لها في الاجسام البسيطة تسمى طبيعة كالتارية والمائية وفي الاجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة التي للأفيون والمسخنة التي للقربون أو ما هو عرض قائم بها كالحرارة والبرودة (ليست قدرة على التفسيرين) اذ لا ارادة لها ولا شعور وليست أفعالها مختلفة بل هي على نهج واحد (أويرد عليهما) أي على التفسيرين (القدرة الحادثة على رأينا) معاشر الاشاعرة

(قوله لما مر الخ) فهذا انما يتم لو صف المصنف على أن قيد القرب للاحتراز عن البيان فاعله يقول ان النفوس النباتية مبدأ القرب لانها والتنغذية والتوليد والقوي ذي الكيفيات الآت وقيد القرب لاجراج ما هو مبدأ القدرة

(قوله لكن ما في الخ) يحتمل أن يكون من كلام ذلك القائل وان يكون من كلام الشارح وعلى التقديرين تمهيد العذر من جانب المصنف

(قوله كالصورة المبردة) ولو بالعرض فلا ينافي ما ذكره سابقاً من انه حار أو يقال انه مبني على اختلاف التولين في الأفيون

(قوله ويرد عليهما الخ) أجاب عنه في شرح المقاصد بان المراد من شأنها التأثير ولا شك في أن القدرة

[قوله لكن ما في الكتاب موافق لما في الملخص] هذا من كلام الشارح وقوله والصواب من كلام القائل وهو سيف الدين الابهري وحاصل المذكور في الملخص ان الصفة المؤثرة اما شاعرة أم لا وعلى التقديرين اما ان يكون مبدأ لفعل واحد أو لأفعال كثيرة فالقسم الاول النفس الفلكية والثاني الطبيعية العنصرية والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وليس في الملخص دلالة على اعتبار قيد القرب في المبدأ والتأثير والاولي تركه ثم لا يتعين كون النسخة المشهورة سهوا لاحتمال ان يكون مبني على اعتبار ان المؤثر هو النفس النباتية والكيفيات آلات لها الا ان يثبت من المصنف ان القرب في التعريف احتراز عن النفوس النباتية اذ لا توجد فائدة للقرب سواء

[قوله وليست أفعالها مختلفة] اذ المراد من كون القدرة مبدأ للأفعال المختلفة ان تكون مبدأ لفعل تارة وأخرى لآخر وليست القوي العنصرية كذلك وان كان تصدر عنها أفعال كاليلس والاحراق من النار مثلا

(فإنها لا تؤثر) في فعل أصلاً فلا تدخل في التفسير الأول (وليست مبدأ الاثر) قطعاً فلا تدخل في التفسير الثاني (و) ان كان لها عندنا تعلق بالفعل (يسمى) ذلك التعلق (كسباً والدليل) على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة (انه لو كان فعل العبد بقدرته) وتأثيرها فيه (وانه) أي والحال ان فعل العبد (واقع بقدرة الله تعالى) أي قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بل هو واقع بتأثيرها فيه (لما سنبرهن على أنه تعالى قادر على جميع الممكنات) بل جميعها صادرة

الحادثة كذلك لكن لو وقع المقدر بالقدرة لم يؤثر بالفعل ويؤيد ذلك قولنا بحدوث متعلقات القدرة القديمة وقول المعتزلة بتقدم القدرة الحادثة على الفعل بالزمان هذا لكن اثبات القدرة الحادثة من شأنها التأثير دونه خرق الفتاد كيف وقد قام البرهان على امتناع تأثيرها والقول بأن القدرة القائمة مؤثرة فيكون من شأن الحادثة التأثير أيضاً لا شترهما في مطلق القدرة انما يتم على القول بالاشترك المعنوي وبأن تأثير القدرة ليس بخصوصية ذاتها بل لكونها قدرة

[قوله وتأثيرها فيه] زاده الشارح اذلا كلام لنا في أن فعل العبد واقع بتوسط قدرته انما الكلام في التأثير [قوله أي قدرته تعالى متعلقة] وفي بعض النسخ بدون لفظ أي قدرته وعلى التقديرين قوله متعلقة منصوب على الحالية وفائدة التقييد الاحتراز عن وقوع فعل العبد بقدرة العبد المؤثرة في أفعاله كما هو رأى المعتزلة

(قوله بل هو واقع) اضراب عن قوله واقع بقدرة لان الوقوع بقدرة تعالى من غير تأثير في الفعل لا يوجب امكان التامع بين القدرتين فلا يتفرع قوله فلو أراد الخ [قوله بل جميعها صادرة] بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب في انه وفائدة الاضراب ظاهر لان اقامة البرهان على انه تعالى قادر على جميع الممكنات لا يثبت وقوع فعل العبد بتأثير قدرته تعالى

[قوله القدرة الحادثة على رأينا] أجاب عنه صاحب المقاصد بأن ليس المراد التأثير بالفعل بل بالقوة بمعنى انها صفة من شأنها التأثير والايجاد على ما صرح به الآمدي حيث قال القدرة صفة وجودية من شأنها تأني الايجاد والاحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل والقدرة الحادثة كذلك لكن لم تؤثر لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى

[قوله بل جميعها صادرة عنه تعالى] فان قلت بهذا القدر يتم الكلام ولا حاجة الى قوله فلو أراد الله تعالى الخ لان جميع الممكنات اذا كانت صادرة عنه تعالى فلو وقع واحد منها بقدرة العبد يلزم اجتماع غائتين على معلول واحد بالشخص وانه محال كما بين في موضعه قلت نعم الا أن المصنف أراد بقوله واقع بقدرة الله تعالى ان قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بدليل قوله لما سنبرهن على انه تعالى قادر على جميع الممكنات ولهذا احتاج الى قوله فلو أراد الله تعالى الخ وأما قول الشارح بل هو واقع بتأثيرها فيه وقوله بل جميعها صادرة عنه فهو بيان للواقع من الشارح لانه مراد المصنف

عنه (فلو أراد الله شيئاً) من الافعال المقدورة للعباد (وأراد العبد ضده لزم اما وقوعهما) معا فيلزم اجتماع الضدين (أو عدمهما) معا ولا شك أن المانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر فاذا لم يتعاضداً ووقعوا معا ويلزم ذلك المحال وأيضاً اذا فرض ضدان لا واسطة بينهما كان عدمهما معا محالاً (أو كون أحدهما عاجزاً) غير قادر على ما فرض قدرته عليه وتأثيره فيه وهو أيضاً محال (لا يقال نختار أنه يقع مقدوراً لله تعالى لان قدرته اتم) من قدرة العبد (ألا ترى أنها اعم) منها لتعلقها بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به ولا يلزم حينئذ عدم تأثير قدرة العبد في فعل أصلاً بل يلزم تخلف أثرها عنها في هذه الصورة المفروضة لمانع أقوى منها أعني قدرة الله تعالى ولا يمكن أن يقال مثل ذلك

(قوله فلو أراد الخ) قيل لا حاجة الى هذا الكلام لان جميع الممكنات اذا كانت واقعة بتأثير قدرته فلو وقع واحد منها بقدرة العبد يلزم اجتماع عاتين على معلول واحد بالشخص وانه محال كما بين في موضعه وليس بشيء لان اللازم مما ذكرنا تأثير القدرة للعبد وقدرته تعالى في أفعاله فيجوز أن يكون واقعة بمجموع القدرتين بان يريد بكل منهما ما يريد الآخر حينئذ تكون العلة المستقلة بمجموعها وان كان كل واحدة منهما كافية في وقوعه كما في الخشبة المحمولة لاثنين مع كون كل واحد منهما كافياً حملها وهو مذهب الاستاذ أبي اسحق في أفعال العبد فلا بد من اعتبار المانع المشار اليه بقوله فلو أراد الخ (قوله وأراد العبد ضده) وليس ارادة العبد خلاف ما أراد الله متمتعة على ما وهم لوقوع خلاف مراد العبد لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله

[قوله لزم اما وقوعهما الخ] أى بعد تأثير قدرة كل منهما على وفق الارادة (قوله ولا شك أن المانع الخ) وما قيل يجوز أن يكون المانع تعلق كل منهما بضد الآخر ففيه انه لاتضاد بين الارادتين ولا بين التعلتين الا باعتبار استلزامهما لوقوع المتعلق والمانع هو الوقوع [قوله أو كون أحدهما عاجزاً الخ] لزم وقوع مراد أحدهما فلزم كون أحدهما عاجزاً (قوله لا يقال نختار الخ) ولا نسلم لزوم العجز بل اللازم أن يكون أحدهما أقدر من الآخر وهو حق

[قوله وأراد العبد ضده] قيل هذا فرض محال يجوز ان يستلزم محالاً آخر وذلك لان مناقضة ارادة العبد ارادة الله تعالى لا يجوز نقلاً لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله * والجواب ان ما ذكر انما يتم اذا كان معنى الآية وما تشاؤون شيئاً الا أن يشاء الله ذلك الشيء وأما اذا كان معناها وما تشاؤون الا أن يشاء الله تعالى شيئاً فمناقضة حينئذ لجواز ان يشاء تعالى حركة زيد ومشية زيد سكون نفسه غاية ان يوجد مشية زيد بدون حصول مراده ولا محذور فيه الا أن يحمل مشية العبد على الصفة الموجبة المقارنة لحصول المراد وذلك مخالف للعرف واللغة لا يحمل عليه كلام الله تعالى ثم ان ظاهر كلامه يدل على ان وجه بطلان اللازم الثاني هو هذا ويمكن أن يحمل لزوم عجزها المخالف للمفروض ولعله لم يذكره اكتفاء بانفهام من الشق الثالث

(قوله ولا شك ان المانع الخ) فيه منع سنذكره في برهان التوحيد ان شاء الله تعالى

في دليل التمانع علي الوحدةانية لان تخلف الاثر نقصان في القدرة والناقص لا يكون الها
ويجوز أن يكون عبداً (لانا نقول عموم القدرة لا يؤثر فان تعلق القدرة بغير المقدور المعين
لا أثر له في هذا المعين ضرورة) فلما فرض تعلق قدرتهما بمقدور معين كانت القدرتان
متساويتين بالقياس اليه فكان تأثيرهما في طرفيه على سواء فيكون تأثير احدهما مانعا من
تأثير الاخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه بحث لان تعلق القدرتين بمقدور معين
لا يستلزم تساويهما لجواز أن يكون أحد القادرين أقدر عليه من الآخر مع تشاركما في
كون ذلك المعين مقدوراً لهما فان اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز
(وبهذا الدليل) الذي نفينا به تأثير القدرة الحادثة (بمعينه نبي جهم) القدرة (الحادثة) فقال
لو كان للعبد قدرة على فعل مع أن ذلك الفعل مقدر لله تعالى فاذا فرض أن الله أراد شيئاً وأراد
العبد ضده الى آخره (وانه) أي ما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي من نفي قدرة
العبد بالكلية (غلو) وتجاوز عن الحد (في الجبر) لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو
الحق (وانه) أي ما ذهب اليه (مكابرة) أيضاً ودفع لما هو معلوم بالبديهية (لان الفرق
بين الصاعد) الى موضع عال (بالاختيار) وبين (الساقط عن علو ضروري فالاول له
اختيار) أي له صفة يوجد الصعود عقبيها ويتوهم كونها مؤثرة فيه وتسمى تلك الصفة
قدرة واختياراً (دون الثاني) اذ ليس له تلك الصفة بالقياس الى سقوطه (ويندفع الاشكال)
اللازم من تمنع قدرة الله وقدرة العبد (بما ذكرناه من عدم تأثير قدرته) أي قدرة العبد
فلا حاجة في دفعه الى ما ارتكبه من الغلو (فان قال) جهم (لا يريد بالقدرة الا الصفة
المؤثرة واذ لا تأثير) كما اعترفتم به (فلا قدرة) أيضاً (كان منازعا في التسمية) فانا ثبت
للعبد ذات الصفة المعلومة بالبديهية ونسبها قدرة فاذا اعترف جهم بتلك الصفة وقال انها

(عبد الحكيم)

[قوله لانا نقول عموم الخ] فيه بحث اما أولا فلأنه وقع للتبوير الذي بمنزلة السند وهو لا يدفع المنع
وأما ثانياً فلأن المنع جعل عموم القدرة باعتبار تعلقه بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به مشاهداً على نملة
القدرة لانفس العموم حتى يقران العموم لا أثر له به في هذا المعنى
[قوله وتسمى تلك الصفة قدرة] باعتبار نسبتها الى الطرفين واختياراً باعتبار تعلقها بأحدهما
على وفق الارادة

ليست قدرة لعدم تأثيرها كان نزاعه معنا في اطلاق لفظ القدرة على تلك الصفة وهو بحث لفظي وان قال حقيقة القدرة وماهيتها أنها صفة مؤثرة منعناه بأن التأثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها كما في القدرة الحادثة عندنا ﴿ المقصد الثاني ﴾ هل يجوز مقذور بين قادرين جوزه أبو الحسين البصرى (من المعتزلة (مطلقاً) قيل معناه من غير تفصيل بين أن يكون القادران مؤثرين أو كاسبين أو أحدهما مؤثراً والآخر كاسباً ويرد عليه أن أبا الحسين لم يقل بقدرة كاسبة بل هذا مذهب الاشاعرة ومن يحدو حدوهم ويحتمل أن يقال معنى الاطلاق بالنسبة الى الخالق والمخلوق والمخلوقين وكأنه نظر الى أن دليل التمايز

[قوله ويرد عليه الخ] هذا اليراد مدفوع لان مراده بالاطلاق عدم التعرض لعدم التفصيل عنده ولذا قال من غير تفصيل ولم يقل سواء كان القدرتان مؤثرتان أو كاسبتين ومؤثرة وهو الموافق لعبارة فان جعل مبنى التفصيل القول بالقدرة الكلية وبمعنى ان كان المعتزلة مطلق قولهم بامتناع القدرة الغير المؤثرة وكلام الآمدى في أ بكر الافكار حيث قال مذهب أصحابنا جواز مقذور بين خالق وكاسب وامتناع ذلك بين خالقين وكاسبين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين انتهى فان معنى قوله مطلقاً من غير تعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسبة عندهم لا العموم فمعنى قوله غير أبي الحسين انه يجوز ذلك مطلقاً أي بدون التعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسبة عنده أيضاً فما قيل انه نقل عن الشارح انه قيد الاطلاق في نقل مذهبه وقع موقعه كما يدل عليه كلام الآمدى حيث قال مذهب أصحابنا فان الاطلاق منهما قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لا الجواب عنده ليس بشيء وقيل في دفع اليراد أن مراده التجويز مطلقاً على تقدير فرض القدرة الكاسبة وفيه انه حينئذ لا يكون منع المعتزلة ونجوزها على وتيرة واحدة لان منعهم مبني على انتفاء القدرة الكاسبة وخلافه على فرضها مع ان عبارة الآمدى وبيان المصنف يقتضى ذلك

(قوله جوزه أبو الحسين مطلقاً) نقل من الشارح ان قيد الاطلاق ههنا وقع في غير موقعه كما يدل عليه كلام الآمدى حيث قال مذهب أصحابنا جواز مقذور بين قادرين خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالقين أو مكتسبين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين هذه عبارته فالاطلاق فيها قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لا للجواز عنده

(قوله ويرد عليه ان أبا الحسين الخ) وحمل الاطلاق على مصطلح الاصول وكون عدم التقييد والتفصيل لعدم الاحتياج بناء على نفيه القدرة الكاسبة بعيد اذا المتبادر منه هو الجواز في جميع الصور وأما الجواب بأن أبا الحسين قال ذلك على سبيل الفرض وتقرير حجة مذهب الاشعري كما مر نظير ذلك في ارادة الارادة ففيه انه لا يلائم خلافه لسائر المعتزلة في امتناع مقذورين قادرين كاسبتين أو كاسبة ومؤثرة لان مبنى كلامهم امتناع القدرة الكاسبة كما صرح به المصنف وأبو الحسين قال بهذا المعنى فتأمل

انما يتم اذا كان حصول مراد أحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح كما في تمدد الالهة
وأما في غيره فلا يتم فان الخالق أقدر من المخلوق ويجوز أن يكون أحد المخلوقين أقدر من
الآخر فلا يكون وقوع مراد الاقدر تحكما (و) جوزة (الاصحاب) لا مطلقا بل بين قادر
خالق وقادر كاسب (بناء على أبات قدرة للعبد غير مؤثرة) في مقدوره بل متعلقة به تعلق
الكسب (مع شمول قدرة الله تعالى) لجميع الاشياء فيكون مقدور العبد كسبا مقدورا لله
تعالى تأثيراً (ومنعه المعتزلة) أي منغوا جواز كون مقدور بين قادرين مطلقا (بناء على
امتناع قدرة غير مؤثرة) على رأيهم بل لا تكون القدرة عندهم الا مؤثرة (فيلزم التامع)
على تقدير كون مقدور بين قادرين (والمجوزون من أصحابنا) لكون مقدور بين قدرة
كاسبة وقدرة مؤثرة كما مر (اتفقوا على امتناع) مقدور بين قدرتين مؤثرتين للتامع
(و) على امتناع مقدور بين (قدرتين كاسبتين لان الكسب هو أن يخلق الله) تعالى فعلا
متعلقا (للقدرة الحادثة وانها) أي القدرة الحادثة (لا تعلق بفعل خارج عن المحل) أي محل
تلك القدرة الحادثة (فلا يقدر زيد على فعل عمرو ولا يتصور أنان هما محل لفعل واحد)

[قوله فلا يكون وقوع مراد الاقدر تحكما] ولا يلزم من ذلك أن لا يكون مقدور بين قادرين لان
القدرة عند المعتزلة قبل الفعل بل يلزم تخلف أحد القدرتين لما نفع الاخرى
[قوله ومنعه المعتزلة] أي كلهم غير أبي الحسين كما نقله الآمدي وهذه المسئلة أعني جواز اجتماع
القدرتين وعدمه غير المسئلة التي تجيء في الالهيات لان قدرته تعالى شاملة لجميع الممكنات خلافا للجبائية
فانهم قالوا انه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد فاقبل ان المانعين هم الجبائية القائلون بأن الله تعالى لا يقدر
على نفس مقدور العبد وهم

(قوله فلا يكون وقوع مراد الاقدر الخ) فان قلت لا يجتمع حينئذ قدرتان مؤثرتان والكلام فيه
قلت أبو الحسين يقول بقبلية القدرة المؤثرة على الفعل ومعنى المقدورية عنده ان القادر متمكن من ايجاده
وتركه حتى لو تعلق ارادته بايجاده ولم توجد مانعة الاقدر لاثرت قدرته فيه بالفعل فعلى هذا يوجد في
الصورة المذكورة مقدور بين قادرين وان لم يوجد موجود بين موجدتين بالفعل
(قوله ومنعه المعتزلة) الظاهر ان المانع بعضهم وهم الجبائية القائلون بالله الله تعالى لا يقدر على نفس
مقدور العبد تعالى عن ذلك علواً كبيراً ففيها ذكر في ابيكار الافكار من اجماع المعتزلة على ذلك سوي
أبي الحسين تأمل
(قوله لان الكسب هو ان يخلق الله تعالى) فيه مسامحة والمقصود ان الكسب حالة يقارنها الخالق

بل يكون كل واحد من الاثنين محلاً لفعل مغاير ولو بالشخص لفعل الآخر فلا يمكن اجتماع قدرتين كاسبتين على فعل واحد شخصي * المقصد الثالث * اتفقت الاشاعرة والمعتزلة وغيرهم على أن القدرة صفة وجودية يتأتى معها الفعل بدلاً عن الترك والترك بدلاً عن الفعل (وقال بشر بن المعتمر القدرة) الحادثة (عبارة عن سلامة البنية عن الافات) فجعلها صفة عدمية قال (فن أثبت صفة زائدة) على سلامة البنية (فعلية البرهان) واختار الامام الرازي في المحصل مذهبه حيث قال المرجع بالقدرة في حقنا ان كان الى سلامة الاعضاء فهو معقول وان كان الى أمر آخر ففيه النزاع (وقال ضرار بن عمرو وهشام بن سالم انها) أي القدرة الحادثة (بعض القادر) فالقدرة على الاخذ عبارة عن اليد السليمة والقدرة على المشي عبارة عن الرجل السليمة (وقيل) القدرة (بعض المقذور) وفساده أظهر من أن يخفى * المقصد الرابع * اختلف في طريق اثباتها (أي اثبات القدرة الحادثة والعلم بها) (والحق) ما عليه الاشاعرة وهو (أنها تعرف) ويعلم وجودها (بالوجدان كما أشرنا اليه) حيث قلنا ان الفرق بين الصاعد بالاختيار والساقط عن علو ضروري فانا نجد حالة الصعود أمراً ثابتاً لها دون حالة السقوط وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتعاش وحركة

[قوله محلاً لفعل] أي كل واحد منها محصل لفعل

[قوله يتأتى] السبب عند الاشاعرة عادية وعند المعتزلة حقيقية فهذا التعريف متفق عليه

[قوله فهو معقول] لا يخفى عليك أن القدرة مختلفة فان الانسان قادر على المشي دون الطيران وان

سلامة أعضائه لا يخالف قوله فهي غيرها

[قوله بعض القادرين] ويرد عليه مع ما سبق أن تكون القدرة على فعل يتعلق بسلامة البدن عبارة

عن قدرة متعددة

[قوله وكذا نجد تفرقة ضرورية الخ] وأما اعتراض الامام بأن الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه

(قوله بل يكون كل واحد من الاثنين الخ) هذا بناء على ما سيحقق من ان الاجتماع بين الشئيين

اثنان وأما على ما ذهب اليه بعض عظماء الصناعة الكلامية من ان الاجتماع الواحد قائم بهما فالتعاضان باختيارهما يرد نقضاً ويمكن ان يجاب بأن السكائب ههنا هو المجموع لا كل واحد فليس من محل النزاع والمراد بقوله ولا يتصور اثنان هما محل لفعل واحد ان يكون كل منهما بالاستقلال محلاً لفعل معين ففي العبارة أدنى مسامحة فتأمل

(وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتعاش وحركة الاختيار) اعترض عليه الامام بأن

الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه ممنوع لامتناع العدم حال الوجود وأيضاً حصول الحركة حال

الاختيار (وقال الهمداني من المعتزلة هو) أي طريق اثباتها (تأتي الفعل) أي يسره (من
بعض الموجودين دون بعض) فإذا علمنا يسر فعل من موجود وتعذر من غيره علمنا أن
الاول له قدرة دون الثاني (قلنا الممنوع) من الفعل (قادر عندك) على الفعل ومعلوم قدرته
عليه (ولا يتأتى منه الفعل) حال كونه ممنوعاً منه بل يتعذر عليه فلا يختص طريق اثباتها
يتأتى الفعل (فإن قال) الهمداني (يتأتى) الفعل (منه) أي الممنوع (بتقدير ارتفاع المانع
قلنا فالعاجز يتأتى منه الفعل بتقدير ارتفاع المانع وهو المعجز) فيلزم أن يكون العاجز قادراً

ممنوع لامتناع العدم حال الوجود أيضاً وحصول الحركة حال ما خلقها الله تعالى ضروري وقوله محال
فأين الاختيار وأيضاً حصول الفعل عند استواء الدواعي محال وعند عدم الاستواء يجب الرجح ويمتنع
المرجوح فلا يثبت المسكنة بجوابه النقض بأن هذه السلوك مصادمة للبديهية وكل ما هو مصادم للبديهية فهو
باطل وإن لم يعلم وجه بطلانه تفصيلاً والحل باننا لانسلم امتناع العدم حال الوجود لجواز أن يقع العدم
بدله بل بشرط الوجود وكذا الحال في الحركة وحصول الفعل عند استواء الدواعي فان الضروري
بشرط خلقها لافي زمان خلقها والحال بشرط عند استوائها وبأن التفرقة ضرورية
بالنظر الي نفس الحركتين فان حركة البعش بالنظر الى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الامور الخارجية
اختيارية بخلاف حركة الارتعاش

(قوله أي يسره) من يسر الامر أي تهيأ ضده تعذر لامقابل نفسه فيتناول الاختبارات العسرة
أيضاً وإنما فسر بذلك لان القدرة عند المعتزلة على الفعل فالدليل على ثبوت القدرة السابقة يسير الفعل
وتهيأ ضده لحصوله فانه يدل على وجودها مع الفعل
(قوله فلا يختص الخ) بل لا بد في اثباتها الممنوع من طريق آخر فالباء داخلة على المقصور عليه

ما خلقها الله تعالى ضروري وقوله محال فأين الاختيار وأجيب بأن الضروري هو التفرقة بمعنى التمكن من
الفعل والترك بالنظر الي نفس حركة الاختيار مع قطع النظر عن الامور الخارجية بخلاف حركة الارتعاش
وحاصله ان الوجوب والامتناع بحسب أخذ الفعل مع وصف الوجود أو العدم أو بحسب ان الله تعالى
خلقه أو لم يخلقه لا ينافي تساوي الطرفين بالنظر الى نفس القدرة

[قوله وقال الهمداني من المعتزلة هو تأتي الفعل الخ] اعترض عليه بأنه إن أراد بالتأتى الوجود
والامتناع ينتقض ببرودة الماء ونحوه وإن أراد السهولة تنتقض بالاختبارات العسيرة وإن أراد الفعل ان شاء
يتوقف على المشيئة والاختيار فهو فرع القدرة وأجيب بأن المراد هو المعنى الاخير فلا فرعية بحسب العلم
(قوله قلنا الممنوع من الفعل الخ) أجيب بأن مراده تأتي الفعل من البعض وهو بحاله في ذاته
وصفاته فيندفع الممنوع بلا نقض بالعاجز لان تأتي الفعل من العاجز عند تغيره من صفة الى صفة وأما
الممنوع فالتغير عند قدرته في أمر من خارج وتقرير الشارح يشير الى دفعه فتأمل

فان قال القدرة مصححة للفعل لا موجبة له ولا شك أن المنوع موصوف بما يصححه الا أنه تخلف عنه لأجل المانع بخلاف العاجز اذ ليس معه ما يصحح الفعل قلنا المعلوم بلا شبهة هو أن الفعل يتعذر عليهما ما داما على حالهما واذا فرض زوال ما بهما يتأتى الفعل منهما فمن أين لك وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر (وقال) أبو علي (الجبائي هو) أى طريق العلم بالقدرة (العلم بصحة الشخص) وسلامته عن الآفات (قلنا قد توجد) تلك الصحة للشخص (ولا قدرة) له عند اتصافه (باضدادها) من النوم والعجز فلا يكون العلم بتلك الصحة مستلزما للعلم بثبوت القدرة كيف والمصحح المتصف بتلك الاضداد لا قدرة له (اجماعا) المقصد الخامس (قال الشيخ) وأصحابه (القدرة) الحادثة (مع الفعل) أي انها توجد حال حدوث الفعل وتعلق به في هذه الحالة (ولا توجد) القدرة الحادثة (قبله) فضلا عن تعلقها به (اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل)

(قوله فمن أين لك وجود المصحح الخ) فان قال انا نجد بالبديهة الفرق بين المنوع والعاجز قلنا فالرجوع الى الوجدان في أول الامر أولى (قوله وقد يوجد الخ) يعني أن الصحة توجد للشخص عند اتصافه بالنوم والعجز بالنسبة الى بعض الأفعال كالطيران فيقال انه ليس بقادر عليه ولا يقال انه ليس بصحيح كيف والنوم دليل الصحة فاندفع ما في شرح المقاصد من انه يمكن أن يقال النوم آفة (قوله أي انها توجد الخ) ليس المراد مجرد مقارنتها بالفعل فانه لا نزاع فيه بل في وجودها حال حدوث الفعل وتعلقها به في تلك الحالة فان المعتزلة قائلون بحدوثها وتعلقها قبل حدوثها (قوله اذ قبل الفعل الخ) تقريره على قانون الاستدلال أن يقال لو وجد القدرة الحادثة قبل الفعل في وقت معين لكان الفعل مقدورا فيه بالنسبة الى تلك القدرة والثالي باطل أما الملازمة فظاهرة اذ لا قدرة

[قوله فمن أين لك وجود المصحح الخ] قبل الفرق العاجز رأساً وبين بين المنوع من الفعل من أظهر الوجدانيات لا يتوقف العقل في الجزم به فانكاره مما يقضى منه العجب (قوله باضدادها من النوم والعجز) فان قلت في النوم اختلال الاعضاء وقوتها فلا سلامة هناك الآلات كما سبق صريحاً في المقصد الحادى عشر من مقاصد العلم قلت الاختلال بحسب محلية القدرة المنفى ههنا فان الاختلال بحسب محليتها بسوء المزاج ولا يفضي اليه والمفقودان في نفس النوم [قوله اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل] فيه بحث اما أولاً فلانه يستلزم ان لا يكون الامكان لازماً للماهية الممكن الا ان يقال تقدم الامكان لا يستلزم امكان التقدم المنفى ههنا على قياس ما قيل من ان ازالة الامكان لا تستلزم امكان الازلية وقد عرفت ضعفه واما ثانياً فلا نتقاضه بالقدرة القديمة وأما ثالثاً فلانه لا يلزم

بل يمتنع وجوده فيه (والا) أى وان لم يمتنع وجوده قبله بل أمكن (فلنفرض) وجوده فيه (فهي) أى فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك بل هي (حال الفعل)

بدون المقذور وأما بطلان التالي فلان الفعل في ذلك الوقت لو كان ممكناً فيه فليفرض وقوعه فيكون الحال السابقة على أن الفعل حال تقدمها غير مقدمة عليه فيلزم إمكان اجتماع التقيضين هذا تقرير الكلام بحيث يجتلى عروس المرام ويدفع الشكوك والاهام بقولنا في وقت يندفع النقض بالقدرة القديمة فانها قبل الفعل في الأزل أي في جميع الأزمنة الماضية الغير المنتهية فلا يلزم من إمكان المقذور قبل حدوثه في وقت فرض وقوع المقذور فيه من الاوقات المتقدمة على وجوده ولا يمكن وجوده في جميع الاوقات حتى يلزم مقارنته للقدرة القديمة لامتناع قدمه فهو ليس مقدورا باعتبار وجوده في جميع الاوقات الغير المنتهية وبقولنا اذ لاقدرة بدون المقذور اندفع ما قيل انه يجوز أن تكون القدرة في الحال متعلقة بوجود المقذور في ثانی الحال فان وجود القدرة من غير أن يكون لها مقذور محال وان جاز تقدمها على وجودها وبقولنا المقذور ممتنع في ذلك الوقت اندفع الایراد بأنه يلزم أن يكون الامكان لازماً لماهية الممكن لان امتناع الوجود في وقت مخصوص لا ينافي إمكان الوجود المطلق وبقولنا أي يمكن أن تكون القدرة المتقدمة على الفعل مقارنته له حال تقدمها غير متقدمة عليه حال فرض وقوعه في الزمان المتقدم على الفعل ولا استحالة فيه اذ التقدم حال عدم الفعل فيه لا ينافي عدم التقدم على تقدير فرض حصول الفعل فيه

(قوله بل يمتنع وجوده فيه) التقييد بالجار والمجرور اشارة الى ما قلنا من انه امتناع الوجود المطلق وقوله محال تفسير الخلف بخلاف المفروض لان كون الحالة السابقة حال الفعل ليس بخلاف المفروض اذ اللازم اتحادها به على تقدير فرض حصول الفعل فيه والمفروض سبقتها على الفعل على تقدير عدم حصول الفعل فيه

(قوله أى فالحالة الخ) لم يرجع الضمير الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل منصوب على الظرفية لان

من تقدم القدرة على الفعل تقدم تعلقها كما ذهب الى مثله من قال بتقدم قدرة الله تعالى ذاتاً وحدث تعلقها الموجب للمراد وان بني الكلام على اعتراف الخصم بتقدم التعلق أيضاً كان الدليل الزامياً لبرهاننا ويمكن ان يجاب بأن الكلام مبنى على عدم بقاء قدرة العبد عندنا فلا يجوز تأخر تعلقها عنها وأما رابعاً فلجواز تعلقها في الحال بوجود المقذور في الاستقبال ولا حاجة في هذا الى توسيط الإيقاع ولا الى إمكان الفعل في الحال اللهم الا أن يقال تعلق القدرة بالمستحيل حين التعلق ممتنع سواء كان ممكناً مآلاً أم لا

[قوله في أي فالحالة الخ] يمكن ان يرجع ضمير هي الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل نسباً على الظرفية فيكون حاصله ما ذكره في شرح المقاصد وهو انه لو كانت القدرة قبل الفعل لكان الفعل قبل وقوعه ممكناً لكنه محال لكن ما ذكره الشارح أنسب مع أنها المذكورة ضميراً فيها سبق لان كون القدرة مع الفعل على فرض قبليتها وان كان خلفاً محالاً الا انه لا معنى لجعله دليلاً على امتناع الفعل قبل نفسه سيما عند ظهور الدليل الذي قرره الشارح كما لا يخفى

هذا خلف) محال لان كون المتقدم على الفعل مقارنا له يستلزم اجتماع التقيضين أعني كونه متقدما وغير متقدم فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكنا اذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات واذا لم يكن الفعل ممكنا قبله لم يكن مقدورا قبله فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ولا شك أن وجود القدرة بعد الفعل ممالا يتصور فتعين أن تكون موجودة معه وهو المطلوب (فان قيل) نحن لاندعي أن القدرة اذا وجدت في حال كانت متعلقة بوجود

كون القدرة في حال الفعل متفرع على كون الحالة السابقة حال الفعل فلا بد من اعتباره [قوله واذا لم يكن الفعل ممكناً قبله] أى بالنسبة الى القدرة الحادثة لم يكن مقدورا لها قبله (قوله فلا تكون القدرة عليه) أى على الفعل موجودة اذ وجود القدرة في زمان لا مقدور فيه أصلا محال وان كان وجودها بدون المقدور ممكناً بل متحققاً كما في القدرة القديمة لان القدرة صفة بها يمكن الفعل والترك فلو لم يكن مما يمكن عليه لم تكن القدرة متحققة

(قوله فان قيل الخ) منع لقوله فلا تكون القدرة عليه موجودة فيه انه يجوز أن تكون القدرة في الزمان السابق على وجود المقدور موجودة مع عدم امکان الفعل في ذلك الحال بناء على أن يكون تعلقها في ثاني الحال وامكان المقدور انما يستلزم التعلق لانها حال وجود الفعل لاحال وجود القدرة فلا يلزم ما ذكر من المحال من كون القدرة متقدمة وغير متقدمة هذا على طبق ما قرره الشارح ويرد عليه أن التعرض للإيقاع حينئذ مستدرك اذ يكفي أن يقال ان القدرة على حصول الفعل في ثاني الحال وهو لا يستدعي امكانه في الحال الى آخره وان للقدرة تعلقين تعلق معنوي يقال فلان قادر عليه أي متمكن من فعله وتركه وبه يميز المقدور بالنسبة الى القادر وهذا لا يمكن تأخيره عن القدرة وهو المراد من قولنا فيما سبق انتفاء المقدور يستلزم انتفاء القدرة وسيجيء في كلام الشارح من أن وجود القدرة بدون هذا التعلق مما يباه البديهة وتعلق بترتب عليه الوجود وهو متأخر عن تعلق الارادة ويجوز تأخيره عن وجود القدرة والكلام في الاول دون الثاني وتقرير هذا الاعتراض عندي ان القدرة السابقة انما تستدعي امکان حصول الفعل في الزمان السابق لو كانت متقدمة على الفعل في ثاني الحال اما اذا كانت على ايقاع الفعل في ثاني الحال فلا يستدعي امکان الايقاع الذي في ثاني الحال ولا يستدعي امکان الفعل في الحال ولا يلزم من امکان الايقاع المذكور في الحال امکان الفعل في الحال حتى يلزم المحال ألا ترى أن القدرة القديمة على ايقاع المقدورات مما لا تزال محققة في الازل مع امتناع وجود المقدورات فيه وعلى هذا الجواب يرد بان الايقاع في ثاني الحال اما نفس حصول الفعل في الوجود فهو محال في الحال كالحصول فلا يكون متعلق القدرة بالتعلق المعنوي واما غيره فيحتاج الى ايقاع آخر لانه يمكن حال حاصل بتأثير القدرة في ظاهره مطابقة للسؤال بلاربية

[قوله فان قيل الخ] حاصله ان القدرة في الحال متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيكفي امکان الايقاع في الحال ولا يستدعي هذا امکان الوقوع فيها فتأمل

الفعل في ذلك الحال حتي يلزم امكان وجوده فيه بل نقول (القدرة في الحال) انما هي (على ايقاع الفعل في ثاني الحال وهو) أي تعلق القدرة السابقة بالفعل على هذا الوجه (لا يستدعي امكانه) أي امكان الفعل (في الحال بل في ثاني الحال) فلا يضرنا ما ذكرتم من أن الفعل ليس بممكن قبل حدوثه في جواز كون القدرة موجودة قبله (قلنا الايقاع) الذي هو تأثير القدرة الحادثة في الفعل وإيجادها اياه على رأيكم (ان كان نفس الفعل) على معنى ان التأثير في الفعل هو عين حصول الاثر الذي هو الفعل (ففعال) أي فالايقاع محال (في الحال لما ذكرنا) من ان حصول الفعل مستحيل قبل زمان حدوثه (وان كان غيره عاد الكلام فيه) لان الايقاع ممكن حادث فلا بد له من تأثير القدرة فيه فللايقاع ايقاع آخر (ولزم التسلسل) بأن يكون بين القدرة والفعل ايقاعات وتأثيرات غير متناهية لا يقال الايقاع أمر اعتباري فلا حاجة به الى ايقاع آخر لانا نقول اتصاف الموقع بصفة الايقاع دون اللا

وأما ما قيل في تقريره من أن القدرة متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيكفي امكان الايقاع في الحال ولا يستدعي امكان الوقوع ان العبارة لاتساعده فركبك جداً لا بتناؤه على مقدمة باطلة (قوله على معنى الخ) أي في الخارج لاعلى معنى انهما متحدان في المفهوم (قوله بأن يكون بين القدرة الخ) ظاهره ان استحالة هذا التسلسل لاجل أنه يلزم أن تكون الامور الغير المتناهية محصورة بين حاصرين وحينئذ يرد أن كون غير المتناهي محصوراً بين حاصرين انما يكون محالاً اذا كان الطرفان من جنس السلسلة على ما بين في محله وههنا ليس كذلك وان السؤال المذكور بقوله لا يقال غير وارد لان حصر الامور الغير المتناهية بين حاصرين محال سواء كانت موجودات أو اعتباريات فالوجه ان يقرره انه مجرد بيان ما فيه التسلسل لا لبيان استحالته (قوله أمر اعتباري) أي ليس بوجوده في الخارج وأما تعلق القدرة به فباعتبار تعلقه بالفعل لا باعتبار وجوده فلا يرد انه اذا كان أمراً اعتبارياً لا يكون متعلقاً للقدرة وهو مقصود الحبيب فهذا البحث لا يضر المستدل (قوله لانا نقول الخ) يعني ان الايقاع وان لم ينتج أيضاً باعتبار الوجود المحمولي الى ايقاع آخر لكنه محتاج باعتبار الوجود الربطي ولا يمكن أن يقال يجوز أن ينتهي الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدرة الفعل لان كل ايقاع مع ايقاع آخر وهو أثره لان الايقاع مع الوقوع

[قوله وان كان غيره عاد الكلام فيه] وأيضاً لو سلم الغيرية فهو بحيث يتمتع الانفكاك بينهما كما سبق في مقدمة ابطال التسلسل فالايقاع بجماع الوقوع البتة فيلزم امكان الفعل حال الايقاع (قوله لانا نقول اتصاف الموقع) فان قلت هذا تسلسل في الامور الاعتبارية وهذا ليس بمتمتع قلت أجب بعد تسليم جوازه في الجملة في الاعتباريات التي لم تنشأ من الفرض المحض بأن اللازم ههنا

إيقاع يحتاج الى ترجيح قطعا وهو المراد بالتأخير والايقاع (وفيه) أى فيما ذكرناه من دليل الشيخ (نظر يرجع) ذلك النظر (الى تحقيق معنى قوله حصول الفعل قبل الفعل محال فانه قد يراد به) أن حصول الفعل في زمان (بشرط كونه قبل الفعل) محال (فلا كلام) فيه (اذ لا شك أنه تناقض) لاستلزامه أن يكون ذلك الزمان متقدما على الفعل وأن لا يكون متقدما عليه بل معه واستلزامه أيضاً اجتماع وجود الفعل وعدمه معا لكن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه فيه بل منه مع فرض كون ذلك الزمان قبل الفعل مقارنة لعدمه فيكون هذا المجموع محالا دون الفعل وحده بل هو ممكن في ذاته قطعا فلا يتصف بالامتناع الذاتي أصلا بل بالامتناع الغيرى وذلك لا ينافى تعلق القدرة به (وقد يراد به) معنى آخر وهو وجود الفعل (في زمان عدم الفعل) لا بأن يجتمع فيه مع عدمه (بل بأن يفرض خلوه) أي خلو ذلك الزمان (عن عدم الفعل) ويفرض (وقوع الفعل) فيه (بدله وانه غير محال) في نفسه ولا يستلزم محالا أيضاً فيجوز تعلق القدرة به قبل حدوثه على هذا الوجه (وذلك) الذي ذكرناه من أن الفعل قبله محال بشرط كونه قبل الفعل وليس بمحال اذا لم يؤخذ بذلك الشرط (كعود زيد فانه محال بشرط

(قوله بشرط كونه) أى كون زمان حصول الفعل وهو أليق ببيان الشارح حيث جعل اللازم أولاً كون ذلك الزمان متقدما على الفعل وان لا يكون متقدما أو كون الفعل وحينئذ يكون اللازم أولاً اجتماع وجود الفعل وعدمه وثانياً كون زمان الفعل متقدما وغير متقدم (قوله وانه غير محال) فاللازم على هذا فيما نحن فيه أن تكون القدرة المتقدمة حال تقدمها ممكناً مقارنة للفعل وذلك ليس بمحال فان الجسم الاسود حال سواده يمكن اتصافه بالبياض وانما المحال امكان اتصافه بالبياض بشرط اتصافه بالسواد لانه المستلزم لامكان التقيضين

وقوع امور اعتبارية غير متناهية في زمان تعلق القدرة بالفعل ووجوده وهو زمان متناه ووقوع الامور الغير المتناهية في زمان متناه محال أيضاً نعم يمكن ان يقال انما يلزم التسلسل لو لم ينته الى مرجح قديم فليتأمل

(قوله فانه قد يراد به الخ) ولك ان تقرر هكذا ان أردت بقولك حصول الفعل قبل الفعل محال استحالة حصوله في الزمان المتقدم قبل حصوله في الزمان المتأخر فلا نسلم الاستحالة وان أردت استحالة حصوله قبل حصوله مطلقا أي من غير تقييده بالزمان المتأخر فسلم لكن هذا المحال لم يلزم من مجرد حصول الفعل في الزمان المتقدم بل من حصوله فيه مقارنة لعدمه

قيامه أي يمتنع كونه قائماً قاعداً معاً) فيكون الاجتماع محالاً لا القعود في نفسه (ولا يمتنع قعوده) (في زمان قيامه فإنه لا يستحيل أن يعدم القيام ويوجد بدله القعود) وقد وافق الشيخ في أن القدرة الحادثة مع الفعل كثير من المعتزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن الراوندي وأبي عيسى الوراق وغيرهم (وقالت المعتزلة) أي أكثرهم (القدرة قبل الفعل) وتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه ثم اختلفوا في بقاء القدرة (فمنهم من قال ببقائها حال) وجود (الفعل وان لم تكن) القدرة الباقية (قدرة عليه) أي على ذلك الفعل لا امتناع تعلقها به حال وجوده لكن يجب بقاؤه الى زمان وجود مقصورها (فإنها شرط) لوجود المقصور (كالبنية) المخصوصة المشروطة في وجود الافعال المقصورة (ومنهم من نفاء) أي وجوب البقاء وجوز انتفاء القدرة حال وجود الفعل كما جوزوا كلهم انتفاء الفعل حال وجود القدرة (ودليلهم) على أن القدرة وتعلقها بالفعل إنما هو قبله لا معه (وجوه * الاول ان تعلق القدرة) بالفعل (معناه اليجاد واليجاد الموجود محال) لأنه تحصيل الحاصل بل يجب أن يكون اليجاد قبل الوجود ولهذا صح أن يقال أوجده فوجد (قلنا) هذا مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه نقول (اليجاد) أي إيجاد الموجود (بذلك الوجود) الذي هو أثر ذلك اليجاد (جائز بمعنى أن يكون ذلك الوجود) الذي هو به موجود في زمان اليجاد (مستنداً الى الموجد) ومتفرعاً على إيجاده والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه ما مر من أن التأثير مع حصول الأثر بحسب الزمان وان كان متقدماً عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال الفاء بينهما * الوجه (الثاني) ان جاز تعلق القدرة بالفعل الحادث حال حدوثه (يلزم القدرة على الباقي) حال بقائه والتالي باطل بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة بالباقي ليس الا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود أيضاً أو نقول وجود الباقي هو نفس الوجود حال الحدوث فلو تعلقت القدرة به حال الحدوث لتعلقت به حال البقاء لان المتعلق واحد ولا تأثير لتعاقب الاوقات في أحكام الانفس (قلنا نلتزمه) أي نلتزم تعلق القدرة بالباقي (لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة) به (أو نفرق) بين الحادث والباقي بما تبطل به الملازمة المذكورة أعني (باحتياج الموجود عن عدم الى المقضي) لوجوده (دون غيره) وهو الباقي ومعناه أن الحادث هو الموجود بعد العدم فلو لم تعلق

به القدرة لبقى على عدمه وقد فرضنا وجوده هذا خلف بخلاف الباقي فإنه كان موجوداً
 حال الحدوث فلو لم تتعلق به القدرة لبقى على الوجود وليس بمحال لكونه مطابقاً للواقع
 (أو نقض) دليلهم (أولاً بتأثير العلم في الاتقان) فإن المؤثر في اتقان الفعل واحكامه هو العلم
 أو العالمية عندهم ولم يشترطوا مقارنة شيء منهما للاتقان حالة البقاء وان كان ذلك مشروطاً
 عندهم حال حدوثه (و) ثانياً بتأثير الفعل (في كون الفاعل فاعلاً) فإن الفعل مؤثر في اتصاف
 الفاعل بكونه فاعلاً حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقياً عندهم لا يؤثر في اتصافه
 بالفاعلية حال البقاء (و) نقضه ثالثاً بمقارنة (الارادة اذ يوجبونها) أي يوجبون مقارنتها
 للموجود (حال الحدوث دون البقاء) فلم يلزم من عدم المقارنة حال البقاء عدم المقارنة حال
 الحدوث فكذا الحال في القدرة قال الأمدى ولو راموا الفرق بين هذه الصور الثلاث
 وبين القدرة لم يجدوا اليه سبيلاً * الوجه (الثالث أنه) أي كون القدرة مع الفعل لا قبله

(قوله أي كون القدرة مع الفعل الخ) لا يخفى انه ان قيد القدرة بالحادثة فكونها مع الفعل لا يوجب
 أحد الأمرين وان لم يقيد فهو ليس بمحل النزاع فلا بد في تحرير هذا الوجه من تصرف كأن يقال لو
 كانت القدرة بالحادثة مع الفعل لسكانت القديمة كذلك لهما لهما والثالث باطل لانه يستلزم أحد الأمرين
 الحالين فكذا القدم ولا شك انها ليست بعده فتكون قبله وهذا تجوز قول الشارح ولو كان ذلك

(قوله أو نقض دليلهم أولاً الخ) أجيب عن النقضين الأولين بأن ما يشترطون مقارنته بمحال الحدوث
 هو ذات العلم والفعل فلا يلزم منه القول بمقارنة تأثيرهما له بل التأثير عندهم قبل حال الحدوث فلا يلزمهم
 القول بمقارنته حال البقاء كما لزم القائلين بأن تعلق القدرة بالفعل الحادثة حال حدوثه وعن الثالث بأنهم
 يلتزمون مقارنة الارادة للمراد حال البقاء أيضاً ويمكن ان يدفع الاول بأن تمام النقض لا يتوقف على
 قولهم بأن العلم أو العالمية مؤثر حال الحدوث دون البقاء بل يكفي فيهم يوجبون مقارنة أحدهما لحدوث
 الفعل دون بقائه فقوله الناقض بتأثير العلم معناه بالعلم المؤثر ويرد الثاني ان المراد بمحال الحدوث ههنا
 حال حدوث الفعل المؤثر والفعل قبل حدوثه معدوم فلا يعقل تأثيره في شيء فليس تأثيره عندهم الا
 في حال حدوثه والثالث ان وجوب المقارنة للمراد حال البقاء لا يقولون به وجوازها لا يقدر في النقض
 اذ يكفي فيهم يجوزون عدم المقارنة حال البقاء ولا يجوزون حال الحدوث وقد يجاب عن النقض
 بأنه يجوز ان يكون مرادهم في الصور الثلاث بمحال الحدوث الحال الذي يكون الشيء فيه لا موجوداً أولاً
 معدوماً بناء على القول بالحال فيحصل الفرق بينه وبين حال البقاء وفيه أنهم لا يثبتون للموجودات
 حالة الواسطة

(قوله الوجه الثالث) فان قيل المعتزلة لا يقولون بالقدرة القديمة فكيف يستدلون بهذا الوجه فأت

(يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره) اذ الفرض كون القدرة والمقدور مما فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته أو من قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطل بل قدرته أزلية اجماعاً ومتعلقة في الازل بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ولو كان ذلك ممتنعاً في القدرة الحادثة لكان ممتنعاً القديمة أيضاً (أجيب) عن ذلك (بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا تتعلق به) القدرة القديمة قال المصنف (وفيه) أي في هذا الجواب الذي ذكره الآمدي (نظر اذ فيه التزام) لمذهب الخصم أعني وجود القدرة قبل الفعل (وما ذكره) في الجواب (بيان للسبب) الذي به كان المقدور متأخراً عن القدرة فهو تأييد لمذهبه لا دفع له فان قلت ان المعتزلة ادعوا وجود القدرة قبل الفعل مع تعلقها به والحجيب سلم وجودها ومنع تعلقها فلا يكون التزاماً لمقاتلهم قلت وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأباه البديهية فلا بد أن يقال هناك تعلق معنوي غير كاف في

(قوله ممتنعاً في القدرة الحادثة الخ) لاحاجة اليه مع انه مضر للمستدل لان اللازم حينئذ جواز القبلية والمدعى ثبوت قبليتها ولعل الشارح أراد بقوله لو كانت القدرة الخ القدرة من حيث هي ولنا اطلاق القدرة في جميع المواضع فاحتاج الى قوله ولو كان ذلك ممتنعاً الخ
(قوله لكان ممتنعاً في القديمة) لمماثلته مع الحادثة

[قوله أجيب بأن الفعل الخ] الظاهر من هذه العبارة ما فهمه المصنف من الاعتراف بتقدم القدرة القديمة وبيان سبب التقدم ويمكن أن يقرر بأن الفعل في الازل غير ممكن بل فيما يزال فالقدرة القديمة تتقدم على الفعل في أي وقت فرض وجوده فلا يلزم كون القدرة المتقدمة بخلاف القدرة الحادثة في وقت معين فيلزم من تقدمها على الفعل المحال المذكور حينئذ لا يرد ما أورده المصنف وقد قرره في شرح المقاصد بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا يكون غير مقدور فيه بل فيما لا يزال يتعلق به فتكون القدرة القبلية مع الفعل لان الكلام انما هي في تعلقها انه مع الفعل أو قبله وفيه أن الكلام ق تقدم نفس القدرة وتعلقها معاً وان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما يأباه البديهية

انما يتنازعون في كونها صفة زائدة على الذات ولو سلم فيكون الزامياً

(قوله أجيب بأن الفعل في الازل غير فلا يمكن تتعلق به الخ) هذا بناء على المشهور والا فقد سبق من الشارح ان أزلية الامكان تستلزم امكان الازلية بلا محذور على انك قد عرفت ما في تحقيق الشارح ثمة ان قلت امتناع الفعل أزلاً على تقدير تسليمه لا ينافي أزلية التعلق بالوجود فيما لا يزال قلت بل ينافي لان التعلق عندهم انما يكون بالممكن حين التعلق

وجود المقدور وبذلك ثبت القدرة قبل الفعل مع تعلقها به في الجملة (وأيضاً) ان امتنع
تعلق القدرة بالفعل في الازل لامتناع كون الفعل أزلياً (فالتعلق) أي تعلقها بالفعل (قبله
بزمان) متناه (لا يمتنع فيرد الاشكال بحسبه) أي بحسب هذا التعلق اذ حينئذ تكون
القدرة موجودة قبل الفعل ومتعلقة به أيضاً قبله بزمان محدود كان الفعل فيه ممكناً فالصواب
في الجواب أن يقال القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها
عندنا فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم ان القدرة القديمة متعلقة
في الازل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه تعلقاً
حادثاً موجبا لوجوده فلا يلزم من تقدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها فاندفع الاشكال
بمخالفته * الوجه (الرابع) ان كانت القدرة على الفعل معه لا قبله (يلزم أن لا يكون
الكافر) في زمان كفره (مكلفاً بالايان لانه غير مقدور له) في تلك الحالة المتقدمة عليه

[قوله وبذلك ثبت الخ] فيه أن الكلام في التعلق الذي يترتب عليه الوجود لافي التعلق المعنوي كما
مر من أن القدرة الحادثة توجد حال حدوث الفعل وقد يتعلق في هذه الحالة
[قوله ثم ان القديمة] دفع لما يرد انه يلزم وجود القدرة وتعلقها على انتفاء المقدور
[قوله فاندفع الاشكال بمخالفته] أي بتمامه حيث لا يلزم تقدم القدرة وتعلقها على الفعل وحدث
القدرة أو قدم المقدور ولا وجود للقدرة مع انتفاء المقدور وقوله فالتعلق أي تعلقها بالفعل قبله بزمان
متناه لا ينفذ الجيب لانه مستدل فلا بد لاقباله وما قيل لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في
الاستدلال على معية قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال فليس بشئ لانك قد عرفت أن ما ذكره في معية
القدرة الحادثة لا يجري في القدرة القديمة

(قوله وأيضاً ان امتنع الخ) لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في الاستدلال على معية
قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال كما لا يخفى
(قوله الرابع الخ) قيل المناسب لاصل الاشاعة أن يجاب بأن التكليف بالايان متضمن للتكليف
بتحصيل القدرة عليه فلا يلزم تكليف العاجز وهو مدفوع بانهم يتقنون الكلام حينئذ الى التكليف
بتحصيل القدرة فيلزم التكليف بأمور غير متناهية وغير مقدورة كما لا يخفى وهو بين الاستحالة نعم يمكن أن
يجاب بأن وقوع التكليف يتفرع على ما يسميه بعضهم قدرة وهي سلامة الاسباب والآلات والقوة العضلية
كما سيأتي لاعلى الاستطاعة التي مع الفعل

بلى نقول يلزم أن لا يتصور عصيان من أحد اذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان وأيضاً أقوى اعدار المكلف التي يجب قبولها لدفع المؤاخذة عنه هو كون ما كلف به غير مقدور له فاذا لم يكن قادراً على الفعل قبله وجب دفع المؤاخذة عنه بعدم الفعل المكلف به وهو باطل باجماع الامة (ولو جوز) تكليف الكافر بالايمان مع كونه غير مقدور له (فليجز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض) مما ليس مقدوراً له اذ لا مانع من التكليف بهذا الخلق سوي كونه غير مقدور وقد فرضنا أنه لا يصلح مانعاً (قلنا يجوز تكليف المحال عندنا) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور (و) لنا (الفرق)

(قوله مع الفعل الخ) سواء كان اتيان الامور به اذ الكف غير منهي عنه
 (قوله ولو جوز الخ) أي تقدير كون القدرة مع الفعل بناء على كونه ممكناً في نفسه وان كان غير مقدور بالنسبة الى الكافر على ذلك التقدير فلا يرد ان لا معنى لقوله اذ لو جوز اذ هو واقع لان وقوعه عند الاستدلال بناء على تقدم العدة لاعلى السؤال
 (قوله فيلزم جواز الخلق المذكور) قيل لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومه وليس بشئ لان الاستدلال على تقدم القدرة ولو لم تكن القدرة متقدمة لزوم عدم القدرة لجواز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض التي ليست مقدورة له أصلاً فأجاب أولاً عن الثاني بمنع بطلان التالي وثانياً بمنع الملازمة ومنه يعلم الجواب عن لزوم عدم تكليف الكافر بالايمان لسكونه مقدوراً حال كفره وحيث لا معنى للزام كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور

(قوله يلزم أن لا يتصور عصيان) أي بالنسبة الى الاوامر وكذا قوله فلا تكليف أي بالاوامر فالخاصل أن التكليف بالاوامر مما لا نزاع لاحد في وقوعه وما ذكر يستلزم عدمه فلا يتوهم أن يقال التكليف بالنسبة الى النواهي فقط وأما في الاوامر فبالنسبة الى النهي اللازم بالنسبة الى الضد فتأمل
 (قوله مما ليس مقدور له) الظاهر انه يتعلق بالاعراض وقائده ان المعتزلة قائلون بقدرة العبد على خلق بعض الاعراض وهو أفعالهم الاختيارية فقيدهم بالاعراض بما ليس مقدوراً لثلاث يحتاج الى جعل الوجه الرابع الزامياً ولا الى خلط ما ليس له دخل في المقصود فتدبر
 (قوله قلنا يجوز تكليف المحال) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور انما لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومه قلنا صرف الجواب الاول الى منع بطلان الشرطية المذكورة بقوله ولو جوز فليجز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض فليتأمل

وهو (ان ترك الايمان) من الكافر حال كفره انما هو (بقدرته) وان لم يكن وجوده مقدوراً له حينئذ (بخلاف عدم الجواهر والاعراض) فانه ليس مقدوراً له أصلاً فلا يلزم من جواز التكليف بالايمان جواز التكليف بخلافها (وبالجملة فكون الشيء مقدوراً الذي هو شرط التكليف عندنا ان يكون هو) أي ذلك الشيء (متعلقاً للقدرة أو) يكون (ضده) متعلقاً لها وهذا الشرط حاصل في الايمان فانه وان لم يكن مقدوراً له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له حال كونه كافراً بخلاف احداث الجواهر والاعراض فانه غير مقدور له فعله ولا تركه فلا يجوز التكليف به وأما ما ذكره من قصة الاعذار ووجوب قبولها فبني على قاعدة التحسين والتقيح العقليين وسيأتي بطلانها (فروع للمعتزلة) مبنية على مذهبهم في القدرة الحادثة (الاول هل يخلو القادر عن جميع مقدراته جوزه أبو هاشم وأتباعه مطلقاً وفصل الجبائي جوزه) أي اخلو عن جميع المقدرات (عند) وجود (المانع ومنعه عند عدمه في المباشر دون المولد) أي لم يجوز اخلو عند عدم المانع في الافعال المباشرة

(قوله على مذهبهم) وهو لتعنيتها على الفعل

(قوله هل يخلو القادر عن جميع مقدراته) مع تحقق القدرة وتعلقها ببناء على ان تعلق القدرة ليس علة تامة للواقع بل لا بد معه من ارتفاع المانع وتحقيق الشرائط فلا يرد ما قيل ان قاعدتهم من تقدم القدرة وتعلقها يقتضي جزم الكل لوقوع اخلو المذكور وما قيل في الجواب عن الايراد مرادهم جواز اخلو زماناً معتداً به وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعي لجواز كون التقدم اما سبق الفعل في الآن الثاني فمع كونه بعيداً عن العبارة ينفيه ما سيجيء من أنهم اتفقوا على انها لا تبنى غير متعلقة

(قوله ومنعه عند عدمه) لتحقق مقتضى وارتفاع المانع فلا بد من تحقق المقدور

(قوله دون المولدة) لان الأفعال المولدة قد لا ترتب على المباشرة كما في الضرب فانه قد يولد الالم

بعدم قابلية المحل

(قوله لكن تركه بالتلبس) قيل جعل ترك الايمان مقدوراً وعدم خلق الجواهر غير مقدور مع ان جانب الفعل غير مقدور في كل منهما تحكّم ولو قيل بمقدورية ترك الايمان ببناء على كون الايمان مقدوراً في الجملة لكونه صادراً عن بني نوعه بخلاف عدم الخلق لم يبعد فان الاعراض عن الشيء بمعنى تركه يشعر بكونه بحيث يكون من شأن جلسه المقدورية فتأمل

(قوله الاول هل يخلو القادر الخ) حاصله انه هل يجوز أن يوجد القادر في وقت ولا يوجد فيه شيء من مقدراته مع قطع النظر عن كونه قدرتها متعلقة بشيء منها أم لا وقد يقال قاعدتهم تقتضي جزم الكل لجواز اخلو بل وقوعه كما في أول زمان القدرة المتقدمة على الفعل عندهم اللهم الا أن يقال مرادهم

وجوزه في الافعال المولدة وقد تبين أن القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة
 * الفرع (الثاني) أنهم اتفقوا على أنه (تنقسم الافعال المقدورة الى ما لا يحتاج) في وقوعه
 (الى آلة كالقائمة بالحمل) أي كلافعال القائمة بمحل القدرة مثل حركة اليد (والى ما يحتاج)
 في وقوعه الى آلة (كالخارجة عنه) أي كلافعال الخارجة عن محل القدرة مثل حركة الحجر
 بتحريك اليد وعند الاشاعرة أن القدرة الحادثة لا تتعلق بما في غير محلها * الفرع (الثالث)
 اتفقوا على أنها لا تبقى غير متعلقة) أي يستحيل أن توجد القدرة مع أنها لا تتعلق بمقدورها
 أصلاً لكنهم اختلفوا في كيفية تعلقها به (فقيل القدرة) الحادثة (تتعلق بالفعل عقيبها) أي
 هي في وقت وجودها متعلقة بالمقدور في الحالة الثانية فقط فلا تتعلق به في الحالة الثالثة الا

(قوله وقد تبين الخ) فلا يصور هذا الاختلاف على مذهبهم

[قوله مثل حركة الحجر) فكل واحدة من حركة اليد وحركة الحجر واقعة بلمباشرة الا أن
 الاول بلا آلة تعلق القدرة التي في البديهيات لا بتوسط اليد وليست الحركة الثانية بمولدة من الاولى اذ
 لا تتعلق لانها لا توجد بدون القصد واخذ الحجر والمولد ما يوجه فعل آخر سواء كان قصد الفاعل أو لم يقصد
 [قوله لا تتعلق بما في غير محلها] لان التعلق مع الفعل والفعل الخارج لو وجد بعد موت القادر ومن هذا ظهر
 كون الانقسام فرعا لتقدم القدرة وقوله أي يستحيل أن يوجد الخ اشارة الى أن المراد بعدم البقاء
 استحالة وجودها مطلقاً

(قوله في الحالة الثانية) متعلق بالمقدور أي حال كونه في الحالة الثانية لا بقوله متعلقة لان التعلق في
 وقت وجودها وكذا قوله في الحالة الثانية متعلق بقوله به أي المقدور في الحالة الثالثة

جواز الخلو زمانا ممتدا في الجملة وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعيه لجواز كون التقدم آناً بأن يعقبه
 الفعل في الآن الثاني فان قلت بعض المعتزلة وافقونا في أن القدرة مع الفعل وهم الذين لا يجوزون الخلو
 ومراد الشارح بمذهبهم في القدرة الحادثة القول بتأثيرها لا بتقدمها قلت لا يلائمه السياق لان الفروع
 فروع التقدم ولهذا ذكرت في هذا المقصد كما لا يخفى

(قوله وعند الاشاعرة ان القدرة الحادثة) فان قلت قول الاشاعرة بكون حركة اليد مكسوبة لذاتها
 بخلاف حركة الحجر مع ان كلا منهما أثر للتحريك القائم به تحكماً والا فما الفرق قلت مقدورية الخارج
 مبنية على جواز سبق التعلق لان الخارج قد يوجد بعد موت القادر وقد تفوه بالدليل من قبل
 فظهر الفرق

(قوله أي يستحيل أن توجد الخ) أشار الى أن المراد بالبقاء مطلق الوجود

(قوله فلا تتعلق به في الحالة الثالثة) الظرف أعني في الحالة متعلق بضمير به لكونه متضمناً لمعنى
 الوجود كما ان قوله عقيبها ظرف للفعل لا للتعلق لفساد المعنى

في الحالة الثانية وكذلك المقدور في الحالة الرابعة لا تتعلق به القدرة الا في الحالة الثالثة وهكذا (وقيل) القدرة حال وجودها متعلقة (بما بعدها مطلقا) أي هي في تلك الحالة متعلقة بوجود الفعل في الحالة الثانية والثالثة وما بعدها وليس يختص تعلقها بوجود الفعل في الحالة الثانية فقط قال الآمدي ثم ان المخصصين لتعلقها بالحالة الثانية اختلفوا (فالجبائي) قال (الفاعل في الحالة الاولى) التي وجد فيها القدرة دون الفعل يقال في حقه (يفعل وفي) الحالة (الثانية) التي هي حال وجود الفعل يقال (فعل) ولا يقال يفعل (و) قال (ابن) يقال (في) الحالة (الاولى سيفعل و) يقال (في) الحالة (الثانية يفعل و) قال (ابن المعتمر) يقال (يفعل مطلقا) أي في الحالتين معاً وما ذهب اليه أبو هاشم أقرب الى قواعد العربية فان صيغة المضارع اذا أطلقت مجردة عن قرائن الاستقبال يتبادر منها الحال وكأن ابن المعتمر اختار مذهب الاشتراك والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال * الفرع (الرابع قال) أبو الهذيل (العلاف القدرة على أفعال القلوب معها) ولا يجوز تقدمها عليها (و) القدرة (على أفعال الجوارح) يجب أن تكون (قبلها) قال الآمدي هذه وأمثالها من الاختلافات التي لا مستند لها يظهر فسادها بأوائل النظر فيها والاشتغال بها تضييع للزمان في غيرهم فذلك أعرضنا عنها * المقصد السادس * الممنوع عن الفعل هل هو قادر عليه حال كونه ممنوعاً عنه (منه الاشاعة اذ القدرة) عندهم (مع الفعل) فلا يتصور كون الممنوع عن فعل قادر عليه في حالة المنع اذ لا فعل حينئذ فلا قدرة عليه (وقال به) أي بكون الممنوع قادراً على

(قوله الا في الحالة الثانية) متعلق بقوله به فلا يتعلق بغيره وهكذا فيما بعده

(قوله حقيقة في الاستقبال) ففي الحالة الاولى يقال بفعل وفي الحالة الثانية يقال ما يدل على الحقيقة

بصيغة الماضي فان الشائع في التعبير عن المحقق في الكلام التبليغ

(قوله للمقدور) أي ذات المقدور لامن حيث انه مقدور فان المرتعش عاجز أي ليس له قدرة على

(قوله والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال) فيه بحث لان هذا انما يصير وجهاً للتعبير بصيغة المضارع

في الحالة الاولى للتعبير بصيغة الماضي في الحالة الثانية التي هي حالة وجود الفعل والا قرب في توجيه كلام

الجبائي هو ان تعلق القدرة عنده عين الفعل والايجاد المتقدم على وجود الفعل فالتعلق الحالي ايجاد حال

عبر عنه بصيغة المضارع بمعنى الحال وهو عند وجود الفعل ايجاد ماضي واما ابنه وابن المعتمر فقد جعلوا

التعلق غير التأثير والايجاد فصلاً

(قوله يصاد القدرة دون المقدور) أي دون ذات المقدور وان كان تضاده من حيث انه مقدور وانما

الفعل (المعزلة) وفرقوا بين المعجز والمنع حيث (قالوا المعجز يضاد القدرة) دون المقذور
 (والمنع) بكمسه فانه لا يضاد القدرة بل يضاد (المقذور) وينافيه مع بقاء القدرة سواء كان
 المنع (وجوديا مضاداً) بنفسه (للمقذور) كالمسكون بالنسبة الى الحركة المقدورة (أو)
 وجوديا (مولداً لضده) أي ضد المقذور كلا اعتمادات السلفية المولدة للحركة السلفية المضادة
 للحركة العلوية (أو) كان (عدمياً) كإنتفاء شرط من شرائط المقذور مثل إنتفاء العلم بالفعل
 المحكم فانه ينافي وجود الاحكام دون القدرة عليه (وادعوا الضرورة في الفرق بين الزمن
 والمقيد) أي قالوا لو لم يكن المنوع قادراً على ما منع منه لم يكن فرق فيين الزمن الذي لا يتصور
 منه الحركة أصلاً وبين المقيد الصحيح السالم عن الآفات المانعة عن الحركة لان كل واحد
 منهما غير قادر على الحركة والانتقال من مكانه لكن الضرورة العقلية شاهدة بالفرق بينهما
 وليس ذلك الا بأن المقيد قادر على الحركة دون صاحبه وقالوا أيضاً ان الصحيح السالم عن
 الآفات اذا قيد كان قادراً على الحركة كما كان قادراً عليها قبل القيد (وذلك لانه لم يتبدل
 ذاته ولا صفته ولم يطرأ عليه ضد من أضداد القدرة) حال القيد الذي ليس هو ضداً لها فوجب
 بقاء قدرته قطعاً (و) الجواب عن الاول أن يقال (عندنا لا فرق) بينهما (الا ما يعود الى
 جريان العادة) من الله سبحانه (بخلق الفعل) مع القدرة (فيه) أي في المقيد حال ارتفاع

الحركة مع حصولها اضطراراً

(قوله والجواب عن الاول الخ) منع لقول المستدل وليس ذلك الا بأن المقيد قادر على الحركة
 دون صاحبه أي لا نسلم انحصار الترادف بينهما باعتبار وجود القدرة وعدمها لم لا يجوز ان يكون بجريان
 العادة بخلق الفعل والقدرة في المقيد الا أن ارتفاع قيده معناه دون الآخر لان ارتفاع زمانية أعني المعجز
 أو ما زومه غير معناه الا أنه عبر عنه بصورة الدعوى ترويحاً للمنع وإشارة الى أنه مبني على ما تقرر عندنا
 من ان الزمن عاجز دون المقيد وان كان له منها غير قادر

قالوا المعجز لا يضاد ذات المقذور لان المحرك يده بالاختيار اذا عرض له حالة حركتها ارتعاش فذات
 المقذور أعني الحركة باقية بالاضطرار

[قوله لا فرق بينهما الا ما يعود الخ] أي لا فرق بوجود القدرة في أحدهما دون الآخر وان وجد
 الفرق بالنسبة الى وجود صفة وجودية في أحدهما وهي المعجز دون الآخر فالخصر اضافي وبهذا ظهر
 امكان الجواب عن الاول بوجود الفرق بهذا الاعتبار أيضاً وحاصله الفرق الذي ذكره المصنف ان زوال
 القيد معناه دون الزمان وبناء على ذلك حصول الفعل من أحدهما معناه دون الآخر

القيد فان هذا الارتفاع معتاد (وعدمه) أي عدم جريان المادة بخلق الفعل مع القدرة في الزمن فان ارتفاع زمانته غير معتاد وهذا المقدار من الفرق كاف بشهادة البديهة (و) الجواب عن الثاني أنا (نمنع عدم تبدل صفاته) حال القيد (فان الله تعالى لم يخلق فيه القدرة) حال كونه مقيداً وخلقها فيه حال كونه مطلقاً ماشياً (ولا حاجة) لانتفاء القدرة في المقيد (الى طرو ضد) من أضدادها عليه بل يكفيه انتفاء خلقها فيه ﴿ المقصد السابع قال الشيخ ﴾ وأكثر أصحابه (بناء على كون القدرة) عندهم (مع الفعل) لا قبله (انها) أي القدرة الواحدة (لا تتعلق بالضدين) والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما (بل) قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق (بمقدورين مطلقاً) سواء كانا متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا على سبيل البديل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بمقدور واحد وذلك لانها مع المقدور ولا شك أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين منا مفاير لما نجده عند صدور الآخر (وقالت المعتزلة) أي أكثرهم قدرة العبد (تتعلق بجميع مقدوراته)

(قوله لو جوب الخ) ويلزم وقوع المكسوب في محل القدرة

(قوله ولا على سبيل البديل) بأن يتعلق أحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر وأما التعلق بأحدهما عقيب التعلق بالآخر فلا يقال له على سبيل البديل بل على التقابل وخلاف المذهب فانه يستلزم ان يكون القدرة على الثاني قبله

(قوله ولا شك ان ما نجده الخ) فيه انه ان أراد المغايرة بينهما بالذات فمنوعة وان أراد المغايرة بينهما باعتبار الشرائط والآلات فسلم لكن لا يثبت المدعي وهو عدم تعلق القدرة الواحدة بهما

[قوله والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما الخ] لزوم اجتماعهما بناء على ما سبق من أن القدرة الحادثة لا تتعلق عند الاشاعرة بما في محلها ثم ان هذا الدليل بعينه يدل على عدم تعلق القدرة بالمتلين أيضاً وذلك ظاهر

(قوله ولا على سبيل الخ) سواء كان معنى البديلية أن كلا من الضدين منفردا عن الآخر يجوز تعلق القدرة به ابتداء أو كان معناها جواز تعلقها به بعد تعلقها بالآخر فان قوله ولا شك الخ يدل على نفيهما وأما تجوز كثير من أصحابنا للتعلق على البديلية مع قولهم بأن القدرة مع الفعل فهو بالمعنى الاول لا الثاني والا لزم القول ببقاء القدرة وكونها قبل الفعل

(قولة وقالت المعتزلة) برد عليهم أن السهو مصاد للعلم ويلزم من كون القدرة الواحدة متعلقة بالضدين معاً أن تكون القدرة المتعلقة بالعلم متعلقة بالسهو وهذا خلاف ما يجده كل عاقل من نفسه من أن السهو ليس بمقدور كما يجيد من نفسه عدم القدرة على الالوان والطعوم فان أجابوا بأن السهو عدم ملكة للعالم

المتضادة وغير المتضادة (وقول أبي هاشم) من بينهم (متردد) تردداً فاحشاً (فقال مرة القدرة القائمة بالقلب تتعلق بجميع متعلقاتها) كالاقتادات والارادات ونحوها (دون) القدرة (القائمة بالجوارح) فانها لا تتعلق بجميع مقدوراتها من الاعتمادات والحركات وغيرها (و) قال تارة أخرى كل واحدة منهما أي من قدرة القلب وقدرة الجوارح (تتعلق بجميع متعلقاتها دون متعلقات الاخرى) (و) قال (تارة) نالته (كل واحدة منهما تتعلق بمتعلقاتها) التي هي أفعال القلوب والجوارح (جميعاً غير أن كلا) منهما (لا يؤثر في متعلقات الاخرى لعدم الآلة) أي يمتنع إيجاد أفعال الجوارح بالقدرة القائمة بالقلب لعدم الآلات والبنية المخصوصة المناسبة لتلك الأفعال وكذا العكس (و) قال (مرة) رابعة (القدرة القلبية تتعلق بمتعلقاتها) معاً (دون) القدرة (المضوية) فانها تتعلق بأفعال الجوارح دون أفعال القلوب (وقال ابن الراوندي) من المعتزلة وكثير من أصحابنا (تتعلق القدرة) الحادثة (بالضدين بدلا لا معاً وأجمعت المعتزلة على أنها) أي القدرة الواحدة (تتعلق بالتمائلات) من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الازمنة والاوقات (مع اتفاقهم) بأسرهم (على أنه لا يقع بها) أي بتلك القدرة الواحدة (مثلان في محل) واحد (في وقت) واحد

[قوله كالاقتادات) ذات النظرية المقدورة

[قوله وكذا الارادات المقدورة) وغيرها من اتصاف القلبية الحاصلة بالاختيار

[قوله من جنس واحد) أي من نوع واحد لان التمائلات من نوعين كالحركات التماثلة والسكون التماثلة

لاضد له قلنا بعد النزول عن لزوم كون الشك سهوا انكم اتفقتم على أن العلم وجميع الاعراض لا تنتفي الا بطريان ضد عليها بالمعنى المتعارف فيازمكم ان لا ينتفي العلم بطريان السهو وللمعتزلة عن هذا الالتزام اختلافات مذكورة في ابكار الافكار لايناسب ذكرها في هذا المختصر

(قوله من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الازمنة) أي الموجودة على التعاقب والمراد بالجنس النوع فان الجنس يطلق لغة على النوع كما أشار اليه الشارح في نال مباحث الحرارة فان قلت التمائلات لا تكون الا من جنس واحد اذ التماثل كما سبق هو الاتحاد في النوع فما فائدة قول الشارح من جنس واحد قلت فأنه هي الاشارة الى أن تماثل التمائلات التي جوز المعتزلة تتعلق القدرة بها بالنسبة الى كل واحد من الجميع لا بالنسبة من واحد الى آخر ومن نال بالنسبة الى رابع فليس مرادهم جواز تتعلق القدرة الواحدة بهذه الحركة وتلك الحركة وبهذا السكون وذلك السكون أيضاً مع وجود التماثل بين الحركتين والسكونين

(وانهم) أي المعتزلة (يدعون فيما ذهبوا اليه) من تعلق القدرة بالضدين (الضرورة اذ لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين) أي طرفي الفعل المقدور (ومن لا يكون قادراً على عدم الفعل) وتركه الذي هو ضده ومنافيه (فهو مضطر) وملجأ الى الفعل بحيث لا يقدر على الانفكاك عنه (لا قادر) عليه وهو باطل كيف (وعليه) أي على كون المكاف قادراً متمكناً من الفعل (بنيت الدعوة) الى دين الحق (والثواب والعقاب) على الافعال الغيبية والقالية واذا ثبت تعلقها بالمتضادات فتعلقها بغيرها أولى وأجيب عن ذلك بأنه ان أريد بكونه مضطراً ان فعله غير مقدور له فهو ممنوع وان أريد به أن مقدوره ومتعلق قدرته متعين وأنه لا مقدور له بهذه القدرة سواء فهذا عين ما ندعيه ونلزمه ولا منازعة لنا في تسميته مضطراً فان الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة الا ترى أن من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة الى أخرى فانه قادر على الكون في مكانه باجماع منا ومنهم مع أنه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدوره قال الآمدي ولئن سلمنا أن القادر على الشيء لا بد أن يكون قادراً على ضده فلنا جاز أن تكون القدرة المتعلقة بهما متعددة لا واحدة (قال الامام الرازي القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للافعال المختلفة) الحيوانية وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضم اليها

[قوله وتركه) عطف تفسيرى لعدم الفعل اشارة الى أنه ليس المراد منه عدم الفعل الاذلى بل تركه سواء فسر الترك بكف النفس أو بعدم الفعل قصداً]
 [قوله وهي القوة الخ] اعلم انه ثبت من الدماغ والنخاع عصب ومن العظم الذي يراد حركة ولباط فاذا اتقى العصب والرباط تشيا شظايا دقاقا ويحتى الفرج الواقعة بينهما لحما آخر ويخلل الغشاء ويسمي ذلك الجسم المركب من العصب والرباط الجسم الاحمر والغشاء عضلة ثم ما يبرز من العصب والرباط ينقل فيصير جسماً واحداً فى الحس متوسطاً بين لين العصب وصلابة الرباط ويسمى الوتر وقائدها ان يحذب عند عقاص العضلة فينقبض العضد المراد تحريك وليترخي عند انبساط عائدة الى وصفها الاول أو زائدة منه على مقدارها فى طولها حال كونها على وضع المطلوب فيه العضو

[قوله وهي القوة العضلية) قال فى بحث الحروف المصوتة من شرح الماخص العصب جسم منبته الدماغ والنخاع وهو أبيض لين فى الانعطاف صلب فى الانفصال خلق ليم به للاعضاء الحس والحركة والرباط جسم شبيه بالعصب واذا عرفت العصب والرباط فاعلم ان العضلة جرم مؤلف من العصب والرباط ومن ليفهما ومن اللحم الحاشي فى خللها والغشاء لها وهي اذا تصاب حدث الوتر وهو الملتئم من الرباط والعصب النافذ منها الى جانب العضو فيتشنج فتجذب العضو واذا انبسط استرخى الوتر فتباعد العضو

ارادة أحد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم إليها ارادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر (ولا شك أن نسبتها) أى نسبة هذه القوة (الى الضدين سواء وهي قبل الفعل (و القدرة (تطلق) أيضاً (على القوة المستجمعة لشرائط التأثير) برمتها (ولا شك أنها) أى القوة المستجمعة (لا تتعلق بالضدين) معا والا اجتماعا في الوجود (بل هي) أى القوة المستجمعة (بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى) المقدور (الآخر) سواء كانا متضادين أو غير متضادين وذلك (لاختلاف الشرائط) المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة فان خصوصية كل مقدور لها شرط مخصوص به يمين وجودها من بين المقدورات المشتركة في تلك القوة المجردة الاتري أن القصد المتعلق بها شرط لوجودها دون غيرها (وهي مع الفعل) لان وجود المقدور لا يتخلف عن المؤثر التام (ولعل الشيخ) الاشعري (أراد بالقدرة القوة المستجمعة) لشرائط التأثير فلذلك حكم بأنها مع الفعل وأنها لا تتعلق بالضدين (والمعتزلة) أرادوا بالقدرة (مجرد القوة) العضلية فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالامور المتضادة فهذا وجه الجمع بين المذهبين (وفيه بحث) هذا ملحق ببعض النسخ وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح أن يقال انه أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير وقد يقال أيضاً يلزم من تفسيرها بهذه القوة

[قوله ولعل الشيخ الاشعري الخ] فيه ان الدليل الذي نقله فيما سبق عن الشيخ يدل على ان أصل القدرة عنده مع الفعل راجعا الى الدليل الاول المنقول فيما مر عن المعتزلة من لزوم تحصيل لوتم لدل على ان القدرة المستجمعة قبل الفعل فما ذكره الامام محاكمة من غير تراض الخصمين
[قوله وتوجيهه الخ] والجواب ان القدرة المستجمعة لشرائط التأثير القدرة المستجمعة لما يكون معها الفعل فالمراد التأثير بادي الرأي

(قوله وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ) فان قلت لعل الامام أراد شرائط تأثير المؤثر الذي هو الله تعالى فان لتأثيره شرائط عادية اذا قارنت القدرة الحادثة واجتمعت بها حصل التأثير ووجد الأثر قلت عبارة الامام في المباحث المشرقية وفي سائر كتبه صريح في اعتبار تأثير قدرة العبد حيث قال فيها وان أراد القوة التي انضم اليها مرجع حتى صارت مؤثرة في أحد الضدين وقال في المخلص في تحقيق كون القدرة مع الفعل أوبعد والتحقيق ان أردت بالقدرة القدرة المؤثرة حال استجتماعها جميع الامور المعتبرة في المؤثرية استحالة تأخر الفعل عنها اللهم الا أن يكون اطلاق التأثير مجازا باعتبار جري العادة لتحقق الفعل معها بلا تخلف عادة فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل معها عادة لا تتعلق بالضدين وبدونها تتعلق بهما

أن يكون اطلاق القدرة على افرادها بالاشتراك اللفظي وليس بشئ لان مفهوم القوة المستجمعة مشترك بينهما وان كانت هي في أنفسها متخالفة بالماهية أو الهوية (المقصد الثامن) العجز عرض (موجود) مضاد للقدرة) باتفاق من الاشاعرة وجمهور المعتزلة (خلافاً لأبي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب الى أنه) أي العجز (عدم القدرة) ونفي كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجود الاعراض (و) خلافاً (للأصم) فإنه نفي كون العجز عرضاً موجوداً (من حيث) أنه (نفي الاعراض) مطلقاً (لنا) في اثبات كونه وجودياً (التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) من الفعل فان كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه زمناً وكونه ممنوعاً من القيام مع سلامته وما هي إلا أن في الزمن صفة وجودية هي العجز وليس هذه الصفة في المنوع (ولأبي هاشم أن يجعلها) أي التفرقة الضرورية (عائدة الى عدم القدرة) في الزمن ووجودها في المنوع فان المنوع قادر على رأيه كما مر قال الامام الرازي لادليل على كون العجز صفة وجودية وما يقال من أن جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس أولى من العكس ضعيف لانا نقول كلاهما محتمل واذا لم يقم دليل على

[قوله وما هي إلا أن في الزمن الخ] اذ ليس ذلك لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر فلا يخالف هذا ما تقدم من ان الفرق بينهما بجران العادة بخلق الفعل والقدرة في أحدهما دون الآخر فتدبر فإنه مما زل فيه بعض

[قوله وما يقال الخ] أي في الاستدلال على وجود العجز (قوله ضعيف لانا نقول الخ) لو قرر ما يقال هكذا بأن كون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً ترجيح بلا مرجح فلما ان يكون كل منهما عديمياً وهو باطل اذ لا تقابل بين العدميات فيكون كلاهما وجوديين فيكون العجز وجودياً اندفع الضعف وصار قويا لان السلامة عدم الآفة فتكون الآفة وجودية اذ لا

(قوله لنا التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) لا يقال تلك التفرقة يتضمن أن تعود الى العادة بخلق القدرة مع الفعل في المنوع دون الزمن كما مر في المقصد السادس جواباً عن استدلالهم على كون المنوع قادراً بدعوى الضرورة في الفرق بين الزمن والمقيد لانا نقول التفرقة المذكورة توجد مع قطع النظر عن العادات وفرض الخلق دفعة ان قلت فيئذ لا يتم الجواب المذكور في ذلك المقصد لتحقق الفرق بوجود الصفة الوجودية أعني العجز في الزمن دون المقيد قلت حصر الفرق هناك في جريان العادة اضافي كما نهنك عليه نعم لو استدلووا بالتفرقة مع قطع النظر عن العادات تعين حينئذ الجواب بان تلك التفرقة بالنسبة الى وجود العجز في الزمن دون المقيد وقد أشرنا اليه أيضاً (قوله وما يقال) أي في الدليل على كون العجز صفة وجودية

أحدهما كان الاحتمال باقيا وفي نقد المحصل ان القدرة ان فسرت بسلامة الاعضاء فالمعجز حينئذ عبارة عن آفة تعرض للأعضاء وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية لان السلامة عدم الآفة وان فسرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الاعضاء وتسمى بالتمكن أو بما هو علة له وجعل المعجز عبارة عن عدم تلك الهيئة كانت القدرة وجودية والمعجز عدميا وان أريد بالمعجز ما يمرض للمرتعش وتمتاز به حركة الارتعاش عن حركة الاختيار فالمعجز وجودي ولعل الاشاعرة ذهبوا الى هذا المعنى فحكوا بكونه وجوديا (ثم قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري في الاصح من قوليه (المعجز انما يتعلق بالموجود) دون المعدم على قياس القدرة (فالزمن عاجز عن القعود) الموجود (لا عن القيام) المعدم (فان التعلق بالمعدم خيال محض) لا عبرة به أصلا واختار على هذا القول أن المعجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدين على نحو ما ذكره في القدرة (وله قول ضعيف) هو (أنه) أي المعجز (انما يتعلق بالمعدم) دون الموجود (واليه ذهب المعتزلة وكثير من أصحابنا) وعلى هذا فالزمن عاجز عن القيام المعدم لا عن القعود الموجود وان كان مضطرا إليه بحيث لا سبيل له الى الانفكاك عنه (وجواز تعلقه) أي تعلق المعجز (بالضدين فرع ذلك) أي يجوز على هذا القول تعلق المعجز الواحد بالضدين وان لم يجوز تعلق القدرة الواحدة بهما وذلك لان المعجز متعلق بالمعدم ويجوز اجتماع الضدين فيه والقدرة متعلقة بالوجود ولا يجوز اجتماعهما

تقابل بين العدميات وفيه ان السلامة عبارة عن كون العضو بحيث تصدر الافعال المطلوبة منه على ما تقتضيه الطبيعة فهي وجودية

(قوله فان التعلق الخ) أي تعلق الخارجي بأن يكون الخارج طريق نفسه بالمعدم باطل انه لا بد للنسبة الخارجية من وجود الطرفين في الخارج فلا يرد تعلق العلم بالمعدومات لانه ليس بخارجي كما أشير اليه أي فيما نقل عن نقد المحصل حيث جعل المعجز بأحد المعنيين عدميا وبالمعنى الآخر وجوديا

(قوله ولعل الاشاعرة) انما لم يحمل كلامهم على أن المراد من المعجز آفة تعرض للاعضاء مع انه يلزم وجوديته على هذا أيضا لان القدرة عندهم وجودي فلو حمل المعجز عندهم على ما ذكر لكان ينبغي أن تكون القدرة عدمية عبارة عن سلامة الاعضاء كما أشار اليه

(قوله فالزمن عاجز عن القعود) قيل معنى معجزه انه لا يمكنه ازالته عن نفسه وقد يناقش فيه بان غايته حينئذ هو امتناع الانفكاك عنه وقد مر انه لا ينافي القدرة كيف ولو نفاه لزم كون المقيد عاجزا اللهم الا أن ينتجاً الى دعوى الضرورة وفيه ما فيه

فيه وكذا يتقدم العجز على المعجوز عنه في هذا القول وأما على القول الاول فلا سبق ولا تعلق بالضدين كما عرفت (معتمد القول الاول) الذي هو الاصح (انه) أي العجز (ضد القدرة) في جهة التعلق (فتعلقهما واحد) والالما تضادا في التعلق (والقدرة متعلقة بالموجود) كما مر فيكون العجز متعلقا به أيضاً ونظير ذلك الارادة والكراهة فانهما لما تضادتا كان متعلقهما واحداً اذ لو اختلف متعلقهما لم تضادا (و) معتمد القول (الثاني) هو (الاجماع) من العقلاء (على عجز الزمن عن القيام) مع أنه معدوم قال المصنف (ولو قيل) في الاستدلال على القول الثاني ان لم يتعلق العجز بالمعدوم (يلزم عدم عجز المتعدي بمعارضة القرآن) أي يلزم أن لا يكون المتعدي بمعارضته عاجزاً عن الاتيان بمثله بل يكون عاجزاً عن عدم الاتيان بمثله (وأنه خلاف الاجماع) لان الامة مجمعون على عجزه عن الاتيان بمثل القرآن (و) خلاف (المعقول) أيضاً لان العقل يحكم بأن المعارضة انما تكون بالامثال لا باعدامها (لكان حسناً) جداً (ويمكن الجواب) عن الاستدلاليين (بأن العجز يقال باشتراك اللفظ لعدم القدرة) وهو ظاهر (ولصفة) وجودية (تستعقب الفعل لا عن قدرة) كما في المرتعش فالزمن عاجز عن القيام بالمعنى الاول دون الثاني وعاجز عن القعود بالمعنى الثاني والمتحدون عاجزون بالمعنى الاول عن الاتيان بمثل القرآن وكأن الشيخ بني قوله على هذين المعنيين كما أشير اليه ﴿المقصد التاسع﴾ المقذور هل هو تبع للعلم أو للارادة للمعتزلة فيه خلاف فن قال) منهم هو (تبع للارادة فلائنه) أي كون المقذور تبعاً للارادة (حقيقة القدرة)

[قوله المقذور الخ] أي المقذور أيضاً وكذلك العلم والارادة هل هو واقع على طبق العلم أو على طبق الارادة لان كل مقذور كذلك حتى ينافي قوله ماسيجيء في بعض المعتزلة في ان فعل النائم مقدوره ولا علم له فلا يكون على وفق الارادة

(قوله فتعلقهما واحد) فيه بحث لجواز ان يتعلق بالواحد الذي هو القيام غايته ان تعلق القدرة يقتضي وجوده بخلاف تعلق العجز وهذا كما ان متعلق الارادة والكراهة واحد وتعلق الارادة يقتضي الوجود بخلاف تعلق الكراهة

[قوله اذ لو اختلف متعلقهما لم تضادا] فان قلت يجوز ان يقتضي التعلقان الوجود فينتقل الضدان بالضدين قلت كلامه هنا في الارادة والكراهة وتعلق الكراهة لا يقتضي الوجود (قوله والاجماع على عجز الزمن عن القيام) قيل ولناصر القول الاول ان يقول عجز الزمن عن القيام المعدوم مجاز لا حقيقة لما بيناه

ومقتضاها فإنها صفة تؤثر على وفق الارادة فيكون المقدور تبعاً للارادة قطعاً (ومن قال) منهم هو (تبع للعلم فلان صاحب الملكة) في صناعة زاو لها مدة مديدة (يصدر عنها أفعال) محكمة متقنة (لا يقصدها) أي لا يقصد تفاصيل أجزائها ولو قصدتها لم توجد على تلك الوجوه من الحسن والاحكام (فان الكاتب) الحاذق (يراعى دقائق) كثيرة (في حرف واحد) بلا قصد اليها (ولو لاحظها) وقصد اليها (لفاته كثير منها) وأما الاشاعرة فقد حكموا بأن مقدورات العباد مخلوقة لله تعالى بإرادته المتعلقة بتفاصيلها ﴿المقصد العاشر﴾ هل النوم ضد للقدرة فلا يكون حينئذ فعل النائم مقدوراً له أو ليس ضداً لها فجاز أن يكون فعله مقدوراً له فنقول (اتفقت المعزلة وكثير منا على امتناع صدور الافعال المتقنة الكثيرة من النائم وجواز) صدور الافعال المحكمة (القليلة) منه (بالتجربة) تم اختلف المجوزون في هذه الافعال القليلة (فقليل هي مقدورة له) وان كان لا علم له بها فان النوم لا يضاد القدرة

(قوله ومقتضاها) يعني ان في المتن تسامحاً حيث جعل التبعية حقيقة القدرة والمراد لانها مقتضاها (قوله صفة تؤثر على وفق الارادة) أي حالها التأثير على وفق الارادة اذا تعلق بالمراد لانها لا تؤثر الاعلى وفق الارادة ألا ترى ان من أحاط به بناء من جميع الجوانب بحيث يعجز عن التقلب قادر على السكون في مكان من غير ارادة بل مع كراهة

(قوله هو تبع) بمعنى وانها ان جامع الارادة في المقدور الاختياري الا انها تابعة للعلم دون الارادة بدليل الوجود المقدور الاختياري الصادر عن صاحب الملكة تابعاً للعلم مع انتفاء القصد عنه لتفاصيل أجزائه (قوله يصدر عنها الخ) يمكن ان يقال ان لصاحب الملكة قصداً بسيطاً هو مبدأ القصد المتعلقة بتفاصيل أجزائه الفعل كما ان له علماً بسيطاً هو مبدأ للعلم بتفاصيل أجزائه فالفعل صادر على طبق الارادة المتعلقة بالاجزاء في ضمن ارادة الكل وأما قوله ولو قصدتها الخ فنقول الحال في العلم كذلك فانه لو لاحظها تفصيلاً لم يوجد ذلك الفعل على تلك الوجود من الحسن والاحكام (قوله على امتناع صدور الافعال الخ) فان اتقان الافعال السكينة يدل على العلم دلالة بينة بخلاف القليلة فان اتقانها يجوز أن يكون اتفاقاً

(قوله وان كان لا علم له بها) والارادة والقدرة ليست تابعة للعلم والارادة في جميع الافعال بل الصادرة عن قصد كما عرفت وما قيل من انهم لو استدلوا على ثبوت علمه تعالى بانه قادر وكل قادر عالم لان القادر

[قوله فقليل هي مقدورة له وان كان لا علم له بها] فيه بحث لان القادر هو الذي يفعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا بالعلم كيف والاستدلال بالقدرة على العلم هو المسلك القديم عند محقق المتكلمين كما سيبي في الاهيات وما جوزه ههنا من صدور قليل متقن عن قادر غير عالم فبعيد لان البيان المذكور يعبر القليل والكثير وقد يقال في الجواب لعلمهم يقولون بقيام الشعور بجزء وقيام النوم بجزء آخر كما يقوله الاستاذ وفيه نظر

مع كونه مضاداً للعلم وغيره من الادراكات بانفاق العقلاء (وقال الاستاذ أبو اسحاق هي غير مقدورة له) فان النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم وسائر الادراكات (وتوقف القاضى) أبو بكر وكثير من أصحابنا وقالوا لا قطع يكون تلك الافعال مكتسبة للنائم ولا بكونها ضرورية له بل كلاهما محتمل بلا ترجيح قال الأمدى قد ندعى الضرورة في العلم بكونها مقدورة للنائم من حيث انا نفرق بين ارتعاد يده في نومه وبين قلبه وقبض يده وبسطها كما نفرق بينهما في حق المستيقظ من غير فرق ومن رام التسوية بينهما في النائم لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان وهو بعيد عن المعقول قال هذا وان كان في غاية الوضوح لكن فيه من مذهب القاضى نوع حزازة لان الدليل يوافق مذهبه فانا قطعنا

ما يكون فعله من قصد و ارادة ولا يتصور ذلك بدون العلم فانما يدل على أن كل قادر لا بد أن يكون علماً مرئياً لان كل ما يتعلق به القدرة يجب أن يكون معلوما ومراداً ولم يثبت بهذا الدليل عموم علمه تعالى فتدبر فانه قد زل فيه أقدام

(قوله غير مقدورة له) بل هو صادرة عن الطبيعة بحسب عروض العوارض واتقانها اتفاق مكتسبة والاولى مقدورة لان الكسب تعلق القدرة على وفق الارادة ولا ارادة فيها ولا شعور (قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها) أي التشكيك في الفرق تجوز ثبوتها فالسلام على حذف وكلمة في للتعليل

(قوله لكن فيه من مذهب القاضى) كلمة من ابتدائية متعلقة بحزازة يعني أن ما ذكره يدل على نفي الجزم بكون أفعال النائم ضرورية ولا يدل على نفي التوقف لجواز أن تكون اليقظة شرطاً في الاكتساب والنوم مانعاً فلا يلزم من الجزم بثبوتها في اليقظان الجزم بثبوتها في النائم

لان المفروض ان القدرة قائمة بما يقوم به النوم كما يشهد به السياق والمدعى ان الذى يقوم به القدرة لا بد ان يقوم به العلم بمقدوره الصادر عنه فليتأمل

(قوله وقال الاستاذ أبو اسحاق هي غير مقدورة له) أي الافعال الخارجية غير مقدورة له فلا ينافي ما اختاره بعيد هذا من عدم الفرق بين ادراك النائم وادراك اليقظان فيكون ادراك النائم أيضاً مقدوراً كادراك اليقظان والاضطر في دفع المناقاة ان مراده من عدم الفرق بينهما عدمه في الادراكية لا عدمه من جميع الوجوه حتى يشمل للمقدورية وعدمها

[قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان] أراد التسوية في الضرورية وعدم المقدورية كما أنه المراد بالتسوية بينهما في النائم ثم الاظهر ان متعلق التشكيك المدعى بعده عن المعقول هو الفرق بينهما الثابت بلا شبهة لانفس التسوية لان المتبادر حينئذ ان التسوية ثابتة في نفس الامر فالتشكيك فيها بعيد عن المعقول وليس المراد هذا فكان مراده التشكيك الثابت في تسويتها فان التسوية

بكون الرعدة ضرورية وكون القيام مثلاً مكنسباً في حق المستيقظ فاعل الاستيقاظ شرط في الاكتساب أو النوم مانع منه ولما كان لقائل أن يقول إذا كان النوم مضاداً للعلم وباقى الإدراكات فماذا نقول فيما يراه النائم ويدركه بالبصر والسمع وغيرهما أشار إلى جوابه بقوله ﴿وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين﴾ أي جمهورهم (أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك) حالة النوم (من المقلبة وانبات الشعاع وتوسط الهواء) الشفاف (والبنية المخصوصة) وانتفاء الحجاب إلى غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الإدراكات فما يراه النائم ليس من الإدراكات في شيء بل هو من قبيل الخيالات الفاسدة والاهام الباطلة (وأما عند الأصحاب إذا لم يشترطوا) في الإدراك (شيئاً من ذلك) أي مما ذكر من الشرائط المعتبرة عند المعتزلة (فلأنه) أي الإدراك في حالة النوم (خلاف العادة) أي لم تجر عاداته تعالى بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم (و) لأن (النوم ضد الإدراك) فلا

(قوله فخيال باطل) أي نجعله احساساً بشيء وليس ذلك باحساس لانتفاء شرائطه الحقيقية أو العادية وهذا لا ينافي كونه حكاية عن أمر ثابت في نفس الأمر موجباً لعلمه بعد التعبير بالحكايات المخترعة للمعارف الحقيقية كقصة هاروت وماروت وسلامان وإسبال فلا يرد ما قيل أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة (قوله ولأن النوم ضد الإدراك) أي قالوا بكون الرؤيا من النبوة (قوله ولأن النوم ضد الإدراك) أي قالوا بكون الرؤيا خيالا باطلا بناء على قولهم فالنوم ضد الإدراك فلا مصادرة فكيف يقال أنه خيال إذ ليس الغرض اثبات كونه خيالا باطلا

متضمنة للتشكيك في الفرق ويمكن أن يحمل على ظاهره ويكون بعده عن المعقول بناء على أن إيقاع الشك في التسوية يتضمن تجويزها لأن الشك تساوي الطرفين فليقهم (قوله وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين الخ) فيه بحث لأنه ثبت بالأحاديث الصحاح أن النبي عليه السلام جعل الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعمل بها قبل الوحي ستة أشهر فكيف تكون خيالا باطلا اللهم إلا أن يقال الباطل مطلقاً عند المعتزلة هو كون ما يتخيله النائم ادراكاً بالبصر رؤية وما يتخيله ادراكاً بالسمع سمعاً وهكذا وأما كون العلم الحاصل في النوم خيالا باطلا وكون النوم مضاداً للعلم قائماً هو بالنسبة إلى عامة الخلق وأما عند الأصحاب فالظاهر أن الكل بالنسبة إلى عامة الخلق يؤديه تعليلهم ذلك بعدم جريان العادة بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم لدلالته على جواز ذلك بطريق خرق العادة كسائر المعجزات والكرامات

[قوله ولأن النوم ضد الإدراك الخ] فيه شائبة مصادرة على المطلوب لأن الظاهر أن الاعتراض على مضادة النوم للإدراكات التي تتحقق في النائم فالجواب عنه بأنه لا إدراك فيه لأن النوم يضاده مصادرة

بجماعه فلا تكون الرؤيا ادراكا حقيقة بل من قبيل الخيال الباطل (وقال الاستاذ) أبو اسحاق (انه) أي المنام (ادراك حق) بلاشبهة (اذ لا فرق بين ما يجده النائم من نفسه) في نومه (من ابصار) للمبصرات (وسمع) للمسموعات وذوق للمذوقات وغيرها من الادراكات (وبين ما يجده اليقظان) في يقظته من ادراكاته (فلو جاز التشكيك فيه) أي فيما يجده النائم (لجاز التشكيك فيما يجده اليقظان ولزم السفسطة) والقدرح في الامور المعلومة حقيقتها بالبدئية (ولم يخالف) الاستاذ (في كون النوم ضدًا) للادراك (لكنه زعم أن الادراك يقوم بجزء) من أجزاء الانسان (غير ما يقوم به النوم) من أجزائه فلا يلزم اجتماع الضدين في محل واحد (وقال الحكماء المدرك في النوم يوجد في الحس المشترك) وذلك أن الحس المشترك يجمع المحسوسات الظاهرة فان الحواس الظاهرة اذا أخذت صور المحسوسات الخارجية وأدتها الى الحس المشترك صارت تلك الصور مشاهدة ثم ان القوة المتخيلة التي من شأنها تركيب الصور اذا ركبت صورة فرما انطبعت تلك الصورة في الحس المشترك وصارت مشاهدة على حسب مشاهدة الصور الخارجية فان الخارجية لم تكن مشاهدة لكونها صورة خارجية بل لكونها مرسمة في الحس المشترك ومن طباع القوة

(عبد الحكيم)

(قوله المنام) فتذكر الضمير بتأويل الرؤيا بالمنام
 [قوله ادراك حق] أي الاحساس بالحواس الظاهرة والشرائط التي ذكرتم انما هي للاحساس الذي في اليقظة وهو انما يقتضى وجود متعلقاتها في الرؤيا لاني الخارج
 (قوله وقال الحكماء الخ) في الطبي شرح المشكاة قال المازني مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في المنام اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه نوم ولا يقظة ويخلق هذه الاعتقادات في اللازم على أمورياتها في ثاني الحال كالقيم علما على المطر انتهى والمراد بالاعتقادات ما يع المتخيلة والمتحققة ليشمل القولين المذكورين في المتن أعني كونه خيالا باطلا أو أراد لاحقا

[قوله يجمع المحسوسات الخ] فهو كخصوص الضب فيه خمسة انهار
 [قوله فان الحواس اذا أخذت صور الخ] اذ ليس هذا علة للحكم السابق ولا تفسير الا أن يحمل على التعقيب المذكور
 [قوله وأدتها الى الحس الخ] معنى التادية حصول ماثلا فيه
 [قوله صارت الخ] لان المشاهدة بوجود الصورة في الحس المشترك كما في القطرة النازلة والشعلة الجواله

المتخيلة التصوير والتشبيح دائماً حتى لو خليت وطباعها لما فترت عن هذا الفعل أعنى رسم الصور في الحس المشترك الا أن هناك أمرين صارفين لها عن فعلها أحدهما توارد الصور من الخارج على الحس المشترك فانه اذا انتقش بهذه الصور لم يتسع لانتقاشه بالصور التي تركها المتخيلة فيعوقها ذلك عن عملها لعدم القابل وثانيهما تسلط العقل أو الوهم عليها بالضبط عند ما يستعملانها فتعوق بذلك عن عملها واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما تفرعت لفعلها وظهر سلطانها في التصوير ولا شك أن الشخص اذا نام انقطع عن الحس المشترك توارد

[قوله صارفين لها عن فعلها] بوجود كل واحد منهما يضعف عملها على ما في الشفاء والوجدان لأن كلامها يبطل على ما وهم فأشكل عليه كلمة أو في قوله فاذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما الخ وفي قول الشارح وظهر سلطانها اشارة الى ما قبلها

[قوله لم يتسع] من الوهم بمعنى الطاقة لا من ضد الضيق على ما وهم فاعترض بان الصور الذهنية لا تمنع فيها وأجاب بما لا يجدى طائلاً وذلك لان القوى كلها خواصم لنفس واحدة فالنفس اذا حرز الحس المشترك الى الصور الخارجية واستعملها فيها لا يطبق ذلك لارتسام الصور الباطنة لعدم صرف النفس اليها اذ من شأن النفس انها اذا اشتغلت بأمر غفلت عن آخر وتفصيله في كتاب النفس من الشفاء [قوله عند ما يستعملانها] أي عند استعمال الوهم والمتخيلة لاحتياجها عند التعقل والنوهم الى تفصيل المعاني وتركيبها

[قوله فتعوق بذلك الخ] لعدم الفاعل
[قوله واذا انتفى هذان الشاغلان] كما في النوم وان الصور غير واردة عن الخارج والنفس مشغولة بدفع السكلال الذي حصلت بسبب الحركات الدنيوية والنفسانية في اليقظة
[قوله أو أحدهما] كما في المرض الذي يضعف البدن فالنفس مشغولة بدفعه كما في الخوف الشديد

[قوله لم يتسع لانتقاشه الخ] فان قلت قدمر انه لا تمنع في الصور الذهنية وانما هو في الصور الخارجية فكما جاز أن ينتقش النفس بالصور السكثيرة المضادة المتخالفة في المقدار الواردة عليه من الخارج فليجز انتقاش الحس المشترك بالصور الخارجية وبما يرد عليه من القوة المتخيلة قلت هذا قياس للحس المشترك على النفس الناطقة والصور الحسية المرسمة فيه على الصور العقلية والفرق ظاهر فالقياس باطل
[قوله واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما] سياق كلامه يدل على أن كلا من ذينك الامرين صارف مستقل كما هو الظاهر فقوله أو أحدهما محل تأمل سواء كان الشاغلان عبارة عن العقل والوهم أو عن تسلط أحدهما وتوارد الصور من خارج
[قوله اذا نام انقطع عن الحس الخ] والظاهر أن يضم اليه وقد لا يتسلط العقل والوهم عليها بالضبط حيثئذ فيرفع المانع بالسكثية

الصور من الخارج فيتسع لانتقاش الصور من الداخل اذا عرفت هذا فنقول ما يدركه النائم ويشاهده صور مرتسمة في الحس المشترك موجودة فيه (ويكون ذلك) أى وجد انه في الحس المشترك وارتسامه فيه (على وجهين * الاول أن يرد) ذلك المدرك (عليه) أى على الحس المشترك (من النفس) الناطقة (وهى تأخذه من العقل الفعال فان جميع صور الكائنات) من الازل الى الابد (مرتسم فيه) بل في جميع المبادئ العالية والملائكة السماوية ومن شأن النفس الناطقة أن تتصل بتلك المبادئ اتصالاً معنوياً روحانياً وتنتقش ببعض ما فيها مما كان أو سيكون أو هو كائن الا أن استغراقها في تدير بذنها يعوقها عن ذلك فاذا حصل لها بالنوم أدنى فراغ فربما اتصلت بها فارتسم فيها ما يليق بها من أحوالها وأحوال من يقرب منها من الأهل والأولاد والأقليم والبلد حتى لو اهتمت بمصالح الناس رأيتها ولو كانت منجذبة الهمة الى المعقولات لاحت لها أشياء منها (ثم) ان ذلك الامر الكلى المنتقش في النفس (يلبسه) ويكسوه (الخيال) أي القوة التخيلية (لما جبل) الخيال (عليه) من الحكمة و(الانتقال) من شئ الى آخر مشابه له بوجه ما (و) من (التفصيل) بين الأشياء المتصلة (والتركيب) بين الامور المتفصلة على وجوه مختلفة وانحاء شتى (صوراً) أى يلبسه صوراً جزئية (اما قريبة) من ذلك الامر الكلى (أو بعيدة) منه (فيحتاج) في معرفة ما ارتسمت في النفس على الوجه الكلى (الى التعمير وهو أن يرجع المعبر) رجوعاً (تقريباً مجرداً له) أى لما رآه

[قوله مرتسم فيه] أى حاصلة لها اما بالفعل بالبيضة كما في العقول كما مر أو بالارتسام كما في النفوس الفلكية

[قوله في جميع المبادئ العالية] أى العقول على الوجه الكلى

[قوله والملائكة السماوية] أى النفوس الفلكية على الوجه الجزئي على رأي المشائين وعلى التوجيهين عند الشيخ وقوله أدنى فراغ من استعمال القوى المدركة والحركة وانما قال أدنى لان الفراغ التام يحصل بعد الموت

[قوله من الحكمة] فى القاموس حكيت فلانارحا كيته شابهته أى محركات شئ شئ وجعله شبيهاً به

(قوله يلبسه ويكسوه الخيال الخ) ولما كان أكثر أمر الحس المشترك أن يرتسم الصور فيه من الخارج حكم الوهم عليها بذلك ويحتمل أن تكون الجزئيات المرتسمة في الحس المشترك حالة النوم منعكسة اليه من النفوس الفلكية

النائم (عن تلك الصور) التي صورها المتخيلة (حتى يحصل) المعبر بهذا التجريد اما بمرتبة
أو بمراتب علي حسب تصرف المتخيلة في التصوير والكسوة (ما أخذته النفس) من العقل
الفعال (فيكون هو الواقع) المطابق لما في نفس الامر (وقد لا يتصرف فيه) أي فيما أخذته
النفس (الخيال فيؤديه كما هو بعينه) أي لا يكون هناك تفاوت الا بالكيفية والجزئية (فيقع)
ما رآه النائم (من غير حاجة) في الرؤيا (الى التعبير) وقد يتصرف فيه تصرفا كثيرا فينتقل
منه الى نظيره ومن ذلك النظير الى آخر وهكذا مع تفاوت وجوه المناسبة في تلك النظائر
حتى ينسد على المعبر طريق الوصول اليه * الوجه (الثاني أن يرد عليه) أي على الحس المشترك
لا من النفس بل (اما من الخيال) الذي هو خزنة صور المحسوسات بالحواس الظاهرة
(مما ارتسم فيه في اليقظة) فان القوة المتخيلة لما وجدت الحس المشترك خاليا صورت فيه
بعض الصور الخيالية (ولذلك فان من دام فكره في شيء) وارتسمت صورته في الخيال
(يراه في منامه) وقد تتركب المتخيلة صورة واحدة من الصور الخيالية المتعددة وتقسها في
الحس المشترك فتصير مشاهدة مع أن تلك الصورة لم تكن مرسمة في الخيال من الامور
الخارجة وقد تفصل أيضا بعض الصور المتأدية اليه من الخارج وترسمها هناك ولذلك قلنا
يخلو النوم عن المنام من هذا القبيل (واما مما يوجبه مرض كثوران خلط) من الاخلاط
الاربعة (أو بخار) فان المرض اذا أثار خلطا أو بخاراً أو تغير مزاج الروح الحامل للقوة

(قوله أي لا يكون الخ) هذا أخذته من المبادئ العالية اما أخذته من النفوس المنطبعة فلا يكون الفرق
بالكيفية والجزئية أيضاً لكن النفس حينئذ تكون آخذة لها بتوسط الخيال
[قوله خاليا] أي عن ورود الصور الخارجية
[قوله قلما يخلو النوم عن المنام] في الاساس رأى المنام كذا وفلان يرون له المنامات الخبيثة فبالعنى
الاول مستعمل في المتن وبالعنى الثاني في الشرح
(قوله واما مما يوجبه الخ) عطف على قوله واما من الخيال وهذا ان هما السببان الا كثيران وقد يكون
من تأثيرات الاجرام السماوية فانها قد توقع بحسب مناسبتها ومناسبات نفوسها صوراً في التخيل بحسب
الاستعدادات ليست عن تمثيل شيء من عالم الغيب كذا في الشفاء

(قوله وقد يتصرف فيه تصرفاً كثيراً) وبهذا السبب لاعتماد على رؤيا الكاذبين والشعراء لتعود
متخيلتهما بالانتقالات الكاذبة الباطلة
(قوله والصفراوي يرى الخ) طبيعة الصفراء حارة يابسة وطبيعة السوداء باردة يابسة فظهر وجه المناسبة

المتخيلة تغيرت أفعالها بحسب تلك التغيرات (ولذلك فإن الدموي يري في حمله الاشياء الحمر
والصفراوى) يري (الزيران والاشعة والسوداوى) يري (الجبال والادخنة والبلغمي) يري
(المياه والالوان البيض) وبالجملة فالمتخيلة تحاكي كل خلط أو بخار بما يناسبه (وهذا) الوارد
على الجنس المشترك (بقسميه) الواردين عليه من الخيال أو مما يوجبه مرض أو غلبة خلط
(من قبيل أضغاث الاحلام لا يقع هو ولا تعبيره) بل لا تعبيره له (فروع للمعتزلة)
متفرعة على القدرة والعجز (الاول اختلفوا فيمن يتمكن من حمل مائة من فقط ولا
يتمكن من حمل مائة أخرى معها) أى مع المائة الاولى (فقيل) هو (عاجز عن حملها)
أى عن حمل المائة الاخرى هذا هو الموافق لكلام الآمدى وان كان الموجود في أكثر
النسخ حملها (وقيل) هو (لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) بالنسبة الى الاخرى فلا يقال
هو عاجز عن حمل المائة الاخرى ولا هو قادر عليها (وقيل) هو (قادر على حمل احدهما) أى
احدي المائتين (من غير تعيين) وغير قادر على احدهما من غير تعيين أى هو قادر على حمل

(قوله أو غلبة خلط) أى من حيث الكم من غير أن يكون هناك مرض يوجب توازنه فان الغلبة
أيضاً موجبة لمحاكاة المستحيلة الخلط الغالب بما يناسبه

(قوله أضغاث الاحلام) والاحلام جمع حلم بالضم ما يراه النائم فى نومه والضغث الخلط أى من
اخلاط الاحلام ليس لها تأويل

(قوله هذا هو الموافق) وهو محل الخلاف بينهم اذ لاخلاف فى عدم القدرة على حمل مجموعهما
[قوله وقيل هو قادر على حمل الخ] فيه أن الكلام فى حمل المائة الاخرى بشرط الانضمام مع المائة
التي يتمكن من حملها حتى يقال انه قادر على حمل مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة
غير معينة منها وقوله أى هو قادر لم يظهر لى فائدة هذا التفسير

(قوله وما يوجبه مرض أو غلبة خلط) ان قلت كلامه السابق يدل على ان ثوران الخلط الذي
هو عين غلبته يوجبه مرض فما يوجبه غلبة خلط هو بعينه ما يوجبه مرض فلفظ أو هنا ليس فى محله قلت
فايكن بمعنى الواو والتخيير فى التعبير ومثله كثير فى المفتاح أو يراد بما يوجبه مرض ما يوجبه بواسطة
انارة بخار لاخلط من الاخلاط الاربعة التي هي السوداء والصفراء والدم والباغ بقريئة المقابلة
(قوله أضغاث الاحلام) الاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم وأضغاثها تخالطها جمع ضغث وأصله
ما جمع من أخلاط النبات وحزم فاستعير للرؤيا الكاذبة وانما جمعوا للمبالغة فى وصف الحلم بالبطلان
كقولهم فلان يركب الخيل أو لتضمنه أشياء مختلفة
(قوله وقيل هو لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) هذا بناء على ان العجز صفة وجودية أو عدم ملكة

مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة منها غير معينة أيضاً (والكل) أي جميع هذه الاقوال الثلاثة (مناقض لأصلهم) ومذهبهم (في) وجوب (تعلق القدرة بجميع المقدورات) فان المائة الاخرى معينة كانت أو غير معينة من جنس مقدورات العبد فالقول بأنه عاجز عنها أو غير قادر عليها يناقض ذلك الاصل (فان قيل مذهبنا) ما ذكرتم لكن لا مطلقاً بل بشرط وهو (أن لا تتعلق) القدرة الواحدة (في وقت) واحد (في محل) واحد (من جنس) واحد (بأكثر من) مقدور (واحد) ولو كانت القدرة على حمل مائة قدرة على حمل مائة أخرى كان ذلك مخالفاً لأصلنا المشروط بما ذكرنا (قلنا) في الرد عليهم (المحل) فيما نحن فيه هو (المحمول) المتحرك (وهو مختلف) يعني أن المقدور ههنا هو الحركة ومحلها المائتان فهو متعدد لا واحد فلا يكون تعلق القدرة بمحركتهما مخالفاً لذلك الشرط فان قالوا المحل وان كان مختلفاً الا أنه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي الاعتمادات في احدى المائتين فهو لا يقدر على حمل الجميع الا بزيادة

(قوله في وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات) متخالفة أو متناهة أو متضادة
 (قوله بشرط وهو أن لا يتعلق الخ) فانه يستلزم اجتماع المائتين
 (قوله فهو لا يقدر على حمل الجميع) أي على حمل المائة الاخرى مع الضامها بالاولى فان الكلام فيه واذا لم يكن ذلك مقدوراً فلا تناقض لذلك الاصل

(قوله يناقض ذلك) فان قلت حمل المائة الاخرى مقدور بشرط عدم انضمامها الى المائة الاولى وهذا القدر يكفي في اطراد ذلك الاصل قلت كلامهم في المائة الاخرى ولو منضمة الى الاولى لافي مجموع المائتين واعتبار انضمامها اليها لا يخرجها من كون حملها من جنس مقدورات العبد (قوله قلنا في الرد عليهم الخ) وأيضاً ينتقض ذلك الذي ذكر بالقدرة على حمل أجزاء المائة فان القادر على حمل المائة قادر على حمل عشرة وعشرة أخرى ضرورة فلو تم ما ذكر لدل على انتفاء تعلق القدرة بكل من العشريتين مثلاً اللهم الا أن يقال الشرط المذكور شرط وجوب التعلق لاجوازه تأمل (قوله فان قالوا المحل وان كان مختلفاً الخ) لا يخفى أن أصلهم اذا كان وجوب تعلق القدرة بمقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين لم ينفع هذا القول الا أن يبنى على مذهب وجوب تعلق القدرة بالمقدورات من جنس واحد في محال متعددة لا مطلقاً بل اذا وجد ما يوازي اعتمادات متعلق المقدور فيما له اعتماد وحيلته لم يستقم قوله في الجواب وان قلتم انه الخ لان مجرد كون المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين لا يكفي في وجوب التعلق على هذا التوجيه والظاهر ان ما ذكره ههنا يثبت الفرع الثالث فان للمائتين المتلاصقتين محال مجتمعة لا يكفي في حملها قدرة واحدة لكن يتوجه عليه بعد تسليم

في القدرة موازية لاعتمادات المائة الاخرى حتى لو خلق له ذلك الزائد لكان قادراً على رفع الجميع فلنا هذا وان تخيل في المائتين المتلاصقتين فما يقولون في مائة اخرى منفصلة عن المائة المحمولة فان قلتم انه متمكن من حملها مع حمل الاولي مع انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي اعتمادات الاولي فهلا يجوزون ذلك في المائتين المتصلتين وان قلتم انه لا يتمكن من حملها بالقدرة التي تمكن بها من حمل المحمولة فقد ناقضتم اصلكم لا محالة لان المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين * الفرع (الثاني شخصان يقدر كل) منهما (على حمل مائة من اذا اجتمعا عليه) أي على حمل المائة وحملها معا فقد اختلفت المعزلة ههنا (فمنهم من قال) وهو أكثرهم (حملها واقع بقدرة كل واحد واحد) فكل منهما يفعل في كل جزء من أجزاء المائة حال الاجتماع ما كان يفعله حال الانفراد (ويلزمه اجتماع قادرين) مستقلين (على مقدور واحد) فيستغنى بكل منهما عن الآخر (وربما التزم) هذا القائل جواز اجتماعهما وان كان مستبعداً جداً بل مستحيلاً (ومنهم من قال) وهو عباد الضيمري

(قوله أصلكم) من وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات المشروطة بذلك الشرط

[قوله فمنهم من قال الخ] فيه انهم لم يقولوا بوقوعه بمجموع القدرتين بان يكون كل واحد منها في صورة الاجتماع مؤثراً تاماً لان حمل المجموع انما يحمل الآخر فاذا اجتمعتا على جزء لا يتجزى فاما ان يقال ليس لشيء منها تأثير فيه مع المجموع وهو ظاهر البطلان لان المجموع ليس سوي القدرتين أو يقال بتوزيع التأثير فيه فيلزم انقسام الجزء

[قوله وربما التزم الخ] بالفرق بين الموجبتين والقدرتين فان القدرة تابعة للإرادة فيجوز أن يريد ايقاع مقدور واحد بالاتفاق وان كان كل واحد منهما كافياً في ايقاعه القدرة الواحدة الخ يعني ان الحركات الواقعة في المحال فبطريق التوليد صادرة عن قدرة واحدة اذ لا دليل على اثبات أكثر منها والحركات الواقعة في المحال المتلاصقة صادرة من قدرة مساوية بعدد الاجزاء التي لا يتجزى ولا يجوز أن يقع من قدرة واحدة

ابتائه على التوليد نقل الكلام الى حمل اجزاء المائة المتجمعة والظاهر في التقرير ههنا ما ذكره الابهري حيث قال ولو انفصلوا عن هذا قائلين بان الحركة القائمة بالمائتين المتصلتين محلها واحد لما أمكنهم الانفصال في المائتين المنفصلتين تأمل

[قوله فمنهم من قال الخ] الحق أن يقال ان الحمل واقع بمجموع القدرتين من حيث هو مجموع وكل من الشخصين لا يستقل بالحمل على الوجه الذي وقع واجتماعهما غاية الامر ان كلا منهما يستقل بحمله في الجملة كما سيجيء مثله في مباحث التوليد من الالهيات لكن لم يقل به المعزلة فلذا ورد عليهم الرد

والسكبي (هذا حامل للبعض) بحيث لا يشاركه فيه صاحبه (وذاك) حامل (للبعض) الآخر كذلك فلا يثبت لهما فعلان في جزء واحد من المائة المحمولة (ولا يخفى ما فيه من التعكم) اذ لا بد أن يكون فعل كل منهما في بعض معين في نفس الامر ولا سبيل الى ذلك (فان نسبة كل جزء) من أجزاء المائة المذكورة (الى كل واحد) من القادرين (على السوية) فلا يتعين شيء منها لفعل أحدهما * الفرع (الثالث) وهو مبنى على تأثير القدرة الحادثة والتوليد أيضاً (قالوا القدرة الواحدة قد تولد في محال متفرقة حركات) متعددة (الى جهات مختلفة) فيجوز أن يحرك الشخص بقدرة واحدة جزءاً الى جهة وجزءاً آخر الى جهة أخرى وجزءاً ثالثاً الى جهة ثالثة وهكذا بأن يضرب مثلاً يده عليها دفعة فتفرق في تلك الجهات (واما في محال مجتمعة) كأجزاء متلاصقة (فلا) يجوز أن تولد القدرة الواحدة فيها حركات متعددة بأن تحرك معاً الى جهة واحدة (بل يجتمع على عشرة أجزاء مجتمعة) متلاصقة (عشرة أجزاء من القدرة فالقدرة على تحريك كل جزء) من تلك العشرة المجتمعة (غير القدرة على تحريك) الجزء (الآخر) فيكون هناك عشر قدر بازاء عشرة أجزاء وبالجملة يجب أن يكون عدد القدرة القائمة بالقادر على التحريك مساوياً لعدد الاجزاء المجتمعة (والا) أي وان لم تكن القدرة على تحريك جزء غير القدرة على تحريك الجزء الآخر بل جاز أن يكون القدرة على تحريك جزء قدرة على تحريك جزئين (لكان) أي تلك القدرة وذكرها بتأويل التمكن (قدرة على تحريك الاجزاء بالغة ما بلغت) اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم أن تقدر البقرة على تحريك الجبل وهو باطل بالضرورة وقد عرفت بطلان عدم الاولوية قال الآمدي هذا الفرع مما اتفق عليه القائلون بالتوليد

[قوله مختلفة] قيد اتفقي فان الاجزاء المتفرقة بعد الضرب تحرك كل منها الى جهة من الجهات

الاعتبارية وكذا وحدة الجهة المتلاصقة فان تحركهما لتلاصقهما يكون الى جهة واحدة (قوله قال الآمدي الخ) يعني أن كل واحد من الاجزاء واقعة بطريق التوليد بتوسط فعل واحد مباشر في صورتين وهو كضرب اليد مثلاً فالقول بوقوعها في حال التفرق بقدرة واحدة وامتناعها حال الاجتماع تحكم والفرق الذي ذكره من لزوم قدرة البقرة على تحريك الجبل باطل لاتسائه على مقدمة باطلة

[قوله الى جهات مختلفة] قيل انما خص الجهات المختلفة بالذكر لان صدور الحركات الى جهات مختلفة

من القدرة الواحدة أبعد من صدورهما الى جهة واحدة لانها أثر واحد فنبه على تجرؤهم ذلك بطريق الاولى وقيل بل لانهم لا يجوزون توليد القدرة الواحدة حركات المحال المتفرقة الى جهة واحدة

وهو من قبيل تحكمتهم الباردة ودعاويهم الجامدة فانه اذا قيل لهم لم كانت القدرة الواحدة تحرك الاجزاء المنفردة وتوجب في كل واحد منها حركة ويمتنع عليها ذلك عند انضمام الاجزاء مع أنه لم يحدث بالانضمام نقل ولا زيادة في الاجزاء بل لا فارق هناك سوى الاجتماع والافتراق لم يجدوا الى الفرق سبيلا ولذلك قال أبو هاشم وغيره من فضلاء المعتزلة لا ندري لذلك سبيلا غير أنا وجدنا أن ما يسهل علينا تحريكه عند الافتراق يعسر علينا عند ذلك الاجتماع وهذا الذي قالوه وان كان حقا الا أنه لا يدل على وجوب اجتماع قدر موازية لأعداد الاجزاء المتلاصقة ولا على أن يكون هناك حركات بعداد الاجزاء لجواز أن يقال جري عادته تعالى بخلق القدرة على التحريك حال الافتراق دون الاجتماع وأن يقال أيضاً جاز التحريك في المجتمعة على وجود قدرة أخرى منضمة الى الاولى من غير أن يكون عدد القدر بعداد الاجزاء ولا محيص لهم عن ذلك وأما الجبائي فانه قال انضمام الاجزاء مانع من التحريك الاتري نأجد القادر على المشي يمتنع عليه المشي بالربط والتقييد وليس ذلك الا بسبب انضمام

(قوله ما يسهل علينا) بحيث لا يقع بقرينة قوله بخلق التحريك حال التفرق دون الاجتماع وفيه بحث لان الغرض في بعض الصور مسلم والمستدل معترف بعدم خلق القدرة لكن الكلام فيما اذا وقعت التحريك حال الافتراق والاجتماع بطريق التوليد من فعل واحد مباشر ففي حال الافتراق واقع بقدرة واجدة وفي حال الاجتماع بقدرة متعددة وبهذا ظهر بطلان الفرق بما ذكره الجبائي من ان الاجتماع مانع التحريك وان ما ذكره ليس من تمة الفرع الثالث اذ معناه انه بعد وقوع حركة الاجزاء في الجالين بل هو بقدرة واحدة أو بقدرة متعددة بل هو فرع بانفرادها وان جعل الآدمي من تمة قدرة وصدور المصنف فان نظره أدق

(قوله من غير أن يكون الخ) وما ذكرته من أنه ليس عدد أولى من عدد فباطل

[قوله وهو من قبيل تحكمتهم الباردة] وفيه أيضاً مناقضة أصلهم من وجوب تعاق القدرة الواحدة الحادثة بجميع أجناس مقدرات الخلق
(قوله لم يجدوا الى الفرق سبيلا) فان قلت لهم أن يقولوا توليد القدرة ابتداء أقوى منه بواسطة أو أكثر وفي صورة الاجتماع التحريك للاجزاء الذي تمسه اليد بلا واسطة ولما بعده بواسطة أو أكثر قلت يمكن أن تمس اليد جميع الاجزاء في صورة الاجتماع كما اذا فرضنا ساعداً جوهرياً مركباً من الجواهر الفردة ويوضع على الكف ويرفع وان لا يمس في صورة التفرق الا بعض الاجزاء وهو ظاهر فلا يجدى الفرق المذكور في جميع المواضع

أجزاء التقييد الى رجليه وهو مبني على أصله في جواز منع اتقادرو وقد بان بطلانه وان سلمنا صحة المنع فلا نسلم صحة التعليل بانضمام أجزاء التقييد الى رجليه بل جاز أن يكون المنع بمعنى مختص بصورة التقييد ولا وجود له فيما نحن فيه من الاجزاء المجتمعة وكيف لا والفرق واقع بينهما من جهة أن مانع التقييد لا يزول وان تضاعفت القدرة بخلاف الاجزاء المجتمعة فانه قال بزوال المانع بتقدير ان يوجد قدر موازية لعدد الاجزاء المنضمة ومما نقلناه تبيين أن كلام الجبائي من تمة الفرع الثالث كما هو المناسب لكن الموجود في أكثر نسخ الكتاب هكذا (الرابع) أي من الفروع (قال الجبائي الاجتماع يمنع التحريك كالقييد) فانه مانع عن المشي لمن هو قادر عليه (وهو) أي كون التقييد مانعاً عن الفعل (فرع أن المعدوم مقدر) حتى يتصور كون القادر على فعل ممنوعاً منه اذ لا مجال للمنع بالقياس الى الفعل الموجود لسكنا بينا بطلان كون المعدوم مقدرًا بما ثبت من وجوب كون القدرة مع الفعل لا قبله (وبه) أي يكون الاجتماع مانعاً عن التحريك (منع) الجبائي (كون القادر على حمل مائة من قاذرا على حمل المائة الاخرى) معها وحكم بأنه ليس قادراً على حملها وفيه بحث لان كون الاجتماع مانعاً من الفعل يقتضي كون ذلك القادر قادراً على حمل الاخرى ممنوعاً منه لا كونه غير قادر عليه (المقصد الحادي عشر) أي من مقاصد هذا النوع وكأنه سهو من الناسخ فان هذا المبحث من فروع المعتزلة لا من مقاصد النوع الرابع فان جعل كلام الجبائي من تمة الفرع الثالث كما فعله بعضهم في شرح هذا الكتاب كان هذا فرعا رابعا وان جعل فرعا على

(قوله من جواز منع القادر) يعني ان الممنوع قادر

(قوله ومما نقلناه الخ) قد عرفت خال ما نقله وان جعله فرعاً رابعاً أولاً

(قوله كما فعله بعضهم) بان اسقط لفظ الرابع

(قوله ومما نقلناه تبيين أن كلام الجبائي الخ) سياق الكلام يدل على أن الجبائي يقول بوجود القدرة على تحريك الاجزاء المجتمعة وتخالف التحريك عنها لمانع الاجتماع وغيره لا يقول بوجود القدرة بملاحظة هذا التفصيل يصح جعل كلام الجبائي فرعاً رابعاً الا أن الشارح نظر الى أن الفرع الثالث المذكور في المتن توليد القدرة الواحدة في مجال متفرقة حركات متعددة الى جهات وعدم توليدها في محل مجتمعة فاندرج فيه مذهب الجبائي غاية مفي الباب انهم بعد ما اتفقوا على عدم التوليد ههنا فالجبائي على تحقق القدرة على التحريك وتخلفه لمانع والباقيون على انتفاء القدرة عليه يشعر بما ذكرته قول الشارح من تمة الفرع الثالث

حدة كان هذا فرعا خامسا واما جملة مقصداً حادى عشر فلا وجه له (القدرة المحركة يمتنة
 ويسرة هل تقدر) وتقوي (على التصعيد) والرفع الى جهة الفوق (منهم من جوزوه ومنهم
 من منعه للفرق بين الدرجة والرفع ضرورة) فان كل عاقل يجحد تقاوتاً بينهما ويعلم ان
 رفع شئ أشق وأقوي من تحريكه درجة (وعليه) أى على المنع (البهيمية) أى الطائفة
 التابعة لرأى أبى هاشم (وأوجبوا) للتصعيد والرفع (زيادة قدرة واحدة) على القدرة المحركة
 يمتنة ويسرة (ولا يخفى ما فيه من التحكم) اذ لا وجه لخصر الزيادة الكافية على القدرة
 الواحدة لجواز الاحتياج الى ما يزيد عليها * المقصد الثاني عشر * بل الحادى عشر لما
 عرفت (القدرة مغايرة للمزاج من وجهين * الاول المزاج وأثره من جنس الكيفيات
 المحسوسة) بالقوة الالامسة وذلك لان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة
 وهي بالحقيقة من جنسها الا أنها منكسرة ضعيفة بالنسبة اليها فيكون أثرها وحكمها من
 جنس أحكام هذه الكيفيات الا أنه يكون أضعف من أحكامها ولا شك أن أحكام هذه
 الاربع وآثارها من جنسها أيضاً فالمزاج وأثره من جنس الكيفيات اللدوسة (دون القدرة)
 فلها ليست مدركة باللمس وليس أثرها من جنس هذه الكيفيات فليست القدرة نفس

(قوله بقدرة واحدة) أى بقدرة متعلقة بكل ذلك المحل من حيث هو ولا يحتاج الى قدرة متعددة

بحسب الاجزاء على ما قال جمهورهم كما مر وعلى هذا اندفع التحكم الذى ذكره الشارح

(قوله كيفية متوسطة) اما حاصلة عن تلك الكيفيات المنكسرة أو فائضة على المركب بعد انكسارها

على اختلاف بين الاطباء والطبيين

(قوله وهى فى الحقيقة من جنسها) وان كان فى الظاهر مخالفة لها من حيث ان الكيفيات الاربع

تؤثر بالملاقاة بظاهر البدن بخلاف المزاج فانه يؤثر بالملاقاة بالباطن

(قوله دون القدرة الخ) اشارة الى الكبرى فهو استدلال بالشكل الثانى بوجهين الاول ان المزاج

من جنس الكيفيات الاربع ولا شئ من القدرة كذلك فلا شئ من المزاج بقدرة فلا شئ من

القدرة بمزاج

(قوله لان المزاج كيفية متوسطة) كون المزاج عبارة عن الكيفية المتوسطة انما هو مذهب الاطباء

وأما عند الحكماء فكيفية أخرى حادثة عند الانكسار التام

(قوله فليست القدرة نفس المزاج) قد يقال يجوز أن يكون لمتبوع واحد باعتبارات مختلفة توابع

متبوعة فتغاير التوابع لا يستلزم هدم المتبوع وهذا انما يرد اذا جعل دليل التعدد اختلاف الآثار وأما

اذا جعل كون أحدهما ملموساً دون الآخر وجعل اختلاف الآثار مؤيداً له فلا وقد يستدل على

المزاج بل هي كيفية تابعة له (الثاني المزاج قد يمانع القدرة كما عند اللغوب) فان من أصابه لغوب واعياء يصدر عنه أفعاله بقدرته واختياره ومزاجه يمانع قدرته في تلك الافعال والشيء لا يمانع نفسه فالقدرة غير المزاج (المقصد الثالث عشر) بل الثاني عشر قال الامام الرازي لفظ القوة وضع أولاً للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به أن يصدر عنه أفعال شاقة من باب الحركات ليست بأكثرية الوجود عن الناس ثم ان للقوة بهذا المعنى مبدأ ولازماً أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان اذا شاء فعمل واذا لم يشأ لم يفعل وأما اللازم فهو أن لا ينفع عن الشيء بسهولة وذلك لان مزاويل التحريكات الشاقة اذا انفعل عنها صده ذلك عن اتمام فعله فلا جرم صار الالافعال دليلاً على الشدة ثم انهم نقلوا اسم القوة الى ذلك المبدأ وهو لقدرة والى ذلك اللازم وهو الالافعال ثم أن للقدرة وصفاً هو كالجنس لها أعني الصفة المؤثرة

(قوله المبدأ وهو القدرة) كونها مبدأ باعتبار ان القوة بذلك المعنى هي القدرة الشديدة فكانت القدرة مع وصف الشدة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) فان أريد بالصفة ما يم الجواهر والعرض كان شاملاً للطبيعة والصور النوعية كما هو وان خص بالعرض فلا

التعدد بان المزاج يوجد في المعادن والنباتات ولا قدرة فيما فقدت تغايرهما وفيه ان هذا لا يدل على مغايرة المزاج الحيواني للقدرة الموجودة في الحيوان وهو المقصود

(قوله قد يمانع القدرة كما عند اللغوب) فان قلت المانع هو الثقل قلت بل المزاج يمانعها باعتبار الثقل والكلال العارض له وقد يقال المتمسك في تحقق القدرة فيمن أصابه الاعياء هو الوجدان فليتمسك به في المغايرة من أول الامر وفيه نظر لانه يتوقف على كون المزاج مدركاً بالوجدان

(قوله أن يصدر الخ) المراد من الباء السببية القريبة التي يتبادر منها فلا يصدق التعريف على مبدأ هذا المعنى أعني القدرة المطلقة

[قوله أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان الخ] قال رحمه الله تعالى القدرة بهذا المعنى مبدأ لجميع الافعال الاختيارية ولا تختص بمبديته بمعنى يمكن به صدور الافعال الشاقة قطعاً وليس مراده الاختصاص أيضاً بل بيان مبديتها ثم قل والحاصل أن القوة هي القدرة الكاملة ومبداؤها أصل القدرة هذا وفي تفسير القدرة بالسكون المذكور مسامحة لانه اعتباري بخلافها فالمراد صفة بها السكون

(قوله فلا جرم صار الالافعال دليلاً على الشدة) لا يخفى أن وجود اللازم من حيث هو لازم لا يدل على وجود اللازم الا أن يثبت المساواة بينهما ولم يصرح بها هنا فالأقرب أن يقال الضعف يلزمه الالافعال فعدم الالافعال يدل على الشدة والقوة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) لو بدل الصفة بالامر ليظهر تناوله للصورة الجوهرية المؤثرة لسكان أولى

في الغير ولها لازم هو الامكان لان القادر لما صح منه أن يفعل وصح منه أن لا يفعل
 كان امكان الفعل لازماً للقدره فنقلوا اسم القوة الى ذلك الجنس وذلك اللازم فيقولون
 الأبيض انه أسود بالقوة أي يمكن أن يصير أسود وسموا الحصول والوجود فعلاً وان كان
 في الحقيقة انفعالا بناء على أن المعنى الذي وضع له لفظ القوة أولاً كان متعلقاً بالفعل فلما
 سموا ههنا الامكان قوة سمو الامر الذي تعاق به الامكان وهو الوجود والحصول فعلاً
 والمهندسون يعملون مربع الخط قوة له كأنه أمر ممكن في ذلك الخط خصوصاً اذا اعتقد
 ما ذهب اليه بعضهم من أن حدود المربع بحركة ذلك الخط على مثله ولذلك قالوا وتر القائمة
 قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما واذا انتقش هذه المعاني على صحيفة خاطرك

(حسن جايي)

(قوله ولها لازم هو الامكان) بين الامام العلاقة بين القوة والامكان المطابق والذي يطلق عليه القوة
 هو الامكان المقارن للعدم فلا تقرب وسيشير اليه المصنف
 (قوله بناء على أن المعنى الذي الخ) حاصل ما ذكره انه شبه الحصول والوجود بالفعل في كونه متعلقاً
 للقوة وان كانت القوة في الموضوعين بمعنىين

[قوله والمهندسون يعملون الخ] قال في المباحث المشرقية ثم ان المهندسين لما وجدوا بغض الخطوط
 من شأنه أن يكون ضلعاً لمربع وبعضها ليس ممكناً له ذلك جعلوا ذلك المربع قوة لذلك الخط كأنه أمر
 ممكن في ذلك الخط وخصوصاً لما اعتقد بعضهم أن حدود المربع هو بحركة ذلك الضلع على مثل نفسه
 ثم قال فاذا عرفت القوة عرفت القوي وعرفت ان غير القوي اما الضعيف واما العاجز واما سهل الانفعال
 واما الضروري واما غير المؤثر واما أن لا يكون المقدار الخطي ضلعاً لمقدار سطحي مفروض فقد ظهر من
 كلامه مقابل كل معنى من معاني القوة وانه مشتق من القوة القوي على جميع المعاني

(قوله خصوصاً اذا اعتقد ما ذهب اليه بعضهم الخ) قال رحمه الله تعالى هذا الاعتقاد ضعيف لان
 السطح لا يحصل من الخط كما ان الخط لا يحصل من النقطة وكما ان الجسم لا يحصل من السطح بل هي
 اعراض لها ولا يتقدم العرض بالوجود على عمله القائم هو به نعم يتوهم حركه الخط على مثله بتخييل
 المربع واما أن حدوده فيها فكلا

[قوله ولذلك قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما] أي ولان المهندسين
 يعملون مربع الخط قوة له قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي على مربع ضلعيها وأرادوا ان مربعه
 يساوي مربعيهما والتقريب أن مجموع مربعيهما حينئذ يكون قوة لوتر فيندرج في قولهم مربع الخط قوة
 له وهذا الكلام يستدعي نوع توضيح فنقول وتر القائمة هو الخط الواصل بين ضلعيها والمربع قد يطلق
 على العدد الحاصل من ضرب عدد في نفسه مثلاً اذا ضرب عشرة في نفسها حصل مائة فالمائة مربع

فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول (القوة تقال للقدرة والمراد هنا جنسها) أي المقصود في المقصد بيان القوة التي هي جنس القدرة (وهو) كما قاله ابن سينا (مبدأ الغير في آخر من حيث هو آخر وقولنا من حيث هو آخر ليدخل فيه) أي في هذا الحد (المعالج لنفسه فانه يؤثر من حيث هو عالم بصناعة الطب) عامل بمقتضاها (ويتأثر من حيث هو جسم ينفل عما يلاقيه من الدواء وهذا مبني على ما يتبادر الى الاوهام من أن الانسان هو هذا الجسم والتحقيق أن المعالج المؤثر هو النفس الناطقة والمعالج المتأثر

(قوله القوة تقال للقدرة الخ) فهذه المناسبة أورد بيان معاني القوة في بحث القدرة (قوله يعني ان المقصود الخ) بخلاف المعاني الأخر فان بيانها موكول في المقاصد الآخر وذكرها ههنا استطرادى لبيان اطلاقات القوة فان بيان الامكان قد مر في الامور العامة والقدرة قد مر في المقاصد السابقة والانفعال سيجيء في الكيفيات الاستعدادية (قوله هو النفس الناطقة) وان كان باعتبار تعلقه بالبدن اذ لا بد في العلاج من استعمال الاعضاء

العشرة والعشرة جذر المائة وقد يطلق على سطح يحيط به أربعة اضلاع متساوية وهو المراد ههنا كما هو الظاهر ومساواة مربع الوتر بمربع الضلعين يستقيم على كلا المعنيين فلنتصور على المعنى الاول ليتضح على المعنى الثاني أيضاً فنقول اذا فرضنا كلا من ضلعي القائمة عشرة أجزاء متساوية فربيع كل ضلع مائة مثلها لانها الحاصلة من ضرب عشرة في نفسها ومربع الوتر يساوي مربع مجموع الضلعين أعني المائتين فالوتر جذر مائتين وانه فوق أربعة عشر جزءاً وأقل من خمسة عشر وذلك لان الحاصل من ضرب أربعة عشر في نفسها مائة وستة وتسعون من ضرب خمسة عشر في نفسها مائتان وخمسة وعشرون فلا بد أن يكون جذر المائتين فيما بينهما واذا تخيلت هذا تخيلت المساواة على المعنى الثاني أيضاً قليتأمل

[قوله مبدأ التغيير في آخر الخ] قال الشارح في حواشي التجريد القوة بحسب الاسطلاح يتناول القوة الفعلية والانفعالية أعني التي تهيأ محلها نحو الفعل أو الانفعال فلذلك أخذوا في تعريفها التغيير الشامل للفعل والانفعال وقال أيضاً فان قلت هل يطلق القوة المؤثرة على القوة الانفعالية قلت صرح بذلك بعضهم وادعي انهم أرادوا بالتأثير ههنا التعير مطلقاً سواء كان تأثيراً أو تأثيراً ثم قال بعد نقل قول الكاتبى القوة بمعنى الصفة المؤثرة عرفها الشيخ بأنها مبدأ الغير في آخر من حيث هو آخر وهذا الكلام منه يؤيد اطلاق التأثير على المعنى المتناول للتأثير والقبول كما مر فقد ظهر لك من سياق كلامه انه حمل التغيير في تعريف الشيخ على المعنى الشامل للتأثير والتأثر وجعل التعريف شاملاً للقوة الفعلية والانفعالية وفيه بحث لان التغيير بحسب مفهومه وان كان أعم الا أن اعتبار كون ذلك التغيير في آخر يدل على تخصيص التعريف بالقوة الفعلية لان المتبادر هو المقابلة بين محل المبدأ ومحل التغيير ولو بالاعتبار كما لا يخفى اللهم الا أن يقال الآخرة معتبرة بالنسبة الى الفاعل مطلقاً فخالص التعريف انها مبدأ الغير من شيء في آخر (قوله والتحقيق ان المعالج الخ) قيل المعالجة هي الطلب العملي فهي لا تختص بالنفس لانها لا يكون

هو البدن وهما متغايران بالذات فالاولى أن يمثل بمعالجة الانسان نفسه في ازالة الاخلاق الرديئة التي هي امراض نفسانية وانما كان هذا القيد موجبا لعموم الحدود ودخول ما كان خارجا عنه لان المتبادر من لفظ الآخر هو المتغاير بالذات فلما قيد بالحيثية علم أن التغاير بالاعتبار كاف والقوة بهذا المعنى تنقسم الى اقسام أربعة لان المصادر من القوة اما فعل واحد أو أفعال مختلفة وعلى التقديرين اما أن يكون لها شعور بما يصدر عنها أولا فلاول النفس الفلسمية والثاني الطبيعة العنصرية وما في معناها والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وقد صرت الاشارة اليها قال الامام الرازي بمض هذه الاقسام صور جوهرية وبعضها صور اعراض فلا تكون القوة مقولة عليها قول الجنس بل قول العرض العام لامتناع اشتراك الجواهر والاعراض في وصف جنسي (وتقال) القوة (للامكان المقابل للفعل لانه) أي هذا الامكان (سبب للقدرة عليه)

(قوله هو البدن) لانه من حيث كونه متعلق النفس اذ لا بد من الحياة حين العلاج
 (قوله وانما كان الخ) دفع لما يتراءى من انه مخالف لما تقرر من أن القيد في الاثبات للاخراج وحاصل الدفع انه فيما اذا كان القيد تخصيصاً للاثبات السابق اما اذا كان تفسيراً له من معنى الى معنى فهو التعميم
 [قوله في وصف جنسي] والالم تكن المقولات العشرة اجناساً عالية

الابالات بدنية نعم يمكن ادعاء اختصاص الطب العملي بالنفس وان كان حصوله لها بمعاونة الآلات البدنية فالمعالج بكسر اللام ليس في التحقيق الا المجموع وأما المعالج بالفتح فيحتمل ان يكون هو المجموع أيضاً لان النفس لما جاز تأثرها عما ارتسم في قواها بان ينتقش بكليات تلك الجزئيات المرترسة في القوى ويحصل لها بواسطة تلك الانتقاش اعراض نفسانية كالغضب ونحوه جاز أن يتأثر أيضاً من الاحوال البدنية العارضة للقوى من الصحة والمرض والجواب ان آلات الفعل لا يسند اليها الفعل حقيقة وانما يسند الي الفاعل
 (قوله وانما كان هذا القيد موجبا الخ) اشارة الي جواب ما يقال المعقول كون القيد في الاثبات موجبا لخصوص الحد وخروج ما كان داخلاً قبله فكيف انعكس الأمر ههنا وحاصل الجواب ان المذكور ههنا ليس ليس بقيد لما قبله من التحقيق بل ازالة للقيد المتوهم منه وهو وجوب المتغايرة الذاتية لكن في دلالة قيد الحيثية على كفاية التغاير الاعتباري نوع مناقشة يندفع بلزوم استدراكها اذا لم يحمل عليه فتأمل
 (قوله فالأول النفس الفلسمية) قال الشارح في حواشي التجريد انحصار القوة الشاعرة التي تكون مبدأ لفعل واحد في النفس الفلسمية مما لا دليل عليه وكذا الحال في سائر الأقسام ولعلم بنوا ذلك على ما وجدوه ولم يدعوا في ذلك حصراً عقلياً كما في انحصار العناصر
 (قوله وما في معناها كالصور النوعية للمراتبات مثل الصورة المسبودة التي للافيون والمسخنة التي للفريون والحرارة والبرودة على ما مر

أى على الشيء الذى تعلق به هذا الامكان (مجازاً) وذلك لان القدرة انما تؤثر وفق الارادة التي يجب مقارنتها لعدم المراد فلولا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل لم تؤثر القدرة فى ذلك المراد فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر ولما كان القدرة مسماة بالقوة أطلق اسمها على سببها وانما لم يجعل الامكان المقابل للفعل لازماً للقدرة كما زعمه الامام الرازي ووجهه بأن القادر هو الذي يصح منه الفعل أو الترك كما نقلناه لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتي لا المقابل للفعل وللتنبية على ذلك قال المصنف (وهذا) أى الامكان المقابل المسمى بالقوة (غير الامكان الذاتي فانه) أى الامكان الذاتي (قد يقارن الفعل) فان الاسود بالفعل يمكن سواده امكاناً ذاتياً (وينعكس من الطرفين) أى طرفي الوجود وعدمه فان ممكن الوجود ممكن عدمه أيضاً وبالعكس (دون هذا) الامكان المقابل فانه لا يتصور مقارنته للفعل ولا ينعكس اذ لا يمكن ان يكون وجود الاسود وعدمه معاً بالقوة فان قلت قد علم مما ذكرت ان الامكان الذاتي اذا قيد بمقارنة عدمه كان مقابلاً للفعل ومسمى بالقوة قلت قد يكون الامر كذلك

[قوله مجازاً) متعلق بقوله سبب فانه مما يتوقف عليه القدرة فكان سببها

(قوله معاً بالقوة) لاستلزامه ارتفاع النقيضين اجتماعهما

[قوله مما ذكرت الخ) من قوله فلولا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل الخ

(قوله مجازاً) متعلق فى المعنى بقوله سبب للقدرة عليه لا يقال يدل عليه تأخره عن ذلك القول ويدل أيضاً قول الشارح فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر

(قوله التي يجب مقارنتها لعدم المراد) قد سبق ان الارادة يجب مقارنتها للمراد عند أهل التحديق فهذا الكلام لغيرهم ولعله الحكماء

(قوله لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتي) فيه بحث اذ يحتتمل أن يكون مراد الامام امكان الفعل من القادر كما هو الظاهر وسيجيء فى مباحث التكوين من الالهيات ان الصحة من شخص غير الامكان الذاتي الذى هو الصحة فى نفسه فان قلت حمل الامكان على ما ذكرته ليس بمحتمل لان مقصوده بيان العلاقة لاطلاق القوة على الامكان والامكان الذى يطلق عليه القوة ليس ذلك الامكان بالمعنى الذى ذكرته قلت هذا مشترك الورود على المعنيين اذ ليس الامكان الذى يطلق عليه القوة هو الامكان الذاتي أيضاً بل الاستعدادى والجواب على تقدير تسليم تساوي الامكانين فى عدم اطلاق القوة عليهما ان الحصر فى قوله هو الامكان الذاتي اضافى بقريته قوله لا المقابل للفعل فتأمل

(قوله قد يكون الامر كذلك كما فى مثال السواد الخ) حاصل الفرق بين المثالين ان الاسود من غير تغير فى ذاته يمكن أن يصير أبيض وأما الهواء فانما يصير ماء اذا غير صورته النوعية الداخلة فى قوامه

كافي مثال السواد وقد لا يكون فان الهواء يمكن ان يكون ماء بهذا الامكان دون الامكان الذاتي
والنظفة ان تكون انسانا مع صدق قولنا لاشئ من النظفة بانسان بالضرورة فتأمل (وقد
تقال) القوة (في العرف للقدرة نفسها) وهذا تكرار لما ذكره أولا (و) تقال انقوة (لما
به القدرة على الافعال الشاقة) وهذه العبارة توهم ان القوة بهذا المعنى سبب للقدرة ومبدأ
لها وليس كذلك بل الامر بالعكس القدرة مبدأ لهذه القوة ففي المباحث المشرقية ان
القوة بهذا المعنى كأنها زيادة وشدة في المعنى الذي هو القدرة وقد قيل أراد هنا بالقدرة على
الافعال الشاقة التمكن منها (و) تقال القوة (لعدم الانفعال) والقوة بهذا المعنى من الكيفيات

[قوله كما في مثال السواد] من قولنا للابيض الاسود بالقوة فانه يستعد السواد ويمكن لذاته البياض
بناء على انه لا يتغير حينئذ فانه عند حصول البياض

[قوله فان الهواء النخ] فانه مستعد لان يصير هواء بزوال صورته النوعية وحصول الصورة المائية
وليس يمكنه بالنظر الى ذاته لامتناع اجتماع الصورتين والحاصل ان الامكان الاستعدادي مع التغير في
ذات المستعد بخلاف الامكان الذاتي

(قوله وهذا تكرار النخ) الا أن المتصود من ذكره أولا بيان وجه المناسبة لبراد معاني القوة في
مباحث القدرة ومن ذكره ههنا بيان اطلاق القوة عليها

(قوله هذه العبارة توهم) فالاولى أن يقال للقدرة على الافعال الشاقة

(قوله زيادة وشدة) والمعنى الاول أصل ومبدأ لها

[قوله التمكن منها] لا مبدأ التمكن حتى يتوهم ما ذكر

(قوله عدم الانفعال) أي كونه بحيث لا ينفعل ليكون معنى الكيفيات النفسانية

فلا يمكن للهواء المركب من الهبولى والصورة المخصوصة امكانا ذاتيا ان يضير ماء نعم لو أريد بالهواء هبولا
مثلا لا يمكن ذلك امكانا ذاتيا ان قلت فهذا المجموع لا يمكن امكانا استعداديا أن يصير ماء فلا فرق قلت
الاستعداد انما يعتبر بالقياس الى المادة وان وصف به المجموع ظاهراً ولا كذلك الامكان الذاتي

(قوله وهذا تكرار لما ذكره أولا) فيه بحث لان التكرار انما يلزم على ما حمل نفسه كلام المصنف
عليه وأما لو حمل قوله أولا والمراد ههنا جنسه ان المراد في هذا المحل بالقدرة التي أطلق عليها القوة
جنسها وحمل قوله ثانياً وقد يقال في العرف للقدرة نفسها انها قد يطلق على نفس القدرة لم يكن تكراراً
أصلاً فان قلت قوله في العرف يأبى عن حمل القدرة في كلامه الثاني على تمامها اذ اطلاق القوة في العرف
على جنس القدرة ليس الا قلت لو سلم لا تكرار حينئذ أيضاً لانا نحمل القدرة في كلامه السابق على تمامها
لاعلى جنسها وفي الثاني على جلسها فتأمل

(قوله في المباحث المشرقية) تعديل لقوله بل الأمر بالعكس بناء على ان المفهوم من كلامها متبوعية

القدرة للقوة

الاستعدادية وهي بمعنى القدرة اذا خصت بالاعراض من الكيفيات النفسانية (المقصد الثالث عشر) وفي النسخ المشهورة الرابع عشر (الخلق ملكة تصدر عنها) أى عن النفس بسببها (الافعال بلا روية كمن يكتب شيئاً من غير ان يروي في حرف حرف أو يضرب الطنبور من غير أن يفكر في نفمة نفمة) أو في نقرة نقرة فالكيفية النفسانية اذا لم تكن ملكة لا تسمى خلقاً واذا كانت ملكة ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس لم تسم أيضاً خلقاً واذا كانت مبدأ له بعسر وتأمل لم تكن خلقاً واذا اجتمعت فيها هذه القيود معا كانت خلقاً (وينقسم الخلق الى فضيلة) هي مبدأ لما هو كمال (وورذيلة) هي مبدأ لما هو نقصان (وغيرها) وهو ما يكون مبدأ لما ليس شيئاً منهما والنفس الناطقة من حيث تعلقها بالبدن وتديرها اياه تحتاج الى قوى ثلاث احديها القوة التي تعقل بها ما تحتاج اليه في تديره وتسمى قوة عقلية

(قوله اذا خصت بالاعراض) أي لم تجعل شاملة لقدرة تعالى

(قوله أي عن النفس الخ) فاستناد الصدور الى الملكة مجازي باعتبار كونه آلة

(قوله بلا روية) في القاموس رويت في الامر تروية اذا نظرت وفكرت وعقبه بقوله والاسم الروية أي الفكر

(قوله كمن يكتب الخ) تنظير لاثمئيل لما صرح به في شرح المقاصد من أن الراسخ الذي يكون مبدأ لافعال الجوارح بسهولة لا يسمي خلقاً كملكة الكتابة والمراد بأفعال النفس ما لا يكون بخصوصية جارحة تدخل فيه وبأفعال الجوارح خلافه

(قوله في نفمة) ان أريد الفعل الغائي أو نقرة ان أريد الفعل القريب وهو المذكور في الكتب المشهورة

(قوله اذا لم تكن ملكة) كفضب الحلیم

(قوله ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس) بل عن الجوارح كملكة الكتابة

(قوله واذا كانت الخ) كالخبيل اذا جاد والسكرم ان أنفقه يكون تصرفات الهمت على وفق اقتضاء القوة العقلية ليسم ان يستعبد الهواء ويستخدمها للذات والفجور الوقوع في ازدياد اللذات على ما ينبغي والحمود السكون عن طلب ما رخص فيه العقل والشرع من اللذات والشجاعة هي انقياد السبعية للعقلية ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور والتهور الاقدام على ما ينبغي والجبن الحذر عما ينبغي والحكمة هي أن يكون استعمال الفكر فيما ينبغي والجزيرة استعماله فيما لا ينبغي أو على ما لا ينبغي والبلاهة تعطيل الفكر والوقوف عن اكتساب العلوم كذا ذكره المصنف في رسالة الاخلاق

(قوله من غير أن يفكر في نفمة) قال رحمه الله المشهور في الكتب في نقرة نقرة لانها هي الفعل

الصادر وانما النفمة تحصل منها

ملكية وثابتها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه وتسمى قوة شهوية بهيمية وثابتها ما يدفع به ما يضر البدن ويؤلمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحدة من هذه القوى أحوال ثلاثة طرفان ووسط (فالفضيلة) الخلقية هي (الوسط) من أحوال هذه القوى (والرذيلة) هي (الاطراف) من تلك الاحوال (وغيرهما) أي غير الفضيلة والرذيلة (ما ليس شيئاً) (منهما) أي من الوسط والاطراف فالفضائل الخلقية أصولها ثلاثة هي الاوساط من أحوال القوى المذكورة والرذائل الخلقية أصولها ستة هي أطراف تلك الاوساط ثلاثة منها من قبيل الافراط وثلاثة أخرى من قبيل التفريط كلا طرفي كل الامور ذميم (فالغفة هي هيئة للقوة الشهوية) متوسطة (بين الفجور) الذي هو افراط هذه القوة (والحمود) الذي هو تفريطها (والشجاعة هيئة للقوة الغضبية) متوسطة (بين التهور) الذي هو افراط في هذه القوة (والجبن) الذي هو تفريط فيها (والحكمة هيئة للقوة العقلية) العملية متوسطة (بين الجربرة) التي هي افراط هذه القوة (والبلاهة) التي هي تفريطها فهذه الاوساط الثلاثة أصول الفضائل الخلقية وجموعها يسمى عدالة ومقابل العدالة شيء واحد هو الجور وفي الملخص قد ظن بعضهم أن الحكمة المذكورة ههنا هي التي جمعت قسيمة للحكمة النظرية حيث قيل الحكمة اما نظرية واما عملية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة تصدر عنها أفعال متوسطة بين أفعال الجربرة والغباوة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من أفعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه أيضاً أن الحكمة المذكورة ههنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقاً سواء كانت مستندة الى قدرتنا أولاً وبما يجب التنبيه له أن الافراط المذموم إنما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه

[قوله والحمود] بالخفاء من خمدت النار اذا سكن لها لا يجيم على ما وهم

[قوله للقوة العقلية العملية دون النظرية] لعدم كونه مبدأ لصدور الافعال

(قوله بين الجربرة) في القاموس الجربرة بالضم الخبيث معرب كبريز والمصدر الجربرة

(قوله أصول الفضائل الخلقية) ولكل منها شعب وفروع مذكورة في كتب الاخلاق وكذا الرذائل الست

(قوله مغايرة للحكمة الخ) رد لما في شرح المقاصد حيث قال والحديث من الاعتدال حركة المفصلة

الحكمة وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة

(قوله بين الجربرة) رجل جريز بالضم بين الجربرة أي خب لثيم وهو الكريز أيضاً وهما معربان

القوة أعني النظرية كلما كانت أشد وأقوى كانت أفضل وأعلى وأن العدالة المركبة من العفة والشجاعة والحكمة تكون أفضل من كل واحدة من أجزائها لا من الحكمة النظرية إذ لا كمال أشرف من معرفته تعالى بصفاته ومعرفة أفعاله في المبدأ والمعاد والاطلاع على حقائق مخلوقاته وأحوالها وليست هذه داخلة في العدالة كما يظهر بأدنى تأمل في مقالاتهم لمن له فطرة سليمة (واخلق مفاير للقدرة) لأن الخلق يعتبر فيه صدور الأفعال بسهولة من غير تقدم روية وليس يعتبر ذلك في أصل القدرة وأيضاً لا يجب في الخلق أن يكون مع الفعل كما وجب ذلك عند الأشاعرة في القدرة فالفرق بينهما ظاهر (سيما إن جعل نسبة القدرة إلى الطرفين على السواء) فإن الخلق لا يتصور فيه ذلك بل لا بد أن يكون متعلقاً بأحد طرفي الفعل واحد الضدين ﴿خاتمة في تفسير كيفيات نفسانية قريبة مما مر﴾ في النوع الثالث والرابع (الأول) من هذه الأمور القريبة (المحبة قيل هي الإرادة فحبة الله لنا إرادته لكرامتنا) ومثوبتنا على التأييد (ومحبتنا لله أردتنا لطاعته) وامثال أوامره ونواهيه وقد يقال محبتنا لله سبحانه كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق الذي فيه

[قوله من الحكمة النظرية] المعرفة بمعرفة حقائق الموجودات التي ليست وجودها بقدرتنا واختيارنا

(قوله وليست هذه داخلة الخ) فإن الداخلة فيها بمعنى ملكة يحصل من استعمال الفكر على ما ينبغي

كما عرفت

(قوله بل لا بد الخ) أو سهولة صدور العارضين والضدين بقياس كل منهما إلى الآخر لا بتصور كيفيات

نفسانية ولو باعتبار بعض المعاني فذكر جميع ماله المعاني مقصود في القائمة لا كما وهم من أن ذكر تفسير

محبه تعالى استطرادي

(قوله وقد يقال الخ) قسم المحققون من الصوفية المحبة إلى فعلية وصفية وذاتية وفسر الذاتية بميل

يكون لمناسبة بين الذاتين من غير اعتبار فعل وصفية وهذا التفسير لا يشملها

(قوله الكمال المطلق) أي من كل وجه

(قوله فإن الخلق لا يتصور فيه ذلك) قد يناقش فيه بجواز تعلق الخلق بالقيام والقعود مثلاً مع

إهما ضدان لا بد لتفنيه من دليل

(قوله فحبة الله تعالى لنا الخ) ذكر محبة الله تعالى في عداد الكيفيات النفسانية استطرادي لالانها

هي التي تختص بذوات الانفس من الاجسام العنصرية إذ قد سبق ان الاختصاص المعبر فيها اضافي

بالقياس إلى الذاتيات بل لان الصفات القائمة به تعالى ليس من قبيل الاعراض كما سلف

على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وفرار وأما محبتنا لغيره فكيفية ترتب على تخيل كمال فيه من لذة أو منفعة أو مشاكلة تخيلا مستمرا كحبة العاشق لمعشوقه والمنعم عليه لمنعمه والوالد لولده والصديق لصديقه (الثاني) من تلك الامور (عند المعتزلة أن الرضاء هو الارادة) فاذ لم يرض الله لعباده الكفر لم يكن مریدا له أيضاً (وعندنا) أن الرضاء هو (ترك الاعتراض) فالكفر مع كونه مراداً له ليس مرضياً عنده لانه يمترض عليه (الثالث الترك) بحسب اللغة هو (عدم فعل المقدور) سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركاً ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام (وقيل ان كان قصداً) أي عدم فعل المقدور انما يسمى تركاً اذا كان حاصله بالقصد فلا يقال ترك النائم الكتابة (ولذلك يتعلق به) أي بالترك (الذم) والمدح والثواب والعقاب فلو لا أنه اعتبر فيه القصد لم يكن كذلك قطعا (وقيل انه) أي الترك (من أفعال القلوب) لانه انصرف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده (وقيل هو) أي الترك (فعل الضد لانه مقدور والعدم)

(قوله على الاستمرار) لا يقوله الصور فان التصور المستمر على حسب استمراره يوجب المحبة على

اختلاف مراتبها

(قوله بلا فتور) أي بلا فتور في ذلك التوجه والافراد يعتد بهما

(قوله من لذة) أي حسية أو منفعة منه يترتب عليه اللذة بعد حصولها أو مشاركة بينهما بوجه والمثالان

الاخيران لمشاكلة الاول باعتبار الجزئية والثاني للمشاكلة باعتبار الوصف

(قوله لم يكن مریدا) فالكفر والفسق واقعان من غير ارادته تعالى عندهم

(قوله هو ترك الاعتراض) أي الارادة مع ترك الاعتراض لان الرضي صفة وجودية

(قوله حاصله بالقصد) فيه ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ماشاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن اللهم الا أن يراد منه كونه حاصله بقصد ما يستلزمه تجوزاً

(قوله وكف النفس عن ارتياده) أي طلب حصوله ولو كان عدم الفعل المقدور لزم ان يثاب

المكلف في انه مثوبات عدد عدم فعله المنهيات

(قوله أو منفعة أو مشاكلة) فان قلت سيحى ان اللذة ادراك الملائم فظاهر ان تخيل اللذة موجود

في جميع الصور الثلاث فما معنى جعل قوله أو منفعة أو مشاكلة قسماً لقوله من لذة قلت المراد باللذة ههنا

معناها اللغوي قال في شرح المقاصد لا شك ان لفظة اللذة أو الالم بحسب اللغة انما هو لاحقى دون العقلي

أى عدم الفعل (مستمر) من الازل (فلا يصلح أثراً للقدرة) الحادثة وقد يقال دوام استمراره مقدور لانه قادر على أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة صلح أن يكون العدم أثراً للقدرة قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركاً للآخر فإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدوراً لم يصح استعمال الترك هناك فلا يقال ترك بقعوده الصعود الى السماء ولا ترك بحركته الاضطرارية حركته الاختيارية ولا ترك بحركته الاضطرارية الصعود (الرابع) من تلك الامور (العزم وهو جزم الارادة بعد التردد) الحاصل من الدواعي المختلفة المنبثقة من الآراء العقلية والشهوات والنفرات النفسانية فان لم يترجح أحد الطرفين حصل التحير وان ترجح حصل العزم (وهذا كله) أى الذى ذكرناه في تفسير ما عدا الترك (انما يصح اذا لم يفسرها) أى الارادة (بالصفة المخصصة) لأحد طرفي المقدور بالوقوع (بل بالميل) أو ما يقتضيه من اعتقاد النفع أو ظنه أما اذا فسرها بالصفة المخصصة فلا يصح لان الصفة المخصصة قد تخصص ما لا يكون محبوباً ولا مرضياً والعزم قد يكون سابقاً على الفعل الذى يجب أن

(قوله دوام استمراره) أى بقاء استمرار ذلك العدم فى الازمنة الآتية مقدور لابعنى انه يتعلق به القدرة الحادثة حتى يلزم تعلق القدرة بالعدم الازلي بل بمعنى انه يتعلق القدرة بالفعل فيزول استمرار العدم فى الازمنة الآتية بحدوث ذلك الفعل

(قوله لا بد أن يكون الخ) بان يصلح تعلق القدرة لكل منهما على سبيل البدل

(قوله وقد يقال دوام استمراره مقدور الخ) فان قلت يلزم على هذا حدوث ذلك الدوام وفي ملاحظة حدوثه على تقدير أزلية أصل العدم خفاء ظاهر قلت يمكن أن يقال دوام استمرار عدم الفعل فى هذا اليوم مثلاً متجدد اذ لم يوجد فى الامر الدوام بالنسبة الى هذا اليوم لكن الكلام فى انطباق كلام الشارح على هذا وأيضاً يمكن أن يتصور مثله فى نفس العدم أيضاً

(قوله قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين الخ) فان قلت اذا اشترط ذلك فمن ترك الصلاة بفعل ضدها فاما ان يقولوا بأن الصلاة مقدورة حال كون ضدها مقدوراً أو لا يقولوا بذلك فان كان الاول فهو خلاف أصلهم فى تعلق قدرة واحدة أو قدرتين بضدين معا ضرورة ان المقدور لا بد أن يكون مقارناً للقدرة عند تعلقها به وذلك يفضى الى اجتماع الضدين وهو محال وان كان الثانى فالصلوة غير متروكة لفوات شرط الترك وهو خلاف الشرع واصطلاح العقلاء وأهل اللسان قلت ليس مرادهم كون الضدين

فى الترك مقدورين معا بل على سبيل البدل وذلك لا يتنافى ما ذكر

(قوله فى تفسير ما عدا الترك) وما عدا الرضاء المفسر بترك الاعتراض

الزوع الخامس

من أنواع الكيفيات النفسانية (في بقية الكيفيات النفسانية وفيه) أي في هذا النوع (مقصودان الأول اللذة والالم بدهيان) لان كل عاقل بل كل حساس يدركهما من نفسه ويميز كل واحد منهما عن صاحبه ويميزهما عما عداهما بالضرورة (فلا يعرفان) لتحصيل ماهيتهما فان الاحساس الوجداني بجزئياتهما قد أفاد العلم بتلك الماهية على وجه لا يتأتى لنا تحصيل مثله بطريق الاكتساب كما في سائر المحسوسات على ما مر وهذا مما لا يخفى على ذى انصاف نعم قد يقصد في المحسوسات شرح الاسم وذكر الخواص دفعا للالتباس اللفظي (وقيل اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم) والألم ادراك المنافر من حيث هو منافر (والملائم

(قوله بدهيان) أي بالكنه الاجمالي الحاصل من حصول جزئياتهما في الخيال وحذف مشخصاتها في سائر المحسوسات (قوله من نفسه) أي وجدانا حاصل من نفسه لامن النظر (قوله على وجه لا يتأتى الخ) لان هذه حصول ماهيتها بأنفسهما والحاصل بالتعريف حضورها بالوجه بناء على أن الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعذر

(قوله شرح الاسم) وما له التصديق بالوضع للالتباس اللفظي بين الامور الحاصلة في الذهن لا تحصيل ما لم يكن حاصل (قوله ادراك الملائم الخ) لاختفاء في انه لا بد في اللذة والالم من أمور ثلاثة الادراك وكون المدرك ملائماً أو منافراً في اعتقاده ونيل نفس ذلك المدرك أما الاولان فظاهر ان اذ بانتهما ما تنفي اللذة والالم وأما الثالث فلأنه اذا لم يكن نيل هناك بل اللذة كان رضاك يمتثل اللذة والالم لا يتصفهما كما في تخيل الحلاوة والمرارة ولا يحتاجن في ذهنك التباس تخيل اللذة مع لذة التخيل والألم فان قيل للتخيل الذي هو للمذ حاصل فيها فتخيل لذة الجماع غير لذة تخيله ولذا قال الشيخ في الشفاء اللذة ادراك ونيل لما هو كال عند

(قوله يدركهما من نفسه) الأقرب ان من بمعنى في كما في قوله تعالى أرؤني ماذا خلقوا من الارض (قوله وقيل اللذة ادراك الملائم) قائله ابن سينا فانه ذكر في الفصل الاخير من المقالة الثامنة من الهيات الشفاء ان اللذة ليست ادراك الملائم من حيث هو ملائم وذكر أيضاً في فصل المعاد من المقالة التاسعة ان القوى مشتركة في أن شعورها بموافقها وملائمتها هو الخير واللذة الخاصة وذكر في الأدوية القلبية ان اللذة ادراك لحصول الكمال الخاص بالقوة المدركة الا انه قال في هذا الفصل من ذلك الكتاب سبب اللذة عنده ابتداء الخروج الى الحالة الطبيعية هو حصول الادراك مع الخروج ولما عرض ان كان حصول الادراك مع الخروج عن الحالة الغير الطبيعية عرض ان كانت اللذة مع الخروج عنها فظن ان ذلك سببها وليس كذلك بل السبب هو ادراك حصول الكمال لا غير فهذا هو سبب اللذة هذه عبارته ويرد عليه انه لما جعل الادراك سبب اللذة وجب كونه مغاير اللذة لان الشيء لا يكون سبباً لنفسه فينبى كلاميه

هو كمال الشيء الخاص به كالتركيب بالحلاوة والدمومة للذائقة) واستماع النغمات الطيبة

المدرک من حيث انه كمال وخير فلا بد من اعتبار النيل في التعريف المشهور بأن يقال قيد الحينية يدل على ذلك فان الملائم لا يتصف بالملائمة له الا بعد الحصول للملائمة والمراد بقوله ادراك ونيل مادراك مجامع للنيل اورد الواو اشارة الى كمال مدخية النيل في حصول اللذة فانها مجموع الادراك والنيل وهو المطابق بظاهر قولهم ادراك الملائم والنيل فانه صريح في انها من قبيل الادراك او مجموع الادراك والنيل فيكون قولهم مبيهاً على التسامح حيث جعل جزء الشيء قيدا له تنبيهاً على ان الادراك هو العمدة فتطابق التعريفات المشهورة في الاثبات ويكون الثاني تفصيل الاول لما انه وقع في بعض عبارات الشيخ ان ادراك الملائم سبب اللذة فتوهم البعض التذافع بين كلاميه وليس كذلك فان اللذة تطلق على السكيفية المخصوصة التي هي الادراك وعلى المعنى المصدرى أعنى الالتذاذ وهو سبب عن تلك السكيفية

[قوله وهو كمال الشيء] الكمال مصدر كمل الشيء بمعنى تم والمراد به ما به الكمال أي يخرج ما به الشيء من القوة الى الفعل وقد يقال لا يكون مناسباً لقيامه ومؤثراً عنده وهو المراد هنا ولذا قال الشيخ كمال وخير فان الكمال من حيث انه مؤثر يقال الخبير (قوله كالتركيب الخ) أي الاتصاف بكيفية الحلاوة فهو مثال للملائم كما في شرح المقاصد ويؤيده عطف الجملة عليه [قوله واستماع النغمات] أي ادراكها

تذافع على أن في التعريف المذكور نظر لان اللذة ليست مجرد ادراك الملائم بل ادراك ونيل بما هو كمال وخير عند المدرک كما صرح به نفسه في الاشارات لا يقال المراد من الادراك معناه اللغوي أعنى الوصول والوصول لا الادراك الباطني لانا نقول قد صرحوا بأن اللذة والالام من قبيل الادراك الباطني فلا يستقيم جعل الادراك المذكور في التعريف بمعناه اللغوي ويمكن أن يقال المراد بالملائم هو الكمال كما صرح به والحصول بالفعل معتبر في الكمال لكن بقي الكلام في الاحتياج الى قيد النيل في التعريف الثاني هذا فان قلت التعريف الثاني يدل على ان اللذة والالام ليسا من قبيل الادراك لان النيل المذكور في تعريفه بمعنى الاضافة والوصول كما أشار اليه الشارح في حواشي التجريد فاللذة لا يصح تعريفها بكل من الادراك والنيل لان صدق أحدهما يستلزم عدم صدق الآخر فتعين ان المعرف مجموعها ومجموع الادراك والنيل لا يكون من قبيل الادراك لان المرئب من الشيء وغيره لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون للذة حينئذ ماهية واحدة وحدة حقيقية قلت الواو في التعريف بمعنى والمعنى اللذة ادراك مجامع للنيل فالمميز هو الجماعة مع النيل قال الشارح في حواشي التجريد فان قلت قد يلتذا الانسان بتخيل جماع حسناء وتخييل شرب مشروب مرغوب فيه فهذا التذاذ ولانيل قلنا هناك تخيل اللذة بتخييل النيل ولعل مراده انه لا لذة هنا بالنسبة الى القوة الشهوانية المتذبحها الحبيب وشرب مشروب مرغوب فيه والا ففيه لذة بالنسبة الى القوة المتخيلة لان الصورة الخيالية المخصوصة كمال وخير بالنسبة الى القوة المتخيلة (قوله والملائم هو كمال الشيء) الكمال يطلق تارة على ما هو حاصل للشيء بالفعل سواء كان مناسباً له لا ثقابه اولا ويطلق تارة اخرى على المقيد بالمناسبة وهو المراد ههنا فلذلك الحاصل للشيء كمال بالاعتبار المذكور وخير باعتبار كونه مؤثراً له [قوله كالتركيب بالحلاوة الخ] هذا مثال للملائم كما صرح به بعض الفضلاء لا لادراك الكمال الذي

المتناسبة للقوة السامعة (واجاه) أى وكالجاه والرفعة (والنفضب للفضبية) وكادراك
حقائق الاشياء وأحوالها على ما هو عليه للقوة العقلية (وقولنا من حيث هو ملائم لأن
الشيء قد يلائم من وجه دون وجه كالدواء الكريه اذا علم أن فيه نجاة من العطب) والهلاك
فانه ملائم من حيث اشتماله على النجاة وغير ملائم بل منافر من حيث اشتماله على ما تنفر
الطبيعة عنه فادراكه من حيث انه ملائم يكون لذة دون ادراكه من حيث انه منافر فانه ألم
لا لذة وبهذا أيضاً ظهر فائدة قيد الحيثية في تعريف الألم قال الامام الرازى (وذلك) أى
كون اللذة عين الادراك المخصوص (لم يثبت) بالبرهان (فاننا ندرك) بالوجدان عند الاكل
والشرب والوقاع (حالة) مخصوصة (هي لذة ونعلم) أيضاً (ان ثمة ادراكا للملائم) الذى

[قوله وادراك حقائق الخ] فاللذة فيها ادراك ذلك الادراك

هو الملايم فان قلت عطف قوله واستماع النفهات بأباه لان الاستماع هو الادراك قلت لا اباه لان ادراك
النفهات ملايم للقوة السامعة وملاحظة النفس لذلك الادراك لذة وادراك للملايم كما ان ادراك حقائق
الاشياء ملايم للقوة العاقلة وادراك النفس لذلك الادراك لذة لها

[قوله للقوة الغضبية] أى للنفس باعتبار قوتها الغضبية لان المتند والمدرك للملايم انما هو النفس
وهنا بحث وهو ان الشيخ ذكر فى الفصل الثالث من المقالة الثانية من علم النفس من كتاب الشفاء ان
الشم والذوق واللمس يلائم ويتألم بتوسط محسوساتها بخلاف البصر فانه يلائم بالالوان ولا يتألم بل النفس
يلتذ ويتألم بذلك وكذا الحال فى الاذن وأما تألم العين بالضوء والاذن بالصوت الشديد فليس تألماً من
حيث الابصار والسمع بل من حيث اللمس لانه يحدث فيها ألم لى وكذلك يحدث بزوال ذلك لذة لسمية
واعترض عليه بأن الابصار كاللعين فكيف زعم انها لا تلتذ به مع انه حد اللذة بانها ادراك الملايم أجاب
عنه الرازى فى المباحث المشرقية بأن كمال القوة الباصرة ادراك الالوان لا نفسها لاستحالة اتصافها بها ولا
بد منه فى الكمال ثم تلك القوة لا تدرك ادراك الالوان بل نفسها فلا يحصل لها اللذة المفسرة بادراك الكمال
مع النيل ولقائل ان يقول يلزم من هذا ان لا يثبت اللذة اللامسة مثلاً أيضاً لان كمالها ادراك الكيفيات
المعوسة لانفسها بعين ما ذكر وهي لا تدرك هذا الادراك وبهذا التحقيق يظهر ان ما ذكره الشارح فى
حواشى التجريد من ان للقوة الحسية كالات مؤثرة عندها تناها وتدركها من هذه الحيثية وتلذ بها ثم
ذكر فى تفصيلها ان كمال الباصرة هو مشاهدتها للالوان الحسية والاشكال الجميلة وكال اللامسة ادراكها
الكيفيات المناسبة ولسها لسطوح اللينة الناعمة محل نظر اللهم ان يحمل على المساحة فليقدر

(قوله كالدواء الكريه) أى كشرب الدواء الكريه فانه الكمال الحاصل للشيء

[قوله لم يثبت بالبرهان] ولهذا يقال الظاهر ان اللذة انبساط النفس عند ادراكها للملايم لها أول وبعض قواها

هو تلك الأشياء (وأما ان اللذة هل هي نفس ذلك الادراك أو غيره وإنما ذلك) الادراك (سبب لها) أى اللذة (و) انه (هل يمكن ان تحصل) اللذة (بسبب آخر) مغاير لذلك الادراك (أم لا) وانه هل يمكن حصول ذلك الادراك بدون اللذة أولاً يمكن (فلم يتحقق) شئ من هذه الامور بدليل (فوجب التوقف فيه) أى في الكل الى قيام البرهان وكذا الحال فيما بين الألم وادراك المنافر فان قلت كيف يتأتى له هذه المناقشات وقد اختار ان تصورهما بديهي وأجلى من تصور الملايم والمنافر قلت لعله أوردتها على تقدير احتياجها الى التعريف دون استغنائهما وايضا تصور الكنه مانع عن الالتباس وبداهة تصورهما على وجه أبلغ مما يذكر في تعريفهما لا يستلزم تصور كنههما (وقال ابن زكريا الطيب الرازى لا لذة) أى ليست اللذة أمراً محققاً موجوداً في الخارج بل هي أمر عديم هو زوال الألم واليه أشار بقوله (وما يتصور منها) أى من اللذة (انما هو دفع ألم) من الآلام (كالأكل) فانه دفع (لآلم الجوع والجماع) فانه دفع (لآلم دغدغة المني لا وعيته) وبالجمله ليست اللذة الا العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها أعني زوال الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية

[قوله وأيضاً تصور الخ] أى تصور الشئ بالسكنه التفصيلى مانع عن الالتباس بشئ آخر لتمييزه بالذات وتصور اللذة والألم بالسكنه الاجمالى هو أبلغ من التصور المسكتسب بالرسم لا يستلزم تصورهما بالسكنه التفصيلى فالتباسهما بما لا يلزمهما باق حال تصورهما بالسكنه الاجمالى وهو حصولهما بنفسهما (قوله وبالجمله الخ) لما كان عبارة المتن موهمة كون اللذة عديمية والألم وجودياً صرفها الشارح بأن المراد اللذة تبدل حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية كما ان الألم تبدل حالة طبيعية الى حالة غير طبيعية فكل منهما عديميان عبارتان عن زوال حالة الى حالة أخرى [قوله أعني زوال الخ] فسر العود بذلك لدفع توهم كونه وجودياً

[قوله وكذا الحال فيما بين الألم وادراك المنافر] ثم قال الامام والاقرب ان الألم ليس نفس ادراك المنافر ولا هو كافي في حصوله لان التجارب العلية قد شهدت بأن سوء المزاج الرطب غير مؤلم مع ان هناك ادراك أمر غير طبيعي [قوله وأيضاً تصور السكنه الخ] هذا التوجيه لا يخلو عن بعد فان الظاهر من قولهم بديهيان لا يعرفان انهما بديهيان بالسكنه [قوله وبما ينبه على انه الخ] تقرير الشارح يدل على ان قول المصنف ما يوجب مبتدأ وبما ينبه خبره قدم عليه والجار محذوف من قوله انه قد يحدث وفاعل يحدث مستتر راجع الى اللذة والاقرب الى عبارة المتن ان المبتدأ بأنه يحدث وفاعل يحدث ما يوجب وبما ينبه خبر مبتدأ

(ولا يمنع) نحن (جواز ان يكون ذلك) أى دفع الألم وزواله (أحد أسبابه أى أحد أسباب حصول اللذة اذ بالعود الى الحالة الملايمة يحصل ادراكها فان الامور المستمرة لا يشعر بها فاذا زالت الحالة الطبيعية المستمرة ثم عادت بزوال ما ليست طبيعية حصل ادراكها الذي هو اللذة (انما ننازعه في مقامين أحدهما أنه) أى اللذة وتذ كبير الضمير للنظر الى الخبر (دفع الألم) فان من المعلوم البين ان اللذة أمر وراء زوال الألم (وثانيهما أنه لا يمكن أن تحصل) اللذة (بطريق آخر) سوى دفع الألم (ومما ينبه) على (أنه قد تحدث) اللذة بطريق سواه (ما يوجب اللذة دفعة بلا شوق اليه ولا ان يخطر بالبال حتى يقال انها) أى اللذة التي أوجبها ذلك الشيء (دفع لالم الشوق) اليه اذ لا امكان للشوق بدون الشعور (وذلك) الموجب للذة دفعة (مثل النظر الى وجه ملبح والعثور على مال بفتة) والاطلاع مسئلة علمية فجأة فان الانسان يلتذ بهذه الاشياء ولم يكن له ألم بفقدانها فقد ظهر ان دفع الألم على تقدير كونه سبباً لحصول اللذة ليس سبباً مساوياً لها وقد يقال انه كان مدركاً لكليات هذه الاشياء ومشتاقاً اليها في ضمن جميع جزئياتها ومتألماً بفقدانها وان لم يكن له شعور بهذه المعينات فاذا حصلت له هذه الجزئيات زال عنه بعض ذلك الألم واذا حصل له جزئيات آخر زال بعض آخر وهكذا فلا يتحقق لذة بلا زوال ألم (ثم قال الحكماء الألم

[قوله وقد يقال الخ] والجواب ان ادراك الكليات انما يحصل من الاحساس بالجزئيات ولا شك أن من نظر الى وجه ملبح أول مرة يحصل له اللذة من غير سبق شعور بذلك لا بوجه جزئى ولا بوجه كلى

(قوله بلا شوق اليه) وأيضاً قد يحصل الخلاص عن الألم من غير لذة كما في حصول الصحة على التدريج وفي ورود المستلذات من الطعوم والروائح ونحوها على من له غاية الشوق وقد عرض الشاغل عن الشعور والادراك

(قوله وقد يقال الخ) فان قلت مقصود المصنف من قوله بلا شوق اليه نفي الشوق مطلقاً أى النفسى والاجمالى بأن لم يخطر بباله قط لاجزئياً ولا كلياً كما ذكره شارح المقاصد فينشد لا يرد هذا القيل قلت هذا القائل لا يسلم انتفاء الشوق الاجمالى فى شئ من الصور فان قلت اذا كان الاشتياق الى كليات هذه الامور في ضمن جميع جزئياتها لما تفاوتت اللذات بحسب حصول المعينات واللازم ظاهر البطالان لان من طالع جمال جميل في الغاية يلتذ فوق ما يلتذ بمطالعة جمال آخر دونه قلت لا يلزم بما ذكر عدم التفاوت لان الاشتياق الى مطالعة كمال الجمال وان كان اجالياً أشد من الاشتياق الى مطالعة جمال أدنى من مرتبة الكمال ثم وثم فتأمل

سببه) الذاتي (تفرق الاتصال) فقط (بالتجربة) وهذا مذهب جالينوس فالخارائما يوجع ويؤلم لانه يفرق الاتصال وكذا البادر يلزمه تفرق الاتصال لأنه لشدة تكثيفه وجمعه يوجب انجذاب الاجزاء الى ما يتكاثف اليه ويلزم من ذلك تفرقها مما تجذب عنه والأسود الحالك المظلم يؤلم لشدة جمعه والابيض اليقق لشدة تفرقه والمر والحامض من المدوقات يؤلمان لفرط التفرق والعفص والقابض لفرط التقييض المستشيع للتفرق وكذا الحال في المشومات فبعضها مفرق وبعضها مكثف والأصوات القوية تؤلم بالتفرق التابع لعنف الحركة الهوائية عند ملافاة الصماخ وبالجملة اتفق الاطباء على ان تفرق الاتصال سبب ذاتي للوجع (وأذكره الامام الرازي فان من عقر) أى جرح يده (بسكين شديدة الحدة) في الغاية (لم يحس بالالم الا بعد زمان ولو كان ذلك) أى تفرق الاتصال (سبباً) ذاتياً قريباً

[قوله وسبب الذاتي الخ] أى القريب على ما في شرح المقاصد من أن المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى

سبب يتوسط بينه وبين المسبب

(قوله تفرق الاتصال) حاصل الكلام أن الاطباء بعد ما اتفقوا على أن كلا من تفرق الاتصال وهو المزاج المختلف يقع سبباً للوجع في الجملة وأنه لا سبب له سواهما اما بالاستقراء أو بالاستدلال وان كان ضعيفاً وهو ان كمال العضو صحه وهي بالمزاج المعتدل والهيمية التي بها يتأني الأفعال على ما يجب فالمنافى لهذا الكمال يكون مبطلالاعتدال المزاج وهو للمزاج المختلف أولهيمية وهو تفرق الاتصال اختلفوا في أن كلا منهما سبب بالذات واليه ذهب الشيخ أو ان السبب بالذات هو تفرق الاتصال فقط وسوء المزاج سبب بواسطة تفرق الاتصال ذهب جالينوس وكثير من الاطباء ان السبب بالذات سوء المزاج فقط والتفرقة انما يكون سبباً بواسطة واليه ذهب الامام الرازي وجمع من المتأخرين

(قوله تفرق) اما من داخل تخلط الحلال أو محرق أو مرطب أو ميبس صارع أو متلازمي وخلطى واما من خارج كجسم يمد وكالجبل أو يقطع كالسيف أو يمحرق كالنار أو يرض كالحجر أو يشق كالسهم أو يهن كالكلب والأفمى والانسان كذا في القانون

[قوله لو كان ذلك سبباً ذاتياً لا تمتنع الخ] الملازمة ممنوعة لان السبب الذاتي لا يلزم أن يكون علة موجبة حتى يمتنع التخالف عنه لجواز توقفه على شرط كيف والامام يقول اما سوء المزاج المختلف بسبب ذاتي للالم مع تخلفه عنه في حال عدم الشعور بالانغماء أو شرب دواء

(قوله فان من عقر يده الخ) أجيب بأن قطع العضو سريعاً بآلة في غاية الحدة ان كان مع النفس النفس والشعور فلانسلم تأخر الالم وان كال بدونه فلا اشكال للاتفاق على أن الالنفات شرط الأبرى ان من انصرف فكره الى أمر أهم شريف كالتأمل في مسألة علمية أو خديس كاللعب بالشطرنج وأمثالها ربما لا يدرك ألم الجوع والعطش وأنت خبير بأن الفيصل في تأخر الالم التجريبية

(لا تمتنع التخلف منه) وحيث تخلف الالم عن القطع والتفريق ظهر انه ليس سبباً كذلك
 (بل تفرق الاتصال) الحاصل بالقطع (بعد) العضو (لسوء المزاج) الذي هو الالم (وحصوله
 يستدعي زماناً ما) وان كان قليلاً (فربما يتدنى العضو) المقطوع (بالاستحالة الى مزاج سيئ
 يحصل الالم) الذي هو مسببه (وربما احتج) الامام على ما انكره من كون تفرق الاتصال
 سبباً ذاتياً للالم (بان التفرق عدم الاتصال) عما من شأنه أن يكون متصللاً (وهو عديمي)
 فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للالم الذي هو وجودي بالضرورة (و) احتج أيضاً على
 ذلك (بان التغذي مداخلة الغذاء لجميع الأجزاء ولا تتصور) هذه المداخلة (الا بتفريق)
 فيما بين الأجزاء فالغذاء انما يصير جزءاً من المتغذي بالفعل بان يفرق اتصال أجزاء المتغذي
 ويتوسط بينها ويتشبه بها والاعتناء حاصل لاكثر أجزاء المتغذي في أكثر الأوقات

[قوله بعد العضو] أي يهيء لسوء المزاج وليس المراد به المعد الاصطلاحي لمجامعها
 [قوله بأن التفرق الخ] أجيب عنه بأن التفرق ليس عدم الاتصال بل حركة بعض الأجزاء عن
 بعض فلا يكون عديمياً والاولى أن يقال التفرق عبارة عن هيئة تحصل من بعد الأجزاء بعد الانفصال والحركة
 بدليل ان الالم باق بعد الحركة ولو كان التفرق حركة لزم أن يزول الالم بزوال الحركة
 [قوله فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للالم الذي هو وجودي] وقيل العدمي يجوز أن يتصف به أمر
 في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا الانصاف موجباً للأمر الوجودي وفيه أنه خروج عن محله
 النزاع كما مر تقريره فيجب أن يألم المتغذي فيه أن التفرق الطبيعي غير مؤلم كسوء المزاج المتصف بالالم
 فيجوز أن يكون مشروطاً بشرط لا يوجد فيما نحن فيه كالشعور ويؤلم قائماً بوجوب الالم ولو كان مدركاً من
 حيث أنه منافر وفيما نحن فيه ليس كذلك فإنه مدرك من حيث أنه ملائم لكونه منقياً للبدن وموصلاً
 الى كماله ودافعاً للفضلات

[قوله وهو عديمي فلا يجوز أن يكون الخ] أجيب بأن التفرق ليس عدم الاتصال بل حركة بعض
 الأجزاء عن البعض ولو سلم فالعدمي يجوز أن يتصف به أمر في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا
 الانصاف موجباً لأمر وجودي وبالجملة المراد بالسبب الذاتي هو الجزء الأخير من العلة التامة والأمر
 العدمي يجوز أن يكون جزءاً آخر مستلزماً للمهلول وان لم يجوز أن يكون موجداً
 [قوله بأن التغذي مداخلة الغذاء أي لجميع الأجزاء] أي لجميع أجزاء المتغذي به فلا ينافيه قول
 الشارح لاكثر أجزاء المتغذي على ما قبله بقوله في أكثر الأوقات وقد يجاب عن هذا وعن قوله فان
 من عقار الخ بان المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى سبب متوسط بينه وبين المسبب فجاز أن يكون مشروطاً
 بشرط يخلف عنه المسبب بفقدانه

فيكون التفرق أيضاً حاصلًا لأن أكثر الأجزاء في أكثر الاوقات (فيجب أن يؤلم)
 المتغذي وليس كذلك لان المتغذي لا يجد أما أصلاً فلا يكون التفرق مؤلماً بالذات وكذا
 نقول ان النمو لا يحصل الا بتفرق الاتصال مع أنه غير مؤلم بل نقول ان أعضاء البدن
 لا شك أنها دائماً في التحال ولا معنى له الا أن يفصل عن العضو ما كان متصلًا به وليس
 هذا التحال مقتصراً بظاهر العضو دون باطنه وذلك لان المحال هو الحرارة السارية في ظاهر
 العضو وباطنه فيكون تفرق الاتصال شاملاً لظواهره وأعماقه مع أنه لا ألم فيه فان قيل
 التفرق الحاصل من التغذي والنمو والتحال تفرق في أجزاء صغيرة جداً فلصغر هذا التفرق
 لم يحصل الألم قلنا ان كل واحد من تلك التفرقات وان كان صغيراً جداً الا أن تلك
 التفرقات كثيرة جداً لان هذه الامور الموجبة للتفرق لا تختص بجزء من البدن دون جزء
 بل هي حاصلة في جميع الاجزاء فالتفرق الناشئ منها يعم الاجزاء كلها فلو كان مؤلماً بالذات
 لم الألم الاعضاء بأسرها لا يقال تلك التفرقات مؤلمة الا أن آلامها استمرت لم يحس
 بها كسائر الكيفيات المستمرة لانا نقول لا نفي بالألم الا المعنى المخصوص الذي يجده الحى
 من نفسه فاذا لم يحس به مع سلامة الحس والتوجه الى ادراكه دل على عدمه قطعاً فان
 قيل الحس شاهد بأن تفرق الاتصال مؤلم قلنا تفرق الاتصال يستعقب سوء المزاج الذي
 هو المؤلم بالذات فان اختلاط العناصر لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الى اقتضاء الكيفية

(قوله قلنا الخ] فيه أن التفرقات وان كانت كثيرة بحسب العدد صغيرة بالمقدار غير مؤلم كل واحد
 منها في موضعه فلا يكون الكل مؤلماً

[قوله عاد طبيعة كل منها الخ] اذ لم يبق الاجتماع الذي كان حافظاً للمركب وما ناعماً اقتضته طبائع العناصر

(قوله الا أن تلك التفرقات كثيرة جداً الخ] قيل التفرق الحاصل في الاجزاء بالاغتذاء والنماء وان
 كان كثيراً لكانه متصغراً فلا يؤلم وكثرة التفرقات لا اعتبارها لان حاسة عضو اذا لم تدرك الما لتصغر
 التفرق لم يدركه حاسة عضو آخر لذلك فتأمل

[قوله لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الخ] فان قلت العضو المقطوع المنفصل وان اشتمل على
 العناصر الا أن الباقي أيضاً يشتمل على العناصر المختلطة فكيف يعود طبيعة كل واحد منها الى ما ذكر
 قلت يجوز أن يكون للعناصر المنفصلة بالقطع مدخل في المزاج المخصوص الحاصل لما يجاور موضع القطع
 لكن هل يعود المزاج المعتدل له عند البره أولاً بل انما لا يحس بالألم لاستمرار المزاج السيء فيه تأمل
 والظاهر هو الاول وان كان لا يخلو عن مناقشة فتأمل

الخارجة عن الاعتدال فالفاعل للمزاج السيء هو طبائعها لا التفرق العدمي فلا يلزمنا جمل
العدمي سببا للوجودي واحتج في الملخص بوجه آخر الزامى وهو أن الفلاسفة متفقون
على أن الكيفيات والصور الحادثة في الاجسام التي تحت كرة القمر انما تحدث عن مبدأ
عام الفيض وانما تختلف الاعراض والصور في تلك الاجسام لاختلافها في الاستعداد
فالجسم المركب يختص بصورة أو كيفية لان مزاجه أفاده استعدادا لقبول تلك الصورة أو
الكيفية من واهب الصور فعلى هذا يكون السبب القريب للذرة والالم ثبوتا وانتفاء هو المزاج
لا التفرق (وزاد ابن سينا) للالم (سببا آخر) فقال السبب القريب للالم أمران أحدهما
هو تفرق الاتصال على ما ذكره جالينوس (و) ثانيهما (هو سوء المزاج) وهو على قسمين
متفق ومختلف فالمتفق مزاج غير طبيعي يرد على العضو ويزيل مزاجه الطبيعي ويتمكن فيه
بمحيط يصير كأنه المزاج الطبيعي والمختلف مزاج غير طبيعي يرد عليه ولا يبطل مزاجه الطبيعي
بل يخرج عن الاعتدال والمؤلم من هذين سوء المزاج (المختلف ولذلك) أي ولان سوء المزاج

[قوله لان مزاجه الخ] لا يخفى أن اللازم مما ذكر أن يكون كل صورة وكيفية للاجسام العنصرية
بواسطة استعدادها واما أن مزاجه أفاد ذلك الاستعداد فلا بد له من دليل

(قوله فالمتفق مزاج غير طبيعي] وهو انما يتمكن في العضو بتدرج ولذا لا يحس به

(قوله والمختلف الخ] يعني ان للاعضاء في جواهرها مزاجا يمرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك
حتى يكون أسخن من ذلك أو أبرد فتحس القوة الحساسة لورود ذلك المنافي فيتألم لسكن كل سوء مزاج
مختلف لا يكون مؤلما بل الحار بالذات والبارد بالذات واليابس بالعرض والرطب بالعرض لا يؤلم البتة لان
الحار والبارد كقيمتان فعليتان والرطب واليابس كقيمتان انفعاليتان قوامهما ليس بأن يؤثر جسم في جسم
بل بأن يتأثر جسم وأما اليابس فانما يؤلم بالعرض لانه قد يسعه سبب من الجلس الآخر وهو تفرق
الاتصال كذا في القانون يعني أن الرطوبة واليبوسة حقيقتهما الاستعداد نحو القبول واللاقبول وليستنا
كيفيتين ملموستين على ماشتهر كذا حققه في الشفاء وما قيل ان المزاج حاصل من كثير الكيفيات
الاربع فعناء ان للرطوبة واليبوسة مدخلا في حصول الكيفية المتوسطة لان لها دخلا على ماشتهر
بينهم وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الرطوبة قد تكون موجبة للاسترخاء الموجب لتفرق الاتصال فيكون
سوء المزاج الرطب موجبا للالم بالعارض كاليابس لان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال لا تكون
موجبة للاسترخاء مالم تقارنه الرطوبة فانه بمعنى البلة

[قوله هو سوء المزاج المختلف] لسكن اشترط في سوء المزاج المختلف المؤلم ان يكون حارا أو باردا
لارطبا ولا يابسا بناء على أن الرطوبة واليبوسة من الكيفيات الانفعالية دون الفعلية ثم ذكر أن سوء

المختلف سبب للألم (تؤلم لسعة العقرب ما لا تؤلم الابرّة) بل تلك اللسعة أشد ايلاما من الجراحة الكبيرة ولو كانت المؤلم تفرق الاتصال فقط لم يكن الامر كذلك (بخلاف) سوء المزاج (المتفق فانه لا يؤلم) ويدل عليه برهانانى ولمى (اما نيته فان حرارة المدقوق أكثر من حرارة صاحب الغب بكثير) لان حرارة الدق مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية ومذيبة لها وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط صفراوي على أعضاء هي على مزاجها الطبيعي حتى اذا نتج عنها ذلك الخلط كانت باقية على أمزجتها الاصلية (والثاني) من المدكورين أعنى حرارة الغب (مدرك دون الاول) فان صاحب الغب يجد التهابا شديداً ويضطرب اضطراباً عظيماً دون المدقوق (وأما نيته فان الاحساس شرطه مخالفة ما لكيفية الحس و) كيفية (المحسوس اذ مع الاتفاق) بين كفيتهما (لا يحصل تأثير للحاس من المحسوس (فلا يكون) هناك (احساس) لسكونه مشروطاً بالتأثر (فاذا تمكن الكيفية المنافرة في العضو وأزال) ذلك المتمكن (كيفية العضو الاصلية) كما في

(حسن جوابي)

المزاج اليابس قد يكون مؤلماً بالعرض لانه قد يتبعه لشدة التقبض تفرق الاتصال المؤلم بالذات وفيه بحث أما أولاً فلما تقرر في بحث المزاج ان كلا من الكيفيات الاربع فاعلة وان كان الفعل في الحرارة والبرودة أقوى ولهذا سميتا بالفعليتين وبالجملة كما يجمل اليوسفة سبباً لتفرق الاتصال فايكن سبباً للوجع من غير توسط تفرق الاتصال اللهم الا أن يبنى كلامه على انهما ليسا بحسوسين كما مال اليه الشيخ في فصل الاسطقات من الشفاء وان كان مخالفاً للمشهور ولما صرح به في مباحث النفس منه وأما ثانياً فلأن الرطوبة أيضاً قد تستتبع بالتفريق بواسطة التمديد اللازم لسكثرة الرطوبة المحوجة الي مكان أوسع وقد يجاب عن هذا بأن ذلك انما يكون في الرطوبة التي مع المادة فيكون الموجب هو المادة لا الرطوبة نفسها

(قوله تؤلم لسعة العقرب الخ) يمكن أن يقول العقرب بسميته المبردة يفرق تفرقاً غير تفريق دخول جرم ابرته ولا دليل على أن هذا التفريق الحاصل من المجموع أدنى من تفريق الابرّة ولا ان تفريق جراحة ايلامها أنقص من ايلام نفس اللسعة

(قوله من حرارة صاحب الغب) الغب في الاصل أن ترد الابل الماء يوماً وتدعه يوماً وكذا في الحمي والدق أيضاً نوع من الحمي وتفسيره يفهم من كلامه

[قوله واما نيته فان الاحساس شرط] هذا بظاهره يخالف ماص في بحث الحرارة من أن أحد الجسمين اذا كان أسرع انفعالا من الحار مثلاً دل ذلك على أن في الاسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجى في التأثير فليتأمل في التوفيق

سوء المزاج المتفق على ما عرفت (فليس ثمة كيفيتان متخالفتان فلم يكن فعل وانفعال فلا يحس به) أي بالناظر الذي هو تلك الكيفية القريبة فلا يكون هناك ألم وأما في سوء المزاج المختلف فالكيفية الاصلية باقية مع الكيفية الواردة فتتحقق المنافاة والاحساس بالناظر الذي هو الألم (ولذلك) أي ولأن شرط الاحساس التآثر المتوقع على المخالفة والمنافاة (فإن المحسوسات اذا استمرت) زماناً (يضعف الشعور بها متدرجاً) اذ بحسب استمرارها تقل المخالفة بينها وبين كيفية الحاس بها فيضعف التآثر والاحساس أيضاً (حتى ربما يشعر بها) أي بتلك المحسوسات المستمرة لحصول الموافقة بين كيفيتي الحاس والمحسوس ويكون لها في أول الوهلة سورة ثم تضمحل (وان شئت) شاهداً على ما ذكرناه (فقس من داخل الحمام) فإنه عند دخوله فيه (يستسخن الماء الحار بحيث يشمئز منه) ويتأذي به وذلك لمخالفة كيفية بدنه لكيفية الماء (حتى اذالبت فيه قاب ساعة أثر فيه الحمام فيسخن) وصار كيفية بدنه موافقة لكيفية الماء (قتراه) حينئذ (لا يدرك سخونته بل ربما استبرده) بسبب زيادة سخونة بدنه لاجل الهواء على سخونة الماء (المتصد الثاني الصحة) على ما ذكره ابن سينا في الفصل الاول من القانون (ملكة أو حالة) لم يكتف بذكر احديهما تبييناً على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون كصحة الناقه (يصدر عنها) أي يصدر لاجلها وبواسطتها (الافعال من الموضوع لها سليمة) غير مأوفة (وهذا) التعريف (يتم أنواعها) اذ يدخل فيه صحة الانسان

(قوله يشمئز) الاشتمزاز الاتقباض والاقشعرار

(قوله قاب) أي مقدار

[قوله لم يكتف بذكر احدهما الخ] الاولى لم يكتف بذكر احدهما لفوات انعكاس التعريف ولم يذكر ما هو أعم منهما أعني الكيفية النفسانية للتبنيه المذكور

[قوله على ان الصحة قد تكون الخ] فكلمة أو للتبويب لا للتريد وبعبارة أخرى للاحكام بالتريد لا للتريد في الحكم فاندفع الاعتراض المشهور من أن كلمة أو للتريد وهو يتنافى التعريف وما قيل أنه ان كان المذكور قبل التريد الامر المشترك فهي للتبويب والا فالتريد فاكثري

(قوله يصدر لاجلها الخ) فلها مدخل في الصدور بكونها آلة للفعل الموضوع واستناد الفعل إليه كاستناد القطع الى السكين على التجوز المشهور غير مافية الاظهر أن يقال على المجري الطبيعي

(قوله كصحة الناقه) نقه من مرضه نفاً مثل تعب تعباً وكذا نقه نفوهاً مثل كلح كلوحاً فهو ناقه اذا صح وهو في عقب غلة واجمع نقه

وسائر الحيوانات وصحة النبات أيضا اذ لم يعتبر فيه الا كون العقل الصادر عن الموضوع سليما فالنبات اذا صدر عنه أفعاله من الجذب والهضم والتغذية والتنمية والتوليد سليمة وجب ان يكون صحيحا (وربما تخصص) الصحة وتعريفها (بالحيوان أو بالانسان فيقال) الصحة (كيفية لبدن الحيوان) الى آخر ماصر (أو) يقال كيفية (لبدن الانسان) الى آخره (كما وقع الجميع في كلام ابن سينا) اما الاول فكما عرفت واما الثاني فقد ذكره في الفصل الثاني من سابعة قاطيغورياس من منطق الشفاء فانه قال هناك الصحة ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنه لاجلها أفعاله الطبيعية وغيرها على المجري الطبيعي غير مأوفة وكأنه لم يذكر الحالة ههنا اما للاختلاف فيها واما لعدم الاعتداد بها واما الثالث فقد ذكره في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب اتقانون حيث قال الصحة هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سالمة (واورد الامام الرازي على جعلها) أي جعل الصحة (من الحالة والملكة) أي من الكيفيات النفسانية

(قوله وصحة النبات الخ) وعلى هذا فالمراد بالفس في تفسير الكيفيات النفسانية ما يع النفس النباتية وما في شرح المقاصد من ان اطلاق النفس على ما يع النفس الحيوانية والنباتية خلاف الاصطلاح حيث قالوا النفوس ثثة نفس نباتي ونفس حيواني ونفس انساني وعرفوا كل واحد منها تعريفا على حدة (قوله في قاطيغورياس) بايونانية بيان الالفاظ المفردة والمراد هاهنا مباحث المقولات العشر من حيث انها مدلول الالفاظ المفردة

(قوله فانه قال هناك) بناء على ان الصحة لا تختص بالانسان في نفس الامر (قوله لعدم الاعتداد بها) أي في ذلك المبحث لانه أوردته مثلا للمتضادين اللذين ليس بينهما واسطة اما في مقام الحد فلا يرد اذ عدم الاعتداد ببعض افراد المعرف لنقصانه غير موجه لانه يحل بجامعة التعريف (قوله حيث قال الخ) بناء على انه الايق بعلم الطب لانه باحث عن أحوال بدن الانسان

(قوله وصحة النبات أيضا) قال في شرح المقاصد هذا ليس بمستقيم لان الحال والملكة من الكيفيات النفسانية أي المختصة بذوات الأنفس الحيوانية على ماصرحوا به اللهم الا أن يراد بالملكة والحال الراسخ وغير الراسخ من مطلق الكيفية ويراد بالانفس أعم من الحيوانية والنباتية وكلاهما خلاف الاصطلاح وقد أشار الشارح في أول مباحث الكيفيات النفسانية الى تعميم الانفس والله أعلم [قوله قاطيغورياس) أي المقولات العشر

(قوله حيث قال الصحة هيئة الخ) قيل ليس مراده تعريف مطلق الصحة بل الصحة المدحرج عنها في الطب وهي صحة الانسان

سؤالها هو (ان مقابلها المرض وليس المرض (منها) أى من الكيفيات النفسانية فلا تكون
الصحة أيضاً منها وإنما قلنا ان المرض ليس منها (اذا جناسه) أى أنواعه المندرجة تحته بانفاق
الاطباء ثلاثة (سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال وهي) أى هذه الامور المذكورة
(امامن) الكيفيات (المحسوسة أو من) مقولة (الوضع أو عدم) فان سوء المزاج الذى
هو مرض انما يحصل اذا صار احدى الكيفيات الاربع ازيد أو أنقص مما ينبغي بحيث
لا تبقى الافعال سليمة فهناك أمور ثلاثة تلك الكيفية وكونها غريبة منافرة واتصاف البدن
بها فان جعل المرض الذى هو سوء المزاج عبارة عن تلك الكيفية كأن يقال الحمى هي تلك
الحرارة الغريبة كان من الكيفيات المحسوسة وان جعل عبارة عن كون تلك الكيفية غريبة
منافرة كان من باب المضاف وان جعل عبارة عن اتصاف البدن بها كان من قبيل الانفعال
واقصر المصنف من هذه الاقسام الثلاثة على الاول فلذلك حكم بان سوء المزاج من
المحسوسات واما سوء التركيب فهو عبارة عن مقدار أو عدد أو شكل أو وضع أو انسداد
مجرى يخل بالافعال وليس شئ منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر وكون هذه
الامور غريبة منافرة من قبيل المضاف واتصاف البدن بها من مقولة ان يفعل

(عن كون تلك الكيفية غريبة منافرة) أى عن منافرة الكيفية وإنما قلنا ذلك لان المذكور أمر
اعتباري ليس من باب المضاف

(قوله من هذه الاقسام) الاولى من هذه المحتملات لانها ليست أقسام المرض
(قوله فلذلك حكم الخ) لا يخفى ان اعتراض شارح المقاصد ليس ان الحكم بكون سوء المزاج
من الكيفيات المحسوسة غير صحيح بل انه اقتصر مغل فلا بد من بيان نكتة لهذا الاقتصار وما قيل انه
ترك المحتملات الظاهرة البطلان فظاهر البطلان لان سوء التركيب له أقسام خمسة والجواب لان المقصود
مغل لانه يكفى لعدم كون المرض مطلقا كيفية نفسانية أن لا يكون قسم من الاقسام داخلها
(قوله عن مقدار كالسمن) المفرط أو عدد كزيادة أصبع أو شكل كمنقطة الرأس أو وضع كزوال
عضو عن موضعه أو انسداد مجرى كانسداد مجرى الروح الحيواني
[قوله يخل بالافعال] صفة لكل واحد من الخمسة

(قوله وليس شئ منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر) لان المقدار والعدد من مقولة الحكم
والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات كما صرح به نفسه فى المباحث المشرقية والوضع مقولة برأسه
والانسداد من مقولة الوضع كما صرح به الا بهرى

واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع فعدسوء التركيب منه وأما تفرق الاتصال فظاهر أنه أمر عديم فلا يكون كيفية نفسانية ومنهم من أجاب عن ذلك بأن عبارة الاطباء فيها مسامحة والمقصود أن أنواع المرض كيفيات نفسانية غير معتدلة تابعة للأمر المذكورة ومخلة بالأفعال (ولا شيء منها) أي من الكيفيات المحسوسات والوضع والعدم (بكيفية نفسانية) فلا يكون شيء من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال من الكيفيات النفسانية فلا يكون المرض الذي هو جنسها منها أيضاً فلا تكون الصحة منها أيضاً لانها تكون عبارة اما عن أمور وجودية مقابلة للأمور التي سميناها مرضاً وهي المزاج الملائم والهئية الملائمة والاتصال الملائم واما عن أمور عدمية هي عدم تلك الاشياء المسماة بالمرض وعلى التقديرين لم تكن الصحة كيفية نفسانية اللهم الا اذا ثبت ان هناك كيفيات أخر مغايرة لتلك الوجوديات وهذه العدميات وجعل الصحة عبارة عنها لكن ذلك مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة (وأورد) الامام الرازي في المباحث المشرقية (على هذا الحد الذي ذكره) للصحة (شكوكا) وأجاب عنها أيضاً (الاول لم قدم الملكة) على الحالة في الذكر (وانما تكون) الكيفية النفسانية التي هي الصحة أولاً (حالة ثم تصير ملكة قلنا الملكة اتفق على كونها صحة) والحالة اختلف فيها فقيل هي صحة وقيل واسطة فقدمت

[قوله واقصر المصنف الخ] لكفايته في توجيه السؤال

(قوله والمقصود الخ) يدل على ذلك ما في القانون من ان أجناس الامراض المفردة ثلثة جنس يتبع سوء المزاج ووجلس يتبع سوء التركيب ووجلس يتبع تفرق الاتصال وفيه ان ثبوت كيفيات نفسانية غير الامور المذكورة مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة ولذا قال الشيخ ان المرض عدم الصحة على ما سيحى

(قوله ثم تصير ملكة) فتقديم الحالة أولى ليوافق الوضع الطبع

(قوله الملكة اتفق على كونها صحة) والمتفق ذكره اهم فلذا قدمه

(قوله واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع) واعتذر الابهري عنه بأنه لم يورد الامور المحتملة في كل قسم منها لظهور بطلانها ورد بأن قولنا سوء التركيب اما كذا واما كذا ليس بياناً لاحتمالات بل الاقسام

(قوله فظاهر انه عديم) قيل الظاهر انه ان أريد بتفرق الاتصال المعنى المصدرى فهو انفعال وان

أريد الحاصل بالمصدر فهو أمر عديم

لذلك (أولان الملكة غاية الحالة) والعلة الغائية متقدمة في الذهن وان كانت متأخرة في الوجود (الثاني فيه) أى في الحد (اضطراب اذ اسند) فيه (الفعل) وصدوره (الى الموضوع والى الصحة) فان قوله يصدر عنها الافعال يدل على ان مبدأ الافعال هو تلك الحالة والملكة وقوله من الموضوع يدل على ان مبدأها هو الموضوع (ولا يكون) المسند اليه الفعل بحسب الواقع (الا احدهما) لامتناع صدور فعل واحد من شيئين على ان يكون كل واحد منهما فاعلا له على حدة (قلنا الموضوع فاعل) للفعل السليم (والصحة آتة) في صدور الفعل السليم عنه فقوله عنها أراد به لاجلها وبواسطتها كما أشرنا اليه وقد صرح بهذا المعنى في التعريف الثاني وفي الثالث أيضاً واما يقال من أن فاعل أصل الفعل هو الموضوع وفاعل سلامته هو الحالة أو الملكة فليس بشئ الا ان يؤول بما ذكرناه (الثالث السليم هو الصحيح فالتعريف دوري) أي تحديد للشيء بنفسه حيث عرف الصحة بالصحة (قلنا) السلامة المأخوذة في تعريف صحة البدن هو صحة الافعال (والصحة في الافعال محسوسة)

(قوله والعلة الغائية) لا يخفى ان الملكة ليست علة غائية للحالة وان كانت غائية له بمعنى يرتب عليها فلا يتم التقريب والالوجه أن يقال الملكة غاية للحالة أى كمال ينسب اليها فيكون أشرف فلذا قدمه (قوله على ان يكون الخ) وما قيل ان الصحة فاعل والموضوع قابل وفيه اشارة الى أن صدور الافعال السليمة عن الكيفيات لمداخلية موضوعاتها فيه انه يصح اسناد الصدور الى القابل على حدة كما يدل عليه ايراد كلمة عن ومن في الموضوعين

(قوله وأما ما يقال الخ) هذا المذكور فى شرح الماخص وقد نقله الشارح فى حواشى حكمة العين من غير جرح وههنا قال ليس بشئ ولعل وجهه ان السلامة ليست أمراً وجردياً حتى يكون لها فاعل فانها عبارة عن كون الأفعال على المجرى الطبيعي فالصادر هو الافعال الموصوف بالسلامة والفاعل هو الموصوف بالصحة

(قوله ان بأول بما ذكرناه) من أن المراد بكونها فاعلة للسلامة ان لها مدخلا فيها بطريق الآلية [قوله أي تحديد للشيء بنفسه] فالراد بالدور لازم الدور وفيه انه لا حاجة الى هذا لا يكون المأخوذ فى التعريف لفظ السليمة ومعرفتها موقوفة على معرفة السلامة اذ معرفة المشتق موقوفة على معرفة المشتق منه ولا يخفى ما فيه

(قوله قلنا الموضوع فاعل والصحة آتة) وقد يجاب ان الصحة مبدأ الفاعل والموضوع قابل ولفظة من فى قوله من الموضوع له بمعنى فى كما فى قوله تعالى * أروني ماذا خلقوا من الارض فالعق كيفية يصدر عنها الافعال الكائنة فى الموضوع له

معلومة بمعاونة الحس (و) الصحة (في البدن غير محسوسة فعرف غير المحسوس بالمحسوس لكونه أجلى) فلا اشكال (واذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من حد الصحة وما تعلق به فالمرض خلاف الصحة (ومقابلها) فهي حالة أو ملكة يصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة) بل مأوفة وهذا يعم أنواع الامراض في الحيوانات والنباتات وقد يخص على قياس ما تقدم في الصحة بالحيوان أو بالانسان وأنت خبير بما يرد على هذا الحد مما ذكره الامام من عدم اندراج المرض في الكيفيات النفسانية وبأن المرض على هذا الحد يقابل الصحة تقابل التضاد وفي القانون ان المرض هيئة مضادة للصحة وفي الفصل الثاني من سابعة قاطيفو رياس الشفاء مثل ذلك وفي الفصل الثالث من هذه المقالة السابعة ان المرض من حيث هو مرض بالحقيقة عدمى لست أقول من حيث هو مزاج أو ألم وهذا يدل على ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وفي المباحث الشرقية لامناقضة بين كلاميه اذ في وقت المرض امر ان أحدهما عدم الامر الذي كان مبدءاً للافعال السليمة وثانيهما مبدءاً للافعال المأوفة فان سمي الاول مرضاً كان التقابل تقابل العدم والملكة وان جعل الثاني مرضاً فالتقابل من قبيل التضاد والظاهر أن يقال ان اكتفي في المرض بعدم سلامة الافعال فذلك يكفيه عدم الصحة المتضمنة للسلامة وان أثبت هناك آفة وجودية فلا بد من اثبات هيئة

(قوله معلومة الخ) أى المراد انها محسوسة بالذات

[قوله قلنا الخ) وقد يجاب بأنه عرف الصحة الاصطلاحية بالصحة اللغوية فلا دور والمآل واحد

(قوله مثل ذلك) حيث قال المرض حالة أو ملكة مقابلة لتلك أي للصحة ولا يكون أفعاله من كل

الوجود كذلك بل يكون هناك آفة في الفعل

(قوله لا مناقضة الخ) يفهم من كلامه في الشفاء ان التقابل التضاد في المشهور وتقابل العدم والملكة

بحسب التحقيق كما يشعر به لفظ في الحقيقة وقد اختار هذا الوجه للدفع شارح حكمة العين

(قوله والأظهر أن يقال) انما كان هذا أظهر لان في ثبوت مبدءاً للافعال المختلفة سوي الموضوع

خفاء انما الثابت زواله عن الحالة الطبيعية ولانه يرجع النزاع حينئذ الى تفسير لفظ المرض

(قوله والصحة في البدن غير محسوسة) لو قال بدل قوله في البدن في الموضوع ليعم النبات لكان

أنسب بالتعريف المذكور

(قوله والأظهر أن يقال) انما كان أظهر لان المفهوم من كلام الامام ان ابن سينا جازم بتحقيق الآفة

الوجودية ومبدها في وقت المرض وليس بمتعين

(قوله فلا بد من اثبات هيئة الخ) لان المعدوم لا يكون فاعلة للآفة الموجودة

تقتضيها فكان ابن سينا كان متردداً في ذلك (فلا واسطة بينهما) أي بين الصحة والمرض
 المعرفين بهذين التعريفين (اذ لا خروج عن النفي والاثبات) فالكيفية التي بها تصدر الافعال
 عن موضوعها اما أن تكون أفعالها سليمة أو غير سليمة فالاولى هي الصحة والثانية هي
 المرض (وأثبت جالينوس) بينهما واسطة وسمّاها الحالة الثالثة (فقال الناقه ومن ببعض
 أعضائه آفة أو يمرض مدة) كالشتاء (ويصح مدة) كالصيف (لاصحیح ولا مريض وأنت
 تعلم أن ذلك) أي اثبات الواسطة انما هو (لاهمال شروط التقابل من اتحاد المحل والزمان
 والجهة) وتعلم (أنه اذا روعي شروط التقابل) بين الصحة والمرض (فلا واسطة) بينهما أصلاً
 لان العضو الواحد في زمان واحد من جهة واحدة لا يخلو من أن يكون فعله سليماً أو غير
 سليم فلا يتصور واسطة بين الصحة والمرض المعرفين بما مر اذا روعي الشرائط المعتبرة

(قوله متردداً في ذلك) لا تردد له في كون المرض في التحقق عديمياً كما لا يخفى على من نظر
 في كلامه في الفصل الثالث

[قوله اما أن تكون أفعاله سليمة) فيه انه يجوز أن لا تكون أفعالها سليمة ولا غير سليمة بان
 يكون بعضها غير سليمة والاظهر أن يقول أولاً تكون سليمة ليكون المراد دائراً بين النفي والاثبات
 وصريحاً في عدم الواسطة قيل عدمه انما يظهر اذا عرف بحالة او ملكة لا يصدر بها جميع الأفعال سليمة
 لا بما عرف به المصنف فانه ان أريد بلفظ الافعال في التعريفين الاستغراق يلزم الواسطة وان أريد
 به الجنس يلزم كون عضو واحد صحيحاً ومريضاً اذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضه غير سليم وارادة
 الاستغراق في تعريفه والجنس في تعريف المرض مما لا يرضى به الطبع السليم والجواب ان المراد
 الاستغراق لكن ليس المراد بقوله يصدر عنهما الافعال سليمة أو غير سليمة أن يصدر عنه جميع الافعال
 موصوفة بالسلامة أو بعدمها والا لزم أن لا يتصف عضو بالصحة والمرض الا بعد صدور كل فعل عنه بل
 المراد ان كل فعل يصدر عنه يكون سليماً او لا يكون كل ما يصدر عنه سليماً بطريق رفع الإيجاب الكلي
 الشامل للسلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض فلا واسطة وذلك بأن يعتبر عموم الأفعال بعد
 نسبة الصدور اليها وان كان الظاهر مقدمة عليها لكونه مدخول الصدور كما في قوله تعالى أن الله لا يحب كل كفار
 أثيم وان يكون لفظ الغير في غير سليمة للسلب أي لا سليمة والي ما ذكرنا أشار الشارح فيما سبق بقوله
 اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليماً لكان أظهر وأسلم ولو عرف الصحة بأنها حالة
 أو ملكة لكل فعل يصدر بها عن موضوع لا يكون سليماً لكان أظهر وأسلم

(قوله فلا واسطة بينهما) قيل عدم الواسطة مبني على أن يجعل لفظ الافعال في تعريف الصحة
 للاستغراق وفي تعريف المرض للجنس وفيه ما فيه اللهم الا أن يجعل في كليهما للجنس ويلزم أن عضواً
 واحداً يجوز أن يكون صحيحاً ومريضاً اذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضها غير سليم

في التقابل (وكذا كل متقابلين يمتنع بينهما الواسطة فانما هو) أى امتناع الواسطة بينهما (باعتبار شرائط التقابل) فانه اذا أهمل شئ من شرائطه جاز ارتفاعهما معا وحينئذ تثبت الواسطة بينهما قال ابن سينا من ظن أن بين الصحة والمرض وسطا هو لا صحة ولا مرض فقد نسى الشرائط التي يجب أن تراعى فيما له وسط وما ليس له وسط وتلك الشرائط أن يفرض الموضوع واحداً بعينه في زمان واحد وتكون الجهة والاعتبار واحداً وحينئذ ان جاز أن يخلو الموضوع عنهما كان هناك واسطة والا فلا واذا فرض انسان واحد واعتبر منه عضو واحد في زمان واحد فلا بد ان يكون امامه متبادل المزاج سوى التركيب بحيث يكون فعله سليما واما ان لا يكون كذلك فلا واسطة الا أن يحد الصحة والمرض بحد آخر ويشترط فيه شروط لا حاجة اليها يعني ان يشترط في حد الصحة سلامة جميع الافعال فيخرج سالم البعض ومن كل عضو فيخرج من كان بعض اعضائه مأوفا وفي كل وقت فيخرج من يصبح مدة ويمرض مدة وان لا يكون هناك استعداد يقتضى سهولة الزوال فيخرج النافه والشيخ والطفل ويشترط في حد المرض آفة جميع الافعال من جميع الاعضاء في جميع الاوقات فتخرج الامور المذكورة من حده أيضا وتثبت الواسطة قطعا الا ان النزاع حينئذ يكون لفظيا

الفصل الثالث

من فصول الكيف (في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقصدان * المقصد الاول انها) أى الكيفيات المختصة بالكميات (عارضة لكم اما وحدها فللمنفصلة كالزوجية والفردية) العارضتين للعدد وكذلك الاولى والتركيب وسائر الاعراض الذاتية للاعداد (وللمتصلة التثليث والتربيع) أى كالتثليث والتربيع فانهما عارضتان للمثلث والمربع وكذلك التخميس والتسدس وغيرهما من الهيئات العارضة للسطوح الكثيرة الاضلاع واما مع غيرها

(عبد الحكيم)

[قوله يكون لفظيا] أى راجعاً الى تفسير لفظي الصحة والمرض

(قوله عارضة لكم) أى بالذات

(قوله اما وحدها) أى منفردة من غير انضمام أمر معه فيكون عائداً الى ما ذكره الامام بقوله اما لنفسه

(واما مع غيرها) أى عارضة لكم مقارنة مع غيره مقارنة الشكل مع الجزء ليصح كون الحلقة مثالا له

كاخلقة فانها مجموع شكل وهو عارض للكم المتصل من حيث انه محاط بمحد واحد أو أكثر (مع اعتبار لون) قال الامام الرازي هذا النوع من الكيفيات هو الكيفية التي تمرض أولا وبالذات للكميات وتوسطها لغيرها ويدخل في ذلك ما يكون كذلك اما لنفسه كالشكل العارض للمقدار واما لجزئه كاخلقة فانها كذلك بواسطة جزئها الذي هو الشكل فان قيل اخلقة عارضة للجسم الطبيعي اذ لولاه لم يكن خلقة فان العارض للكمية اما أن يمرض لها من حيث انها كمية أو من حيث انها كمية شئ مخصوص وكلا القسمين عارض للكمية ثم ان اللون حامله الاول هو السطح الذي هو نهاية الجسم الطبيعي بتوسط الجسم التعليمي ومعنى كون الجسم ملونا أن سطحه ملون فكلا جزئي اخلقة حامله الاول هو المقدار فالخلقة عارضة بالذات

ويصح كونها قسما لقوله وحدها فانه لو اجري على ظاهره ورد عليه انه كما هو عارض للكم وحدها عارض له مع كل ما يقارنه وماله مقال الامام اما لجزئه

(قوله مع اعتبار لون) أي لون معتبر معه

[قوله اذ لولاه الخ] أي بتصور عروض اخلقة الاجسم طبيعي بخلاف الكيفية المختصة بالكم فانها انما تنظر الى المادة في الوجود دون النصور على ما تقرر في تقسيم الحكمة الى الطبيعي والرياضي والالهي (قوله ثم ان اللون [أي بعد ما عرفت حال اخلقة باعتبار جزئيه مع غيرها غير تلك الكيفية المختصة فلا ينافي ذلك الغير أيضا كيفية مختصة بالكم

(قوله مع اعتبار لون) أي مع لون معتبر أورد على هذا أن الشكل وان كان من الكيفيات المختصة بالكميات الا أن اللون من الكيفيات المحسوسة فكيف تكون اخلقة المركبة منهما من قبيل الكيفيات المختصة بالكميات والمركب من نوع ومما ليس ذلك النوع لا يندرج في أحدهما وأجيب بأن هذا مبني على أن اللون من خواص السطح وعلى هذا يكون اللون أيضا من الكيفيات المختصة بالكميات ولا تنافي بين كون الكيفية محسوسة وكونها مختصة بالكم وأمان الكلام في الكيفية المفردة فكيف يعد اخلقة المركبة من الكيفيتين مما نحن فيه فسيجيء جوابه وأنت خبير بأن هذا التوجيه لا يلائم قول المصنف واما مع غيرها كاخلقة فانه لم يعتبر في اخلقة على هذا التوجيه غير الكيفية المختصة بالكميات لان كلا جزئها حينئذ منها فالانطباق لسكلام المصنف أن يقال اللون وان لم يكن من الكيفيات المختصة بالكميات لنفوذ في الاعماق الا انه يصدق على المركب منه ومن الشكل انه كيفية مختصة بها كالاينفي واعلم أن كلامهم متردد في أن اخلقة مجموع الشكل واللون أو الشكل المنضم الى اللون أو كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا أقرب الى جعلهما نوعا على حدة

(قوله كاخلقة فانها الخ) التمثيل على زعم القوم والا فسيذكر الآن أن كلا من جزئها حامله الاول هو المقدار وانها عارضة بالذات للكم فتأمل.

لكم قال ويتوجه على هذا أن يكون للون والضوء داخلين في هذا النوع من الكيفيات لان حاملهما الاول هو السطح اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم وقد يقال اللون قد يكون نافذاً في داخل الجسم وكذلك الضوء في المضيء بالذات كالشمس فلا يختصان بالسطح والمتبادر من قوله (وكالزاوية) ان الزاوية كالحلقة في أنها مركبة من الكيفية المختصة بالكميات مع غيرها وليست كذلك كما يدل عليه قوله (فإنها هيئة احاطة الضلعين بالسطح مثلاً في ملتقاهما بالاستقامة) فالزاوية هي تلك الهيئة لا الامر المركب من تلك الهيئة والضلعين والسطح كما يتوهم وأشار بقوله مثلاً الى أن ما ذكره تعريف للزاوية المسطحة دون مطلقها المتناول للزاوية المجسمة وتلخيصه أن الزاوية المسطحة هيئة عارضة للسطح عند ملتقى خطين يحيطان به من غير أن يتحدا خطأ واحداً فإنه اذا اتصل خطان على نقطة في سطح من غير أن يتحدا كذلك عرض لذلك السطح عند ملتقاهما هيئة انحدادية فيما بين

(قوله داخلين في هذا النوع الخ) وما وقع في شرح التجريد وشرح حكمة العين من أنه لا تنافي بين كون الكيفية مخصوصة بالكم ففيه انه يلزم أن يكون حقيقة واحدة جليان في مرتبة واحدة وهو محال الآن يقال ان الأقسام الاربعة ليست أجناساً متوسطة اذا لكيف ليس جنساً عالياً وبذلك يخذل كثير من مطالبهم [قوله وقد يقال الخ] عدل لقوله ثم ان اللون حامله الاول الخ فعلى هذا القول معنى قوله مع غيرها مع غير الكيفية المختصة بالكم مطلقاً

(قوله والمتبادر الخ) الظاهر انه عطف على قوله كالحلقة فيكون مثلاً لا يحركه وليس كذلك بل هي من قبيل الكيفية المختصة بالكم المتصل وحدها اذ لا فرق بينها وبين الشكل في كون كل منهما ماماهية احاطة المقدار بالمقدار فقوله كالزاوية عطف على قوله للمثلث والمربع الا انه أخره عن موضعه لاحتياجه الى التفصيل

(قوله في ملتقاهما) أي حاصلة في ملتقاهما

(قوله لا بالاستقامة) متعلق بملتقاهما

[قوله من غير أن يتحدا الخ] بأن يكون الحد المشترك باقياً بحاله

(قوله اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم) وعلى هذا المذهب بنوا كلامهم حيث قالوا عروض الالوان لاسطوح انما هو أولاً وبالذات ولغيرها بواسطتها

[قوله فإنها هيئة احاطة الخ] قيل ليس في هذا التعريف ما يحتز به عن القوسين اذا اتصلا على نقطة وصارتا قوساً واحدة اللهم الا أن يقال لفظ الضلعين يخرج منه اذ لا يطلق الضلع على شيء من يتنسك القوسين فليتامل

(قوله وتلخيصه ان الزاوية المسطحة الخ) وعلى هذا فالزاوية المجسمة هيئة عارضة للجسم عند ملتقى سطحين يحيطان به من غير أن يتحدا

الخطين المتصلين هي الزاوية وقد تطلق الزاوية على المقدار ذي الزاوية كما يطلق الشكل على المشكل وليس يعتبر في تحققها احاطتهما بذلك السطح احاطة نامة بل ربما امتنع احاطتهما به كذلك كما اذا كان الخطان مستقيمين ولا يعتبر أيضاً أن يكون هناك خط آخر يحيط معهما به ولا أن يكون ذانك الخطان متناهين أو غير متناهين قصيرين أو طويلين بخلاف الشكل اذ لا بد فيه من الاحاطة النامة فالشكل العارض للمثلث يتوقف على أضلاعه الثلاثة وكل واحدة من زواياه تتوقف على ضلعين فقط فقولنا من غير أن يتحدا احتراز عما اذا اتصل قوسان على نقطة وصارتا قوساً واحدة وأما قوله لا باستقامة فستفنى عنه اذ لا احاطة أصلاً مع الاستقامة ثم ان الزاوية على التعريف المذكور من مقولة الكيف (ومنهم من جعل الزاوية من باب الكم لقبولها التفاوت والتساوي (وانها) أي ولانها (توصف بالاصغر والا كبر وبكونها نصفاً وثالثاً) لزاوية أخرى ولا شك أن هذه الصفات اعراض ذاتية للكم فتكون الزاوية كما ولذلك عرف المسطحة بأنها سطح احاط به خطان يلتقيان عند نقطة من غير أن يتحدا خطأ واحداً (والجواب أنه) أي هذا الاستدلال (انما يتم أن لو كان عروض ذلك) التفاوت والتجزى (لها) أي للزاوية (بالذات) حتى يلزم كونها كما (وانه ممنوع بل) عروضه لها يجوز أن يكون (لانه) أي لان هذا العروض الذي هو الزاوية (عارض للكم) كما في الشكل فانه يعرض له ذلك بواسطة معروضه الذي هو الكم (ويبطله) أي يبطل كون الزاوية من الكم (انها تبطل بالتضعيف وتندم) أما القائمة فانها كلها تبطل بالتضعيف مرة واحدة بحيث لا تبقى هناك زاوية أصلاً وأما الحادة فانها تبطل اذا كانت نصف قائمة بالتضعيف مرتين كذلك (بخلاف الكم فانه يزيد) بالتضعيف ولا يبطل فلا تكون الزاوية القائمة ولا الحادة المذكورة من مقولة الكم فلا يكون مطلق الزاوية من هذه المقولة أيضاً ولو أبدل التضعيف بالزيادة لشمّل

[قوله أي لان هذا العروض) أي تذكير الضمير الراجع الي الزاوية بتأويلها بالمعروض

[قوله بحيث لا تبقى هناك زاوية) لان يتصل الضلعان على الاستقامة فلا يبقى الا احاطة فضلاع الزاوية

(قوله كذلك) أي بحيث لا تبقى زاوية

(قوله ولو أبدل الخ) لا ينبغي ان حاصل الاستدلال ان الزاوية تبطل بالتضعيف ولا شيء من

الكم كذلك أما الكبرى فلان التضعيف زيادة في الكم لا يبطل له وأما الصغرى فلان الحادة أي حادة

(قوله بالتضعيف مرتين) أراد به أن يضعف مرة ثم يضعف الحاصل بالتضعيف الاول الا أن يزداد على

الحادة مثلها مرتين فان الحادة التي هي نصف قائمة انما تبطل اذا ضعفت على هذا الوجه ثلاث مرات كما لا ينبغي

البطلان الزوايا كلها فان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية لقائمتين لم يبق هناك زاوية أصلا واما التضعيف فقد لا يبطل المنفرجة ولا الحادة التي هي أصغر من نصف قائمة أو أكبر منه اذ يجوز أن يبق هناك زاوية في الجهة الاخرى من الخط الآخر نم يلزم من تضعيف المنفرجة بطلان بعضها وكذا الحال في تلك الحادة اذا ضعفت مرارا وقد يكفي بذلك في الاستدلال لان الكم اذا ضعف لم يبطل منه شيء بل يزداد أبداً ومما يدل على ان الزاوية ليست سطحا انها لا تقبل الانقسام على موازاة الوتر فان الخط الواصل بين ضلعها يحدث مثلثا هي بعينها احدى زواياها كما يشهد به التخيل الصحيح واتفاق المهندسين عليه قاطبة ومنهم من جعل الزاوية من الاضافة فقال هي تماس خطين من غير أن يتحدا وبطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية ومنهم من جعلها من مقولة الوضع وذهب جماعة الى انها أمر عديم أعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به فهذه أقوال خمسة أوردها بعضهم في رسالة صنفها لتحقيق الزاوية وما قيل فيها المقصد الثاني قال المهندسون الخط المستقيم خط تقع النقط المفروضة فيه كلها متوازية) أي على سمت واحد لا يكون بعضها أخفض (و) قالوا (انه اذا أثبت أحد طرفيه) على حالة (وادير) الخط المستقيم على سمت واحد (حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الدائرة وهي شكل) أي مشكل (يحيط به خط في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه) أي من تلك النقطة الى ذلك الخط (سواء) فتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط يحيطها من الجانبين قطرها وهو منصف لها (ثم اذا أثبت قطر نصف الدائرة) على وضعه (وادير) نصف الدائرة حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الكرة وهي جسم يحيط به سطح في

كانت تنتهي بالتضعيف مرة أو مرارا الى قائمة أو منفرجة وكل منهما يبطل بالتضعيف مرة أما القائمة فلا لتقاء الخطين على الاستقامة بحيث يصيران خطا واحداً وأما المنفرجة فلنأدية تضعيفها الى الاستقامة مع زيادة لأنه لا بد في تضعيف المنفرجة من زيادة القدر الذي يكون اتصال الخطين عنده على الاستقامة لان التضعيف عبارة عن زيادة مثله وان الحدوث للزاوية في الجانب الآخر فلا يتأني ذلك لان المقصود ان تضعيف كل زاوية مبطل لها لا انها مبطل لما حدث بتضعيفها فاندفع ما ذكره الشارح

(قوله اذا ضعفت مرارا) كأنه أراد به ما فوق الواحد اذا الحادة التي هي أكبر من نصف القائمة اذا ضعفت مرتين يحصل ما ذكره كالا يخفى على المتأمل

وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها إليه) أى الى ذلك السطح (سواء) فتلك النقطة مركز الكرة وذلك السطح محيطها وتلك الخطوط انصاف أقطارها والمستقيم الواصل من المركز الى المحيط في الجانبين قطرها (واذا أثبت أحد ضلعي المربع المتوازي الاضلاع وادير) ذلك المربع حتى عاد الى وضعه الاول (حصل الاسطوانة) والعبارة الظاهرة ان يقال اذا أثبت أحد اضلاع سطح متوازي الاضلاع وأدير حصل الاسطوانة المستديرة (وهو شكل يُحيط به دائرتان) متوازيتان (من طرفيه هما قاعدتاه يصل بينهما سطح مستدير يفرض وسطه خط مواز لكل خط يفرض على سطحه بين قاعدتيه) وذلك لان الخط المتوسط هو ذلك الضلع المثبت والسطح الواصل بين القاعدتين انما ارتسم من الضلع الآخر الموازي للمثبت كما ان القاعدتين ارتسمتا من الضلعين الباقيين المتوازيين فلذلك كانتا متوازيتين (واذا أثبت الضلع المحيط بالقائمة) أي أحد ضلعي القائمة (من المثلث وادير المثلث) حتى يعود الى وضعه الاول (حصل المخروط) المستدير (وهو جسم أحد طرفيه دائرة) هي قاعدته (والآخر نقطة) هي رأسه (ويصل بينهما سطح يفرض عليه) أي على ذلك السطح (الخطوط الواصلة بينهما) أي بين محيط الدائرة وتلك النقطة (مستقيمة) واعلم ان ما نقله عنهم انما ذكره لتسهيل تخيل هذه الامور لان وجودها في نفسها يكون بهذا الطريق كيف والخط عندهم عرض حال في السطح الحال في الجسم

(قوله والعبارة الظاهرة) فان عبارة المثلث يوهم ان للمربع ضلعين وانه قد لا يكون متوازي الاضلاع من حيث انها كمية لشيء مخصوص كالخليفة

[قوله من الضلعين الثابتين) انما كانا ثابتين لان أحد طرفيهما متصل بالضلع الثابت والطرف الثاني متصل بالمتحرك كما كان متصلا حال عدم الحركة فلا يكون بذاته وان حصل الحركة بما يعرض ولذا أحدثت القاعدة

(قوله حصل المخروط المستدير) أي المستدير القائم وهو ما يكون سهمه عمودا على قاعدته وأما المستدير الغير القائم فيحصل من حركة الضلع الغير المحيط بالقائمة الى وضع الاستقامة بأن يصير المتحرك الضلع الثابت خطأ واحداً

(قوله والعبارة الظاهرة أن يقال الخ) وانما كانت ظاهرة دون عبارة المصنف لان المربع في الاصطلاح ما يكون متساوي الاضلاع متوازيها ولذا قيل بمحدوثه من حركة خط على نفسه فلا يشمل عبارته المستطيل ولا وجه لتقييده بمتوازي الاضلاع وأيضاً لوجه لتخصيص الضلعين بالذكر فيما له أربعة اضلاع متساوية وقد يقال عبارة الشارح يتناول المسدس مثلاً مع انه لا يحصل منه اسطوانة مستديرة فيلزم أن يقيد الاضلاع بالاربعية

فلا يمكن حصول السطح بحركة الخط المتأخر عنه في الوجود ولا حصول الجسم من حركة السطح المتأخر عنه ومن هذا القبيل ما قيل انه اذا فرض نقطتان تحرك احدهما الى الاخرى على سمت واحد حصل الخط المستقيم واذا أثبت أحد طرفيه وتحرك الخط مسافة قبل أن يصل الى وضع الاستقامة حصل المثلث واذا فرض تحرك خط على مثله بحيث يكون قائماً عليه دائماً حصل المربع الذي هو في اصطلاحهم سطح متساوي الاضلاع قائم الزوايا قال المصنف (وهذا) الذي ذكره المهندسون من الخطوط والسطوح والجسمات (كاه امور وهمية لا يعلم وجودها خارجاً وعليها مبني علمهم الذي يدعون فيه اليقين) وقد يقال قامت البراهين على وجودها في مواضعها وان سلم كونها أموراً وهمية فلا ينافي ذلك كون أحكامها يقينية ألا ترى ان العدد المركب من الوحدات التي هي أمور اعتبارية له أحكام صادقة بلا شبهة ومن أنكر كونها يقينية فقد كابرو كذا الحال في المباحث الهندسية يعلمها من زواياها فان قيل لا كمال في معرفة أحوال الموهومات قلنا ان الموهومات قد تكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيحصل لتلك الاعيان بسبب ذلك أحكام مطابقة للواقع وقد يستدل بأحكام الامور الوهمية على أحوال الامور العينية ولا يخفى شيء من ذلك على من له شعور ببراهين علم الهيئة من الحساب والهندسة * تنبيه * على ما يرد على جمل الخلقه من الكيفيات المختصة بالكميات وهو ان المعتبر من أنواع المقولات العشر ما يندرج تحت واحدة منها فقط (ولو اعتبر المركبات) في المقولات وأنواعها (حصلت مقولات غير متناهية) أي غير محصورة بل كثيرة جداً بحسب الازدواجات الحاصلة بينهما ثناء وثلاث الى عشار وحصلت أيضاً أنواع غير منحصرة فيما ذكره من أنواعها بحسب التركيب الممكن فيما بين تلك الأنواع كأن

(عبد الحكيم)

(قوله لا يعلم وجودها خارجاً) لتوقفه على كون الجسم متصلاً في نفسه فانه اذا كان مركباً من أجزاء لا تجزي فلا مقدار الا في الوهم
 (قوله فان قيل الخ) يعني ليس مقصود المصنف انه ليس لها وجود في الخارج فلا يكون العلم بأحوالها مطابقاً للواقع حتى يرد ما ذكر بل مقصوده انه لا كمال للنفس في علمها وان كان يقينا لان الكمال معرفة اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة
 [قوله ببراهين علم الهيئة] فانه يعلم بها أحوال الأجرام العلوية

تركب مثلاً الاقسام الاربعة التي للكيف بمضها مع بعض وعلى هذا كان ينبغي أن لا تعد
الخلقة من الكيفيات المختصة بالكميات لكونها مركبة من نوعين متخالفين (و) لكنهم
قالوا (الخلقة انما اعتبرت) وجعلت داخلة في هذا النوع (باعتبار وحدة) عرضت لمجموع
الشكل واللون (بحسبها) أي بحسب تلك الوحدة (يتصف بالحسن والتبجح) يعني ان
الشكل اذا قارن اللون وحصلت منهما كيفية وحدانية باعتبارها يصح أن يقال للشيء أنه
حسن الصورة أو قبيح الصورة (وهما) أي الحسن والتبجح بحسب الصورة (غير) الحسن
والتبجح (العارضين للشكل وحده أو للون وحده) قال المصنف (وهذا عذر غير واضح)
لانهم ان ادعوا ان بين الشكل واللون وحدة حقيقة معناها وان اكتفوا بالوحدة
الاعتبارية جاز اعتبارها في كل أمرين يجتمعان وقد يقال قد اعتبر الوحدة بينهما في متعارف
الناس حيث عبر عنهما بالخلقة ووصف الشخص بحسبهما بحسن الصورة وقبحها فلذلك
عددها ككيفية واحدة وادرجناها فيما اندرج فيه جزؤها كما عرفت ولم نجد لها نظيراً في ذلك
فاكتفينا بها **الفصل الرابع** من فصول الكيف (في الكيفيات الاستعدادية) وهي
(اما) استعداد (نحو القبول) والانفعال (ويسمى ضعفاً) ولا قوة كالمراضية (واما)
استعداد (نحو الدفع واللاقبول ويسمى قوة ولاضعفاً) كالمصحاحية (واما قوة الفعل)
كالقوة على المصارعة (فليست منها) أي من الكيفيات الاستعدادية كما ظنه قوم وجعلوا
أقسامها ثلاثة (فان المصارعة مثلاً تتعلق بعلم) يهذه الصناعة (وصلاية الاعضاء لثلاث تأثير
بسرعة) ولا يمكن عطفها بسهولة (و) تتعلق (بالقدرة) على هذا الفعل (وشيء منها) أي
من هذه الثلاثة التي تعلق بها المصارعة (ليس من هذا الجنس) الذي هو الكيفية
الاستعدادية لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية وصلاية الاعضاء من الكيفيات

(قوله كالمراضية) رجل ممرض كثير القبول للمرض والمراضية كونه كثيراً بقبول المرض
وكذا المصحاحية

(قوله لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية) قيل هذا مبنى على أن الكيفية المحسوسة المسماة
بالانفعالات والانفعاليات والكيفيات النفسانية المسماة بالملكة أو الحال والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات
الاستعدادية أقام من الكيف متباينة بالذات يمتنع صدق البعض منها على شيء مما صدق عليه الآخر والا
فلا يمتنع أن تكون القدرة من حيث اختصاصها بذوات الانفس من الكيفيات النفسانية ومن حيث كونها

* المرصد الرابع *

من مرصده الموقف الثالث (في النسب) أي المقولات النسبية (وفيه مقدمة) لبيان انها موجودة في الخارج أولاً (وفصلان) لبيان مباحث ما اتفق علي وجوده أعني الاين تارة علي رأي المتكلمين وتارة علي رأي الحكماء * المقدمة * أثبت الحكماء المقولات النسبية وأنكرها المتكلمون الا الاين) فانهم اعترفوا بوجوده وأنكروا وجود ما عداه منها (لوجوه * الاول لو وجدت) الاعراض النسبية (لزم التسلسل) في الامور الموجودة (اما أولاً فلان) هذه الاعراض لا بد لها من محل ولا شك ان محلها يتصف بها فله اليها نسبة (بالمحلية والاتصاف وهذه النسبة (موجودة) أيضاً علي ذلك التقدير (ويعود الكلام فيها) بان يقال هذه النسبة أيضاً لها محل يتصف بها فله اليها نسبة نالته موجودة وهكذا الي مالا نهاية له فهذا تسلسل (واما ثانياً فلان لوجودها) الزائد علي ماهيتها لمامر (اليها نسبة) هي اتصافها بالوجود وهذه النسبة أيضاً موجودة علي ذلك التقدير فلوجودها اليها نسبة نالته وهكذا

(قوله وفيه مقدمة) المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه علي المباحث المتعلقة بكل واحد منها (قوله لبيان مباحث ما اتفق علي وجوده) أي مباحث لها نوع تعلق سواء كانت من عوارضها أو من عوارض ما يتوقف به وانما قلنا ذلك لان المباحث التي الفصل الثاني مباحث الحركة عند الحكماء وهي ليست باين عندهم لسكنها قد تقع في الاين فللمباحث نوع تعلق به (قوله لزم التسلسل في الامور الموجودة) بخلاف ما اذا كانت أموراً اعتبارية ثابتة في نفس الامر لان اللازم حينئذ يكون مبدأ انزاعها موجوداً فيه لا وجودها مفصلة فان وجودها التفصيلي بحسب اعتبار العقل فافهم فانه قد زل فيه بعض الاقدام (قوله لمامر) من ان وجود الممكنات زائد علي ماهيتها

قوة شديدة فاعلة بالسهولة من الكيفيات الاستعدادية كما ذكروا أن اللون والاستقامة والانعناء ونحو ذلك من الكيفيات المختصة بالكميات مع كونها من المحسوسات [قوله لزم التسلسل في الامور الموجودة] قيل لاشك أن هذه النسب ليست باعتبارية فرضية بل حقيقية لها تحقق في محالها بمعنى اتصاف محالها بها في نفس الامر فيلزم التسلسل في الاعتبارية الحقيقية وانه باطل كالتسلسل في الامور الموجودة والجواب منع بطلانه كيف وبرهان التطبيق انما يجري في الموجودات باتفاق الفريقين انما الخلاف في اشتراط الترتيب والاجتماع في الوجود ولا دليل آخر يجري ههنا والا اقتضى خلو هذه النسب عن الوجود والعدم لجريان الابطال في كل منهما والعقل قاض ببطلانه

وهذا تسلسل ثان (واما ثالثا فلان لاجزاء الزمان بعضها الى بعض نسبة) بالتقدم والتأخر
فلو كانت النسب موجودة في الاعيان لكان التقدم والتأخر موجودين مع موصوفيهما
ومامع المتقدم مقدم فيكون التقدم الموجود مع الزمان المتقدم متقدما على التأخر الموجود
مع الزمان المتأخر فللتقدم تقدم آخر وهكذا للتأخر تأخر آخر فهناك تسلسل ثالث بل رابع
أيضاً الوجه (الثاني لو وجدت) النسب (لوجدت الاضافة) لانها من النسب لكونها
نسبة متكررة (وهي لا تحقق الوجود المنتسبين) مجتمعين ومن أقسام الاضافة التقدم
والتأخر (فيوجد المتقدم والمتأخر) من أجزاء الزمان (معاً) وانه باطل قطعاً الوجه (الثالث
لو وجدت) النسب في الخارج (لزم اتصاف الباري تعالى بالحوادث لان له مع كل حادث
اضافة ثابتة) اليه (بأنه موجود معه و) له (قبله) أي قبل كل حادث اضافة أخرى
اليه (بأنه متقدم عليه و) له (بعده) اضافة ثالثة اليه (بأنه متأخر عنه) وهذه الاضافة حادثة
أما التي مع الحادث أو بعده فلا شبهة في حدوثها وأما التي قبله فقد زالت حال وجوده والتقديم
لا يزول (وأثبتها) أي الاعراض النسبية (ضرار) والصواب كما في المحصل معمر فانه من قدام
المتكلمين لما رأى قوة الحجة التي ذكرها الحكماء على وجودها اذ عن لها وحكم بوجودها
(و) حيث لم يجد دفعا للتسلسلات المذكورة (الترم التسلسل ومن ثم أثبت اعراضاً غير متناهية)
يقوم بعضها ببعض ولا مخلص له من برهان التطبيق (واحتج الحكماء) على وجود الامور
النسبية (بأن كون السماء فوق الارض ومقابلة الشمس لوجه الارض) وأمثالها من النسب

(قوله بل رابع أيضاً) وهو تسلسل التأخرات

[قوله مجتمعين] لعروضها لكل واحد منها بالقياس الى الآخر

(قوله حادثة) أي على تقدير وجودها في الخارج

(قوله والتقديم) لما ثبت من أن ما ثبت قدمه امتنع عنده

(قوله وأمثالها الخ) زاده لدفع ما يتراهى من المتن أنه استدلل على الحكم الكلي بالجزئي ولا يتوهم

انه استدلال بالاستقراء الناقص بل استدلال بالحادث الحاصل من تتبع الجزئيات فالحكم الكلي نظري

وكل واحد من حركانه من حيث خصوصيته معلوم بالضرورة والحكم يختلف بداهة ونظراً

باختلاف العنوان

(قوله تسلسل ثالث بل رابع أيضاً) التسلسل الثالث بالنظر الى التقدم والرابع بالنظر الى التأخر

(مما نعلمه ضرورة) أي نعلم بالضرورة أنها ثابتة حاصلة سواء وجد هناك فرض فافرض واعتبار معتبر أو لم يوجد ولتقابل أن يقول ان ادعيتم أن الفوقية مثلا من الموجودات الخارجية منعناه بل هذا هو المتنازع فيه فكيف يدعى الضرورة فيه وان نعلم السماء موصوفة بالفوقية في الخارج فلذلك لا يستلزم وجود الفوقية فيه لجواز اتصاف الاعيان الخارجية بالامور العدمية فان زيدا أعمى في الخارج وليس العمى موجوداً خارجياً وقد يستدل على ذلك أيضاً بأن الشيء قد لا يكون فوقاً ثم يصير فوقاً فالفوقية التي حصلت بعد العدم لا تكون عدمية والا كان نفي النفي نفيًا وهو محال ويجب عنه بأن حصول الفوقية بعد ما لم تكن عبارة عن اتصاف الشيء بها بعد ما لم يكن متصفاً وذلك لا يستلزم وجودها كما عرفت (وأجابوا عن أدلة الخصم بأنها انما تنفي كون جميع النسب موجودة في الخارج) أي هذه الأدلة تدل على سلب الموجبة الكلية (ونحن نقول به فان من الإضافات) والنسب (أموراً موجودة في الخارج حقيقتها أنها إضافة) كالفوقية والمقابلة ونظائرها (ومنها إضافات) لا تحقق لها في الخارج بل (يخترعها العقل عند ملاحظة أمرين كالقدم والتأخر) بين أمرين لا يجوز اجتماعهما كأجزاء الزمان (و) القسم (الاول) من هذين (ينتهي عند حد) أي يجب انتهاؤه الى حد لا يتجاوزه (دون الثاني) اذ لا يقف عند حد لا يمكن للعقل أن يتجاوزه ويفرض إضافة أخرى بعده وعلى هذا فقد انجحت تلك الأدلة واندفع التسلسل في الامور الخارجية لجواز

(قوله لجواز اتصاف الخ) فان الاتصاف الخارجي بمعنى ما يكون الخارج ظرفاً لنفسه نوعاً يستدعى وجود الموصوف والصفة في الخارج كالاتصاف بالسواد وانتزاعي يستدعي وجود المنتزع عنه في الخارج لا وجود المنتزع (قوله حقيقتها أنها إضافة) لم يظهر لي فائدة هذه المقدمة (قوله يخترعها العقل) أي يعتبره وينزعه عن أمور موجودة في الخارج ولو لا الانتزاع لم تكن تلك الإضافات موجودة بل مبدأ انتزاعها كمية الواجب وقبليته وبعديته والحلول والاتصاف

[قوله مما نعلمه ضرورة) ان حمل الضرورة على البداهة يكون حاصل الكلام الاستدلال على وجود الامور النسبية من حيث هي نسبية بوجود الفوقية والمقابلة من حيث خصوصهما فدعوى الضرورة حينئذ لا ينافي القول بالاحتجاج للاختلاف في العنوان (قوله ونحن نقول به فان من الإضافات الخ) أورد عليه أن دليل الحكماء على تقدير تمامه يدل على وجود تلك النسب أيضاً اذ يقال اتصاف المحال بها وكذا معية الباري وقبليته وبعديته الى غير ذلك أمور حاصلة من غير فرض فافرض واعتبار معتبر فتخصيصه بما ذكره اعتراف بالتخلف وانه يوجب البطلان (قوله حقيقتها أنها إضافة) الظاهر انه لا يدخل له في المقصود

أن تنتهي السلسلة الى نسبة موجودة يكون ما بعدها من النسب اعتبارية اذ ليس يلزم من وجود الفوقية في نفسها أن يكون حلولها في محلها أمراً موجوداً أيضاً ولا من وجود حلولها وجود حلول الحلول وكون هذه النسب متوافقة في الماهية لا يقتضى اشتراكها في الوجود لجواز أن يكون بعض أفراد الماهية موجوداً وبعضها معدوماً وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة بكونه منقوضاً بالابن

الفصل الاول

في مباحث المتكلمين في الاكوان وفيه مقاصد سبعة في الاول المتكلمون وان أنكروا سائر المقولات النسبية فقد اعترفوا بالابن وسموه بالكون) والجمهور منهم على أن المتقضى للحصول في الحيز هو ذات الجوهر لا صفة قائمة به فهناك شيئان ذات الجوهر والحصول في الحيز المسمي عندهم بالكون (وزعم قوم منهم) أعني مثبتى الحال (ان حصول الجوهر في الحيز معلى بصفة قائمة بالجوهر فسموا الحصول في الحيز بالكائنية والصفة التي هي علة للحصول (بالكون) فهناك ثلاثة أشياء ذات الجوهر وحصوله في الحيز وعلته (قال الامام الرازي) في الاربعين هذا عندنا باطل اذ (حصول الصفة للشيء معناه تميزها تبعاً لتحيزه) فاذا فرض ان حصول الجوهر في الحيز معلى بقيام صفة أخرى بالجوهر كان كل واحد من الحصول وتلك الصفة متوفقاً على الآخر (فيلزم الدور والجواب ما قد عرفته) في المرصد الاول من هذا الموقف وهو انما نسلم ان معنى القيام ما ذكر بل هو الاختصاص الناعت (مع أنه) ان سلم ان معنى

(قوله عن بعض تلك الأدلة) وهو الوجه الاول باعتبار لزوم التسلسل الاول والثاني وتقرير النقض انه لو وجد الابن لزم التسلسل أما أولاً فلانه لا بد من محل يتصف به نسبة اليه بالخلية ويعود الكلام وأما ثانياً فلان لوجوده الزائد نسبة اليه فان أجبت بأنه لا وجود لجميع النسب بل لوجود المقولات فقط

[قوله وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة الخ] وذلك البعض هو الوجه الاول وتقرير النقض انه ان كان الابن موجوداً وجب أن يحصل في حيز وان كان بالتبع فللابن آخر والكلام في الثاني كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وقد يجاب بأنه لا يلزم من وجود الابن أن يكون له ابن آخر اذ الابن انما هو للجواهر المتخيزة ورد بأن الثابت للجواهر هو الابن اصالة وأما الابن التبعي فيلزم ثبوته للاعراض عند المتكلمين بناء على أن قيام العرض بالتحمل عندهم بمعنى التبعية في التحيز وفيه بحث لان الموجود من الابن عند المتكلمين هو الابن اصالة أعني حصول الجوهر في الحيز لامطلق الابن والالزم قيام العرض بالعرض وهم لا يقولون به وتوافق الابنين في الماهية على تقدير تسليمه لا يوجب توافقهما في الوجود كما صرحوا به فحينئذ فلا تسلسل ولا نقض فليتأمل

القيام ذلك فلا نسلم لزوم الدور لانه (قد تكون ذات الصفة) لقيامها بالجواهر (علة
للحصول ويكون تحيزها) الذي هو قيامها (معلابها) أي بالحصول (فلا دور و) قوله
(ر بما قال) اشارة الى ما وجد في نسخة أخرى من الاربعين هكذا (قيام الصفة) التي هي
علة للحصول (ان توقف على التحيز) أي الحصول في الحيز (لزم الدور) لانه لما علمنا
حصول الجوهر في حيزه بتلك الصفة القائمة به كان الحصول متوقفا على قيامها به والمفروض
ان قيامها به متوقف على ذلك الحصول وهو الدور يرد عليه ما مر من ان العلة ذات الصفة
من حيث وجودها في نفسها ولا يلزم من هذا توقف الحصول على قيامها بالجواهر (والا)
أي وان لم يتوقف قيام الصفة على الحصول في الحيز (جاز انفكاك العلة) التي هي تلك الصفة
القائمة بالجواهر (عن المعلول) الذي هو الحصول في الحيز لانه لما لم يتوقف قيامها به على
الحصول أمكن القيام بدون الحصول فامكن ان توجد تلك الصفة قائمة بالجواهر خالية عن
معلولها الذي هو الحصول (وقد يقال ان التوقف بمعنى عدم جواز الانفكاك لا يوجب

(قوله قد تكون ذات الصفة) أي قام تلك الصفة كما يدل عليه قوله لقيامها أي ليس المراد نفس الصفة مع
قطع النظر عن القيام وهذا مبنى على ما ذكره الشارح فيما سبق من أن وجود العرض مقدم بالذات على
قيامه بالموضوع بدليل قولهم وجد السواد فقام بالجسم فيجوز أن تكون الصفة الموجودة في حال قيامها
علة للحصول وان لم يكن للقيام مدخل في العلية واما اذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده في
نفسه هو وجوده في الموضوع فلا يتمشى هذا الجواب لان وجود تلك الصفة بما يتوقف عليها وجود
قيامها بالحل فيكون حصول الجوهر في الحيز لان التحيز التبعي موقوف على التحيز الاصل فيلزم الدور
(قوله ولا يلزم النح) وان كان في حال القيام

(قوله وان لم يتوقف) كان الظاهر من الشق الثاني ان المراد من التوقف جواز الانفكاك ليصح
الملازمة اكتفى المصنف بذلك واختار الشق الاول ومنع بطلان التالي لان اللازم صدور الدور بمعنى استلزام
كل منهما للاخر وليس بممتنع وأما صاحب لباب الاربعين فقد أورد الاحتمالين وهي بطلان الملازمة على
احتمال وبطلان التالي على احتمال آخر حسبما مادة الشبهة

[قوله لانه قد تكون ذات الصفة علة للحصول] فيه بحث لانه ان أريد ان ذات الصفة قبل قيامها
بالموضوع علة له فلا وجه له لانها معدومة حينئذ ولو سلم وجردها فاقنضاؤها حصول هذا الموصوف
في المكان دون آخر ترجيح بلا مرجح وان أريد انها مع قيامها به علة له وهو الحق اذ الظاهر ان علة
الكون للكائنة مشروط بقيامه بالكائن فقد جاء الدور واحتجج الى الجواب الآخر

دورا ممتعا) وتقريره على ما في كتاب الاربعين أنه ان عني بالتوقف وجوب تأخر الموقوف عن الموقوف عليه لم يلزم من عدم التوقف امكان حصول العلة بدون المعلول وان عني به عدم جواز وجوده بدون الموقوف عليه لم يلزم من التوقف بهذا المعنى الدور لجواز أن تكون العلة والمعلول متلازمين مع كون المعلول محتاجا الى علة بلا عكس قال المصنف (وهو) أى ما ذكره هذا القائل (غير وارد) على كلام الامام يظهر ذلك عليك (اذا تأملت) وقد وجهه بعض تلامذته بان مجرد امتناع الانفكاك من الجانبين وان لم يستلزم دورا ممتعا الا ان ههنا أصراً آخر يستلزمه اذ قد صرح الامام بان قيام الصفة بالشئ معناه ان تحيزها تابع لتحيزه ولا شك ان تحيز الجوهر تابع لقيام الصفة لكونه علة له فيلزم الدور الممتنع وهذا مردود اما أولا فلانه لا تصریح بذلك المعنى في هذه النسخة بل فيها ان قيام الصفة المذكورة بالجوهر اما ان يتوقف على حصوله في الحيز أولا يتوقف فاستفسار هذا القائل متعلق بما ذكر فيها واعتراضه وارد عليه واما ثانيا فلان التمسك بمعنى القيام وجه مستقل كما في النسخة الاولى فلا وجه لجملة جزأ لدليل آخر واما ثالثا فلان هذا التوجيه اختيار للشق الاول وهو قوله ان عني بالتوقف

[قوله وهذا مردود الخ) يمكن أن يقال مقصود الموجه ان التردد في معنى القيام فكأنه قيل في قيام الصفة ان توقف على التحيز بان فسر بالنبعية في التحيز لزم الدور وهو ظاهر وان لم يتوقف عليه بان فسر بالاختصاص الناعت بالجوهر من غير حصول في الحيز كما في الواجب تعالي فلا يكون القيام علة مستلزما وحينئذ يكون مآل النسختين واحداً الا انه ترك في النسختين احتمال عدم التوقف لكونه خلاف ما هو المشهور من معنى القيام وذكر في الاخرى استظهاراً وحينئذ اندفع الرد بالوجوه الثلاثة أما الاول فلان التصريح غير لازم لكونه مشهورا واستفسار هذا القائل على معنى التوقف غير موجه لما عرفت من ان المراد به توقف التأخر والترديد مبنى على تفسير القيام وأما الثاني فلانه لم يجعل التمسك بمعنى القيام خبر لدليل آخر أورده في التوقف بناء على تفسير القيام فهو في الحقيقة تمسك بمعنى القيام كما في النسخة الاخرى وأما الثالث فلان ما ذكره من الوجه بيان المراد لامام بحيث لا يرد عليه ما ذكره القائل لانه اختيار للشق الاول وانبات للملازمة اذ حاصل التوجيه ان التردد في التوقف

(قوله وهو غير وارد اذا تأملت) قيل معناه أن اعتراض الامام غير وارد فلا يحتاج الى الجواب المذكور وذلك بناء على ان علة الكائنية ذات الصفة لا قيامها كما مر وأنت خير بان تعسف ظاهر ومخالف لتوجيه تعليقه الذي هو أعلم بمراده

(قوله اختيارا للشق الاول الخ) أراد بالشقين طرفي التردد الذي نقله رحمه الله من كتاب الاربعين وأراد بالشق الثاني المذكور ما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ

وجوب تأخر الموقوف الخ وهو ان قيام الصفة متوقفة على الحصول توقف تأخر وقد أبطله هذا القائل بأن عدمه لا يستلزم امكان وجود العلة بدون المعلوم كما نقلناه عنه لا للشق الثاني المذكور في الكتاب ﴿ تنبيه ﴾ على ما تمسك به من أثبت الكون علة للكائنية مع الجواب عنه أما التمسك فهو أنهم قالوا (الأحياز الجزئية الممكنة للمتغير) الذي هو الجوهر (نسبتها إليه سواء) فان ذات الجوهر تقتضى حصوله في حيز ما أى حيز كان (وانما يقتضى حصوله في حيز ما) مخصوص (بحسب ما يقارنه من شرط يمينه) أي يعين ذلك الحيز المخصوص وحصوله فيه فهناك أمران أحدهما الكائنية أعني الحصول في الحيز المخصوص (و) ثانيهما (الكون) الذي (هو نسبه) أي المقتضى لنسبته (إلى الحيز المخصوص) وحصوله فيه (فالفرق) بين الكون الذي هو مقتضى وبين الحصول في الحيز أعني الكائنية المقتضاة (ظاهر) وأما الجواب فهو قوله (لكن) أي نحن نسلم أن نسبة الجوهر إلى الاحياز الممكنة على السوية وأنه لا بد لحصوله في حيز معين من مقتضى خارج عنه ذاته لكن (الكلام في ثبوت ذلك المقتضى) وأنه ما إذا ف نحن لا نسلم أن حصوله في الحيز معلل بصفة أخرى قائمة به مسماة بالكون كما يزعمون (فان الحصول في الحيز المخصوص) انما يثبت له (عندنا بخلق الله تعالى) فلا حاجة إلى اثبات صفة أخرى له ﴿ المقصد الثاني ﴾ أنواع الكون أربعة (هي السكون والحركة والافتراق والاجتماع وذلك (لان حصوله) أي حصول الجوهر (في الحيز) اما ان يعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر أولاً والثاني) وهو مالا يعتبر بالقياس إلى جوهر آخر لثمان لانه (ان كان) ذلك الحصول (مسبوفاً بحصوله في ذلك الحيز

وعدمه مبني على تفسير القيام والملازمة في التعيين بينة

[قوله لا للشق الثاني الخ] يعنى مقتضى عبارة المتن ان بوجه عدم الورد باختيار ما هو المذكور في الكتاب وهو الشق الثاني في الباب لا باعتبار ما هو المذكور فيه أعنى الشق الاول في الباب (قوله يعينه) انما قال ذلك لكونه قريب الفهم أخذاً وابطالاً

(قوله ف نحن لا نسلم ان حصوله الخ) كيف وكما أن نسبة الكائن إلى الكائنات سواء كذلك نسبته إلى الاكوان والفرق تحكم فكما يحتاج في اختصاصه بكائنة مخصوصة إلى علة مخصوصة كذلك يحتاج في اختصاصه بكون مخصوص وما يفيد الثاني يفيد الاول فليتأمل

(قوله ان كان مسبوفاً بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان كان مسبوفاً الخ) أراد بالسبق في الموضوعين السابق بالاتصال والا فالجسم اذا تحرك من حيز إلى حيز ثم منه إلى الحيز الاول يصدق على الحصول الثاني

فسكون وان كان مسبوقة بمحصله في حيز آخر فحركة (وعلى هذا فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة حصول أول في حيز ثان ويرد على الحصر) أي على حصر القسم الثاني في الحركة والسكون (الحاصل في أول الحدوث) أي حصول الجوهر في الحيز في أول زمان حدوته (فانه) كون (غير مسبوق بكون آخر) لاني ذلك الحيز ولا في حيز آخر فلا يكون سكونا ولا حركة فذهب أبو الهذيل الى بطلان الحصر وقال الجوهر في أول زمان حدوته كائن لا متحرك ولا ساكن (وقال أبو هاشم) واتباعه (أنه) أي الكون في أول الحدوث (سكون) لان الكون الثاني في ذلك الحيز سكون وهما متاثران لان كل واحد منهما يوجب اختصاص الجوهر بذلك الحيز وهو أخص صفاتها فاذا كان أحدهما سكونا كان الآخر كذلك فهؤلاء لم يعتبروا في السكون اللبث والمسبوقية بكون آخر فيلزمهم

(قوله في حيز أول) أي غير مسبوق بحيز آخر بلا واسطة كما هو المتبادر سواء كان سابقاً على حيز آخر أو لا كالجسم الذي حصل في مكانه ولم ينتقل عنه وكذا قوله حصول أو غير مسبوق بحصول آخر سواء كان سابقاً على حصول آخر كما اذا عدم الجوهر بعد الحصول في الحيز الثاني أولاً (قوله فهؤلاء لم يعتبروا الخ) فالقسمة عندهم ان الكون في الحيز ان كان مسبوقة بالسكون في حيز

انه حصول مسبوق بحصول في ذلك الحيز مع انه حركة لاسكون واذا سكن الجسم بعد الحركة يصدق على حصوله الذي هو سكون انه حصول مسبوق بالحصول في حيز آخر وان كان مسبوقة بالحصول في ذلك الحيز أيضاً ولو قال ان اتصل بحصول سابق في حيز آخر فحركة والا فسكون لكان أظهر (قوله فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة الخ) أولية الحيز في السكون لا يلزم أن يكون تحقيقاً بل قد يكون تقديرية كما في الساكن الذي لا يتحرك قطعاً فلا يحصل في حيز ثان وكذا أولية الحصول في الحركة لجواز أن ينعدم المتحرك في آن انقطاع الحركة فلا تتحقق له حصول ثان واعلم ان بعض المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آئين في مكانين والسكون مجموع كونين في آئين في مكان واحد ورد عليه بأنه يلزم أن يكون السكون الأول في المكان الثاني جزء من الحركة والسكون معاً ولا يتمايزان بالذات على أنهم اتفقوا على وجود الكون بأنواعه الأربعة ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء الاعراض مطلقاً فاختار الاكثر من ماذكره المصنف من أن الحركة حصول أول في حيز ثان والسكون حصول ثان في حيز أول واعترض عليه على القولين ببقاء الاكون بأنه يلزم أن يكون كون واحد بعينه حركة وسكونا ويكون الاختلاف بينهما كالاختلاف بين الشيخ والشباب وقد يلتزم ذلك بناء على إطباقهم على ان اختلاف أنواع السكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المقومة (قوله فهؤلاء لم يعتبروا في السكون اللبث الخ) وعلى هذا لا يتم ماذكره في طريق الحصر بل طريقه أن يقال انه ان كان مسبوقة بمحصله في حيز آخر فحركة والا فسكون

تركب الحركة من السكنات اذ ليس فيها الا الاكوان الاول في الاحياز المتعاقبة (ثم منهم من) التزم ذلك و(قال الحركة بمجموع سكنات في) تلك الاحياز (فان قيل) في ابطال ما التزمه هذا القائل (الحركة) لاشك انها (ضد السكون فكيف تكون) الحركة (مركبة منه) فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر (قلنا) في در هذا الابطال ليست الحركة والسكون متضادين علي الاطلاق بل (الحركة من الحيز ضد السكون فيه) اذ لا يتصور اجتماعهما أصلاً (واما الحركة الى الحيز فلا تنافي السكون فيه فانها) أي الحركة الى الحيز (نفس السكون) الاول (فيه) وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين

آخر بلا واسطة فحركة أولاً فسكون سواء لا يكون مسبوقاً بكون أصلاً أو مسبوقاً بكون في ذلك الحيز ففي السكون لا يعتبر المسبوقيه فالكون الواحد يجوز أن يكون سكوناً وحركة باعتبارين كما سيصرح بذلك وهو معنى قوله فيلزمهم تركيب الحركة أي الممتدة من السكنات لا الحركة بمعنى الكون المخصوص فانه لا جزء له وهذا الاطلاق عند المتكلمين كالاطلاق على التوسط والقطع عند الحكماء

(قوله فان أحد الضدين الخ) لان الضدين لا بد أن يتعاقبا على محل واحد فان كان أحدهما جزءاً محمولاً على الآخر لزم اجتماعهما فيما يصدق عليه أحدهما والمحمول على الشيء محمول عليه لذلك الشيء اذا كان الحمل متعارفاً وان كان جزءاً غير محمول لم يتعاقبا على محل واحد ضرورة ان ما يحمل عليه الجزء حينئذ غير ما يحمل عليه الكل وبما حررنا اندفع ما قيل انه لم يتم على استحالته دليل بل هو مجرد استبعاد وانه مستقصى بالبلقة فانها ضد للسواد والبياض مع تقدمها فالبياض الذي هو جزء وهو المنسوب الى الحيز الذي هو ضد البلقة هو المنسوب الى الكل وكذا السواد

[قوله فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات) فان قلت لا يلزم من عدم اعتبار اللبث والمسبوقية بكون آخر في ذلك الحيز في الكون عدم اعتبار اللامسبوقية بكون آخر في حيز آخر فتفريع لزوم تركيب الحركة الممتدة من السكنات على عدم اعتبارهما فيه ليس كما ينبغي قلت ما ذكره الشارح مبنى على قولهم بتأمل الحصول الاول والثاني في الحيز الاول فكذا في الحيز الثاني فيصح التفريع المذكور كما لا يخفى (قوله فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر) قيل هذا كلام مشهور منهم وليس لهم دليل آخر عليه كيف والبلقة عند السواد والبياض مع انهما يقومان وقد سبق ما فيه فنذكر

(قوله وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين الدخول فيه) قال رحمه الله هذا عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة أن تكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر بلاقيه يتحقق الحركة فان قلت كلامه هنا يدل على ان الحركة عندهم نفس السكون وقوله سابقاً فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات يدل على ان السكون عندهم جزء الحركة فما التلفيق قلت قد ذكر في شرح المقاصد ان الفلاسفة يثبتون الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى القطع والمتكلمون بالنظر الى الاول

الدخول فيه (وهو) أي الكون الاول فيه (مماثل للكون الثاني فيه) لما مر من اشتراكهما في أخص صفات النفس (وأنه) أي الكون الثاني فيه (سكون) باتفاق (فكذا هذا) أي الكون الاول لان المتماثلين لا يتخالفان قال الآمدي ذلك الاشتراك لا يوجب التماثل لان المتخالفين قد يشتركان في بعض الصفات ولا نسلم ان ما ذكره أخص صفاتهما (و) أيضاً (يلزمهم ان يكون الكون الثاني حركة لانه مثل الكون الاول وهو حركة) باتفاق وكذا الثاني قال الآمدي وهذا اشكال مشكل ولعل عند غيري جوابه وأشار المصنف الى الجواب بقوله (الا ان يعتبر) أي يلزمهم أن يكون الكون الثاني حركة الا أن يعتبر (في الحركة أن تكون مسبوبة بالحصول في ذلك الحيز الا أن تكون مسبوبة بالحصول في حيز آخر) كما مر اذ على هذا لا يكون الكون الثاني حركة لانه مسبوق بكون آخر في ذلك الحيز ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق مع كونه سكوناً في هذا المكان والحاصل

(قوله أن يكون الكون الثاني) في الحيز الثاني ليصح كون الكون الاول حركة بالاتفاق (قوله الا أن يعتبر الخ) فالقسمة على هذا الكون في الحيز ان كان كوناً اول في مكان ثان حركة والا فسكون فالكون الاول في المكان الثاني من حيث ايجابه لاختصاصه بالمكان الثاني ممثله للكون الثاني فيه فيكون سكوناً وليس مماثلاً من حيث الخروج من الحيز الاول فلا يكون الكون الثاني حركة فاندفع الاشكال الثاني والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق الخ وبما حررنا ظهر ان ما قيل ان الكلام الزامي لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن السكون الثاني سكون كما يستلزم كون الاول سكوناً كذلك كون الاول حركة فلا يتجه الجواب المذكور ليس بشئ كما لا يخفى

قالوا الحركة هي الحصول في الحيز بعد الحصول في حيز آخر وبالنظر الى الثاني انها حصولات متعاقبة في احياء متلاصقة وبهذا ظهر وجه جعلهم الحركة تارة بمجموع السكنات وتارة نفس السكون والتزام أبي هاشم وأتباعه تركب الحركة من السكنات تارة وكون السكون الثاني حركة أخرى (قوله وأيضاً يلزمهم ان يكون الخ) اذا جعل الحركة عندهم عبارة عن مجموع الحصولين في الحيزين أعنى مجموع السكون في الاول المكان الثاني والكون الآخر في المكان الاول يكون توجيهه هذا الاعتراض انه لو تماثل الحصول الاول والثاني في حيز واحد لسكان الحصول الثاني في الحيز الثاني جزءاً من الحركة التي كان الحصول الاول فيه جزءاً منها ولم يقل به أحد

[قوله الا أن يعتبر في الحركة الخ] قيل فكذا عدم الاتصال بالحصول الاول في حيز آخر معتبر في السكون فيصدق على الحصول الثاني في الحيز الاول دون الحصول الاول وحاصله أن الكلام الزامي لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك فلا يتجه حينئذ الجواب المذكور

انالا نعتبر في السكون المسبوقية بكون آخر حتي يكون الكون في أول زمان الحدوث سكونا ولننزم حينئذ أن تكون الحركة مركبة من السكنات لكننا نعتبر في الحركة عدم المسبوقية بالكون في ذلك الحيز ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقه بالكون في حيز آخر حتى لا يلزمنا أن يكون الكون الثاني حركة وانما حملنا عبارة الكتاب على اعتبار الامرين معا في الحركة اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط كما هو ظاهرها لزم ان يكون الكون في أول زمان الحدوث حركة ولا قائل به ثم أورد على جوابه اشكالا بقوله (وحينئذ) أي حين اعتبر في الحركة ماذ كراندفع ذلك الاشكال لكن (لا تكون الحركة مجموع سكنات) لان الكون الثاني سكون وليس جزءا للحركة وهو مردود بانهم يدعون ان جميع أجزاء

(قوله حتى يكون الكون الخ) غاية للنفي لا للمنفى

[قوله ولا نكتفي الخ] نعتبر في الحركة مجموع الامرين ونقول الحركة الكون الأول في المكاف

الثاني والسكون الكون الثاني في المكان الثاني والكون الاول في المكان الاول

[قوله حتى لا يلزمنا الخ] غاية لقوله نعتبر في الحركة لا لقوله ولا نكتفي كما توهم فانه فائدة ما ذكره

بقوله اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط

(قوله وهو مردود الخ) قيل الظاهر ان معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات لزوم

كون الحركة مجموع سكنات والتزامهم اياه كان مبنيا على قولهم بتماثل الحصولين وبأن كون الثاني سكونا يستلزم كون الاول فلما لم يقولوا بكون الكون الثاني حركة بأن يعتبروا فيه عدم المسبوقية بالحصول في ذلك الحيز مع انه مثل الكون الاول الثاني هو حركة بالاتفاق فقد اعترفوا ببطلان ذلك المعنى اما ببطلان التماثل كما نقله من الآمدي أو لعدم وجود الاشتراك في التماثلين فلا يلزمهم على هذا ان تكون الحركة مجموع سكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أوردته ان الجواب الثاني لا يتأني من جانبهم لمنافاته لقولهم بتركب الحركة من السكنات وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود انتهى ولا يخفى اندفاعه بما حررناه سابقا من ان تماثل الكون الاول بالثاني من حيث ايجابه الاختصاص بالحيز الثاني لا يستلزم تماثله من حيث ايجابه الخروج من الحيز الاول حتى يلزم ان لا يكون الحركة مركبة من السكنات

(قوله ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقه الخ) فيه بحث اذ قد سبق أن مرادهم بالسبق السابق بالاتصال

فيكتفي بما مر في عدم لزوم كون الكون الثاني حركة

[قوله وهو مردود بانهم يدعون الخ] فيه بحث لان هذا انما يرد لو كان وجه قول المصنف وحينئذ

لا تكون الحركة مجموع سكنات أن الكون الثاني سكون وليس جزءا للحركة كما زعمه والظاهر ان

الحركة سكنات لان كل سكون يجب أن يكون جزءاً للحركة وهو ظاهر فان السكون في أول الحدوث سكون عندهم وليس جزءاً للحركة أصلاً (والنزاع) في أن السكون في أول زمان الحدوث سكون أو ليس بسكون (لفظي) فانه ان فسر السكون بالحصول في المكان مطلقاً كان ذلك السكون سكوناً ولزم تركب الحركة من السكنات لانها مركبة من الاكوان الاول في الاحيان كما عرفت وان فسر بالسكون المسبوق بكون آخر في ذلك الحيز لم يكن ذلك السكون سكوناً ولا حركة بل واسطة بينهما ولم يلزم أيضاً تركب الحركة من السكنات فان السكون الاول في المكان الثاني أعني الدخول فيه هو عين الخروج من المكان الاول ولا شك ان الخروج عن الاول حركة فكذا الدخول فيه (واما الاول) وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر (فان كان بحيث يمكن أن يتخلل بينه وبين ذلك الآخر) جوهر (ثالث فهو الاقتراق والافهوا الاجتماع وإنما قلنا أماكن التخلل دون وقوع التخلل لجواز أن يكون بينهما خلاء) أي مكان خال عن المتعيز (عند المتكلمين) فانهم يجوزونه (فالاجتماع واحد) لا يتصور الاعلى وجه

[قوله وليس جزءاً لحركة أصلاً] أي اذا بقي ذلك الجوهر في ذلك المكان أو العدم في الآن الثاني بخلاف ما اذا انتقل منه الآن الى جزء آخر فان مجموع الكونين حركة عند من يقول بتركب الحركة من السكنات

(قوله لا يتصور الخ) ليس المراد انه واحد شخصي وهو ظن ولا انه واحد نوعي لما سيجيء ان الاكوان كلها نوع واحد

معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات ان لزوم كون الحركة مجموع السكنات والتزامهم اياه كان مبنيّاً على لزوم ذلك لقولهم تماثل الحصولين وأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك على ما تحققت فلما لم يقولوا بكون السكون الثاني حركة بأن اعتبروا فيها عدم المسبوقية فيه بالحصول في ذلك الحيز مع انه مثل السكون الاول وهو حركة بالاتفاق اعترفوا ببطلان ذلك اما ببطلان التماثل كما نقله من الآمدي أو بعدم وجوب اشتراك التماثلين فلا يلزمهم على هذا أن تكون الحركة مجموع السكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أورده أن الجواب المذكور لا ينافي من جانبهم وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود الخ غاية ما في الباب أن يكون في العبارة أدني مسامحة فتدبر (قوله وليس جزءاً للحركة أصلاً) الظاهر ان هذا انما هو اذا انعدم الكائن في الآن الثاني والا فاذا حدث جوهر في حيز ثم انتقل منه الى حيز يليه وانعدم فيه فالحركة مجموع الحصولين عند من يقول بتركب الحركة من الاكوان فانهم

واحد هو أن لا يمكن تخال نالت بينهما (والافتراق مختلف) على وجوه متنوعة (فنه قرب
 و) منه (بعد متفاوت) في مراتب البعد (و) منه (مجاورة) جعلها من أقسام الافتراق
 وسيصرح بان المجاورة عين الاجتماع (واعلم أن الاجتماع قائم بكل جزء) أي جوهر
 (بالنسبة الى الآخر لا أنه أصغر) واحد (قائم بهما) معافاة غير جائز عندهم لما صر من ان
 العرض الواحد لا يقوم بشيئين لا على أن يقوم بكل واحد منهما وهو ظاهر ولان يقوم بهما
 معا والالم يكن واحداً حقيقة (أو وضع أحدهما) أي ولأن الاجتماع وضع أحد الجوهرين
 بالنسبة (الى الآخر فانهم) أي المتكلمين (لا يثبتونه) أي الوضع ويثبتون الاجتماع
 (فالجوهران) المجتمعان (كل) منهما (له اجتماع بالآخر) قائم به فهناك اجتماعان متحدان
 بالماهية ومختلفان بالهوية (فاحفظ هذا) الذي ذكرناه (فانه مما يذهب على كثير من عظماء
 الصناعة) الكلامية فمنهم من يتوهم ان اجتماعاً واحداً قائم بمحلين ومنهم من يتوهم ان
 الاجتماع من مقولة الوضع (المقصد الثالث الكون) أي الحصول في الحيز (وجوده
 ضروري) بشهادة الحس (وكذا أنواعه الاربعة) على رأي المتكلمين موجودة (اذ حاصلها

[قوله في مراتب البعد) خص البعد بالتفاوت رطية لقرب الموصوف واطارة الى أن التفاوت في
 البعد عين التفاوت في القرب
 [قوله جعلها من الخ) هذه المجاورة يمكن تخال الجوهر الفرد فلا يكون اجتماعاً وفي تفسير المجاورة
 فيما سيأتي في المقصد الخامس بقوله أي الاجتماع اطارة الى ان هذا غير ما سبق
 (قوله والالم يكن واحداً حقيقة) لما تقرر عندهم من ان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال بناء
 على انفي الحلول الطريائي كما صر
 [قوله بشهادة الحس] أي العقل يحكم بوجوده بشهادة الحس سواء كان محسوساً بالذات كما هو
 رأي البعض أولاً كما هو التحقيق

(قوله متفاوت في مراتب البعد) يجوز تعلق التفاوت بالقرب أيضاً وان خصمه الشارح بالبعد
 القريب لافراد العبارة وان جاز توجيهه بارادة كل منهما
 (قوله وسيصرح أن المجاورة عين الاجتماع) قد يقال المجاورة التي ذكرت بعد أريد بها معنى آخر غير
 الذي أريد بها ههنا ولذا فسرنا بقوله أي الاجتماع على أن المجاورة بمعنى الاجتماع منقول من كلام الشيخ
 الاشعري والمعتزلة

(قوله والالم يكن واحداً حقيقة) قد سبق في بحث الحياة دفعه فلذا لم يتعرض له
 (قوله وجوده ضروري بشهادة الحس) شهادة الحس البصري بوجوده لا يدل على أنه مبصر بالذات

كما علمت) من التقسيم (عائد الى الكون) الذي هو نوع واحد في الحقيقة (والمميزات) التي بها تميزت تلك الانواع بعضها عن بعض (أمور اعتبارية) لافصول حقيقية منوعة (نحو كونه مسبوqa بكون آخر) أما في مكان آخر كما في الحركة أو في ذلك المكان كما في السكون على رأي (أو غير مسبوq به) أي بكون آخر على معنى أنه لا يعتبر كونه مسبوqa بكون آخر كما في السكون على رأي آخر (و) نحو (امكان تحلل ثالث) بينهما (وعدمه) كما في الاقتراق والاجتماع ولا شبهة في أن هذه الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج (وقال الحكماء السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يكون متحركاً) فالجردات لا توصف بالسكون الذي هو أمر عديم عندهم اذ ليس من شأنها الحركة (تنبيه * اذا قلنا ليس في الخارج الا الكون والفصول المميزة) المذكورة (أمور اعتبارية) لافصول حقيقية منوعة كان تسميتها أنواعاً مجازاً وانما هو نوع واحد) يعرض له صفات متخالفة لا توجب اختلافاً في الماهية (بل) ربما لا توجب أيضاً اختلافاً في الهوية الشخصية (اذا السكون الواحد بالشخص يعرض له أنه اجتماع بالنسبة الى جزء واقتراق بالنسبة الى جزء آخر ولو فرضنا جوهرًا فرداً خلقه الله تعالى وحدة لم يتصف باجتماع ولا اقتراق) ما دام منفرداً (واذا خلق) الله تعالى بعد ذلك (معه غيره عرضاً له والكون) الثابت له أولاً باق (بجمله) لم تغير ذاته الشخصية بل صفتها (المقصد الرابع) فيما اختلف في كونه متحركاً وذلك في صورتين الاولى اذا تحرك جسم) من مكان الى آخر (فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة منه) لانها قد فارقت احيائها (واختلفوا في) الجواهر (المتوسط الباطن) منه (فقيل متحرك)

[قوله على معنى انه لا يعتبر الخ) لاعلى معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية والالم يكن الكون الثاني سكوناً

[قوله لانها قد فارقت احيائها] لمفارقتها الاجزاء الهوائية المحيطة بها التي هي بعض احيائها بالحركة

الحاصلة فيها

حق بحيثل حصره في الالوان والاضواء على المشهور

(قوله على معنى انه الخ) أي لاعلى معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية بكون آخر كما هو المتبادر من

العبارة والا لزم أن لا يكون السكون الثاني في المكان الاول سكوناً مع أنه باطل بالاتفاق

[قوله فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة] أراد به اتفاق الجمهور وهم القائلون بأن جالس السفينة

متحرك لاتفاق الكل اذ القائلون بسكون الجالس في السفينة المتحركة بناء على أن الحيز ما اعتمد عليه

نقل الجواهر قائلون بسكون الجواهر الظاهرة أيضاً كما لا يخفى

والا كان ساكنا اذ لا واسطة بينهما فيما هو قابل لهما بعد اول زمان حدوثه وليس بساكن
(اذ لو سكن) مع حركة باقى الاجزاء (لزوم الانفكاك) وانفصال بعض الاجزاء عن بعض
والمحسوس خلافه (ولانه) أى الجوهر المتوسط داخل (في الكل والكل) داخل (في حيز
الكل فهو) داخل (في حيز الكل) فيكون متحيزا به أيضاً (وقد خرج) الجوهر المتوسط
(عنه) أى عن حيز الكل (الى) حيز (آخر) اذ المفروض ان الكل خرج بتمامه عن حيزه
فيكون هو أيضاً متحركاً (وقيل) الجوهر المتوسط (غير متحرك) اذ حيزه الجواهر المحيطة به
وأنه لم يفارقها ولم يفصل عنها فهو مستقر في حيزه فلا يكون متحركاً (والاولون) القائلون
بكونه متحركاً (جعلوه) أي جعلوا حيز الجوهر المتوسط (هو البعد المفروض الذى يشغله)
الجوهر المتوسط وهو بعض من حيز الكل ولا شك أنه قد فارقه فيكون متحركاً
فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز كما سيصرح به (وكذلك اختلف في المستقر في السفينة
المتحركة) فقيل ليس بمتحرك كالجوهر المتوسط وقيل متحرك وكيف لا (وأنه أولى
بالحركة) من الجوهر المتوسط (اذ هو يفارق بعض السطح المحيط به) أعني الجواهر
الهوائية التي أحاطت به من فوقه بخلاف المتوسط فإنه لا يفارق شيئاً من السطح المحيط به
(والحق أنه نزاع لفظي يعود الى تفسير الحيز كما سبقت عليه) آنفاً فان فسر بالبعد المفروض كان
المستقر في السفينة المتحركة متحركاً كالجوهر المتوسط لخروج كل منهما حينئذ من حيز الى حيز
آخر وان فسر بالجواهر المحيطة لم يكن الجوهر الوسطاني مفارقاً لحيزه أصلاً واما المستقر المذكور

[قوله ولانه أى الجوهر المتوسط الخ] ليس من قبيل قياس المساواة كما ترى من ظاهره حتى يتعرض
عليه بان الدخول للمعاط في المحيط بل ماله الى الشكل الأول وهو ان الجوهر المتوسط داخل في
الشيء الحاصل في الحيز وكل ما هو داخل في الشيء الحاصل في الحيز حاصل في ذلك الحيز فالجوهر
المتوسط حاصل في ذلك الحيز

[قوله فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز] لا يخفى انه بعد ما تقرر ان الحيز عند المتكلمين هو البعد
المفروض لا معنى لهذا الاختلاف اللهم الا أن يلاحظ ذلك الاصطلاح في هذا الاختلاف
(قوله وكذلك اختلف في الخ) أى فيما ليس بعد الحركة فيه وقد خرج عما يحيط به بخلاف الصورة
السابقة فان الجواهر الظاهرة قد خرج عن احيازها بواسطة الحركة الحاصلة فيها ولذا اتفق في حركتها

(قوله فلا يكون متحركاً) وحديث لزوم الانفكاك على هذا التوجيه بين البطلان ولذا لم يتعرض له

فانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة به دون بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل الجواهر كما هو المتعارف عند الجمهور لم يكن المستقر مفارقاً لمكانه أصلاً * الصورة (الثانية) قال الاستاذ أبو اسحاق (اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه وتحرك عليه) جوهر (آخر) من جهة الى جهة (بحيث تبدل المحاذاة) بينهما (فالمستقر) في مكانه (متحرراً والزام) على هذا القول (ما اذا تحرك عليه) أي على الجوهر المستقر (جوهر ان كل) منهما (الى جهة) مخالفة الجهة الآخر (فيجب أن يكون) الجوهر المستقر (متحركاً الى جهتين) مختلفين (في حالة واحدة) وهو باطل بالضرورة (فيقال) لدفع هذا الالتزام الحركة قسمين (يزل به المتحرك عن مكانه وقسم لا يزول به عنه بل يزول به مكانه عنه) (وذلك) الذي ذكرتموه من كون الشيء الواحد في حالة واحدة متحركاً الى جهتين (إنما يمتنع في حركة يزول بها المتحرك عن مكانه دون ما يزول بها المكان عنه) كما في الصورة التي فرضتموها (وشدد النكير عليه) أي على قول الاستاذ (ولا معنى له) أي للانكار وتشديده (لانه نزاع في التسمية) فان الاستاذ أطلق اسم الحركة على اختلاف المحاذيات سواء كان مبدأ

(قوله كما هو المتعارف عند الجمهور) أي جمهور العامة كما مر في بحث المكان

(قوله اطلق اسم الحركة الخ) لانه اصطلح على ذلك بل لأن الماهية التي وضع لفظ الحركة بازائها هي تبدل المحاذيات سواء كان مبدأ المتبدل فيه أو في غيره فلا يرد ما في شرح المقاصد من أن

[قوله فانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة الخ] يعني هو متحرك لأن مفارق البعض يصير مفارقاً عن المجموع من حيث هو مجموع الي مجموع آخر غاية ما في الباب أن يكون بين المجموعين بعض مشترك هو ما اعتمد عليه فيكون متحركاً بالذات ان لم يشترط في الحركة توجه المتحرك بنفسه ومتحركاً بالعرض ان اشترط كما سيبيح تفصيله في أواخر مباحث الاين على رأى الحكماء (قوله قال الاستاذ أبو اسحاق اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه) أراد بالمكان البعد للموهوم أو المعتمد عليه بشرط أن لا يتحرك

(قوله وقسم لا يزول به عنه الخ) فيه قسم آخر وهو أن يكون مبدأ الاختلاف في المتحرك ومكانه أيضاً بأن يزول المتحرك عن مكانه ويزول مكانه عنه وهو ظاهر

(قوله لانه نزاع في التسمية) قال في شرح المقاصد وما ذكره في المواقف من أن هذا نزاع في التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره الاستاذ وغيره في بيان الحيز والحركة انه هذا أو ذلك ليس اصطلاحاً منهم على أنا نجعله اسماً لذلك الحيز والا لما كان لجمعه من المسائل العلمية أو الاستدلال عليه بالادلة العقلية معنى بل نحقيق للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة أو ما يرادفه من جميع اللغات بازائها

الاختلاف في المتحرك أو في غيره فلزمه اجتماع الحركتين الى جهتين فالتزمه بما أن جماعة أطلقوا اسم السكون على الكون مطلقاً فلزمهم تركيب الحركة من السكنات بل كون الحركة عن المكان الاول عين السكون في المكان الثاني فالتزموهما والمخالفون له يطلقونه على القسم الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات (المقصود الخامس) اتفق القائلون بالاكوان على أنه (يجوز وجود جوهر فرد محفوف بستة جواهر) ملاقية له (من جهاته الست الا ما نقل عن بعض المتكلمين) من (أنه منع ذلك) ولم يجوز ملاقاته الجوهر الفرد لأكثر من جوهر واحد (حذراً من لزوم تجزيه وهو مكابرة) وانكار (للمحسوس) فان الحس

كونه نزاعاً في التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره الاستاذ في بيان الحيز أو الحركة انه هذا أو ذاك ليس اصطلاحاً منهم على أن نجمله اسماً لذلك والا لما كان لجعله من المسائل الكلامية والاستدلال عليه بالدلالة العقلية معنى تحقيقاً للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة وما يرادفه من جميع اللغات بازائها والي ما ذكرنا أشار الشارح بقوله أطلق أي نسبة التسمية في المتن بمعنى الاطلاق لا بمعنى الموضع فهذا نزاع في اطلاق اللفظ وان المعنى الذي يطلق لفظ الحركة في جميع اللغات ما هو وليس نزاعاً راجعاً الى الموضع والاصطلاح

[قوله حذراً من لزوم الخ] فانه اذا لاقى بجوهر واحد كان هناك ملاقاته واحدة قائمة بذلك الجوهر لا ببعضه فلا نلزم انقسامه والتداخل لعدم الاتحاد في الحيز بخلاف ما اذا لاقى بجوهرين فنن ملاقاته لآخر فيتعدد محل الملاقاة فيلزم انقسام الجوهر لكن للجوهر ان يمتنعوا استلزام تعدد الملاقاة بتعدد المحل لم لا يجوز ان تكون الملاقاة متعددة بحسب ما يلاقي له قائمة بنفس الجوهر من غير تعدد فيه كعاداة نقطة المركز للنقاط المفروضة في المحيط فانها متعددة بحسب تلك النقاط بالمركز من غير لزوم انقسام المركز والقول بأن الملاقاة ان كان ببعض يلزم الانقسام وان كان بالكل يلزم التداخل حكم وهمي ناشيء من قياس ملاقاته من غير التقسيم على ملاقاته المتقسم فتدبر فانه دقيق

[قوله وانكار] اشارة الى ان تعدية المنكار باللام بتضمين معنى الانكار

(قوله فان الحس الخ) أي العقل بعد ثبوت الجوهر الفرد بمعونة الحس بالتلاقي وانما قلنا ان الحاكم

واثبت ذاتياتها بعد تصورهما بالحقيقة حين الحكم بأن هذا في حيز وذلك في آخر وان هذا متحرك وذلك ساكن

(قوله حذراً من لزوم تجزيه) وقد يقال التجزي لازم على تقدير ملاقاته جوهر واحد لثله اذ ملاقات كل منهما للآخر ببعضه لانه ان انطبق أحدهما على الآخر بحيث اتحداً وضعاً لم يحصل منهما جسم ذو حجم الا أن لزوم التجزي على الاول ظاهر فلذا منعه ذلك البعض والتزم الثاني (قوله فان الحس يشهد الخ) أي العدس الحسي الحاصل بواسطة احساس التلاقي بين الجواهر

يشهد بالتلاقي بين الجواهر من جميع الجهات (و) هو (مانع من تأليف الاجسام من الجواهر) الفردة فانه اذا لم يمكن التلاقي من جميع الجوانب كيف يتحصل منها الجسم الطويل العريض العميق بل لا يكون هناك الا جواهر مبنوثة غير متلاقية ولا ممكنة التلاقي (واتفقوا) أيضاً (على المجاورة والتأليف بين ذلك الجوهر والجواهر المحيطة به ثم اختلفوا فقال الشيخ) الاشعري (والمعتزلة المجاورة) أى الاجتماع الذي هو كون الجوهرين بحيث لا يمكن أن يتخللما ثالث كما مر (غير الكون) الذي يوجب تخصيص الجوهر بميزه بل هي أمر زائد عليه وذلك (لحصوله) أى حصول الكون للجوهر (حال الانفراد) عما عداء من الجواهر (دونها) أي دون المجاورة فانها غير حاصلة للجوهر حال انفراده عن غيره فيتغايران قطعاً (و) قال الشيخ والمعتزلة أيضاً (التأليف والمماسية غير المجاوزة بل هما أمران) زائدان على المجاورة (يتبعان المجاورة) ويحدثان عقبيها (و) قالوا أيضاً (المباينة أى الاقتراق) المفسر بما تقدم (ضد للمجاورة) التي هي شرط للتأليف (فلذلك تنافي) المباينة (التأليف) لان ضد الشرط ينافي المشروط (لالانه ضده) أى لالان المباينة بتأويل الاقتراق ضد التأليف

هو العقل بناء على ان التلاقي ليس من المحسوسات بالذات

(قوله وهو مانع) أى عدم التلاقي المفهوم من قوله منع ذلك مانع عن تأليف الاجسام (قوله كيف يتحصل الخ) ان أراد عدم تحصل الطول والعرض والعمق في نفس الأمر فسلم لكن على القول بالملاقة أيضاً يلزم ذلك بوجود المفاصل بين الجواهر وان كانت متلاقية ولذا أنكر المتكلمون المقدار وان أراد عدم التحصل في الحس فممنوع فانه اذا كانت مبنوثة لا يحصل التأليف لأنه يقتضى استتزام حركة الآخر فنيه انه يجوز أن يكون ذلك لارادة الفاعل المختار من غير ملاقة بينهما (قوله بل هما أمران زائدان الخ) يعنى ان هناك أمور ثلثة أحدها المجاورة والاجتماع وهو من قبيل الكون وثانيهما مماسة للآخر وهي الاضافة المترتبة على الاجتماع وثالثها التأليف وهو كون كل واحد منها بحيث يستلزم حركة أحدها حركة الآخر وهو مترتب على المماسية (قوله عقبيها) عقيباً ذاتياً لازمانياً [قوله ضد للمجاورة] لكونهما وجوديين يمتنع اجتماعهما لذاتيهما كالحركة والسكون

من جميع الجهات يشهد بذلك الا انه أحس بملاقة جره فرد لجواهر متعددة من جميع الجهات وهذا ظاهر

[قوله ان التأليف والمماسية غير المجاورة] فيه بحث اذ لا دليل على كون المماسية غير المجاورة فانه لا يمكن تقدير كل منهما دون الآخر فاحتمل أن يكون ذلك الاتحاد المعنى كما قال الاستاذ أبو اسحق ويمثل هذا

(ثم قال الشيخ) وحده (المجاورة) القائمة بالجوهر الفرد (واحدة) وان تمدد المجاور له (واما
 المماسات والتأليف فيتمدد) كل واحد منهما بحسب تعدد المؤتلف معه والمماس له (فهنا) أي
 فيما اذا أحاط بالجواهر الفرد ستة من الجواهر في جهاته (ست تأليفات) وست مماسات
 ومجاورة واحدة (وهي) أي المماسات الست (تفنيه عن كون سابع يخصصه بجزءه وقالت
 المعتزلة لمجاورة بين) الجوهر (الرطب و) الجوهر (اليابس تولد تأليفا) واحداً بينهما (قائماً
 بهما) ثم اختلفوا فيما اذا تألف الجوهر مع ستة من الجواهر فقبل يقوم بالجواهر السبعة
 تأليف واحد فانه لما لم يبعد قيامه بجوهرين لم يبعد قيامه بأكثر واليه أشار بقوله (فهنا)

(قوله واحدة) لان المجاورة متماثلة لكونها اجتماعات مخصوصة فلو كانت متعددة لجوهر واحد يلزم
 اجتماع المثاليين بخلاف المماسات والتأليفات فانها من قبيل الاضافة بتعدد الاطراف وبخلاف الكون المخصص
 للجوهر بجزءه حال الانفراد فانه بخلاف الاجتماع لكونه سكوناً فيمكن اجتماعه معه
 (قوله أي المماسات الست) يعني ان الضمير راجع الى المماسات المفهومة من التأليفات لاني التأليفات
 لانه مخصص للجوهر بجزءه دون التأليف

(قوله كون سابع) أشار بهذا الوصف الى ان للكلام في جوهر خالق محاطاً بالجواهر الستة لاني
 جوهر خالق منفرداً عنه أحاط الجواهر الستة فان كون المخصص له مقدم على الاحاطة فلا تكون
 المتماثلة مخصصة له بجزءه

(قوله فيما اذا تألف الجوهر) أي الرطب

سير الى أن الامر بالشيء نهى عن اضداده وان النهى عن الشيء أمر بأحد اضداده
 (قوله ثم قال الشيخ المجاورة واحدة الخ) فيه بحث لان الجوهر الواحد اذا أحاط به ستة جواهر فهو
 مجاور لكل واحد منها كما هو مماس له ولا فرق بين المجاورة والمماس في أن كل منهما ينتفي بعد انتفاء
 واحد من الستة فالحكم بوحدة المجاورة وتعدد المماسات تحكيم

(قوله أي المماسات الست تفنيه الخ) ارجع الضمير الى المماسات مع ان المذكور في المتن التأليفات اشارة
 الى عدم الفرق بين التأليف والمماس لكن فيه بحث وذلك لان الجوهر قبل انضمام الجواهر الستة اليه
 كان مفتقراً في تخصصه بجزءه الى كون تخصصه به وهو بعد الانضمام متخصص به فكان مفتقراً الى كون
 يخصصه به ومن مذهب الشيخ رحمه الله تعالى ان المماسات مخالفة للسكون المخصص بالجزء حالة الانفراد كما
 علم مما سبق والحكم الذي يوجب عرض لا يوجب خلافه ولهذا امتنع أن تكون القدرة والارادة والعلم
 كل واحد منها يفيد حكم الآخر لخالفته له حتى أن القدرة لا توجب كون محالها علماً ولا مريداً وكذلك
 العلم لا يوجب كون محله قادراً ولا مريداً كذا في ابيكار الافكار

أى فيم اذا أحاط بجوهر واحد ستة من الجواهر في جهاته (تأليف واحد واذا جاز قيامه بالكثير فلا فرق بين الاثنين وأكثر وقيل) ههنا (ست تأليفات لا سبع حذراً من انفراد كل جزء) من الجواهر السبعة (تأليف) على حدة (وأبطلوا) أى أبطل هؤلاء (وحدة التأليف) التي ذهب اليها الطائفة الاولى (بانه) قد مر أن الماهية مضادة لشرط التأليف أعني المجاورة فتكون منافية له ولا شك انه (يزول نمبانية واحدة تأليف جوهر) واحد من الستة (معه) أى مع الجوهر المحاط بها (وتأليف الخمسة معه باق) بحاله (فظهر التباين اذا ما بطل غير ما لم يبطل ضرورة) لاستحالة أن يبطل التأليف الواحد من وجه دون وجه (وقال الاستاذ) أبو اسحاق (المماس) بين الجواهر (نفس المجاورة) بينهما (وانهما متعددان) بحسب تعدد المجاور المماس (ضرورة فالمبانية) على رأيه (ضد لهما حقيقة) وذلك لانها ضد للمجاورة بالاتفاق والمجاورة عين المماسه والتأليف على أصله فتكون المبانية عنده ضد المماسه والتأليف حقيقة (وقال القاضي) أبو بكر (اذا خص جوهر بحيز) أى اذا حصل فيه (ثم توارد عليه مماسات ومجاورات) من جواهر (آخر ثم زالت) تلك المماسات والمجاورات عنه (فالكون) الحاصل لذلك الجوهر (قبل وبعد) أى قبل المماسات وبعدها (واحد لم يتغير) ذاته ولم يتعدد (وانما تعددت الاسماء بحسب اعتبارات) فان الكون الحاصل له قبل انضمام الجواهر اليه يسمى سكونا والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان مماثلاً للكون

(قوله أى فيما اذا أحاط الخ) يعنى ليس المشار اليه مخالطة الرطب واليابس كما يتوهم من القرب لانه حينئذ يكون الحكم بكون التأليف واحداً مكرراً
(قوله واذا جاز قيامه الخ) مستدرك
(قوله حذراً من انفراد الخ) لا يكون تأليف بينهما
(قوله ضد لهما) أى للمجاورة والتأليف كما يدل عليه جواب الشارح لا للمجاورة والمماسه كما يوهمه ظاهر العبارة اذا المجاورة عند الاستاذ عين المماسه
[قوله والكون المتجدد) أى يجب بتعدد الاعتبار إن قلنا ببقاء الاكون ان أو بحسب الذات ان قلنا بعدم بقائها

[قوله أى فيما اذا أحاط الخ) لم يجعل ههنا اشارة الى صورة المجاورة بين الرطب واليابس مع انه المذكور فى المتن قبيل هذا لان قوله وقيل ههنا ست تأليفات مانع عنه ولانه ياتى هذا التفريع حينئذ أعنى قوله فههنا تأليف واحد لانه مما صرح به أولاً
(قوله والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مبانية) اطلاق المتجدد وان كان مذهب

الاول يسمى اجتماعاً وتأليفاً ومجاورة ومماسية والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مباينة والاكوان المختلفة على أصله ليست غير الاكوان الموجبة لاختصاص الجوهر بالاحياز المختلفة (وهذا) الذي ذكره القاضى (أقرب الى الحق بناء على) أصول أصحابنا من (عدم اشتراط البينة) المخصوصة اقيام عرض من الاعراض بمحله ومن امتناع أن يكون الجوهر او ما قام به مؤثراً فى حكم جوهر آخر لان حكم الجوهر يمتنع أن يستفاد مما ليس قائماً به سواء كان مبايناً له أو غير مباين واقصر المصنف على حكاية هذه المذاهب والتنبيه على ان قول القاضى أقرب الى الصواب ولم يتعرض لما أورده الآمدي من تزييفاتها لانه زيادة تضييع للأوقات ﴿ فروع ﴾ على أصول أصحابنا فى الاجتماع والافتراق (الأول الجوهر الفرد) المنفرد من غيره يتصور (له ست مماسات معينة) لان ما يماسه لا يكون الامعينا (وضدها) أي ضد تلك المماسات المعينة (ست مباينات غير معينة) لان مباينه من الجواهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس مباينات غير معينة مضادة لخمس مماسات معينة وعلى هذا النحو اذا ضم اليه جوهر ثالث أو أكثر (هذا)

(قوله من عدم اشتراط البلية الخ) فيجوز قيام نفس الاجتماع والمجاورة والمماسية حال انفرد الجوهر وان لم يحصل له الاعتبار الذى يطلق عليه تلك الاسماء
(قوله ومن امتناع الخ) فلا يمكن ان يكون الجوهر المماس بنفسه أو باعتبار وصف قائم به موجباً بحصول وصف الاجتماع والمماسية والتأليف بجوهر آخر مماس به

القاضى أن السكون الحاصل لذلك الجوهر بعد المماسية هو السكون الحاصل له قبلها بعينه باعتبار تجدد الاعتبار المقارن المصحح لتسميته مباينة أو باعتبار تجدد الامثال ولا ينافى الوحدة بحسب العرف وبهذا ظهر وجه اطلاق التجدد والمماثلة فى السكون الحاصل حال الانضمام وان كان مذهبه أن المجاورة أيضاً عين السكون الاول

[قوله من عدم اشتراط البلية المخصوصة] انما يدل على قرب مذهب القاضى من الحق بناء على أن الاصل عدم تعدد الاكوان فما لم يدع ضرورة الى القول بالتعدد لا يصار اليه ثم البلية المخصوصة اذا اشترطت وهي تختلف فى تلك الاحوال تعددت الاكوان أيضاً ضرورة وأما اذا لم يشترط لم يلزم التعدد لان أى عرض قام بمركب جاز قيامه بجوهر فرد

[قوله ومن امتناع أن يكون الجوهر الخ] فلا تبطل الجواهر المتواردة ولا مماسيتها ومجاورتها حكم الجوهر الاول أعنى كونه الاول المسمى سكوناً

إذا كانت المباشنة (قبل المماسمة واما) إذا كانت (بـمـدـها فتمال) الشيخ (في قول يضادها)
 أي يضاد المماسات الست المعينة (ست مباشرات غير معينة) كما في القسم الاول (و) قال
 (في قول) آخر يضادها (ست) من المباينات (معينة هي) المباينات (الطارئة على المماسات)
 المعينة قال الآمدى (هذا بناء) من الشيخ (على ان المماسمة) وكذا المباينة عرض (غير
 الكون) المخصص للجوهر بـحـيـزه كما هو بـحـيـز كما هو مذهبه ويرد عليه أنه لم لا يجوز ان
 يكون للجوهر من الكون غير مختلف ويكون الاختلاف عائدا الى التسميات كما ذكره
 القاضي * الفرع (الثاني) الجوهر (المتوسط بين الجوهرين) الكائنين في حيزين بينهما
 احياز (كلما قرب من أحدهما بعد عن الآخر) بلا شبهة (فقال الاصحاب) قوله من أحدهما
 عين البعد من الآخر وقال الاستاذ غيره وهو الحق اذ قد يقرب من أحدهما ولا يبعد من
 الآخر بان يتحرك الآخر معه الى جهة حركته (بمقدار حركته فبطل ما قاله الاصحاب) اللهم
 الا أن يراد (أي يكون مرادهم بما قالوه) ان الكون واحد (أي الكون الموصوف
 بالقرب عين الكون الموصوف بالبعد) كما هو مذهب الاستاذ وليس ثمة أمر زائد (على

(قوله هذا بناء الخ) لانه جعل المماسات الست ضد للمباينات الست والتضاد انما يكون في الامور
 الموجودة ولو حمل الضد على المنافي ولو باعتبار يكون الفرع المذكور جاريا على تقدير أن يكون الاختلاف
 طائفا الى التسميات وانما زاد الشارح قوله من الشيخ مع ان الآمدى نقل التفصيل المذكور من الاستاذ
 ثم قال هذا بناء على ان المماسمة والمباشنة عرضان غير الكون فلظاهر أن يكون المعنى من الاستاذ اشارة الى
 ان الاستاذ ناقل لهذا التفصيل من الشيخ بدل على ذلك عقد الامدى الفصل المشتمل على ذلك التفصيل
 بتعبية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول أصحابنا لا على الاستاذ وان كون المماسمة والمباشنة عرضين
 غير الكون مذهب الشيخ لامذهب الاستاذ كما سيحكي من قوله كما هو مذهب الاستاذ كما نقله سابقاً بقوله
 ثم الشيخ والمعزلة المجاورة الاجتماع أي غير الكون الاصول على الانفراد دونها
 (قوله عائدا الى التسميات) أي الاعتبارات التي ترجع اليها التسميات

(قوله قال الآمدى هذا بناء من الشيخ على أن المماسمة عرض غير الكون) فيه بحث لان التفصيل
 المذكور نقله الآمدى في الفصل الثامن الذي عقده لبيان بقية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول
 أصحابنا من الاستاذ أبي اسحق فقول الشارح قال الآمدى هذا بناء من الشيخ محل نظر وتأمل اذ المتبادر
 من الاطلاق هو الشيخ الاشعري اللهم الا أن يقال هذا بناء على أن الاستاذ بنقله من الشيخ وان لم يكن
 هذا النقل المذكورا في ابيكار الافكار أو بناء على اتحاد مذهبهما فما ذكر فما هو مبنى لكلام أحدهما هو
 مبنى لكلام الآخر ولا يخفى ما فيه من التعسف

الكون (هي المباينة والمجاورة فيكون النزاع لفظياً) اذ مرادهم ان نفس الكون لا يختلف
 انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون المأخوذ مع ما وصف به مختلف قال الآمدي
 اذا ضم جوهر ثالث الى أحد هذين الجوهريين فلا شك انه قريب من المنضم اليه وبعيد
 من الآخر فقال الاصحاب قربه من أحدهما عين بعده من الآخر وقال الاستاذ القرب غير
 البعد الا يرى انه اذا قدر انضمام الجواهر البعيد الى القريب زال بعد المتوسط عن ذلك البعيد
 ولم يزل قربه من القريب قال وما ذكره الاستاذ مبني على ان البعد هو المباينة والقرب هو
 المجاورة وان كل جوهر فرد له ست مباينات لسته جواهر فاذا جاور جوهر آفقد زالت
 مباينة واحدة وبقيت خمس مباينات على ما هو أصله والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني
 على ان الكون القائم بالجواهر لا يختلف وانما يختلف التسميات كما ذكره القاضي * الفرع
 (الثالث الجوهر) الفرد (اذا ماس) جوهر آآخر (من جهة فهل يقال انه مباين) لذلك
 الجواهر الآخر (من الجهة الاخرى) كما ذهب اليه بعض المتكلمين (لعدم) حصول المماس
 في تلك الجهة الاخرى (أم لا) يقال ذلك كما ذهب اليه الاستاذ (لانه لا يمكن المجاورة)
 والمماس (من تلك الجهة) الاخرى (حينئذ) أى حين هو مماس له من الجهة الاولى (وهذا
 نزاع لفظي) لانه ان اعتبر في المباينة امكان المماسات في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم
 يعتبر فالحق هو الأول * الفرع (الرابع يجوز المباينة والافتراق في جملة جواهر العالم)
 بحيث لا يتصف شيء منها بالاجتماع مع غيره كما اذا تبدلت وزال تركيبها بالكيفية (وقيل لا)
 يجوز (اذ لا تجوز المجاورة بين الشكل ولا بد في المباينة من امكان المجاورة قال للمصنف

(قوله قال الآمدي الخ] يعنى ان ما ذكره المصنف مخالف لما ذكره الآمدي في تصوير الفرع الثاني حيث
 صور الآمدي في الجوهر الثالث المنضم الى أحد الجوهريين لافي الجوهر المتوسط وفي الاستدلال المنقول
 عن الاستاذ جعل وحدة الكون ونفي كون المباينة والمجاورة زائدة على مذهب الاستاذ فان الآمدي نقل
 ان الاستاذ قائل بست مباينات زائدة وجل النزاع لفظياً فان بيان الآمدي يدل على انه مبني على وحدة
 الكون ونفي كون المباينة وانما جعلها وحدة ما ذكره الاصحاب حتماً
 (قوله كما اذا تبدلت) الصواب اذا استبدرت اذ لا مدخل للتبديل في حصول الافتراق ولعله تصحيف
 من الكتاب

(قوله اذا قدر انضمام الجواهر البعيد الى القريب الخ) بأن ينتقل البعيد اليه أو ينتقل هو الى البعيد
 وتحرك معه الجوهر المنضم اليه بحيث لم ينفصلا

(ويكنى) يعنى في الوصف بالمباينة (جوازها) أي جواز المجاورة بين الشكل (بدلا) ولا شبهة في هذا الجواز وإنما الممتنع هو المجاورة بين الشكل على الاجتماع ثم قال (والذى حداني) ويعنى (على ايراد هذه الابحاث أمران أحدهما (معرفة اصطلاح القوم وتحقيق مذهبوا اليه في حقيقة الاكوان تسلفا) تعليل للتحقيق (اليها) أي الى حقيقة الاكوان (مما قالوا به من لوازمها) وأحوالها يعنى أنه اذا عرف الاصطلاح لم يقع الخبط في المسائل المبينة على الاصطلاحات المختلفة واذا حقق ماقالوه في تفسير الاكوان وأحوالها فر بما يتوصل به الى معرفة حقيقةتها (و) ثانيهما (ان لا تظن بكتابنا هذا أعوازه لها) أي لهذه الابحاث (قصورا) فيه (والافلا تجردى) المباحث المذكورة (في المطالب المهمة) التي هي العقائد الدينية وما تتوقف هي عليها (زيادة طائل) وفائدة (ولولا هاتان الغائتان) المذكورتان (لم نطول الكتاب) بذكرها (وليس من دأبى الاسهاب) في الكلام بل تحقيق المرام بالايجاز الضابط لما هو مقتضى المقام (واذ كر) أي أحفظ وتذكر (هذا العذر) الذى مهدناه لك ههنا (لدي ماعسى تعثر عليه) من قبيل هذه الابحاث (في غير هذا الموضوع فتكف) بالنصب على أنه جواب الامر (عنى لا تمتك) أي لومك ﴿ المقصد السادس ﴾ من لم يجعل الماسة كونا قائما بالجواهر كالقاضي واتباعه (أطلق القول بتضاد الاكوان) على معنى ان كل كونين فهما متضادان (لان الكونين) المجتمعين فرضاً (اما ان يوجب تخصيص الجوهر بجزء واحد أو بجزئين والاول اجتماع المثاليين) لان كل واحد من الكونين مثل للآخر والمثلان ضدان لا يجتمعان بل لا يتصور وجودهما في

(قوله تسلفا) بالقاف بدبووار برآ مسدن على ما فى الصراح والتاج وهو متعد بنفسه يقال تسلق الحائط فتعديته بالى يتضمن معنى الترجي اشارة ان الساق على حقيقة الاكوان من اللوازم انما يحصل بالتدرج والاعواز عدم الوجدان والاسهاب الاطناب ولدى ظرف لاذكر وما كافة
[قوله لم يجعل الماسة الخ] بل جعلها اعتباراً عارضاً للكون للجواهر بالجزء
(قوله أطلق القول الخ) أي قال الاكوان الموجبة لاختصاص الجواهر بالاحياز متضادة ولم يجعل الاكوان على ثلاثة أقسام كما سيحى

(قوله مثل الآخر لا شترا كهما) فى تخصيص الجواهر بالجزء الذى هو آخر صفات الكون
(قوله ضدان بل معنى الاعم) أي الامرين اللذين لا يجتمعان فى محل واحد سواء كانا متماثلين أو لا

(قوله والمثلان ضدان) أي كضدين فى عدم الاجتماع واطلاق الضدين على المثليين واقع فى

كلام الآمدي أيضاً

الجوهر الاعلى سبيل التعاقب كما اذا كان مستقرا في حيز واحد أكثر من زمان فان الكون المتجدد في الزمن الثاني مماثل للكون الموجود في الزمن الاول لقيام كل واحد منهما مقام الآخر في تخصيص الجوهر بذلك الحيز (والثاني يوجب حصول الجوهر في آن واحد في حيزين) فامتنع اجتماع الكونين مطلقا فهما متضادان (ومن جعلها) أي المماسمة (كونا) مخصوصا قائما بالجوهر وجوز قيام المماسات المتعددة بالجوهر الواحد (كالشيخ والاستاذ فلم يجعلها) أي الاكوان (اضداداً ولا مماثلة بل مختلفة) لجواز اجتماعها في جوهر واحد قال الامدي والحق هو الاول لما سبق من ان المماسمة المباينة اعتبارات موجبة للاختلاف في التسمية (المقصد السابع) في اختلافات للمعتزلة في أحكام الاكوان (بناء على أصولهم أحدها أنهم بعد اتفاقهم على بقاء الاعراض اختلفوا في بقاء الحركة فنفاها الجبائي وأكثر المعتزلة اذا لوبقيت) الحركة (كانت سكونا والتالي باطل اما الملازمة فاذا لامعنى للسكون الا الكون المستمر في حيز واحد) والحركة هي الكون في الحيز الاول فلو كانت باقية كانت في الزمن الثاني كونا مستمرا في الحيز الثاني فيكون عين السكون (واما بطلان التالى فلتضاد الحركة والسكون) ومن المستحيل أن يكون أحد الضدين عين الآخر (وبالجملة فالحاصل) أي فالكون الحاصل (في الآن الثاني) في الحيز الثاني (سكون) بالاتفاق (فيجب أن يكون) الحاصل في الآن الثاني (كونا آخر) متجدداً (لا الكون الاول) الذي هو حركة (والا فالسكون هو الحركة بعينه والضرورة تنفيه كيف والحركة) التي هي السكون الاول في الحيز الثاني (توجب الخروج عن ذلك

[قوله كونا مخصوصاً] غير الكون المخصوص للحيز

(قوله اضداداً) لم يجعل الاكوان مطلقاً اضداداً ولا متماثلاً بل جعلها متخالفة كالمماثلة والمباينة فان الاكوان متخالفة لاجتماعها في الجوهر المحفوف بالجوهر الست

(قوله فاذا لامعنى للسكون الا الكون المستمر في حيز واحد) فيه بحث لان المفهوم من هذا الكلام أن السكون هو الكون الاول المستمر في حيز واحد ومن المفهوم من قوله وبالجملة انه الكون الثاني ولا شك انه غير الكون الاول المستمر فيبينهما تناف اللهم الا أن يقال نعم فهم مما ذكر أولاً أن السكون هو الكون المستمر لكن لما كان فيه مناقشة ظاهرة اذ السكون ليس هو الكون المستمر ضرورة أورد قوله وبالجملة انه الكون الثاني فليس هذا حاصل ما ذكر أولاً بل اثبات الملازمة المذكورة بوجه آخر

الحيز) أي الحيز الاول (دون السكون) الذي ذكرناه وهو الكون الثاني في الحيز الثاني فانه لا يوجب ذلك الخروج فيتغايران قطعاً (ويمكن الجواب) بمنع بطلان التالي (بما مر من أن المنافي للسكون) والمضاد له (هو الحركة من الحيز) فانها لا تجتمع السكون فيه (لا) الحركة (اليه) فانها لا تنافي السكون فيه فجاز أن تكون الحركة الي مكان عين السكون فيه (و) قولهم (الحركة) توجب الخروج عن الحيز الأول ليس بصحيح لانها (لا توجب الخروج عنه بل) الحركة (هو الخروج) عن الحيز الاول (وانه نفس الحصول في الحيز الثاني الذي هو السكون) فان قلت لا يخفى ان الكون الاول في الحيز الثاني هو عين الخروج عن الحيز الاول كما ذكرتم الا الكون الثاني في الحيز الثاني ليس عين الخروج عن الأول فهما متغايران قلت انما يصح ذلك ان لو ثبت تعدد الكونين في الحيز الثاني على تقدير اتحادهما كان الثاني منهما كالاول عين الخروج عن الحيز الأول (وبه قال أبو هاشم) أي انه قال ببقاء الحركة وبان الكون الأول في الحيز الثاني هو الحركة وهو بعينه الكون الذي في الزمن الثاني المسمي بالسكون (ثانيها) أي ثاني الاختلافات أنه (ذهب أبو هاشم وأكثر المعتزلة الى بقاء السكون) من غير تفصيل (واستثنى الجبائي) ومن تابعه (صورتين) أي قالوا ببقاء السكون الا في صورتين (الاولى ما اذا هوى جسم ثقيل بما فيه من الاعتمادات) المتجددة

(عبد الحكيم)

(قوله وهو الكون الثاني) أي الكون الحاصل في الآن الثاني فلا ينافي ما سبق من ان السكون هو الكون الاول المستمر في الآن الثاني
 (قوله بل الحركة الخ) هذا غير صحيح عند المتكلمين لان الحركة من الكون والخروج من الاضافة هي كون يوجب الخروج عن الحيز
 (قوله وانه نفس الحصول) أي الخروج نفس الحصول فيه ان الخروج يستلزم الحصول في الحيز الثاني وأما غيبتها فغير صحيح اذ الاضافة لا تكون عين الحصول في الحيز الذي هو الابن
 (قوله وبه قال أبو هاشم الخ) ولا يلزم منه ان يكون جوهر واحد متحركاً وساكناً معاً لان ذلك الكون في الآن الاول حركة وفي الآن الثاني سكون والآنان لا يجتمعان نعم يلزم ان تكون الحركة والسكون متعددين ذاتاً ولا حيز فيه
 (قوله أي قالوا ببقاء السكون الخ) حمل الاستثناء على المعنى الاصطلاحي ففسره بذلك القول ولو حمل على معنى الاخراج لم يحتج الى ذلك التفسير
 (قوله من الاعتمادات المتجددة) بناء على تجرده من تجدد الاعتماد سواء كان طبيعياً أو محلياً

(فامسكه الله تعالى في الجو) من غير ان يكون تحته ما يقبله فلا بد ههنا من تجدد السكون فيه وانما ذهب الى ذلك (لان من أصله ان الطارئ الحادث أقوى من الباقي فلو كان السكون باقيا) لا متجدداً (لهوى) ذلك الجسم (الثقيل بما يتجدد فيه من الاعتمادات) الصورة (الثانية السكون المقدور للعلى) فانه لا بد ان يكون متجدداً (اذ لو بقي لم يكن مقدوراً) لان تأثير القدرة انما هو الاحداث ولا يتصور الاحداث حالة البقاء (فيجب) حينئذ (لو أمر) العلى (بالحركة ولم يتحرك) بل استمر على ما كان عليه من السكون (ان لا يأنم) اذ لا أنم على أصلهم الاعلى أمر مقدور والسكون المضاد للحركة اذا كان باقيا لم يكن مقدوراً فلا يكون أنما به (وهو خلاف الاجماع) بخلاف ما اذا كان السكون متجدداً (ولرب هذا) الذى ذكره الجبائي في اثبات الصورة الثانية (بابي هاشم) فلم يجد عنه محيصاً (والتزم) التأنم و (العقاب بعدم الفعل) فى هذه الصورة مع انتفاء القدرة على ضده المستلزم لعدمه اذ ليس هناك شئ يتصور صدور عنه سوى هذا الضد الذى هو السكون (فلقب بالذهني) اما لانه رجع عن مقتضى أصولهم فى أن الثواب والعقاب انما يتعلقان بما يصدر عن المكاف بقدرته وستر مذهبه فى الذهن وأما لانه أثبت التأنم والعقاب امر يدرك بالذهن وليس صادراً عن المكاف أصلاً (نالها قال الجبائي الحركة والسكون مدركان بخاتمة البصر واللدس فان من نظر الى الجوهر أو لمسه مغمضاً لعينه وهو) أى ذلك الجوهر (ساكن أو متحرك

(قوله ما يقبله من الاقلال) بمعنى الحمل والرفع

(قوله والسكون المضاد للحركة) وكذا عدم الحركة لانه أزلي لا يتعلق به القدرة

(قوله والتزم التأنم والعقاب بعدم الفعل) أى بعدم الحركة فى هذه الصورة المخصوصة مع انتفاء

القدرة على ضده المستلزم لعدم الحركة أعنى السكون

[قوله اذ ليس هناك] تعاميل لانتفاء القدرة على الضد أى لا يتصور منه هناك أى فيما اذا لم يتحرك

الا صدور السكون وقد فرض انه غير مقدور لانه باق والشئ حالة البقاء غير مقدور

(قوله اما لانه رجع الخ) لانه التزم العقاب بعدم الحركة مع انه يلزم أن يقول باحساس جميع المعاني

الجزئية التى يدرك العقل التفرقة بينها بواسطة الاحساس كالحسن والتبجح والعداوة والصدقة والفرح

والحزن وليس كذلك فانها معقولة عندنا فى الحواس الباطنة وهومة عند مثبتها

[قوله لهوى ذلك الجسم) والا كان السكون الباقي أقوى من الاعتماد المتجدد وهو خلاف أصله وأما

عندنا فلا مانع مع امكان بقاء السكون أن يخلق الله تعالى فى الجسم الثقيل الهوى سكونا باقياً يكون به

لبشه فى الهواء كلبشه بالسكنات المتجددة

أدرك) بالحاستين (التفرقة بين الحالتين) أي حالى السكون والحركة وعلم انه اما ساكن أو متحرك ضرورة (ومنعه أبو هاشم) واحتج (بان) الحركة عين الكون في الحيز بعد ان كان في غيره وذلك الكون هو السكون بعينه في الزمن الثانى كما هو مذهبه ثم ان (الكون) ليس مدركا بالحواس اذ (لو كان مدركا لكان مدركا بخصوصيته اذ لا يدرك عندهم لا يتعلق بمطلق الوجود بل بخصوصية المدرك واللازم باطل فان) خصوصية الكون في الاحياز المعينة غير مدركة ألا يرى أن (راكب السفينة قد لا يدرك حركة السفينة ولا سكون الشط) فانها اذا كانت سهلة الجرى على الماء غير مضطربة عليه فان راكبها لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها في الاحياز الهوائية المتبدلة عليها بخرقها الهواء بل ربما توهم انها ساكنة في حيز واحد من الهواء وان الشط متحرك الى خلاف جهة حركتها (ومن نقل في النوم الى غير حيزه) تبدل عليه كونه بكون آخر (فاذا استيقظ لم يدركه) ولم يجد اختلافاً في حالتيه مع القطع باختلاف الكونين المخصصين له بالحيزين

(قوله وذلك الكون الخ) زاد هذا الكلام على انين اثلا يرد أن الاحتجاج المذكور انما يدل على أن الحركة ليست مدركة بحاسة البصر والمدعى أن الحركة والسكون كليهما ليسا بمدركين بهما عندهم خلافاً للإشاعة فان الرؤية عندهم بمطلق الوجود

(قوله بمطلق الوجود) الصواب أن يقال بمطلق الكون في الحيز اذ الكلام فيه لافى الوجود

(قوله بل ربما توهم الخ) أى تحكم باطل بخلاف ما فى نفس الأمر فلا يكون التفرقة بين خصوصيات الاكوان مدركة

(قوله لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها) أشار بذلك الى دفع مناقشة وهي أن التوير المذكور مصادرة حيث نور عدم ادراك خصوصية الكون بالبصر بعدم ادراك حركة السفينة وسكون الشط الذى هو المدعى ووجه الدفع انه أراد بعدم ادراك خصوصيات أكوانها

(قوله التفرقة بين الحالتين) قال في ابيكار الافكار ولفائل أن يقول على حجة الجبائي ما لما منع أن يكون على أصلك ما يجده الناظر من التفرقة راجعاً الى انحراف الشعاع الخارج من العين وميله عن جهة اتصاله بسبب ترحيح الجوهر عن حيزه فانه لا يبعد على أصلك أن يختلف أحوال الشيء المدرك باختلاف أحوال الشعاع ولهذا فان من سدد شعاعه في جهة نظره فانه يرى الشيء الواحد شيئين وان كان الشيء المدرك لا يختلف فيه أو ان يكون مبيحده من التفرقة بالنظر واللمس راجعاً الى اختلاف محاذيات الجوهر المدرك بالنظر واللمس قال وهذا قاذح في أصول المعتزلة ولا يحصى عنه

[قوله ومنعه أبو هاشم واحتج الخ] قال الآمدى حجة أبي هاشم وان كانت لازمة على ابنه فقير لازمة على أصولنا لجواز أن يدرك المدرك أمرين ولا يدرك التفرقة بينهما

ويظهر ذلك فيمن كان هاويا في الجو متبدلا احيازة عليه فلوغلبه عيناه وهو في حيز وانتقل منه في نومه الى حيز آخر ثم استيقظ فانه لا يجد تفرقة بين كونه في حيزيه (بخلاف مالولون) في نومه (بغير لونه) فانه يدركه ويميزه عن لونه السابق بالضرورة (ورابها قال الجبائي التأليف مدوس ومبصر) أي مدرك بالقوة اللامسة والباصرة (اذ نحن (نفرق بين الاشكال المختلفة) ويميز بعضها عن بعض (وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة) أو لمسها فلا بد أن تكون تلك التأليفات محسوسة بهاتين الحاستين (ومنعه ابنه في أحد قولييه فقال ذلك) الفرق (قد يكون بالنظر الى الاكوان) أي المجاورات المختلفة المولدة للتأليفات المتفاوتة (أو المحاذيات) المنخلفة (أو غيرها) من الامور المنعقدة بالجواهر سوى التأليف (واحتج) أبو هاشم على سبيل المعارضة (بانه لو رؤي التأليف وهو) أمر واحد (قائم بالصفحتين من الجسم العليا وما تحتها لرؤي الصفحتان) معا وذلك لان تأليفا واحدا قام بكل جزئين من الصفحتين فاذا رؤي قائما بالصفحة العليا فقد رؤي قائما بالصفحة التي تحتها ضرورة اتحادهما (وانما يصح) هذا الاحتجاج على أبيه (لوم يقل ان المدرك جواهر الصفحة العليا وتأليف جواهرها بمضماع بعض لا تأليف الصفحتين) يعني انه لا يقول أن تأليف جواهر الصفحة العليا مع ماتحتها مدرك حتي ينتهض عليه هذه المعارضة بل يقول ان المرئي تأليف جواهر الصفحة العليا فيما بينها على ان لفائل أن يقول اذا جاز عندك قيام تأليف واحد بجوهرين فلم لا يجوز انقسامه بحيث يكون مدركا من أحد الطرفين دون الآخر فلا يلزم رؤية الصفحتين معا (خامسها

(قوله فلم لا يجوز الخ) مذهبه عدم انقسام التأليف لانه يستلزم انتفاء التفريق ولذا قال بقيام تأليف

واحد بمحلين

(قوله قد يكون بالنظر الى الاكوان) فيه بحث اذ يفهم منه أن الاكوان مبصرات وهو خلاف مذهب أبي هاشم اللهم الا أن يقال انه بطريق الازمام أو يقال انه ذهب الى أن الكون الخمص غير مبصر والمراد بالاكوان ههنا المجاورات كما فسر به الشارح

[قوله لرؤي الصفحتان معا] وليس كذلك اذ لا يدرك الصفحة السفلى

قال الجبائي التأليف مختلف باختلاف الاشكال لما مر) من انا نفرق بين الاشكال المختلفة وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة فانه لو قدر التساوي والتشابه في تأليفات الاجسام لما اختلفت اشكالها (ومنعه ابنه) وقال ان التأليفات متجانسة (لان التأليفين مشتركان في اخص صفة النفس وهو القيام بمحلين بناء على أصله) الفاسد (وان سلم) ذلك الاصل (ففيه) أي في هذا الاستدلال (مصادرة) لانه يجوز أن تكون التأليفات مختلفة ومشتركة في عارض يلزمها وكون ما ذكره من اخص صفات التأليفات انما يثبت اذا لم تكن التأليفات مختلفة فالقدمة المذكورة في الدليل متوقفة على ثبوت المطلوب وهو المصادرة (سادسها) قال الجبائي التأليف قد يقع مباشرة (بالقدرة) (كمن يضم أصبعيه ومنعه ابنه اذ يتمتع) وقوع التأليف (دون المجاورة المولدة له) وهذا لازم على الجبائي لاتفاق المعتزلة على ان المتولد من السبب لا يكون مباشراً بالقدرة الحادثة دون توسط السبب وان كان ذلك باطلاً على أصول أصحابنا (سابغها ذهب أكثر المعتزلة الى أن مجاورة الجوهر (الرطب و) الجوهر (اليابس) وان ولدت التأليف) بينهما كما مر (فليست) المجاورة المذكورة (شرطاً له لانها لو كانت شرطاً للابتداء) أي شرطاً للتأليف في ابتداء حدوثه (لكانت شرطاً) له (في الدوام كأصل المجاورة) فانه شرط للتأليف ابتداء ودواماً (وليس) الامر (كذلك كاليواقيت) والصخور (الصم الصلاب) ونحوها فانها لا رطوبة فيها أصلاً مع قوة التأليف فيما بين جواهرها (وهو) أي هذا الاستدلال (منقوض بالقدرة) فان تماثلها بالمتدور (عندهم) شرط لوجوده ابتداء لا دواماً (ومنهم من قال انها) أي المجاورة بين الرطب واليابس شرط (للدوران) فان التأليف الذي يصعب معه الفك والتجزئة لا يتحقق بدون الرطوبة واليبوسة ويتحقق معهما فهذا التأليف دائر مع المجاورة المذكورة وجوداً وعندما فهي شرط له (ومع ضعفه) أي ضعف الدوران وعدم دلالاته على أن المدار شرط للدائر (فاعل ذلك) أي الاختلاف بين

[قوله باختلاف الاشكال] الباء للابسة أي حال تلبسها باختلاف الاشكال لالسببية اذ السببية

بالعكس يدل عليه بيان الشارح

[قوله مختلف باختلاف الاشكال] الباء بمعنى في أي يختلف في صورة اختلاف الاشكال والمراد انه يدل

عليه اختلاف الاشكال لان اختلاف التأليف بسبب اختلاف الاشكال كما يدل عليه آخر كلامه والله

تعالى أعلم

المتجاورات في صعوبة التفكير والتجزئة (عائد الى اختلاف أجناس التأليف) كما ذهب
اليه الجبائي لا الى رطوبة بعض الجواهر المتجاورة وبيوسة بعضها

الفصل الثاني

في مباحث الابن علي رأي الحكماء وفيه مقاصد ثلاثة عشر المقصد الاول قال الحكماء
الجسم اما أن يكون متحركاً أو لا يكون والثاني هو الساكن لان السكون عندهم كما مر عدم
الحركة عما من شأنه أن يتحرك (والحركة) عرفها أرسطو ومن تابعه بأنها (كمال أول لما
بالقوة) أي محلل يكون بالقوة (من حيث هو بالقوة و) بيان (ذلك أن كل ما هو بالقوة)
من الموجودات (فانه لا يكون بالقوة من كل وجه والا فمدم محض) اذ يكون حينئذ

[قوله في مباحث الابن الخ] أي المباحث التي لها نوع تعاقب بالابن لانها مباحث الحركة التي تقع فيه
وتخصيص التعاقب بالابن مع ان لها تعاقباً بالمقولات الأخر أيضاً لسكون وقوعها فيه بديهياً متفقاً عليه ثم
اعلم أن الحركة معلومة بالسكنة الاجمالي بديهية بمخلف الشخصات من جزئياتها المعلومة باعانة النفس فلا
يمكن تعريفها الحقيقي فالتعريفات التي ذكروها من الخروج من القوة الى الفعل تدريجاً وكال أول لا بالقوة
من جهة ما هو بالقوة والتوسط بين المبدأ والمنتهي وقطع المسافة والتوجه والتأدي كلها تعريفات لفظية
بالاوازم ولا يفيد تصور حقيقتها فلذلك بعد الاتفاق على صحة تلك التعريفات اختلفوا في انها مقولة برأسها
أو داخلية في واحد من المقولات وانها من مقولة الانفعال أو الاضافة أو الكيف أو انها مقولة وقعت فيه
فلاستدلال بشيء من تلك التعريفات على دخرها في مقولة توهم ناشيء من توهم كون ذلك التعريف حداً
(قوله من كل وجه) أي وجه مقرر في ذات الشيء متصف به في حد نفسه كالوجود وكونه بالقوة
فانه استعداد في ذات الشيء بخلاف كونه بالفعل فانه اعتبار محض ينتزعه العقل من ملاحظة اتصاف

(قوله في مباحث الابن علي رأي الحكماء) ظاهر كلامه يشعر بأن الحركة من مقولة الابن علي
رأي الحكماء وليس يتمين نعم هي عند المتكلمين القائلين بانها السكونان في آيين في مكانين أو الكون
الاول في الحيز الثاني من مقولة الابن وأما عند الحكماء قيل هي مع قطع النظر عما يقع فيه ان فسرت
بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فن مقولة الانفعال وان فسرت بالتوسط فن مقولة
الاضافة وان فسرت بقطع المسافة فن مقولة الفعل وأما تفسيرها بانها كمال أول الخ فلا يظهر منها انها من
أي المقولات عند هذا المفسر ويمكن أن يكون قوله علي رأي الحكماء متعلقاً بالمباحث لالابن فالابنية
حينئذ علي رأينا والمباحث علي رأي الفلاسفة لكن لا يخلو عن بعد لان المباحث تم الحركة في الحكم
والكيف وليس شيء منهما أيضاً علي رأي المتكلمين بل هم لا يقولون بهما كما سيجيء وهذا واعلم أن البحث في
الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالتعريف ليس منها بل هو من المبادئ التصورية الا أن يعتبر الحكم الضمني

بالقوة في كونه موجوداً فلا يكون موجوداً هذا خلف ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة فتكون القوة حاصلة وغير حاصلة (بل) يكون (بالفعل من وجهه) ولو في كونه موجوداً ومتصفاً بالقوة لا أقل من ذلك (و) يكون (بالقوة من وجه آخر) لانا فرضناه كذلك فظهر أن الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من جميع الوجوه فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم أو بالفعل في بعضها وبالقوة في بعضها والتقسيم الأول يستحيل عليه الحركة لأنها طلب لشيء وتوجه إليه وذلك غير متصور فيه لأن جميع ما يمكن أن يكون له فهو حاصل بالفعل فلا طلب فلا حركة بل لا تغير فيه ولا انتقال من حال إلى حال أصلاً بخلاف القسم الثاني إذ يتصور فيه الحركة والانتقال الدفني أيضاً (و) إذا عرفت هذا فنقول (المتحرك) أي الموصوف بالحركة (له حركة بالفعل) حال اتصافه بها (وهو)

الشيء بصفة وبخلاف كونه قبل شيء آخر أو معه أو بعده فانها اعتبارات ينتزعا العقل من ملاحظة حصول الشئيين بالقياس الى الزمان وانه لا يلزم من كونه بالفعل من جميع الوجوه التسلسل واندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين

(قوله لان جميع ما يمكن الخ) أي جميع ما يمكن أن يتصف به في حد ذاته ولا يكون اعتباراً محضياً (قوله أي الموصوف الخ) أشار به الى دفع مناقشة وهو انه ان أريد المتحرك بالفعل فالحكم لغو وان أريد بالقوة فالحكم غير صحيح ووجه الدفع أن المراد الموصوف بالحركة من غير ملاحظة بالقوة والفعل ولا شك أن الموصوف بالحركة لا بد أن تكون حركة بالفعل إذ لا يمكن الاتصاف بالحركة المعدومة

(قوله فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم) اعترض عليه بأنه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل أيضاً بالفعل وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل وأيضاً لا بد لكل شيء من اتصافه بصفات اضافية لم يكن متصفاً بها قبل أفعالها الاضافات مع الحوادث فيكون الشيء بالفعل من كل الوجوه والجواب عن الاول أن التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية وعن الثاني أن الكلام في الامور الحقيقية كذا في حواشي حكمة الفين للشارح وفيه بحث اما أولاً فلان كون الشيء بالفعل ان كان من الامور الاعتبارية كان كونه بالقوة من الاعتباريات أيضاً حينئذ لا يتم قولهم هنالك الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من كل وجهه والا لكان كونه بالقوة بالقوة الخ وكذا قول الشارح هنها ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة إذ لا يلزم من كونه بالقوة في الحقيقية علي ما هو المبحث باعتبار فهم كونه بالقوة فيما هو في الاعتباريات اللهم الا أن يقال كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه بالنسبة الى المقبول بالفعل فهو من الامور الحقيقية بخلاف الفعل وأما ثانياً فلان الاضافات لما جوز أن تكون للعقول بالقوة لم يظهر بمجرد ما ذكره من كونها بالفعل في الصفات الغير الاضافية استحالة الحركة عليها فتأمل

[قوله أي الموصوف بالحركة] فسر المتحرك به حذراً عن الغوية في قوله له حركة بالفعل

أى الحركة (أمر حصل له بعد ان لم يكن) جاصلا له عند استقراره في مكانه أو على حاله (فهو) أى ذلك الامر الحاصل بعد ما لم يكن (كحال له) أى للمتحرك (اذ معنى الكمال ذلك) هذا الإشارة الى المطلق المذكور في ضمن المقيد أى معنى الكمال هو الحاصل بالفعل سواء كان مسبوقا بالقوة كما في حركات الحيوانات أو غير مسبوقة بها كما في الكمال الدائمة الحصول والحركات الازلية على رأى الفلاسفة وانما سعى الحاصل بالفعل كالا لان في القوة نقصانا والفعل تام بالقياس اليها وهذه التسمية لا تقتضى سبق اقتران بل يكفيها تصورها وفرضها وقد يعتبر في مفهوم الكمال كونه لا ثقابا حصل فيه ولكنه ليس بمعتبرهنا اذ لا يجب أن تكون الحركة لا ثقة بصاحبها (وأنه) أى ذلك الامر الذى هو الحركة (يؤدى) المتحرك (الى حصول ممكن آخر له وهو الحصول فى المنتهى) مثلا (فهذا) الممكن الآخر (كحال ثان) اذا حصل بالفعل (وذلك) الامر المؤدى اليه وهو الحركة الحاصلة (كحال أول) بالقياس الى ذلك الممكن الذى يترتب عليه ويجب أن يكون ثابتا بالقوة مادامت الحركة ثابتة بالفعل (ثم انه) أى المتحرك (مادام متحركا) بالفعل (فشيء منه) أى من الكمال الاول الذى هو الحركة (بعد بالقوة فهو) أى ذلك الكمال الاول انما ثبت (لما هو بالقوة) من وجهين أحدهما ذلك الكمال الثانى المترقب حال الحركة وثانيهما نفس هذا الكمال الاول وتوضيحه ان الجسم اذا كان في مكان مثلا وأمكن حصوله في مكان آخر فله هناك امكانان امكان الحصول فى المكان الثانى وامكان التوجه اليه وكل ما هو ممكن الحصول له فانه اذا حصل كان كالا له فكل من التوجه الى المكان الثانى والحصول فيه كمال الا ان التوجه متقدم على الحصول لا محالة

[قوله في مكانه أو على حاله] الاول في الحركة الابنية والثانى في غيرها

[قوله وقد يعتبر فى مفهوم الى آخره] كما فى تعريف اللذة بانه ادراك ونيل بما هو كال وخير عند

المدرک اذا حصل بالفعل لان الكمال لا يطلق الا بعد الحصول

(قوله وتوضيحه الخ) زاد فى التوضيح تصوير الكمال الاول والثانى في صورة جزئية وبيان كونه

تعريفاً للحركة بالخاصة وبيان احترازات القيد

(قوله أى معنى الكمال هو الحاصل بالفعل) فيه بحث لان التعريف متناول لهيوليات الاجسام

ولست عندهم كالات قطعاً بخلاف صورها الجسمية والنوعية نعم تصور سبق القوة بالنظر الى الصور

الجسمية والنوعية أسهل ولو بالنسبة الى نوعهما بخلاف تصوره بالنظر الى الهيولى وخروجها عن

التعريف بهذا القدر غير واضح

فوجب ان يكون الحصول بالقوة مادام التوجه بالفعل فالتوجه كمال أول للجسم الذي يجب أن يكون بالقوة في كماله الثاني الذي هو الحصول ثم ان التوجه مادام موجودا فقد بقي منه شيء بالقوة فالحركة تفارق سائر الكمالات بخاصيتين احدهما انها من حيث أن حقيقتها هي التآدي الي الغير والسلوك اليه تستلزم أن يكون هناك مطلوب ممكن الحصول غير حاصل معها بالفعل ليكون التآدي تأديا اليه وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة وثانيتهما أنها تقتضي أن يكون شيء منها بالقوة فان المتحرك انما يكون متحركا اذا لم يصل الي المقصد

(قوله ان حقيقتها هي التآدي) أي لازم لها ذلك كأنه نفس حقيقتها

(قوله تستلزم الخ) بخلاف الامكان الاستعدادي فانه لا يستلزم حصول ما يستعد لشيء له وان كان

يترتب عليه

(قوله تقتضي أن يكون شيء منها) أي بمحلها بالقوة بخلاف الزمان فانه وان كان كمالا للحركة لكونه مقدارا لها مقتضيا لان يكون شيء منه بالقوة يستلزم أن يكون الزمان الذي هو مقدارها أن يكون شيء منه أيضا بالقوة لكن ذلك الزمان ليس كمالا لحل الزمان الاول بل للحركة التي هو مقدارها على اقتضاء الزمان الاول والثاني بل المقتضى هي الحركة وما قيل ان الحركة يتقدم الآن الوصول بلا شبهة وذلك الآن ظرف زمان حركة الجسم المتحرك مع انه لا قوة بذلك الزمان بالنظر الى أجزاء الحركة زمان تمام الحركة فدفوع بانك ان أردت أن الجسم متحرك في ذلك بطريق الثبات باطل وان أردت انه متحرك بطريق التجدد وعدم الاستغراق فهو لا ينافي بعض أجزاء الحركة بالقوة فكل جزء يفرض للحركة بعد حركة بالقوة مالم يصل الي المنتهى

[قوله وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة] فان قلت يرد عليه الامكان الاستعدادي فانه يستلزم أيضا أن يكون المقبول غير حاصل معه بالفعل فان التحقيق أن الاستعداد سواء كان قريبا أو بعيدا يبطل مع الفعل قلت الامكان الاستعدادي وان استلزم أن يكون هناك شيء غير حاصل لكن لا يستلزم أن يكون هناك مطلوب غير حاصل اذ لاتعلق له بالطلب وأما استلزام الحركة للمطلوب الغير الحاصل فن جهة ان حقيقتها التآدي الي الغير وطلبه وبالجملة الامكان الاستعدادي يخرج بقوله من حيث أن حقيقتها التآدي فليتأمل

[قوله وثانيتهما انها تقتضي الخ] في ثبوت هذه الخصوصية للحركة وكرهها خاصة لها على تقدير ثبوتها لها بحث اما في الاول فلأن الحركة تستلزم أن الوصول بلا شبهة وذلك الآن طرف زمان الحركة ففي زمان الحركة الجسم متحرك مع انه لا قوة بعد ذلك الزمان بالنظر الى بعض أجزاء الحركة لان الزمان تمام زمان الحركة ويمكن أن يقال هذه الخاصة للحركة بمعنى القطع كما صرح به فهذا البحث ان أورد بالنظر الى مجموع الحركة الواقعة في مجموع الزمان لم يرد اذ الاتصاف بالمجموع في وقت ما كما ستعرفه

فانه اذا وصل اليه فقد انقطعت حركته وما دام لم يصل فقد بقي من الحركة شئ بالقوة فهوية الحركة مستلزمة لان يكون محلها حال اتصافه بها مشتملا على قوتين قوة بالقياس اليها وأخري بالقياس الى ما هو المقصود بها أما القوة التي بالنسبة الى المقصود فمشتركة بلا تفاوت بين الحركة بمعنى القطع والحركة بمعنى التوسط فان الجسم مادام في المسافة لم يكن واصلا الى المنتهى واذا وصل اليه لم يبق حركة أصلا وأما القوة الاخرى ففيها تفاوت بينهما فان الحركة بمعنى القطع حال اتصاف المتحرك بها يكون بعض أجزائها بالقوة وبعضها بالفعل فالقوة والفعل في ذات شئ واحد والحركة بمعنى التوسط اذا حصلت كانت بالفعل ولم يكن هناك قوة متعلقة بذاتها بل بنسبتها الى حدود المسافة وتلك النسب خارجة عن ذاتها عارضة لها كما ستطلع عليه فقد انكشف لك أن الحركة كمال بالمعنى المذكور للجسم الذي هو بالقوة في ذلك الكمال وفيما يتأدى اليه ذلك الكمال وبقيد الاولية تخرج الكمالات الثانية

(قوله فهوية الحركة) أي ماهيته الشخصية الموجودة في الخارج وإنما قال ذلك لان ماهية الكل غير مشتمل عليها (قوله في ذلك الكمال الخ) أجرى بالقوة على اطلاقه كما هو المتبادر فيخرج الكون فان الصورة الاولى كمال أول لا بالقوة في الكمال الثاني وهو الصورة الثانية لكن ليست كمالا فيما هو بالقوة في تلك الصورة وهذا ظهر أن تخصيص القوة بما يتأدى اليه كما في شرح التجريد كونه تخصيصاً من غير مخصص محل لمنع التعريف (قوله تخرج الكمالات الثانية) أي من حيث انها كمالات ثانية

في المقصد الثاني وان أورد بالنظر الى جزء من الحركة الواقع في جزء من الزمان لم يتجه أيضاً اذ لابد بعد كل جزء يفرض من الحركة جزء آخر منها كيف لا ولو لم يبق شئ من الحركة بالقوة لكان المتحرك حاصل في المنتهى وحينئذ لا حركة كما يظهر بأدنى تأمل وأما في الثاني فلتبوتها لاجزاء الزمان والزمان وان لم يكن كمالا للجسم اذ ليس صفة له لكن كمال للحركة لانه مقدارها قائم بها لا يقال العينية المذكورة معتبرة في هذه الخاصة أيضاً فيخرج الزمان اذ ليس حقيقته التآدي الى الغير لانا نقول لاجره لاعتبارها ههنا اذ لا معنى لان يقال الحركة من حيث أن حقيقتها هي التآدي الى الغير يقتضى أن يكون شئ منها بالقوة اذ لا دخل للعينية المذكورة في هذا الاقتضاء نعم يمكن أن يجاب بأن الذي الذي عند خاصة للحركة هو اقتضاء ما ذكر لذاته واقتضاء الزمان له لو سلم انما هو بواسطة انطباقه على الحركة الغير القارة وكونه مقداراً لها والنحقيق في الجواب ان يقال الخاصة الثانية هي اقتضاء الحركة ان يكون شئ منها محلها بعينه بالقوة كما يدل عليه قوله فهوية الحركة مستلزمة الخ وهذا لا يتحقق في الزمان لان محله ليس الا الحركة لانه مقدارها قائم بها والجزء الذي هو بالقوة من الزمان ليس محله الحركة الاولى لانها تنقض باقتضاء الزمان بل حركة أخرى فليتأمل

وبقيد الحيثية المتعلقة بالارل تخرج الكمالات الاولى على الاطلاق أعني الصور النوعية
 لانواع الاجسام والصور الجسمية للجسم المطلق فانها كمالات أولى لما بالقوة لكن لا من
 هذه الحيثية بل مطلقاً لان تحصل هذه الانواع والجسم المطلق في أنفسها انما هو بهذه
 الصور وما عداها من أحوالها تابعة لها بخلاف الحركة فانها كمال أول من هذه الحيثية فقط
 وذلك لان الحركة في الحقيقة من الكمالات الثانية بالقياس الى الصور النوعية والجسمية
 وانما تصف بالاولية لاستلزامها ترتب كمال آخر عليها بحيث يجب كونه بالقوة معها فهي أول
 بالقياس الى ذلك الكمال وكونه بالقوة معها مطلقاً (وكونه) أى كونه المتحرك (بالقوة)
 انما هو (باعتبار عارض للمتحرك) وذلك العارض هو الكمال الثاني المقصود حصوله بالحركة
 ونفس الحركة أيضاً فان المتحرك موصوف بالقوة باعتبار هذين العارضين لا باعتبار ذاته
 بالفعل في صورته الجسمية والنوعية فلا يصح أن يقال لما بالقوة ويراد ان محل الحركة
 بالقوة في ذاته لانه اذا كان بالقوة في ذاته لم يتصور اتصافه بالحركة فقوله لما بالقوة معناه
 لما هو بالقوة في شئ من عوارضه لاني ذاته (والا) أى وان لم يرد به هذا المعنى (فهو) أى
 المتحرك (كمال) أى بحسب ذاته وصورته (أيضاً) كمالاً بحسب حركته والمقصود انه ان لم
 يرد به كونه بالقوة في عارضه بل أريد كونه بالقوة في ذاته لم يصح لانه ليس بالقوة في ذاته
 بل بالفعل (فلذلك) أى فلان كونه بالقوة انما هو باعتبار عارض (اعتبرنا الحيثية) اذ لو اريد
 كونه بالقوة في ذاته كما يتبادر من العبارة لم يكن لا اعتبار الحيثية معني وحاصل ما ذكره ان
 قيد الحيثية يفيد ان القوة بحسب العارض دون الذات وذلك لا ينافي كونه احترازاً عما ذكرناه
 قال المصنف (وفي انطباق هذا الحد على الحركة المستديرة) الازلية الابدية على زعمهم
 (نظر اذ لا منتهي لها الا بالوهم فليس هناك كمالان أول) هو الحركة (وثان) هو الوصول
 الى المنتهي نم اذا اعتبر وضع من الاوضاع واعتبر ما قبله دون ما بعده كانت الحركة السابقة

(عبد الحكيم)

(قوله انما هو بهذه الصور) هذه كمالات ذاتية تم بها ذوات الجسم والانواع بعد كونها ناقصة بدون
 اعتبار تلك الصور وايست الهيولى كالا لنفسها وهو ظاهر ولا لذوات الجسم والانواع اذ لا يتصور وجود
 شئ منها بدون الهيولى الا باعتبار نفسها ولا باعتبار جزئها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
 (قوله نعم اذا اعتبر النخ) الوضع المفروض في الحركة المستديرة كالحمد المفروض في الحركة الآتية فكما
 أن الحد المفروض لا يصير منتهي الحركة الآتية المتصلة ما لم يفرض أن لا تكون الحركة فيما بعده كذلك
 الوضع فلذا قال واعتبر ما قبله دون ما بعده أى اعتبروا الحركة التي قبله

كألا أول بالقياس الى ذلك الوضع الا ان هذا منتهى بحسب الوهم دون الواقع فيكون بمنزلة ما اذا اعتبر حد من الحدود الواقعة في أثناء مسافة الحركة ويجعل ذلك منتهى للحركة السابقة عليه ولا شبهة في ان المتبادر من التعريف أن تكون الحركة كالأول بحسب نفس الامر لا بمجرد التوهم فقط وفي الملخص ان تصور الحركة أسهل مما ذكر في هذا التعريف فان كل عاقل يدرك التفرقة بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا وأما الامور المذكورة في تعريفها فما لا يتصورها الا الاذكياء من الناس وقد أجب عنه بأن ما أورده يدل على تصورها بوجه ما والتصديق بمصولها للأجسام لا على تصور حقيقتها (وهذا) الذي ذكره المعلم الاول واتباعه في تحديد الحركة (قريب مما قاله قدمائهم) من

(قوله ولاشبهة في أن المتبادر الخ) فيه ان قيد الاولوية مشعر بأن أولوية ما بعد للقوة فان كان بحسب الاعتبار كانت الاولوية بحسب الاعتبار فلا غبار على التعريف
 (قوله بأن ما أورده الخ) أي التفرقة التي أوردها تدل على تصورها بالوجه الذي يتوقف تلك التفرقة والتصديق بوردتها للأجسام ولا يدل على تصور حقيقتها والامور المذكورة في التعريف بتصور حقيقتها وتصوره بالحقيقة ليس أجلى منها حتى يكون تعريف الشيء بما هو أخفى منها وجهان وجه أجلى لا يمكن تعريفه بالامور المذكورة وحقيقة هي أخفى من تلك الامور يمكن تعريفها وبما حررنا ظهر أن ما في الشرح الجديد للتجريد من أن هذا الجواب لا يشفي العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ويمكن أن يقال قد يتصور شيء بوجود بعضها أخفى وقد يورد فيما يحصل تصوره بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف الجلي لكنها أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي انتهى ناشئ من قلة التدبر لما صرفت أن حاصل الجواب المذكور ما ذكره بقوله ويمكن أن يقال الخ افراد والحال قبول الثاني ليس بشيء
 (قوله لان وقوعه الخ) ليس المراد ما هو الظاهر المتبادر من العبارة اذ يقع الشيء مهتين مع انه ليس بتدريج بل المراد أن الشيء المتصل في تفسير المطلق

(قوله وقد أجب عنه بأن ما أورده الخ) قيل هذا الجواب لا يشفي العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ثم قيل ويمكن ان يقال قد يتصور شيء بوجود بعضها أجلى وبعضها أخفى وقد يورد فيما يحصل به تصوره بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف بالوجه الجلي لكن أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي وأنت خبير بأن حاصل جواب الشارح منع كون تصور كنه الحركة أسهل مما ذكر في التعريف وبيان ان ما ذكر في بيانه من ان كل عاقل الخ لا يفيد تلك الاسهلية بل انما يفيد تصورها بالوجه فقول المعترض لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى في حيز المنع وأما الجواب الذي ذكره نفسه فلا يخفى ما فيه من التعسف

(أنها خروج من القوة إلى الفعل بالتدرج) فأنهم قالوا الخروج من القوة إلى الفعل إما أن يكون دفعة أو لا دفعة والثاني هو المسمى بالحركة الحقيقية الحركة هو الحدوث أو الحصول أو الخروج من القوة إلى الفعل إما يسيراً أو لا دفعة أو بالتدرج وكل واحدة من هذه العبارات صالحة لإفادة تصور الحركة (لكن) متأخروهم (عدلوا عن ذلك لأن التدرج هو وقوع الشيء في زمان (بمد زمان) بل نقول هو وقوع الشيء في آن بمد آن فيتوقف تصور التدرج على تصور الآن المتوقف تصوره على تصور الزمان لأنه طرفه وكذا معنى يسيراً يسيراً هو معنى التدرج وتصور اللا دفعة موقوف على تصور الدفعة وهي عبارة عن الحصول في الآن فإن الأمور الواقعة في تعريف الحركة ينتمى تحليلها إلى تصور الزمان الذي هو مقدار الحركة فالتعريف دوري وإلى هذا أشار بقوله (فيقع في تعريفه) أي تعريف التدرج (الزمان وهو يعرف بأنه مقدار الحركة فيلزم الدور) قال الامام الرازي أجاب بمض الفضلاء عن ذلك بأن تصور الدفعة واللا دفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لا عانة الحس عليها وأما الآن والزمان فهما سببان لهذه الأمور في الوجود لا في التصور بخاز أن تعرف

(قوله على تصور الزمان) فإذا فرضه العقل منقسماً بعد الجزئين المتحدنين مع الكل في الحقيقة والاسم. متقدماً على الآخر بحسب الزمان وذلك الشيء واقع بالتدرج أي لا يمكن وجوده بحيث تكون أجزاءه المفروضة مجتمعة وهذا في الحركة بمعنى القطار وأما في الحركة بمعنى التوسط فوقوعه بالتدرج وهو وقوعه في آن بالنسبة إلى حدى المسافة بعد وقوعه في آن آخر فتدريجاً باعتبار السبب العارضة لها أي لا يمكن حصوله في حدود المسافة وأما باعتبار ذاته فدفعي وبما حررنا من معنى التدرج اندفع الشبهة التي أوردها الامام في المباحث المشرقية حيث قال في التدرج شك لأن التدرج لا يكون بدون تغير والتغير إنما يكون لحدوث شيء أو زوال شيء لشيء حادث آتى وان يحصل ابتداء وجوده ان لم يحصل بتمامه فهو حاصل دفعة لان ابتداء الحوادث آتى وان لم يحصل بتمامه فذلك الذي بقي غير الذي حصل لا متناع أن يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً دفعة فليس هناك شيء واحداً له حصول على التدرج بل هناك أمور متتالية فالحاصل أن الشيء الواحدي الذات يتمتع أن يكون له حصول الا دفعة نعم الشيء الذي له أجزاء كثيرة أمكن أن يقال ان حصوله على التدرج على معنى كل واحد من تلك الاجزاء الحقيقية إنما يحصل في حين بعد حين حصول الآخر وأما على التحديق فكل ما حدث بتمامه دفعة وما لم يحدث بتمامه فهو معدوم

(قوله فيلزم الدور) قد يقال التدرج الواقع في تعريف الزمان هو التدرج اللغوي المفسر بالزمان اللغوي الاعم مما عرفه أرسطو فلا محذور وأنت خير بأنه قريب مما ذكره الامام

حقيقة الحركة بهذه الامور الاولية التصور ثم تجمل الحركة معرفة للآن والزمان اللذين هما سببها هذه الامور في الوجود قال وهذا جواب حسن (وبقولهم بالتدرج) أو ما في معناه (وقع الاحتراز عن مثل تبدل الصورة النارية بالهوائية فانه) انتقال (دفعي) ولا يسمونه حركة بل كوناً وفساداً **المقصد الثاني** ذهب أرسطو الى (أن الحركة تقال) بالاشتراك اللفظي (لمعنيين الاول النوجه) الى المقصد (وهو كيفية) وصفة (بها يكون الجسم أبداً متوسطاً بين المبدأ والمنتهى) اللذين للمسافة (ولا يكون في حيز) من الاحياز الواقعة فيما بين المبدأ والمنتهى (آئين) بل يكون في كل آن في حيز آخر ويسمى الحركة بمعنى التوسط وقد يعبر عنها بأنها كون الجسم بحيث أى حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول اليه ولا بعده حاصل فيه وبأنها كون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث أى آن يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً لحاله في آئين يحيطان به والاعتراض بأن تصور الآن والتقبلية والبعديّة يتوقف على تصور الزمان المتوقف على تصور الحركة فيلزم الدور

(قوله وصفة) أى المراد بالكيفية المعنى اللغوي اذ كونها كيفية اصطلاحية لم يثبت

(قوله اللذين للمسافة) تخصيص المسافة بالذكر لان وقوع الحركة فيها يتفق عليه وتصوره فيها سهل

فان وجود المبدأ والمنتهى فيه والتوسط محقق

(قوله لا يكون قبل آن الوصول اليه) لاختفاء في انه لا يمكن الحصول في حد قبل آن الوصول اليه

فلا فائدة في تعيينه الا أن يقال انه لنا كيد عدم الحصول بعد آن الوصول واما مادة على ان حاله بعد

(قوله وصفة) أشار بزيادتها الى انها المرادة بالكيفية فلا يلزم كون الحركة بمعنى التوسط من مقولة

الكيف كما يوهمه عبارة المتن

[قوله اللذين للمسافة] اشارة الى دفع الاعتراض بأن المبدأ والمنتهى ليس الامبدأ الحركة ومنهاها

فيكون تعريف الحركة بنفسها لكن فيه نظر لان هذا انما يفيد ان لم يتحقق الحركة بمعنى التوسط الا في

الحركة الاينية ويمكن ان يقال المراد بالمسافة مطلق ما وقع فيه الحركة مجازاً والاقرب ان يقال بدل قوله

للمسافة لما وقع فيه الحركة هذا وقد اعترض عليه بأن المبدأ والمنتهى ان اريد بهما اللذان بالفعل خرجت

الحركة المستديرة الفلكية وان اريد بهما اللذان بالقوة خرج عن التعريف الحركات التي لها مبدء ومنتهى

بالفعل وان اريد بهما هو أهم من القوة والفعل فامثال ذلك ينبغي اجتنابه في التعريفات ولك ان تختار

الثالث وتمنع لزوم اجتناب مثله في التعريفات لان الحذور الاشتراك اللفظي لا المعنوي ثم ان المتبادر هو المبدأ

والمنتهى بالفعل كما أشار اليه المصنف واعلم ان في الحركة بمعنى التوسط شبهة ذكرناها في بحث الزمان فمن

أراد الاطلاع عليها فلينظر فيه

مردود بأن هذه الامور جلية غير محتاجة الى تعريف كما أشرنا اليه (وهو) أى الحركة بهذا المعنى (أمر) موجود في الخارج فانا نعلم بماؤونة الحس أن للمتحرك حالة مخصوصة ليست ثابتة له في المبدأ ولا في المنتهي بل فيما بينهما (مستمر من أول المسافة الى آخرها) فان هذه الحالة توجد دفعة وتستمر الى المنتهي وتستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة كما عرفت فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة وبواسطة استمرارها وسيلانها تعقل في الخيال أمراً ممتداً غير قار هو الحركة بمعنى القطع كما مر فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه أمر كلي ولا وجود للكليات

آن الوصول في امتناع الحصول فيه كاله قبل الوصول
(قوله كما أشرنا اليه) فيما نقلناه عن بعض الفضلاء

(قوله فان هذه الحالة توجد الخ) فلها توجد في آن هو منتهى لزمان السكون في الحيز الاول وهو آن الخروج من ذلك الحيز فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين حيث قال في الحركة بمعنى التوسط شبهة وهي انها تحدث في آن ففي ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان كونه في المكان الاول سکون وأما المكان الثاني وانه محال لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان فيكون مسبقاً بتوسطه

(قوله مردود بأن هذه الامور الخ) لعل المراد بقوله كما أشرنا اليه هو الاشارة الى أصل الجواب لا الى الجواب عن هذا الاعتراض بخصوصه اذ المذكور فيما تقدم ان تصور الدفعة والادفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لا ان تصور الآن والقبلية والبعديّة أمور جلية فلما راد ان مثله الجواب المذكور في التدرج ونظائره جواب فيما نحن فيه وقد يجاب أيضاً بأن اللازم ما ذكر ان كون الحركة بمعنى التوسط موقوفة في التصور على الحركة بمعنى القطع وليس هذا توقفاً لشيء على نفسه ولا مستلزماً له اذ الحركة بمعنى القطع تتوقف على الحركة بمعنى التوسط في ارتسامها في الخيال فلا يتوقف تصورهما على آموها فلا دور أصلاً تأمل

(قوله مستمر من أول المسافة الى آخرها الخ) فيه بحث لان المفهوم من كلامه ههنا وما سيدكره في ان تعدد المتحرك لا يقدح في شخصية الحركة هو ان محركاً اذا حرك جسماً ما وحركه محرك آخر قبل انقطاع حركته فالحركة بمعنى التوسط واحده شخصي اذ لا آخر للمسافة قبل انقطاع الحركة فسواء قيل علة الحركة هناك هي القاسر أو قوة مستفاد من القاسر كما يصرح به أو العقل الفعال معها يلزم توارد العلتين التامتين على معلول واحد اما بالنظر الى نفس التوسط أو بالنظر الى القوة المستفاد من القاسر فليتأمل حتى التأمل

في الخارج فاذا الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين وذلك الحصول أمر آني غير منقسم في امتداد المسافة والذي يليه يكون مغايراً له فتكون الحركة مركبة من أمور آنية الوجود متتالية فيلزم تركيب المسافة من أجزاء لا تجزى وهو باطل عندهم قلنا الحركة بمعنى التوسط أمر موجود في الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى أنه موجود في كل آن يفرض في ذلك الزمان كالبياض الواحد الموجود في الآن مع استمراره في الزمان وهي متشخصة بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدأ والمنتهى الحاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شئ واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط آن صار حصولاً في ذلك الوسط ووصولاً الى ذلك الحد وهذا أمر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المشخصة وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين منها لا يتصور الا بتتالي النقط في المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض أيضاً (وهي بهذا المعنى) أي الحركة بمعنى التوجه والتوسط (تنافي الاستقرار) أي استقرار المتحرك في حيز واحد سواء كان منتقلاً عنه أو منتقلاً اليه اما منافاته للأول فظاهرة وأما منافاته للثاني فلأنه لو استقر بعد المبدأ في حيز لكان حاصلًا في المنتهى لا متوسطًا بينه وبين المبدأ (فتكون)

(قوله والذي يليه الخ) أي الحصول الذي يليه يكون مغايراً للحصول الأول فتغاير الحدان

[قوله متتالية] اذلولاً التتالي يلزم انقطاع الحركة

[قوله قلنا الحركة بمعنى التوسط الخ] حاصله أن الحركة الباقية من أول المسافة الى المنتهى واحدة بالشخص لا تعدد في ذاتها وانما هو في عوارضها فالقول بأن الحصول في حد معين غير الحصول في حد آخر ان اعتبر بالنظر الى ذاتها فغير صحيح وان اعتبر بالنظر الى عوارضها الزائدة فهي متتالية فاندفع السؤال

(قوله على معنى الخ) لاعلى معنى انه ينطبق عليه الحركة بمعنى القطع

(قوله كالبياض الخ) يعني انه آني الوجود زماني البقاء كالبياض وسائر الكيفيات القارة

(قوله وذلك الحصول أمر آني غير منقسم) قيل الآن عند الفلاسفة ليس بوجود بل هو حد

موهوم مشترك بين الماضي والمستقبل فكيف يكون منطبقاً للحركة بمعنى التوسط التي هي موجودة عندهم وأجيب بأن عدم وجوده لا ينافي الانطباق كما ان عدمية الحركة بمعنى القطع لا ينافي انطباقه على المسافة الموجودة عندهم فتأمل

لحركة (ضداً للسكون في الحيز المنتقل عنه و) للسكون في الحيز المنتقل (اليه) أيضاً (بخلاف من جعلها) أي الحركة (السكون في الحيز الثاني) فإنها اذا جمعت نفس السكون في الحيز الثاني كانت مضادة للسكون في المنتقل عنه دون السكون في المنتقل اليه كما مر (واعلم أن مبناه) أي مبني ما ذكره من الحركة بمعنى التوسط ووجودها في الخارج (اتصال الاحياز) في أنفسها (وعدم تفاعلها) الي أمور لا تنقسم (أصلاً بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى وسنتكلم عليه ونستوفي القول فيه) وذلك لان الجسم اذا كان مركباً من الجواهر الافراد فاذا تحرك لم يكن هناك حركة واحدة ومتحرك واحد بل هناك حركات ومتحركات بمدد تلك الجواهر فالمتحرك الواحد هو الجوهر الفرد الواحد واذا كانت المسافة مركبة من تلك الجواهر وفرضنا أن جوهرها واحد انتقل من جوهر الي جوهر آخر متصل به فقد حصل الحركة قطعاً وليس هناك توسط بين المبدأ والمنتهي بل ليس هناك الا السكون في الجوهر الاول وليس بحركة قطعاً والسكون في الجوهر الثاني وهو الحركة المعرفة بالسكون الاول في الحيز الثاني وأما اذا قيل بامتناع الجوهر الفرد وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الي آخر فلا بد أن يكون بينهما امتداد منقسم في جهة الحركة هو المسافة فالمكان الاول

(قوله ومتحركات الخ) اعتبار تعدد المتحركات بما يتوقف عليه بيان المذكور ولذا لم يتعرض المصنف لانه فرض الجسم متصلاً واحداً

(قوله انتقل من جوهر الخ) يكون انتقاله دفعياً من غير توسط مسافة فهو بيان للواقع من أن انتفاء التوسط في صورة انتقال الجوهر الفرد أظهر

(قوله فلا بد أن يكون بينهما) لان انتقال الجسم من المكان الاول يكون بزوال انطباق طرفه على حد من المسافة والحدان لا بد أن يكون بينهما حاصل في المسافة فاندفع الشبهة التي أوردتها بعض الناظرين على الحركة بمعنى التوسط وهي انها تحدث في آن ففي ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل السكون وأما المكان الثاني وانه محال أيضاً لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه قطعاً الا بعد حصوله في زمان فيكون مسبوقاً بتوسطه ووجه الدفع ظاهر لان الحصر المذكور ممنوع لان الجسم متوسط في تلك الحالة بين المسكنين حاصل في المسافة المتوسطة بينهما فتدبر

(قوله وليس هناك توسط) بهذا التقرير يعلم ان المراد من بناء الحركة بمعنى التوسط على انتفاء الجزء انه قد يتحقق الحركة على تقدير ثبوته ولا توسط أصلاً لانه لا يتحقق الحركة بمعنى التوسط أصلاً اذ على تقدير ثبوت الجزء يتحقق الحركة بمعنى التوسط بأن يتصور عدة أجزاء مسافة ويعتبر لها مبدأ ومنتهي والجزء الفرد يتحرك من المبدأ الي المنتهي

مبدأ تلك المسافة والمكان الثاني منهاها وتلك المسافة يمكن أن يفرض فيها حدود غير منقسمة في امتداد الحركة والمسافة نقطا كانت أو خطوطا أو سطوحا لا يمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تجزى اما بالفعل أو بالقوة وذلك محال فالتحرك فيها له فيما بين مبدئها ومنهاها حالة مخصوصة شخصية تختلف نسبتها الى تلك الحدود بحسب الآنات المفروضة التي لا يمكن أيضاً فرضها متتالية بل كل آنين مفروضين بينهما زمان يمكن أن يفرض فيه آنات أخر * المعنى (الثاني) للحركة هو (الامر الممتد من أول المسافة الى آخرها) وهو الحركة بمعنى القطع (ولا وجود لها الا في التوهم) لاستحالة وجودها في الاعيان (اذ عند الحصول في الجزء الثاني من المسافة بطل نسبتها) أى نسبة الحركة والظاهر أن يقال بطل نسبتها أى نسبة المتحرك (الى الجزء الاول منها ضرورة) فلا يوجد هناك أمر ممتد من مبدئها الى منهاها وبعبارة أخرى المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فلا وجود لها في الخارج

(قوله والظاهر الخ) انما كان أظهر لانه اعتبار نسبة الحركة بمعنى التوسط وليس كذلك فالظاهر اعتبار نسبة المتحرك ممنوع فاندفع مايتوهم من أن للحركة نسبة الى المسافة كالتحرك بل نسبة باعتبار الحركة فأظهرية اعتبار نسبة المتحرك ممنوع (قوله وبعبارة أخرى الخ) أشار بذلك الى ان مآل الوجهين واحد وهو انها غير مجتمع الاجزاء فلا يمكن وجودها

(قوله والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تجزى) لزوم تركب المسافة من الاجزاء الغير المتجزية ليس باعتبار اشتغال التتالي على ثبوت النقطة مثلا اذ لا يلزم من ثبوت النقطة ثبوت الجوهر الفرد انما يلزم ذلك ان لو كان حولها حلولا سريانيا بل ذلك للزوم من خصوصية التتالي كما أشرنا اليه في مباحث الزمان وذلك لان المتحرك من نقطة على تقدير تتالي النقطة مثلا اذا وصل الى نائلة يقطع بحركته نقطة فلا بد ان يقطع من الجوهر أيضاً جزءاً غير منقسم دفعاً للتحكم فيلزم الجزء هذا وقد يقال يلزم على تقدير التتالي ان لا يكون هناك مسافة ممتدة لان اتصال غير ذي المقدار بمثله لا يكون الا بالانطباق بالكلية والا يلزم كونه ذا مقدار بوجه ما كما نص عليه الرئيس فليتأمل

(قوله فلا يوجد هناك أمر ممتد الخ) اذ لو وجد لوجد نسبتها في زمان وجوده

(قوله وبعبارة أخرى الخ) قد يناقش بأن الظاهر من قوله وبعبارة أخرى ان يكون مؤداها هو مؤدى قوله اذ عند الحصول الخ وليس كذلك لان قوله فان قلت الخ انما يرد على العبارة الثانية دون الاولى اذ قد صرح فيه بأن نسبة المتحرك الى الجزء الاول بطلت عند حصوله في الجزء الثاني

أصلاً فإن قلت إذا وصل إلى المنتهي فالحركة اتصفت حال الوصول بأنها وجدت في جميع ذلك الزمان لا في شيء من أجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على سبيل التدرج غير معقول لأن الحاصل في الجزء الأول من الزمان لا بد أن يكون مغايراً لما يحصل في الجزء الثاني لا امتناع أن يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك أشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالاً حقيقياً لا امتناع أن يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلًا دفعة لا تدريجاً فلا وجود للحركة بمعنى القطع في الخارج (نعم) لها وجود في الذهن فإنه (لما ارتسم نسبتته) أي نسبة المتحرك (إلى الجزء الثاني) الذي أدركه (في الخيال قبل أن تزول نسبتته إلى) الجزء (الأول) الذي ترك (عنه) أي عن الخيال (يتخيل أمر ممتد) يعني أن للمتحرك نسبة إلى المكان الذي تركه ونسبة إلى المكان الذي أدركه فإذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الأول وقبل زوالها عن الخيال ارتسمت

(قوله فإن قلت الخ) هذا السؤال وارد على الوجه الأول أيضاً بأدنى تغير بأن يقال اللازم من ذلك الوجه أن لا تكون موجودة بين الحصول في الجزء الأول والثاني لا أن تكون موجودة أصلاً لجواز أن تكون موجودة حين الحصولين حصول الشيء الواحد في نفسه بخلاف ما إذا كان مركباً من أجزاء واحد بالاعتبار فإنه باعتبار حصوله منه في زمان واحد آخر في زمان يكون حصول جزء منه بالتدرج وإن كان في الحقيقة حصول أشياء متعددة

(قوله لأن الحاصل في الجزء الخ) هذا إنما يتم لو كان للزمان أجزاء خارجية فتعدد الحصول فيه بحسب تعددها أما إذا كان الزمان متصلاً واحداً فهناك حصول واحد غير قار بالذات والزمان إذا فرض العقل انقسامه حصل حصولان يحكم العقل بامتناع اجتماعهما لو وجد في الخارج كما في الزمان

(قوله وإذا وصل فقد انقطعت الحركة) قيل الحركة بمعنى القطع يوجد في زمان يحده آنا أن الحصول في المبدأ وأن الوصول إلى المنتهي فإن قلت الحركة لا تنصف بالوجود قبل الوصول إلى المنتهي ولا حال الوصول إليه لما ذكره آنفاً ولا بعده وهو ظاهر قلنا إن أردت بقولك قبل الوصول إلى المنتهي آنا قبل أن الوصول إلى المنتهي فالترديد غير حاصر وإن أردت أعم من أن يكون آنا أو زماناً تختار أنها تنصف بالوجود في زمان قبل أن الوصول إلى المنتهي لأنه حده ونهايته وأنت خير بأن قول الشارح قلت حصول الشيء الواحد يدفعه

(قوله فإنه لما ارتسم نسبتته الخ) قال الشارح في حواشي حكمة العين يتصور حصول أمر ممتد من أول المسافة إلى آخرها في الذهن بوجهين أحدهما أن يقال إن إحدى الصورتين اتصلت بالآخرى فيحصل أمر ممتد منهما يشبه اتصال الماء بالماء وسيورتهما أمراً ممتداً واحداً والثاني أن يقال حصولها معاً صار معدداً للذهن بحصول أمر ممتد فيه

فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر الذهن بالصورتين
 وما على أنهما شيء واحد ممتد (كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة) أمر ممتد (في
 الحس المشترك فيرى) لذلك (خطأ أو دائرة) كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاط
 الحس وانما لم تكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلها لان اجتماع الصور فيها انما هو في
 الخيال لا في الحس المشترك (وأنت تعلم من هذا) الذي ذكرناه في تحقيق الحركة معنى
 القطع وتصويرها (أن قبولها للزيادة والنقصان والتقدير والانقسام لا يمنع أن يكون) هي
 أمراً (وهمياً) لان قبولها لهذه الامور انما هو بحسب التوهم فان الامر الممتد الموهوم
 يتصف بها قطعاً (فلا يتم دليل اثبات الزمان) وذلك اما لان العمدة في اثباته قبوله للزيادة
 والنقصان والتقدير والانقسام كما مر ويجوز أن يكون قبوله لها في التوهم فقط وذلك لا يمنع
 كونه أمراً وهمياً واما لان الزمان مقدار الحركة بمعنى القطع على المذهب المختار عندهم
 فاذا لم يكن لهذه الحركة وجود لم يكن لمقدارها أيضاً وجود فيكون هذا معارضا لأدلة
 وجوده فلا يترتب عليها مدلولها وهو المراد بعدم تمامها وقد سلف مناقي مباحث الزمان
 تحقيق أن الموجود من الحركة والزمان أمر لا يتقسم في امتداد المسافة وانهما يرسمان في
 الخيال الحركة والزمان المتقسمين في ذلك الامتداد فارجع اليه (المقصد الثالث) فيما يقع
 فيه الحركة من المقولات عندهم ذهب جماعة الى أن معنى وقوع الحركة في مقولة هو أن تلك
 المقولة مع بقائها بعينها تتغير من حال الى حال على سبيل التسريخ فتكون تلك المقولة هي
 الموضوع الحقيقي لتلك الحركة سواء قلنا ان الجوهر الذي هو موضوع تلك المقولة
 موصوف بتلك الحركة بالعرض وعلى سبيل التبع أو لم نقل وهو باطل لان التسود مثلا
 ليس هو أن ذات السواد يشتد لان ذلك السواد ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد

(قوله فيشعر الذهن الخ) بحسب اتصال احدي الصورتين بالآخرى ويجوز أن يكون حصول الصورة
 الثانية بدون زوال معدن الفيضان أمر ممتد فصل واحد في نفسه
 (قوله هي الموضوع الحقيقي) أي المتصف به بالذات فتكون الظرفية في قولهم الحركة في كذا كما في
 قولهم السواد في الجسم ظرفية المحل للحال
 (قوله لان ذلك السواد الخ) أي السواد الذي فرض متعركا سواء كان الحركة من نوع الى نوع أو من

(قوله ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد قطعاً) قيل عليه الاشتداد في جنس السواد وهو
 موجود والمعدوم نوعه السابق فلا محذور وجوابه ان المفروض ان يبقى الموضوع بشخصه كما يتبادر من

قطعا وان بقي ولم تحدث فيه صفة زائدة فلا اشتداد فيه أيضاً وان حدثت فيه صفة زائدة فلا تبدل ولا اشتداد ولا حركة في ذات السواد بل في صفته والمفروض خلافه وذهب آخرون الى أن معنى وقوعها في مقولة هو أن تلك المقولة جنس لتلك الحركة قالوا ان من الاين ما هو قار ومنه ما هو سيال وكذا الحال في الكم والكيف والوضع فالسيال من كل جنس من هذه الاجناس هو الحركة فتكون الحركة نوعاً من ذلك الجنس وهو أيضاً باطل اذ لا معنى للحركة الا تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدرج ولا شك أن التغير ليس من جنس المتغير والمتبدل لان التبدل حالة نسبية اضافية والمتبدل ليس كذلك فاذا كان التبدل في الحركة هذه المقولات لم يكن شيء منها جنساً للتبدل الواقع فيها والصواب ان معنى وقوعها فيها هو ان الموضوع يتحرك من نوع لتلك المقولة الى نوع آخر منها أو من صنف الى صنف أو من فرد الى فرد (وهي أي المقولات التي تقع فيها الحركة (أربع) كما هو المشهور (الاولى الكم وهو) أي وقوع الحركة فيه (على أربعة أوجه) لان الحركة في الكم اما بطريق الازدياد أو بطريق الانتقاص والاول اما ان يكون بانضمام شيء أو لا

صنف الى صنف أو من فرد الى فرد وما قيل ان جنس السواد باق هو يشتد والمعدوم نوعه أو النوع باق وهو يشتد والمعدوم فرده فوهم لامتناع بقاء حصة المجلس أو النوع مع انعدام الفرد (قوله بل في صفته الخ) أي بل التبدل في صفته بأن حدثت بعد ما لم تكن حادثة فيه أو وجدت صفة ما لم يكن ليس حركة

(قوله ان تلك المقولة) فانظر فيه ظرفية العام للخاص

(قوله ان الموضوع الخ) فالمقولة مسافة الحركة وهو الظاهر من الظرفية

قوله بعينها وقوله متغير من حال الى حال اذ لا شك في لزوم بقاء الموضوع بعينه في الحالين في جميع الحركات فبقاء جنس الموضوع وتبدل أنواعه مناف له قطعاً

(قوله والمفروض خلافه) قيل لا نسلم لزوم خلاف المفروض اذ معنى الحركة في المقولة على الفرض المذكور ان يكون نفس المقولة باقية بعينها ومتغيرة من حال الى حال وهذا المعنى متحقق في الصورة الثالثة فليس فيها خلاف المفروض وجوابه ان المراد من المفروض هو الحركة في الكيف اذ معناه المتبادر منه على قياس الحركة في الاين هو الانتقال من كيف الى كيف فبقاء الكيف وتغير حاله ينافي هذا الفرض

(قوله والصواب ان معنى وقوعها الخ) سيأتي تحقيق هذا في بحث الحركة في الاين وسنتكلم عليه

هناك ان شاء الله تعالى

والثاني اما ان يكون بانفصال شئ أولاً (الاول التخلخل وهو ازدياد حجم الجسم من غير ان ينضم اليه جسم آخر ويثبت) أي يدل على ثبوته (ان الماء اذا انجمد صغر حجمه واذا ذاب عاد الى حجمه الاول فين) أي ظاهر مكشوف (أنه لم يكن انفصل عنه جزء) حين صغر حجمه (ثم عاد) ذلك الجزء أو ما يساويه اليه حين عاد هو الى حجمه الاول بل صغر حجمه بلا انفصال ثم ازداد بلا انضمام فتحقق التخلخل والتكاثف فيه (وأيضاً فالقارورة) الضيقة الرأس (تكب على الماء فلا يدخلها) أصلاً (فاذا مصت مصاً قويا) وسد رأسها بالاصبع بحيث لا يتصل برأسها هواء من خارج (ثم كبت عليه دخلها) وبهذا الطريق يملؤن الرشاشات الطويلة الاعناق الضيقة المنافذ جدا بماء الورد (وما ذلك) الدخول (خلاه حدث فيها) بان يخرج المص منها بعض الهواء ويبقى مكان ذلك البعض اخرج خاليا (لامتناعه) على رأيهم (بل لان المص) اخرج بعض الهواء و (أحدث في الهواء) الباقي (تخلخلا فكبر حجمه) بحيث شغل مكان اخرج أيضاً (ثم أوجد فيه) أي في ذلك الهواء المتخلخل (البرد) الذي في الماء (تكاثفا فصغر حجمه) أو عاد بطبعه الى مقدار الذي كان له قبل المص (فدخل فيه) أي في ذلك الزجاج (الماء ضرورة امتناع الخلاء) فثبت ههنا التخلخل والتكاثف مما أيضاً (فهذا) الذي ذكرناه في اثبات التخلخل (يعطى) ويثبت (آيته) وتحققه ولا يفيد العلم بملته (واما مليته) أي لمية امكانه وصحته كما ستعرفه (فهو ان الهيولي ليس لها في ذاتها مقدار) ومالا مقدار له في حد ذاته كان نسبته الى المقادير كلها

(قوله ليس لها في ذاتها مقدار) بناء على ماقرر في محله ان الهيولي في نفسها ليس بمتصل ولا منفصل ولا واحد ولا متعدد والمقدار تابع للاتصال الجوهرى أعني الصورة الجسمية في نفسها ليس له مقدار أصلاً فاقبل بانه يجوز أن لا يكون لها مقدار شخص في نفسها فلا ينافى أن يختص بدرجة من المقادير وأجيب بانه لا يضر لان الهيولي اذا لم يقض مقدارا شخصياً يكون نسبتها الى أشخاص تلك الدوجة متساوية فيلزم جواز تبدلها على هيولي الفلك مع بطلانه عندهم كانه شئ من عدم الاطلاع على مقالهم ان مادة الفلك لا تقبل الامتداد معيناً بناء على انها لا تقبل الا صورة نوعية معينة وتلك الصورة المعينة تقتضي مقدارا معيناً فلا منافاة بين القولين

[قوله وأيضاً فالقارورة الخ] وأيضاً فالآنية اذا ملئت وسد رأسها وأغليت فعند الغليان تنصعد الآنية وما ذلك الا لان الغليان يفيد تخلخلا في الماء وازدياداً في حجمه بحيث لا تسعه الآنية فتصعد (قوله أو عاد بطبعه الخ) يرد على ما ذكره المصنف انه يقتضى ان لو كبت على الماء الحار لم يدخلها لعدم البرد الموجب للتكاثف فأورد الشارح المحقق قوله أو عاد بطبعه الخ دفعا للسؤال عن أصل المسئلة (قوله تساوت نسبه الى المقادير كلها) ان قيل مرادهم بأن الهيولي لا مقدار لها في نفسها انه

على سواء (فقد تكون) الهبولى (في بعض الاشياء) كافي العناصر (قابلة للمقادير المختلفة
تتوارد) تلك المقادير (عليها بحسب ما يدها) من الاسباب الخارجة عن ذاتها (لذلك)
الوارد عليها من تلك المقادير المختلفة فاذا ورد عليها مقدار أكبر مما كان لها ثبت التخلخل
واذا ورد ما هو أصغر منه ثبت التكاثف (ولا يلزم) من كون الهبولى لا مقدار لها في ذاتها
(أن يكون الشكل كذلك) أى أن يكون كل الاجسام بحيث تتوارد عليه المقادير المختلفة
على سبيل البدل (لجواز أن يختص البعض) من الاجسام (بمقدار معين) لا يتعداه الى
غيره (لأسباب منفصلة) تقتضي اختصاصه بذلك المقدار (أو) يختص البعض بمقدار معين
(لان مادته لا تقبل الا ذلك) المقدار المعين (كما هو رأيهم في الافلاك) فان كل واحد منها
له مادة مخالفة في الحقيقة لمادة الآخر وكل مادة منها لا تقبل الا مقداراً مخصوصاً عنده
بعضهم ولما كان القول بأن مادة الافلاك لا تقبل الا مقداراً معيناً ينافي القول بأن الهبولى
لا مقدار لها في نفسها وما كان كذلك تساوت نسبتته الى المقادير كلها عدل عن ذلك بقوله
(وبالجملة فهذا) الذي ذكرناه من حال الهبولى (مصحح) للتخلخل والتكاثف (ولا يلزم
من تحققه) أى من تحقق المصحح (تحقق الاثر) حتى يلزم ثبوت التخلخل والتكاثف في
جميع الاجسام بل يجوز أن يكون مع المصحح مانع يمنع به تحقق الاثر كالصور النوعية
في الاجسام الفلكية فان كل واحدة منها تقتضى لزومها لهيولها واختصاصها بمقدار معين
وكالجزئية في الاجسام العنصرية فان الجزء ما دام جزءاً يستحيل أن يكون مقداره مساوياً
لمقدار كله أما اذا انفصل أمكن أن يتصف بمقدار الشكل ولا يجوز الانفصال في أجزاء
الفلك عندهم بخلاف العناصر فينتج عليهم تجوير أن تكون قطرة من البحر حال انفصالها

(حين جابى)

لا مقدار لها شخصياً في نفسها فلا ينافي ان يخص بدرجة من درجات المقادير قلنا هذا لا يضر اذ الهبولى
اذا لم يقتض مقداراً شخصياً في نفسها يكون نسبتها الى أشخاص تلك الدرجة المقتضاة مساوية فلزم جواز
تبدلها على هبولى الفلك مع بطلانه عندهم فيضطر الى القول بأن صورته النوعية مانعة
[قوله فينتج عليهم الخ] ولا يدفعه ما يقال بعد تسام استحالة ذلك ان انتفاء الجسم عن مقداره
يكون لا محالة لقاسر بخاز ان يكون للقسر حد معين لا يمكن تجاوزه وذلك لان حاصل الاعتراض لزوم
تجوير قابلية القطرة حال الانفصال بمقدار كلية البحر مع استحالتها لا تصافها بالفعل بذلك المقدار ولا
يقدر في هذه القابلية التي ادعي بطلانها وجود المانع عن نفس الاتصاف هذا وقد يقال في الجواب يجوز

عنه قابلة لمقدار كلية البحر * الوجه (الثاني التكاثف وهو ضد التخلخل) يعني أنه انتقاص حجم الجسم من غير أن يفصل عنه جزء وقد مر ما يدل على آيته وليته (واعلم أنهما) أي التخلخل والتكاثف المذكوران في الحركة الكمية (غير الانفشاش وهو أن تتباعد الاجزاء) بعضها عن بعض (ويداخلها الهواء) أو جسم آخر غريب كالقطن المنفوش (وغير الاندماج وهو ضده) فهو أن تقتارب الاجزاء الوحدانية الطبع بحيث يخرج عنها ما بينها من الجسم الغريب كالقطن الملفوف بمد نفسه (وان كان يطلق عليهما الاسم) أي يطلق اسم التخلخل على الانفشاش واسم التكاثف على الاندماج (باشتراك اللفظ فان هذين) أي الانفشاش والاندماج (من مقولة الوضع) فان الاجزاء بسبب حركتها الاينية الي التباعد والتقارب تحصل لها هيئة باعتبار نسب بعضها الي بعض (وقد يطلق) اسم التخلخل (على الرقة) أي رقة القوام (و) اسم التكاثف (على الثخانة وهو) أي المذكور أعني التخلخل والتكاثف بمعنى الرقة والثخانة (من باب الكيف) فلكل واحد منهما ثلاثة معان اثنان منها من مقولتي الكيف والوضع وواحد منها حركة في مقولة الكم * الوجه (الثالث النمو وهو ازدياد حجم الجسم بما ينضم اليه ويدخله في جميع الاقطار بنسبة طبيعية بخلاف السمن والورم) اما السمن فانه على ما قيل ليس في جميع الاقطار اذ لايزداد به الطول واما الورم فليس على نسبة طبيعية * الوجه (الرابع الذبول) وهو (عكسه)

(قوله قابلة لمقدار كلية البحر) قالوا لا استحالة في ذلك أو أفاد اليه البرهان ومجرد الاستبعاد الوهمي لا ينفع

(قوله على ما قيل الخ) اشارة الى أن الزيادة في الطول متحققة الا انها غير محسوسة

(قوله لا يزداد به الطول) أي زيادة ظاهرة كزيادة العرض والعمق والا فالسمن يزيد في جانب الرأس والقدم قابلا غير محسوس وبعضهم قالوا المراد زيادة في جميع أقطار الاجزاء الاصلية والسمن لا يزيد في أقطار الاجزاء الاصلية ولذا يجتمع النمو مع الهزال لكن على هذا يلزم استدراك اعتبار قيد الجمع اذ السمن لا يزيد في قطرين بل أقطار الاجزاء الاصلية

ان يكون لكل مادة حفظ من المقدار لا يتجاوزه وان تساوت نسبتها الى خصوصيات تلك الدرجة كما أشرنا اليه آنفاً (قوله اذ لا يزداد به الطول) [رد هذا بأن السمن قد يع جميع الاجزاء حتى الرأس والقدم فيزيد في الطول أيضاً وقد يقال المراد بالاقطار هو اقطار الاجزاء الاصلية التي هي العظام لا الاجزاء اللحمية لان مناط النمو والنمو على الاعضاء الاصلية ولهذا يجتمع النمو مع الهزال مع ان الهزال يمنع الازدياد في الاجزاء اللحمية وحينئذ يخرج السمن بقيد الاقطار سواء اعتبر في السمن ازدياد الاجزاء في الطول أيضاً أم لا اذ ليس الازيداد به في اقطار الاجزاء الاصلية أعني العظام فتأمل

أي عكس النمو فهو انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة طبيعية قال الامام الرازي قد يشبه النمو والذبول بالسمن والمزال والفرق ان الواقع في النمو قد يسمن كما ان المتزايد في النمو قد يهزل وتحقيقه ان الزيادة اذا أحدثت المنافذ في الاجزاء الاصلية ودخلت فيها وتشبهت بطبيعتها واندمجت الاجزاء الاصلية الى جميع الاقطار على نسبة واحدة مناسبة لطبيعة النوع فذلك النمو واما الشيخ اذا صار سميناً فان أجزاءه الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفرقتها والنفوذ فيها فلذلك لا يتحرك اعضاؤه الاصلية الى الزيادة فلا يكون نامياً لكن لحمه يتحرك الى الزيادة فيكون ذلك نمواً في اللحم الا ان اسم النمو مخصوص بحركة الاعضاء الاصلية قال والمشهور ان النمو والذبول من الحركات الكمية وهو بعيد عندي فان الاجزاء الاصلية والزائدة في المعتدلي باق كل واحد منها على مقداره الذي كان عليه نم ربما تحرك كل واحد منها في اینه أو وضعه أو كيفه لكن ذلك ليس حركة في الكمية وقد أُجيب عنه بأن الاجزاء الاصلية زاد مقدارها عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وتقص مقدارها عند الذبول عما كانت عليه قبله وانكار هذا مكابرة أقول ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلاً واحداً في نفسه فالصواب ما قاله المحيبي

(قوله ان الزيادة) أي الزيادة الحاصلة بسبب ورود القدر الزائد على قدر ما يتخلل

(قوله اذا حدثت المنافذ) بسبب كثرة الرطوبة في الجسم المعين والحرارة

[قوله في اینه أو وضعه أو كيفه] فان الحركة الابنية تستلزم تبدل القوام لان الاجزاء القوامية

تشبهت بطبيعة الاجزاء الاصلية في القوام واللون تحركت في السكيف أيضاً فكلمة أو لمنع الخلو

(قوله فالصواب ما قاله المحيبي) لانه تحقق تغير الاجزاء الاصلية في المقدار تدريجاً والمتحرك في باقى

الحالتين بشخصه بناء على ان الاجزاء الغذائية غير معتبر في التشخيص والا لزم انعدام الشخص آناً فآناً

فليس هذا من قبيل انضمام ماء بماء وصيرورتهما متصلاً واحداً مع عدم الحركة في الكمية على ما وهم

بخلاف ما اذا لم يصر المجموع متصلاً واحداً في نفسه بل اذا كان انضمام أجزاء بأجزاء مع ربوط المفاصل

[قوله فالصواب ما قاله المحيبي] فيه نظر لان المجموع الثاني المتقدر بعينه متقدر بمقدارين في

زمانين أولاً يرى ان الماء القليل اذا ضم اليه ماء آخر فانهما يصيران شيئاً واحداً مع انهما متقدران

بالمقدارين في الحالتين فلم يكن هناك حركة لمقدار وانما يكون لو كان موضوع واحد بعينه متقدراً بالمقدار

الثاني غير المجموع الاول المتقدر بالمقدار الاول بالضرورة فلم يكن المتقدر متصلاً في نفسه كما عند الحس

وليس فيه حركة في المقدار أصلاً

فالقول ما قاله الامام واعلم أنه اذا عد النمو والذبول من الحركات الكمية فالوجه أن يعد
السمن والهزال منها أيضاً (الثانية) من المقولات التي تقع فيها الحركة (الكيف وتسمي
الحركة فيه) بحسب الاصطلاح (استحالة كما يتسود العنب ويتسخن الماء) فقد انتقل الجسم
من كيفية الى أخرى على سبيل التدرج فلا بد ههنا من أمرين أحدهما انتقال الجسم من
كيفية الى أخرى وثانيهما أن لا يكون ذلك الانتقال دفعة بل تدريجاً (ومن الناس من
أنكر ذلك) أي انتقال الجسم من كيفية الى أخرى فالحرار عنده لا يصير بارداً ولا البارد
حاراً (وزعم أن ذلك) الذي يدرك من انقلاب أحدهما الى الآخر بشهادة الحس ليس
تغيراً وانقلاباً في الكيفية بل هو (كون) واستتار (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاولى)
كالبرودة مثلاً (وبروز) وظهور (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاخرى) كالحرارة مثلاً
(وهما) أي هذان القسمان من الاجزاء أعني المتصفة بالصفة الاولى والمتصفة بالصفة
الاخرى (موجودان فيه) أي في ذلك الجسم (دائماً الا ان ما يبرز منها) أي من تلك
الاجزاء (بحسبها) وبكيفيةها (وما كمن) منها (لا يحسبها) وبكيفيةها وهؤلاء أعني
أصحاب الكون والبروز زعموا ان الاجسام لا يوجد فيها ما هو بسيط صرف بل كل جسم
فانه مختلط من جميع الطبائع المختلفة لكنه يسمى باسم الغالب الظاهر فاذا لقيه ما يكون
الغالب عليه من جنس ما كان مغلوباً فيه فانه يبرز ذلك المغلوب من الكون ويحاول مقاومة
الغالب حتى يظهر وتوسلوا بذلك الى انكار الاسحالة وانكار الكون والفساد (وهذا) القول
(باطل والا) لكانت الاجزاء الحارة كامنة في الماء البارد (جداً) بل وفي الجمد أيضاً (وأنه
ضروري البطلان ومع ذلك) تنبهك على بطلانه وتقول ان صح كون الاجزاء الحارة في

(عبد الحكيم)

(قوله فالوجه ان يعد النخ) فعد العلامة في شرح القانون منها وعبارة كتاب النجاة أيضاً تشير الى ذلك
ولعل القوم انما تركوا ذكرها لان مقصودهم بيان وقوع الاقسام الاربعة للحركة الحاصلة بالحصر
العقل في الكمية لاتعداد افرادها
[قوله بل كون واستتار] أشار بالعطف الى أن معنى الكون انحصار الاجزاء في باطن الجسم
لا بعبادته فان تداخل الجوهرين باطل
(قوله ان الاجسام) أي العنصرية
[قوله من جميع الطبائع المختلفة] أي الطبائع الاربعة

الماء البارد (فن أدخل يده فيه كان يجب ان يحس بجمه) أي بحر باطنه (أو يقل برده) بحيث يدرك صاحب اليد التفاوت وهو باطل اذ ربما يجمد باطنه ابرد من ظاهره (وأيضاً فان شرراً اذا صادف جبلا من كبريت صير كله ناراً) مشاهدة (ونعلم بالضرورة بان ذلك) الذي نشاهده فيه من النار (كله لم يكن كامنافية) كيف ولو كان في ذلك الجبل بمض من تلك الاجزاء النارية لاحرقته فوجب أن يكون حدوث النار فيه بطريق الكون دون البروز من الكون وذهب جماعة من القائلين بالتخليط الي ان الحار مثلا اذا صار باردا قد فارقه الاجزاء الحارة ومنهم من قال الجسم انما يصير حارا بدخول اجزاء نارية فيه من خارج ومنهم من قال ينقلب بمض اجزائه ناراً ويختلط بالاجزاء المائية فهذه الطائفة معترفون بالكون والفساد دون الاستحالة وهذه الاقوال أيضاً باطلة كما لا يشتبه على ذي فطنة وحينئذ

(قوله وذهب جماعة النخ) ووجه الضبط ان مازى خارجا بعد ان لم يكن اما لمحافظة أجزاء نارية أو لمخالفتها فتلك النارية اما أن برد عليه من خارج فاما ان حدثت الآن أو كانت موجودة كاملة فظهرت والاستحالة مذهب جمهور الحكماء وباقي الاحتمالات ذهب الي كل واحد منها طائفة من أصحاب الخليط القائلين بان كل جسم مختلط من جميع الطبائع الاربعة وليس المراد أن ههنا ماسيحي وهو الخليط من كل شيء جسم وحيز وغير ذلك

(قوله الي أن الحار مثلا اذا صار باردا النخ) وكذلك انما يصير باردا بدخول أجزاء باردة فيه من خارج (قوله وهذه الاقوال أيضاً باطلة) أما الاول فلانه يلزم من ذلك أن لا يصير الجسم الذي صار بارداً بعد ذلك حارا لان الاجزاء النارية قد فارقت سابقاً وأما الثاني فلان شررا اذا صادف جبلا من كبريت يصير باردا مع عدم دخول الاجزاء النارية على قدره وأما الثالث فلان أجزاء الكل أطلق عليه تسامحاً والاولى مافي عبارة الشفاء اختصاص أجزاء المفروض بجهة مفروضة ولولا عبارة الشارح فيما سيأتي صريحة في اثبات الحيز للحيز لقلنا ان لفظ الجوهر ههنا تصحيف لفظ الجزء

[قوله أو يقل برده] في بعض النسخ يقل على صيغة المضارع وبرده فاعله ورابط الخبر بالابتداء محذوف أي عنده وفي بعضها يقل على ان القل بوزن الكل مصدر مضاف الي فاعله ومعطوف على بجمه ثم ان ما ذكره تنبيه على حكم ضروري فلا يقدر ما يقال يجوز ان يكون الاجزاء الحارة كاملة في الباردة التي غلبت على الحارة بحيث لا يدرك وأما ادراك باطنه أبرد فيجوز ان يكون لاجل ان الظاهر بسبب انعكاس الاشعة المسخنة مائل الي الحرارة

(قوله وهذه الاقوال أيضاً باطلة) يبطل الاول بمشاهدة الماء على حاله والثاني بلزوم اطفاء الماء لتلك الاجزاء النارية والثالث بلزوم الانطفاء ببرد الماء ورطوبته أو مفارقة النارية صاعدة بطبعها على ان الماء لا يصير ناراً الا بعد صيرورته هواء كما ستعرفه في بحث الكون والفساد وحينئذ يتصعد بطريق البخار

فقد صح انتقال الاجسام من كيفية الى أخرى واما ان ذلك الانتقال بالتدريج فكانهم قنعوا فيه بما يحس به من انتقال الماء الى السخونة يسيرا يسيرا * الثالثة * من تلك المقولات (الوضع كحركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج) بهذه الحركة (عن مكان الى مكان) لتكون حركته اينية (و) لكن (يتبدل بها وضعه) لانه يتغير بها نسبة اجزائه الى أمور خارجة عنه اما حاوية واما محوية واذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وهي الوضع وكلام ابن سينا يومهم انه الذي وقف على الحركة الوضعية دون من قبله من الحكماء وليس الامر كذلك فان الفارابي قال في عيون المسائل حركات الافلاك دورية وضعية (وفي حركة كل جزء منه) أي من الفلك حركة مكانية (نظر) وتأمل (فمنهم من قال لاجزاء له بالفعل) بل بالفرض (فكيف يتحرك) في الخارج مالا وجود له فيه (بل ذلك) أي تحرك جزء الفلك مع كونه مفروضا (أمر موهوم ومنهم من قال بتبادل النصفين الاعلى والاسفل وتغير نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة) أو المحوية (مع عدم حركتها غير معقول) لان مبدأ هذا التبادل والتغير قائم بتلك الاجزاء لا بالامور الخارجة عنها (فعليك بالتأمل) حتى يظهر لك ماهو الحق من هذين القولين فان قلت اذا كان كل واحد من أجزائه متحركا حركة مكانية على القول الثاني لزم أن يكون الفلك أيضاً متحركا حركة مكانية قلت ليس يلزم من تحرك الاجزاء عن امكنتها وابنها ان يكون مجموعها كذلك واما الكواكب فهي متحركة حركة اينية على القول بان المكان هو البعد وتطلق الاستدارة على حركتها كما تطلق على حركة من يطوف حول شيء مع أنها

(حسن جلي)

(قوله اما حاوية واما محوية) على سبيل منع الخلو

(قوله فعليك بالتأمل) لا يلحق ان الاجزاء الفرضية محققة الذوات في نفس الامر وان كان وصف الجزئية بالفرض لعدم المفصل وتحقق ذواتها في نفس الامر يكفي في اتصافها بالحركة فيها ويؤيده ان الطبيعيين استدلوا على ان في الفلك مبدأ ميل مستدير بأن اجزائه الفرضية متساوية في الماهية فلا يكون اختصاص البعض بجزء أولى من العكس فيتبدل احيازا وذلك بالحركة المستديرة كما سيأتي تفصيله

(قوله فان قلت اذا كان كل واحد من أجزائه متحركا حركة مكانية على القول الثاني) لانزاع في ان

القطبين لا يتحركان أصلا وعدم الاستثناء لشهرة أمرها
(قوله وأما الكواكب) وكذا أفلاك التدويرات

حركة مكانية يتبدل بها أمكنته بلا شبهة ﴿الرابعة﴾ من تلك المقولات (الايين وهو) أى التحرك في الاين (النقطة التي يسميها المتكلم حركة) فان المتكلمين اذا أطلقوا الحركة أرادوا بها الحركة الاينية المسماة بالنقطة وهي المتبادرة في استعمالات أهل اللغة أيضاً وقد تطلق عندهم على الوضعية دون الكمية والكيفية ثم ان في الحركة شبهة عامة وهي أن يقال المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الي منتهاها أين واحد فليس متحركا في الاين بل هو ساكن مستقر على أين واحد وان كان له أيون متعددة فلما أن يستقر على واحد من تلك الايون في أكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما أن لا يستقر فلا يكون في كل أين الا آن واحد ولا شك أن تلك الايون الآتية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان ولم يوجد في ذلك الزمان شئ من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الاينية واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآتات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية ولا مخلص عنها الا بأن يقال للمتحرك في الاين من مبدأ المسافة الي منتهاها أين واحد مستمر هو كونه متوسطا بين المبدأ والنتهي لكنه غير مستقر بل يختلف نسبته الى حدود المسافة ويتعدد بحسب تعددها وكما أن حدود المسافة تعدد بالفرض كذلك تعدد الايون بحسب الفرض وكما أنه لا يمكن أن يفرض في المسافة حدان متلاقيان لبس بينهما مسافة أصلا كذلك لا يمكن أن يفرض في ذلك الاين المستمر أيان متصلان بل كل أيين مفروضين في ذلك الاين المستمر يمكن أن يفرض بينهما أيون آخر كما أن نقطتين مفروضتين على خط يمكن أن يفرض بينهما نقط أخرى فلا يلزم تتالي الآتات ولا انقطاع الحركة ولا كون المتحرك ساكنا وكذا نقول للمتحرك في الكيف

(حسن جلي)

(قوله وان كان له أيون متعددة فلما ان يستقر الخ) وأيضاً تلك الايون اما غير متناهية ويبطله الانحصار بين الحاصرين واما متناهية ويبطله لزوم تناهي أجزاء المسافة مع أنه باطل عندهم [قوله وكذا نقول للمتحرك في الكيف كيفية واحدة غير قارة] فيه بحث لان المراد بالكيفية الواحدة ان كان واحدة نوعية لم ينفذ لان الشبهة بالنظر الى الكيفيات الشخصية بما لها وان أراد الواحدة الشخصية كما نقل عندهم الله تعالى فما ياباه العقل اذ القول بان للمتحرك في الالوان لونا واحدا من أول الحركة الي آخرها مما ياباه الضرورة الحسية ألا يري انهم عدوا الحركة من السواد الى الصفرة الى الخضرة الى التبلية الى البياض حركة واحدة مع ان اختلاف هذه الامور بالشخص بل بالنوع اتفقت بل ضروري وأيضاً كيف

كيفية واحدة غير قارة ففي كل آن يفرض يكون له فيه كيفية أخرى مفروضة ولا يمكن أن يفرض في تلك الكيفية غير القارة كيفيتان متصلتان بل كل كيفيتين يفرض فيها يمكن أن يفرض فيما بينهما كصفات أخر كما أن كل آنين يفرض في الزمان يمكن أن يفرض بينهما آتات أخر فلا يلزم شئ من المحذورات (وباقى المقولات لا يقع فيها حركة اما الجوهر فلا شك أنه يتبدل صورته) بصورة أخرى لكن هذا التبدل دفي لا تدريجي كما سيأتي فيكون من قبيل الكون والفساد دون الحركة في الجوهر (ومنعه) أي منع تبدل الصورة (بعض المتكلمين) وقال لا كون ولا فساد في الجواهر والتبدل الواقع فيها انما هو في كفياتها دون صورها فانكر الكون (وسلم الاستحالة وهو) أي ذلك البعض (من قال العنصر واحد) وذلك الواحد (اما النار والباقية) من العناصر انما حصلت من النار (بالتكاثف) أعنى غلظ القوام على مراتب متفاوتة فان الهواء كثيف بالقياس الى النار والماء اكد منه والارض اكد من الماء (أو الارض والباقية) تكونت منها (بالتخلخل) أي بركة القوام (أو هو) أي ذلك الواحد (متوسط) بين العنصرين المذكورين وهذا المتوسط اما الماء أو الهواء (واليواقي) تكونت منه (بالتكاثف والتخلخل) معافان فرض أنه الماء كان حصول الارض بالتكاثف وحصول الباقيين بالتخلخل وان فرض أنه الهواء كان حصول النار بالتخلخل وحصول الباقيين بالتكاثف (والطبيعة)

(حسن جلي)

يدعى هذا في الحركة في المبادئ التي هي من باب الحركة في الكيفيات النفسانية مع ان العلم عندهم هو الصورة الحاصلة وهي عين ذاتها في الماهية فالقول بان العلم بالجلس والفصل كيفية واحدة غير قارة كافي سائر الكيفيات مما لا يعقل أصلا اللهم الا أن يقال الانتقالات الواقعة في المبادئ ليست من قبيل الحركة وما صرحوا من كونها حركة في الكيفيات النفسانية فن باب التشبيه الا أن الظاهر من كلامهم خلافه والحق ما نقل عن الشارح ان المراد بالكيفية الواحدة الواحدة الشخصية وانه لا شك في تجنب العقل عن قبول هذا الكلام

[قوله ففي كل آن يفرض يكون له كيفية أخرى مفروضة] أي نوع من الكيفية كما صرح به الشارح في حواشي حكمة العين لكن فيه تأمل لانه مع بقاء الكيفية الشخصية لا يمكن تبدل النوعيات ولو فرضا لان اختلاف نسب الشخص لا يجمله مختلفاً نوعاً واعلم انه لا يلزم من هذا التبدل الآتي أن يكون كونا وفسادا لانهما حصول صورة جوهرية وزوال أخرى لا حصول عرض وزوال آخر

العنصرية الثابتة لذلك العنصر الذي هو الاصل (محفوظة) ثابتة (في الاحوال كلها) أي في جميع مراتب التكاثر والتخلخل فلا تبدل في الصور أصلاً بل في الكيفيات (وابطلة) أي قول ذلك البعض (ابن سينا بوجهين الاول) أنه (مبرهن) فيما بعد كما ستطلع عليه (ان كل ما يصح عليه) من الاجسام (الكون والفساد) أعني تبدل الصورة بصورة أخرى تصح عليه الحركة المستقيمة (المقتضية لخروج الجسم عن مكانه) (وتعكس) هذه الموجبة الكلية بالعكس المستوي (الى قولنا بعض ما يصح عليه الحركة المستقيمة يصح عليه الكون والفساد فثبت صحة تبدل الصور في بعض الاجسام وبطل القول بكونه محالاً * الوجه (الثاني) (اختصاص الجزء المعين من الجسم) العنصري كالماء مثلاً (بميز طبعا) أي بميز معين من أجزاء الحيز الطبيعي لذلك الجسم انما يكون (لصورته) أي صورة ذلك الجزء (وهذا أعني استناد ذلك الاختصاص الى صورة ذلك الجزء (أيضاً انما يتصور اذا كانت) تلك الصورة (حادثة) فان ذلك الاختصاص لا يجوز أن يستند الى ذات الصورة من حيث هي لانا نشاهد أن الاجزاء المتساوية في الصورة حاصلة في احياز متباينة ولا يجوز أن تستند الى ناقل نقل ذلك الجزء الى ذلك الحيز اذ لو قدرنا عدم الناقل لكانت أجزاء العنصر حاصلة في احيازها ولا بد لحصولها فيها حينئذ من سبب ولا سبب سوي أن الجزء المعين كان في ابتداء تكونه حاصلاً في حيز تخصص به حدوثه عن الفاعل واستمر بعد ذلك فيه باقتضاء صورته وانما كان في ابتداء التكون حاصلاً في ذلك الحيز لكونه متصوراً بصورة أخرى

(قوله وهذا أيضاً الخ) نقل عنه قدس سره لو كان لفظه أيضاً مقدماً على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بميزه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بميزه لصورته وهذا لا يتصور اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة

[قوله وهذا أيضاً انما يتصور الخ] نقل عنه انه لو كان كلمة أيضاً مقدمة على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بميزه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بميزه لصورته وهذا انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت حادثة

(قوله لكونه متصوراً بصورة أخرى حالها على قياس هذه الصورة) أي لكون الجزء من الجسم متصوراً بصورة سابقة على هذه الصورة مناسبة لذلك الجزء من الحيز بسبب ما كالجواررة والمخاذاة

حالمها على قياس هذه الصورة وهكذا الى ما لانهاية له (وجواب الاول أن الاصل) ان أخذ خارجياً منعنا صدقه لعدم وجود الموضوع عندنا فلا يلزم صدق العكس (وان أخذ حقيقياً صدق وكان العكس كذلك) أي حقيقياً أيضاً (ولا يلزم) من صدق العكس حقيقياً (صدقه خارجياً لانه) أي الموجب الجزئي الخارجي (أخص) من الموجب الجزئي الحقيقي ومن صدق الاخص لا يلزم صدق الاعم (فلا يفيد الوجود) أي فلا يفيد البيان المذكور أن في الخارج جسماً موجوداً يصح عليه الكون والفساد لجواز أن تصدق الموجبة الجزئية الحقيقية مع السالبة الكلية الخارجية التي تدعيها (و) جواب (الثاني منع وجوب الحدوث) لجواز أن يكون مخصص الاجزاء باحيازها أمراً مفارقاً وتساوى نسبه الى الكل ممنوع اذ يجوز أن يكون المفارق متعدداً على وجه يقتضى ذلك الاختصاص في تلك الاجزاء فلا اعتماد على شيء من هذين الوجهين (بل المعتمد) في ابطال نفي الكون والفساد

(قوله ان أخذ خارجياً) أي يكون الحكم على الافراد المحققة في الخارج

(قوله عندنا) هم أهل الكون والفساد

(قوله وان أخذ حقيقياً) أي يكون الحكم على الافراد المقدره سواء كانت متحققه في الخارج أولاً (قوله فلا يفيد البيان الخ) فيه أن المطلوب إمكان الكون والفساد واذا صدقت الموجبة الحقيقية ثبت الامكان لان الحكم في القضايا الحقيقية على الافراد الممكنة والا لم يصدق حقيقة كلية على ما بين في محله (قوله لجواز أن تصدق الموجبة الخ) أي بعض الافراد المقدره مما يصح عايه الحركة المستقيمة موجودة وهي العناصر فلا تصدق السالبة الكلية الخارجية أعني لاشيء مما يصدق عليه الحركة المستقيمة يصح الكون والفساد ثم ان عبارة الشفاء هكذا ان الاجسام التي في طباعها أن يقبل الكون والفساد في طباعها ان تحرك على الاستقامة فيجب من ذلك لمن أحسن النظر ان بعض الاجسام المتحركة على الاستقامة تقبل الكون والفساد فيكون بعض الاجسام البسيط قابلة للكون والفساد انتهى ولا يخفى على من له لطف قريحة انه لا معنى لترديد المذكور في المتن على هذا البيان ولعمري انه يطلب التفسير بتغيير عبارته ومفاسده أكثر من ان يحصى

وتلخيصه ان هذا الجزء من الهواء انما اختص بهذا الجزء من الحيز لانه كان قبل هذه الصورة متصوراً بصورة مائية ومتحيزاً في جزء من حيز الماء محاذ لهذا الجزء من حيز الهواء مثلاً فكما تبدل صورته المائية صورة هوائية انتقل الى ذلك الجزء المحاذي من حيز الهواء فان سئل لماذا كان في ذلك الجزء من حيز الماء حال كونه متصوراً بصورة مائية أوجب بانه قبل ذلك متصور بصورة أخرى مناسبة لذلك الحيز على نحو ما سبق وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم صدق العكس انما لم يقل فيلزم عدم صدق عكسه خارجياً لان الكاذب جاز أن يتلزم الصادق

هو التجربة والتعويل على المشاهدة) لدلالتهما على ان العناصر يتقلب بعضها الى بعض (كما سيأتي) في الموقف الرابع (ثم نقول) في بيان ان تبدل الصورة باخرى لا يجوز أن يكون تدريجياً فلا يكون حركة بل كوناً وفساداً (الصور لا تقبل الاشتداد) بأن يتحرك محل الصورة الى صورة أقوى منها (ولا التنقص) بأن يتحرك محلها الى صورة أضعف منها على قياس الكيفيات التي تقع فيها الحركة بل الصور لا تقبل الانتقال التدريجي مطلقاً بأن ينقل محل الصورة الى صورة أخرى يسيراً يسيراً سواء كانت الاخرى أقوى أو أضعف أو مساوية (لان في الوسط) أي في وسط الاشتداد أو التنقص بل في وسط الانتقال التدريجي (ان بقي نوعه) أي نوع الجوهر المنتقل منه (لم يكن التغير في الصورة) أي لم يكن فيها اشتداد ولا تنقص بحسب ذاتها بل في لوازمها وصفاتها ولو قيل ان بقي شخصه لكان اشمل وان لم يبق نوعه أو شخصه

(قوله هو التجربة الخ) أي بعد اثبات تعدد الصور النوعية بناء على ان لا بدلاً تارة المختصة لكل منها من مبدأ هو جوهر مختص به والا فالتجربة والمشاهدة لا ينبغي أن تكون جوهر واحد باقياً عن صورة نوعية تستعمل في الكيفيات

(قوله ان بقي شخصه) سواء كان مختلفاً بالنوع لا مستقبل اليه أو موافقاً له فيشمل ابطال الحركة من فرد الى فرداً أيضاً [قوله لم يكن التغير في الصورة] لان تغير الصورة يتبع تغير النوع (قوله ان بقي نوعه) الضمير راجع الى الصورة بتأويل الجوهر أي بقي النوع الذي حصل بتلك الصورة (قوله لكان اشمل) أي لكان البيان اشمل ولعل وجه الاقتصار على النوع ان الانتقال التدريجي انما يتصور في الصور النوعية وهو انتقال جوهر من نوع الى نوع لان الصورة النوعية طبيعة حقيقية والانتقال من فرد الى فرد انما هو في الصورة الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية وذلك الانتقال دفي لانه لا يكون الا بالفعل والوصل وهما آنيان [قوله وان لم يبق نوعه] أي ذلك النوع كان ذلك التغير عدم الصورة لامتناع النوع مع بقاء الصورة

(قوله يتقلب بعضها الى بعض) بان ينتفي صورة بعضها ويوجد بدلها صورة أخرى (قوله بحسب ذاتها بل في لوازمها) المفروض في كلام المصنف بقاء النوع لبقاء الشخص فلما راد بالذات هو الحقيقة الجوهرية لا الذات الشخصية وباللوازم ما يعم الشخصيات كما لا يخفى [قوله لكان اشمل] لان بقاء الشخص يستلزم بقاء النوع ويشمله أيضاً لو قيل ذلك لم يحتاج في ترتيب الجزاء الى تقييد كما احتجج في كلام المصنف

[قوله وان لم يبق نوعه أو شخصه الخ] فيه بحث لانه ان كان المراد بالاشتداد زوال الصورة الكلية وقبول صورة أخرى أشد منها فعدم الصورة لا ينافي ذلك وان كان زوال صورة مكيفة بكيفية أشد يمنع انه استحالة في الترتيب ولم يستقم قوله في الشق الاول لم يكن فيها اشتداد بحسب ذاتها بل في لوازمها والجواب ان المراد هو الشق الاول ومنافاة عدم الصورة يظهر بملاحظة قوله اذ لا بد أن يحصل الخ

كان ذلك عدم الصورة لاشتدادها ولا تنقصها ولا الحركة فيها اذ لا بد ان يحصل عقبيها صورة أخرى فنقول تلك الصور المتعاقبة ان كان فيها ما يوجد في أكثر من آن واحد فقد سكنت الحركة في الصورة والا كانت كلها آنية الوجود فان تعاقبت بلا فصل تنالت الآتات وان وجد فيما بين متعاقبين زمان خال عن تلك الصور الآنية كانت الحركة منقطعة ونقض هذا الدليل بالحركة في الكيف وغيره من المقولات وأجيب عنه بان بقاء الموضوع بدون

حينئذ يلزم عدم الصورة في الوسط فلا تكون حركة لامتناع الحركة بدون المسافة وعلى هذا التقرير البيان تام من غير ورود النقص وعبرة المتن منطبقة عليه من غير تكلف وتم مقدمات خارجية والشارح أرجع الضمير الى الجوهر المنقول من المذكور معني فيما وقع وحينئذ يكون قوله في الصورة من وضع المظهر موضع المضمير

(قوله اذ لا بد الخ) بتحقيق الانتقال في الصورة وهذا الكلام الى قوله ونقض الخ دليل على قوله ولا الحركة فيها كما يظهر بالتأمل

(قوله زمان خال الخ) فيه ان بقي احتمال اسم بالابطال لوجوده في الحركة الواقعة في المقولات الاربع هو ان يوجد فيما بين متعاقبين زمان غير خال عن تلك الصورة بأن يكون في كل آن يفرض في ذلك الزمان صورة من غير تنال وابطاله بانه يلزم أن يكون بين جوهرين وجوهر امكان أنواع جوهرية غير متناهية كما في الكيفيات وقد علم ان الامر بخلاف هذا

(قوله كانت الحركة منقطعة) لعدم وجودها في ذلك الخالي عن الصورة وقد فرضناه انه واسطة الانتقال (قوله ونقض الخ) وتقرير النقص ظاهر لا يحتاج الى البيان

(قوله وأجيب عنه الخ) حاصل الجواب اختيار الشق الآخر ولزوم انقطاع الحركة لعدم وجود الموضوع لاجل ان الحركة غير موجودة في الزمان الخالي عن الصور فان الانتقال التدريجي في الصور موجودة ضرورة ان الانتقال من صورة الى صورة تدريجي متخلل للزمان الخالي

(قوله بأن بقاء الموضوع) يعني ان الحركة في الكيف مثلا حركة في أمر خارج عن المتحرك يسأل في نفسه أو بحسب الحدود المفروضة اذا فرض فيه القسمة ككيفية متعددة وهمية وبقاء الموضوع بدون تلك الكيفيات الوهمية جائز فلا يلزم من خلوها عن تلك الكيفيات الوهمية محال بخلاف الصورة فانها

[قوله وأجيب عنه بأن بقاء الموضوع] حاصل الجواب اختيار الشق الاخير وهو انه يوجد فيما بين كيفيتين متعاقبتين زمان خال عن الكيفيات كلها وفي هذا الجواب نظر لانه رجوع في المال الى الدليل الثاني أعني قوله وأيضاً فبدأ الحركة والنقض ليس الا على الدليل الاول ويمكن أن يجاب بأن بينهما فرقا باعتبار ان لزوم انتفاء مبدأ الحركة في الدليل الثاني مبني على انتفاء الصورة المعينة وفي الاول على انتفاء الصور كلها على ان في الاول تفصيلاً وبهذا القدر يصح جعل قوله وأيضاً وجهاً آخر فتأمل

الكيفيات وسائر الاعراض جائز فلا يلزم من خلوه عنها انتفاء المتحرك حال كونه متحركاً كما يلزم ذلك من خلوه المتحرك عن الصور المتعاقبة لان المتحرك في الصورة اما الجسم أو المادة ولا وجود لشيء منهما خالياً عن الصورة وكون المتحرك معدوماً حال كونه متحركاً محال بالبدئية وفيه بحث لانه يلزم ههنا محال آخر وهو أنه اذا خلا الموضوع في زمان عن الكيفيات المتعاقبة مثلاً لم يكن له في ذلك الزمان حركة في الكيف كما ذكرنا لان الحركة كما تنتفي بانتفاء المتحرك تنتفي بانتفاء ما فيه الحركة بلى يلزم أن لا يكون هناك الا كيفيات آنية الوجود لا يوجد شيء منها في الازمنة الواقعة بين تلك الآتات فان سميت مثل هذه حركة لم تكن الحركة منطبقة على الزمان منقسمة بانقسامه وقد صرحوا بأن الحركة والزمان والمسافة مطابقة بحيث ينقسم كل منها بانقسام الآخر وتكون قطعة منه واقعة بازاء قطعة من الآخر فمثل هذه لا تكون حركة لانتهاء لازم الحركة عنها ولا محيص عن ذلك الا ما صر من ان المتحرك في الكيف مثلاً له فيما بين مبدأ حركته ومنتهاها كيفية واحدة

مقومة لخلوها في الخارج فلو فرض الحركة فيها لكان الموجود في أثناء الحركة صوراً متعددة في الخارج فلو فرض الخلو عنها يلزم انتفاء الموضوع ولا يمكن ان يقال لموجود في الخارج أمر واحد سيال قابل للقسمة الى غير النهاية بين كل صورتين اثنين صورة سيالة لانه يلزم ان يكون بين الصورة المنتقل فيه والصورة المنتقل اليه أنواع جوهرية غير متناهية بالقوة والوجود يكذب في الشفاء ولا يمكن ان يقال ان هذا القول يلزم أيضاً على حركة الاستحالة وذلك لان الهيولي فيما نحن فيه محتاجة في قوامها الى وجود صورة بالفعل والصورة اذا وجدت بالفعل حصلت نوعاً بالفعل فوجب ان يكون الجوهر الذي بين الجوهرين أمراً محصلاً ليس بالفرض ولا كذلك في الاعراض التي يتوهم بين كيفيتين مثلاً فانها مستغنى عنها في قوام الموضوع وعلى هذا التقدير لا يرد البحث المذكور ويكون حاصل الجواب هو ما ذكره الشارح بقوله ولا محيص الخ ويندفع ما قيل اننا لا نسلم جواز بقاء الموضوع بدون الكيفيات سيما الاين والسكم وكونهما غير مقولة له لا يستلزم ذلك لانه لا يمكن وجودها بدونها ثم ان الفرق بين الوجهين ظاهر لان الاول استدلال بحال المنتقل فيما قيل ان الجواب رجوع الى الوجه الثاني وهم

[قوله وعن سائر الاعراض] فيه بحث لان خلو الجسم عن المقدار بالكلية والوضع بل الاين أيضاً مما يستحيل بالضرورة أما الاول والثاني فظاهر وأما الثالث فلأن حصول الجسم في المكان عند من لم يفسره بالسطح الباطن أمر لازم للجسم ومن لوازم ذلك الحصول الاين نعم الجردات قد تخلو عن سائر الاعراض كلها وأما الموضوع المتحرك الذي كلامنا فيه فكلما

سيالة كما عرفت ومثل هذا الحال السيال الذي يتبدل افراده علي محله مع بقاء المحل بشخصه لا بد أن يكون عرضا لتقوم محله بدونه فلا يتصور حركة في الصور المقومة لمحالها (وأيضاً فبدأ الحركة) أي ما تقوم به الحركة وهو المتحرك (موجود) لاحالة في زمان كونه متحركاً (والمادة وحدها لا وجود لها) فان المادة لا تحصل ذاتاً معينة موجودة الا بالصورة المعينة فلا يمكن حركتها الا اذا كانت من مبدأ حركتها الى منتهاها متصورة بصورة معينة فيمتنع أن تتحرك في الصورة بالضرورة وقد يقال تحصل المادة بشخصها انما يكون بصور متعاقبة لا بصورة واحدة معينة فلا يلزم امتناع حركتها وبجواب أنها مع احدى تلك الصور ذات متحصلة ومع صورة أخرى ذات متحصلة مغايرة للذات الاولى وليس لشيء من تلك الذوات المتحصلة حركة وانتقال من حالة الى حالة أخرى فلا حركة أصلاً وهذا الجواب كما ترى مبني على ان الهيولى ليست الا شيئاً بالقوة لا تحصل موجودة الا بصورة معينة لما ثبت عندهم من ان وحدتها وتعددتها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة فلو كانت في ذاتها متحصلة بالفعل لما كانت كذلك وللبحث فيه مجال (وأما المضاف فطبيعة

(قوله انما يكون بصور متعاقبة) كليت فانه متحصل بدعاً متعاقبة لا بدعاً معينة (قوله وهذا الجواب الخ) لو قرر الجواب ان الهيولى ليس بمحصلة الا بالصور المعينة أما لو قرر بان الهيولى مع احدى الصور نوع محصلة وبالصورة الأخرى نوع آخر وليس في شيء من تلك الانواع حركة حال فان الحركة متوسطة بين مخصوصة القوة مخصوصة الفعل وههنا اما مخصوصة القوة أو مخصوصة الفعل فلما بني على تلك المقدمة قال الهيولى مع كونها متحصلة في نفسها بتوارد الصور لا بد لها من حالة متوسطة بينها اذا كان الانتقال تدريجياً

(قوله لما كانت كذلك) أي لما كانت وحدتها وتعددتها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة لا يستلزم ان يكون متحصلة في نفسها فانهم قالوا انها متحصلة في نفسها بتوارد الصور والتعدد والانفصال الطارى لا يقدح في شخصها حتى ذهبوا الى أن العناصر والمواليد الثلاثة واحدة شخصية مع تعددها وتكثيرها بتعدد تلك الاجسام والهيولى بالنسبة اليها خشبة ملون بألوان متعددة فان تجزئتها بتلك الالوان لا يصير وحدتها الشخصية

[قوله ومثل هذا الحال السيال الذي يتبدل افراده الخ] فيه بحث لان الافراد المتبدلة هي الافراد الفرضية لا الحقيقية والا برد التزديد السابق كما تحققته هناك فكما أن المحل باق بالشخص لم يتغير ذاته كذلك الحال السيال باق بشخصه لم يتغير ذاته فلو فرض كونه مقوماً لمحلّه لم يلزم انتفاء المحل (قوله وللبحث فيه مجال) اذ يجوز أن يقال تلك للصورة اذا زالت عن الهيولى واتصلت بها صورة أخرى حصل مجموع غير المجموع الاول ولكن الهيولى باقية على حالها فان قلت اذا كانت الهيولى تابعة

غير مستقلة) بنفسها في المفومة (بل) هي (تابعة لغيرها فان كان متبوعها قابلاً للأشد والأضعف قبلهما) المضاف أيضاً (والافلا) يعني ان الاضافة تابعة لمعروضها في الحركة بل في التغير مطلقاً لأنها لو تغيرت بلا تفرير في معروضها لكانت مستقلة بالمفومية وعلى هذا فان كانت الاضافة عارضة لاحدي المقولات الأربع وقعت الحركة فيها تبعاً لها كما اذا فرض ان ماء أشد سخونة من ماء آخر وتحرك في الكيف حتى صار سخونته أضعف من سخونة الآخر فان هذا الماء قد انتقل من نوع من الاضافة أعني الأشدية الى نوع آخر منها أعني الأضعفية انتقالاً تدريجياً فقد تحرك الجسم في الاضافة تبعاً لحركته في معروضها الحقيقي أعني

(قوله غير مستقلة بالمفومية) أي لا يعقل لا عارضة لمقولة أخرى فالعروض لمقولة أخرى معتبر في ذاتها فلا يعرض لها حكم من الاحكام بالذات فضلاً عن الحركة لان أقل درجات المعروض ان يكون مستقلاً بتلك المعروضية فارتفع النقص والمنع قوله الآتي في الشفاء ان التضاد لا يعرض الاضافة فان الاضافات طبائع مستقلة بأنفسها فيمتنع ان يعرض لها التضاد لان أقل درجات المعروض ان يكون مستقلاً بتلك المعروضية فاما كون الآخر ضداً لبراد كالحار والبارد فلان الاضافات لما كانت طبيعة غير مستقلة بل تابعة لمعروضها وجب ان تكون في الحكم أيضاً تابعة والا لكانت مستقلة فيه هذا لكنه في طبيعياته وأما مقولة المضاف فينبه ان يكون الانتقال فيها أي هو من حال الى حال دفعة وان اختلف في بعض المواضع فيكون التغير في الحقيقة واقعاً في مقولة أخرى عرضت لها الاضافة والاضافة من شأنها ان تلحق مقولات أخرى ولا يتحقق بذاتها فاذا كانت المقولة مما يقبل الاشد والأضعف عرض للضافة مثل ذلك فينبى كلاميه تدافع فان الاول ان لا يقع الانتقال مطلقاً في الاضافة الاتبعاً لمقولة أخرى والثاني يدل على الانتقال ولو اني فيها بالذات بعدم كونها عارضة للموضوع بتوسط مقولة أخرى واذا كانت عارضة بتوسط مقولة أخرى كانت الانتقال فيها يتبع تلك المقولة فالحكم بانها غير مستقلة حكم أكثر لان عروضها بتوسط المقولات أكثر

للصورة في التشخيص كان التشخيص الحاصل باعتبار هذه الصورة غير التشخيص الحاصل بسبب تلك الصورة قلت قد صرح ابن سينا بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لها فتبعية الهيولي للصورة النوعية للصورة الشخصية كما يشعره قوله لا تحصل موجودة الا بصورة معينة ويدل عليه أيضاً اطباقهم على قدم الهيولي شخصاً مع حدوث الصور المتعاقبة بالشخص حيث لا يتبدل هويتها بتبدل الصور لها فيجوز أن تحرك في الصور الشخصية وههنا بحث آخر وهو ان البيان المذكور على تقدير تمامه انما يفيد عدم حركة الهيولي في الصور الجسمية ولا يفيد عدم حركة الجسم في الصور النوعية والشخصية كما لم يفد عدم حركة الهيولي في الصورة الشخصية مع ان المدعى عدم الحركة في الجوهر مطلقاً

السخونة التي هي من الكيف وكذلك اذا كان جسم في مكان أعلى ثم تحرك في الاين حتى صار في مكان أسفل أو كان أصغر مقداراً من جسم آخر ثم تحرك في الكم حتى صار أعظم مقداراً منه أو كان على أشرف أوضاعه ثم تحرك منه الى وضع هو أخس أوضاعه فقد انتقل الجسم في هذه الصور أيضاً من اضافة الى أخرى تدريجياً وتبعاً لحركته في معروضها وكما لا يتصور بقاء هذه الاضافات بأعيانها مع تغير متبوعاتها في أنفسها لا يتصور أيضاً انتقال الجسم وتغيره في هذه الاضافات مع بقاء متبوعاتها على حالها لما عرفت من انها لو تغيرت في أنفسها بلا تغير في معروضها لاستقلت بالمفومية وهذا الدليل بعينه جار في سائر الاعراض النسبية لعدم استقلالها بالمفومية ومنقوض بالابن والوضع فانهما من الاعراض النسبية مع وقوع الحركة فيهما بلا تبعية شيءٍ وحينئذ نقول لم لا يجوز أن ينتقل الموضوع من مضاف الى آخر تدريجاً فان كونه غير مستقل بالمفومية لا ينافي ذلك (وامامتي فقال) ابن سينا (في النجاة ان وجوده لجسم يتبع الحركة) أي ثبوته له بتوسط الحركة فان مالا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى (فكيف تقع فيه الحركة) اذ لو وقعت فيه لم يكن تابعا لها واعترض عليه بانه يجوز أن يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع في نوع آخر منها وفي النجاة ايضا ان كل حركة فهي في متى

[قوله ان وجوده للجسم] خلاصته ان متى كل جسم تابع لحركته في الوجود واذا مالا حركة له متى له فلو وقع حركة بجسم في متى كانت تلك الحركة تابعة لمتاه وغير متفرعة على وجوده لكونه مسافة لها ولا يكون تلك الحركة متنوعة لمتى آخر ولا يكون بجسم واحد متيان معاً وحينئذ اندفع الاعتراض كما لا يخفى

[قوله كل حركة فهي في متى الخ] يعني ان لها متى لان كل حركة حاصلة في زمان فلو كان في متى حركة لكان لمتى الذي فرض مسافة الحركة متى آخر عارضة للحركة الواقعة فيه أي يكون حصول هذه الحركة في زمان واقعا في حصول شيء ما في زمان فيكون لازمان زمان لان الزمان الثاني تابع للحركة الواقعة في متى يزيد بزيادتها وينقص بانتقاصها ويتفاوت بسبب سرعتها وبطئها في الطول والقصر بخلاف زمان متى الذي وقع الحركة فيه فانه تابع لحركة الامر الذي هو متاه وعلى هذا لا اتجاه للاعتراض المذكور كما لا يخفى

(قوله ومنقوض بالابن والوضع) وقد يجاب بان ليس معنى عدم استقلال الاضافة مجرد كونها نسبية حتى ينتقض بالابن والوضع بل معناه كونها تابعة لمروضاتها في الاحكام وأت خبير بان الكلام في ثبوت هذه التبعية

فلو كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر وهو محال اذ يلزم ان يكون للزمان زمان واعتراض بأنه يجوز ان يكون عرض متى للزمان لذاته لا للزمان آخر كمروض القبلية والبعديّة (و) قال (في الشفاء) يشبه ان يكون الانتقال في متى دفعا اذ (الانتقال من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر يكون دفعة) وذلك لان أجزاء الزمان متصل بعضها ببعض والفصل المشترك بينها هو الآن فاذا فرض زمانان يشتركان في آن فقبل ذلك الآن يستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان الاول وبعده يستمر له متاه بالقياس الى الزمان الثاني وذلك الآن نهاية وجود الاول وبداية حصول الثاني فلا تدريج في الانتقال ويرد عليه أن الفاصل بين أجزاء المسافة حدود غير منقسمة فيكون الانتقال من بعض تلك الاجزاء الى بعض دفعا أيضاً ولا يكن اذا فرض مكانان بينهما مسافة منقسمة كان الانتقال من أحدهما الى الآخر تدريجياً فكذا الحال في الانتقال من زمان الى زمان آخر بينهما زمان كالفجر والمغرب مثلاً فإنه يكون تدريجياً أيضاً دفعا ثم قال في الشفاء ويشبه أن يكون حال متى كحال الاضافة في أن الانتقال فيه يكون تبعاً للانتقال في شيء آخر من كم أو كيف فيقع التغير في ذلك الشيء أولاً ويكون الزمان لازماً لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل واليه أشار بقوله (وهو) أي متى (كالاضافة) في قبول الحركة على سبيل التبعية (لانه نسبة تابعة لمروضها) فلا يستقل بالمفهومية والتبدل وقد عرفت ما فيه

(عبد الحكيم)

(قوله ثم قال في الشفاء يشبه ان يكون الخ) يريد ان الانتقال الحاصل في متى بطريقتين أحدهما ان يكون بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره وذلك دفعي لان الزمان متصل واحد في نفسه ومتاه بهذا الاعتبار واحد لا تسكث في فضلا عن الانتقال واذا فرض قسمة فالحد المشترك بين الزمانين هو الآن فالانتقال الحاصل في الامور الواقعة بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره يكون دفعياً وعلى هذا اندفع الابراد المذكور بقوله ويرد عليه الخ وهو ظاهر وثانيهما الانتقال الحاصل بسبب تغير الامور الواقعة فيه وهذا الانتقال لما وقع فيه التغيران كان التغير فيه آتياً فالانتقال من متى آتياً وان كان تدريجياً فتدريجياً فملخص كلام الشيخ في النجاة انه لا يقع الحركة في متى بالذات وفي الشفاء ان الانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الزمان وعدم استقراره دفعي والانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الامور الواقعة فيه يتبع لما فيه التغير انه لا اشتباه من كلام الشيخ وانه غير متعير في وقوع الحركة في متى كما يوجهه عبارة المتن واعتقده بعض القاصرين (قوله فلا يستقل بالمفهومية) أي لا يعقل عروض شيء الا بعد اعتبار التغير في شيء فلا يكون مستقلاً بالحركة

(أقوله وقد عرفت ما فيه) قد عرفت اندفاعه بما حررناه

(وكذا الملك) فانه أيضاً مقولة نسبية تابعة لمعرضها في التبديل والاستمرار (وأما)
 مقولتا (أن يفعل وأن يفعل فأثبت بعضهم فيهما الحركة وأبطل) قول هذا المثبت
 (بأن المنتقل من التسخن الى التبريد) مثلاً (لا يكون تسخنه باقياً والا لزم التوجه الى
 الضدين معا) لان التبريد توجه الى البرودة والتسخن توجه الى السخونة ومن المحال
 أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد متوجها الى الضدين واذا لم يكن التسخن
 باقياً فالتبريد لا يوجد الا بعد وقوف التسخن (فيبينهما زمان سكون) كما بين الحركتين
 الاينيتين المتضادتين فلا يكون هناك حركة من التسخن الى التبريد على الاستمرار وكذا

(عبد الحكيم)

(قوله وكذا الملك فانه الخ) هذا البيان غير تام لورود النقص بل منع المذكور سابقاً وفي الشفاء اما
 قوله الجدة فاني الى هذه الغاية لم أتحققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمل
 ويلزمه في الانتقال فيكون تبديل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو بضم الحاوي وفي المكان فلا
 يكون فيها على ما أظن لذاتها وأولا حركة وأورد عليه ان تبديل السطح الحاوي حركة اينية للمحيط
 موجبة لتبديل تلك المحاط فكالحركتين ذاتية وليست ههنا حركة واحدة تنسب الى أحدها بالذات والى
 الآخر بالعرض والجواب ان ليس المراد بالحركة الذاتية والعرضية ههنا ما هو المشهور بل الحركة الواقعة
 في نفس المقولة بذاتها والواقعة فيها تتبع الاخرى وان كانت ذاتية

(قوله فأثبت بعضهم الخ) قالوا ان الشيء قد لا يفعل ولا يفعل ثم يتدرج يسيراً يسيراً الى ان
 يسير يفعل وينفعل فيكون ان يفعل وان يفعل غاية لذلك القدر حينئذ مثل السواد فان غاية السواد كون
 الشيء قد يتغير من ان لا يكون بنفعل بالحيز وينفعله الى ان ينفعل بالحيز أو يفعله ويكون ذلك قليلاً وان
 الانفعال قد يكون بطيئاً فيتدرج يسيراً يسيراً الى أن يسرع ويشتد وبالعكس والجواب عن الاول ان تلك
 الحركة ليست في الفعل والانفعال بل في اكتساب الهيئة التي بها يصح ان يفعل وان ينفعل وعن
 الثاني ما سيأتي من انه لا بد في ذلك الانتقال تحال سكون والا لزم التوجه الى الضدين وعن الثالث
 ان ذلك استحالة من سرعة بالفعل يسيراً يسيراً ولا في ان يفعل ان ينفعل

(قوله ومن المحال ان يكون الشيء الواحد الخ) لا يخفى ان اللازم مما ذكره الشارح اجتماع التوجه
 الى السخونة مع اجتماع التوجه الى البرودة ولا تضاد بين التوجه الى شيء وبين التوجه الى ضده فالصواب
 ما في الشفاء انه لو كان التسخن باقياً حين الانتقال الى التبريد ومعلوم ان الانتقال الى التبريد من طبيعة
 التبريد والبرد أخذ من طبيعة التبريد لزم ان يكون عند قصر الخ يقصد الرد معاً وهذا محال

الحال في التسخين والتبريد ولقائل أن يقول ان التسخن له مراتب مختلفة في القوة والضعف فيجوز أن ينقل المتسخن من مرتبة الى أضعف منها وهكذا الى أن يصل بالتدرج الى مرتبة من مراتب التبريد فلا يلزم التوجه الى الضدين ولا انقطاع الحركة في أثناءها بل عند انتهائها (والحق أنهما) أي الحركة فيهما (تبع الحركة) في غيرها لانهما أيضاً حالتان نسبيتان فلا يستقلان في الثبات والتغير فالحركة فيهما تابعة للحركة (أما في القوة ارادة كانت أو طبيعة أو في الآلة واما في القابل) وذلك لان العزيمة قد تفسخ يسيراً يسيراً والطبيعة قد تحور كذلك والآلة قد تكل هكذا في جميع هذه الصور يتبدل الحال أولاً واما في الارادة أو في الطبيعة أو في الآلة على سبيل التدرج ثم يتبعه التبدل في الفاعلية كذلك واما القابل فربما ينتقص قبوله واستعداده لتنام الفعل شيئاً فشيئاً فنقع الحركة فيه أولاً وتبعها الحركة في الفاعلية وأنت خير بان التبدل في التأثير يستلزم التبدل في التأثير فنقع الحركة في المقولتين تبعاً ﴿ المقصد الرابع ﴾ العلة للحركة الطبيعية ليست هي الجسمية

(قوله ولقائل ان يقول) يعني ان هذا البيان انما يتم في صورة الانتقال من التسخن الى التبريد واما في صورة الانتقال من شديد الى التسخن ضعيف فلا توجه حينئذ الى الضدين وفيه ان الاختلاف بالشدوة والضعف يوجب الاختلاف بالنوع فالشديد والضعيف من السخونة نوعان داخلان تحت مطلق السخونة لا يجتمعان في محل واحد فالوجه اليها توجه الى الضدين المشهورين وان لم يكن توجهها الى الضدين الحقيقيين لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله لانهما أيضاً الخ) الصواب لانهما لا يعقلان الا تابعين لقوله فهما تابعان لتلك المقولة في الانتقال الدفي والتدرجي (قوله العلة للحركة الطبيعية الخ) أي الحركة الطبيعية الموجودة في الاجسام أي حركة كانت لما سيجي من قوله وهكذا نقول في الكيفيات والكميات لكونها ممكنة موجودة لا بد من علة تامة يقتضى وجودها اقتضاء تاماً فلك العلة ليست الجسمية ولا الطبيعة فقط بل الطبيعة مع الحالة الغير الملائمة وما قيل ان الطبيعة مع تلك الحالة للحركة للتخلف في مثل الحجر المسكن في الهواء فنُدفع لان الكلام في الحركة الموجودة

(قوله ولقائل أن يقول الخ) وأيضاً الدليل المذكور ينتقض باستحالة الجسم من السخونة الى البرودة بان يقال المتحرك من السخونة الى البرودة لا تكون سخونته باقية والا لزم اجتماع الضدين واذا لم تكن السخونة باقية فالبرودة لا تكون الا بعد وقوف الحركة في السخونة فيبينها زمان سكون كابين الحركتين الاينيتين المتضادتين فلا يكون هناك حركة من البرودة الى السخونة على الاستمرار (قوله ليست هي الجسمية) أي ليست نفس علة تامة للحركة ولا علة مستلزمة لها هذا هو ظاهر من الدليل وبه صرح في حواشي حكمة العين وفيه بحث لان العلية بأي معنى نفي عن الجسمية هي المثبتة للطبيعة مع مقارنتها بحالة غير ملائمة والا خرج الكلام عن سنن الانتظام وأنت خير بان الطبيعة مع

والا دامت الحركة بدوامها أي بدوام الجسمية وامتنع السكون على الاجسام لان مقتضى ذات الشيء وحدها يبقى ببقائها (وأيضاً فالجسمية عامة للاجسام) كلها (والحركة مختصة) بعضها غير عامة لها فان من الاجسام ما هو ساكن دائماً (وأيضاً فيلزم) على تقدير كون الجسمية علة (اتحادها في الجهة) أي اتحاد الاجسام كلها في جهة الحركة الطبيعية (واللازم باطل) لان جهات الحركات الطبيعية مختلفة فبعضها الى الفوق وبعضها الى التحت وهذا ان الدليلان مبنيان على اشتراك الجسمية بين جميع الاجسام وسيأتي الكلام عليه (وأيضاً فلانها)

(قوله والا دامت الحركة بدوامها) دواما ضروريا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فيكون متمتعاً مع أن كل جسم يمكن سكونه لانه يمكن حصوله في حيزه الطبيعي فاندفع البحث الذي أورده بعض الناظرين مع انه يمنع بطلان التالي في الاجسام التي لم يشاهد سكونها فلعلها تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع

(قوله وهذا ان الدليلان الخ) بخلاف الاول فانه غير مبني عليه كما عرفت

[قوله وسيأتي الكلام عليه] أي على اشتراك الجسمية

تلك الحالة ليست علة مستلزمة للحركة للتخلف في مثل الحجر المسكن في الهواء قسراً وادراك انتفاء المانع في الحالة الغير الملائمة مما لا يرضى به منصف فتدبر

(قوله والا دامت الحركة بدوامها) فيه بحث اذ يمنع بطلان التالي في الاجسام التي لم يشاهد سكونها فلعلها تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع فان قلت اذا سكن بعض الاجسام علمنا أن المتحرك ليس الجسمية واللازم من اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة قلت هذا عود الى الدليل الثاني في التحقيق على ان هذا الدليل مبني على اشتراك الجسمية بين جميع الاجسام وقد صرح الشارح بان الدليل الثاني والثالث مبنيان عليه والمفهوم منه ان لا ابتداء في الدليل الاول والا فلا وجه للتخصيص اللهم الا أن يبنى كلامه على ما اشتهر بين الفلاسفة من أن الحركة الطبيعية لا يجوز أن تكون مستديرة واللازم كون المطلوب بالطبع مهروباً عنه فتعين أن تكون مستقيمة ولا يجوز دوامها اما اذا لم ترجع فلتناهي الابعاد واما اذا رجعت فلوجوب تحلل سكون بين كل حركتين وأنت خبير بان هذا المشتهر منقوض بالحركة المستقيمة بالنظر الى كل حد من حدود المسافة فتقطع الحركة عنده وفيه بحث لجواز أن يكون للجسم المتحرك لذاته مطلوب يلائمه بالطبع ولا يصل اليه وعلى تقدير وصوله اليه انما يلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له مطلوب آخر ولا بد لابطالها من دليل فان قلت الكلام في الحركة الطبيعية وهي المستقيمة كما نهت عليه والمطلوب بها ليس الا الحصول في المكان الطبيعي فان وصل اليه انقطع وكذا ان لم يصل اذ لا ذهاب الى غير النهاية قلت قد أشرنا الى أن الحركة الطبيعية لا يلزم أن تكون مستقيمة ولو سلم فالكلام ههنا في الاستدلال على لزوم الانتهاء بناء على حصول المطلوب

أي الحركة التي علتها الجسمية (أما المطلوب فنقطع) الحركة (عنده) أي عند حصول ذلك المطلوب (مع بقاء الجسمية) التي هي علتها (فيلزم التخلف) أي تخلف المعلول عن علته (وأما لا لمطلوب) فتحرك الجسم حينئذ (أما إلى جميع الجهات) معاً (وإنه محال) بالضرورة (وأما إلى بعضها وإنه ترجيح بلا مرجح وليست) علة الحركة الطبيعية هي (الطبيعة) وحدها (أيضاً لأنها ثابتة) مستمرة (فيلزم ثبات معلولها) الذي تقتضيه لذاتها (والحركة ليست ثابتة) لما عرفت من أنها متجددة متقضية ويلزم أيضاً دوام الحركة بدوام الطبيعة فيمتنع السكون على الأجسام المتحركة بالطبع فلا يكون شيء من الامكنة طبيعياً (بل هي حالة غير ملائمة) أي بل العلة للحركة الطبيعية هي الطبيعة مع مقارنتها لحالة غير ملائمة لها فإن

(قوله فنقطع الحركة عنده) أي يمكن انقطاع الحركة عند حصول المطلوب مع بقاء العلة التامة وهو يستلزم إمكان تخلف المعلول عن العلة التامة فاندفع ما توهم من أنه يجوز أن لا يصل إليه وعلى تقدير وصوله إنما يستلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له مطلوب آخر ولا بد لابطالها من دليل على أن تجدد المطلوب إنما يكون من علة له مشعور

(قوله لأنها ثابتة) أما في نفسها أو باعتبار الأول الذي هو مقتضى ذاتها وهي النسبة إلى حد المسافة (قوله هي الطبيعة الخ) وإنما لم تكن الجسمية مع الحالة الغير الملائمة علة لها لأن الآثار المختصة لكل جسم لا بد لها من علة مخنصة

(قوله لأنها ثابتة الخ) هذه العلة جارية في عدم كون الجسمية علة للحركة لكن فيه بحث لأن الموجود المحتاج إلى العلة هو الحركة بمعنى التوسط وهو أمر واحد مستمر من أول المسافة إلى آخرها والمتغير نسبتها إلى حدود المسافة وإن أراد أن دوام علة الحركة يستلزم دوام معلولها بأحواله من وضعه وإينه وغير ذلك فهو ممنوع لا يدل عليه ضرورة ولا برهان كيف والحركة لا بد لها من مقتضى البتة فإن كان قار الذات ظهر بطلان هذه الإرادة وإن كان غير قار ننقل الكلام إلى مقتضيه إذ كل غير قار الذات مفتقر البتة إلى مقتضى لا متناع كونه واجباً والتسلسل محال فيلزم الانتهاء إلى شيء غير قار يكون مقتضيه قاراً فنأمل (قوله هي الطبيعة مع مقارنتها الخ) اعترض الامام في الماخص بأنكم إذا جوزتم اقتضاء الطبيعة للحركة بشرط زوال حالة ملائمة فليجز مثل ذلك في اقتضاء الجسمية قال الكاتب مجيباً عنه ولقائل أن يقول هذا الكلام لا يضر المستدل لأن غرضه أن يبين أن المحرك ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون المحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال حالة ملائمة نعم لو كان الغرض اثبات قوة قائمة بالجسم محركة إياها كان الأمر كما ذكره وليس الغرض ذلك وأنت خير بأنه لا يلزم من عدم كون الجسم من حيث هو علة للحركة إسنادها إلى الطبيعة بالشرط المذكور كما فعلوه اللهم إلا أن يقال اعتبارها أولى خصوصاً وهموم الجسمية ولذا أسند إليها لا بطريق الوجوب بقي ههنا بحث وهو أنهم

تلك الحالة (تترك طبيعا طلبا للملائم) أما في الاين فكا لحجر المرمى الى فوق وأما في الكيف فكالماء المسخن قسرا واما في الكم فكالذابل ذبولاً مرضياً فان هذه الحالة المنافرة ما دامت باقية كانت الطبيعة محرّكة للجسم لترده الى الحالة الملائمة وتختلف اجزاء الحركة بحسب اختلاف القرب والبعد من تلك الحالة المطلوبة فاذا أوصلته الطبيعة اليها انقطعت الحركة الطبيعية لانتهاء أحد جزئيّ عتها أعنى مقارنة الحالة الغير الملائمة هكذا قالوا (و) يتجه عليهم ان يقال (الملائم غاية) مطلوبة (ولا تتصور) الغاية (الا في الحركة الارادية) اذ لا بد من الشعور بالغاية حتى يمكن طلبها فلا تكون الحركة الطبيعية التي لا شعور معها طلباً للملائم واذا لم يكن للطبيعة مطلوب بقي ان تكون هي مع الحالة التي لا تلائمها مقتضية للحركة (وفيه اشكال اذ ليس الحركة) الطبيعية (الى جهة حينئذ اولى من) الجهة (الاخرى) وقد يجاب بان ثبوت الغاية لا يتوقف على الشعور والارادة وتلخيصه ان الفعل اذا ترتب عليه أمر ترتباً ذاتياً يسمى غاية له فان كان له مدخل في اقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى غرضاً بالقياس اليه وعلّة غائية بالقياس الى الفعل فالعلّة الغائية هي المحتاجة الى الشعور دون الغاية فانها قد ثبتت بلا شعور اذ لا بد في أن يكون بعض الامكنة ملائماً لبعض الاجسام فاذا فرض خارجاً عن مكانه الملائم له اقتضى طبيعة الحركة اليه وتكون هذه الحركة طلباً طبيعياً لذلك المكان لا ارادياً موقوفاً على الشعور والارادة وكذا نقول في الكيفيات والكميات وملاءمة بعضها لبعض الاجسام (ويعلم من ذلك) الذي مر ذكره في الحركة

(قوله اذ لا بد من الشعور الخ) وأنتم أيها الحكماء لا تثبتون الشعور للطبيعة على ما تقرر عندكم من

قسمة الحركة

صرحوا في كثير من المواضع بان فاعل جميع الحوادث العنصرية هو العقل الفاعل لا غير فالعلّة الفاعلية للحركة الطبيعية على هذا هو العقل وأما الطبيعة مع المقارنة المذكورة فليست علّة فاعلية لها ولا علّة تامة نعم يحتمل أن تكون علّة مستلزمة لها فيلزمهم

(قوله اذ لا بد من الشعور بالغاية حتى يمكن طلبها) قد يجاب بالتزام ان للبطائع شعوراً مقتضاه اغاية

ما في الباب ان شعورها ضعيف منهم من أثبت هذا الاحتمال في جميع الاجسام البسيطة والمركبة حتى ذكر انه شوهد بعض الاناث من الذنخل يتحرك الى جهة بعض الذكور في حالة كان الريح الى خلاف تلك الجهة وكذا ميل عروق الاشجار الى صوب الماء في الانهار وانحرافها في الصعود عن الجدار المجاور وهو مما يؤكّد الظن بان للنباتات شعوراً وادراكاً كذا في المحاكات

الطبيعية (أن العلة لاحركة الارادية ليست هي النفس لثباتها وعدم اختلافها) يعني أن النفس ثابتة مستمرة فلا تكون وحدها علة لاحركة التي هي متجددة غير ثابتة والنفس غير مختلفة في نوع واحد من الاجسام ذوات الانفس مع اختلاف الحركة الارادية في ذلك النوع بل في فرد منه (ولا أيضاً هي التصور الكلي) الحاصل للنفس (لان نسبته الى الحركات الجزئية سواء) وكذا الارادة الناشئة من التصور الكلي لا تكون الا كلية متساوية النسبة الى جزئيات الحركة فلا يصدر شيء من تلك الجزئيات عن النفس مع تصورها وادائها الكليين (بل انما هي) أي علة الحركة الارادية (تصورات جزئية) يترتب عليها ارادات جزئية (فالماشي نحو بغداد له في كل خطوة ارادة جزئية تابعة لتصور جزئي) قالوا ان الحركة الاختيارية الى مكان تتبع الارادة متعلقة بمجموع تلك الحركة ثم ان المسافة التي لتلك الحركة يمكن أن يفرض فيها حدود جزئية تجزئ بها المسافة الى أجزائها الجزئية فالمتحرك يحتاج

(قوله تصورات جزئية) وحصول تلك التصورات في الخيال لا يتوقف على وجود تلك الحركات في الخارج حتى يلزم الدور فانا نخيل صوراً لا وجود لها في الخارج على ما تقرر عندهم من أن الصور الخيالية قد تنجى من خارج وقد تنجى من داخل كافي المقامات

(قوله فالمتحرك الخ) وما أورد عليه من أن هنا خلاف الوجدان فاذا حاولنا أن نحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة على الاحتمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة والحركة الواقعة فيه فكلما وجوابه انا لانذكر تصور الحركة المطلقة لكن دل البرهان على ان ذلك التصور والارادة المعينة عنه لا يكفي في صدور حركة معينة واقعة في جزء من المسافة بل لا بد من تخيل جزئي لذلك وعدم وجداننا لذلك بواسطة انه صار تلك التخيل والارادة الجزئية ملكة للنفس يدل على ذلك انه لو انقطع التخيل والارادة في أثناء الحركة تنقطع الحركة وتفصيل هذا المطلوب يطلب من شرح الاشارات والمحركات

(قوله بل انما هي تصورات جزئية) فيه بحث لان ادراك الجزئي من حيث الجزئية والتشخيص لا يمكن الا بالحواس الظاهرة وادراك الحواس موقوف على وجود الحسوس فان المعدوم لا يحس فتصور العقل الجزئي من حيث هو جزئي موقوف على وجوده فلو توقف وجوده على العلم به من هذه الحيثية كان دوراً فالحق ان تصور افراد الكلي والقصد اليها على الاجمال كافيان في صدورهما عن الختار

(قوله فالمتحرك يحتاج الخ) قيل هذا مما يكذب الوجدان عند الانصاف فانا اذا أردنا أن نحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة فيها على الاجمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة بخصوصه والحركة الواقعة فكلما فالحق ان الحركة من المبدأ الى المنتهى أمر واحد بسيط لانقسام فيها أصلاً فيكفي في صدورنا تخيل المسافة بأسرها اجمالاً و ارادة الحركة عليها ولا حاجة الى تخيل الحدود

بعد الارادة المتعلقة بمجموع الحركة الى ان يتخيل حداً معيناً وتنبعث عنه ارادة جزئية متعلقة يقطع ذلك الجزء من المسافة الذي انفصل بذلك الحد وهكذا تتوالى التخيلات المستتعبة للارادة والحركة فتتصل الارادات في النفس والحركات في المسافة ولو فرض انقطاع التخيل انقطعت الارادة والحركة واما علة الحركة القسرية فهي القوة التي أحدثها القاسر في المتحرك * المقصد الخامس * الحركة تقتضي أموراً ستة * الاول ما به (الحركة (أى سببها الفاعل) فان الحركة أمر ممكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية (الثاني ماله) الحركة (أى عملها) فانها عرض فلا بد لها من محل تقوم به (الثالث ما فيه) الحركة (أى المقولة من المقولات) الرابع المتقدمة (الرابع مامنه) الحركة (أى المبدأ الخامس ماليه) الحركة (أى المنتهى وذلك) أى اقتضاء الحركة ثبوت المبدأ والمنتهى بالفعل انما يكون (في الحركة المستقيمة واما في) الحركة المستديرة (الفلكية فلا يكون) ثبوتها (الا بالفرض) اذ ليس هناك وضع هو مبدأ الحركة أو منتهاها الا بحسب الفرض كما مر (السادس المقدر أي الزمان فان كل حركة) تكون (في زمان بالضرورة) واقتضاء الحركة لهذه الامور الاربعة من حيث انها انتقال من حالة الى أخرى تدريجياً * المقصد السادس * قد علمت (انما) ان الحركة متعلقة بامور ستة فوحدتها متعاقبة بوحدتها (أى بوحدة هذه الامور الستة) لا بغيرها (ضرورة ووحدتها) أى وحدة الحركة (كما قدمر) في مباحث الوحدة (اما شخصية أو نوعية أو جنسية ففيه) أي في بيان وحدتها (ثلاثة اجاث * أحدها في وحدتها الشخصية ولا بد فيها من وحدة ماله) الحركة (فان) العرض (الواحد بالشخص محله واحد بالشخص) أيضاً (ضرورة أنه لا يقوم العرض) الواحد بالشخص (بمحلين ولا بد) أيضاً في وحدتها الشخصية (من وحدة ما فيه) الحركة أعني المقولة (اذ الشيء) الواحد قد يستحيل وينمو معا (في زمان كونه قاطعاً لمسافة) (فيكون كل) من الاستحالة والنمو وقطع المسافة (حركة) على حدة (وان اتحد المحل) وانما تعددت الحركة ههنا مع اتحاد

[قوله اذ ليس هناك الخ] لكون الحركة الفلكية أزلية أبدية عندهم

المفروضة عليها وتوجه القصد اليها بخصوصها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة واحدة جزئية وان وقع في أثناء الحركة تخيلات و ارادات لبعض الاجزاء فتلك الاسباب أجزاء ثابتة واقعة في تلك الاوقات للاحتياج الحركة اليها

(من حيث اختلف ما فيه) الحركة اختلافا جنسيا موجبا لاختلاف الحركة بالجنس كما سيأتي (بل قد يمرض له) أي للشيء الواحد (أنواع من الاستحالة كالتمسخ والتسود والتروح) في الفسادة مثلا فتمتد الحركة لاختلاف ما فيه بحسب النوع وان اندرجت تلك الانواع في جنس واحد هو الكيف المحسوس بل نقول اذا تعددت المسافة وما في حكمها بحسب الشخص تعددت الحركة بحسبه لان الحركة في مسافة تمايز الحركة في مسافة أخرى قطعا (ويتبع ذلك) أي وحدة ما فيه الحركة (وحدة ما منه وما اليه اذ لو اختلف المبدأ والمنتهى لم يكن ما فيه واحدا بالضرورة) فوحدتهما تابعة لوحدة ما فيه فاشتراط وحدة ما فيه يعني عن اشتراط وحدتهما (ولا يكفي في الوحدة) الشخصية للحركة (وحدة ما منه وما اليه دون اعتبار وحدة ما فيه لجواز اتحادهما بالشخص مع تعدد الحركة بأن تكون الطرق مختلفة) فيما بين مبدأ معين ومنتهى معين (كما توجه الجسم نارة من البياض الى الغبرة الى العودية الى السواد و) نارة (منه) أي من البياض (الى الصفرة الى الخضرة الى النيلية الى السواد و) نارة (منه) الى الحمرة الى الفتمة الى السواد) فالحركة من البياض الى السواد المعينين يمكن أن تفرض على هذه الوجوه فيكون المبدأ والمنتهى واحداً مع تعدد الحركة بواسطة تعدد ما فيه وكذا الحال فيما اذا سلك الجسم من مبدأ معين الى منتهى معين نارة على الاستقامة ونارة على الاستدارة فظهر أن اعتبار وحدتهما لا يعني عن اعتبار وحدة ما فيه كما كان اعتبار وحدته مغنيا عن اعتبار وحدتهما * ولقائل أن يقول اذا لم يلاحظ وحدة الزمان لم تكن وحدة ما فيه مستلزما لوحدهما ولا اختلافهما مستلزما لاختلاف ما فيه فان جسما واحداً قد يتحرك في مسافة واحدة نارة صاعداً ونارة هابطا واذا لوحظ وحدة الزمان كان وحدتهما مقتضية لوحده أيضاً (ولا بد) في وحدة الحركة (من وحدة الزمان اذ الحركة في زمان غير الحركة في زمان آخر ضرورة وذلك بناء على أن المعدوم لا يعاد بعينه) فانه لو جوز اعادته كذلك لجاز أن تكون الحركة في زمان عين الحركة في زمان آخر فظهر أنه لا بد للحركة في وحدتها الشخصية من وحدة الموضوع بالشخص ومن وحدة الزمان ومن وحدة ما فيه وليست وحدته لازمة لوحدهما لما مر من وقوع الاستحالة والنمو وقطع المسافة في جسم واحد في زمان واحد واذا اتحدت هذه الثلاثة اتحد المبدأ والمنتهى أيضاً

وكانت الحركة واحدة شخصية قطعاً ولو اعتبر وحدتهما مع وحدة المحل والزمان لكي
 ولزم وحدة مافيه كما أشرنا اليه الا ان اعتبار الثلاثة أولى من اعتبار الاربعة والمآل فيهما
 واحد وهو أنه لا بد في تشخص الحركة من وحدة أمور خمسة من تلك السنة لان
 اختلاف واحد منها أى واحد كان يستلزم تعدد الحركة كما لا يخفى (واما وحدة المحرك فلا
 عبرة به) في كون الحركة واحدة شخصية (فان المتحرك بمحرك ما قد يحركه محرك آخر
 قبل انقطاع حركته والحركة) الصادرة عنهما (واحدة) شخصية (متصلة) اتصال المسافة
 (ولا تميز) في تلك الحركة (بوجوب الانثنية) فيها (غير ما يتوهم من استناد بعضها الي

[قوله واحدة شخصية نح] في الشفاء ان الشرط في وحدة الحركة هو أن لا يكون زمانها ومسافتها
 منقسمين بالفعل لا أن يكون بحيث لا ينقسمان بالفعل ولا بالقوة فالحركة الصادرة عن المحركين واحدة بالشخص
 وان كانت منقسمة بالفرض بالنسبة الى المحركين كقسمة الحركة الفلكية بالشروق والغروب كما في الشرح
 الجديد للتجريد من أن مجموع الحركة الذي بعضها مستند الى محرك وبعضها الي محرك آخر لا تعدد في
 محركها لان محركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ومجموع المحركين واحد بالشخص وهم ناشئ من
 اعتبار الحركة الواحدة الشخصية المتبعضة في الوهم باعتبار النسبة الى المحركين مجموعاً مركباً من بعضين
 متسوب أحدهما الى محرك والآخر الى محرك آخر قال والصواب في تعديل هذا المطلب ان يقال ان
 حجراً واحداً بالشخص اذا تحرك بالسر في مسافة معينة من مبدأ معين الى منتهي معين في زمان معين
 لا يختلف حركة هذه بان رايه زيد أو عمرو أو غير ذلك وهو معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان
 الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخص الاثر ولذا اتفقوا على جواز توارد علتين مستقلتين على واحد
 بالشخص ابتداء وعلى سبيل البديل انتهى ان اللازم بما ذكر ان لا يكون وحدة المحرك لمعين بخصوصه
 معتبراً في وحدة الحركة لا ان يكون وحدة محرك معين أى معين كان معتبراً في وحدتها فتدبر

(قوله والحركة الصادرة منهما واحدة شخصية) فيه بحث لانه يدل على ان المراد بالحركة الواحدة
 بالشخص مجموع الحركة التي بعضها مستند الى محرك والبعض الآخر مستند الى محرك آخر وهو الظاهر
 من كلامهم فلا شك في انه لا تعدد في محركها لان محركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ليكون المحرك
 متعدداً ومجموع المحركين واحد بالشخص وكل واحد من المحركين جزء من هذا المحرك الذي هو واحد
 بالشخص بلا اشتباه فالصواب في تعديل هذا المطلوب أن يقال ان حجراً واحداً بالشخص اذا تحرك
 بالسر في مسافة بينهما من مبدأ الى منتهي معين في زمان معين لا يختلف حركته هذه بان رايه زيد أو
 عمرو أو غيرهما وذلك معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخص
 الأثر ولذلك اتفقوا على جواز توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص ابتداء على سبيل البديل

محرك (والبعض الى) محرك (آخر ولا تجزى فيها بالفعل ولا فصل) بسبب اختلاف الاستناد
 ألا ترى ان الحركة الفلكية مع اتصالها في نفسها يعرض لها انقسامات وهمية بحسب الشروق
 والغروب والمسامات وذلك لا يبطل وحدتها الشخصية فان قيل المحرك الثاني ان لم يكن له
 أثر لم يكن محركا وان كان له أثر فان كان أثره عين أثر المحرك الاول لزم تحصيل العاصل
 واجتماع مؤثرين على أثر واحد شخصي وان كان غيره فقد تعدد الأثر ان أعني الحركتين
 قلنا نختار ان الأثرين متغايران وذلك لا يبطل الوحدة الشخصية الاتصالية (وثانيها) أى ثانی
 الابحاث (في وحدتها النوعية ولا يخفى أن ما يعتبر في الوحدة النوعية بعض ما يعتبر في
 الوحدة الشخصية) وذلك لان الشخص هو النوع مع قيود مشخصة له (وهي) أى ما يعتبر
 من الوحدات في الوحدة النوعية هي وحدة (ما فيه) ووحدة (ما منه) ووحدة (ما اليه)

(قوله ولا فصل بسبب اختلاف الاستناد) أى لا فصل في الخارج بسبب هذا الاستناد حتى تبطل
 الوحدة الشخصية للحركة فان هنا البعض وهمي محض يعرض للحركة بالقياس الى المحركين
 [قوله ان الأثرين متغايران الخ] بنفسها في الحركة بمعنى القطع وباعتبار النسبة الى حدود المسافة
 بمعنى التوسط ولا يستلزم ذلك التغاير الوهمي تعدد الوهم والحركة في الخارج لان وحدتها الشخصية
 لا تبطل بدون الفعل بالفعل باعتبار المسافة أو باعتبار الزمان فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين

(قوله قلنا نختار ان الأثرين متغايران الخ) سياق كلامه ههنا يدل على ان مراده بالحركة التي حكم
 بوحدها الشخصية مع تعدد المحرك هو الحركة بمعنى القطع اذ لا تبعض للحركة بمعنى التوسط فيتعدد
 الأثر باعتبار ان اتصاف بعض الامتداد مستند الى محرك والبعض الآخر الى محرك آخر وأنت خير بان
 المراد بالمحرك ههنا هو السبب الفاعل للحركة لان أحد الاشياء السببية يتعلق بوحدها الحركة هو الفاعل
 كما دل عليه صريح كلامه في المقصد السابق وان الحركة بمعنى القطع أمر مستحيل التحقق في الاعيان كما
 صرح به في المقصد الثاني من هذا الفصل ولا يحتاج الي الفاعل كما دل عليه تعليقه في المقصد السابق ههنا
 الاحتياج بقوله فان الحركة أمر يمكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية اللهم الا أن يكون مراده ههنا
 الحركة بمعنى التوسط ومراده البعض المستند الى المحرك بعض نسب الحركة الى حدود المسافة فان قلت
 اختلاف النسب من لوازم وجود الحركة بمعنى التوسط وقد تقرر عندهم وصرح به الشارح في حواشي
 معرفات شرح المطالع ان تأثير الفاعل في نفس الوجود ولا دخل له في لوازم الوجود قلت لو سلم فلوازم
 وجودها مطلق اختلاف النسب لا الاختلاف المخصوص بقي ههنا اشكال أشرنا اليه في المقصد الثاني من
 هذا الفصل فليرجع اليه على أن الكلام في تعدد فاعل الحركة ولا تعدد لفاعل نفس الحركة على هذا
 الفرض والحق ان المقام محل الكلام

فان هذه الامور الثلاثة اذا اتحدت بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع واذا تنوعت كانت الحركة متنوعة (اذ لو اختلف ما فيه) الحركة بحسب النوع (كان كل) من الحركات الواقعة في تلك الانواع المختلفة (نوعان من الحركة) وان اتحد ما منه وما اليه أما في الكيف فمثل أن يأخذ الجسم في الحركة تارة من البياض الى الصفرة الى الحمرة الى القنمة الى السواد وأخرى من البياض الى الفستقية الى الخضرة الى النيلية الى السواد فان ما فيه الحركة ههنا مختلف بالنوع وكذا الحركة مع اتحاد المبدأ والمنتهى بالنوع وأما في الين فمثل أن يتحرك الجسم من مبدأ الى منتهى معينين تارة على الاستقامة وأخرى على الاستدارة فان المستدير والمستقيم مختلفان بالماهية لا بالعوارض فكذلك الحركتان الواقعتان عليهما واذا كانت الحركة مختلفة بالنوع لاختلف ما فيه مع اتحاد ما منه وما اليه فاختلفا بالنوع لاختلف ما فيه منضمًا الى اختلافهما كان أولى (كالتسود والتسخن) فانهما مختلفان بالماهية لاختلف الامور الثلاثة فيهما (وكذلك ما منه وما اليه) فانهما اذا اختلفا بالنوع اختلف ماهية الحركة (وان اتحد ما فيه كالصاعدة والهابطة) في الحركة الاينية (وكالتسخن والتبرد) في الحركة الكيفية فان الحركتين في كل واحدة من هذين المثالين مختلفتان بالماهية لاختلف المبدأ والمنتهى فيهما بالنوع مع اتحاد ما فيه فان قيل تنوع المبدأ والمنتهى في المثال الثاني ظاهر فان السخونة مخالفة بالماهية للبرودة بخلافه في المثال الاول لان الاختلاف بين المبدئين انما هو باعتبار ان عرض لأحدهما الفوقية وللآخر التحتية وذلك لا يوجب اختلافًا في

(قوله كانت الحركة الخ) لا يخفى ان هذا البيان لا يصحح عبارة المتن فان الظاهر انه تمثيل لانواع الحركة الحاصلة بواسطة اختلاف ما فيه كالمثال الآتي والتقرير الذي ذكره الشارح انه لادلالة في المتن عليه [قوله الى اختلافهما كان أولى] بيان ان الاختلاف النوعي فيما اختلف فيه الامور الثلاثة أولى والحق انه سهو من طغيان القلم وغاية التكلف ان يقال المراد كالتسود عند اختلاف طرفه كما مر في كلام الشارح وكذا التسخن عند اختلاف طرفه فهما مثالان لتقابل التضاد لصدق حد المتضادين غايهما فيكون الموصوف بواحد منهما معناه للموصوف بالآخر بواسطة هذا العارض

(قوله واذا كانت الحركة مختلفة بالنوع الخ) مقصوده من هذا الكلام دفع اعتراض شارح المقاصد واصلاح كلام المصنف فان قوله كالتسود والتسخن لا يصلح مثالا لما ذكره أولا لان سياق كلامه فيما اذا اتحد المبدأ والمنتهى واختلف ما فيه والكل مختلف ههنا والاوضح أن يقال المقصود منه التمثيل لا التعليل وان كان المفهوم هذا

الماهية قلنا انهما وان لم يختلفا بالماهية لكنها اختلفا بالمبدائية والمنتهاية وهما متقابلان تقابل التضاد وهذا القدر كاف في اختلاف الحركة بالماهية كذا في المباحث المشرقية (ولا عبرة) في الوحدة النوعية للحركة (بوحددة لمحرك) لان الامور المختلفة بالنوع قد تشترك في نوع واحد من الاثر (ولما سر) من أن تعدد المحرك ولو بحسب النوع لا يوجب تعدداً في الحركة بحسب الشخص (واذ لا يوجب) اختلاف المحرك بحسب النوع (اختلاف الشخص في الحركة) فالنوع أولي بأن لا يوجب ذلك الاختلاف لان ما يوجب اختلاف النوع يوجب اختلاف الشخص بالضرورة من دون عكس كلي (فحركة الحجر الى العلو قسراً) وحركة (النار اليه طبعاً) لا يختلف بالنوع من حيث هما كذلك) أي من حيث استنادهما الى محركين مختلفين بالنوع أعني القاسر والطبيعة بل هاتان الحركتان متفتقتان في الماهية (ولا) عبرة أيضاً (بوحددة ماله)

(قوله وهذا القدر كاف) أي كون موصوف كل واحد منهما مخالفاً بالآخر كاف لاختلاف الحركة في الماهية الواجب في تضاد الحركات ان يكون مبتداء ومنتهاه مخالفاً بالنوع للأخرى ولو بالفرض كما سيبيجي في بحث التضاد

[قوله كذا في المباحث المشرقية] لعل الحوالة للإشارة الى انه غير مرضي عنده لما سيبيجي من ان هذا الاختلاف باعتبار مفهوم المبدأ والمنتهى متحققة في كل حركة مستقيمة يخالف حركة أخرى في المبدأ والمنتهى مع اتحاد المسافة مع أنه لا تضاد بينهما والاتصاف بالمبدئية والمنتهى فكيف يكون موجباً للتضاد وسيبيجي تحقيقه

(قوله بل هاتان الخ) أشار الى أن الحيثية تعليلية وليست بتقييدية حتى يستفاد منها اختلافهما بالتنوع من حيثية أخرى

(قوله لكنهما اختلفا بالمبدائية والمنتهاية الخ) فان قلت هذا جار في كل حركة من مبدأ الى منتهى والرجوع الى ذلك المبدأ مع أنهم قد صرحوا بان الاختلاف بالماهية ليس الا في الصاعدة والهابطة قلت لما كان مبدأ الصعود والهبوط ومنتهاهما جهتين حقيقتين لا يتبدلان أصلاً فلا يصير العلو سفلاً وبالعكس بخلاف سائر الجهات اعتبر ذلك وطراً لا يمكن اعتبار الصاعدة هابطة وبالعكس بخلاف الحركة يمنية ويسرة وسيشير الشارح في أثناء المقصد الثامن الى هذا السؤال وجوابه واعلم أن قياس العربية كما نقل عن الشارح المنتهية كالمصطفية وأما المصطفوي فقد قيل من الاغلاط المشهورة كالمراضوي

(قوله بل هاتان الحركتان متفتقتان) فائدة هذا الكلام دفع توهم نشأ من قوله لا يختلف بالنوع من حيث هما كذلك لانه يتبادر منه رجوع التنفي الى قيد الحيثية مع ثبوت أصل الاختلاف النوعي باعتبار آخر فصرح بان ليس المراد ذلك

الحركة (فان تنوع المحل لا يوجب تنوع المحال) وان كان تعدد المحل مطلقا يوجب تعدد المحال بحسب الشخص (فسواد الانسان و) سواد (الحمار نوع واحد) وكذا حركتهما اذ لم يختلف هناك ما فيه وما منه وما اليه وذلك لان اضافة الحركة بل العرض مطلقا الي الموضوع أمر خارج عن ماهيتهما فلا يكون اختلاف المعروضات موجبا لاختلافهما (ولا يوحدة الزمان لانه نوع واحد لا تختلف حقيقته) فلا فائدة في اعتبار وحدته النوعية في وحدة الحركة بحسب النوع بخلاف اعتبار وحدته الشخصية في وحدتها الشخصية (ان قدر تنوعه) واختلافه بالماهية (فهو عارض للحركة) ومقدار لها (واختلاف العوارض) بالنوع (لا يوجب التنوع) في المعروضات كما ان تنوع المعروضات لا يوجب تنوع عوارضها (ونالها) الوحدة (الجنسية وما يعتبر فيها) من الوحدات (بعض ما يعتبر في) الوحدة (النوعية) لان النوع هو الجنس مع قيود منوعة له (وانما هو) وحدة (ما فيه فقط) فالحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الالينية كلها متحدة في الجنس العالي وكذا

(قوله وذلك لان اضافة الحركة الخ) فان قلت فكذا اضافتها الي ما فيه وما منه وما اليه أمر خارج عن ماهيتها فكيف يوجب اختلافها بالماهية قلت لما كانت الحركة خروج الشيء من القوة الي الفعل تدريجياً كان ما فيه وما اليه وما فيه مقوم ماهيتها فاختلفا يوجب اختلاف ماهيتها بخلاف الحرك والمتحرك فانها تحتاج اليهما في الوجود في الشفاء في الحركة يختلف نوعيتها باختلاف الامور التي تقوم ماهيتها وبه ما هي فيه وايضاً ما منه وما اليه فاذا اختلف نوع من هذه اختلف الحركة في النوع (قوله فهو عارض للحركة ومقدار لها) أي يقدر الحركة بها فيقال حركة ساعة أو ساعتين فلا يرد ما قيل ان الحركة التي اعتبر في اختلافها الزمان غير حركة الزمان مقدارها فانها حركة الفلك الاعظم (قوله فالحركة الواقعة في كل جنس الخ) سواء قلنا ان الحركة المطلقة للحركات على ان تسكون الحركات مقولة برأسها أو تكون داخلية في احدي المقولات أو تكون الحركة في كل مقولة عين تلك المقولات فان الحركة يختلف بالجنس بسبب اختلاف المقولات الواقعة فيه

(قوله فهو عارض للحركة) قيل هذا ضعيف فان هذا التعلق بالزمان غير تعلق الحركة التي جعل الزمان عارضاً لها فانها انما هي حركة الفلك الاعظم ولو قيل وان قدر تنوعه فلا خفاء في جواز احاطتها بحقيقة واحدة لم يرد هذا ويمكن أن يجرب بان مجموع الزمان يتقدر به حركة الفلك الاعظم وأما أجزاء الزمان فقد يتقدر بها سائر الحركات أيضاً كما أشار اليه الشارح في بحث الزمان ولهذا ينقسم الزمان بحسب انقسام الحركة مطلقاً كما سيأتي وهذا التقدير هو المراد بالعروض ههنا

(قوله فالحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الالينية الخ لا يخفى أن القول بان الوحدة الجنسية للحركة يتوقف على وحدة ما فيه جلسها مما يتم اذا ثبت عدم جنسية مطلق الحركة لما تحتها اما

الحركات الكيفية والكمية (ويترتب) أجناس الحركات (بحسب ترتب الاجناس التي تقع) تلك الحركات (فيها) فالحركة في الكيف جنس هو فوق الحركة في الكيفيات المحسوسة وهي جنس فوق الحركة في المبصرات وهي جنس فوق الحركة في الالوان وهكذا الى ان ننهي الى الحركات النوعية المنتهية الى الحركات الشخصية (المقصد السابع) الحركات منها (ما هي غير متضادة ومنها) ما هي متضادة وقد علمت (في مباحث التقابل) ان لاتضاد الابين (الانواع) الحقيقية (الداخلة تحت جنس أخير فالحركات المختلفة بالجنس كالنقلة والاستحالة والنمو غير متضادة) لانها أجناس تجتمع في موضوع واحد في زمان واحد (وان امتنع اجتماعها حيناً) من الاحيان (فلا لماهياتها) أي ليس امتناعها من الاجتماع في ذلك العين مستنداً الى ماهياتها بل الى أسباب خارجية فلا تضاد بين الحركات المتخالفة الاجناس (وانما التضاد بين المتجانسة) المتشاركة في الجنس الاخير (منها) أي من الحركات (ففي الاستحالة كالنمو والتبيض) فانهما نوعان مندرجان تحت الحركة في الالوان ومتشاركان في الموضوع وبينهما من الخلاف ما هو أكثر مما بين أحدهما وبين

(قوله متحدة في الجنس العالي) أراد بالعالي ما لا يكون فوقه جنس لاما هو المشهور حتى يرد انه انما يثبت الاتحاد في الجنس العالي اذا كانت تحت الابن أجناس ولم يثبت انما الثابت ان تحته أنواعاً بناء على ان الخط المستقيم والمستدير مختلفان بالماهية كما أشار اليه الشارح سابقاً وبينه الشيخ في الشفاء بكلام طويل فكذا الحركتان الواقعتان عليهما ولذا لم يتعرض الشارح لبيان الاجناس الداخلة تحت الابن

بان يكون مقوليتها على الارباع بالاشترك اللفظي فلا يتحقق مطلق شامل أو بالتشكيك فيكون المطلق عرضياً للاقسام لاذاتياً والاول باطل بمثل ما مر في الوجود والثاني ذهب اليه أكثر من متمسكا بأن الحركة كمال أي وجود شيء لشيء من شأنه ذلك والوجود مقول بالتشكيك ورد بأن الكبرى طبيعية لا كلية لان المقول بالتشكيك مفهوم الوجود لا افراده وذهب آخرون الى انه متواطئ اذ لا يتصور كون بعض الحركة أولى أو أقدم أو أشد في كونه حركة بل لو أمكن في الانصاف بالوجود فيكون التشكيك عائدا الى الوجود لا يقال لو كانت الحركة جنسا لاقسامها لزادت المقولات على العشر لانها لا محالة يكون جنسا عالياً لانا لا نسلم ذلك لجواز أن يكون من مقولة أن يفعل مثلاً هذا ثم ان في الحركة الابنية اعتبار الاجناس المنتهية الى العالي وهو الحركة في الابن غير ظاهر فليتأمل

(قوله وان امتنع اجتماعها حيناً فلا لماهياتها) كالوقوف في النمو فان الجسم حينئذ لو تحرك في الكيف أو الوضع ولم تحرك في النمو لا يكون لاجل التضاد

التصفر والتحمر وغيرها فهو غاية الخلاف ولا معنى للتضاد الا ذلك (وفي الكم كالنمو والذبول والتخلخل والتكاثف) فان لكل واحد من النمو والذبول حداً محدوداً في الطبع تتوجهان اليه وبينهما غاية الخلاف فكذا بين الحركتين اليهما وكذا الحال في التخلخل والتكاثف اذ لكل واحد منهما حد لا يتجاوزه (وفي النقلة كالصاعدة والهابطة) فان كل واحد من الصعود والهبوط له حد محدود وبينهما غاية الخلاف والى ما فصلناه أشار اجمالاً بقوله (اذ لها) أى للحركة في هذه المقولات الثلاث (في كل طرف حد محدود تتوجه اليه وبين الطرفين غاية الخلاف) فان السواد والبياض بينهما غاية الخلاف وكذا بين حدى النمو والذبول والتخلخل والتكاثف والصعود والهبوط فيكون بين التوجهين أيضاً غاية الخلاف (واما) الحركة (الوضعية فلا تضاد فيها) لما ستعرف عن قريب من ان الحركة المستديرة لا تضاد فيها (المقصد الثامن) تضاد الحركات ليس لتضاد مافيه فان الصاعدة والهابطة ضدان (بلا شبهة) وان اتحاد مافيه

(قوله من ان الحركة المستديرة الخ) سواء كانت وضعية أو اينية فهو استدلال بالحكم العام على

الخاص فلا مصادرة

[قوله تضاد الحركات الخ] أى تضاد كل حركة مع أخرى ليس لاجل تضاد مافيه فقط لانه يوجد في النصور بدون تضاد ما فيه وكذا الحال في المتحرك والحرك بل تضاد كل حركة مع أخرى لاجل مافيه وما اليه وأما كونه في بعض المواد لاجل مامنه وما اليه وفي بعض التضاد أمور أخر فجرد احتمال عقل لا يضر المقصود نعم لو تحقق التضاد في مادة ما بدون تضاد مافيه وما اليه يضر فما أورده صاحب التجريد من انه يجوز تعليل الواحد النوعي بعلم متعددة فيجوز ان يكون التضاد في بعض الصور لتضاد مافيه وما اليه وفي بعض التضاد ما فيه أو المتحرك أو المتحرك تماماً يردان لو كان المقصود الاستدلال بانتفاء التضاد لاجل الامور المذكورة في بعض الصور على ثبوته في جميع الصور لاجل تضاد مافيه وما اليه بل المقصود بيان الواقع وتحقيقه ان كل صورة يتحقق التضاد بين الحركات لا يكون بدون تضاد مامنه وما اليه سواء كان معه تضاد آخر أو لا

(قوله من أن الحركة المستديرة لا تضاد فيها) بيان لما الذي هو عبارة عن الدليل فان قلت هذا نفس

المدعى فكيف يكون بياناً لما الذي هو عبارة عن الدليل قلت توصيف الحركة بالمستديرة اشعار بالدليل فلا استدارة هي التي بسببها لم يجز في الوصفية تضاد كما سيظهر

(قوله فان الصاعدة والهابطة ضدان وان اتحاد مافيه) اعترض عليه بانه يجوز أن يكون المعلول واحد

على متعددة يتحقق هذا المعلول بتحقيق كل واحد منها فتحقق المعلول في صورة بدون ما يدعى عدم عليته لا يدل على المدعى وهو عدم عليته مطلقاً لجواز تحققه في تلك الصورة بعلة أخرى وبهذا ظهر ما في تعليل

هاتان الحركتان وكذلك الحركة من السواد الى البياض ضد للحركة من البياض الى السواد وان فرض وحدة الطريق أعني وحدة ما فيه (ولا لتضاد المحرك لتضاد) الحركتين (الطبيعيتين) الصادرتين عن طبيعة واحدة فان الهواء اذا حصل في حيز الارض صعد عنه طبعاً واذا حصل في حيز النار هبط عنه كذلك فبين هذه الصاعدة والهابطة تضاد مع وحدة المحرك وهذا المثال انما يصح اذا لم يعتبر في التضاد غاية الخلاف كما يظهر من كلام الامام في المنخص والمذكور في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان هاتين الحركتين ليستا متضادتين كما ظن بمضموم لانهما تنتهيان الى طرف واحد وتوجيهه على مافي المباحث المشرقية ان الضدين يجب ان يكون بينهما غاية التباعد ولم يوجد ذلك في هاتين الحركتين لان البعد بين حركة النار وحركة الارض أكثر من البعد بين صعود الهواء عن المركز وهبوطه عن المحيط وكيف يكونان متضادين والمطلوب بهما حالة واحدة هي أن تكون فوق الماء وتحت النار ويرد عليه أنه يلزم منه ان لا يكون تضاد في الحركات الابنية الابين الصاعدة الواصلة الى المحيط والهابطة الواصلة الى المركز فلا تكون حركة الحجر

(قوله وان فرض وحدة الطريق) بان يكون الطريق من البياض الى السواد ومن الزيادة الى النقصان بعينه الطريق من السواد الى البياض ومن النقص الى الزيادة وبالجملة هي المتوسطات بأعيانها كما ان المسافة في النزول هي المسافة في الصعود كذا في الشفاء

(قوله تنتهيان الى طرف واحد) فلا يكون بينهما التضاد بحسب المنتهى ولا بد في تضاد الحركتين كل من المبدأ والمنتهى

(قوله فلا تكون حركة الحجر الخ) فيه ان كلتا الحركتين متوجهتان الى نقطة المركز والمحيط وان لم يتحقق الوصول فيئنها غاية الخلاف من حيث التوجه بخلاف صعود الهواء من المركز وهبوطه عن المحيط

انتفاء تضاد الحركات بتضاد المتحرك وفي تعليل انتفاء تضادها بتضاد المحرك من الخلل والجواب انه قد تقرر من قواعدهم أن المصدر المضاف من صيغ العموم فالمعني جميع تضاد الحركات ليس لتضاد ما فيه فعلى هذا ينطبق الدليل على الدعوى فان قلت انتفاء هذا الانجاب الكلي لا يستلزم أن يكون جميع تضاد الحركات بحسب ممانه وما اليه قلت لم يدع أحد هذا الاستلزام بل ان الامر في الواقع كذلك كما يدل عليه الاستقراء فليتأمل

(قوله عن طبيعة واحدة) فان الطبيعة هي العلة الفاعلية للحركة والحالة الغير الملائمة ليست جزءاً من العلة الفاعلية ولهذا لم يذكرها ههنا وان كانت جزءاً من العلة التامة

قسراً الى فوق وحركته طبعاً الى تحت متضادتين مع أنهم صرحوا بخلافه (و) لتضاد
الحركتين (القسريتين) كالصاعدة والهابطة الصادرتين عن قاسر واحد (ولا لتضاد المتحرك
لان حركة الحجر قسراً الى فوق وطبعاً الى تحت متضادتان) مع أن المتحرك واحد (ولا
لتضاد الزمان فانه لا تضاد فيه) أي في الزمان (اذ لا تنوع) فيه بل الازمنة كلها متساوية
في الماهية (ولا يمكن توارده) أي توارد الزمان (على موضوع) واحد ولا بد في المتضادين
من الاختلاف بالنوع والتوارد على الموضوع الواحد (ولكونه) عطف على قوله فانه كأنه قيل
ولا لتضاد الزمان لانه لا تضاد فيه ولكونه (عارضاً) للحركة (وتضاد العوارض لا يوجب
تضاد المعروضات) فلو فرض التضاد في الزمان لم يكن مقنضياً لتضاد الحركات (ولا للحصول)
أي ليس تضاد الحركات للحصول (في الاطراف) التي هي مبادئ الحركات ونهاياتها (لانه)
أي الحصول في الاطراف (معدوم عند) وجود (الحركة) فان الحصول في المبدأ (يحصل
قبلها) ويعدم عندها (و) الحصول في المنتهي يحصل (بعدها) فلو كان تضادها لاجل الحصول
في الاطراف لم يكن بين الحركات الموجودة تضاد (بل) تضاد الحركات (للتوجه) من

(قوله بين الحركات الموجودة تضاد) أي حال وجود بل بعده انقطاعها وانعدامها فيه بحيث لان
الحركات حال الوصول الي المنتهي موجودة في أزمنتها متصفة بالتضاد في تلك الحال نعم انها غير موصوفة
بالتضاد في أثناء المسافة لعدم وجودها بتامهم فالصواب ان يعال عدم تضادها لاجل الحصول في الاطراف
بانه لا تعلق للحركات بذلك الحصول فكيف يعال تضادها

(قوله مع أنهم صرحوا بخلافه) أي صرحوا بالتضاد الحقيقي وليس المراد أنهم صرحوا بالتضاد مطلقاً
والا فيجوز أن يحمل على التضاد المشهورى ولا منافاة وقد يجاب عن الرد بان تضاد الحركة لتضاد مامنه
وما اليه ليس من حيث الحصول فيهما اذ لا حركة حينئذ من حيث التوجه فيعتبر حال الجهة وجهتها العلو
والسفل متميزتان بالطبع مختلفتان بالنوع متضادتان بعارض لازم هو غاية القرب من المحيط وغاية البعد عنه
بخلاف سائر الجهات فتأمل

(قوله لان حركة الحجر الخ) لان المتحرك جسم ولا تضاد فيه بالذات اذ لا موضوع له ولو اعتبرنا
التضاد بالعرض فقد يكون متضاداً مع تماثل الحركتين كحركة الحار والبارد مثل النار والماء الى العلو
(قوله ولا يمكن توارده) لانه اما على سبيل التعاقب أو على سبيل الاجتماع وكل منهما يقتضى زماناً
ولا يتصور لازمان زمان

الاطراف واليها أعني (بحسب مامنه و) ما (اليه) جميعا (من حيث هما كذلك) أي من حيث
 أنهما متضادان أعني أن يكون مبدأ إحدى الحركتين ضداً لمبدأ الأخرى ومنهاها ضداً لمتنهاها
 وليس يكفي لتضاد الحركة التضاد بين المبدئين فقط فان الحركة من السواد الى الحمرة لا تضاد
 الحركة من البياض الى الحمرة ولا التضاد بين المنتهين فقط فان الحركة من الحمرة البياض
 لا تضاد الحركة من الحمرة الى السواد وذلك لانتهاء غاية الخلاف وانما اعتبر قيد الحيثية اذ لا بد
 من اعتباره (فإنهما) أي مامنه وما اليه في الحركتين (قد يختلفان بالذات) والماهية (مع
 التضاد) بينهما (كالسواد والبياض) فالحركة من الاول الى الثاني تضاد الحركة من الثاني الى
 الاول لان مبدأهما متضادان بالذات وكذلك منتهاهما (أودونه) أي دون التضاد (كالسواد
 والحمرة) فأنهما متخالفان بالماهية بلا تضاد لعدم التباعد في الغاية فلا تضاد أيضاً بين الحركة
 من أحدهما الى الآخر وعكسها (أو بالعرض) أي يختلفان بالذات بل باعتبار عارض مع
 التضاد بحسبه أيضاً (كالمرکز والمحيط لانهما جزآن) أي نقطتان (من جسم بسيط عرض
 لأحدهما أنه غاية القرب من الفلك وللآخر أنه غاية البعد عنه) وباعتبار هذين العارضين

(قوله أعني بحسب مامنه الخ) ليس التضاد لاجل التوجه من الاطراف واليها من حيث انها
 أطراف ونهايات لبعد اذ ليس ذلك مما لا يتعلق به الحركة بل لاجل ان تلك الاطراف ماهية الحركة
 وما اليه ولا كونها مامنه كيف تفق اما بل من حيث انها متضادان مثلاً بعد المركز والمحيط ليست من
 حيث كونها طرفين لبعد أو من حيث كون أحدهما غاية البعد عن الآخر موجبتين لتضاد الصاعدة
 والهابطة اذ لا تعلق للحركة بها بهذا الاعتبار بل من حيث كونها منه فقوله كذلك ظرف مستقر وقع
 حالاً أي التوجه من الاطراف واليها من حيث التوجه في الضدين فقول الشارح من حيث انها
 متضادان بيان لحاصل المعنى

(قوله من جسم بسيط) أي يحددهما جسم بسيط لا أنهما جزآن منه كما يتبادر من عبارته
 (قوله وباعتبار هذين العارضين الخ) فان قيل قد ذكرنا أن تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض
 فكيف أوجب تضاد عارض بعض ما يتعلق به الحركة تضاد الحركة مع ان هذا أبعد قلنا مرادهم ان
 ذلك بمجرد وعلى اطلاقه لا يوجب تضاد المعروض وأما اذا كان بخصوصه بحيث يوجب صدق حد الضدين
 على المعروض أو ما يتعلق به فلا استبعاد وههنا قد يصدق بتضاد الطرفين حد الضدين على الحركتين أعني
 الصاعدة والهابطة كما ذكره الشارح

صارا متضادين (مع تساويهما في الحقيقة) وصار تضادهما بالعرض سببا لتضاد الصاعدة والهابطة بالذات فانهما معنيان وجوديان يتمتع اجتماعهما في موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف وكذا حال الحركتين الواقعتين في جهتين متقابلتين وقد يقال لا تضاد في الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة فعليك بالتأمل (وقد لا يختلفان أصلا) أي لا يختلف مبدأ الحركة ومنهاها لا بحسب الماهية ولا بحسب عارض لازم (بل يتفق ان صار أحدهما مبدأ) لحركة (والآخر منتهى) لها فاذا فرض حركة أخرى من هذا المنتهى الى ذلك المبدأ لم تكن مضادة للاولى اذ لا تضاد بين المبدئين ولا بين المنتهين لا بالذات ولا بالعرض فان قلت بين مفهومي المبدأ والمنتهى تقابل التضاد كما سننبه عليه فبين ذاتيهما

(قوله وصار تضادهما بالعرض سبباً الخ) ولا استبعاد في كون التضاد بين الشئيين بالعرض موجبا لتضاد بين الشئيين بالذات اذ لا يجوز ان يكون العارض أمراً داخلاً في جوهر هذين الشئيين فان الجسم الحار والجسم البارد متضادان بعرضيهما وفعالهما وهو الاسخان والتبريد الصادر ان منهما يتصاعدان بالذات وكذلك الحال في الحركة فانها تتعاقب بالاطراف من حيث هو مبدأ ومنتهى المسافة لان حقيقتها مفارقة وقصد حقيقة الحركة يتضمن المبدأ والمنتهى اما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وان كان المبدئية والمنتئية عارضين للاطراف كذا يستفاد من الشفاء

(قوله وكذا حال الحركتين الخ) كالحركة الواقعة من اليمين الى اليسار وبالعكس فانهما متضادان لتضاد مبدئيهما ومنتئيهما فان الجهتين وان كانت مبدئين لكنه بينهما غاية الخلاف بعد الاعتبار فكذا الحركتان المتضادتان بحسبهما بينهما غاية الخلاف بحيث لا يمكن ان يصير احدهما الاخرى بخلاف الحركة من اليمين الى اليسار فانهما قصد حركة من اليسار الى اليمين باعتبار تبدل اليمين الى اليسار

(قوله بين مفهومي المبدأ والمنتهى الخ) قال في الشفاء في بيان الحركة التي من طرف قوس الى طرف قوس آخر والتي بالعكس والقوس واحد بعينها لا تكون متضادة ان لم يكن المبدأ والمنتهى ضدتين لاجل المبدئية والمنتئية بل لاجل انهما مبدأ ومنتهى حركة ولا كيف ما اتفق لاجل انهما مبدأ ومنتهى الحركة بصفة لا تكون مبدأها هو بعينه منها في استمرارها حتى يصح التعاند بين المبدأ والمنتهى من جهة القياس الى ذلك انما يتفق حيث يكون المبدأ منتهى ولا المنتهى مبدأ فذلك هو الذي لا يجتمع واذا كان كذلك فقد عرفت ان اللتين على القوس الواحدة لا تتضادان لان الحركة على تلك القوس لا يعرض

[قوله ولا بحسب عارض لازم] يشعر بان التضاد في القسم الثاني انما هو بسبب اختلاف المبدأ والمنتهى بحسب عارض لازم فعلى هذا لا تضاد في الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة وقوله قلت لاشك الخ يشعر بان عدم تأخر العارض الذي يكون سبباً لتضاد المبدأ والمنتهى يكفي في تضاد الحركة ولو كان مفارقاً اللهم الا أن يبيني كلامه على ان هذا العارض ما وجد الا لازماً بالاستقراء

تضاد بحسب العارض فتكون العركتان متضادتين علي قياس ما مر في الصاعدة والهابطة
قلت لاشك أن ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركة فلا يكون تضاد
هذين العارضين علة لتضاد العركتين بخلاف القرب والبعد من المحيط فأنهما متقدمان علي

لها من حيث الحركة قوسية ان يكون مبدئها غير منتهيا مغايرة ذاتية بل يعرض لذلك لقطع العرض
ووقوف يتفق ولو لا ذلك لصح لها التوجه المستمر الي المبدأ بعينه وهي حركة واحدة متصلة لارجوع
فيها انتهى وبعلم من كلامه ان الموجب لتضاد الحركتين المستديرتين علي واحد والمستقيمتين في مسافة
واحدة فان حصول المبدأ والمنتهي فيهما بحسب الفرض والاتفاق بخلاف الصاعدة والهابطة فان تغاير المبدأ
فيها ذاتية لا يجعل الاستمرار فيهما المبدأ منتهى ولا المنتهى مبدأ

(قوله متأخر عن الخ) فانه بعد وجود الحركة يصير طرف مبدأ لها والآخر منتهى له

(قوله فلا يكون تضاد هذين العارضين الي آخره) لان المتأخر لا يكون علة للمتقدم ولكن
الكلام في تقدم التضاد علي هذين العارضين لان الحركة انما توصف بالتضاد بعد وجودها انما هو حال
الوصول الي الطرف وهو حال الاتصاف بالمبدئية والنتهية وهذا المعنى ما في الشرح الجديد للتجريد من
ان ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين فكذا تضادهما ولا استبعاد في ان يكون
أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر

[قوله بخلاف القرب الخ] هذا بخلاف في الشفاء من ان الحركات المتضادة هي التي تقابل أطرافها
وانما يتصور علي وجهين أحدهما ان يكون أطرافها يتقابل بالتضاد الحقيقي في ذواتها مثل السواد والبياض
والثاني ان لا يتقابل أطرافها في ذواتها وما هياتها بل لامر خارج وهذا يتصور من جهتين احدهما بالقياس
الي الحركة والثانية بالقياس الي أمور خارجة عن الحركة مثل ان طرفي المسافة المتصلة بين السماء والارض
هما نقطتان أو مكانان وطباع النقطتين والمكانين لا يتضاد ولا يتقابل تقابل السواد والبياض بل يتقابل لامر
خارج وذلك الامر اما غير متعلق بالنسبة الي الحركة واما متعلق بها اما الخارج عن النسبة الي الحركة
فبان يكون أحد الطرفين في غاية القرب والطرف الثاني في غاية البعد فيكون طرفا منه لزمه ان كان علوا
وآخر لزمه ان كان سفلا وأما المتعلق بالنسبة الي الحركة فمثل ان يكون أحد الطرفين عرض له مبدأ
الحركة الواحدة والآخر عرض له منتهى فانه صريح في ان تضاد الصاعدة والهابطة باعتبار كون ما منه

[قوله قلت لاشك الخ] قيل عليه كما ان ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين
فكذا تضادها أيضاً متأخر عن وجودهما ولا استبعاد في أن يكون أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر
وجوابه أن ثبوت مجموع العارضين المذكورين متأخر عن وجود الحركتين زمانا لان وصف المنتهية
للمنتهي انما يعرض بعد انقطاع الحركة وان كان وصف المبدئية ثبت للمبدأ قبل الانقطاع وأما التضاد
فيوصف به الحركات حال وجودها باعتبار التوجه كما أشار اليه في تحقيق ان ليس تضاد الحركات باعتبار
الحصول في الاطراف فتأخر التضاد عن الحركة ليس الا بالذات ولا يعقل عليه المتأخر للمتقدم فتأمل

وجود الحركة ومقتضيان لكون الحركتين متضادتين كما عرفت (وذلك) أي اتصاف
أحدهما بكونه مبدأ والآخر بكونه منتهي (قد يكون بالفعل كما في الحركة المستقيمة)
فإن لها مبدأ متصفا بالمبدائية بالفعل ولها منتهي كذلك (و) قد يكون ذلك الاتصاف
(بمجرد الفرض كما في الحركة المستديرة فإن أي جزء فرضت) على الجسم المتحرك
بالاستدارة كالفلك (مبدأ للدور ومنتهى له باعتبارين) إذ الحركة عن كل جزء هي بعينها
الحركة إلى ذلك الجزء فلا مبدأ ولا منتهى للمستديرة إلا بمجرد الفرض (ولا تمايز فيه)
أي في الدائر حتى يثبت للدور ابتداء وانتهاء بالفعل (الإبما يعرض من موازاة أو فرض
أو غير ذلك) من الشروق والغروب وليس شيء منها موجبا للتمايز الخارجى وليس من
شرط وجود الحركة المستديرة أن يوجد هناك نقطة بالفعل لتكون مبدأ من وجه ومنتهى
من وجه والا امتنع حركة الفلك بالاستدارة إذ لا وجود للنقطة بالفعل إلا بسبب القطع
وهو عليه محال عندهم بل يكفي لتحقق المستديرة كون النقطة بالقوة القريبة وههنا بحث
وهو أن الحركة المستديرة حركة وضعية فيكون مبدأها وكذا منتهائها وضعا مخصوصا كما
أن مبدأ الحركة الكيفية ومنتهائها كيف مخصوص فإذا فرض أن جسما كان ساكنا ثم
تحرك على نفسه فالوضع الذي ابتدأت الحركة منه كان مبدأ لها وإذا فرض سكونها نائيا
كان الوضع الذي انقطعت الحركة عنده منتهي لها سواء كان ممائلا للوضع الأول أو
مخالفا له فقد ثبت للمستديرة مبدأ ومنتهى بالفعل كالمستقيمة نعم إذا فرض أن المستديرة
أزلية أبدية كما هو مذهبهم في الحركات الفلكية لم يكن هناك مبدأ ولا منتهي
بالفعل كما نهنالك عليه فيما سلف ولا يمكن مثل هذا الفرض في المستقيمة لتناهي الأبعاد
وانقطاع الحركة بالرجوع والانعطاف فلا بد لها دائما من مبدأ ومنتهى بالفعل نعم إذا فرض
أن جسما تحرك على محيط دائرة حتى تم دورة كان مبدأها ومنتهائها واحداً بالذات مختلفا

(عبد الحكيم)

وماليه فيهما مضادا ومخالفاً للآخر في المبدئية والمنتية لا باعتبار أنه في غاية القرب أو في غاية البعد فانه
لا تعلق لهذين الاعتبارين بالحركة فضلا عن أن يكون موجبا للتضاد
[قوله وههنا بحث الخ] مقصودا لقائل أنه إذا فرض ابتداء المستديرة من نقطة كما يفرضون الدور
بعينه كان المبدأ والمنتهى بمجرد الفرض لأن الحركة الوضعية مبدأها ومنتهائها النقطة حتى يرد ما ذكره الشارح

بالاعتبار الا ان هذه حركة اينية في الاصطلاح مستديرة بحسب اللغة ﴿ تنبيه ﴾ المبدأ
والمنتهي (أى هذان المفهومان العارضان لاذاتهما) اذا نسب أحدهما الى الآخر فثمة بينهما
تقابل التضاد (لا السلب والايجاب والعدم والملئكة لانهما وجوديان ولا التضايف لما سند كره
) واذا نسبا الى ماله المبدأ والمنتهي وهى الحركة كانا متضايفين له فيين كل منهما وبينه)
أى بين ماله المبدأ والمنتهي (تقابل التضايف) فان المبدأ مبدأ لذى المبدأ وذو المبدأ ذو مبدأ
للمبدأ وكذا حال المنتهى وذى المنتهى (وليس بين المبدأ والمنتهى تضايف فقد يعقل مبدأ
لامنتهى له وبالعكس) لجواز أن يفرض حركة لها بداية بلا نهاية أو نهاية بلا بداية فلا
تكافؤ بينهما في التعقل ولا في الوجود فلا تضايف (فان قيل قد يكون جسم واحد مبدأ)
حركة (ومنتهى) لها أيضاً (فكيف) يتصور (التضاد) بينهما مع اجتماعهما في موضوع
واحد (قلت هما) أعنى مفهومي المبدأ والمنتهى (غير عارضين للجسم) عرضاً أولاً حتى
يقال انهما يجتمعان فيه (بل) هما عارضان (للاطراف) الحاصلة في الاجسام (ولا يكون
طرف) واحد (مبدأ ومنتهى) لحركة واحدة (الا بالفرض وفي زمانين) اذ لا يتصور في
حركة واحدة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهى طرفاً واحداً واما المستديرة فان مبدأها
ومنتهى نقطة واحدة مفروضة لكنها لا تتصف بهاتين الصفتين في آن واحد فهي وان
كانت واحدة بالذات الا انها اثنتان في الاعتبار وذلك كاف لها في كونها بداية للحركة ونهاية
لها وانما وسم الفصل بالتنبيه لان التأمل في مفهومي المبدأ والمنتهى وما نسبا اليه كاف
للتصديق بما ذكر فيه ﴿ فرع ﴾ على ما مر من ان تضاد الحركات انما يكون لتضاد المبدأ

(قوله اذا نسب أحدهما الى الآخر) بالقياس الى الحركة المستقيمة يشير اليه قوله فيما سيبيء انه
لا يتصور في حركة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهى طرفاً واحداً وقد مر منقولاً في الشفاء انه لم
يكن تضاد بين المبدأ والمنتهى لاجل المبدئية والمنتهى الخ

(قوله قد يكون جسم واحد) بان يكون مبدأ الحركة ومنتهى في جسم واحد كذا في الشفاء
[قوله قلت هما الخ] خلاصته ان الاضداد لا تجتمع في موضعها القريب والجسم لين قريباً للمبدأ
والمنتهى بل موضوعه الطرف كما ان السواد والبياض يجتمعان في جسم ولا يجتمعان في الموضوع القريب

[قوله كانا متضايفين له] ظاهر العبارة أن يقول متضايفين له لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل
متعلقاً بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له

والمنتهي (قالوا) الحركة (المستقيمة لاتضاد) الحركة (المستديرة) والا كان ذلك بسبب
 تضاد اطراف المستقيمة والمستديرة وهو باطل (اذ كل مستقيمة) فانها واقعة علي خط هو
 (وترلقى غير متناهية بالقوة) فلو كانت المستقيمة ضداً للمستديرة لكانت للمستقيمة الواحدة
 بالشخص اضداد غير متناهية متخالفة بالنوع هي المستديرات المتوهمة من منتهى المستقيمة
 الى مبدئها وذلك باطل (اذ ضد الواحد واحد) كما مر في مباحث التضاد وايضا كل قوس
 يفرض ضداً لذلك الخط فهناك قوس أخرى أعظم تحديداً من الاولى فتكون هذه بالضدية
 أولى فليس شيء من تلك القسي ضداً للمستقيم فلا يكون المستقيم ضداً لشيء منها لا يقال
 طبيعة الاستدارة واحدة في المستديرات فتكون هي من حيث طبيعتها المشتركة بينها مخالفة
 للمستقيمة ومضادة لها لا نأقول لا وجود للاستدارة المجردة انما الموجود في الخارج ماهو

(قوله لاتضاد الحركة المستديرة) أي اللغوية أعني المنحنية وأما المستديرة الاصطلاحية أعني الوضعية
 فقد عرفت انه لا مبدأ ولا منتهي بالفعل وبعد الفرض يكون المبدأ والمنتهي متحداً فلا يوصف بالتضاد أصلاً
 (قوله بسبب الخ) بان يكون مبدأ احدي الحركتين منتهي الآخر وبالعكس لنحقق الخلاف بينهما كما
 في الصاعدة والهابطة بخلاف ما اذا كان مبدئهما ومنتهما متقاييرين فانهما كانا متعددين بدون الخلاف
 (قوله وذلك باطل الخ) أي التضاد بينهما يمكن كونهما مبدأ ومنتهى لحركات كثيرة مستديرة ومستقيمة
 مع انه لاتضاد بينهما

[قوله وايضاً كل قوس] قبله القوس الذي يفرض على محذب الفلك الاعلى لا يمكن فرض ماهو أعظم
 منها فتكون الحركة عليها ضداً للحركة على وترها والجواب انه يمكن فرض ماهو أعظم منها بان يفرض
 الفلك الاعلى أعظم مما هو عليه كما مر في مبحث الحركة لا بد أن يكون احدي الجهتين في غاية البعد
 من الاخرى لان كلا منهما غاية البعد عن الآخر بناء على جواز كون قطر الفلك الاعلى أعظم مما عليه
 [قوله فنكون هي من حيث طبيعتها الخ] فلا يلزم أن يكون شيء واحد اضداد كثيرة ولا ان يكون
 ماهو أكثر تحديداً أولى بالضدية

[قوله للاستدارة المجردة] أي المستديرة من حيث هو لما عرفت من تشارك الكل في المبدأ والمنتهى

[قوله وايضاً كل قوس يفرض الخ] فيه بحث لان القوس الذي يوترها المستقيم المذكور من القطعة
 التي هي على محذب الفلك الاعلى أعظم مما يمكن أن يوجد في الخارج من القسي المذكورة فهي في غاية
 الخلاف فهي بالمضادة أولى من غيرها

[قوله لا يقال طبيعة الاستدارة الخ] هذا يرد على الوجهين والجواب لف ونشر غير مرتب لسكن
 هذا الجواب يدل على ان لاتضاد الا بين الاشخاص والمشهور المصرح به فيما بينهم تحققة بين الانواع
 الاخيرة المندرجة تحت جنس قريب الا أن يحمل كلامهم على تحققة فيما بين افراد الانواع الاخيرة

مستدير معين ولا شيء من المستديرات المعينة أولى بالمضادة لما عرفت ولما امتنع حصول الاستدارة المجردة في الخارج امتنع معاقبتها للمستقيم في الموضوع فلا يكون ضدآله (ولا) تضاد (المستديرة المستديرة لنحو ذلك) الذي ذكرلني التضاد بين المستقيمة والمستديرة (فان) التضاد بين الحركات لتضاد مبادئها وغاياتها فلو كان بين المستديرات تضاد لكان لمستديرة واحدة أضداد غير متناهية متخالفة بالنوع وذلك لان طرفي مستديرة واحدة قد يكونان طرفين لدوائر) أى لقسبي (غير متناهية) فانه يجوز اشتراك قسي غير متناهية في طرفين فلو كانت المستديرة ضدآل للمستديرة لكان لمستديرة واحدة أضداد بلا نهاية هي المستديرات الموجهة من منتهي تلك المستديرة الى مبدئها وهو باطل (وأما الحركة الى التوالى و) والحركة (الى خلافه فكل) من هاتين الحركتين (تفعل مثل فعل الاخرى ولكن في النصفين) من المسافة (على التبادل) فان المنحدر من السرطان الى الجدي على التوالى يكون مسافته الاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والمنحدر من السرطان الى الجدي لا على التوالى مسافته الجوزاء والثور والحمل والحوت والدلو فقدفعل كل منهما في الانحدار مثل فعل الآخر أعني الحركة المبعدة عن السرطان الموصلة الى الجدي لكن في النصف الآخر وقس على ذلك حال الصعود من الجدي الى السرطان فانه على عكس الانحدار المذكور ولما كان الفلك جسما بسيطا متشابه الاجزاء كان النصفان متساويين في الماهية وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها فلا يكون شيء منها سببا

الخالفين لمبدأ المستقيمة ومنهاها وكل ما هو يفرض ضدا كان ما هو أكثر تجديبا أولى به فلا يكون شيء منها أولى

[قوله ولما امتنع الخ] وجه آخر لعدم كون المستديرة من حيث طبيعتها ضدا للمستقيمة اذ لا بد في الضدين من تعاقبهما على موضوع واحد واذا لم يقع للمستديرة موجودا على موضوع المستقيمة [قوله لان طرفي مستديرة الخ] هذا الدليل أخص من المدعى لانه لا يجري في المستديرة الواقعة على قوس معين من مبدأ ومنتهي معين والحركة الواقعة عليها بالعكس مع انه لاتضاد بينهما كما عرفت منقولاً من الشفاء

[قوله وأما الحركة الى التوالى الخ] دفع لما يترامى من كون هاتين الحركتين متضادتين

[قوله وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها] فان قلت الاطراف متحدة في المثال المذكور لامساوية قلت الحكم بالتساوي مبني على المغايرة الاعتبارية

لتضاد الحركات المستديرة فلا تكون متضادة قال المصنف (ولا يخفى ما فيه من ان الحركة في النصفين مع اتحاد المسافة مختلفة) يعني ان ما ذكره انما يدل على ان الحركة الي التوالى والحركة الي خلافه اذا اعتبر حالهما في نصفين متبادلين كانتا متماثلين متعديتين في المبدأ والمنتهى فلا يتصور بهذا الاعتبار بينهما تضاد ولا شك أنه اذا اعتبر حالهما في كل واحد من النصفين معا كانتا متخالفتين بل متضادتين فان حركة المنحدر من السرطان الى الجدى على التوالى مضادة لحركة الصاعد من الجدى الى السرطان على خلاف التوالى للتضاد بين المبدئين والمنتهين وان كانا مفروضين مع اتحاد المسافة على قياس الصاعدة والهابطة المستقيمتين وكذا الحال في الصاعدة من الجدى الى السرطان على التوالى والمنحدرة من السرطان الى الجدى على خلاف التوالى نم اذا اعتبر تمام الدورة فيهما اتحدت المسافة وكانت نقطة واحدة مبدأ ومنتهى لهما معا وكان الاختلاف بينهما بحسب التوجه منها واليها وذكر في الملخص ان امثال هذه المباحث لفظية لانه ان أريد بالضدين كل معنيين وجوديين يتمتع اجتماعهما دفعة واحدة في محل واحد كانت الحركة المستقيمة مضادة للمستديرة وكانت المستديرات أيضاً منضادة لامتناع الاجتماع وان أريد مع ذلك ان يكون ما منه وما اليه أموراً موجودة بالفعل منضادة فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين والمستديرات المقصد

[قوله ولا يخفى الخ] مقصود ذلك القائل ان الحركتين المذكورتين ليس بينهما غاية الخلاف اذ يفعل كل منهما بفعل الآخر وتحدد نهايتها وانما عرض الخلاف باعتبار فرض مبده كليهما ومنتها مخالفاً للآخرى وذلك مغايرة اعتبارية لا يوجب تضاد الحركتين كما مر منقولاً من الشفاء

[قوله وان كانا مفروضين] قد عرفت أن تغاير المبدأ والمنتهى بالفرص لا يصحح التضاد بينهما ولا بد في تضاد الحركات من تضادها بالذات أو باعتبار عارض لازم كما في الصاعدة والهابطة

[قوله وذكر في الملخص الخ] فيه بحث لان الكلام في التضاد الحقيقي المعبر فيه غاية الخلاف وانه انما يكون في الحركات سبب تضاد المبدأ والمنتهى والنزاع في انه هل يتحقق ذلك بين الحركة المستقيمة وبين المستديرات أولاً فالنزاع معنوي

[قوله أموراً موجودة الخ] فاذا اعتبر تمام الدور فلا وجود لها بالفعل واذا اعتبر العكس فلا تضاد بينهما

[قوله للتضاد بين المبدئين والمنتهين] أى باعتبار المبدئية والمنتية وان كان ذاتهما متحدتين بالماهية [قوله فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين المستديرات] فيه بحث لازماً منه وما اليه في المستديرة المذكورة فيما تقدم موجودان متضادان باعتبار العارض كما في المستقيمة اللهم الا أن يراد بالمستديرة الحركة الوضعية على ماهو اصطلاح الفن فحينئذ يكون الدليل قاصراً عن المدعى وان جعل منشأ سبب التضاد بين الحركتين المذكورتين انتفاء التضاد بين المبدأ والمنتهى باعتبار عارض لازم لم

الناسع الحركة ليست كما بالذات (فانها من المقولات النسبية لا من مقولة الحكم (بل) هي كم (بالعرض ويعرض لها) بسبب الكمية العرضية (ثلاثة أنواع من الانقسام * الاول بحسب المسافة لانطباقهما) فان الحركة الابنية منطبقة على المسافة كأنها حالة فيها والمسافة منقسمة لانتهاء الجزء الذي لا يتجزى فتنقسم الحركة بانقسامها (فالحركة الى نصفها نصف الحركة الى كلها * الثاني بحسب الزمان لانه عارض لها فينقسم بانقسام عارضها (فالحركة في نصف ساعة نصف الحركة في ساعة وهذا) الانقسام الثابت للحركة بحسب الزمان (غير) الانقسام (الذي بحسب المسافة اذ قد يختلفان كالسريعة والبطيئة) فانه اذا فرض اتحادها في المسافة والانقسام بحسبها فلا بد أن يختلف زمانهما والانقسام بحسبه واذا فرض اتحادها في الزمان والانقسام بحسبه كانتا مختلفتين في الساعة والانقسام بحسبها (الثالث بحسب المتحرك فان الجسم) هو المتحرك وهو قابل للتقسمة ولا شبهة في أنه (اذا تحرك) الجسم (تحركت) أجزاءه المفروضة فيه والحركة القائمة بكل جزء غير القائمة بالآخر) فقد انقسمت الحركة أيضاً انقساماً فرضياً كعملها (فاذا عرض له) أي للجسم (انفصال) خارجي (حصل لكل جزء حركة بالفعل) فالحركة تابعة لحملها في الانقسام الفرضي والفعل الخارجي كالسواد القائم بالجسم فانه يتبعه في هذين الانقسامين وقد نبهناك على أن الانقسام بحسب المسافة انما يتصور في الحركة الابنية وأما الانقسام بحسب الزمان فشامل للحركة كلها وكذا الانقسام بحسب المتحرك اذا جعل المكان عبارة عن البعد وأما اذا جعل عبارة عن السطح فلا شك أن

(قوله انما يتصور في الحركة الابنية) بناء على ان الابن لكونه عبارة عن الحصول في المكان يستدعي المسافة بخلاف الحركة في المقولات الأخر فانها لا تقتضي الوجود المقولة التي تقع فيها الحركة وأما المبدأ الذي ينطبق بهذه الحركة عليه فلا

يلزم منه انتهاء التضاد بين حركة بالاستقامة من المركز الى المحيط وحركة بالاستدارة من المحيط الى المركز فان التضاد بين المبدأ والمنتهي في هذه الصورة باعتبار عارض لازم كما مر وان جعل منشأ انتهاء التضاد بينهما بحسب الماهية لم يتحقق تضاد بين المستقيمت أيضاً وسياق كلامه يدل على قوله بالتضاد بينهما فاي تأمل (قوله انما يتصور في الحركة الابنية) تخصيص الانقسام بحسب المسافة بما فيه الحركة الابنية على حسب الظاهر المتبادر من كلمة المسافة والافلو أريد بالمسافة ما فيه الحركة بجري الانقسام بحسبها في الاقسام الاربعه

أجزاء الجسم اما متصلة أو متماسة وعلى التقديرين فهي اما أن لا تفارق أمكنتها أصلاً أو تفارق أجزاء من أمكنتها هي أجزاء لمكان الكل فهي غير مفارقة أمكنتها بالكلية فلا تكون متحركة (المقصد العاشر) ما يوصف بالحركة اما أن تكون الحركة (حاصلة) فيه بالحقيقة (أي تكون الحركة عارضة له بلا توسط عرضها لشيء آخر (أولاً) بل تكون الحركة حاصلة في شيء آخر تقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعاً لذلك الشيء (والثاني) يقال له (انه متحرك بالعرض) وتسمى حركته حركة عرضية (كراكب السفينة) قال السكاكبي في هذا المثال نظر لان الحركة هي الانتقال من مكان الى آخر مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركاً بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغايراً للاول بجميع اجزائه فينبذ يكون الراكب متحركاً بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب بل انما يوصف به تبعاً للسفينة ثم ان المتحرك بالعرض قد يكون قابلاً للحركة كالدارة المتحركة بحركة الحقة وقد لا يكون كالصور والاعراض الحالة

(قوله اما متصلة) أي في الاجسام البسيطة أو متماسة أي في الاجسام المركبة

(قوله فهي اما ان لا تفارق أمكنتها أصلاً) أي على تقدير كونها متماسة

[قوله فلا تكون متحركة] بمعنى الخروج عن المكان بالكلية وان كانت متحركة بمعنى الخروج عن بعض أمكنتها [قوله اذ لا توجه في الراكب] ان أريد بالتوجه ميل الكل الى جهة وقصدتها فهو متحقق في الراكب وان أريد به مبدأ التغيير فليس يتحقق فيه والظاهر هو الثاني لان انتقال المكان بدون أن يكون مبدأ التغيير في الممكن ليست بحركة

(قوله فلا تكون متحركة) هذا يشعر بان الجواهر الظاهرة غير متحركة اذا جعل المكان عبارة عن السطح وقد سبق في مباحث الاكوان ان الجمهور متفقون على حركة الجواهر الظاهرة وان المكان عبارة عن السطح كما هو الظاهر من مساق كلامه

(قوله وقد لا يكون كالصور) أي كالصور النوعية كما دل عليه كلامه في حاشية التجرید حيث قال لاشك أن المعارض الحقيقي للحركة الابنية والوضعية هو الجوهر المائي للمكان المنتصف بالوضع أعني الصورة الجسمية التي هي جوهر تمتد في الجهات الثلاث فطاق الجسم بمعنى الصورة هو المقابل في ذاته للحركة المنتصف حقيقة بالمتحركة وأما الهولي والصورة النوعية والاعراض الحالة فيها فهي متحركة بهاتين الحركتين تبعاً وبالعرض والمعارض الحقيقي للحركة الكمية والكيفية هو الهولي التي هي محل للمقادير والكيفيات قابلة اياها فهي متصفة بهاتين الحركتين اصالة وبالذات وما يجاورها يتصف بها على سبيل التبعية وبالعرض

في الاجسام المنتقلة واما مالا يكون جسما ولا حالا فيه كالنفس مع البدن فانها لا توصف بالحركة تبعاً لحركة البدن (والاول) يقال انه متحرك بالذات وتسمى حركته حركة ذاتية وتنقسم حركته الى ثلاثة أقسام لانه (اما ان يكون مبدءاً للحركة في غيره وهي الحركة القسرية أو) يكون مبدءاً للحركة (فيه امامع الشعور) أي شعور مبدءاً للحركة بتلك الحركة (وهي) الحركة (الارادية أولاً) مع الشعور (وهي) الحركة (الطبيعية) وعلى هذا (فالحركة النباتية طبيعية وكذا حركة النبض) لان مبدءاً هاتين الحركتين موجود في المتحرك ولا شعور له بالحركة الصادرة عنه (وقد أخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والمهابطة) أي حصرها فيهما اذ يخرج عنها حينئذ حركة النبض كما مر في مباحث الميل والحركة النباتية (أو) جعل الحركة الطبيعية هي (التي على وتيرة واحدة) بلا شعور اذ يخرج عنها حينئذ هاتان الحركتان أيضاً ومنهم من قسم الحركة الى عرضية وذاتية والذاتية الى ستة أقسام لان القوة المحركة ان كانت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم تكن خارجة عنه فاما ان تكون الحركة بسيطة أي على نهج واحد واما مركبة لاعلى نهج واحد والبسيطة

[قوله في الاجسام المنتقلة] أي من مكان الى مكان أو من وضع الى وضع أو من كيف الى كيف أو من كم الى كم فان الموصوف بها بالذات هو الجسم وليس الموصوف بالذات بالحركة الكمية هو الهويولى لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحصل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله [قوله اما ان يكون مبدءاً للحركة في غيره] هذا على ما هو المشهور من أن مبدءاً للحركة القسرية هو الفاسر وأما على التحقيق فيقال مبدءاً للحركة اما ان تكون مستفاداً من خارج ولا يمكن أن يقال معنى كونه مبدءاً للحركة الكمية هو الهويولى لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحصل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله

(قوله أو أن يكون مبدءاً للحركة فيه) هذا على ما هو المشهور من أن مبدءاً للحركة فيه انه مستفاد منه تلك الحركة كالانسان الساقط من العلو طبيعية لان مبدءاً للحركة في الطبيعة وليس له شعور بتلك الحركة

(قوله اما أن يكون مبدءاً للحركة في غيره الخ) فان قيل فعلى رأي من جعل الممكنات كلها مستندة الى الله تعالى هل يتأتى هذا التقسيم أم تكون الحركات كلها قسرية قلنا بل يتأتى بان يراد بالحرك ماجرت العادة بمخلق الحركة معه كما بفتح عنه وصفهم بعض الحركات بكونه اختيارياً (قوله ومنهم من قسم الخ) بناء عن ان الحركة الطبيعية لان تكون الا الى جهة واحدة فلا تكون حركة النبض منها

[قوله على نهج واحد] لا يختلف بالاخذ والترك والسرعة والبطء بالنظر الى المبدء

اما ان تكون بارادة وهي الحركة الفلكية أولا بارادة وهي الطبيعية والمركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية أولا والثانية الحركة النباتية والاولى اما ان تكون مع شعور بها وهي الحركة الارادية الحيوانية أولا مع شعور وهي الحركة التسخيرية كحركة النبض **المقصود العادي** عشر الحركة **✳** اذا قيست الى حركة آخر فهي (اما سريعة وهي التي تقطع مسافة مساوية) لمسافة أخرى (في زمان أقل من زمانها ويلزمها) أي الحركة السريعة (ان تقطع الاكثر) أي المسافة التي مقدارها أكثر (في) الزمان (المساوي) يعني أنه اذا فرض تساوي الحركتين في المسافة كان زمان السريعة أقل واذا فرض تساويهما في الزمان كانت مسافة السريعة أكثر فهذان الوصفان لازمان مساويان للسريعة ولذلك عرفت بكل واحد منهما واما قطعها لمسافة أطول في زمان أقصر فخاصة قاصرة (واما بطيئة وهي التي بالعكس

[قوله اذا قيست الخ] اشارة الى ان الحركة في نفسها لا تنصف بالسرعة والبطء

[قوله فخاصة قاصرة الخ] قيل فيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمها قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مسافة البطيئة التي قطعها السريعة لفضل سرعتها قابلة للقسمة والا لزم الجزء وقطعها في زمان أقصر والجواب انه اذا اعتبر بعض الزيادة مع مسافة البطيئة كانت هذه السريعة التي اعتبر في مسافها كل الزيادة خارجة عن هذه الخاصة بلاشبهة

(قوله فهي اما سريعة واما بطيئة) فان قلت ههنا قسم آخر وهي المساوية فلم لم يتعرض له قلت لان هذا تقسيم للحركة باعتبار وصفها الذاتي والمساواة صفة للمقدار أولا وبالذات (قوله فخاصة قاصرة) لان السريعة التي تقطع المسافة المساوية في زمان أقصر لا يصدق عليها هذه الخاصة وفيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمه قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مسافة البطيء التي قطعها السريعة بفضل سرعتها قابلة للقسمة البتة والا لزم الجزء وقطع بعضها في زمان أقصر فان قلت لعل الزيادة لا تجزى خارجا قلت بعد تسليم انتفاء لزوم الجزء حينئذ اذا فرضت تلك الزيادة تمام مسافة السريعة لم تقطع البطيئة في الزمان المساوي أقل من تلك المسافة فلم يكن قطع الأقل في الزمان المساوي خاصة شاملة للبطيئة بل ولا قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة للسريعة أيضاً كما لا يخفى اللهم الا أن يقال تلك المقدار من المسافة لا يقطعها الا بطيئة لا يتصور أبداً منها حتى تكون هي أسرع بالنسبة اليه ففرضها تمام مسافة السريعة فرض لا يمكن مطابقته للواقع وقد يجاب عن البحث بان سريعاً اذا قطع في جزئين من الزمان غير منقسمين خارجا مسافة فالبطيء يقطع في ذلك الزمان مسافة أقصر فليفرض انها نصف مسافة السريعة فالزمان القصير ههنا هو الجزء الواحد فقط والسريع يقطع فيه مسافة مساوية فقط وأنت خير بان كون الزمان القصير هو الجزء الواحد فقط لا يلائم أصول الفلاسفة كما مرث اليه الاشارة من الشارح في بحث الخلاء

فقطع المساوي) من المسافة (في) الزمان (الاكثر أو) تقطع (الاقل) من المسافة (في) الزمان
 (المساوي) وربما قطعت مسافة أقل في زمان الاكثر لكنه غير شامل لها (وليس البطء) أي
 ليس كل بطء (لتخلل السكنات) بين الحركات (والالم يحس بحركة الفرس) وان فرضت
 سريعة جداً (واللازم بطلانه ظاهر بيان الملازمة أن البطء لو لم يكن الا لتخلل السكنات)
 فيما بين الحركات (كان تفاوت السرعة والبطء بحسب) تفاوت (السكنات المتخللة) في
 القلة والكثرة (فاذا عدا فرس أشد عدو) كما اذا قدر أنه عدا من أول اليوم الى منتصفه
 خمسين فرسخاً (كان حركته) هذه (أبطأ من حركة المحدد بنسبة غير قليلة) لانها قطعت
 في المدة المذكورة ربع الدور وهو زائد على مسافة حركة الفرس بما لا يحيط الوهم به
 (ويكون) حينئذ (زيادة سكناته) أي سكنات الفرس (على حركته كزيادة حركة المحدد
 على حركته) لان عدد سكناته يساوي عدد زيادات حركة المحدد لا محالة (وانه) أي زيادة
 حركة المحدد على حركته (ألف مرة) فتكون زيادة سكناته على حركته أيضاً ألف
 ألف مرة (فلا تظهر تلك الحركات القليلة في تلك السكنات الكثيرة) مثل هذه الكثرة
 الغامرة لتلك القليلة فوجب أن لا يحس بهذه الحركة أصلاً وهو باطل قطعاً لانا نحس
 بحركته ولا نحس بشيء من سكناته (واعلم أن دلائل ابطال الجزء المبنية على تلازم الحركتين
 المتخالفتين بالسرعة والبطء وهي ستة (كما ستنتهي النوبة اليه) أي الى ذكرها (تدل على
 بطلان هذا) يعني كون البطء منحصراً في تخلل السكنات فيجوز أن يستدل بها ههنا
 (وبالجملة فهذا البحث) وهو كون البطء للتخلل (مبني على بحث الجزء و فرع من فروعه
 يدور معه صحة وبطلانها * منها) أي من تلك الدلائل الستة (انا اذا غررنا خشبة في الارض
 فاذا كانت الشمس في أفقها الشرقي وقع الظل في الجانب الغربي) طويلاً (ولا يزال يتناقص)

(قوله بنسبة غير قليلة) أي بنسبة لا يمكن توصيفه بالقلة لانه فرع احاطة الوهم بتلك النسبة

(قوله لانا نحس بحركته ولا نحس بشيء من سكناته) وقد يجاب بان السكون عندنا عدمي فلا نحس به
 والحركة وجودية فلذا نحس بها وفيه نظر اذ قد سبق أن السكون محسوس بالتبع وبالجملة قد يدرك بالحس
 عمي زيد واقطعيته وليس أبعد منه أن يدرك حينئذ كون الفرس التي يعدو أشد عدواً في الزمان المتطاوول
 في مكان واحد

(قوله مبني على بحث الجزء) فن أثبت الجزء قال بصحته ومن نفاه قال ببطلانه

الظل بحسب ازدياد ارتفاع الشمس (الى أن تبلغ الشمس غاية ارتفاعها وكلما ارتفع) أي اذا ارتفع (الشمس) مقداراً (ان وقف الظل) ولم ينقص أصلاً (جاز) ذلك (في الثاني والثالث فيجوز) حينئذ (أن يتم الشمس الدورة والظل بحاله) وهو باطل (وان تحرك) الظل (جزأ) كلما تحركت الشمس جزأ يمكن أن يكون هذان الجزآن متساويين في المقدار ولا أن يكون جزء الظل أكبر بل وجب أن يكون أصغر وحينئذ (كان بازاء كل حركة للشمس) نحو الارتفاع (حركة للظل) نحو الانخفاض (أقل) من الحركة الارتفاعية في المقدار فتكون حركة الظل أبطأ بلا تحلل سكون (فتثبت ان السرعة والبطء بلا تحلل سكنات ويمكن) المضايقة في قولهم لو جاز ان تحرك الشمس جزأ والظل بحاله لجاز في السلك واذا كان كذلك جاز ان يتم الدورة والظل بحاله فان ذلك (أي اتمام الدورة مع بقاء الظل على حاله (جائز عندنا) لان جميع الموجودات مستندة اليه تعالى ابتداء بلا وجوب ولا ايجاب (والعادة هي الفاضية بعمدها) أي عدم هذه الحالة أعني بقاء الظل على حاله مع اتمام الدورة (من غير استحالة) فيها (عندنا وهي) أي حركة الشمس والظل (تستند الى الفاعل المختار) فيجوز ان يوجد حركة الشمس الى تمام الدورة ولا يوجد معها حركة الظل أصلاً الا ان

(قوله اذا ارتفع الخ) اشارة الى أن كلما غير واقع في موقعه لانه لا يترتب الجزاء عليه والجواب بخلاف كلمة اذا

(قوله لان جميع الموجودات الخ) فيه أخذ ما لا يعني وهو بلا وجوب ولا ايجاب وترك ما يعني وهو قيد ابتداء من غير توقف على شيء فان جواز الانفكاك بين الحركتين مبني عليه (قوله والعادة هي الفاضية الخ) بيان للمشا توهم الاستحالة بأنه ناشئ من جريان العادة بدون حركتين مع الاخرى وبقاى كلام المتن والشرح اعادة لما سبق لاحاجة اليه في اتمام الجواب الا انه تركه لتألف النفس به ويزول عنه الاستبعاد الوهمي الناشئ من جريان العادة

(قوله أي اذا ارتفع) فسر سور الكلية أعني كلما بداءة الاحمال وهي اذا لثلا يستدرك قوله جاز ذلك في الثاني والثالث اذ لو أبقى على ظاهره لدخل الوقوف في الثاني والثالث في الفرض المذكور (قوله وان تحرك الظل الخ) نسبة الحركة والسكون الى الظل مجاز لانهما من خواص الاجسام والظل عرض لانه من مراتب الضوء كما سبق (قوله ويمكن المضايقة الخ) أي المضايقة في بطلان التالي لافي الملازمة كما توهمه العبارة فالمراد المضايقة في الدليل الشرطي بتامه

عادته تعالى جرت بخلاف ذلك فما حكمتم باستحالته ليس بحال بل هو معدوم بقضاء العادة (ومنه) أي ومما ذكرنا في دفع الاستدلال المذكور (يعلم جواب قولهم علة الحركة مستمرة من أول المسافة إلى آخرها فكذا الحركة) يعني أنهم استدلووا على بطلان تخلل السكنات في الحركة بأن علة حركة الحجر مثلاً قسرية كانت أو طبيعية مستمرة الوجود من أول المسافة إلى آخرها والهواء قابل للانخراق بآفات فوجب أن تستمر تلك الحركة من غير أن يتخللها توقف وسكون في بعض الأحيان مع كونها بطناً من الحركة الفلكية بلا شبهة فثبت البطلان بتخلل السكنات والجواب أن تلك الحركة عندنا مستندة إلى الفاعل المختار لا إلى القاسر أو الطبيعة فجاز أن يحرك الحجر في حيز ويسكنه في آخر مع تساويهما في قبول الحركة والسكون (تنبيه) الاختلاف بالسرعة والبطء ليس اختلافاً بالنوع فإن الحركة الواحدة سريعة بالنسبة إلى حركة وبطيئة بالنسبة (إلى أخرى) مع أن ماهيتهما واحدة لا اختلاف فيها (ولأنهما) أي السرعة والبطء (قابلان للاشتداد والتنقص) فإن المسافة الواحدة يمكن قطعها بحركات مختلفة في مراتب السرعة والبطء فلا يكونان فصلين للحركات لأن الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص (المقصد الثاني عشر) قال الحكماء علة البطء إما في (الحركات) الطبيعية فممانعة المخروق (الذي في المسافة) فكلاً كان قوامه أغلظ كان أشد ممانعة للطبيعة وأقوى في اقتضاء بطء الحركة (كالماء مع الهواء) فنزول الحجر إلى الأرض في الماء ابطاً من نزوله إليها في الهواء (وإما في) الحركات (القسرية والإرادية فممانعة الطبيعة) إما وحدها (و) ذلك أنه (كلما كان الجسم أكبر) مقداراً (و) كان (الطبيعة) السارية فيه (أكبر) وأعظم (كان) ذلك الجسم بطيئته (أشد ممانعة) للقاسر والحرك بالارادة وأقوى في اقتضاء البطء (وان اتحاد المخروق)

(حسن جوابي)

(قوله لان الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص) بناء على المشهور من أن الذاتي لا يكون مشككاً وان لم يقم عليه البرهان كما مر من الإشارة إليه في بحث الوجود
(قوله فممانعة الطبيعة) وقد يكون السبب في البطء نفس الارادة كافي رمى الحجر وتحريك اليد برفق ولهذا قد يحرك الحجر بالارادة جسماً في الهواء تارة بطريق السرعة وتارة بطريق البطء فان علة البطء هنا لاتعلم مما ذكره المصنف والشارح فعليه ما ذكرناه وهو الارادة

والقاسر والمحرك الارادي ومن ثمة كان حركة الحجر الكبير ابطأ من حركة الصغير في مسافة واحدة من قاسر واحد (أو) ممانعة الطبيعة (مع ممانعة المخروق) كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء وكالشخص السائر فيهما بارادته (وربما عاوق أحدهما أكثر والآخر أقل فتعادلا) يعني أن معاوقة طبيعة الجسم الاكبر أكثر من معاوقة طبيعة الاصغر فاذا فرض أن معاوقة مخروق الاصغر أكثر من معاوقة مخروق الاكبر على تلك النسبة انجبر التفاوت الذي بحسب الطبيعة وتبادل الجسمان في المعاوقة المركبة وتساويافي الحركة مثل أن يحرك قاسر واحد الجسم الكبير في الهواء والصغير في الماء الذي تزيد معاوقته على معاوقة الهواء بمقدار الزيادة التي في طبيعة الاكبر (المقصد الثالث عشر) ذهب بعض الحكماء) كارسطو واتباعه (والجبائي من المعتزلة الى أن بين حركتين مستقيمتين كصاعدة وهابطة

(قوله كالسهم المرمي الخ) مثال ممانعة المخروق فقط وليس مثالا لممانعة الطبيعة والمخروق معاً كما وهم واعترض بان ليس فيه ممانعة الطبيعة لاتحاد المتحرك والمحرك في المثالين فان مثل الممانعتين يحصل من جمع المثالين (قوله بين كل حركتين مستقيمتين) أي الاثنتين سواء كانتا على الخط المستقيم أو المنحني والتخصيص بالاثنتين بناء على ان اتفاق الجبائي انما هو فيها كما يدل عليه دليله وأما عند الحكماء فالحكم عام كما سبق اليه الدليل في الشفاء وهل يتصل الحركتان اللتان تعرض لكل واحد منهما شيء عنه واليه الحركة فيكون لاحدهما غايبة وللآخرى مبدأ كمنقطة هي طرف مسافة وكيفية هي نهاية حركة ومقدار وغير ذلك فان قوما جوزوا هذا لا يقال قوما لم يجوزوا

(قوله كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء وكالشخص السائر فيهما بارادته) في هذين المثالين نظر لان المتبادر من عبارته اتحاد السهم المرمى فيهما فعلة البطء فيهما حينئذ ليست الطبيعة مع ممانعة المخروق بل ممانعته وحده والمثال الصحيح سهم أكبر رمى في الماء وأصغر رمى في الهواء فان الاول ابطأ من الثاني وعلته بطء الطبيعة مع ممانعة المخروق فان قلت مراد الشارح ان في حركة السهم المرمى تارة في الماء لاعلى صوب المركز ابطأ بالقياس الى المرمى في الخلاء على صوبه وكذا القياس في المرمى في الهواء وعلته هذا البطء ممانعة المخروق والطبيعة وأما في المرمى في الخلاء على صوب المركز فليس فيه ممانعة المخروق ولا الطبيعة وليس مراده أن علة أبعثية المرمى في الماء بالقياس الى المرمى في الهواء ممانعة الامرين حتى يرد ما ذكرتم قلت بعد تسليم احتمال العبارة لهذا التوجيه الكلام الحكماء ففرض الرمي في الخلاء باطل وأيضاً يلغو فرض رميها بقوة واحدة

(قوله الى ان بين كل حركتين مستقيمتين سكونا) قد اشير في أوائل المقصد الثالث من هذا الفصل الى ان هذا الحكم عندهم لا يختص بالحركات الايالية كما يشعر وصف الحركة ههنا بالمستقيمة بل يع غيرها وبهذا ابطال المصنف وقوع الحركة في مقولة أن يتفعل كما مر هناك

سكوناً) فالجبر اذا صعد قسراً ثم رجع فلا بد أن يسكن فيما بينهما (و) محمول ما ذكره
(أن كل حركة مستقيمة تنتهي) البتة (الى سكون) وذلك (لأنها لا تذهب) على الاستقامة
(الى غير النهاية) فان الابعاد متناهية فاما أن تقطع وهو ظاهر أو ترجع على سمتها أو
تنعطف على سمت آخر وعلى التقديرين لا بد من سكون بين هاتين المستقيمتين فتكون
الاولى منقطعة (ومنعه غيرهم) كأفلاطون من الحكماء وأكثر المتكلمين من المعتزلة
(وأما المثبتون فكل من الفريقين في إثباته طريق فقال الحكماء الوصول الى المنتهي آني)
اذ لو كان زمانياً ففي النصف الاول من ذلك الزمان ان حصل الوصول فذلك النصف هو
زمان الوصول لا كله وهو خلاف المفروض وان لم يحصل كان حاصله في النصف الثاني
ويعود المحذور والظاهر أن يقال الحد الذي هو منتهي المسافة الممتدة لا يكون منقسماً في
ذلك الامتداد والا لم يكن بتمامه حداً فالوصول اليه آني اذ لو كان زمانياً لكان ذلك الحد
منقسماً لتعلق الوصول به شيئاً فشيئاً ثم ان للوصول علة هي الميل فوجب أن تكون هذه
العلة موجودة في آن الوصول لان العلة الموجودة يجب وجودها حال وجود المعلول وهذا
هو المراد بقوله (فكذلك الميل الموجب له) أي هو أيضاً موجود في ذلك الآن مع حدوثه
في آن ابتداء الحركة واستمراره الى انتهائها (والرجوع) عن المنتهي أيضاً (آني) كالوصول

[قوله ومحمول ما ذكره الخ] لا يخفى أن هذه الكلية بمحصل من ثبوت هذه المسئلة مع ضم مسئلة
تناهي الابعاد من التأويل بان يقال ان المقصود بما ذكره ثبوت هذه الكلية بضم تناهي الابعاد ليتوصل
بتلك الكلية الى أن الابعاد والحركة الحافظة للزمان ليست آنية
[قوله والظاهر أن يقال الخ] لان السابق يرد عليه أن الوصول اذا فرض زمانياً يكون حاصله في
مجموع النصفين لافي كل واحد منهما فالترديد لامعني له فلا بد من التعرض بعد انقسام الحد الذي اليه
الوصول حتى لا يكون الوصول في مجموع النصفين وبعد التعرض لذلك لاحاجة الى التردد المذكور

[قوله وأكثر المتكلمين من المعتزلة] سياق كلامه يدل على ان أهل السنة أيضاً من المانعين وكان
منعهم لعدم تمام دليل الاثبات عندهم لالان لهم دليلاً على النفي بخلاف المعتزلة فان لهم دليلاً على ذلك
كإسباني ولهذا قيد ههنا أكثر المتكلمين بكونه من المعتزلة
[قوله والظاهر أن يقال الخ] وأما ما ذكره أولاً فيرد عليه انك ان أردت الوصول التام اخترنا الثاني
ومنعنا أن الوصول في الزمان الثاني بل في مجموعه وان أردت الوصول الناقص أو أعم اخترنا الاول ومنعنا
ان ذلك البعض هو زمان الوصول التام الذي كلامنا فيه

(فكذلك الميل الموجب له آني) أي حادث في آن (وآن الوصول غير آن الرجوع لامتناع اجتماعهما فلو لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الآتات) وتركب الزمان منها (وأنه باطل) إذ يلزم حينئذ تركب الحركة من أجزاء لا تجزى فيلزم تركب المسافة أيضاً منها (فذلك الزمان لا حركة فيه) لا إلى المنتهى ولا عنه (فهو سكون) أي زمان سكون (والجواب أن الوصول في آن هو طرف حركة) متوجهة نحو المنتهى (والرجوع في آن هو طرف حركة)

[قوله والرجوع الخ] لانه عبارة عن رفع الوصول ورفع الاين وفيه ما فيه

[قوله فيلزم تركب المسافة] وتفصيله في حواشي الشارح على شرح حكمة العين

[قوله فهو سكون] وعلة السكون اكونه عدمياً يكفيه انتفاء علة الحركة إذ علة امتناع تنافي الآين وما قيل ان علته الميل القسري فانه كما أفاد قوة التحريك إلى حد معين أفاد قوة التسيك وفيه بحث لان الميل الذي هو المدافعة أو مبدأ كيف يكون علة للسكون

[قوم لزم تتالي الآتات] أجب عنه الكاتب بما حاصله ان لزوم تتالي الآتات في الخارج ممنوع وانما يلزم فيه ان لو كان الآن موجوداً في الخارج وهو ممنوع ولزومه في الذهن مسلم لكن استحالته ممنوعة انما المستحيل تتالي الآتات في الخارج ورد الشارح بأنه اذا تتالي آتات في الذهن فلنفسر ان جسماً قد قد تحرك فيهما على مسافة فيلزم انقسام الحركة إلى جزئين لا ينقسمان أصلاً وكذا انقسام المسافة إليهما فاما أن يكون الجزآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء بالفعل واما بالقوة فيلزم الجزء بالقوة فكما ان تركب الامر الممتد من الاجزاء الممتدة الانقسام في الخارج ممنوع فكذا تركبه منها في الذهن لا يقال اذا لم يكن الآن موجوداً في الخارج لا يكون مجموع الآين موجوداً فيه فلا يصح وقوع الحركة فيه فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض تتالي الآين يكون ذلك المجموع زماناً والزمان سواء كان موجوداً أو هو ما يجوز وقوع الحركة فيه قطعاً

(قوله فيلزم تركب المسافة أيضاً منها) وأما اذا تحقق الآن ولم يتال فلا يلزم هذا المحذور لان الآن طرف لازمان وهو عرض قائم به غير حال فيه حلول السريان والمنطبق على المسافة هو المحل فلا يلزم من انطباقه عليها محذور وهذا كما ان ثبوت النقطة لا يستلزم الجزء وكون الخط متألفاً عن النقطة يستلزمه (قوله فهو سكون) قالوا وهذا السكون ليس من مقتضيات الطبيعة فانها تقتضي الحركة إلى الحالة الملائمة لها وهذا السكون لا يلائمها لانه في الحيز القريب بل الميل القسري كما أفاد قوة التحريك إلى الحد المعين كذلك أفاد قوة التسيك في ذلك الحد ثم الطبيعة بشرط السكون في ذلك الحد تحدث بعد ذلك ميلاً ومدافعة إلى جهة لئلا يسفل فيحدث الحركة إليه قال المولى العلامة شمس الملة والدين محمد بن مبارك شاه البخاري الأشبه ان هذا السكون قسري والقاسر امتناع تتالي الآتات إذ الضرورات الطبيعية مثل ضرورة الخلاء وغيرها كثيراً ما تقتضي أموراً استبعادها العقل

منصرفه عنه (فلم لا يجوز أن يكون) آن واحد (جداً مشتركاً بينهما) أي بين الحركتين بل بين زمانيهما فإن الطرف الواحد يجوز أن يكون مشتركاً بين شيئين كالنقطة الواحدة المشتركة بين خطين بخلاف الجزء (ولذلك قال) (وأما الآن بمعنى جزء زمان لا يتقسم) ذلك الجزء (فأنتم لا تقولون به) حتى يمنع اشتراكه بين زمانى الحركتين (قولكم آن الرجوع غير آن الوصول قلنا نعم) بينهما تغاير (لكن) لا بالذات بل (باعتبار كونه منتهى لزمان الحركة الموصلة ومبدأ لزمان حركة الرجوع) واعلم أن الحججة المشهورة للمثبتين من الحكماء هي أن المتحرك إلى المنتهى إنما يصل إليه في آن وإذا تحرك عنه بعد كونه واصلاً إليه فلا محالة يصير مفارقاً ومبائناً له في آن أيضاً ولا يمكن اتحاد الآتين والا كان واصلاً إلى المنتهى ومبائناً له مما فوجب تغايرها بالذات واستحالة تتاليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان سكون إذا لا حركة هناك لا إلى ذلك الحد ولا عنه وأبطلها ابن سينا بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهناك آبان آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وأن يصدق فيه على المتحرك أنه مفارق مبين لذلك الحد الذي هو المنتهى فإن عنوا بان المباينة طرف زمان المباينة نختار أن ذلك الآن هو بعينه آن الوصول بان يكون حدّاً مشتركاً بين زمان الحركتين فإن طرف الحركة يجوز أن يكون شيئاً ليس فيه حركة أصلاً وان عنوا به آنا يصدق فيه على المتحرك أنه راجع مبين نختار أنه مغاير لأن الوصول وان بين الآتين زماناً لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بمض حركة الرجوع فإن كل آن يفرض في زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع

[قوله وأبطلها الخ] ونقض بان هذه الحججة بعينها جارية في الحدود المفروضة في المسافة التي تقطعها حركة واحدة حركة الرجوع أو سببها

(قوله يكون بينه وبين الخ) بناء على أن الحركة ليس له أول حدوث إذ لا يوجد إلا في زمان والابعد زمان إذ هي مقتضية لآين لم يكن الجسم قبله فيه ولا يكون بعده فيه فيقتضى تقدماً وتأخراً زمانياً

(قوله وأبطلها ابن سينا الخ) قيل ويرد عليه أيضاً أنه يلزم على هذا تخلل السكنات في كل حركة مستقيمة سيما إذا كانت على أجسام منضودة بل يلزم تخلل السكنات في الحركات المستديرة الفلكية باعتبار الوصول إلى الحدود التي في المسافة والزوال عنها مع أنه لا سكون في الفلكيات

ثم انه أقام الحجة على وجوب تحلل السكون بان اعتبر الميل الموصل والميل الموجب لحركة المفارقة
 وحكم بان اجتماعهما في آن واحد محال اذ يستحيل أن يجتمع في جسم الايصال الى حد
 والتنحية عنه فوجب أن يكون كل منهما في آن مغاير لأن الآخر بينهما زمان سكون كما
 مر والمصنف قرر الحجة التي أوردها ابن سينا وأجاب عنها بما هو جواب عن الحجة المشهورة
 فالصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميلىن أو بتجويز تتالى الآنين أو بمنع بقاء الميل
 الموصل فانه علة معدة لاوصول كالحركة فلا يجب بقاؤه مع المعلول مثلها أو بمنع حدوث
 الميلى في آن بل هو زمانى كالحركة (وقال الجبائى لاشك ان الاعتماد المجتلب في الحجر يلقب)
 الاعتماد (اللازم) اذ الحادث أقوى من الباقي (فيصمد) الاعتماد المجتلب في الحجر ويصنف

(قوله فوجب أن يكون كل منهما في آن) فيه بحث لان الموجب لحركة المفارقة لا يمكن أن يكون آنياً ولا
 لازم وقوع الحركة في الآن وان أراد بإيجابه لها انها تحصل بعده فلا تخلف فلا نسلم أن اجتماعه مع الميل
 الموصل يستلزم احتمالات للايصال والتنحية في زمان هو طرفه فهذا الدليل غير تام كالحجة المشهورة
 وأخذ الميل في الاستدلال فيما يفيد لدفع الشبهة مالم يثبت آنية الميل وامتناع اجتماع الميلىن في آن واحد
 والتعقيق أن العلة الموصولة الى الحد وليس ميل موجودة حال الايصال فان كان يوجد موصلاً زماناً
 فقد صح السكون وان كان لا يوجد الا أنا فاذا تحرك فلا بد للحركة الثانية من علة موجودة وهو الميل
 اذ لا يكتفى انتفاء الميل الاول وهو ظاهر فذلك الميل الثانى يوجد في آن أذله أول حدوث وهيولى ذلك
 الاول موجودة اذ ليس وجوداً متعلقاً بالزمان كالحركة حتى لا يكون له أول حدوث والآن الذي فيه
 آخر وجود الميل الاول ليس عين الاول الذي فيه أول وجود الميل الثانى لان الشئ لا يكون في طبيعة
 ما يوجب الحصول وما يوجب اللا حصول معا فيكون طباعه تقتضي أن تكون فيه اقتضاء فيه بالفعل وأن
 لا يكون اقتضاء بالفعل فاذن آخر الميل الاول غير أول الميل الثانى فهما سكون هنا خلاصة ما فى الشفاء
 تعمدية من النظرية ولا يخفى انه لا حاجة فى هذا البيان الى اثبات آنية الوصول وهو الميل بمعنى انه لا توجد
 الا فى آن وان اجتماع الميلىن محال وان المعنى المراد أعنى العلة الموجودة لا يمكن أن تكون معداً وانه لا يمكن
 أن يكون زمانياً بمعنى أن يكون وجوده متعلقاً بالزمان وان كان زمانياً بمعنى أن يوجد فى الآن فاندفع
 جميع الاجوبة نخذ ما أعطينا وكن من الشاكرين

(قوله ثم انه قام الحجة الخ) وقد يجاب عنها بان الميل الذى هو علة الحركة كما انه علة الوصول الى
 حد كذلك هو علة الزوال عن ذلك الحد بشرطين فليس هناك ميلان متغايران وأنت خبير بان هذا
 الجواب لا يجدى كثير نفع لتوجه الاستدلال حيثئذ بالنظر الى آنى حدوث الشرطين نعم يرد منع آنية
 حدوث الشرط كما يرد منع آنية حدوث الميل فتأمل

(قوله فالصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميلىن) بل هو واقع كما فى الحجر المرمى الى فوق فان
 فيه ميلاً طبيعياً الى تحت وميلاً قسرياً الى فوق وأيضاً الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يتشى فى حركة
 المكمل والسكيف فان الحركة التي فيهما غنى عن ذلك الميل كذا ذكره الابهرى فى شرحه

بمصا كات الهواء المحروق (متدرجا في الضعف الي ان يغلب اللازم المحتلب فينزل) الحجر (ولا شك ان غلبته) على المحتلب (انما تكون بعد التعادل بينهما اذ لا ينقلب) المغلوب (من المغلوبة الي الغالبة دفعة) من غير تخلل تعادل (وعند التعادل يجب السكون والالزم الترجيح بلا مرجح) اذ لو لم يسكن لكان متحركا اما بالاعتماد اللازم أو بالاعتماد المحتلب مع تعادلها وتساويهما فيكون تحكما محضا والجواب عنه ان الجبائي ليس قائل بتوليد الاعتماد للحركة ولا للسكون فهذا لا يوافق مذهبه كما مر في مباحث الاعتماد مع أنه غير شامل للحركات الارادية الصادرة عن الحيوانات (واما المذكورون) لتخلل السكون بين المستقيمتين فشكل من الفريقين أيضا في انكاره طريق (فقال الحكماء) ان صح وجوب السكون بينهما (فاذا) فرض أنه (صعد الخردلة وهبط الجبل وتلاقيا) في الجو بحيث يماس سطحها سطحه فلا شك أنه تنزل الخردلة راجمة وحينئذ (وجب وقوف الخردلة) لتوسط السكون بين حركتيهما الصاعدة والهابطة (وذلك يوجب وقوف الجبل بمصادمتها لامتناع التداخل) بين الاجسام (واللازم ضروري البطلان) اذ كل عاقل يعلم أن الجبل لا يقف في الجو بمصادمة الخردلة (وقد يجاب

(قوله وعند التعادل يجب السكون] وهو كون ثان في مكان أول لان اعتماد المحتلب حال غلبته أحدث له كونا في مكان حصل فيه تعادل الاعتمادين فحصل في ذلك المكان كون ثان لعدم الترجيح بلا مرجح فاقبل لو سلم التعادل فهو حاصل في آن الوصول فلا يكون زمان سكون بين الحركتين ليس بشئ (قوله فلا شك انه ينزل الحجر الخ) يمكن أن يقل ان الخردلة بعد الملاقاة ترجح بحركة عرضية فانها ملاصقة للجبل ينزل بالحجر بمتعاقبة الميل والسكون انما يجب بين حركتين ذاتيين كما برشد اليه الدليل

(قوله لامتناع التداخل) فيه انه يجوز تعدد الخردلة في الجبل من غير التداخل بتكاثف الجبل بخلفه فلا يازم سكون الجبل بسبب حركة الجزء الذي تلاقيه الجزئية الي الصعود ففيه ان تكاثف الجسم وتداخله لا يقضي لحركة أجزائه

(قوله والجواب عنه ان الجبائي الخ) وقد يجاب عنه أيضا بأنه لو سلم لزوم التعادل فليكن في آن الوصول لافي زمان بين آني الوصول والرجوع اليه فيكون الجسم فيه ساكناً على ماهو المدعي (قوله لامتناع التداخل) فان قلت لو سلم عدم جواز تكاثف أجزاء الجبل فلم لا يجوز النفوذ مع ازدياد حجمه وانما الممتع هو النفوذ بلا ازدياد حجمه قلت ذلك الجزء من الجبل الذي يدفع بالخردلة في حيز سواء فرض التكاثف وازدياد حجم الجبل يتحرك حركة الرجوع بعد حركة الاستقامة في ضمن حركة السك فبين حركتيه زمان سكون على الفرض وهو بعينه زمان وقوف الخردلة فيلزم سكون الجبل

بأن الخردلة لا تصادم الجبل) ولا تماسه في الصورة المفروضة (بل ترجع بريجه) فاذا وصل إليها ريجه وقفت ثم رجعت قبل الوصول الى الجبل (فذلك) الذي ذكرتموه من تلاقيهما (فرض محال ويجوز استلزامه للمحال) الذي هو وقوف الجبل (وقالت المعتزلة لا سكون) بين الحركتين (اذ لا يوجب الاعتماد اللازم فانه يقتضى الحركة النازلة) لا السكون (ولا) يوجب الاعتماد (المجتلب فانه يقتضى) الحركة (الصاعدة) لا السكون (ولا مولد للحركة والسكون الا الاعتماد وقد يجيب الجبائي على أصله) فيقول (لا نسلم أنه لا مولد غيره بل) المولد (هو الحركة) السابقة (فالحركة الصاعدة توجب) حركة هابطة بشرط غلبة الاعتمادا للزوم وتوجب (السكون بشرط تعادل الاعتمادين وقد مر) ذلك (في) مباحث (الاعتماد)

المرصد الخامس في الاضافة

جعل المرصد الرابع في المقولات النسبية واستوفى فيه بيان أحوال الاين على مذهبي المتكلمين والحكماء وافرد منها الاضافة في مرصد على حدة واكتفي في سائر النسب بما

(قوله بل ترجع بريجه الخ) وما قيل انه مكابرة لانه اذا رمى سهم الى الجبل الساقط فانه يلاقيه بلا شبهة فقول بمجرد التخمين لادليل على وقوعه

(قوله المرصد الرابع الخ) تعريض للمصنف بسوء الترتيب فان اللائق ادراج الاضافة في المرصد الرابع أو جعله منعقدا لمباحث الاين والامر بين لانه لا يجوز ان يكون افرادها لكثرة مباحثها ولذا لم يتعرض لسوء الترتيب جري بالقياس الي نسبة أخرى والمراد بالغير الغير الخصوص كما مر في تعريفهما

في هذا الزمان قطعاً فان قلت لاجزاء بالفعل قلت ذات الجزء محقق وانما المفروض الجزئية وأيضاً قلنا ان نفرض الجبل من مركب له أجزاء بالفعل على ان عدم رجوع الخردلة بمصادمة جبل من حديد ونفوذها فيه يقرب من وقوف الجبل في الاستحالة

(قوله بل ترجع بريجه) فان قلت قد يشاهد ان الملاقاة كانت حالة الصعود دون الرجوع كما في السهم الصاعد بل في حركة اليد الى فوق فانه يعلم قطعاً ان الرجوع لم يكن الا بعد الملاقاة قلنا وسلم فوق وقوف الجبل مستبعداً لاستحيل

(قوله جعل المرصد الرابع الخ) فيه ايماء الى ان ترتيب المصنف ليس بمستحسن فان الاصول كما نقل عنه رحمه الله أن يجعل المرصد الرابع فصاين الاول في مباحث الاين لاتفاق الفريقين على تحققة والثاني في الاضافة

مضى في صدر الموقف الثالث اذ ليس فيها مزيد بحث (وهو مقاصد) خمسة **الاول**
 الابوة هي المعقولة بالقياس الى الغير ولا حقيقة لها الا ذلك (أي ليس حقيقتها سوى أنها
 نسبة معقولة بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة
 كما مر) وهي الاضافة التي تمد من المقولات وتسمى مضافا حقيقيا ويقال لذات الاب المعروضة
 لهذا العارض اضافة) أيضا (وكذا) يقال الاضافة (للمعروض مع العارض وهذان يسميان
 مضافا مشهوريا) فلفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على ثلاثة معان العارض وحده والمعروض
 وحده والمجموع المركب منهما **تنبيه** قولهم المضاف ما يعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به أنه
 يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم البينة كذلك (أي هي بحيث يلزم تعقل ملزوماتها فيدخل جميع
 الماهيات البينة اللوازم في تعريف المضاف (بل) يراد به (ان يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله

(قوله العارض وحده) أي من غير اعتبار المعروض شرطاً وكذا الثاني والقربنة مقابلتها للمجموع
 المركب منها

[قوله أي هي بحيث الخ] فعبارة المتن اما على حذف المضاف أي ملزوما للوازم البينة مثل الغير في لزوم
 تعلقها لتعلق المازومات

(قوله من حقيقته تعقل الغير) فيه انه ان أراد انه بعض حقيقته ففعل الغير على ان من تبعية يلزم
 توقف تعقل كل واحد من المضافين على تعقل الآخر وتقدمه عليه وان أراد انه ناشئ من تعقل

[قوله ولا حقيقة لها الخ] أي ليس للابوة من حيث انها مضاف حقيقي حقيقة الا ما ذكر والا
 فلنفس الابوة حقيقة مخصوصة غير ما ذكرنا

[قوله وقد يقال لذات الاب المفروضة الخ] قال الشارح في حواشي حكمة العين الظاهر ان اطلاقه
 على المعروض من حيث انه معروض لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن المعروض والفرق بينه وبين
 المشهورى الآخر ان العارض ههنا مأخوذ بطريق العروض ولا الجزئية وهناك بالعكس فان قلت الاب
 هو الذات المنصفة بالابوة لا الذات والابوة معا والالم يصدق عليه الحيوان قلت المضاف المشهورى هو
 مفهوم الاب لا ما يصدق عليه وتتمام تحقيقه في تلك الحواشي

(قوله وهذان يسميان مضافا مشهوريا) قال في شرح المقاصد ما وقع في المواقف من ان نفس المعروض أيضاً
 يسمى مضافا مشهوريا بخلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء له الاضافة على ما هو قانون اللغة
 (قوله أي هي بحيث يلزم الخ) مقتضى السياق أن يقال فان الملزومات البينة اللوازم كذلك فأشار
 الشارح الى التوجيه بما ذكره الابهري من أن لفظة ذلك اشارة الى تعقل الغير لالى المجموع ولك أن
 تحمل عبارة المصنف على حذف المضاف أي ملزومات اللوازم

الابتعقل الغير) أي هو في حد نفسه بحيث لا يتم تعقل ماهيته الا بتعقل أمر خارج عنها
 واذا ايد ذلك الغير بكونه نسبة يخرج سائر النسب (و) يبقى (هذا) القول (يتناول المضاف الحقيقي
 والقسم الثاني من المشهورى أعنى المركب) واما القسم الاول منه أعنى المعروض وحده
 فليس لنا غرض يتعلق به في مباحث الاضافة (فلو أردنا تخصيصه بالحقيقي قلنا مالا مفهوم
 له الا معقولا بالقياس الى الغير) على الوجه الذي تحققته فان المركب مشتمل على شئ آخر
 كالانسان مثلا (المقصد الثاني) للمضاف خواص) أي خاصتان (الاولى التكافؤ في
 الوجود والدم بمسب الذهن والخارج فكلا وجد أحدهما في الذهن أو في الخارج وجد
 الآخر فيه وكلا عدم) أحدهما في أحدهما (عدم) الآخر فيه (فان قيل فما قولك في المتقدم
 والمتأخر) بحسب الزمان فانهما متضايقان مع أن المتقدم الزماني لا وجود له بالاعتبار الذي
 به كان متقدما مع المتأخر الزماني وكذا المتأخر لا وجود له مع وجود المتقدم (قلنا لا وجود
 للحقيقي منهما الا في الذهن) فان التقدم والتأخر أمران اعتباريان يعتبرهما العقل اذا قاس

حقيقة الغير يرد عليه ان لوازم الماهية لذلك وكذا في قوله لا يتم تعقله الا بتعقل حمل الباء على السببية
 يلزم التقدم وان حمل على الملايسة والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فالعبارة غير وافية ببيان المراد
 والجواب ان المراد من تمة تعقل الغير معه لكون ذلك بازائه وان الباقي قوله الا بتعقل الغير بمعنى مع
 وتفصيله ما في المباحث المشرقية موافقاً للشفاة ان معنى كون الماهية مقولة بالقياس الى غيرها هو ان
 يكون الماهية يوجب تعلقها الى تعقل شئ خارج عنها وكيف كان فان الملزومات اذا تصورات تصور معها
 ان ماهية الملزومات غير مقولة بالقياس الى ماهيات اللوازم لوجوب كون المساهية التي هي الموضوعات أو
 الملزومات مستقلة بنفسها ومتقدمة بذواتها على اللوازم وامتناع كون المضافين كذلك بل ان يكون المعقول
 المحتاج الي تعقل غيره لا يتقرر في الذهن ولا في الخارج الا لاجل وجود ذلك الغير بازائه
 [قوله أي هو في حد نفسه الخ] بخلاف القسم الاول من المضاف المشهورى فانه ليس في حد نفسه
 كذلك بل باعتبار عارضه

[قوله واذا قيد ذلك الغير الخ] وانما لم يقيد المصنف بذلك لان مقصوده بيان معنى كونه معقولا
 بالقياس الى الغير
 [قوله على الوجه الذي تحققته] وهو ان يكون تعقل الغير معه من غير توقف عليه

[قوله واذا قيد ذلك الغير بكونه نسبة] وانما لم يقيد المصنف ههنا اعتمادا على ما مر في المرصد الاول
 من هذا الموقف

(قوله فليس لنا غرض يتعلق به) لعدم لزوم كونه من الاعراض لا كلا ولا بعضاً فلا ضير في عدم
 صدق التعريف عليه بناء على ان ليس من حقيقته تعقل الغير وان كان من حقيقته عارضه ذلك

ذات المتقدم الى ذات المتأخر فيكون المجموع المركب منهما ومن معروضهما أيضاً اعتبارياً فلا وجود للمضافين ههنا في الخارج بل في الذهن (وهما معافيه) فالتكافؤ بين الحقيقيين وكذا بين المشهورين الاعتباريين باق بحاله (واما معروضاهما) اذا أخذنا وحدهما (فقد ينفك كالمالك والمملوك والاب والابن) والمتقدم والمتأخر وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهيناك عليه * الخاصة (الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويعبر عنه) أي عن التكافؤ في النسبة (بالانعكاس) ويقال الخاصة الثانية وجوب الانعكاس (وهو أن يحكم بإضافة كل) من المضافين (الى صاحبه من حيث كان هو مضافاً اليه) يعني أنه اذا أخذ ذات كل واحد من المضافين من حيث أنه مضاف لصاحبه ونسب أحدهما الى الآخر وجب أن تنعكس هذه النسبة فينتسب الآخر اليه أيضاً (فكما أن الاب أبو الابن فالابن ابن الاب وانما اعتبرنا الحيثية) وقلنا من حيث كان مضافاً اليه (لانه) اذا لم يراع هذه الحيثية (لم يجب الانعكاس فانك اذا قلت هذا أب لانسان لم يلزم أن هذا انسان لأب) والحاصل أن هذه الخاصة انما هي للمضاف المشهورى أعني المعروض المأخوذ من حيث أنه معروض لعارضه كالأب والابن والعالم والمعلوم والمعشوق حتى اذا نسب أحد المشهوريين الى صاحبه وجب انعكاس هذه النسبة وأما المضاف الحقيقي فلا نسبة فيه حتى يتصور الانعكاس اذ لا معنى لقولك الابوة ابوة البنوة وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك لمن كان له

(قوله من حيث كان الخ) أي من حيث كان كل واحد منهما مضافاً الى صاحبه فلا وجه لابرار الضمير [قوله اشارة الى ذلك] لان قيد الحيثية يشعر بان فيه حيثية أخرى سوى كونه مضافاً الى صاحبه وذلك المضاف المشهورى ذات الموصوف بخلاف الحقيقي فإنه لا ماهية له سوى الاضافة لانه النسبة المتكررة

(قوله وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهيناك عليه) هذا يشعر بان مراده بالمعروض المضاف المشهورى بالمعنى الآخر وهو مقتضى السوق أيضاً لكن قد عرفت انه ذات المعروض من حيث انه معروض لعدم الانفكاك في التعقل ههنا أيضاً ظاهر بل في الخارج أيضاً اذا كان بماله وجود فيه اللهم الا ان يراد بالمعروض ههنا ذاته من حيث هي والتنبه على ما ذكره فيما سبق باعتبار ان العرض اذا لم يتعلق بالمعروض من حيث هو معروض لعدم تعلقه به من حيث ذاته بالطريق الاولى فتأمل

(قوله وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك) أي الى الحاصل المذكور ووجه الاشارة ان في قيد الحيثية اشارة الى أن في كل من المضافين اللذين حكم بوجود انعكاس النسبة بينهما ما جهة حيثية للاضافة والالغا هذا القيد وهذا انما يظهر في المضاف المشهورى فان فيه ذات المضاف وحيثية للاضافة وأما المضاف الحقيقي فلا شئ فيه غير جهة الاضافة اذ لا حقيقة لها سوى انها نسبة معقولة بالقياس الى الغير المخصوص

قلب فتدكر (وقد تصعب رعاية قاعدة الانعكاس سيما اذا لم يكن له) أي للمضاف (من الجانب الآخر اسم كالجناح) فانه اسم لأحد المتضامنين مأخوذاً مع اضافته وليس للمضاف الآخر أعني الطير اسم كذلك فيقال الجناح جناح الطير ولا يقال الطير طير الجناح وان شئت رعاية قاعدة الانعكاس ههنا (فاعتبره) أي المضاف (من الطرف الآخر بلفظ دال على النسبة كذى الجناح) فانه يجب الانعكاس حينئذ والضابط في معرفة طريق الانعكاس أن تجمع أوصاف كل واحد من الطرفين وتنظر فيها فأى وصف وجدته بحيث اذا وضعته ورفعت ما عداه بقيت الاضافة بينهما واذا رفعته ووضعته غيره مكانه لم تبق تلك الاضافة فذلك الوصف هو الاضافة الحقيقية فاذا عبرت عن كل واحد من الطرفين بما يدل عليه مأخوذاً مع الاضافة الحقيقية سواء كان لفظاً مفرداً أو مركباً ونسبت أحدهما إلى الآخر انعكست تلك النسبة قطعاً ﴿ المقصد الثالث ﴾ الاضافة لا تستقل بوجودها) أي ليس لها وجود منفرد ليتصور تعيينها بنفسها بل وجودها أن يكون أمراً لاحقاً للأشياء فيكون تحصلها (تبعاً لتحصّل لحوقها للغير) وتخصيصه (ويفهم ذلك) أي تحصلها تبعاً

(قوله أي ليس لها وجود منفرد الخ) ليس المراد ما يتوهم من ظاهره انه ليس له وجود في الخارج منفرد عن الموضوع لان الاعراض كلها كذلك ولان الوجود الخارجي لا يدخل له في تحصيل الماهية بل المراد انه ليس له حصول في نفسه ويعقل ماهيته مع قطع النظر عن الموضوع وان كان وجوده الخارجي هو وجوده في الموضوع بل حصول ماهية الاضافة ان يكون أمراً لاحقاً للموضوع يعني الاحق للموضوع مقوم لماهيته لكونه عبارة عن نفس النسبة بخلاف المقولات الأخر فانها عبارة عن الهيئة المسببة للنسبة على أمر ولو كانت تلك المقولات عبارة عن النسبة أيضاً كانت تلك الاضافة في التحصيل والنسبة في الهيات الشفاء في فصل المضاف ان المضاف أمر لا يعقل بذاته انما يعقل دائماً بشيء الى شيء

(قوله ليتصور تعيينها) أي تحصلها نوعاً أو صنفاً أو شخصاً

(قوله لتحصّل لحوقها) لا لتحصّل ماحوقها لثمرتها عن الاضافة في الوجود وان كان تحصيل الماحوق

يحصّل الماحوق

(قوله بحيث اذا وضعته ورفعت ما عداه) مثلاً اذا رفعت من الابن كونه حيواناً أو انساناً أو ماشية من الاوصاف وأثبت كونه ابناً بقيت اضافة الاب وان رفعت عنه كونه ابناً وأثبت له سائر أوصافه لم يبق الاضافة فعلنا أن الاضافة الحقيقية الواجبة الانعكاس انما هي بين الاب والابن واعلم ان الانعكاس قد لا يقتصر الى اعتبار حرف النسبة كالعظم والصغر وقد يفتقر اما على تساوي الحرف في الجانبين كقولنا العبد عبد للمولى والمولى مولى للعبد أو على اختلافه كقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم

للعوق (نارة بأن يؤخذ الملحوق والاضافة معا) فتعين الاضافة على حسب تعين الملحوق
واللحوق (وليس ذلك) المأخوذ على هذا الوجه (هو المقولة) بل هو أمر
مركب من المقولة ومن معروضها (وتارة بان تؤخذ الاضافة مقرونا بها اللحوق الخاص كشيء
واحد مقيد) عارض ذلك الملحوق (وهذا تنوع الاضافة وتحصلها فالمشابهة وهو الاتحاد)
والموافقة (في الكيف غير الكيف) المتحد الموافق (فاذا اعتبرنا الاتحاد) والموافقة (من
حيث أنه في الكيف كان نوعا من الاضافة) المطلقة متحصلا بحسب لحوقه للكيف وكذا
الحال في المساواة والمائلة (ثم الاضافة اذا كانت في طرف محصلة كانت في الطرف الآخر
محصلة) أيضاً على حسب تحصيل الطرف الاول شخصيا كان أو نوعيا (ويلزمه) بسبب
استلزام نقيض اللازم نقيض الملزوم (انها اذا كانت في طرف مطلقة) أي غير محصلة (في)
الطرف (الآخر مطلقة) أيضاً (فالنصف) المطلق (في مقابلة الضعف) المطلق (وهذا
النصف في مقابلة هذا الضعف) فظهر ان أي المضافين عرف بالتحصيل والتعيين عرف
الآخر به لكن (هذا اذا حصلنا نفس الاضافة) الحقيقية كالنصفية والضعفية (واما اذا
حصلنا موضوعها) فقط (لم يلزم تحصيل المضاف المقابل له فتحصيل الرأس حتى يصير هذا
الرأس لا يوجب تعيين من له رأس) يعني ان الرأسية اضافة عارضة بعضو مخصوص بالقياس
الي ذي الرأس فاذا حصلنا ذلك العضو من حيث أنه جوهر معين حتى صار هذا الرأس
لم يلزم تحصيل الشخص الذي هو ذو الرأس نم اذا حصلنا الرأسية التي هي الاضافة الحقيقية
حتى تصير هذه الرأسية ووجب ان تحصل الاضافة في الطرف الآخر فيكون الرأس وذو الرأس
متعينين حينئذ (المقصد الرابع) يلحق الاضافة تقسيمات) من وجوه (الاول اما ان توافق)
الاضافة (من الطرفين كالجوار) والاخوة (واما ان تخالف كالابن والاب) فان البنوة
والابوة متخالفتان في الماهية (والمتخالف اما محدود كالضعف والنصف) فان ضعفه شيء
واحد تكون القياس الى واحد آخر لاني امور كثيرة وكذا النصفية (أولا) محدود

(عبد الحكيم)

[قوله على حسب تعين النخ] ان نوعا فنوعا وان صنفا فنصفا وان شخصا فشخصا

[قوله اللحوق الخاص كشيء واحد] يعني يعتبر اللحوق الخاص من حيث الاجمال والوحدة من

حيث التفصيل والتعدد بان يعتبر انه لحوق خاص لا من حيث انه لحوق هذه الاضافة لهذا الموضوع وذلك

فصل محصل للاضافة التي هي أمر مبهم

(كالأقل والاكثر) فان أقلية شئ واحد قد تكون بالقياس الى أشياء متعددة وكذا الاكثرية (الثاني أنه قد تكون) الاضافة (لصفة) موجودة (في كل واحدة من المضافين كالعشق فانه لا يدرك العاشق وحال المعشوق) فكل واحدة من العاشقة والمعشوقية إنما ثبتت في محلها بواسطة صفة موجودة فيه (أو لصفة في أحدهما) فقط (كالعالمية فانها لصفة) موجودة (في العالم وهو العلم دون المعلوم) فانه متصف بالمعلومية من غير أن يكون له صفة موجودة تقتضي اتصافه بها (والافلام معدوم بكونه معلوماً صفة) موجودة (وقد لا تكون) الاضافة (لصفة) حقيقية (أصلاً) أى في شئ من الطرفين (كاليمين واليسار) اذ ليس للمتيامن صفة حقيقية بها صار متيامناً وكذلك المتياسر (الثالث قال ابن سينا تكاد الاضافة تنحصر في أقسام في المعادلة كالتغالب والقاهر والمانع وفي الفعل والانفعال كالقطع والكسرو وفي المحاكاة كالعلم والخبر وفي الاتحاد كالجورة والمشابهة) والمماثلة والمساواة واعلم ان المنقول في المباحث المشرقية من كلامه هو هكذا تكاد تكون المضافات منحصرة في أقسام المعادلة والتي بالزيادة والتي بالفعل والانفعال ومصدرهما من القوة والتي بالمحاكاة فاما التي بالزيادة فاما من الكم وهو ظاهر واما من القوة

(عبد الحكيم)

[قوله في المعادلة] وهي ان يكون كل منهما عددياً ونظيراً للآخر في التاج المعادلة بآخر برابرون ويدخل فيها كل اضافة تكون لامهين نظراً للآخر وعددياً له كالمساواة والمماثلة والمخالفة والمضادة والمقابلة حتى مطلق الزيادة والنقصان

[قوله ومصدرها] بالجر وبافراد الضمير وهو الموافق للشفاء والمباحث المشرقية فيرجع الى لفظ التي وفي بعضها بتمثلية الضمير فيرجع الى الفعل والانفعال والمصدر اما بمعنى الصدور والمعنى والتي سبب صدورها من القوة الى مبدأ التغير أو التغير فيكون عطفه قريباً من العطف التفسيري ويؤيده عدم اراد مثال له واما بمعنى مبدأ الصدور ومن القوة بيان له والمعنى والتي بسبب مبدأ الفعل والانفعال كالأشد تأثيراً وتأثراً فانه سبب القوة التي هي سبب التأثير والتأثر

[قوله والتي بالمحاكات] في التاج المحاكات خبرى را حكايت كردن وأصل المحاكات المشابهة التي تكون بسبب كون شئ حكاية عن شئ

[قوله فاما من السكم] بكسر اما

[قوله وهو ظاهر] كالتقليل والكثير والضعف والنصف والطويل والقصير والعظيم والصغير وغير ذلك وفي الشفاء بدل وهو ظاهر مستقيم

[قوله واما من القوة] بل اما من السكم فالفاء في قوله فكالتغالب عاطفة أو زائدة لاجزائه وفي بعض النسخ فهو ظاهر فيلئذ كلمة اما في الموضوعين شرطية والفاء جزائية

كالثقاب والقاهر والممانع واما التي بالفعل والانفعال فكالاب والابن والقاطع والمنقطع واما التي بالمحاكاة فكالعالم والمعلوم والحس والمحسوس فان العلم يحاكي هيئة المعلوم والحس يحاكي هيئة المحسوس على ان ذلك لا يضبط تقديره ولا يلتبس عليك أنه لو بدل في عبارة الكتاب لفظ المعادلة بلفظ الزيادة لتطابق المنقولان بحسب المعنى اذ يكون حينئذ قوله وفي الاتحاد قائما مقام المعادلة واما وقوع الخبر موقعا للحس فلا بأس به لان الخبر أيضاً حكاية هيئة المخبر عنه (الرابع الاضافة قد تعرض للمقولات كلها) بل للواجب تعالى أيضاً كالاول (فالجوهر كالأب والابن والسكنى كالصغير والكبير) من المقادير (والقليل والكثير) من الاعداد (والكيف كالأحر والابر والخصف كالأقرب والابعد والابن كالأعلى والأسفل ومتى كالأقدم واللاحدث والوضع كالأشد الأحناء وانتصابا بالملك كالأكسى والأعزى والفعل كالأقطع والانفعال كالأشد تسخنا * الخامس قد يكون لها من الطرفين اسم) أي يكون لها باعتبار كل واحد من طرفيها اسم مفرد مخصوص بذلك الطرف كالأبوة والبنوة (أو من أحدهما) فقط كالمبدئية (أولا) يكون لها اسم مخصوص بشئ من طرفيها كالأخوة (السادس قد يوضع لها ولموضوعها) معا (اسم فيدل) ذلك الاسم (عليها بالتضمن) سواء كان اسما مشتقا كالعالم أو غير مشتق كالجنح

(قوله كالثقاب الخ) فان الغالبية والمغلوبية والقاهرة والممانعية اضافة بسبب زيادة في القوة أي مبدأ

التأثير والتأثر ونقصانها

(قوله فكالاب والابن) فأنهما حاصلتان بسبب القاء النطفة في الرحم وقوله اياها

[قوله والقاطع والمنقطع] فان التقطع والانتقطع سببان لحصول القاطعية والمنقطعية اللتين من الاضافات

(قوله فكالعالم والمعلوم) أي العالمية والمعلومية فان هاتين حاصلتان بسبب كون العلم حكاية المعلوم

(قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) اشارة الى كونها منحصرة في أقسام في الشفاء على ان هذا

لا يضبط تقديره وتحديد اشارة الى المحاكات التي هي المذكورة عن قريب ففيه منه على كمال انتشار وعلى

التقديرين متعلق بقوله تكاد أي انما قلنا تكاد بخصر وماخير هنا بالخصر بناء على أنه لا يمكن ايراده بوجه الضبط

(قوله لتطابق المنقولات) أي منقول المتن ومنقول المباحث المشرقية أو المنقول والمنقول عنه أعني كلامه في الشفاء

(قوله كالمبدئية) أي بالقياس الى ذي المبدأ لا بالنسبة الى المنتهى لانتفاء الاضافة بينهما ولكون

الاسم المفرد لكل واحد منهما

(قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) هذا من كلام ابن سينا كما نص عليه في المقاصد ومعناه ان ذلك

الخصر لا يضبط تقديره وهو تصريح بما علم ضمنا والتراما من قوله تكاد تكون الاضافات منحصرة

(قوله كالمبدئية) أي بالنسبة الى ذي المبدأ لا بالنسبة الى المنتهى اذ لا تضاييف بين المبدأ والمنتهى كما سلف

﴿ المقصد الخامس ﴾ ومن أقسام المضاف التقدم والتأخر قال الحكماء التقدم على خمسة أوجه * (الاول) التقدم (بالعلية كالتقدم المضيء على الضوء) الفاضل منه (و) تقدم (حركة الاصبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بأنه تحرك الاصبع فتتحرك الخاتم ولا عكس) اذ لا يصح أن يقال تحرك الخاتم فتتحرك الاصبع (وليس ذلك) أي تقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم (بالزمان والا لزم التداخل) فانه اذا تحرك الاصبع في زمان وكان الخاتم في ذلك الزمان باقيا في حيزه لم يتحرك أصلا لزم تداخل الجسمين (ولا بالذات فان حركة الاصبع لها ذات منفصلة عن حركة الخاتم) وليست داخلة في حركته دخول الواحد في الاثنين حتي يكون تقدمها عليها تقديما ذاتيا وظاهرا أن هذا التقدم ليس بالشرف ولا بالرتبة (بل) هو بالعلية (لان وجودها) أي وجود حركة الاصبع (أم) وأكمل (في نفسه فأوجب) لذلك (وجودها) أي وجود حركة الخاتم كما أن الضوء التومي الكامل يوجب ضوءا ضعيفا ناقصا فيما يقابله بحسب استعداده فثبت لذلك بينهما ترتب عقلي هو التقدم بالعلية (الثاني) التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين فانه لا تعقل ذات الاثنين وهو ذات هذا الواحد وذاك الواحد) معا (ولا يتم له) أي للاثنين (ذات الاثنتهما سواء فرضنا لهما وجودا أم لا بل ذلك حكم له باعتبار ذاته وحقيقته) من حيث هي (بخلاف الاول) فانه حكم باعتبار الوجود لا باعتبار الماهية في نفسها وقد ظهر مما ذكره ان التقدم الذاتي المسمي بالتقدم الطبيعي مخصوص بجزء الشيء مقيسا الى كله دون سائر علله الناقصة والمشهور

[قوله كتقدم المضيء] أي تقدم الشيء الموجب لوجود شيء بحيث لا يتخلف عنه وهو الفاعل التام في إيجاده فقط أو بالنضمام أمر آخر في الشفاء ما حاصله اذا كان وجود الثاني من الاول على تجوز ان يكون الاول منهما لزم ان يكون علة لوجود وجوب وجود الثاني فان الاول يكون متقدما لوجود هذا الثاني

(قوله تداخل الجسمين) أي بعض الاصبع وحلقة الخاتم

(قوله باعتبار ذاته وحقيقته الخ) فان كان في الوجود الخارجي والذهني ففرق بين الحكم للشيء

باعتبار الوجود وان يكون الحكم له من حيث الذات في الوجود

(قوله مخصوص الخ) وهو الموافق لما في الشفاء والمباحث المشرقية وأما تقدم العلة الناقصة فليس

تقدما على المعلول بالذات بل بواسطة ما توقف عليه الفاعل ويؤيده أنهم حصروا العلة في الاقسام الاربعة

(قوله دون سائر علله الناقصة) لما أخرج المصنف تقدم العلة الناقصة عن التقدم الذاتي لزم ان بدرجه

في التقدم العلي والالم تنحصر الاقسام في الخمسة مع أن ما سيذكره من أن التقدم العلي موجود بنفي اندراج

تقدم غير الفاعل فيه الا أن يأول بماله مدخل في الوجود

في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفي في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر
المستجمع لشرائط التأثير وارتفاع مواعنه وان لم يكف كان متقدما عليه بالذات والطبع وعلى
هذا كان التقدم الطبيعي شاملا للعلل الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على القدر
المشترك بين التقدم العلي والتقدم الطبيعي وهو الترتب العقلي الناشئ من الاحتياج
المصحح لاستعمال الفاء بينهما داخلة على المحتاج (الثالث التقدم بالزمان كتقدم موسى على
عيسى عليهما السلام فانه ليس لذات موسى ولا شيء من عوارضها الا الزمان فعنه ان موسى
وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان) وجاء زمان آخر (وجد فيه عيسى) فالتقدم ههنا صفة لازمان
أولاً وبالذات (ومغايرته للأولين بينة) اذ ليس شيء منهما راجعا الى الزمان بل الاول باعتبار
الوجود والاحتياج اليه والثاني باعتبار ذات الشيء وماهيته (الرابع التقدم بالشرف كالأبي
بكر على عمر رضى الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون) المتقدم (أقرب الى مبدأ
معين والترتب اما عقلي كما في الاجناس) المترتبة على سبيل التصاعد والانواع الاضافية المترتبة
على سبيل التنازل فان كل واحد من هذه الامور المترتبة واقع في مرتبة يحكم العقل
باستحالة وقوعه في غيرها أو وضي) وهو أن يكنى وقوع المتقدم في مرتبة المتأخر (كما في
صفوف المسجد ويختلف ذلك أي التقدم الرتبي حيث يصير المتقدم متأخراً والمتأخر متقدما
(بما تجمله) أنت) مبدأ فقد بتدني من المحراب) فيكون الصف الاول متقدما على الصف
الاخير (وقد بتدني من الباب) فيعكس الحال وقدس على ذلك حال الاجناس فانك اذا
جعلت الجوهر مبدأ كان الجسم متقدما على الحيوان وان جعلت الانسان مبدأ فبالعكس
(وقال المتكلمون ههنا نوع آخر من التقدم) مغاير للوجود الخمسة المتقدمة (كالأجزاء الزمان

وجعلوا الشرائط من تمة الفاعل ولذا لم يتعرض له في الشفاء وفي المباحث بان يكون المتقدم الخ اعتبر في
الشفاء القرب الى المبدأ محذوف في جميع أقسام التقدم ففي الترتب في الرتبة ظاهر وفي التقدم بالزمان لان
الحاضر الحال بان يفرض وفي التقدم بالشرف نفس المعنى والذي بالشرف كالمبدأ المحدود فان السابق في
باب له ما ليس للثاني وللثاني منه فهو للسابق وزيادة وفي التقدم بالطبع والعلية الوجود فالتقدم له وجود
وان لم يكن الثاني والثاني لا يكون له الا وقد كان الاول وجود

(قوله الرابع التقدم بالشرف) الظاهر ان اطلاق التقدم على هذا المعنى بحسب الاصطلاح اذ لا تقدم
ههنا بحسب اللغة الا باعتبار ان زيادة الفضل والشرف سبب للتقدم في المجالس غالباً وبهذا الاعتبار يرجع
الى التقدم بالرتبة الحسنى فلا يكون قسماً برأسه

بعضها على بعض) مثل تقدم أمس على اليوم واليوم على الغد (فانه ليس تقدما بالعلية
ولا بالذات لعدم الاقتران) واستحالته فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتأخر في
هذين النوعين من التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب (ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر)
فان الامس واليوم مثلا متشابهان في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتب عقلي ولا
وضعي بل نقول امتناع الاجتماع كاف لنا في نفي هذه الاربعة (ولا بالزمان والا لزم التسلسل
في الازمنة بأن يكون كل زمان في زمان آخر (وقد أبطنا ذلك) بوجهين في مباحث الزمان
(وقد يجاب عنه بأن ذلك) التقدم الذي بين أجزاء الزمان (هو التقدم بالزمان) أعني
التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم المتأخر (وانه) أي هذا التقدم الذي سميناه التقدم الزماني
(لا يعرض) أولا وبالذات (الا للزمان فاذا أطلقناه على غيره كان ذلك تقدما بالعرض)
لا بالذات كما حققناه في تقدم موسى على عيسى عليهما السلام (كما أن القسمة تعرض للكم)
عروضا ذاتيا (فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما آخر
فكذلك ههنا اذا قلنا لغير الزمان انه متقدم) هذا التقدم (أردنا أن زمانه متقدم ولا يوجب
ذلك أن يكون للزمان زمان) وقد مر في مباحث الزمان نوع تفصيل لهذا المقام (وهذا) الذي

(قوله يجوز اجتماعهما) أي على المشهور بل يجب أي على ما ذهب اليه المصنف وأما المعد فقد
عرفت انه ليس مقدما على المعلول بالذات هو من شرائط التام وجوداً وعمداً ولو سلم ففيه نوعان من
التقدم فن حيث الذات تقدم بالطبع يجوز اجتماعه ومن حيث الاعداد تقدم زماني لا يجوز اجتماعه
(قوله لا يجامع فيه المتقدم المتأخر) أي لا يجوز اجتماعهما

[قوله لا يعرض أولا وبالذات الخ] وان كانت الحركة واسطة في الثبوت وقد تقدم تحقيقه
في بحث الزمان

[قوله يجوز اجتماعهما بل يجب] فيه بحث أشرنا اليه في مباحث الزمان وهو ان جواز الاجتماع غير
لازم في التقدم الذاتي كما في سبق العلة المعدة فانه سبق العلة الغير الفاعل المستقل بالتأثير ويجب عدم اجتماعه
مع المعلول مع ان مثله هذا سبق ذاتي أي طبعتي عندهم وان اشعر كلام المصنف بانه تقدم زماني ليس الا
قالوا في التمسك في نفي هذين التقدمين بتساوي اجزاء الزمان في الحقيقة كما ذكره الشارح في
مباحث الزمان

(قوله ولا بالشرف والرتبة) ذكر الشارح في مباحث الزمان جواز كون التقدم ههنا بالرتبة وقد مر
ما فيه فليترك

ذكرناه أعني القسم السادس من التقدم (مبني لأبحاث كثيرة بين الطائفتين) منها أن الحكماء لما جعلوه راجعا إلى التقدم الزماني ادعوا قدم الزمان المستلزم لقدم الحركة والمتحرك اذ لو كان حادثا لكان عدمه سابقا على وجوده سبقا زمانيا فيلزم وجود الزمان حال عدمه والمتكلمون لما جعلوه قسما برأسه جوزوا تقدم عدم الزمان على وجوده تقدما يستحيل معه اجتماع المتقدم مع المتأخر من غير أن يكون مع عدم الزمان زمان (فتأمل فيه) أي في هذا المبني وتحقق حاله كيلا نزل قدمك في تلك الأبحاث عن سنن الصواب والله الموفق (وربما تكلف الحكماء للحصر) أي حصر التقدم في الأنواع الخمسة (وجها) ليس حصرا عقليا دائرا بين النبي والانباء بل هو نوع ضبط للحصر الاستقرائي (فقالوا التقدم إما أن يكون حقيقيا أو اعتباريا والأول لا بد فيه من توقف للمتأخر على المتقدم) اذ لو لم يتوقف عليه أصلا لم يكن هناك تقدم حقيقي قطعا (من غير عكس) لئلا يلزم الدور (فالتوقف إما أن يكون توقفه (بحسب الذات) وذلك بأن لا يتم ذات المتأخر إلا بذات المتقدم كما مر في الاثنين والواحد وهو التقدم بالذات (وإما) أن يكون توقفه (بحسب الوجود) دون الذات بأن يتوقف وجود المتأخر على وجود المتقدم لا ذاته على ذاته وذلك على قسمين لأنه إما أن يكون (مع اشتراطه) أي اشتراط وجود المتأخر (بالعدم الطارئ عليه) أي على المتقدم (أم لا) فالأول هو التقدم الزماني لان وجود المتأخر

(عبد الحكيم)

[قوله فيلزم وجود الزمان الخ] لان كل ما هو غير الزمان انما يعرض له تقدم الزمان بواسطة وقوعه في الزمان

(قوله حقيقياً) لا يتبدل بالاعتبار

[قوله اذ لو لم يتوقف الخ] لا يخفى ما فيه من المصادرة الا ان يقال المدعي أورد بعبارة أظهر من الاول فجعل غلة له باعتبار الظهور

[قوله لان وجود المتأخر الخ] فيه ان الزمان متصل واحد لاجزه له بالفعل حتى يتصور فيه توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم غاية ما يقال انه بعد فرض القسمة وحصول الاجزاء بحكم الوهم بانه لو كانت الاجزاء موجودة في الخارج توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم بحيث لا يجتمعان اما التوقف وان اعتبر الشخص الوهمي فكلا الوجهان يقال ليس التوقف بمعنى الاحتياج بل حصول شيء بعد شيء مرتباً عليه سواء وجد الاحتياج أولاً

من أجزاء الزمان متوقف على وجود المتقدم منها وعلى عدمه الطارئ عليه فان المتقدم منها ما لم يوجد ولم يعلم بحد وجوده لم يتصور وجود المتأخر منها وأما الزمانيات فقد عرفت ان تقدمها راجع الى تقدم زمانها فلا يكون المتقدم منها من حيث هو متقدم مجامعا للمتأخر والثاني وهو أن لا يشترط وجود المتأخر بعدم الطارئ على المتقدم بل يتوقف وجوده على وجوده فقط هو التقدم بالعلية المتناول لتقدم المؤثر التام وتقدم العمل الناقصة سوى أجزاء المعلول (والثاني) أعني التقدم الاعتباري (لا بد) فيه (من مبدأ تعتبر اليه النسبة وذلك) المبدأ (اما كمال) وهو التقدم بالشرف (أم لا) وهو التقدم بالرتبة وقد يقال التقدم بالشرف راجع الى التقدم بالرتبة لان صاحب الفضيلة ربما يقدم في المراتب المكانية أو الى التقدم بالزمان لان الافضل ربما كان أسبق في الشروع في الامور وكذلك التقدم بالرتبة راجع الى التقدم الزماني اذ معناه ان زمان الوصول اليه من المبدأ قبل زمان الوصول الى المتأخر (تبيينان * الاول) ان التقدم ان اعتبر فيما بين أجزاء الماضي فكل ما كان ابعده من الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين أجزاء المستقبل فكل ما هو أقرب الى الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين الماضي والمستقبل فقد قيل (الماضي مقدم على المستقبل) وهذا هو الصحيح (عند الجمهور) وانما قالوا ذلك (نظرا الى ذاتهما) فان ذات الماضي متقدمة على ذات المستقبل (ومنهم من عكس الامر نظراً الى عارضهما فان كل زمان يكون أولاً مستقبلاً ثم يصير حالاً ثم يصير ماضياً فكونه مستقبلاً يعرض له قبل كونه ماضياً * الثاني جميع أنواع التقدم مشترك في معنى واحد وهو أن للمتقدم أمراً زائداً ليس للمتأخر ففي) التقدم (الذاتي كونه مقوماً) أى جزأً داخلاً في قوام المتأخر (وفي) التقدم (العلي كونه موجداً وفي الزماني كونه مضي له زمان أكثر لم يمض للمتأخر

[قوله وتقدم العمل الناقصة] هذا على المشهور

[قوله لان صاحب الفضيلة الخ] فيه ان كون أحد التقدمين مستتباً للآخر لا يقتضى اتحادهما

وكذا في الثاني

(قوله ان التقدم الخ) أى من حيث انه تقدم أمر زائد ليس للمتأخر قد اعتبر في الشفاء أمراً

آخر وهو لا يكون شئ من ذلك الامر للمتأخر الا هو حاصل للمتقدم ولا بد منه ليظهر معنى التقدم والتأخر

(قوله كونه مضي له زمان أكثر) لوقال كونه مضي من ابتداء وجوده زمان أكثر ليظهر شموله لما

انعدم المتقدم وزمانه حين وجود المتأخر لكان أولي

وفي الشر في زيادة كمال وفي الرتبة وصول اليه من المبدأ أولاً) واذا عرف أقسام التقدم والتأخر عرف أقسام المعية بالمقايسة فالمعية الزمانية ظاهرة وكذا المعية الشرفية كشخصين متساويين في الفضيلة والمعية بالرتبة كنوعين متقابلين تحت جنس واحد وشخصين متساويين في القرب الى المحراب والمعية بالذات كجزئين مقومين لماهية واحدة في مرتبة واحدة والمعية بالعلية كعلتين لمولدين شخصيين من نوع واحد واما بيان ان اطلاق لفظ التقدم والتأخر والمعية على الاقسام الخمسة بالاشترار المعنوي على سبيل التواطىء أو التشكيك أو بالاشترار اللفظي أو بطريق الحقيقة والمجاز فليس فيه كثير فائدة يعتنى بشأنها والله أعلم

﴿ الموقف الرابع في الجواهر ﴾

وفيه مقدمة ومراد (أربعة) المقدمة اما تعريفه ﴿ أى تعريف الجواهر ﴾ فقد علمته من التقسيم المذكور في صدر الموقف الثاني وهو أنه ممكن موجود لاني موضوع عند الحكماء

(قوله فالمعية الزمانية ظاهرة) أما عند المتكلمين فانها عبارة عن وقوع الشئ في زمان واحد واما على رأى الحكماء فانها عبارة عن سلب امتناع اجتماع الشئ وهو عارض لازمات دون أجزاء الزمان بخلاف التقدم والتأخر الزمانيين فانها عارضان للزمان وللزمانيات فما وقع في الشرح الجديد للتجريد من ان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر في المعنى الذي له التقدم والتأخر محل نظر (قوله من نوع واحد) اعتبر هذا القيد لتحقيق المعية فان مجرد كون العلتين لمولدين شخصياً لا يوجب كونها معا في شئ

(قوله في الجواهر) الجواهر حجر يستخرج منه شئ ينتفع به على ما في القاموس نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لانه يستخرج منه الخواص والاعراض التي ينتفع بها وقيل مشتق من الجهر بمعنى الظاهر ويحتمل ان يكون من الجواهر بمعنى هيئة الرجل وحسن منظره

(قوله من نوع واحد) الظاهر ان تقييد المولدين بكونهم من نوع واحد ليس للاحتراز فان العلتين لمولدين من نوعين أيضاً كذلك

[قوله الموقف الرابع في الجواهر] قال الامام الرازي الجواهر مشتق من الجهر سمي الجواهر به لظهور وجوده وظهور وجود العرض لو سلم لا يستلزم تسميته بالجواهر لعدم لزوم الاطراد في وجه التسمية كما تقرر (قوله ممكن موجود لاني موضوع) ليس مرادهم بل موجود في تعريف الجواهر الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود جبل من ياقوت أو بحر من زئبق شكاً في جوهرية بل معنى هذا الرسم ماهية اذا وجدت كانت لاني موضوع كذا في حاشية التجريد ورد الاستاذ بان قولنا زيد جوهر من الاحكام

وحادث متحيز بالذات عند المتكلمين (و) علمته أيضاً (من تعريف العرض) في صدر
الموقف الثالث بطريق المقابلة وهو أنه عند الحكيم ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لاني
موضوع وعند المتكلم موجود متحيز بالذات (فلانعيده) اعتمادا على علمك به (وأما تقسيمه
فقال الحكماء الجوهر ان كان حالا) في جوهر آخر (فصورة) اما جسمية أو نوعية (وان
كان محلا لها) أي للصورة (فهبولى وان كان مركبا منها لجسم) اما مطلق أو نوع منه
(والا) أي وان لم يكن الجوهر حالا ولا محلا ولا مركبا منها (فان كان متعلقا بالجسم
تعلق التدبير والتصرف) والتحريك (فنفس والا فمقل) وانما قيدوا التعلق بالتدبير
والتحريك لان للعقل عندهم تعلقا بالجسم على سبيل التأثير (وهذا) التقسيم الذي ذكره

[قوله ماهية اذا وجدت] قد تحقق هذا التعريف بما لا مزيد فيه فتذكر

[قوله والتحريك] أشار بالمطف الى ان المراد بالتصرف الخاص على ما نص عليه في الشفاء فانه

المميز للنفس عن العقل لا مطلق التصرف ولذا اكتفى عليه في قوله وانما قيدوا التعلق الخ

الايجابية المستدعية لوجود الموضوع بالفعل كما تقرر عندهم والجوهرية ليست بما يتصف به الشيء في
الذهن حتى يكفي وجود الموضوع ذهنا فالنصديق بكون الشيء جوهرًا بالفعل موقوف على التصديق بكونه
موجوداً بالفعل والشك في الوجود شك في الجوهرية نعم قد يحكم بكونه جوهرًا قبل العلم بوجوده لكن
المراد منه انه جوهر بالقوة أي ماهية اذا وجدت كانت جوهرًا والجواب منع أن الجوهرية ليست بما
يتصف به الشيء في الذهن كيف والتحقق عندهم أن أصول الجواهر الكلية جواهر حال وجوداتها في
الذهن بناء على أن الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية فتأمل

(قوله وعند المتكلم موجود متحيز بالذات) هذا التعريف لا يصدق على ماهية الجوهر اللهم الا أن
يقال مرادهم لو وجد لكان متحيزا بالذات على قياس ما قيل في تعريف الحكماء أو يمنع جوهرية الماهية
(قوله وأما تقسيمه فقال الحكماء) قال في شرح المقاصد هذا التقسيم على رأي المشائين من الحكماء
وعند الاشراقيين منهم الجوهر ان كان متحيزا فخرماني وهو الجسم لا غير اذ لا يثبت وجود جوهر حال هو
الصورة وآخر محل هو الهبولى وانما الهبولى عندهم اسم للجسم من حيث قبوله للاعراض المحصلة للاجسام
المنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس

(قوله فصورة) ان كانت مقولية الصورة على الصورتين بالاشتراك اللفظي أو الحقيقة والمجاز فليحمل
قوله فصورة على مسمى بالصورة كيلا يلزم الجمع بين معنى المشترك أو الحقيقة والمجاز ولا بطلان الانحصار
(قوله أونوعية) وعملها الهبولى أيضاً

(قوله وان كان محلا لها فهبولى يمكن أن يعتبر قيد البساطة في الحال والمحل بقريضة المقابلة للمركب فيخرج
محل صور المركبات من الهبولى ويمكن درجه في الهبولى لانها هبولى ثانية فالامتناع في الاقسام حينئذ باعتبار الحيثية

(بناء) أى مبنى (على نفي الجوهر الفرد) اذ على تقدير ثبوته لا صورة ولا هيولى ولا ما يتركب منهما بل هناك جسم مركب من جواهر فردة (و) على تقدير انتفاء الجوهر الفرد (انما يتم بعد ان يبين ان الحال في الغير قد يكون جوهرآ) وهو ممنوع فان الظاهر هو ان الحال في غيره يكون عرضا قائما به فلا يثبت جوهر حال ولا محل ولا ما يتركب من حال ومحل جوهرين ولا جوهر هو محل لجوهر آخر (و) بعد ان يبين أيضاً (ان غير الجسم) من الجواهر (لا يتركب من جزئين أحدهما حال في الآخر) والا لم يصح ان الجوهر المركب من الجوهرين حال ومحل هو الجسم (ولم يثبت شئ منهما) أى من هذين البيانين يبرهان مع أن الاول مخالف للظاهر كما عرفت والثاني مما لا جزم به لجواز وجود جوهر يكون محلا لجوهر آخر ولا يكون شئ منهما قابلا للاشارة الحسية فلا يكون ذلك المحل هيولى ولا الحال صورة ولا المركب منهما جسما (ولو أردنا ابراده) أى ايراد التقسيم (على وجه لا يتوجه عليه هذا الاشكال) يعنى الاشكال المذكور بقوله انما يتم الى آخره (قلنا الجوهر اما له الابعاد الثلاثة لجسم) والمراد أن الجوهر اما جسم (أولا) واذا لم يكن جسما (فاما جزؤه) واما ليس كذلك فان كان جزءه (فان كان) الجسم (به) أى بذلك الجزء

[قوله مبنى على نفي الجوهر الفرد] وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام الصغار كما ذهب اليه ديمقراطيس فان الظاهر ان الحلول يستدعى احتياج الحال الى المحل في قومه ووجوده في نفسه
[قوله مما لا جزم به] ولو ظننا

[قوله يعنى الاشكال المذكورة الخ] وأما ابتناؤه على نفي الجوهر الفرد وما في حكمه صادق على ماسيجي
(قوله والمراد ان الجوهر الخ) يعنى ان التردد وان كان في الظاهر في ماله الابعاد الثلاثة أولا
لكن المراد به التردد فيما يترتب عليه فكأنه قيل الجوهر اما جسم أولا وعلى الثاني اما جزؤه أولا
وذلك لان المقصود بيان الانحصار في الاقسام الحسية لا فيما له ابعاد ثلاثة أولا

(قوله مبنى على نفي الجوهر) وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام الصغار كما ذهب اليه ديمقراطيس
وسيظهر ان شاء الله تعالى ان ليس لهم برهان على بعالانه
(قوله اذ على تقدير ثبوته الخ) ولك أن تقول اذ لو ثبت تركيب الجسم مما ليس حالا في جوهر آخر
ولا محلا له وهو الجوهر الفرد
(قوله والثاني مما لا جزم به) لما كان عدم الثبوت بالبرهان محتملا للجزم بطريق آخر قال والثاني مما لا جزم به

حاصلاً بالفعل (فصورة والا فإداة وان لم يكن جزءاً) منه (فان كان متصرفاً فيه فنفس والا فقل) فهذا ترديد حاصر لم يعتبر فيه حلول الجوهر في شيء ولا تركيب الجسم من جوهر حال وجوهر محل ولكنه أيضاً مبني على انتفاء الجوهر الفرد فان الجسم اذا تركيب منه لم يكن فيه الا جواهر فردة مجتمعة ليس بعضها صورة وبعضها مادة وأما الهيئة الاجتماعية فخارجة عن حقيقة الجسم لازمة لها وتبج عليه أن ما ليس جسماً ولا جزءاً له ولا متصرفاً فيه لا يجب أن يكون عقلاً بل جاز أن يكون جزءاً للنفس أو العقل (وقال المتكلمون لا جوهر الا المتعيز) أي التقابل بالذات للإشارة الحسية (كما مر) من أنهم نفوا الجواهر المجردة وحكموا باستحالتها وحينئذ (فاما أن يقبل) المتعيز (القسم) سواء كانت في جهة واحدة أو أكثر (وهو الجسم) عند الاشاعرة (أو لا يقبلها) أصلاً (وهو الجوهر الفرد) فنندم أن الجوهر منحصر في هذين القسمين وان أقل ما يتركب منه الجسم جوهران من الجواهر الفردة (تبيينان * الاول الجسم عند الجمهور) من الاشاعرة (بمجموع الجزئين) المتألفين لا كل واحد منهما (وعند القاضي) واتباعه أن الجسم هو (كل واحد من الجزئين لانه) أي الجسم هو (الذي قام به) التأليف (اتفاقاً منا) والتأليف عرض لا يقوم بجزئين على أصول

[قوله والا فإداة] أي ان لم يكن حاصله بالفعل وان كان معه فلا يرد ان الجسم حاصل للمادة بالفعل لا امتناع انفكاكها عن الصورة

[قوله اتفاقاً منا] الجوهر الفرد ليس يجسم عند الكل وانما قلنا منا لانه عند الحكماء يحصل بدون التأليف بحلول الصورة في الهولي

(قوله عرض) زاده لما مر في بحث الكم ان الاعتباري على ما مر منقسم كالوحدة القائمة بذاته [قوله لا يقوم بجزئين] لا بكل واحد منهما وهو متفق عليه بين أصحابنا والحكماء ولا بمجموعهما لما مر في المقصد الخامس من مراد الكم من انكار المتكلمين الحلول السرياني من قولهم لان اقسام

[قوله والا فإداة] فان الجسم مع الهولي أيضاً بالفعل البتة لا امتناع انفكاكها عن الصورة كما سيحجى قلنا المراد وجود المركب بل نظر الى المادة من حيث انها مادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة بالفعل حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة

[قوله بل جاز أن يكون جزءاً للنفس] نعم لو تم دليل بساطتها لم يرد هذا فان قلت مراد المصنف بالجوهر المنقسم في قوله الجوهر ماله ابعاد الخ الجوهر المتحقق الوجود فلا يتبج شيء مما أورده الشارح قلت لا يتبج الاشكال على التقسيم الاول حينئذ أيضاً فلا يلام المان

(قوله لانه هو الذي قام به التأليف) تالخيص استدلال القاضي ان كل واحد من الجزئين جوهر

أصحابنا لا امتناع قيام (العرض) (الواحد) الشخصي (بالكثير) فوجب أن يقوم بكل واحد من الجوهرين المؤلفين تأليف على حدة فهما جسمان لا جسم واحد (وليس ذلك بنزاع لفظي) راجع الى أن الجسم يطلق على ما هو مؤلف في نفسه أي فيما بين أجزائه الداخلة فيه أو يطلق على ما هو مؤلف مع غيره كما توهمه الآمدي (بل) هو نزاع (في) أمر معنوي هو (أنه هل يوجد ثمة) أي في الجسم (أمر) موجود (غير الاجزاء) التي هي الجواهر الفردة (هو الاتصال والتأليف كما يثبتته المعتزلة) أو لا يوجد فالجمهور ذهبوا الى الاول فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين والقاضي الى الثاني فحكم أن كل واحد منهما جسم

المحل يستلزم انقسام الحال فيلزم انقسام التأليف

[قوله لا امتناع قيام العرض الواحد الخ] أي الذي لا ينقسم بالكسر لا بكل واحد من أجزائه ولا بمجموعها

[قوله فهما جسمان] لانه ينتظم قياس هكذا كل واحد من الجزئين مؤلف وكل مؤلف جسم

[قوله أي فيما بين أجزائه] فسر في نفسه بذلك اذ لا يمكن التأليف بدون التعدد وهو قائم بتلك الاجزاء المؤلفة فانه خلاف المذهب بل بأن يكون لكل واحد من اجزائه تأليف مع الآخر والجسم عبارة عن مجموع تلك الاجزاء المؤلفة بعضها مع بعض أو يطلق على ما يكون مؤلفاً مع غيره فالى الاول ذهب الجمهور والى الثاني القاضي

[قوله موجود] زاده لان قيام التأليف بالجسم متفق عليه انما الاختلاف في انه موجود أو اعتباري (قوله والتأليف) عطف تفسيري للاتصال اشارة الى أن المراد بالاتصال الاتصال في نفسه اذ لا يمكن ذلك بالقول بالاجزاء

(قوله كما يثبتته المعتزلة) حيث قالوا انه الموجب لصعوبة الانفكاك بين الاجزاء كما مر

(قوله فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين) من حيث هو مجموع لكون جميع أجزائه من الجوهرين والتأليف العارض لهما موجودا

(قوله والقاضي الى الثاني) أي ليس التأليف عرضاً بل اعتباري فلا يمكن القول بان الجسم عبارة عن مجموع الجزئين لاستلزامه امتناع وجود الجسم لكون التأليف اعتبارياً فقال الجسم عبارة عن الجواهر المؤلف مع آخر والتأليف خارج عنه شرط لحصوله

مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وفاقا والجواب ان المعتبر في حقيقة الجسمية هو التأليف في نفسه والجسم ليس بمؤلف بهذا المعنى بل هو مؤلف مع غيره فلا تتكرر بواسطة

[قوله هو الاتصال والتأليف] عطف التأليف على الاتصال عطفاً تفسيرياً اشارة الى ان ليس المراد بالاتصال الاتصال البعدي المنافي لاثبات الجواهر الفرد

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف (الثاني) من التنبهين (الجوهر الفرد لا شكل له) باتفاق المتكلمين (لانه) أي الشكل . هيئة احاطة حد واحد وهو الكرة أو حدود وهو المضلع ولا يتصور ذلك الا فيما له جزء فان الحد هو النهاية ولا تعقل (النهاية) الا بالنسبة

(قوله ولا يخفى الخ) لان عرضية التأليف وكونه قائماً بكل واحد متفق عليه بين الاصحاب كما مر وقد فصل في شرح المقاصد لان القول بكون الجسم مجموع الجزئين لا يتوقف على كون التأليف موجوداً انما الموقوف عليه كون التأليف جزءاً له فيجوز ان يكون التأليف شرطاً له ويكون الجسم عبارة عن مجموع الجزئين المفروضين للتأليف فالحق ما قاله الآمدى والقول بانه توهم هذا وقد قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم انقسام الجسم وعدم استحالة قيام العرض الواحد بشيئين كل منهما جزء المحل وهو مع كونه خلاف الظاهر ليس بشيء لان الجسم عند القاضى عبارة عن الجوهر المؤلف مع الغير فكيف يلزم انقسامه واستحالة قيام الواحد بمحل منقسم متفق عليه بين الاصحاب وفيه انه ناظر الى كلام المصنف ووجهه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم اذ القول بان التأليف قائم بالمجموع هو خلاف مذهب الجمهور وفيه انه يجوز القول بكون الجسم مجموع الجزئين مع قيام التأليف بكل واحد منهما بان يكون عبارة عن مجموع المؤلفين كما مر

(قوله أى الشكل) أى شكل الجوهر لانهم لا يثبتون المقدار فيصح الحصر في قوله وهو الكرة [قوله هو النهاية] أى جزؤه الذى ينهى به الشيء لانهم لا يثبتون الاطراف وكونها نهايات

(قوله ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف) قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم انقسام الجسم ومن عدم استحالة قيام العرض بشيئين كل منهما جزء المحل والاقرب انه ناظر الى كلام المصنف ووجه التعسف فيه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم الا بالقول بان التأليف قائم بالمجموع وهو خلاف مذهب الجمهور فكيف يجعل القول بالتأليف مبنى القول بمجموعية الجسم وأيضاً آخر الكلام ينفي ثبوت التأليف عند القاضى مطلقاً وأول الكلام يثبتته فلا وجه لجعل أحد الكلامين محصل الآخر

[قوله هيئة احاطة حد واحد الخ] فان قلت ان أراد الاحاطة من جميع الجوانب يلزم ان لا يوجد للسطح شكل وان أراد الاحاطة من جهة امتداده ومن حيث انه مقدار فللخط المتناهي شكل البتة مع انهم صرحوا بان الشكل يوجد للسطح دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة معنى الاحاطة

(قوله ولا تعقل النهاية) هذا محمول على حذف المضاف بقريئة السياق أي احاطة النهاية ولزوم الانقسام من كون الجزء محاطاً غير خاف على من يعرف مفهوم الاحاطة فلا يرد ان كون الجوهر ذاتياً لا يستلزم انقسامه في نفسه ولذا قالوا بكونه ذاتياً في جواب استدلال الفلاسفة على بطلانه بحديث الحجب على ما هو المشهور

الى ذى نهاية) فيكون هناك لاحالة جزآن (ثم قال اتقاضي ولا يشبهه) الجوهر الفرد (شيئاً من الاشكال لان المشاكلة) هي (الاتحاد في الشكل فما لا شكل له كيف يشاكل غيره) وهذا ظاهر تقريباً على ما اتفقوا عليه (وأما غيره) أي غير القاضي من الذين وافقوا على نفي الشكل عن الجوهر الفرد (فلمم اختلاف فيما يشبهه من الكرة) أي قال بعضهم هو يشبه الكرة (اذ لا يختلف جوانبه كما ان الكرة لا يختلف جوانبها ولو كان مشابهاً للمضلع لكان له جوانب مختلفة فكان منقسماً (و) من (المربع) أي قال بعضهم يشبه المربع (اذ يتركب منه الجسم بلا خلو الفرج) وذلك انما يتأتى اذا كان مشابهاً للمربع لان الشكل الكروي وسائر المضلعات وما يشبهها لا يتأتى فيها ذلك الا بفرج (و) من (المثلث) أي قال بعضهم يشبه المثلث

[قوله جزآن] كل منهما نهاية المجموع

(قوله لان المشاكلة الخ) يعني ان المشاكلة مشاركة شيء في الاشكال فما لا شكل له كيف يشاكل غيره وقال غير القاضي ان المشابهة ليس بمشاكلة بل هو شركة بشيء من الاشكال في وصف فكان النفي والاثبات راجعاً الى شيء واحد

(قوله أي قال بعضهم) يعني قوله من الكرة بياناً للعائد محذوف أي ما يشبهه وليس حاصله يشبهه (قوله اذ لا يختلف الخ) فالجزء مشارك لها في هذا الوصف

(قوله اذ يتركب منه الخ) يعني ان الجزء يحصل منه الجسم بأي جزءه ركب مع آخر بلا خلو فرجه فهو شبيه بالمربع في حصول التركيب منه بلا فرجة على أي جزءه ركب بخلاف الكرة وسائر المضلعات فانه لا يحصل التركيب بينهما بلا فرجة على أي جزءه ركب بخلاف بل يتبعض الاتحاد هكذا ينبغي ان يفهم

(قوله ولا يشبه شيئاً من الاشكال الخ) لوقال ولا يشاكل كما يلائمه آخر كلامه لكان أظهر لان المشابهة في الاصطلاح هو الاتحاد في الكيف مطلقاً وأما المشاكلة فهي الاتحاد في الشكل كما سبق في بحث الوحدة

(قوله وأما غيره فلمم اختلاف الخ) تخصيص القاضي بنفي المشاكلة عن الجوهر الفرد وتعقيبه بذكر اختلاف غيره ربما يشعر بان الاختلاف المذكور في خصوصية تلك المشاكلة التي نفاها القاضي ولا ينبغي عليك انه بعد الاتفاق على انه لا شكل له لاوجه لهذا الكلام ظاهراً فقيلاً معنى هذا الاختلاف انه لو تشكل كان الالقي أن يتشكل بكذا وكذا والمفهوم من سياق كلامه في وجوه الاختلاف أن معناه مجرد شبهه بشكل من الاشكال المذكورة في أمر مخصوص لبيان المشاكلة نعم عدم اتحاد مورد النفي والاثبات بين القاضي وغيره لازم البتة

[قوله وسائر المضلعات] الظاهر انه يتأتى ما ذكره في المثلثات والمسدسات أيضاً الا اذا كانت متفاوتة

(لانه أبسط الاشكال المضلعة قال الآمدي) ما وقع عليه اتفاق المتكلمين من نفي الشكل عن الجوهر الفرضي منظور فيه (و) ذلك لانه (اتفق الكل على ان له حظا من المساحة فله نهاية) أي حد يحيط به (قطعا) فاذا له شكل لان الحد المحيط به ان كان واحداً فهو كروي وان كان متعدداً فمضلع قال المصنف رحمه الله تعالى (وفيه نظر لانا لانسلم ان له) أي للجوهر الفرد (نهاية وان سلم) ذلك (فلا يلزم من كونه ذاتهاية ان تحيط به النهاية) حتى يكون كريا أو مضلعا (والا ان فرض) فيه (محيط ومحاط فانقسم واما قولهم له حظ من المساحة فلعلمهم ارادوا به ان له حجما ما) ولذلك يزداد حجم الجسم بازدياد الجواهر الفردة فيه (والا) أي وان لم يحمل قولهم علي هذا (فهو القول بانقسامه) ولو (وهما لا فعلا) فان ماله مساحة أمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء لا محالة فيكون في الجوهر الفرد انقسام وهمي وهو خلاف مذهبهم

(قوله لانه أبسط الخ) يعني انه يجوز ان يكون شيئا بالكرة لعدم حصول التركيب بلا فرجة فيكون شيئا بالمضلع واسطة المثلث ان يحيطه النهاية بل تطبق عليه كما قالوا ان الخط فان له نهاية مع عدم الاحاطة ولذا نفوا عنه الشكل
[قوله والا ان فرض فيه الخ] لان حصول الشكل عندهم باحاطة بعض الاجزاء التي هي نهايات بالبعض الآخر ووقوعها بوضع مخصوص لا باحاطة المقدار الذي هو طرف لمقدار لانكارهم للمقدار كما مر

في الصغر والكبر فحينئذ لا يتأني التركيب منها بلا خلو فرج بخلاف المربعات فانه قد يتأني فيه ذلك قطعاً وان كانت متساوية في المقادير فعلى هذا وجه تخصيص مشابهته بالمربع امكان تركيب الجسم من كل منهما بلا خلو فرج من غير تفصيل وأما غيره من المضلعات فائما يمكن فيها ذلك التركيب تفصيلاً وهو اذا كانت متساوية في المقادير

(قوله لانا لانسلم ان له نهاية) هذا مخالف لما اشتهر بين المتكلمين حيث اجابوا عن استدلال الفلاسفة على بطلان الجزء بمحدث الحجر بان تلاقى الطرفين بالنهاية لابنفس الجزء فلا يلزم انقسامه
(قوله ان يحيط به النهاية) أولاً بري ان الخط له نهاية على قول من يقول به وليست بمحيطه به ولذا لم يثبتوا له الشكل

(قوله والا ان فرض فيه محيط ومحاط) فالتقسيم لا باعتبار أن أحد القسمين المحيط والآخر المحاط كما يتوهم من ظاهر عبارته لان المحيط نهاية خارجة عن المحاط الذي هو الجوهر الفرد بل بان المحاط لا يكون الا ماله جزء كما ذكرنا سابقاً
(قوله فلعلمهم ارادوا به ان له حجماً) ولك أن تقول معنى قولهم له حظ من المساحة ان لم يدخل

﴿ المرصد الاول في الجسم وفيه فصول ﴾

أى فصلان ﴿ الفصل الاول في ﴾ بيان (حقيقته وأجزائه) الخارجية (وفيه مقاصد) ثمانية ﴿ الاول ﴾ في حده ومعرفة (ويطلق) لفظ الجسم (عند الحكماء بالاشتراك) اللفظي (على معنيين أحدهما يسمى جسماً طبيعياً لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة التي هي مبدأ الآثار) أي هي علة فاعلية لا آثار ما هي فيه من الاجسام (وعرف) الجسم الطبيعي (بأنه جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة منقاطعة على زوايا قائمة وانما قلنا يمكن اذ لا يجب ان يوجد فيه) أي في الجسم الطبيعي (ابعاد بالفعل) فضلا عن كونها ثلاثة

[قوله في بيان] أي في كشف الماهية الموجودة في الخارج اما بذاتيانه أو بلوازمه فيتناول الحد والرسم (قوله الخارجية) أي ما يتركب منه في الخارج (قوله ومعرفة) المراد بالحد مطلق المعرفة (قوله بالاشتراك اللفظي) أي لم يستعمل في الاصطلاح المعنى الاعم لأنه لا يوجد قدر مشترك بينهما فلاننا في ما سيجيء فلو أردنا ان يخصها رسم واحد قلنا القابل للابعاد (قوله لأنه يبحث الخ) في الشفاء أما الطبيعي فكل منسوب الى الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة أما ما فيه الطبيعة واما ما عن الطبيعة انتهى فالظاهر ان الجسم ما فيه الطبيعة والعلم الطبيعي ما يبحث فيه عما من الطبيعة من الآثار واما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان الجسم الطبيعي ما يبحث عن أحواله في العلم الطبيعي فيحتاج الى ان يقال كان أصله يباين مشددين حذف أحدهما للتخفيف كما في شافي على ما هو القاعدة ولعله اختاره لمناسبة وجه تسمية الجسم التعليمي كما سيجيء (قوله منسوبا الى الطبيعة) حال عن العلم وإشارة الى وجه تسمية العلم الطبيعي

في حصول مساحة الجسم لان له في نفسه مساحة ما

(قوله ومعرفة) أشار به الى أن المراد بالحد هو المعنى العام المتناول للرسم اذ حدية المذكور للجسم

غير متعين

(قوله لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي) أي عن أحواله اذ موضوع العلم الطبيعي لا يبحث عن نفس

الموضوع وحذف المضاف في مثله اعتمادا على الفهم شائع في عبارات القوم

[قوله اذ لا يجب أن يوجد فيه ابعاد بالفعل] فيه بحث لان الامكان داخل على الفرض لاعلى نفس

الابعاد فلهم بيان وجه عدم الاكتفاء بفرض الابعاد وما ذكره لا يدل على ذلك فكان قوله وتلخيص

الكلام إشارة الى ما ذكر من اختلال كلام المصنف

مقاطعة على زوايا قوائم (اما الخط فلا وجود له) في كثير من الاجسام (سيما في الكرة
 وأما السطح فان كان لازما لوجوده لوجوب التناهي) في الابعاد (فليس لازما لماهيته اذ
 يمكن فرض جسم غير متناه) في جميع الجوانب (ولا يكون ذلك مخرجاً له عن حقيقة
 الجسمية ولا تصوراً لجسم لا جسم) واذ ليس لازما لماهيته لم يصح تعريفه به وتلخيص الكلام

(قوله أما الخط الخ) يعنى ان البعد هو الامتداد الذى بين النهايتين بحيث يمكن ان يفرض فيه
 من جنس تلك النهايتين وهو خط أو سطح أو جسم تعليمي ولا شك انه لا يمكن ان يراد ههنا الجسم
 التعليمي فهو اما الخط أو السطح والخط ليس لازماً للجسم الطبيعي لا لوجوده ولا لماهيته والسطح وان
 كان لازماً لماهيته فلا يصح التعريف بشيء منهما

(قوله في الكرة) أى الساكنة فان المتحرك على نفسه يوجد فيه المحور

(قوله لوجوب التناهي في الابعاد) وانما الانقطاع في الامتداد

(قوله ولا يكون الخ) فلا يكون الابعاد لازماً لثبوت الجسمية ولا لازماً لتصورها

[قوله وتلخيص الكلام الخ] اشارة الى أن كلام المتن غير ماخص اذ بين فائدة قيد الامكان بالقياس
 الى وجود الابعاد وهو داخل على الفرض والتلخيص ان فائدة قيد الفرض بالقياس الى وجود الابعاد
 بان وجودها غير واجب في الجسمية وفائدة قيد الامكان بالنسبة الى الفرض غير لازم اذ لو لم يفرض
 فافرض الجسمية باقية بحالها ولك أن تقول المراد بامكان فرض الابعاد امكان الابعاد المفروضة فالامكان
 داخل على الابعاد وذلك لان المراد بالفرض التجوز لا التقدير ولا يصدق على المجردات اذ للعقل تقدير
 كل شيء وليس لنا جسم يمكن فرض الابعاد فيه ويكون المفروض محالاً حتى يكون اعتبار امكان الفرض
 دون المفروض مفيداً وما قيل ان ذلك يمكن الفرض فيه دون المفروض لاستلزامها لاشكالها فليس بشيء
 لانه يمكن الخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة في أثنائها من غير الشكل ويؤيد ما ذكرنا في طبيعيات
 الشفاء ان الجسم الطبيعي هو الجوهر الذي يمكن أن يفرض فيه امتداد. وامتداد آخر مقاطع على قوائم
 وامتداد ثالث مقاطع لها على جميع قوائم وليس الجسم جسماً به ذو امتدادات ثلاثة مفروضة وما قيل
 سيحيى ان الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المقاطعة على زوايا قائمة

(قوله سيما في الكرة) اذ لاخط فيه لاستقيماً ولا مستديراً لعدم تناهيه في الوضع اللازم في وجود الخط
 (قوله لوجوب التناهي) قد سبق أن التناهي قسمان تناء في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار الى
 طرفه اشارة حسية وتناء في المقدار وهو كون المقدار بحيث يمكن أن يفرض فيه مقدار محدود تقدره
 وهو الذى دل البرهان على وجوبه ثم ان الجسم اذا وجب أن ينتهي بالفعل في المقدار فانهاؤه يكون
 بسطح بالفعل سواء قلنا ان تناهيه في المقدار يستلزم تناهيه في الوضع أم لا وأما السطح والخط فربما
 لا يكون لهما نهاية بالفعل لعدم تناهيهما في الوضع وان تناهيا في المقدار كسطح الكرة وما يشابهها ومحيط الدائرة

ان يقال انما اعتبر في حده الفرض دون الوجود لان الابعاد المتقاطعة على الزوايا القائمة ربما لم تكن موجودة فيه بالفعل كما في الكرة أو الاسطوانة والمخروط المستديرين وان كانت موجودة فيه كما في المكعب مثلاً فليست جسميته باعتبار تلك الابعاد الموجودة فيه لانها قد تزول مع بقاء الجسمية الطبيعية بعينها واكتفي بإمكان الفرض لان مناط الجسمية ليس هو فرض الابعاد بالفعل حتى يخرج الجسم عن كونه جسماً طبيعياً لعدم فرض الابعاد فيه بل مناطها مجرداً فكان الفرض سواء فرض أو لم يفرض (ومعنى الزاوية القائمة انه اذا قام

[قوله كما في المكعب مثلاً] وهي الاطراف أعنى السطوح والخطوط القائمة بعضها على بعض [قوله سواء فرض أو لم يفرض] اشارة الى انه المراد بالامكان وما ذكره الامام من انهم فسروا هذا الامكان بالامكان العام ليندرج فيه ما يكون الابعاد حاصلة بالفعل اما وجوباً كما في الافلاك أو جوازاً كما في العناصر وما لا يكون شيئاً منها حاصلًا فيه بالفعل كالكرة المصمتة فما لا طائل تحته لان الامكان داخل على الفرض فتفسيره بالامكان العام بوجب شموله لوجود الفرض واجباً وغير واجب وبعدمه مع امكانه وذلك أمر كما ترى فاسد وليس في الافلاك ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة فضلاً عن كونها واجبة وأما القاطع مجاورها فان ماهو على حادة ومنفرجة لان البعد في الاقطاب ليس بمقدار ربع الدور على ما تقرر في الهيئة كذا ذكره الشارح في حواشي شرح التجريد وأيضاً أن أريد بالابعاد الخطوط أو السطوح في وسط السطوح فليست حاصلة في شيء من الاجسام وان أريد بالنهايات هي الكرة المصمتة حاصل واحد منها كذا قيل وفيه بحث لانه قال الامام بعد ما فسر الجسم بأنه الذي يمكن ان يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة وما ضاهاها وما يبين ان يبنه له ان المشهور وان كان انتهاء السطح الى الخط ولكنه ليس بكلي اذ قد ينتهي الى النقطة كالمخروط المستدير

(قوله لانها قد تزول الخ) فان قلت الواقع في التعريف مطلق الابعاد والزائل انما هو الابعاد المعينة فيجوز التعريف بالمطلق اذ لا يخلو عن بعد ما قلت اذا جعل المكعب جسماً كرياً لا يتحقق فيه الابعاد المتقاطعة بالفعل فيزول المعلق أيضاً

(قوله واكتفي بإمكان الفرض) قيل عليه قيد الفرض مع الامكان غير مفيد بل مغل لأنه يدخل حيثئذ ما قصد اخراجه أعنى الجواهر المجردة لان فرض الابعاد الثلاثة فيها يمكن غاية الامر أن يكون المفروض محالاً وأقول اما حديث الاخلال فيه فعندما في شرح المقاصد من ان في المجردات يستحيل فرض الابعاد بمعنى ان اتصافها بها من المحالات التي لا يمكن فرضها واما ما أشار اليه من كفاية قيد الامكان فهو مع انه مأخوذ من شرح المقاصد حيث قال والظاهر انه يكفي الامكان أو القابلية ولا حاجة الى اعتبار الفرض مدفوع بأن بعض الاجسام لا يمكن فيه الابعاد المفروضة المذكورة بالفعل كلافلاك التي تستلزم اشكالها استلزاماً ذاتياً

خط على خط عموداً عليه لا ميل له الى أحد الطرفين أصلاً حتى حدثت من جنبتيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما قائمة هكذا قائمه واذا كان مائلاً الى أحد الطرفين كانت احدي الزاويتين صغرى الحادة والاخرى كبرى وتسمى المنفرجة هكذا حاده وتسمى منفرجه (وتصوير فرض الابعاد الثلاثة المقاطعه في الجسم (ان فرض فيه بعداً) سواء كان خطاً أو سطحاً لكن تعريفه لقائمة يناسب فرض الخط (كيف اتفق) أي لا يتعين لفرضه جهة (وهو الطول ثم) نفرض (بعداً آخر في أي جهة شذاً) من الجهتين الباقيتين (مقاطعاً له بقائمة وهو العرض ثم) نفرض (بعداً ثالثاً مقاطعاً لهما) بحيث يحصل منه بالنسبة الى كل من الاولين أربع قوائم أي على زوايا قائمة (وهذا) البعد الثالث (متعين لا يتصور غير واحد) اذ قد تعين لفرضه جهة واحدة بخلاف الاول فانه يمكن فرضه على وجوه ثلاثة والثاني اذ يمكن فرضه على وجهين كما أشار اليه بقوله (وهو العمق وهذا القيد) أعنى كون

على زوايا قائمة قال الشيخ هذا الامكان العام يتناول ما يكون ابعاده حاصلة على طريق الوجوب كالافلاك وما تكون حاصلة لاعلى الوجوب مثل ابعاد الاجرام العنصرية وما لا يكون شئ منها حاصل بالفعل لسكنه يكون ممكن الحصول كالكرة المصمتة فانا حملنا هذا الامكان على المقارن للعدم لكان العطف متوجهاً عليه كثيراً بان يقال انك لما جعلت هذا الامكان جزء حد الجسم أو جزء رسمه فالجسم الذي يعترض عليه بعض هذا الابعاد أو ثلثها بالفعل قد بطل جزء حده أو رسمه لان القوة لا تبقى مع الفعل فقد بطل أن يكون جسماً انتهى ولا يخفى عدم ورود البعث الاول لعدم دخول الامكان على الفرض في هذا التعريف وكذا الثاني لان مقصوده ان الامكان المقارن للعدم يتنافى الوجوب فيلزم أن يكون الجسم الذي فيه واحد منهما كالفلك وما فيه الثلاثة كالمكعب خارجان عن التعريف وانما قال ليس في الكرة المصمتة بعد لانه لا بد في البعد من كونه بين نهايتين هذا نعم يرد عليه ان الامكان القابل للامكان أعنى الامكان الخاص بجامع الوجود انما لا يجامع الامكان الاستعدادى فلا يلزم خروج شئ من الاجسام المذكورة (قوله لكن تعريفه للقائمة الخ) في شرح المقاصد كلامهم تارة يميل الى أن المراد بالابعاد الخطوط التي لا توجد في الكرة الساكنة الا بانوة المختصة بخلاف المتحرك كالفلك فان المحور عندهم خط بالفعل وتارة الى انها الخطوط والسطوح التي هي النهايات حيث نفوها عن الجسم الغير المتناهي ولا خفاء في انها ليست هي التي تتقاطع على زوايا قائمة انتهى وفيه بحث لان كلام الشفاء يدل صريحاً على ان المقصود من ذكر الكرة الساكنة والجسم الغير المتناهي ان البعد بأى معنى يراد لازم لماهية الجسم فلا يصح التعريف بوجوده لان التعريف يشمل ذلك فتدبر

[قوله فانه يمكن فرضه على وجوه ثلاثة] بل يمكن فرضه على وجوه شتى بل غير متناهية

تقاطع الابعاد الثلاثة على زوايا قائمة (لم يذكر لتمييز الجسم) عن غيره (بل لتحقيق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد الثلاثة) المتقاطعة (لا يكون الا كذلك) وهو انه يمكن فيه ان يكون تقاطعها على الزوايا القائمة (والذي يقبل ابعادا) ثلاثة متقاطعة (لا على هذا الوجه انما هو السطح) فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان على قوائم ولا يمكن ان يفرض فيه بعد ثاثة مقاطع للاولين الا على حادة ومنفرجة (والجوهر لا يتناول) فلا يكون هذا التقييد احترازا عنه كما توهمه بعضهم واعتذر له بان المعتزلة ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح المركبة من الخطوط المركبة من الجواهر الفردة فيكون السطح عندهم جوهر ا ولما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح يجب ان يكون عرضا احتراز عنه على تقدير التنزل فتأمل (وهنا شكوك فعلى مطلق التعريف) أى على كونه معرفة (شكان الاول الحد صادق على الهولوى) التي هي جزء للجسم المطلق اذ يمكن فرض الابعاد المذكورة فيها بواسطة الصورة الجسمية وامكان فرضها اعم من ان يكون بواسطة أو بغير واسطة (قلنا)

[قوله لتحقيق ماهيته] أى ماهية الجسم أى ليكون الفصل أخص من العنصر مطلقاً فيكون التعريف للماهية الحقيقية بخلاف ما اذا أطلق عن التقييد فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيكون المركب منهما ماهية اعتبارية كما حقق في موضعه

(قوله واعتذر) المعتذر له صاحب المحاكات

(قوله فتأمل) حتى تعلم ما ذكر من مذهب المعتزلة في الاعتذار لتأييد ان وجود السطح الجوهري ليس مجرد احتمال عقلي بل أمر يمكن في نفس الامر في بادي الرأي ذهب اليه البعض لان الاحتراز مبني على مذهبهم حتى يرد أن القيود في التعريف مبيهاً على مذهب الغير بينهما اذا كان متأخراً مما لا معنى له لان التعريف تصور لماهية المحدود على ماهو عليه في نفس الامر عند من يعرفه

(قوله وامكان فرضها الخ) ولو أريد بلا واسطة لا يصدق التعريف على الجسم لان قبوله بواسطة الصورة بل الصورة أيضاً قبولها بواسطة الجسم التعليمي

(قوله ليست الهولوى الخ) يعني أن الهولوى لا يفرض وذلك الفرض في ذاته لكونها غير متصلة في نفسها

(قوله واعتذر له) المعتذر صاحب المحاكات والامر بالتأمل ليظهر ما في الاعتذار بالاحتراز على التنزل من البعد الظاهر وقد يقال وجه الامر بالتأمل ان هذا التعريف من الحكمة قد تقرر قبل وجود المعتزلة فكيف يجتز فيه عما ذكر على سبيل التنزل وأنت خبير بأن الاحتراز على التنزل لا يستدعي وجود القائل بالاحتراز عنه حين الاحتراز

ليست الهيولى في حد ذاتها بحيث يمكن فرض الابعاد فيها بل (هي تقبل) الصورة
 (الجسمية و) الصورة (الجسمية تقبل الابعاد) المفروضة والمتبادر من عبارة الحد امكان
 فرض الابعاد نظرا الى ذات الجوهر فلا يتناول ما يكون بواسطة فان قلت فالحد صادق
 على الصورة الجسمية وحدها قلنا لا بأس بذلك لان الجسم في باديء الرأي هو هذا الجوهر
 الممتد في الجهات اعنى الصورة الجسمية وان هذا الجوهر قائم بجوهر آخر فما لا يثبت لو
 ثبت الا بانظار دقيقة في احوال هذا الجوهر الممتد المعلوم وجوده بالضرورة فالمتصود ههنا
 تعريفه الشك (الثاني) هذا الحد (يصدق على الوهم) ولذلك تسمى الابعاد (التخيلية)
 الموهومة (جسما تعليمياً) فيكون الوهم الذي هو محل الجسم التعليمي قابلاً لفرض الابعاد

(قوله بل هي تقبل الصورة الخ) فيكون قبولها لفرض الابعاد بالفرض كحركة راكب السفينة
 (قوله والمتبادر الخ) فان كلمة فيه تدل على حصول الفرض المذكور في ذاته لان يكون حاصلها فيما
 يقارنه سواء كان لذاته أو لامر آخر فيتناول الحد الجسم وقوله بواسطة أى في الفرض
 (قوله تعريفه) أى تعريفها الجوهر الممتد وهو عين المجموع في باديء الرأي فلا انتقاض للحد لا يصدق
 تعريف الكل على الجزء ولا بالعكس فافهم ولا تخبط وما قيل المقصود تعريف المجموع والمراد ايراد القبول
 الخارجي كاسيجه والصورة الجسمية لا تقبل الخارجي اذ لا وجود لها بدون الهيولى فليس بشئ لان وجود
 الوساطة في الثبوت لا ينافي انتفاءها في العروض فان الامر الممتد قابل لفرض الابعاد في ذاته ولو بعد
 مقارنة الهيولى وكذا ما قيل المقصود تعريف الصورة الجسمية وانتوين للوحدة فلا يصدق على المجموع
 ماموصوف بالوحدة الجسمية والنوعية والشخصية نعم انه مركب والتركيب لا ينافي الوحدة واردة البساطة
 من الوحدة الدال على التنكير بعيد غاية البعد
 (قوله جسماً تعليمياً) ولذلك بحث في الهندسة من الاشكال الجسمية

[قوله قلنا لا بأس بذلك] قيل فيه التزام صدق تعريف الكل على الجزء الوجودى وفيه ما فيه والحق
 أن يقال المراد امكان القبول الخارجي ولا يحصل المجموعا ويمكن أن يجاب عنه بان مراد الشارح ان
 التعريف لا صورة الجسمية لا الجسم المركب فصدق التعريف على الجزء الوجودى لا يضر وانما يضر ان لو
 كان التعريف للكل فان قلت فصدق التعريف على الكل يضر لانه يصدق على المبين قلت التثمين للوحدة
 والمراد جوهر واحد يكون كذا فلا يصدق على الجسم لانه جوهران وأما القول بان القبول الخارجي
 ليس الا للمجموع فمنوع نعم هي في تحققها الخارجي مقارنة لهيولى البتة وهذا لا يستلزم أن يكون القبول
 الخارجي للمجموع الا ترى أن المقدار مفتقر في الوجود الخارجي الى العلة ومع هذا قد يكون القبول
 الخارجي له فقط

المذكورة مع انه ليس بجسم بل قوة من القوى الجسمانية (قلنا المراد) بقبول الجوهر فرض الابعاد (قبوله) اياه (في الوجود الخارجي) كما يتبادر الي الفهم على ان هذا الشك انما يتوجه اذا كان الوهم جوهرًا ويندفع أيضا بان امكان فرض الابعاد فيه ليس بالنظر الى ذاته بل بسبب الابعاد المتوهمه (وعلى كونه حداً) مقابلاً للرسم (سكان) أيضاً (الاول) لم تثبت جنسية الجوهر (لما تحته) كما عرفته في المقولات وربما يقال ليس (الجوهر) جنسا لما تحته (والا لامتازت أنواعه بفصول جوهرية) لا بفصول عرضية (لامتناع تقوم الجوهر بالعرض ولزم التسلسل في الفصول) لان الجوهر يكون جنسا له لانه المفروض فلها فصول أخرى جوهرية أيضاً فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية (كما مر) ذلك (في الوجود) مع جوابه وهو انه ليس يلزم من كون الجوهر جنسا لانواع نفس الجواهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس كذلك (وربما قيل الجوهر هو

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) بان يتعاق الفرض بحسب وجوده في الذهن

(قوله على ان هذا الشك الخ) انما أورده في المباحث المشريقية على تعريف الجسم بالذى يمكن أن

يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة

[قوله لامتناع تقوم الجوهر بالعرض] اما بالعرض القائم فلا يلزم أن يكون متقدما على الجوهر لكونه

مقوماً ومتأخراً عنه لكونه قائماً به وأما بالعرض القائم بجزئه ممتنع في الاجزاء المحمولة لامتناع حمل

الفرض على الجوهر اما بلواطاة دون الاجزاء الخارجية كالسرير فانه متقدم بالهيئة القائمة بالخشب

(قوله فيلزم امتناع الخ) قد يمنع بطلان التالي بناء على عدم ثبوت تعقل شيء من الحقائق

بالكنه التفصيلي

(قوله كما ان سائر الاجناس الخ) أي ليس أجناسا لفصولها والا لزم تكرار التالي بل اعراض عامة لها

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) أي قبول فرض تلك الابعاد فيه والحاصل ان المراد قبول

فرض الابعاد الثلاثة الخارجية فيه وفي تمام هذا الجواب بعد دخول الامكان على نفس الفرض تأمل

(قوله اذا كان الوهم جوهرًا) والحق انه عرض وذكره في موقف الجوهر باعتبار انه آلة للجوهر

أعنى النفس وقد يقال هذا الجواب انما يستقيم اذا كان مراد المصنف الاعتراض بنفس الوهم وليس

كذلك بل مراده الاعتراض بالجسم الموهوم بدليل ذكره في السند الاجسام التخيلية وابعادها وفيه

بحث اذ لا وجه لحمل مراده على الاعتراض بالجسم العليبي المتوهم وأما الاعتراض بالجسم التعليمي المتوهم

فبعيد جدا لظهور عرضيته والاعتراض بنفس الوهم لثوهم جوهرية نظرا الى اطراد ذكره في

مباحث الجوهر

(قوله فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية) قد يمنع بطلان التالي لما مر غير مرة من انه

الموجود لاني موضوع ففيه قيدان ليس شيء منهما ذاتيا لشيء من الحقائق * الاول (الوجود
 وانه عارض للموجودات بل) هو (من المعقولات الثانية) التي لا يمكن كونها جزءا للامور
 العينية (و) الثاني (كونه لا في موضوع وانه عديم لا يصلح جزءا للموجودات الخارجية
 وأجيب عنه بأن ذلك رسم للجوهر لاجد) كيف والاجناس العالية البسيطة لا يتصور لها
 حد أصلا فاذا ذكر في تعريفه أمر خارج عن ماهيته فلا يلزم من انتفاء جنسيته انتفاء جنسيتها *
 الشك (الثاني مفهوم القابل للابعاد) وكذا مفهوم ما يمكن ان يفرض فيه الابداء الثلاثة علي
 اختلاف العبارات (أمر عديم) فلا يصلح ان يكون فصلا ذاتيا للجسم الذي هو من
 الحقائق الخارجية فلا يكون التعريف المذكور حدا له (والا) أي وان لم يكن مفهوم القابل
 أمراً عديماً بل كان أمراً موجوداً (فترض) أي فهو على ذلك التقدير عرض لكونه من
 قبيل النسب التي هي من الاعراض (قائم بالذات) أي بالذات التي صدق عليها هذا المفهوم
 (فتكون) تلك الذات (قابلة له وينقل الكلام الى قابليتها له ويتسلسل) والحاصل ان مفهوم
 القابل اذا كان أمراً موجوداً في الخارج كانت القابلية الداخلة فيه أيضاً كذلك وهي نسبة لا تقوم
 بذاتها بل بغيرها فيكون ذلك الغير قابلاً لتلك القابلية فينقل الكلام الى القابلية الثانية وهكذا
 (لا يقال الممتنع هو التسلسل في المؤثرات) أي العلة لوجوب انتهائها الى الواجب وهذا تسلسل
 في الآثار أي المعلولات لان القابلية الثانية معلولة للقابلية الاولى ضرورة ان النسبة معلولة
 للمنتسبين فلا يكون ممتنعاً (لانك قد عدلت) فيما مر (ان هذا النوع من التسلسل) وهو أن تكون
 الامور المتسلسلة موجودة معامترتبة ترتباطيها أو وضئياً (باطل عند الحكماء والمتكلمين)
 بلا خلاف (وقد يجاب عنه) أي عن الشك الثاني (بان القابلية نسبة وهو غير ما صدق

(قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض المحمول عليه لكونه فصلاً وهو باطل
 (قوله والحاصل الخ) يعني انه يلزم التسلسل في الامور الموجودة بناء على ان موجودية مفهوم
 القابل يستلزم موجودية مفهوم القابلية الداخلة فيه وموجوديتها تستلزم موجودية قابلية القابلية لان
 ما من شأنه الوجود الخارجي يكون الانصاف به فرع وجوده على ما حقه الفاضل الدواني
 (قوله للقابلية الاولى) فالتسلسل في المعلولات وان أريد به الاستعداد فالتسلسل في العلة

لادليل على كون شيء من الحقائق معقولاً بالسكنه

(قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض والمشهور انه باطل كما أشار اليه

في الشك الاول

عليه أنه قابل الذي هو ذات وهذا هو الجزء للجسم) يعني ان ما ذكرتم يدل على ان القابلية ليست موجودة في الخارج وكذا مفهوم القابل للابتماد لا وجود له فيه فلا يكون فصلا للجسم وهو مسلم لكننا ندعى ان فصل الجسم هو ما صدق عليه مفهوم القابل لمفهومه وقد رد هذا الجواب بان المذكور في التعريف مفهوم القابل وقد اعترفتم بأنه ليس فصلا فلا يكون حداً وأيضاً ما صدق عليه مفهوم القابل اما ذات الجسم فهو نفس المحدود لفصله واما افراده ولا شك انها ليست فصولاً لهم ان المصنف مهاد كلاً ما يتحقق به اندفاع التسلسل المذكور في الشك الاول ويتضح به أيضاً حقيقة الجواب عن الشك الثاني فقال (والآن أوان ان تتذكر) وتنبه (لما قلنا اننا كرهنا من كيفية تركيب الجنس والفصل وأنه لا تمايز بينهما الا في الذهن وان الجنس أمر مبهم) لا تميز ولا تحصل له في نفسه بل انما يميز (ويحصل) في الذهن (بالفصل) الذي ينضم اليه (وتصور الفصل هو تحصيل صورة المبهم) الذي هو الجنس (نوعاً والفصل ليس مبهماً ليحصل بفصل آخر فيكون للفصل فصل) فيلزم التسلسل في الفصول كما ذكره (ولا هو نفس المفهوم) أي ليس فصل الجسم نفس

(قوله ثم ان المصنف) فيه اشارة الى رد ما في شرح المقاصد من انه أورد صاحب المواقف بعد نقل هذه الاجوبة قبل الجدول جذا

(قوله الا في الذهن) وأما في الخارج فتجدان في الجملة والوجود

(قوله أمر مبهم) أي يصلح لانواع كثيرة

(قوله لا تميز الخ) أي لا يصير مطابقاً للنوع

(قوله ينضم اليه) بان يعتبر مقارنته معه فانه يوجب تحصيل الماهية النوعية بل بان يدخل فيه ويصير

متحداً معه ولذا اعتبر الشيخ منه بان ينضم فيه وقد مر في بحث الماهية

(قوله وتصور الفصل) أي من حيث انه فصل لا من حيث ذاته

(قوله والفصل ليس مبهماً) أي ليس يحصل أنواعاً كثيرة والالم يحصل الجلس بما لانضم المبهم الى

المبهم لا يفيد التحصل وقد ينقض بالخاصة المركبة وتحقيقه في موضع آخر

(قوله والفصل ليس الخ) فيه بحث لانه ان أراد انه لا ابهام في نفس مفهوم الفصل فسلم لسكنه لا يجدي

لان اللازم منه أن لا يحتاج الفصل في تحصيله الى أمر خارج عن نفس مفهومه والمقصود منها عدم احتياجه

الى فصل آخر داخل في مفهومه يحصل جزء الآخر وهو جلسه المبهم وان أراد انه لا ابهام له لاني نفس

مفهومه ولاني جزءه فمنوع وما ذكره لا يدل عليه

مفهوم قابل الابعاد (الذي هو المرض) على تقدير كونه موجوداً (لكن) فصل الجسم هو (خصوصية الامر الذي هو القابل) للابعاد وتلك الخصوصية متحدة بجنسه في الخارج وللملم يكن لنا اطلاع على تلك الخصوصية الا بحسب عارضها الذي هو مفهوم القابل اقنائه مقامها كما تقام عوارض الفصول مقامها اذا جهلت حقائقها كالناطق والحساس والمتحرك بالارادة على ما هو المشهور في كلامهم ولم ترد بقولنا ما صدق عليه أنه قابل ذات الجسم ولا افراده بل تلك الخصوصية المجهولة هذا تصوير ما ذكره وتبقى ههناشي وهو أنه اذا أقيم العارض مقام الفصل هل يكون ذلك التعريف حداً حقيقياً أولاً (وثانيهما) أي ثاني المعنيين للفظ الجسم (يسمى جسماً تعليمياً اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية أي الرياضية) الباحثة عن أحوال الحكم المتصل والمنفصل (منسوبة الى التعليم) والرياضة (فانهم كانوا يتدوّن بها في تعاليمهم) ورياضاتهم لنفوس الصبيان (لانها أسهل) ادراك لكونها علومًا متسقة منتظمة لا ينازع الوهم فيها العقل بل يوافقها فلا يقع فيها غلط أصلاً والمخالفات فيها على ندرتها انما تكون راجعة الى الالفاظ وعدم تعقل معانيها على ما ينبغي ولا شك ان الاحسن والاولى في التعليم أن يتبدأ بالاسهل الاقرب الى الازدهان كيلا يعرض لها كلال بل تتقوى به على ادراك ما هو أصعب فان الادراك غذاء للروح (ودلائلها أيضاً يقينية تفيد النفس) اذا اعتادت بها (ملك ان لا تقع) في ادراك الاشياء (دونه) أي دون اليقين فان أمكن هناك

(عبد الحكيم)

(قوله هو خصوصية الخ) أي الامر الخاص هو الذي مفهوم قابل للابعاد ولازم قريب له
(قوله بل تلك الخصوصية) أي ذلك الامر الخاص فانه ما صدق عليه مفهوم القابل بالذات وصدق
على الجسم وافراده بواسطة
(قوله وهو انه اذا أقيم الخ) التحقيق انه اذا اعتبر نفس مفهوم العارض في التعريف لا يكون حداً حقيقياً وان جعل ذلك المفهوم مرآة ملاحظة ذلك الخصوصية كان حداً حقيقياً
(قوله في العلوم التعليمية) الظاهر في العلم التعليمي فانه يبحث عنه في الهندسة والبحث في الحساب عن المساحة وان كان بحثاً عن الجلس التعليمي لكن من عروض العدد له
(قوله منسوبة) حال عن العلوم اشارة الى وجه تسمية تلك العلوم بالتعليمية
(قوله متسقة) الاتساق الانتظام فقوله منتظمة تأكيد جمع بينهما لتقرير عدم الاحتمال في تلك العلوم
(قوله لا ينازع الخ) صفة معلة للاتساق

تحصيل اليقين فذاك وان لم يمكن كما في العلوم الظنية اجتهدت في تحصيل الظن الاقوي
لانه أقرب الى ما اعتادت به (وعرفوه بأنه كم قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
والقيد الاخير ههنا للتمييز) والاحتراز عن السطح لدخوله في الجنس الذي هو الكم (ولو
أردنا ان نجمعهما) أي المعنى الاول والثاني (في رسم واحد قلنا هو القابل) لفرض الابعاد
المتقاطعة على الزوايا القائمة (من غير ذكر الجوهر والكم) فان هذا المفهوم مشترك بين
الجسم الطبيعي والتعليمي (فهذا) الذي ذكرناه في تعريف الجسم وتعدد معناه انما هو
(عند الحكماء واما المتكلمون فقد عرفت رأينا فيه) وهو ان الجسم هو المتعيز القابل للقسمة
ولو في جهة واحدة (وقالت المعتزلة هو الطويل العريض العميق قال الحكماء هذا الحد
فاسد لان) المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه الابعاد بالفعل وانها مناط لجسميته ولا
شك في أن (الجسم ليس جسماً بما فيه من الابعاد بالفعل لما صر) من أن اخط قد لا يوجد
في الجسم بالفعل كما في الكرة وان السطح لازم لوجوده لا ماهيته (وأيضاً فاذا أخذنا
شمة وجعلنا طولها شبراً وعرضها شبراً ثم جعلنا طولها ذراعاً وعرضها أصبعين مثلاً فقد زال

(قوله وقالت المعتزلة الخ) أي اختارت المعتزلة هذا التعريف للاوائل كما في المحاكات والاعتراض
للحكماء المتأخرين كما يشير اليه عبارة الهيآت الشفاء فلا يردانه لامتداده على المعتزلة المتأخرين عنهم

[قوله وقالت المعتزلة الخ] هم لا يقولون بالجسم التعليمي فلا ينتقض تعريفهم به ولو فرض قولهم به
لكان مرادهم جمع للمعنيين في رسم واحد كما في قول الحكماء هو القابل الخ
[قوله قال الحكماء هذا الحد فاسد] أجيب بان ليس المراد مما ذكر في تعريف الجسم الخطوط
والسطوح حتى يعترض بان الجسم قد لا يوجد فيه الخط بالفعل وان السطح غير لازم لماهيته بل معنى
التعريف ان الجسم هو الامر الذاهب في الجهات الثلاث ولا شك ان ذهاب الجسم في الجهات الثلاث
غير لازم له يصح تعريفه به فان قلت لو كان عبارة التعريف ماله الابعاد الثلاثة لاستقام ما ذكرته لكن
العبارة هي الطويل العريض العميق والظاهر لا طول في الكرة قلت قد سبق ان الطول قد يقال للامتداد
المفروض أولاً والعرض للامتداد المفروض ثانياً والعمق للامتداد المفروض ثالثاً ولا شك في تحقق
هذه المعاني في الكرة

[قوله وأيضاً فاذا أخذنا الخ] أجيب بأنه لا دلالة لعبارة التعريف على تعيين الطول والعرض والعمق
حتى يرد الاشكال بتبدل ما في الشمع من الابعاد وبقاء جسميتها بعينها بل المفهوم ان مناط الجسمية هو جسد
الطول والعرض والعمق أعني الذهاب في الجهات الثلاث ولا يلزم منه تبدل الابعاد المعينة

عنها ما كان فيها من الابعاد وجسميتها باقية) بعينها فلا تكون الابعاد الموجودة بالفعل لازمة للجسمية صالحة لان يعرف بها الجسم (وهذا) الذي ذكره في الشمعة (بناء منهم على اثبات الكمية) المتصل وكون الجسم متصلاً واحداً في نفسه لامفصل فيه بالفعل (واما على الجزء) وتركب الجسم منه كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة (فلم يحدث) في الشمعة شيء لم يكن (ولم يزل) عنها (شيء) قد كان (بل انتقلت الاجزاء) الموجودة فيها (من طول الى عرض) أو بالعكس (أو نقول المراد) بقولهم الطويل العريض العميق (انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق كما يقال الجسم هو المنقسم والمراد قبوله للقسمة) لاقوع القسمة فيه بالفعل وحينئذ يرجع الى الحد الذي ذكره الحكماء ويندفع عنه الفساد الذي اوردوه عليه (ثم اختلف المعتزلة) بعد اتفاقهم على ذلك الحد (في أقل ما يتركب منه الجسم) من الجواهر الفردة (فقال النظام لا يتألف) الجسم الامن اجزاء غير متناهية (وسياتى) تقرير مذهبه وابطاله أيضاً (وقال الجبائي) يتألف الجسم ويتحصل (من ثمانية اجزاء) لامن أقل منها وذلك (بان يوضع جزآن فيحصل الطول و) يوضع (جزآن)

(قوله فلا تكون الخ) وان اريد جنس الطول والعرض والعمق كان معنى التعريف ما يتصف بجنس الابعاد الثلاثة في ضمن أي فرد كان مآله الى قبوله الابعاد الثلاثة كما لا يخفى بناء على اثبات الكمية أي هذه الشبهة ترد على الاوائل القائلين بثبوت الكميات المتصلة دون المعتزلة النافين لها (قوله بل انتقلت الاجزاء الخ) فيما قيل الطول والعرض والعمق باق مادام الجسمية باقية والقبول انما هو في اوضاع الاجزاء الزائدة على أصل الطول والعرض والعمق هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله أو نقول هذا) ما ذكره الشيخ في الشفاء جواباً للحكام هذا المعارضين على الاوائل ولا يتم ذلك على رأي المعتزلة لان الجسم عندهم مركب من السطوح والسطوح من الخطوط فالسطوح كالخطوط المتعاطفة على زوايا قائمة موجودة عندهم في الجسم لا يمكن وجوده بدونها فيصح التعريف بالابعاد الموجودة بالفعل وبهذا ظهر عدم ورود الاعتراض الاول عليهم لوجود الابعاد الثلاثة في الكرة عندهم وكون الابعاد الثلاثة أعنى الخطوط والسطوح الجوهرية مقومة للجسم

[قوله أو نقول الخ] قول المعتزلة بالاجزاء بالفعل لا ينافي هذه الارادة لان امكان فرض شيء غير وجوده بالفعل والمنتقى على تقدير القول بها هو الامتدادات الفرضية لامكان فرضها [قوله فقال النظام] فان قلت سيحجيء في المقصد الثاني ان الجسم عنده مؤلف من اعراض مجتمعة فكيف يتصور منه ذلك القول قلت الجوهر عنده اعراض مجتمعة أيضاً وربما يريد بالاجزاء الغير المتناهية جواهر غير متناهية مركباً كل منها من الاعراض المجتمعة

آخران (على جنبه فيحصل العرض و) يوضع (أربعة) أخرى (فوقها) أي فوق الاربعة الاولى (فيحصل العمق وقال العلاف) يتحصل الجسم (من ستة) لامن أقل منها وذلك (بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة والحق انه يمكن) تحصل الجسم (من أربعة أجزاء بأن يوضع جزآن وبجنب أحدهما جزء) ثالث (وفوقه) جزء (آخر) وبذلك يصل الابعاد الثلاثة (وعلى جميع التقادير فالركب من جزئين أو ثلاثة ليس جوهرأ فرداً ولا جسماً عندهم) سواء (جوزوا التأليف منهما) أي من جزئين منفردين أو من ثلاثة منفردة (أم لا) وبالجملة فالمنقسم في جهة واحدة يسمونه خطأ وفي جهتين سطحاً وهما واسطتان بين الجواهر الفرد والجسم عندهم وداخلتان في الجسم عندنا (والنزاع لفظي) راجع الى اطلاق لفظ الجسم على المؤلف المنقسم ولو في جهة واحدة أو على المؤلف المنقسم في الجهات الثلاث (فنعده الى ما يجدي) من المباحث المعنوية ثم انه أشار الى بطلان تعريفات منقولة عن بعض المتكلمين فقال (وما هو كقول الصاحلية) من المعتزلة في تعريف الجسم (هو القائم بنفسه و) قول (بعض الكرامية هو الموجود و) قول (هشام هو الشيء باطل) لانتقاض الاول بالباري تعالى والجوهر الفرد وانتقاض الثاني بهما وبالعرض أيضاً وانتقاض الثالث بالثلاثة على ان في هذه التعريفات فساداً آخر لان هذه أقوال لا تساعد عليها اللغة) بل تخالفها فانه يقال زيد أجسم من عمرو أي أكبر ضخامة وانسباط ابعاد وتأليف أجزاء) فلفظ الجسم بحسب اللغة ينبيء عن التركيب والتأليف وليس في هذه الاقوال انباء عن ذلك

(قوله ثم انه اشار النخ) فأشار الى ان قوله وما هو كقول الصاحلية كلام مستقل ليس متعلقاً بما قبله معطوف على قوله قالت المعتزلة والمقصود منه بيان بطلان التعريفات المنقولة عن بعض المتكلمين سوى ما ذكر

(قوله والنزاع لفظي) والقول بان النزاع في انه هل يكفي في حقيقة الجسم التركيب مطلقاً أم لا يفيد معنويته لا محالة أيضاً على ان الجسم على ماذا يطلق كما لا يخفى

(قوله وما هو كقول الصاحلية) عطف اما على ما يجدي كما هو الملائم لكلام الشارح وأقرب دراية أي نعده الى ما يدل البرهان على بطلانه واما على الضمير المنصوب في قوله فنعده أي نعدهم الذي هو باطل كقول الصاحلية وعلى كلا الوجهين فلفظ هو مبتدأ وباطل خبره وكقول الصاحلية معترض أو خبر وباطل خبر بعد خبر والجملة صلة الموصول

(قوله لانتقاض الاول بالباري تعالى) فان قلت لعلمهم يلتزمون ذلك مع ان التزام الكرامية مذكور في الاطيات قلت الكلام بتحقيقه لا الزامى فالزامهم لا يضر كما سبق مثله

(تم الجزء السادس من المواقف - ويليه الجزء السابع أوله المقصد الثاني)



﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المواقف ﴾

صفحة	صفحة
٧٧ المقصد السابع	٢ النوع الثاني وفيه مقاصد
٧٧ النوع الرابع وفيه مقاصد	٢ المقصد الاول
٧٧ المقصد الاول	١٧ المقصد الثاني
٨٤ « « الثاني	٢٤ المقصد الثالث
٨٦ المقصد الثالث	٢٦ المقصد الرابع
« « الرابع	٢٧ المقصد الخامس
٨٨ « « الخامس	٢٩ المقصد السادس
١٠٠ « « السادس	٣٦ المقصد السابع
١٠٢ « « السابع	٤٢ المقصد الثامن
١٠٦ « « الثامن	٤٣ المقصد التاسع
١٠٨ « « التاسع	٤٣ المقصد العاشر
١٠٩ « « العاشر	٤٦ المقصد الحادي عشر
١٢١ « « الحادي عشر	٤٩ المقصد الثاني عشر
١٢٢ « « الثاني عشر	٥١ المقصد الثالث عشر
١٢٩ « « الثالث عشر	٥٦ المقصد الرابع عشر
١٣٤ النوع الخامس وفيه مقصدان	٦٤ النوع الثالث وفيه مقاصد
١٥٤ المقصد الاول	٦٤ المقصد الاول
١٤٤ « « الثاني	٦٦ « « الثاني
١٥١ الفصل الثالث وفيه مقصدان	٦٧ « « الثالث
١٥٥ المقصد الاول ١٥٥ المقصد الثاني	٧٠ « « الرابع
١٥٩ المرصد الرابع وفيه فصلان الفصل الاول	٧٣ « « الخامس
١٨٩ الفصل الثاني ١٨٩ المقصد الاول	٧٣ « « السادس



DATE DUE

RECEIVED MAY 4 1966

201-6503

Printed
in USA

12948390

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



• 0112948390 •

BUTLER STACKS

FEB 17 1977
MAR 24 1977

